

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فِي

بِيَانِ الْجَلَالِ وَالْجَعْلِ

تَالِيفُ

فَقِيقِ الدِّينِ اللَّاهِي بَطْتَشِ

الْمُؤْمِنِي بِالْمُحَمَّدِي بَرْكَاتِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



مُهَمَّةُ الْجِنَاحِ كَعْدَةٌ
فِي بَيْانِ الْجَاهِلِيَّةِ وَالْجَاهِلَةِ

~~مَكَانُ الْجَنَاحِيَّةِ~~

فِي

بَيَانِ الْحَارَوْلِ وَالْحَرَامِ

تَالِيفُ

فَقِيرِ عَصْرِهِ الْبَرِّ لِلْعُظُمَى

الشَّيْخِ عَبْدِ اللَّهِ قَيْسِيِّ الْمُسْوَدِيِّ الشَّبَرِلَارِيِّ

المُجَلَّدُ الْأَوَّلُ

سizerواری، عبدالاعلیٰ، ۱۲۸۸ - ۱۳۷۲.	عنوان و نام پدیدآور
مهدب الاحکام فی بیان حلال والحرام / تأثیف عبدالاعلیٰ الموسوی السبزواری.	مشخصات نشر
ق: دارالتفسیر، ۱۳۸۷ -	مشخصات ظاهري
۳۰ ج	شابک
دوره: ۹۷۸-۹۶۴-۵۳۵-۱۵۵-۵	وضعیت فهرست نویسی
ج: ۹۷۸-۹۶۴-۵۳۵-۱۵۶-۲	یادداشت
نیپا:	یادداشت
عربی:	عنوان قراردادی
کتاب حاضر شرحی بر «عروة الوثقى» محمد کاظم یزدی است.	موضوع
عروة الوثقى، شرح	موضوع
یزدی، محمد کاظم بن عبدالعظیم، ۱۴۴۷-۱۳۳۸؟ ق. عروة الوثقى - تقدیم و تفسیر.	موضوع
فقه جعفری - قرن ۱۴ ق.	شناخته افزوده
حلال و حرام.	ردہ بندی کنگره:
یزدی، محمد کاظم بن عبدالعظیم، ۱۴۴۷-۱۳۳۸؟ ق. عروة الوثقى - شرح.	ردہ بندی دیوبی
BP ۱۸۳ / ۵ / ۴۰۲۱۵۲ ۱۳۸۷	شماره کتابشناسی ملی
۲۹۷/۳۴۲:	
۱۵۶۸۰۲۸	



انتشارات دارالتفسیر

اسم الكتاب:	مهدب الاحکام فی بیان الحلال والحرام
الجزء:	الاول
تألیف:	سماحة آیة الله العظمی السيد عبدالاعلیٰ السبزواری
الطبعة:	الاولی
تاریخ الطبع:	۱۴۳۰ هـ. ق - ۱۳۸۸ هـ. ش - ۲۰۰۹ م
الناشر:	دارالتفسیر
المطبعة:	نگین
الكمية:	۲۰۰۰ نسخة
رقم الایداع الدولي للدوره:	۹۷۸-۹۶۴-۵۳۵-۱۵۵-۵ / ۹۷۸-۹۶۴-۵۳۵-۱۵۵-۵
رقم الایداع للجزء الاول:	۹۷۸-۹۶۴-۵۳۵-۱۵۶-۲ / ۹۷۸-۹۶۴-۵۳۵-۱۵۶-۲

یوزع هذا الكتاب:

العراق: النجف الأشرف، سوق الحويش، مكتبة المهدب، الجوال ۰۷۸۰۱۵۴۱۵۲۳
ایران: قم، شارع معلم، میدان روح الله، انتشارات دارالتفسیر، تلیفون ۷۷۴۴۲۱۲

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(مسألة ١): يجب على كل مكلّف^(١) في عباداته ومعاملاته^(٢) أن يكون مجتهداً أو مقلّداً أو محتاجاً^(٣).

(١) هذا الوجوب فطري يجده كُلُّ عاقل من نفسه بعد علمه بأنه ليس كالبهائم وبعد احتمال العقاب في ترك التعرض له.

كما أنه طريفي محض لا نفسية فيه بوجه، فيكون المناطك كله على الواقع، وعليه فحق التعبير أن يقال: لا يصح كُلُّ فعل وترك إلا مع إحراز المطابقة للواقع، وطريق إحراز المطابقة له في غير الضروريات واليقينيات: إما الاجتهاد أو التقليد أو الاحتياط.

و منه يعلم عدم اختصاص ذلك بالمكلفين ولا بخصوص التكاليف الإلزامية، بل يجري بالنسبة إلى غير المكلفين وغير الإلزاميات أيضاً، وكذا الكلام فيما يأتي في [مسألة ٦ و ٢٩].

(٢) المراد بالمعاملات هنا كُلُّ ما لا يتقدّم بقصد القربة - كحيازة المباحثات واللقطة والأطعمة والأشربة والحجر والصيد والذبابة ونحوها - لا خصوص العقود والإيقاعات - كالبيع والإيجارة والنكاح والطلاق والإقرار - فكأنه قال في العبادات وغيرها، فيشمل جميع أبواب الفقه من أول الطهارة إلى آخر الدييات ويأتي منه التصرّح بالتفصيم في [مسألة ٦].

(٣) لأن كلا من الثلاثة من الطرق المتعارفة الفطرية لدرك الواقع ويكفي في

المقدمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى
خَاتَمِ النَّبِيِّ وَسِيدِ الْمُرْسَلِينَ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ.

وَيَعْدُ، يَقُولُ الْمُفْتَقِرُ إِلَى اللَّهِ الْغَنِيُّ عَبْدُ الْأَعْلَى خَلَفُ الْعَلَامَةِ الْوَرِعِ الْمَغْفُورُ لَهُ
الْسَّيِّدُ عَلِيُّ رَضَا الْمُوسَوِيُّ السَّبْزَوَارِيُّ وَفَقِهُ اللَّهُ تَعَالَى لِمَرَاضِيهِ وَجَعَلَ مُسْتَقْبِلَهُ
أَمْرَهُ خَيْرًا مِنْ مَاضِيهِ.

هَذَا مَا وَقْتَنِي اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ تَأْلِيفٍ فِي فَقْهِ الْأَمَامِيَّةِ مِنْ طَهَارَتِهِ إِلَى دِيَاتِهِ
اقْتَبَسَتْهُ مِنَ الْمَأْثُورَاتِ عَنِ الْإِمَامِ الْمَعْصُومِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الصَّادِقِ
الْأَمِينِ وَسَائِرِ الْأَئْمَةِ الْمَعْصُومِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ اجْمَعِينَ الْمُنْتَهِيَّةِ إِلَى رَسُولِ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مُقْتَصِرًا مِنَ الْمُطَالَبِ عَلَى اهْتِمَامِهِ وَمِنَ الدَّلَائلِ عَلَى
اَتَّهَا.

وَتَعْرَضَتْ لِعَامَةِ الْقَوَاعِدِ بِحسبِ الْمَنَاسِبَاتِ وَالْفَرَوْعَاتِ الَّتِي خَلَتْ عَنْهَا كَتَبُ
اصْحَابِنَا فِي الْعِبَادَاتِ وَالْمَعَامِلَاتِ فَصَارَ لِبَابُ احْكَامِ الْكِتَابِ الْمُبَيِّنِ وَنَتَائِجِ
اَحَادِيثِ الْمَعْصُومِينَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ. وَارْجُوا مِنَ اللَّهِ الْعَظِيمِ أَنْ يَجْعَلَهُ خَالِصًا
لِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ. كَمَا أَرْجُوا مِنَ النَّاظِرِينَ إِلَيْهِ أَنْ يَطْلَعُونَ عَلَى عَثَرَاتِي فِي حَيَاتِي
وَيَتَرَحَّمُوا عَلَيَّ بَعْدَ مَاتِي.

وَكَانَ ذَلِكَ فِي جَوَارِ امِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ
مَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوْكِلْتُ وَإِلَيْهِ اتَّبَعْتُ وَلَا حُوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ
الْعَظِيمِ.

عَبْدُ الْأَعْلَى الْمُوسَوِيُّ السَّبْزَوَارِيُّ

اعتبار تلك الطريق عدم ثبوت الردع عنها فكيف بورود التقرير بآيات النفر^(١) والسؤال^(٢) وغيرهما من الأخبار المتواترة في الجملة^(٣) والجميع إرشاد إلى حكم الفطرة كما هو واضح.

ثم إن هذه الطرق الثلاثة لا تختص بالوظائف الشرعية العملية فقط، بل تجري في جميع العلوم أيضاً، وليس وجوبها نفسيّاً ولا غيرّاً بل طريقٌ ممحض لدرك الواقع، فلو فرض إدراك الواقع بدونها فلا منشأ للعقاب، ولو ترك الواقع فالعقاب عليه فقط كما هو شأن كل واجب طريقي.

و التخيير بين الثلاثة عقلاً لم يثبت الردع عنه شرعاً بل ظهور إجماع الفقهاء عليه يكون تقريراً له. وهذه الطرق وإن كانت في عرض واحد بالنسبة إلى الإجزاء عن الواقع فيتخيّر المكلّف فيها لا محالة ولكن فضل الاجتهاد على غيره مما لا يخفى على أحد، أقربية الاحتياط لدرك الواقع واضح أيضاً، ولا ريب في كون الاجتهاد في المقام كسائر العلوم النظامية من الواجبات الكفائية.

نعم، قد يصير واجباً عيناً، لجهات خارجية، فما نسب إلى علماء حلب من كون الاجتهاد واجباً عيناً لعل نظرهم إلى ملاحظة الجهات الخارجية لا نفس الاجتهاد من حيث هو.

و الظاهر أن الحصر بين الثلاثة عقليٌ إنْ كان التقليد عبارة عن: مطابقة العمل لرأي من يصح الاعتماد على رأيه، لأنَّ من ترك الاجتهاد والاحتياط وأتى بعمل بلا تقليد فصادف مطابقته لرأي من يصح الاعتماد عليه يكون داخلاً في التقليد حينئذ، وأما إن كان التفاتياً فأتى بعمل صادف الواقع بلا تقليد - وقلنا بصحته - حينئذ، فليس الحصر صحيحاً، لأنَّ طرق صحة العمل على هذا أربعة: الاجتهاد، والتقليد، والاحتياط، ومصادفة الواقع من دون أن يكون اجتهاداً أو تقليداً أو احتياطاً.

١. سورة التوبة (٩) الآية ١٢٢: .

٢. سورة النحل (١٦) الآية ٤٣: .

٣. الوسائل باب: ١٢ من أبواب صفات القاضي.

(مسألة ٢): الأقوى جواز العمل بالاحتياط مجتهداً كان أو لا (٤)

ثم إنَّ الاجتِهاد هو بذل الوسْع في المدارك المُعتبرة لدُرُك الوظائف الشرعية. والاحتياط هو: إثبات الوظيفة بنحو يعلم بدرك الواقع، وسيأتي معنى التقليد في [مسألة ٨] إن شاء الله تعالى.

(٤) لما تقدم من أنَّه لا موضوعية للطرق الثلاثة، وإنما هي طرق محسنة لدرك الواقع، الاحتياط أوثقها وأتواها. ولكن نسب المشهور عدم جواز العمل بالاحتياط مع التمكُن منها واستدلوا عليه بأمور:

الأول: أنَّ ظاهر ما دلَّ من الآيات مثل قوله تعالى: «وَمَا كَانَ السُّوءُ مُؤْمِنَ لِيَتَنْفِرُ وَأَكَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُتَنْبُرُوا وَقَوْمُهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَخْدَرُونَ»^(١). وقوله تعالى: «وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ فَسَأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ»^(٢).

والأخبار الدالة على وجوب تعلم الأحكام مثل قوله صلى الله عليه وآله في معتبرة زيد بن علي بن الحسين عليهما السلام: «طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِصَّةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَلَا وَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ بَعَثَةَ الْعِلْمِ»^(٣) وغيرها من الروايات هو أن يكون ذلك إما بنحو الاجتِهاد أو التقليد، فمع التمكُن منها لا يجوز العمل بالاحتياط.

وفيَّه: أنَّ التعليم واجب طريقيٌّ محض لا أن يكون نفسيًا أو غيريًا، فالمعنى من التعلم العمل بالواقع، ولا ريب في تتحقق العمل به في مورد الاحتياط بنحو أوثق لحصول العلم من الاحتياط بإثبات الواقع بخلاف الآخرين. الثاني: دعوى الاتفاق من السيد رحمة الله على بطلان عبادة تارك طريقي الاجتِهاد والتقليد.

وفيَّه: أنَّ المتيقن منه على فرض تتحققه إنما هو في مورد ترك الواقع للجهل

١. سورة التوبة (٩) الآية: ١٢٢.

٢. سورة النحل (١٦) الآية: ٤٣.

٣. الوسائل باب: ٤ حديث: ٢٣ وراجع باب: ٨ من أبواب صفات القاضي. وفي أصول الكافي: باب ١ من كتاب فضل العلم.

لكن يجب أن يكون عارفاً بكيفية الاحتياط بالاجتهاد أو بالتقليد^(٥).
 (مسألة ٣): قد يكون الاحتياط في الفعل^(٦) كما إذا احتمل
 كون الفعل واجباً وكان قاطعاً بعدم حرمته، وقد يكون في الترک^(٧) كما

بموازين الاحتياط لا في مورد إثبات الواقع بالاحتياط.

الثالث: أن الاحتياط مستلزم لفقد قصد التمييز في المكلّف به فلا يجوز
 العمل به من هذه الجهة.

وفيه: أنه لا دليل من عقل أو نقل على وجوب قصد التمييز، فلا وجه
 لاعتباره.

الرابع: قد ثبت بدليل الانسداد بطلان الاحتياط.

وفيه: إنما يدل على عدم وجوبه في الجملة لا بطلانه من أصله،
 فالمحققتي لجواز الاحتياط موجود والمانع عنه مفقود فالحكم بالجواز مطلقاً متوجه
 إلا في موارد تأتي الإشارة إليها كما في مسألة ٦٦ وغيرها والأحوط مراعاة ما
 نسب إلى المشهور مطلقاً.

ثم إن المراد بجواز الاحتياط وعدمه في ظلائر المقام إنما هو الجواز الوضعي
 فقط دون التكليفي، لأنّه مع صحة العمل ومطابقته للواقع لا وجه للعقاب، ومع
 عدمها لا عقاب إلا على ترك الواقع فقط، فلا وجه للجواز التكليفي وعدمه بالنسبة
 إلى نفس الاحتياط من حيث هو.

(٥) لأنّه لا يتحقق العمل بالاحتياط إلا بعد إثراز كيفيته وموازين العمل
 به، فهذا الشرط من مقومات تتحقق خارجاً، وبكفي في الاستدلال عليه تصور
 معنى الاحتياط.

(٦) كما في موارد الشبهات الوجوبية مطلقاً وفي جميع موارد الشك في
 القيدية - جزءاً كان القيد أو شرطاً - وأمثلة ذلك كثيرة في الفقه خصوصاً في
 العبادات.

(٧) كجميع موارد الشبهات التحريرمية مطلقاً حكمية كانت أو موضوعية
 وموارد الشك في المانعية.

إذا احتمل حرمة فعل وكان قاطعاً بعدم وجوبه، وقد يكون في الجمع بين أمررين مع التكرار كما إذا لم يعلم أنّ وظيفته القصر أو النّام.

(مسألة ٤): الأقوى جواز الاحتياط ولو كان مستلزمًا للتكرار وأمكن الاجتهاد أو التقليد^(٨).

(٨) لما تقدم أنّ الاحتياط من أوثق طرق إحراز الواقع فيصح العمل به إلا إذا دل دليل على المنع. وما استدل به على المنع أمر كلّها مخدوشة:
الأول: أن الإطاعة والامتثال متقوّمان بقصد الأمر تفصيلاً ولا يمكن هذا مع الاحتياط لكون الامتثال فيه باحتمال الأمر ورجائه.

وفيه: أن كافية الإطاعة والامتثال من الأمور المتعارفة عند الناس، فكلّ ما حكم العرف بتحقق الامتثال فيه ولم يثبت الردع عنه شرعاً يكفي في الامتثال شرعاً أيضاً، ولا ريب في حكمهم بتحقق الإطاعة والامتثال في موارد الاحتياط كتحقّقها في موارد العلم التفصيلي، بل ربما يعد الامتثال الإجمالي الاحتياطي أقرب إلى الطاعة من الامتثال التفصيلي، لأنّ الامتثال الاحتياطي نحو انقياد للمولى في مورد احتمال طلبه وأمره، فيكون الامتثال الإجمالي في عرض التفصيلي في كفاية درك الواقع بكلّ منهما.

الثاني: أن التكرار لعب وعبث بأمر المولى، والاحتياط مستلزم له.

وفيه: أنهما من الأمور القصدية ولا ريب في عدم قصد المحتاط لهما، وعلى فرض كونهما من العناوين الانطباقية القهريّة فلا يحكم العرف بانطباقهما على التكرار لغرض صحيح، وهو الاهتمام بدرك الواقع.

الثالث: أن قصد الوجه يعتبر في العبادات والاحتياط مستلزم لفقده.

وفيه: أنه لا دليل مطلقاً على اعتبار قصد الوجه وعلى فرض الاعتبار فقد قصد الوجه بعنوانه الواقعي رجاءً يكفي ولا دليل على اعتبار أزيد منه، بل مقتضى الأصل عدمه. هذا كلّه مع أنّ اشتراط إحراز الواقع بخصوص الاجتهاد أو التقليد من القيود المشكوكة، والمرجع فيها أصالة البراءة، فيجوز للمتمكن من الاجتهاد

(مسألة ٥) : في مسألة جواز الاحتياط يلزم أن يكون مجتهداً أو مقلداً^(٩) لأنَّ المسألة خلافية^(١٠).

والتقليد تركهما والعمل بالاحتياط في عباداته ومعاملاته، كما يجوز له التبعيض بأن يعمل في عباداته بأحد هما وفي معاملاته بالاحتياط أو بالعكس، بل يجوز له التبعيض في عمل واحد بأن يعمل في بعض أحكام الصلاة مثلاً بأحد هما وفي بعضها الآخر بالاحتياط، كما يجوز للمقلد أن يجتهد ويعمل باجتهاده ويترك التقليد فيما اجتهد.

نعم، لو اجتهد في مسألة واحدة وخالف نظره مع الاحتياط ومع رأي من وجب عليه تقليده يمكن دعوى انصراف الأدلة عنه، فمقتضى الأصل عدم اعتبار رأيه لا لنفسه ولا لغيره. هذا.

ثم إنَّ هل يجوز للمجتهد المطلق التقليد عن مجتهدي آخر أم لا؟
الحق أن يقال: إنَّ المجتهد الآخر إما أن تكون فتواه مطابقة لرأيه، أو تكون مخالفة لمطابقة للحتياط، أو تكون مخالفة لهما معاً.

أما في الأولين فلا وجه لعدم الجواز لا تكليفاً ولا وضعاً، لأنَّ الاجتهاد والتقليد كالاحتياط طريق محسن لصحة العمل ولا موضوعية فيها يوجه أبداً كما مر، والمفروض صحة عمله.

وأما الثالثة: فمقتضى السيرة فيها عدم جواز الرجوع ولعله المتيقن من الإجماع على عدم الجواز بناء على تتحققه وسيأتي في [مسألة ٣١] من أحكام الجماعة ما يناسب المقام إن شاء الله تعالى.

(٩) لأنَّ الاحتياط طريق لإحراز الواقع، وكل طريق لا بد وأن يستند إلى حجة معتبرة - من يقين أو ضرورة أو اجتهاد أو تقليد - ومع انتفاء الأولين كما هو المفروض لا بد وأن يستند إلى أحد الآخرين. نعم، لو تيقن بصحته أو قامت ضرورة عليها لا يحتاج إلى الاجتهاد والتقليد حينئذ.

(١٠) أي غير يقينية ولا ضرورية، وإلا ف مجرد كون المسألة خلافية لا يكون دليلاً للتقليد فيها لأنَّ مسألة جواز التقليد أيضاً محل خلاف مع أنه لا وجه لجواز التقليد فيها، بل لا بد وأن تكون بالفطرة أو بالضرورة كما لا يخفى.

- (مسألة ٦): في الضروريات لا حاجة إلى التقليد كوجوب الصلاة والصوم ونحوهما، وكذا في اليقينيات إذا حصل له اليقين^(١) وفي غيرهما يجب التقليد^(٢) إن لم يكن مجتهداً إذا لم يمكن الاحتياط وإن أمكن تخيّر بينه وبين التقليد^(٣).
- (مسألة ٧): عمل العامي بلا تقليد ولا احتياط باطل^(٤).

(١١) بل ولا حاجة إلى الاجتهاد أيضاً لما تقدم من أن التقليد والاجتهاد من الطرق المتعارفة لدرك الواقع واليقين، والضرورة من أقوى الطرق وأجلها فمع وجود أحدهما لا موضوع للاجتهاد والتقليل أصلاً وسيأتي في [مسألة ٢٩] ما ينفع المقام.

(١٢) كتاباً كآتي النفر والسؤال^(١) وسنة مستفيضة، بل متواترة^(٢)، وللفطرة المستقيمة و السيرة القطعية المستمرة، وقد فضل جميعها في علم الأصول من شاء فليراجع كتابنا (تهذيب الأصول)^(٣).

(١٣) لأنَّ كلاً منها طريق لدرك الواقع وإحرازه، ولا ترجيح في البين.
إن قلت: الترجيح مع الاحتياط للعلم بإثبات الواقع فيه بخلاف التقليد.
قلت: نعم، لو لا جهة التسهيل النوعي في التقليد التي بنيت عليها الشريعة الختمية السمحنة السهلة.

(١٤) لقاعدة الاشتغال بعد عدم إحراز فراغ الذمة بوجه معتبر. نعم، لو صادف الواقع يصح عمله طبعاً، وسيأتي طريق إحراز مصادفة الواقع في [مسألة ١٦] إن شاء الله تعالى.

ولا فرق في ذلك بين القاصر والمقصري إلا في الإثم في الثاني دون الأول،

١. سورة التوبة (٩) الآية: ١٢٢، وسورة النحل (١٦) الآية: (٤٣).

٢. الوسائل باب: ٤ و ٨ من أبواب صفات القاضي، ج (١٨).

٣. تهذيب الأصول ج (٢) صفحة: ٩٩ و ١١٢، الطبعة الثانية - بيروت .

(مسألة ٨): التقليد هو الالتزام بالعمل (١٥).

بل ولا اختصاص لذلك بعمل العامي بلا اجتهاد وتقليد، بل المجتهد والمقلد أو المحافظ إن قصرروا فيما يلزم عليهم في موازين الاجتهاد أو ما يعتبر في مرجع التقليد أو الجهات الالزمة في الاحتياط يكون عملهم باطلًا إلا إذا أحرزت الموافقة للواقع بوجه معتبر، بل يبطل مع المخالفة للواقع حتى مع القصور أيضًا إلا أنهم معذورون ما لم يلتفتوا فلا إثم للقاصر بخلاف المقتر.

(١٥) التقليد من القلادة: وهي التي تجعل في العنق، وفي حديث الخلافة: «وَقَلَّدُهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ» والمقلد يجعل أعماله في عنق من يقلده.

وفي رواية أبي بصير قال:

«دخلت أم خالد العبدية على أبي عبد الله عليه السلام فقالت: قد قلدتك ديني فألقى الله عز وجل حين ألقاه فأخبره أن جعفر بن محمد عليهما السلام أمرني ونهاني. الحديث (١).»

وفي رواية عبد الرحمن بن حجاج:

«كان أبو عبد الله عليه السلام قاعداً في حلقة ربيعة الرأي فجاء أعرابي فسأل ربيعة الرأي عن مسألة فأجابه، فلما سكت قال له الأعرابي: أ هو في عنقك؟ فسكت ربيعة ولم يرد عليه شيئاً، فأعاد المسألة عليه فأجابه بمثل ذلك، فقال له الأعرابي: أ هو في عنقك؟ فسكت ربيعة فقال أبو عبد الله عليه السلام هو في عنقه، قال: أو لم يقل: كل مفت ضامن» (٢).

وفي حديث البصري عن الصادق عليه السلام: «وَاهْرَبْ مِنْ الْفَتِيَا هَرِبَكْ مِنَ الْأَسْدِ لَا تَجْعَلْ رَقْبَتَكْ لِلنَّاسِ جَسْرًا». (٣)

١. الوسائل باب: ٢٠ من الأشربة المحرمة حديث .٢.

٢. الوسائل باب: ٧ من آداب القاضي حديث .٢.

٣. البحارج ١ باب آداب طلب العلم حديث .٧.

ويمكن أن يكون بمعنى جعل العامي فتاوى الفقيه في عنقه، أو كون الجعل من الطرفين، ويشهد له قول أبي عبد الله عليه السلام: «قرأت في كتاب عليٍ عليه السلام: إنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَأْخُذْ عَلَى الْجَهَالِ عَهْدًا بِطَلَبِ الْعِلْمِ حَتَّى أَخُذَ مِنَ الْعُلَمَاءِ عَهْدًا بِذَلِكَ الْعِلْمِ لِلْجَهَالِ»^(١).

و لا ثمرة علمية ولا عملية في بيان أنَّ هذا الجعل من العامي أو من المفتى أو منها معاً، والظاهر كون التقليد من المبينات الشرفية في الجملة، ومقتضى الأصل عدم ثبوته إلا بما دل الدليل عليه، وثبوته بالعمل معلوم عند الكل، وفي غيره مشكوك فيه، والأصل عدمه.

فالقول: بأنه الالتزام بالعمل، إن أريد كون الالتزام طريقاً محضاً للعمل بما التزم به بحيث لا موضوعية فيه بوجه فيكون عبارة أخرى عن العمل ولا نزاع منه مع من فسره بنفس العمل، وإن أراد أنَّه نفس الالتزام من حيث هو بلا دخل للعمل فيه، فيرده اللغة والعرف.

نعم، حيث إنَّ العمل غالباً يتوقف على العلم به والالتزام بصدره عن حجة معتبرة صح التعبير: بأنَّ التقليد هو الالتزام من باب الغالب لا من جهة دخل الالتزام في حقيقته وقوامه، وإلا فلا يجب الالتزام نفساً في الأحكام ولا يشترط في صحة العمل للأصل بعد عدم الدليل عليه من العقل أو الشريعة كما فعل ذلك في الأصول.

وما قيل: من أنه يعتبر في صحة العمل صدوره عن حجة معتبرة مع أنه قد يكون عبادة وهي متوقفة على قصد القرابة وهو متوقف على الحجة وإلا لكان تشريعاً، فلو كان التقليد عبارة عن نفس العمل لم يكن صدوره عن الحجة ولم تحصل القرابة إن كان عبادة لعدم ثبوته بالحججة بعد، فلا بد من الالتزام في الرتبة السابقة على العمل لئلا يلزم الإشكال.

مدفوع: بأنَّ إحراز كون المفتى جاماً لشرائط الفتوى إجمالاً يكفي في صدق أنَّ العمل المطابق لرأيه صادر عن حجة معتبرة فيصح قصد القرابة فيه أيضاً إن كان عبادة.

١. باب بذل العلم حديث ١ من أصول الكافي ج ١

وأما تفسيره بالأخذ بقول الغير فإن كان المراد الأخذ العملي كما هو المتفاهم من الأخذ في مثل هذه الاستعمالات كقوله تعالى: **«وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَأَتَهُواهُ»**^(١) فلا نزاع في البين.

وإن كان المراد الأخذ القلبي أي الالتزام فقد مرّ ما فيه، وإن أريد الأخذ بالجارحة الخاصة بلا عمل والالتزام فهو واضح الفساد.

وخلاصة الكلام: أن الالتزام في الأحكام الفرعية مطلقاً وفي التقليد وكذا الأخذ لا موضوعية لهما بوجه بل طريق محض إلى العمل فمع تتحققه خارجاً تفرغ الذمة ويصح التقليد، تتحقق الالتزام والأخذ أم لا، ومع عدم تتحقق العمل تشتبغل الذمة ولا يتحقق التقليد أيضاً تتحقق الالتزام والأخذ أم لا، ولكن الأولى هو التعبير بالالتزام كما تقدم.

فروع - (الأول): على فرض كون التقليد عبارة عن الالتزام يكفي فيه الالتزام الإجمالي ولا يعتبر التفصيلي منه، للأصل بعد عدم الدليل عليه، وحينئذٍ فيكون الالتزام بأصل الشريعة بما قرره الشارع من رجوع العوام إلى من استجتمع شرائط الفتوى التزام بالعمل بفتواه في الجملة، فلا ثمرة في نزاع أن التقليد للالتزام بالعمل أو نفس العمل.

(الثاني): لا يعتبر السبق الزمني للالتزام على العمل بل يكفي الرتبي فقط إذا لا دليل على الأزيد منه.

(الثالث): لو عمل بلا التزام سهواً أو جهلاً أو عمداً ولكن استجتمع عمله شرائط الصحة بنظر من يصح الاعتماد على رأيه، فظاهرهم الصحة حتى عند القائلين بأنه التزام بالعمل لعدم الدليل على كونه شرطاً لصحة العمل كشرطية الإيمان مثلاً.

(الرابع): قد ذكرنا^(٢) أن التقليد هو العمل برأي من يصح الاعتماد على رأيه فهل هو تطبيق العمل واستناده إلى رأي من صح الاعتماد على رأيه حتى يكون

١. سورة الحشر الآية: ٧:

٢. تقدم ذكرهما في صفحة: ٨

بقول مجتهد معين (١٦) وإن لم يعمل بعد، بل ولو لم يأخذ

أمراً اختيارياً في قوام ذاته، أم يكفي فيه مطابقة العمل لرأي من يصح الاعتماد على رأيه سواء التفت إليها أم لا، وسواء قصد التطبيق والاستناد أم لا قولان. الحق هو الثاني، لأن التطبيق والاستناد ونحوهما من التعبيرات ليست شرطاً لصحة العمل من حيث هو، كشرطية الطهارة للصلة والإيمان للعبادات، بل واجب طريقي على القول به لمطابقة العمل لرأيه.

نعم: حيث إن المطابقة لا تحصل غالباً إلا بالتطبيق والاستناد يذكر ذلك لا لدخله في قوام التقليد وحقيقة.

فتخلوص من جميع ما تقدم: أن التقليد: «مطابقة العمل لرأي من يصح الاعتماد على رأيه سواء حصلت المطابقة من التطبيق والاستناد أم لا».

(١٦) المجتهد الذي يصح العمل برأيه إما متعدد أو متعدد، وعلى الثاني إما مختلفون في الفتاوى أو لا.

و لا وجہ للتعیین بل لا موضوع له في الأول، لأن التعیین الخارجی یغنى عن التعیین القصدى إذا القصد إليه تعیین لا محالة، سواء قصد التعیین أم لا.

وكذا لا يجب في القسم الثالث لتعیین الفتوى وعدم اختلافه وتعدد المفتی مع وحدة الفتوى لا يجب الاختلاف الذي يجب التعیین فيصبح التقليد عن الشخص المعین، للسیرة وإطلاقات الأدلة اللفظیة وعموماتها كما يصح عن الكل وعن الكلی في المعین أيضاً، وللإطلاق والعموم. نعم: لا يصح عن المردد بما هو كذلك لعدم تتحققه خارجاً بل لو لا ذهناً لأن التتحقق مساوق للشخص وهو ينافي التردد.

و أما على الثاني، فإما أن يكون الاختلاف بنحو يمكن الجمع بين آرائهم ويتحقق بذلك الجمع بين المحتملات، فينطبق هذا قهراً على الاحتياط، أو يمكن بنحو لا يمكن ذلك، وعلى كل تقدير يجب التعیین مقدمة للعمل. هذا كله مع التساوي في الفضيلة، وأما مع التفاضل وتحقق الأعلمية فيأتي تفصيله في المسائل الآتية إن شاء الله تعالى.

فتواه، فإذا أخذ رسالته والتزم بالعمل بما فيها كفى في تحقق التقليد^(١٧).
(مسألة ٩): الأقوى جواز البقاء على تقليد الميت ولا يجوز
تقليد الميت ابتداء^(١٨).

ثُمَّ إنَّه لو عمل بلا تعين في مورد لزومه، جهلاً أو سهواً أو عمداً فإن طابق العمل للواقع يصح وإلا فلا. وطريق إحراز المطابقة أما إحراز كون العمل مطابقاً لرأي من يصح الاعتماد على رأيه من المجتهدین أو مطابقته للاحتجاط.
(١٧) ظهر - من جميع ما تقدم - عدم كون أخذ الرسالة والالتزام بالعمل تقليداً.

(١٨) البحث في تقليد الميت يقع في صور:

فتارة: يكون عن تقليده ابتداء، وأخرى: عن البقاء على تقليده، وكلّ منهما تارة: مع موافقة رأيه لرأي من يصح الاعتماد على رأيه من الأحياء وأخرى: مع المخالفة.

الصورة الأولى: وهي تقليده ابتداء مع موافقة رأيه للأحياء والأموات أيضاً، فيصح العمل حتّى بناءً على القول بأن التقليد هو الالتزام بالعمل، لما مرّ من بيان المراد منه لأنّه إن كان التزاماً برأي الميت ابتداء لكن بعد مطابقته لرأي الحي يكون التزاماً بالنسبة إليه أيضاً بالعرض، ولا دليل على اعتبار أزيد من ذلك، بل الأصل ينفيه. وأما جواز أصل تقليده فيدل عليه ما يدل على الجواز في صورة المخالفة بالأولوية، وما ادعى من الإجماع على عدم جواز تقليد الميت ابتداء، المتيقن بل الظاهر منه غير هذه الصورة.

الصورة الثانية: وهي تقليده ابتداء مع المخالفة لآراء الأحياء والأموات في الجملة، فلا ريب في ثبوت السيرة العقلائية في كل علم أو صنعة وحرفة في كل زمان ومكان أو كلّ مذهب وملّة على الرجوع إلى آراء الأموات في الجملة والاستفادة منها والاعتماد عليها واتباعها علمًا وعملاً، ويصح التمسك بإطلاقات الأدلة اللغوية من الآيات والروايات^(١٩) أيضاً.

وأشكّل عليه أولاً: بائنه لا ريب في اختلاف الأموات في الفتوى فلو شملها دليل الحجية يلزم التكاذب في مفاده.

ويرده: بأنّ العلم بالاختلاف غير منجز لمن يريد أن يقلد الشيخ الطوسي رحمة الله تعالى مثلاً لخروج جملة كثيرة من الأحكام غير الابتلائية عن مورد ابتلائه، وخروج جمع كثير من الفقهاء المفضولين بالنسبة إلى الشيخ عن مورد ابتلائه، وبعد عدم تنجيز هذا العلم الإجمالي لا محذور في التمسك بالإطلاقات والعمومات.

مع أنّ لنا أن نقول: إن الشارع رفع اليد عن الواقع في مورد هذه الاختلافات لمصالح شتى كما في موارد التقية ونحوها. أو أنّ الواقع هو الانتهاء إلى الكتاب والسنة بنحو ما قرر الشارع اتحدت الأنظار في المفاد أو تعددت لأنّه عالم باختلاف الأفهام والأنظار وتحقق الاختلاف في الأحكام الظاهرة بين الفقهاء وعدم إمكان إجماع الأنظار على شيء واحد في جميع الفروع الاجتهادية عادة، ومع ذلك أكد أشدّ التأكيد على متابعة الفقهاء فكيف يكون الاختلاف حينئذٍ موجباً للتکاذب بل يصبح أن تكون في نفس العمل برأي من صح الاعتماد على رأيه حينئذٍ مصالح كثيرة يدرك بها فوت الواقع لو تحقق، فتكون آراؤهم الشريفة مما أنزلها الله تعالى من هذه الجهة وإن اختلفت وتعددت.

قال صاحب الجواهر: «وبذلك ظهر أنّ دليل التقليد حينئذٍ هو جميع ما في الكتاب والسنة من الأمر بأخذ ما أنزل الله تعالى والقيام بالقسط والعدل ونحو ذلك، واختلاف المجتهدين بسبب اختلاف الموازين التي قررها صاحب الشرع لمعرفته غير قادر في كون الجميع مما أنزل الله تعالى شأنه من الحكم».

وبهذا يجاب عما إذا علم بالاختلاف تفصيلاً أو بالعلم الإجمالي المنجز. هذا مع أنّ الأدلة اللغوية على فرض تمامية دلالتها إرشاد إلى بناء العقلاه وتقديم استقرار بنائهم على العمل برأي الأموات.

إن قلت: يكون مفاد أدلة حجية الفتوى على هذا، الحجية التخييرية مع أنّ المتفاهم منها الحجية التعيينية ويجري هذا الإشكال في العدول من الحني إلى الحني وغيره أيضاً.

قلت: ظهور اللفظي منها والمعين من الليبي منها في خصوص التعينية أول الدعوى فهي تدل على مجرد الحجية تعينية كانت أو تخميرية، وعلى فرض استظهار الأولى فهو من جهة الانصراف في الأدلة اللفظية وغلبة الوجود في الأدلة الليبية لا يضر بأصل الحجية كما هو معلوم، وحينئذ فإن دل الدليل الخارجي على التعينية تعينت وإلا فهي إما تخميرية شرعية أو عقلائية.

وثانياً: إن ظاهر آية الإنذار^(١) التي هي من أدلة حجية قول المفتى ووجوب الرجوع إليه هو فعلية الإنذار حين الإفشاء بالنسبة إلى المستفتى ولا يتحقق ذلك لمن مات وكذا قوله عليه السلام: «من كان من الفقهاء صائنا لنفسه حافظاً لدينه مخالفًا على هواه مطيناً لأمر مولاه». ^(٢) فإن المنساق من هذه الصفات فعليتها حين الإفشاء فلا يكفي مجرد تلبسها فيما مضى.

وفيه: أولاً: أن جميع الأدلة اللفظية لا تشتمل على مثل هذه التعبيرات فيصح الأخذ بإطلاقها وعموماتها.

وثانياً: المتفاهم عرفاً من مثل الآية والرواية قبول قول من كان متصفاً بهذه الصفات ولا تنقاً لقبول قوله سواء كان حياً أم ميتاً، فللصفات دخل في القبول لا في الحياة، فمن كان متصفاً بها يقبل قوله ولو كان ميتاً، ومن لم يكن متصفاً بها لا يقبل قوله ولو كان حياً - كما يقال في المحاورات يجب قبول قول الناصح المشفق و الحكيم الخبير والعالم الناقد البصير إلى غير ذلك من التعبيرات الظاهرة عرفاً في اعتبار الصفة لا الحياة، وكذا الكلام في الإمامة العظمى فإنّ صفات الإمامة دخال في الاعتقاد به لا الحياة الظاهرة فيرجع إليه عليه السلام ولو بعد موته الظاهري فالسيرة ثابتة والردع غير ثابت فيصح التمسك بها كما يصح التمسك بالأصل أيضاً في الحكم التكليفي، فيستصحب وجوب تقليده في صورة التعين وجوازه في غيرها.

وما قيل تارة: إنه من الشك في أصل الحدوث لا البقاء.

وفيه: إن الحدوث إذا لوحظ بالنسبة إلى المجتهد الميت فهو مقطوع به

١. سورة التوبة (٩) الآية: ١٢٢.

٢. المسائل باب: ١٠ من صفات القاضي حديث: ٢٠

و يكون الشك ممحضًا في البقاء، وكذا إن لوحظ بالنسبة إلى نفس الأحكام المجتهد فيها، وإن لوحظ بالنسبة إلى من يريد تقليد الميت ابتداء فهو أيضًا شك في بقاء الحكم حتى بالنسبة إليه أو اختصاصه بخصوص من قلده في زمان حياته، ويستصحب بقاء الوجوب لا محالة فيكون الشك في البقاء على أي تقدير.

وأخرى : - بأنه معارض بأصله عدم الجعل بالنسبة إليه.

وفيه: إن الشك في الجعل مسبب عن الشك في ثبوت حد أو قيد للحكم المعمول وعدم ثبوته، وبأصله عدم ثبوت الحد والقيد له يرتفع الشك فيه فلا يبقى موضوع لأصله عدم الجعل بعد ذلك، ويصبح التمسك بالأصل في الحكم الوضعي أيضًا بأن يقال: مقتضى الأصل بقاء الحجية وصحة الاعتذار برأيه. وسيأتي في الجهة الثانية ما ينفع المقام.

فالمقتضى لجواز تقليد الميت ابتداء موجود، ولا مانع في البين سوى دعوى الإجماع وفي كونه من الإجماع المعتبر تأمل، وبناء على اعتباره فمورده صورة العلم بمخالفة فتواه لفتوى الحجّي في المسائل الابتلائية التي يعمل بها المقلد وعدم كون فتواه الميت مطابقة للاحتجاط وإحرازهما مشكل بل ممنوع، لأن المسائل الابتلائية متفق عليها بين الكل غالباً. نعم، نعلم إجمالاً بتحقق الاختلاف في الفتوى في الجملة وهو غير منجز لخروج جملة كثيرة من الفروع عن مورد ابتلاء العامي في كل عصر كما لا يخفى.

ثم إنّه بناء على عدم جواز تقليد الميت ابتداء لو خالف ذلك وقدله وطابق عمله الاحتياط أو رأي من يصح الاعتماد على رأيه من الأحياء صح وإلا فلا. والله تعالى هو العالم بالحقائق.

الصورة الثالثة: وهي جواز البقاء على تقليد الميت مع موافقة رأيه لرأي الأحياء، ولا ريب في صحة العمل الموافق لرأيه سواء قلنا بأن التقليد: مطابقة العمل لرأي من يصح الاعتماد على رأيه أم قلنا بأنه: العمل برأي الغير أم قلنا بأنه: الالتزام بالعمل بقول الغير، لتحقيق صحة استناد العمل إلى الحجة المعتبرة في جميع ذلك ومطابقته لرأي الحجّي كان البقاء على تقليد الميت جائزًا أو لا. وقد تقدم أن المراد بالالتزام على فرض اعتباره هو الإجمالي منه دون

التفصيلي فمن التزم بالبقاء على رأي الميت وهو مطابق لرأي الحي يصدق عليه أنه ملتزم بالعمل برأي الحي بالعرض ما لم تكن على الخلاف بل الظاهر أنه لا أثر لتقييد الخلاف في المقام ما لم يرجع إلى إخلال شرط أو جزء من العمل.

وأما جواز البقاء في هذه الصورة فيدل عليه جميع ما يأتي في صورة المخالفة بالأولوية.

الصورة الرابعة: وهي جواز البقاء على تقليد الميت مع مخالفته رأيه لرأي الحي فالسيرة عليه غير قابلة للإنكار وتشملها الإطلاقات والعمومات بنحو ما تقدم في التقليد الابتدائي ويجري الأصل في الحكم الوضعي والتكتلifi ولا يجري هنا إشكال الشك في أصل ثبوت الجعل للعلم بشبوته كما لا يخفى، مع أنه لا تصل النوبة إلى الأصل بعد تحقق السيرة.

وادعوى: أن جريان الأصل في هذه الموارد، إما في الحكم الواقعي أو في الظاهري أو في الحكم الوضعي. والأول مخدوش بعدم اليقين السابق، والثاني بأن الحكم الظاهري ليس متقوّماً بمجرد حدوث الرأي فقط بل به وبالبقاء أيضاً، ولا بقاء مع معارضة الآخرين بأصله العدم.

مدفوعة: أما الأول، فبأن عدم اليقين السابق إنما هو فيما إذا لوحظت كل واقعة مستقلة وبحسب ذاتها، وأما إذا لوحظ مجموع الواقع من حيث المجموع فلا ريب في تحقق الحكم الواقعي فيها مع أن غلبة إصابة الأمارات الواقع مستلزمة لشبوته في كل واقعة أيضاً إلا ما ظهر الخلاف.

وأما الثاني: فبأن المناط في صحة التقليد، الرأي – بمعنى اسم المصدر وهو متقوّم بصاحبـه حدوثاً فقط لا بقاء. نعم، لو كان المناط فيه الرأي بمعنى المصدر لكان في البقاء أيضاً محتاجاً إليه ولكنـه باطل.

وأما الثالث: فيما ثبت في محلـه من صحة جريان الأصل فيها بلا شبهة.

وأما الرابع: فبأنـها مبنية على جريان الأصل في الأعدام الأزلية وهو بعيد عن الأذهان العرفية مع أنها لو جرت في نظائر المقام لسقطت تمام الاستصحابات الوجودية بلا كلام، وهو خلاف ما تسامـل عليه الأعلام.

وادعوى: الانعدام بعرض الموت فلا موضوع للاستصحابـ حينـهـ.

مردودة: لأنّ تعلق الروح بالبدن واستكماله فيما له الرأي موجب لحدوث الرأي خارجاً، وأما بقاء الرأي فليس منوطاً ببقاء صاحبه بل له أسباب أخرى من الحفظ في الكتب أو القلوب ونحو ذلك، فليست العلة المحدثة هي المبقة بعينها. فالرأي مثل البناء والأثر والصنعة فكما يصح التقليد في صناعتهم يصح التقليد في آرائهم.

إن قلت: ظاهرهم التسالم على عدم صحة التقليد عند عروض النسيان أو الجنون، والموت مثلهما.

قلت - : مضافاً إلى ظهور الإجماع على المنع فيهما دون المقام - : إنَّ القياس مع الفارق، لكونهما موجبين للخلل في الفكر والقوة العاقلة فيختل الرأي تهراً، والموت ليس كذلك، بل هو انقطاع الروح عن البدن وانفصالها عنه بلا خلل في أحدهما أصلاً. هذا وسيأتي في إمسالة ١٤٣ ما ينفع المقام.

وخلاصة الكلام من المبدأ إلى الخاتمة: أنَّ المقتضي لتقليد الميت ابتداءً وبالبقاء عليه مطلقاً موجود، والمانع منحصر بدعوى الإجماع على المنع في التقليد الابتدائي دون البقاء، مع أنَّ اعتباره في مورده مشكل فكيف بغيره!

ثمَّ إنَّه لا بد في البقاء من صدقه عرفاً بنحو يخرج عن التقليد الابتدائي بأنَّ عمل بعض المسائل في الجملة ولا يعتبر العمل بجميع المسائل التي يبقى على تقليده فيها لصدق البقاء عرفاً فيما إذا عمل بالبعض أيضاً.

ولكن هذا كلَّه إذا لم يكن المقلَّد متربداً في حجية فتوى من يجوز البقاء على التقليد. وإلا فيشكل تقليده فيه لأنَّ المتيقن من السيرة والمنساق من الأدلة غير هذه الصورة خصوصاً في مسألة البقاء وتقليد الأعلم التي تكون بمنزلة أصل التقليد في الجملة فلا بد وأن لا تكون محل الشبهة والتردد. ويأتي في إمسالة ٤٦ نظير المقام.

فروع - (الأول) المناط في الموافقة والمخالفة فيما تقدم هو التوافق والاختلاف في الفتوى دون الاحتياط، فلو كان قول الميت موافقاً للاحتياط يصح الأخذ به وإن خالف فتوى الحجَّي حتَّى في التقليد الابتدائي.
 (الثاني) مورد الموافقة والمخالفة لا بد وأن يكون في المسألة الابتلائية دون

(مسألة ١٠): إذا عدل عن الميت إلى الحي لا يجوز له العود إلى الميت^(١٩).

(مسألة ١١): لا يجوز العدول عن الحي إلى الحي^(٢٠). إلا

الخارجية عنها وهي كثيرة جداً في كل عصر وزمان وبالنسبة إلى كل أحد لعدم الأثر للعلم بالمخالفة حينئذ.

(الثالث) من تلحظ الموافقة والمخالفة بالنسبة إلى رأيه لا بد وأن يكون مجتهداً جاماً للشروط من كل جهة بحيث يعني بقوله بين أقوال الفقهاء فلا عبرة بموافقة غيره ومخالفته.

(الرابع) يعتبر في إثارة المخالفة أن يكون بطريق معتبر علمًا كان أو علمياً.

(١٩) استدل عليه تارة: بالإجماع. وفيه: أن المتيقن منه على فرض اعتبار التقليد الابتدائي دون مثل الفرض.

وأخرى: بأصالة عدم الحجية. وفيه: أنها محكومة بما تقدم من السيرة والأصول والإطلاقات والعمومات على جوازبقاء بل التقليد الابتدائي، والمقام إن لم يكن من البقاء عرفاً يكون من التقليد الابتدائي.

وثالثة: بأصالة التعيين عند دوران الأمر بينه وبين التخيير. وفيه: أنها كذلك لو لم يكن إطلاق أو سيرة أو أصل آخر على الخلاف. هذا كله مع المخالفة في الفتوى وإلا فلا أثر للنزاع أصلاً.

(٢٠) مورد هذا الفرع في صورة اختلافهما في الفتوى وعدم كون فتوى المعدل إليه موافقة للاحتياط. واستدل عليه تارة: بأصالة عدم الحجية وأخرى: بأصالة التعيين عند دوران الأمر بينه وبين التخيير.

وفيهما - ما تقدم في المسألة السابقة من أن وجود الإطلاقات والعمومات يمنع عن التمسك بالأصل.

وأما المناقشة فيها بسقوطها بالمعارضة فقد مر دفتها بإمكان السببية في الجملة في الاستظهارات المنتهية إلى الكتاب والسنّة بالطرق الصحيحة الشرعية

إذا كان الثاني أعلم (٢١).
 (مسألة ١٢): يجب تقليد الأعلم مع الإمكان (٢٢).

لمصالح شتى كما تقدم ولا محذور فيه من عقل أو شرع بل يستفاد منها التخيير العقلاً حدوثاً وبقاء، ولا تحتاج معه إلى استصحاب التخيير مع أنه لا إشكال فيه أيضاً إلا دعوى أنّ موضوع التخيير فيما إذا لم تقم عنده الحجة، ومع الأخذ بقول أحدهما قامت لديه الحجة فيسقط هذا الموضوع فلا يجري الأصل.

وفيه: أنّ موضوع التخيير من لم تقم عنده الحجة التعيينية من كلّ حيادية وجهة إثباتاً وثبوتاً ولا ريب في تتحققه فيجري الأصل بلا محذور.

إن قلت: سلمنا ذلك ولكنّه معارض باستصحاب الحجة الفعلية لما أخذه.

قلت: إن أريد به الحجة التعيينية فهو باطل وإن أريد بها الحجة التخييرية فهو معاضد لاستصحاب التخيير لا أن يكون معارضاً. هذا ويشهد لما ذكرنا ثبوت السيرة على العدول من أهل خبرة شيء إلى مثله في الجملة فإنّا نرى أنّ من رجع إلى خياط مثلاً مدة يدعه ويرجع إلى غيره مع تساويهما في فنهما واحتلافيهما في النظر في الجملة.

وقد يستدل على عدم الجواز بالإجماع المحكي عن المحقق القمي. ويرد بعدم ثبوت كونه من الإجماع المعتبر.

(٢١) يأتي ما يتعلق به في المسألة التالية.

(٢٢) نسب ذلك إلى المشهور وموضوع البحث فيما إذا أحرزت الأعلمية مع إحرار مخالفة فتواه مع فتوى العالم مع عدم كون فتوى العالم موافقة للاحتجاط، فينبغي أن يعنون البحث هكذا (يجوز تقليد العالم فيما توافق نظره مع نظر الأعلم وكذا فيما تختلف مع كون نظر العالم مطابقاً للاحتجاط ويجب تقليد الأعلم في مورد مخالفة رأيه لرأي العالم إذا كان رأيه مخالفًا للاحتجاط).

وكيف كان لا إشكال في جواز تقليد العالم فيما إذا توافق رأيه مع رأي الأعلم سواء قلنا إن التقليد: هو مطابقة العمل لرأي من يصح الاعتماد على رأيه، لتحقق المطابقة حينئذٍ قطعاً أن قلنا بأنه: العمل بقول الغير، لتحقق العمل بقول الأعلم

أيضاً وهكذا على القول بأنه: الالتزام بالعمل بقول الغير، لأنّ الالتزام بالعمل بقول العالم مع مطابقته لرأي الأعلم التزام بالعرض بالعمل بقول الأعلم أيضاً ولا دليل على اعتبار أزيد من هذا المقدار من الالتزام.

وأما إذا طابق رأي العالم للاحتياط وخالف قول الأعلم فلا ريب في صحة تقليد العالم، للعلم بدرك الواقع حينئذ.

واما إذا خالف الاحتياط وخالف رأي الأعلم أيضاً ففي هذا القسم استدل على وجوب تقليد الأعلم بأمور:

الأول: السيرة العقلائية الجارية على الأخذ بقول الأعلم عند المخالفة.

وفيه: إنّ المتيقن منها صورة إحراز إصابة الواقع لدى المخالفة أو غلبة الإصابة وكلاهما في المقام من نوع. مع أنّ المتيقن منه ما إذا أحرزت الأعلمية بالخصوص في مورد المخالفة والمقام أعم منه، لأنّ مورد البحث ما إذا أحرزت الأعلمية في الجملة لا بالتفصيل في كلّ مسألة مضافاً إلى أنّ المعلوم من السيرة الرجوع إلى الأعلم عند المخالفة ما إذا قل الاختلاف وكان مورد المخالفة من الأمور المهمة التي تكون فيها المسؤلية من كلّ جهة لا في مثل الظنون الاجتهادية التي شاع الخلاف فيها حتى من فقيه واحد ولا مسؤولية فيها عند المخالفة أبداً إلا مع التقصير ومعه يسقط اعتبار الاجتهاد رأساً فكيف بالأعلمية.

الثاني: أصلالة عدم حجية رأي العالم مع وجود الأعلم، وأصلالة التعيين عند دوران الأمر بينه وبين التخيير.

وفيه: إنّهما محكومان بالإطلاقات والعمومات. بل وبالسيرة في الجملة.

الثالث: الإجماع الذي ادعاه السيد والمحقق الثاني (قدس سرّهما).

وفيه: إنّه يمكن المناقشة في مثل هذه الإجماعات كما ثبت في علم الأصول قال صاحب الجواهر في كتاب القضاء: «لم نحقق الإجماع من المحقق الثاني وإجماع المرتضى مبني على مسألة تقليد المفضول في الإمامة العظمى مع وجود الأفضل وهو غير ما نحن فيه».

الرابع: أنه قد ورد الرجوع إلى الأئمة في القضايا عند اختلاف القضاة^(١).

وفيه: أولاً: عدم دلالته حتى في مورده كما يأتي في إمسالة ٥٦.

وثانياً: التعدي من القضايا إلى الفتوى يحتاج إلى دليل وهو مفقود.

الخامس: أنّ الظن الحاصل من قول الأعلم أقرب إلى الواقع.

وفيه: منع البناء والمبني كما لا يخفى، ولذلك ذهب جمّع من الفقهاء إلى

جواز تقليد العالم مع وجود الأعلم حتى في مورد مخالفة الفتوى، واستدلوا عليه بأمور:

الأول: أنه مقتضى الإطلاقات والعمومات الدالة على الرجوع إلى العلماء

و السؤال عنهم^(٢).

وأشكل عليه تارة: بأنّها ليست في مقام البيان من هذه الجهة.

وفيه: أنّ ظاهر الكلام أن يكون في مقام البيان مطلقاً إلا إذا دلت قرينة على

الخلاف وهي مفقودة.

وأخرى: بأنّها لا تشمل صورة الاختلاف.

وفيه: ما تقدم في تقليد الميت فراجع.

الثاني: إبقاء أصحاب المقصومين مع اختلافهم في الفضيلة وعدم صدور

إنكار منهم عليهم السلام وذلك واضح لمن تدبر أحوالهم وكيفية معاشرة
المقصومين عليهم السلام معهم ..

وفيه: أنه لم يعلم منهم الاختلاف في الفتوى أيضاً بل الظاهر أنّهم كانوا

يفتون بعين النصوص التي كانوا يتلقونها عن المقصومين عليهم السلام.

الثالث: السيرة المستمرة في الإفتاء والاستفتاء مع اختلاف الفقهاء في

الفضيلة.

وفيه: إنّه لم يعلم تحقق السيرة حتى في صورة إحراز الاختلاف في الفتوى

وإحراز الأعلمية والمتيقن منها صورة الموافقة.

الرابع: أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان يولي القضايا إلى بعض

١. الوسائل باب: ٩ من أبواب صفات القاضي حديث: ١، ٢٠، ٤٥.

٢. تقدم في صفحة ٩.

أصحابه مع حضور أمير المؤمنين عليه السلام الذي هو أفقهم. وأنّ الأئمة مع وجودهم كانوا يأمرن الناس بالرجوع إلى أصحابهم وترغيبهم إلى الفتوى بعبارات شتى^(١).

وفيه: ما أوردناه على الوجه الثاني.

الخامس: أنّ الأحكام مستندة إلى ظواهر الكتاب والروايات المنزلة على الأذهان العرفية المستقيمة والإجماعات والشهرات والضرورات وال المسلمات ولا ثمرة للأعلمية فيها وإنما هي تنتج في بعض التحقيقات والتدقيقات التي ربما كانت بمعزل عن مذاق الأئمة عليهم السلام.

وفيه: أولاً، أنّ عمدة مدارك الأحكام الروايات التي هي بمنزلة الشرح والبيان للكتاب ولا يمكن استفادة شيءٍ من الآيات الكريمة ما لم يعرض على الروايات الشريفة وهي مختلفة ومتعارضة كما هو معلوم. وأنّ كلمات الفقهاء (قدس الله أسرارهم) هي بمنزلة الشرح لتلك الروايات المختلفة أيضاً فتكون استفادة الأحكام مع هذا الاختلاف الفاحش لغير الأعلم مشكلة كما لا يخفى على الخبر.

وثانياً: أنّ التحقيقات والتدقيقات الفقهية لها مدخل عظيم في استنباط الأحكام من المدارك المختلفة المتعارضة المبتتبة عليها الأحكام.

السادس: قد استقصي بحمد الله طرق الاستدلال على المسائل الفقهية، وما يرد عليها من الإشكالات وما يجاب عنها وسائر ما هو لازم للفحص الاجتهادي في كتب المتقدمين فكيف بالمتاخرين فضلاً عن متاخري المتاخرين واللازم الإحاطة بها إحاطة فهم وتدبر، فإن كان المراد بالأعلم من أحاط بكلها وبالعالم من أحاط بعضها فيرجع إلى بحث المتجزي والمطلق، وإن كان المراد به من يقدر أن يزيد على ما أتوا به (رضوان الله تعالى عليهم) فهو من لزوم ما لا يلزم.

وفيه: أنّ المراد بالأعلمية الأجدد فهما والأحسن تعيناً للوظائف الشرعية كما يأتي إن شاء الله تعالى. ولا دخل لذلك بما ذكر نعم، كثرة الإحاطة بالأدلة

على الأحوط ويجب الفحص عنه (٢٣).

و المسائل لها دخل في حصول مرتبة الأعلمية لأن تكون عينها كدخل أمور أخرى فيها.

هذا: وقد يتمسك لعدم اعتبارها بأنّ في تشخيصها عسراً وحرجاً فينفي بدليل نفي العسر والمرجع. وفيه: ما لا يخفى.

و خلاصة القول: إنّ عدمة الدليل على عدم الاعتبار التمسك بالإطلاق والعلوم والسيرة في الجملة.

ويتمكن المناقشة في الأوليين بعدم كونهما متکفّلين لبيان هذه الجهات. وأما السيرة فتشبوتها أول الدعوى وعلى فرض ثبوتها ففي كونها من السيرة التي يعتنى بها في الفقه مجال للبحث فأصلالة عدم الحجية وأصلالة التعبيين عند الدوران بينه وبين التخيير محكمة. هذا. وعن بعض مشايخنا قدست أسرارهم: «إنَّ كُلَّ من يصير أعلم يعترف بكون الأعلمية شرطاً تكون هذا الشرط وجداً نائماً أقرب إلى أن يكون استدلالياً» فما هو المشهور هو الأحوط ولو لم يكن أقوى.

والظاهر أنها كما تشرط في صحة التقليد تشرط في صحة الفتوى أيضاً.

(٢٣) لأنّ وجوب الفحص عن الحجة عند التردد والحيرة مما تسالم عليه العلاء مع ظهور تسالم الفقهاء عليه أيضاً ولكن الأقسام المتصورة في المقام سبعة:

الأول: العلم بوجود الأعلم وتوافقه في الفتوى مع العالم.

الثاني: هذه الصورة مع الاختلاف فيه وكون فتوى العالم موافقة للاحتجاط.

ولا وجه لوجوب الفحص فيما، لما مِّن عدم تحقق موضوع وجوب تقليد الأعلم حينئذ.

الثالث: الجهل بوجود الأعلم وعلى فرض وجوده، الجهل باختلاف فتاواه مع غيره.

الرابع: الشك في أصل وجوده والشك في الاختلاف على فرض وجوده ولا وجه لوجوب الفحص فيما أيضاً لما تقدم من تقويم وجوب تقليد الأعلم بوجوده مع

(مسألة ١٣): إذا كان هناك مجتهدان متساويان في الفضيحة يتخيّر بينهما (٢٤) إلا إذا كان أحدهما أورع فيختار الأورع (٢٥).

إحراز الاختلاف. ومقتضى السيرة العقلائية والإطلاقات والعمومات المنزلة عليها صحة الرجوع إلى الكل حينئذ.

الخامس: الجهل بالاختلاف والعلم بالتفاضل.

السادس: الجهل بالتفاضل والعلم بالاختلاف.

والظاهر جريان السيرة على الرجوع إلى الكل فيهما أيضاً فتشملهما الإطلاقات والعمومات، لما تقدم من تقوّم الوجوب بأمرتين: إحراز التفاضل والاختلاف معاً، مضافاً إلى أنّ المتيقن من السيرة الدالة على لزوم الفحص غير هذين القسمين.

وما يقال: من عدم شمول أدلة الحجية لصورة الاختلاف فقد تقدمت المناقشة فيه ولكن الأحوط الفحص في كلّ ما شك في ثبوت السيرة في الرجوع إلى الكلّ.

السابع: العلم بالتفاضل والعلم بالاختلاف. ويجب الفحص فيه لما مرّ.

فرع: - حيث إنّ الأعلمية صفة حادثة يصح الرجوع عند الشك في وجودها إلى الأصل كما أنّ المخالفة أيضاً كذلك وليس ذلك بمثبت، لأنّ الأثر مترب على إحراز المخالفة لا إحراز الموافقة كما تقدم.

(٢٤) للإطلاقات والعمومات والسيرة سواء اتحدا في الفتوى أم اختلفا لشمولها للصورتين.

(٢٥) استدل عليه تارة بأصالة التعيين عند دوران الأمر بينه وبين التخيير. وفيه: إنّه ليس كلّ احتمال تعيين منشأ للأخذ به وتعيينه بل لا بد وأن يكون مما له دخل في الملك ولا دخل للأورعية في العلم إلا أن يقال: إنّ الأورع يتحفظ على تطبيق فتاواه على الاحتياط مهما أمكنه.

(مسألة ١٤): إذا لم يكن للأعلم فتوى في مسألة من المسائل يجوز في تلك المسألة الأخذ من غير الأعلم^(٢٦) وإن أمكن الاحتياط^(٢٧).

(مسألة ١٥): إذا قلد مجتهداً كان يجوز البقاء على تقليد الميت فمات ذلك المجتهد لا يجوز البقاء على تقليده في هذه المسألة بل يجب الرجوع إلى الحي الأعلم في جواز البقاء وعدمه^(٢٨).

وأخرى: بما ورد في المقبولة^(١) من تقديم الأعدل والأصدق والأورع على غيره.

وفيه: إنّ مورده القضاء والتعدي منه إلى الفتوى مشكل.

وثالثة: بجريان سيرة المتشرعة على الأخذ بقول الأورع.

وفيه: إنّ ثبوتها مشكل، وعلى فرض الثبوت فاعتبارها أشكال في مقابل الإطلاقات والعمومات. نعم، لا ريب في أنّ ذلك أحوط كما سيأتي منه قدس سره في إمسألة ٣٣.

(٢٦) مع مراعاة الأعلم فالأخير ما سيأتي في إمسألة ٦١ و ذلك لأدلة التقليد من العمومات والإطلاقات والسيرة بلا دليل على التخصيص والتقييد.

(٢٧) لعدم الدليل على تعينه بل مقتضى الأدلة القطعية الدالة على جواز رجوع الجاهل إلى العالم عدمه وسبق في إمسألة ٤ ما يرتبط بالمقام.

(٢٨) لأنّ البقاء على تقليده في هذه المسألة لا بد وأن يستند إلى حجة معترضة من اجتهاد أو ضرورة، أو سيرة عقلانية معتبرة، أو تقليد صحيح.
والالأولان: مفروضاً الانتفاء لفرض كون المقلد عامياً وعدم كون المسألة من الضروريات.

وكذا الثالث لعدم تحقق السيرة على البقاء في خصوص هذه المسألة بل

(مسألة ١٦): عمل الجاهل المقصّر الملتفت باطل وإن كان مطابقاً للواقع^(٢٩)، وأما الجاهل القاصر أو المقصّر الذي كان غافلاً

الظاهر تحققها على الخلاف حيث إنّ المتشرعة يرجعون إلى الحي في مسألة جواز البقاء وعدمه.

والرابع: إن كان بالرجوع إلى نفس الميت فهو دور لأنّه من إثبات حجية رأيه برأيه، فتعين أن يكون بالرجوع إلى غيره، وهو المطلوب. ولو نوّقش في الدور بإمكان فرض اختلاف الجهة فلا يكون التوقف من جهة واحدة حتى يلزم الدور لا يجوز الرجوع إليه أيضاً لعدم شمول أدلة التقليد لهذه المسألة ولا أقل من الشك في الشمول فلا يصح التمسك بالأدلة اللغوية وغيرها كما لا يخفى.

إن قلت: قد تقدم سابقاً جواز البقاء على تقليد الميت فكيف يجمع بينه وبين المقام من عدم جوازه.

قلت: ما مر سابقاً كان بالنسبة إلى سائر المسائل غير مسألة البقاء على تقليد الميت والبحث في المقام في خصوص مسألة البقاء فقط دون سائر المسائل وسيأتي في مسألة ٦١ بعض ما يرتبط بالمقام.

(٢٩) الجاهل إما قاصر أو مقصّر وكلّ منهما إما ملتفت أو لا، والعمل الصادر منه إما واجد لجميع الشرائط مطلقاً أو فاقد لبعضها. ومقتضى ما تقدم من أنّ كلا من الاجتهاد والتقليل والاحتياط طريق إلى إثبات العمل صحيحاً وأنّه لا موضوعية لها بوجه هو صحة عمل الجاهل بجميع أقسامه إن طابق الواقع مستجعاً لجميع الأجزاء والشروط وبطلانه مع فقده لبعضها.

ومن يقول بالبطلان في الصورة الأولى فلا بد له إما أن يقول بالموضوعية في الاجتهاد أو التقليل أو الاحتياط، وهو باطل، أو يستند إلى بعض الإجماعات المنقوله على البطلان، واعتباره ممنوع، أو يقول: إن البطلان مستند إلى فقد جزء أو شرط أو وجود مانع، وهو خلف، أو مستند إلى اعتبار الجزم في النية والجاهل غير جازم بها فيبطل عمله من هذه الجهة، وهو ممنوع صغرى وكبرى، إذ ربّ جاهل يحصل منه الجزم بالنسبة مع أنه لا دليل على اعتبار الجزم أصلاً بل

حين العمل^(٣٠) وحصل منه قصد القرابة فإن كان مطابقاً لفتوى المجتهد الذي قدّله بعد ذلك كان صحيحاً والأحوط مع ذلك مطابقته لفتوى المجتهد الذي كان يجب عليه تقليده حين العمل^(٣١).

مقتضى الأصل عدمه، لأنّه من الشك في أصل الشرطية والمرجع فيها البراءة واكتفاء العقلاء بالامتنالات الاحتمالية فيما بينهم من أقوى الشواهد على الصحة.
 (٣٠) ظهر مما تقدم عدم الفرق بينه وبين غيره إن استجمعت العمل الأجزاء والشروط وقد المowanع. نعم، ربما لا يتمشى من الملتفت قصد القرابة فالعمل يكون باطلأً من جهة الإخلال بالشرط لا من جهة أخرى.

(٣١) المناط كله في صحة العمل مطابقته مع الحجة المعتمدة والاستناد والالتفات إليه طريق إلى إحراز المطابقة لا أنّ له موضوعية خاصة ومع تحقق المطابقة لا أثر للاستناد والالتفات إليه إلا بناء على أن تكون لنفس الالتفات إلى التقليد من حيث هو موضوعية خاصة، ولا دليل عليه بل مقتضى الأصل عدم الاعتبار.

فروع (الأول): يكفي في صحة العمل مطابقته لرأي من يكون رأيه حجة معتمدة سواء اتفقت المطابقة حين صدور العمل أم حصلت حين اختيار التقليد و ذلك لما تقدم من أن تطبيق العمل لرأي من يصح الاعتماد على رأيه لا موضوعية فيه بوجه بل هو طريق محض إلى تتحقق المطابقة فمع حصول مطابقة العمل لرأي من وجب تقليده حين العمل لا يبقى موضوع لتطبيقه على الأخير وكذا العكس.

(الثاني) لو علم بمخالفة العمل للواقع مع مطابقته لرأي أحدهما ظاهراً يكون كمن قدّله عن عمد والتفات ثمّ علم بمخالفته فيبطل العمل في جميع الصور بناء على أنّ لرأي المجتهد طريقة محسنة وأما بناء على أنّ له موضوعية في الجملة تسهيلاً على الأنام كما سبق عن صاحب الجواهر ويستظهر أيضاً من بعض الأعلام فيصح في الجميع.

(الثالث) لو كان العمل حين صدوره مطابقاً لرأي مجتهد جامع للشروط

(مسألة ١٧): المراد من الأعلم: من يكون أعرف بالقواعد والمدارك للمسألة وأكثر اطلاعاً لظائرها وللأخبار وأجود فهمها للأخبار والحاصل أن يكون أجود استنباطاً^(٣٢) والمرجع في تعينه أهل الخبرة والاستنباط^(٣٣).

(مسألة ١٨): الأحوط عدم تقليد المفضول حتى في المسألة التي توافق فتواه فتوى الأفضل^(٣٤).

فمات ذلك المجتهد يصح عمله. وليس ذلك من تقليد الميت ابتداءً كما هو واضح.

(الرابع) لو كان أحدهما أعلم يتعين لحاظ المطابقة مع رأيه على تفصيل تقدم في [مسألة ١٢].

(٣٢) الأعلمية من الموضوعات العرفية ومحتملاتها في المقام أربعة: الأول: أن يكون أكثر علمًا من غيره. وهو باطل، إذ لا دخل لجملة كثيرة من العلوم.

الثاني: أن يكون أكثر استحضاراً للفروع الفقهية ومسائلها. وهو باطل أيضاً، إذ ربّ غير مجتهد يكون أكثر اطلاعاً وحفظاً للفروع الفقهية من المجتهد.

الثالث: أن يكون أقرب إصابة للواقع وهو باطل أيضاً، إذ لا يمكن لأحد الاطلاع على ذلك إلا لعلام الغيوب.

الرابع: أن يكون أجود فهماً وأحسن تعيناً للوظائف الشرعية، وهذا هو المتفاهم منها عرفاً في المقام وغيره مما جرت عليه سيرة العقلاة من الرجوع إلى الأعلم فيه.

(٣٣) للسيرة العقلانية على الرجوع إلى أهل الخبرة في كلّ موضوع عند الترد فيه.

(٣٤) لا وجه لهذا الاحتياط مطلقاً سواء كان التقليد مطابقة العمل لرأي الحجة أم الالتزام برأي الغير أم مجرد العمل برأيه لصحة تحقق ذلك كله بالنسبة

(مسألة ١٩): لا يجوز تقليد غير المجتهد وإن كان من أهل العلم (٣٥) كما أنه يجب على غير المجتهد التقليد وإن كان من أهل العلم (٣٦).

(مسألة ٢٠): يعرف الاجتهاد بالعلم الوجдاني (٣٧) كما إذا كان المقلّد من أهل الخبرة وعلم باجتهاد شخص، وكذا يعرف بشهادة عدلين من أهل الخبرة (٣٨) إذا لم تكن معارضة بشهادة آخرين من أهل

إلى المفضول المتطابقة فتواه مع الأفضل فينطبق معنى التقليد بأيٍّ معنىًّا كان بالنسبة إلى الأفضل أيضاً.

نعم، أرسل في بعض الكلمات عدم جواز تقليد المفضول مع وجود الأفضل إرسال المسلمين ولكنّه مردود بعدم كونه من الإجماع المعتبر وعلى فرض ذلك، فالمتيقن منه صورة المخالفة بينهما لا الموافقة. هذا إذا لم يترتب على تقليد المفضول محذور وإلا فقد يحرم.

(٣٥) لأصالة عدم الحجية، وظهور إجماع الإمامية، ولكن مع ذلك كله لو قلّده وطابق العمل مع رأي المجتهد الجامع للشروط صح العمل المطابق له وسيأتي في امسألة ٤٣ ما يرتبط بالمقام.

(٣٦) لما سبق في امسألة ١١ ولا بد من تقييده بما إذا لم يكن محتاطاً.

(٣٧) لأنّ حجية العلم من الفطريات لكلّ أحد.

(٣٨) لاعتبار شهادة العدلين عند المتشرعة قديماً وحديثاً في كلّ شيء ولم يرد رد من الشارع، بل قد ورد ما يمكن استفادة تعيم اعتبر شهادتهما مطلقاً^(١) كما يأتي في محله إن شاء الله تعالى بل يمكن أن يكون اعتبارها في الجملة مورد السيرة العقلانية، لأنّ أهل كلّ مذهب وملة يعتمدون على شهادة عدلين من أهل مذهبهم وملتهم ويرتبون عليها الآخر.

نعم ليس العدل في كلّ مذهب عدلاً في جميع المذاهب وذلك لا ينافي

الخبرة ينفيان عنه الاجتهاد^(٣٩)، وكذا يعرف بالشیاع المفید للعلم^(٤٠) وكذا الأعلمیة تعرف بالعلم أو البینة غیر المعارضۃ أو الشیاع المفید للعلم^(٤١).

اعتبار شهادة العدل في الجملة عند جميع الناس.

(٣٩) لسقوطهما بالتعارض بعد عدم الترجيح في البین.

(٤٠) الشیاع والأشیاع والاستفاضۃ بمعنى واحد وهم من موجبات سکون النفس واطمینانها. قال صاحب الجواهر: «بل لعل ذلك هو المراد بالعلم في الشرع موضوعاً وحکماً فلا ريب في الاكتفاء به قبل حصول مقتضى الشك». وحيث قيده في المتن بإفادۃ العلم، فالمناط كله على حصوله، ولكن مع ذلك لا بد من التأمل كثيراً إذ نرى جملة كثيرة من الشایعات مستندة إلى أمور وهمية باطلة.

(٤١) لعدم اختصاص العلم بمورد دون آخر، كعدم اختصاص البینة أيضاً إلا في موارد قيدها الشارع بقيد مخصوص من كونها أربعة أو بقدر القسامۃ أو غير ذلك.

ودعوى: آنه يعتبر في قبول الشهادة أن تكون في الأمور الحسیة، والاجتہاد والأعلمیة من الحدسيات دون الحسیات.

مردودة أولاً: إن المراد بالعلم فيها إنما هو علم الشاهد بالمشهود به، كعلمه بالشمس، كما في الحديث^(١) سواء كان منشأ حصول العلم الحس أم الحدس.

وثانياً: يمكن أن يكون المنشأ هنا حسياً أيضاً، لكثرة معاشرته ومتداشرته معه فيسمع آرائه ويرى جهده وآثاره.

فرع: - هل يثبت الاجتہاد والأعلمیة بقول مطلق الثقة أو لا؟ قولان:
مستند الأول - سیرة العقلاء من الاعتماد عليه في الموضوعات الخارجیة، وورود أخبار كثيرة في الموارد المتفرقة^(٢) دالة على اعتبار قوله فيها.

١. الوسائل باب: ٢٠ من أبواب الشهادات حديث: ٣.

٢. الوسائل باب: ٢ من أبواب مقدمة العبادة حدیث: ١٩ وباب: ٢ من الوکالة حدیث: ١ وباب: ٩٧: من أحكام الرؤسایا وراجع باب: ٣: من الآذان والإقامة وباب: ٥٩: من المواقیت.

(مسألة ٢١): إذا كان مجتهداً لا يمكن تحصيل العلم بأعلمية أحدهما ولا البينة فإن حصل الظن بأعلمية أحدهما تعين تقليده، بل لو كان في أحدهما احتمال الأعلمية يقدم كما إذا علم أنّهما إما متساويان أو هذا المعين أعلم، ولا يتحمل أعلمية الآخر، فالأحوط تقديم من يتحمل أعلميته^(٤٢).

ومستند الثاني - ما نسب إلى المشهور من عدم الاعتبار، واحتمال ردع السيرة برواية مساعدة بن صدقة المتقدمة: «والأشياء كلها على هذا حتى يستبين لك غير ذلك أو تقوم به البينة»^(١).

بدعوى: أنّ المراد من الاستبانة هو العلم.

وفيه: أنّ الشهرة غير ثابتة والاستبانة أعم من العلمية ومطلق الاطمئنان العرفي. فالقول بالثبوت قوي وطريق الاحتياط واضح. هذا إذا حصل منه الاطمئنان النوعي والا فلا اعتبار به.

ويمكن أن يجمع بذلك بين القولين: فمن قال باعتباره، أراد صورة حصول الاطمئنان نوعاً، ومن قال بالعدم أراد صورة عدم حصوله.

(٤٢) الأقسام أربعة: فتارة يتحمل التساوي بلا احتمال للأعلمية في البين أصلاً لا في أحدهما بالخصوص ولا في كلّ منهما.

وأخرى: يتحمل التساوي مع احتمال أعلمية كلّ منهما من الآخر والحكم فيما هو التخيير لبناء العقلا، وعدم ثبوت الردع عنه وعدم الدليل على الاحتياط.

وثالثة: يتحمل التساوي مع احتمال أعلمية أحدهما بالخصوص.

ورابعة: يتحمل أعلمية أحدهما بالخصوص مع عدم احتمال التساوي

(مسألة ٢٢): يشترط في المجتهد أمرور^(٤٣): البلوغ^(٤٤)، والعقل^(٤٥)، والإيمان^(٤٦)، والعدالة^(٤٧)، والرجولية^(٤٨)، والحرية

و الحكم فيما تعيين الأخذ بقول محتمل الأعلمية، لأصالحة التعيين عند الدوران بينه وبين التخbir.

(٤٣) للمجتهد الجامع للشرائط مناصب مختلفة: الفتوى، والقضاء، والزعامنة العامة، والشرائط المذكورة شرط لجميع تلك المناصب.

(٤٤) للإجماع: وأما التمسك بالسيرة على الإطلاق فهو مشكل، إذ لم يحرز بناء من العقلاة على عدم الرجوع إلى غير البالغ مطلقاً وإن أمكن دعوه على نحو الإجمال كما لا يصح التمسك بقول علي عليه السلام في معتبرة إسحاق بن عمّار: «عمد الصبيان خطأ يحمل على العاقلة»^(١) لأنّه حكم خاص في مورد مخصوص.

(٤٥) لسير العقلاء - فضلاً عن المتشرعة - وإجماع الفقهاء في المطبق وأما الأدواري في دور الإفادة فلا دليل عليه سوى الإجماع.

(٤٦) إجماعاً، بل وإمكان دعوى القطع بعدم رضاء المعصومين عليهم السلام بالرجوع إلى غير من اتبعهم.

و أما قول أبي الحسن عليه السلام فيما كتب لعلي بن سويد - : «لا تأخذن معالم دينك عن غير شيعتنا، فإنك إن تعدتهم أخذت عن الخائنين الذين خانوا الله ورسوله وخانوا أمانتهم» الحديث^(٢) مضافاً إلى قصور سنته، لا ربط له بالمقام، لكونه في مقام بيان مانعية الخيانة، ولا إشكال فيها حتى لو تحققت في المؤمن الثاني عشر أيضاً، وإنما الكلام في أنه إذا اجتهد غير الإمامي في فقه الإمامية، مع تحقق الأمانة والعدالة وسائر الشرائط. هل يصح تقليده أم لا؟ كما لا يصح الاستشهاد بقول أبي الحسن عليه السلام لأحمد بن حاتم بن

١. الوسائل باب: ١١ من أبواب العاقلة حديث: ٣: ١٩.

٢. الوسائل باب: ١١ من أبواب صفات القاضي حديث ٤٢ و ٥.

ماهويه وأخيه: «فاصمدا في دينكم على كل مسن في حبنا، وكل كثير القدم في أمرنا فإنهم كافوكما إن شاء الله تعالى»^(١) فإنه محمول على الندب إجماعاً إذا لم يقل أحد باعتبار كثرة السن في حبهم، وكثرة القدم في أمرهم عليهم السلام في مرجمعية الفتوى والقضاء.

(٤٧) إجماعاً وسيرة المتشرعة: ودعوى: أن سيرة العقلاء على الأعم منها ومن مطلق الوثوق (مردودة) بأن الإجماع وسيرة المتشرعة على اعتبار خصوص العدالة يمنع الأخذ بإطلاق سيرة العقلاء. ويشهد لاعتبارها بل بما فوقها رواية الاحتجاج الآتية.

إن قلت: إنه قد ثبت في محله كفاية مطلق الوثوق بالراوي في قبول روایته فليكن المقام أيضاً كذلك.

قلت: نعم، لو لا سيرة المتشرعة على اعتبار خصوص العدالة في المقام خلافاً عن سلف، وسيأتي في إمسألة ٧١ ما يرتبط بالمقام إن شاء الله تعالى.

(٤٨) لسيرة المتشرعة، وانصراف الأدلة عن المرأة، مع ذكر الرجل في بعضها.

ودعوى: أن قيام السيرة على الرجوع إلى الرجال - إنما هو لعدم وجود امرأة مجتهدة جامعة للشرائط من كل جهة، لا أنه مع وجودها لا يرجع إليها. وأن الانصراف بدوي لا اعتبار به كما ثبت في محله، وأن ذكر الرجل إنما هو من باب المثال لا التخصيص كما هو الأغلب.

مردودة بأن المستفاد من السيرة قيامها على اعتبار الرجولية حتى مع وجود امرأة مجتهدة، كما هو المشاهد بين المتشرعة في عدم رجوعهن إلى النساء مع وجود الرجال في أحكام الدين. والانصراف محظوري معتبر ونعلم أن ذكر الرجل من باب التخصيص لا المثال مع أنه وردت إطلاقات من الروايات^(٢) على عدم الاعتماد عليهن ويشهد له ما ورد من أنه: «ليس على النساء جمعة ولا جماعة -

١. الوسائل باب: ١١ من أبواب صفات القاضي حديث ٤٢ و ٥.

٢. الوسائل باب: ٩٤ من أبواب مقدمات النكاح و آدابه.

على قول (٤٩)، وكونه مجتهداً مطلقاً فلا يجوز تقليد المتجزّي (٥٠).

إلى أن قال عليه السلام: ولا توّل القضاء ولا تستشار^(١).

(٤٩) نسب اعتبارها إلى جمع منهم ثاني الشهيدين، بل إلى المشهور. ولا دليل على اعتبارها سوى الاستحسانات التي لا ينبغي أن تذكر، فمقتضى الإطلاقات والسيرة عدم اعتبارها.

(٥٠) استدل عليه تارةً بدعوى الإجماع. وفيه: إنّه لا اعتبار بهذه الدعوى، ما دام لم يننسب إلى أحد من الأعيان والأجلاء وأخري: بقول الصادق عليه السلام، في مقبولة ابن حنظلة: «ينظران من كان منكم، ممن قد روى حدثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف أحكامنا، فليرضوا به حكماً، فإنّي قد جعلتكم حاكماً»^(٢) بدعوى ظهور الحال والحرام والأحكام في العموم.

وفيه: أنّ المقطوع به عدم إرادة جميع أحاديثهم وأحكامهم وحالاتهم وحرامهم عليهم السلام فإنّ ذلك متذر عادة، بل الإجماع على عدم اعتباره. فلا بد وأن يراد من قوله عليه السلام، الجنس الشامل للقليل والكثير، والمطلق والمتجزي، بقرينة قوله الآخر في رواية أبي خديجة: «انظروا إلى رجل منكم، يعلم شيئاً من (قضائنا) قضيانا فاجعلوه بينكم فإنّي قد جعلته قاضياً، فتحاكموا إليه»^(٣) ولا ريب في صدقه على المتجزي - كما أنّ المطلقات المشتملة على العالم وأهل الذكر والفقيه ونحوها، شاملة له أيضاً. والظاهر تحقق سيرة العقلاء أيضاً على الرجوع إلى المتجزي، في كلّ صنعة وحرفه وعلم.

فروع - (الأول): للإجتهد المطلق مراتب متفاوتة جدّاً: أدناها حصول قوة الاستنباط في الفقه من بدئه إلى ختامه. وأعلاها فعليّة الاستنباط أي: من وفق، مع ذلك لإعمال تلك القوّة في جميع فروع الفقه مرات عديدة، بحيث

١. الوسائل باب: ٢٥ من أبواب العشرة في السفر والحضر.

٢. الوسائل باب: ١١ من أبواب صفات القاضي حديث: ١.

٣. الوسائل باب: ١ من أبواب صفات القاضي حديث: ٥.

والحياة، فلا يجوز تقليد الميت ابتداءً. نعم، يجوز البقاء كما مرّ^(٥١)، وأن يكون أعلم فلا يجوز على الأحوط تقليد المفضول مع

اشتدت قوته في كلّ مرة من جهات شتّى، وظهرت له أمور لم يكن ملتفتاً إليها قبل ذلك وهو من فضل الله يؤتى به من يشاء والله ذو الفضل العظيم. وبينهما مراتب كما لا يخفى.

(الثاني): المتجزى، قد يلاحظ بالنسبة إلى كمية العلم المجتهد فيه، وقد يلاحظ بالنسبة إلى كيفيته.

وال الأول: كان يجتهد في باب خاص من أبواب الفقه، مثلاً دون باقي أبوابه ويقابلة المطلق أي: من اجتهد في تمام أبوابه.

والثاني: مثل أن يكون مجتهداً مطلقاً ولكن كان هناك مجتهد مطلق آخر أقوى اجتهاداً وأشد ملكة منه، والمعارف من إطلاق التجزي هو الأول بل يكون إطلاقه على الثاني بنحو من المسامحة ويصح تحققهما بالنسبة إلى شخص واحد أيضاً فيكون في مدة متجمزاً ثم يصير مطلقاً أو يكون له في مدة بعض مراتب ملكة الاجتهاد المطلق ثم يشتند بعد ذلك إلى أعلى المراتب وأتواها وجميع هذه الأقسام ممكناً ذاتاً وواقع خارجاً، ووجودان المجتهدين في كلّ علم واختلاف المدارك وضوحاً وخفاءً أقوى شاهد على ذلك.

(الثالث): لا ريب في نفوذ حكم المجتهد المطلق وصحة تقليله وتصديه للأمور الحسبية، وكذا المتجزى إن كان في جملة معتمد بها من أبواب الفقه، للإطلاقات والعمومات والسيرة المتقدمة. بخلاف ما إذا كان في مسائل يسيرة، للشك في شمول الإطلاق والعموم والسيرة لمثله، فالمرجع أصله عدم الحاجية ولكن الظاهر صحة عمله لنفسه فيما اجتهد فيه لعموم أدلة حجية الظواهر. واعتبار الأصول والقواعد بعد تحقق شرائطها وعدم الشك في شمولها لمثله عرفاً.

(٥١) تقدم ما يتعلق بهما في [مسألة ٩].

التمكن من الأفضل^(٥٢)، وأن لا يكون متولّداً من الزنا^(٥٣)، وأن لا يكون مقبلاً على الدنيا^(٥٤) وطالباً لها مكتباً عليها مجدداً في تحصيلها، ففي الخبر: «من كان من الفقهاء صائناً لنفسه حافظاً لدینه مخالفًا لهواه مطيناً لأمر مولاه فللعوام أن يقلدوه».

(٥٢) على ما تقدم من التفصيل في [مسألة ١٣].

(٥٣) إن قيل بکفره، فيدل عليه ما تقدم من اشتراط الإيمان. وإلا فدليله منحصر بالإجماع المحكي مؤيداً بتنفر الطياع عنه. ويأتي في شرائط إمام الجماعة ما ينفع المقام.

(٥٤) الإقبال على الدنيا ينقسم بانقسام الأحكام الخمسة، فيكون حرامه من منافيات العدالة ويفني اشتراطها عن اشتراطه. والرواية المذكورة في المتن - مضافاً إلى قصور سندها - يمكن أن تكون في مقام بيان الوثيقة والعدالة كما اعترف به صاحب الجوادر في كتاب الزكاة عند البحث عن ولایة القبيه. هذا.

ولكن الحق هو أنَّ الإقبال على الدنيا والإكباب عليها - ولو بنحو الحال - مانع عن إقبال القلوب عليه ووجب لتنفرها عنه، فكما يرى الناس أنَّ ذلك منافي لمقام النبوة والإمامية، يرون أنه أيضاً منافي لما هو من فروعه وغضونه أيضاً. والواجب من الإقبال على الدنيا، ما كان منه في إقامة ضروريات معاش النفس و العيال. والمندوب منه، كما في مورد التوسيعة على العيال وقضاء حوائج المؤمنين. والمكروه منه، ما إذا انتطبق عنوان مكروه عليه والمباح ما إذا لم ينطبق عليه عنوان أصلاً.

فائدةتان: - الأولى: حيث إنَّ مقام الفتوى والقضاء من فروع النبوة والخلافة العظمى وأجل المواهب الإلهية، يهتم الناس بشروطه وتتنزهه عن كلّ ما يدنسه. فمقتضى مركبات المتشربة أصلّة عدم الوصول إليه إلا بعد الاستجمام، حتى محتمل الشرطية ولا يرون هذا المقام مناسباً للتمسك بأصلّة الإطلاق والعموم عند الشك في شرطية شيء فيه كما لا يرون ذلك مناسباً لمقام النبوة والإمامية.

(مسئلة ٢٣): العدالة عبارة عن ملكة إتيان الواجبات وترك المحرّمات (٥٥) وتعرف: بحسن الظاهر (٥٦) الكاشف عنها علمًا أو

ولعلّ ذهاب جمع من الفقهاء (قدس الله أسرارهم) إلى اعتبار جملة من الشروط التي لم يقم عليها دليل واضح، من هذه الجهة.

الثانية: الرياسة الدينية المساواة غالباً لمرجعية الفتوى، تنقسم بحسب الحكم التكليفي إلى الأحكام الخمسة. وموضع الأقسام كأحكامها واضح لمن تأمل.

(٥٥) على المشهور بين الفقهاء (قدس الله أسرارهم) والبحث فيها من جهات:

الأولى: أن العدالة ليست من الحقائق الشرعية ولا من الموضوعات المستتبطة، بل هي من المفاهيم اللغوية العرفية الشابطة في جميع الأعصار والأزمان، بل وفي جميع الملل والأديان إذ لكل ملة ومذهب عادل وفاسق. وقد رتب الشارع عليها أموراً، كما في سائر المفاهيم العرفية التي تكون موضوعاً للأحكام الشرعية، فاللازم هو الرجوع إلى اللغة والمرتكزات وأخذ مفهومها منها ثم الرجوع إلى الأخبار. فإن استفيد منها شيء زائد عليها فهو. وإن فعليها المعوق وإذا رجعنا إليها نجد أنها يعني الاستقامة والاستواء سواء كان متعلقها الجهات الجسمانية فقط أم المعنوية أم هما معاً - كما سيجيء بيانهما إن شاء الله تعالى.

الثانية: أن الاستقامة والاستواء ثابتة: تكون راسخة ثابتة، لا تزول إلا بقوة قاهرة أحياناً. وأخرى: حالة سريعة الزوال بأدنى شيء. والعدالة عبارة عن الأولى التي تسمى بالملكة أيضاً، لا الثانية: وإن فكل فاسق مسلم قد تعرض له حالة الاستواء والاستقامة أحياناً، لاعتقاده العقائد الإسلامية من المبدأ والمفاد، والتوجه إلى النعيم والعقاب وغيرها. مع أنه لا يسمى عادلاً عند نفس الفساق، فكيف بغيرهم !!

فاتحد ما اصطلح عليه المشهور من الفقهاء. من أنها: «ملكة باعثة على إتيان الواجبات، واجتناب المحرّمات». مع ما ارتكز في أذهان العقلاء، من كونها: «الحالة الراسخة» دون مجرد الحالة فقط. هذا فما نسب إلى الصدوق

والمفید وغیرهما من المتقدمین رحیمهم اللہ من آنها: «اجتناب المعاصی عن ملکة» فالظاهر عدم اختلافهم مع المشهور. فی الواقع، لأنّهم لا يقولون بأنّها مجرد الملكة ولو لم تظهر آثارها الخارجیة، بل لا يعقل هذا الاحتمال في حد نفسه، لأنّ ملکة إتیان الواجبات وترك المحرّمات لا تتفک عن إتیانها وتركها فهما متلازمان عرفاً بل حقيقة فلا فرق في التعبير بأنّها اجتناب المعاصی عن ملکة، أو التعبير بأنّها ملکة اجتناب المعاصی - لما عرفت أنّ كلاً منهما ملازم للآخر.

وأما من عَبَرَ بِأَنَّهَا: مجرد ترك المعاصی أو خصوص الكبائر منها كما نسب ذلك إلى الحلى والمجلسى وغيرهما، بل قد نسب إلى الأشهر.

فإن أرادوا بذلك كفاية تركها في تحقق العدالة في الجملة، ولو بنحو الحاله وأنّه لا يضر ارتكاب الكبيرة فيها، أحياناً. فهو خلاف الإجماع والنص وسیرة المبشرة.

وإن أرادوا المواظبة على تركها والاستمرار، فلا ينفك عن الملكة - لما يأتي - من أنّ للملکة مراتب متفاوتة يكفي أدناها في تتحقق العدالة.

وأما من عَبَرَ بِأَنَّهَا: مجرد حسن الظاهر كما نسب ذلك إلى بعض القدماء، فإن أرادوا أنها مجرد حسن الظاهر وأنّ له موضوعية خاصة في العدالة، وإن علم أنه يرتكب المعاصي في الخلوات، أو جوّزوا ترتيب آثار العدالة على مجهول الحال، فالظاهر تتحقق الإجماع على خلافه: وإن أرادوا أنّ من حسن الظاهر تستكشف العدالة ما لم يعلم الخلاف فهو مسلم كما سيأتي.

الثالثة: الظاهر صحة إضافة العدالة إلى كلّ من الفعل والفاعل معاً لمكان التضاد بينهما. فمن واطب على إتیان الواجبات وترك المحرّمات يصح أن يقال: إنّه عادل، كما يصح أن يقال: إن ترك المعاصی و فعل الواجبات، عدل. وهكذا الفسق، فيصح استناده إلى كلّ من الفعل والفاعل فيقال: الغيبة فسق، والمعتاب (الفاعل) فاسق، ولا ثمرة عملية ولا علمية في ذلك.

الرابعة: للملکات النفسانية - مطلقاً عدالة كانت أو غيرها - مراتب متفاوتة جدّاً، كما هو معلوم لكُلّ أحد. وبكفي في ملکة العدالة فيما يترتب عليها من الأحكام أدناها، إن صدق الستر والعفاف وإتیان الواجبات وترك المحرّمات عند

المتشرعة، لإطلاقات الأدلة وسيرة المتشرعة، بل ظهور الإجماع. وندرة وجود سائر المراتب فيلزم تعطيل الأحكام والختالل النظام، وهذه المرتبة لا تتفاني صدور الذنب أحياناً ونادراً لغلبة القوة الشهوانية (إذ الجواد قد يكتبو والصارم قد يبنو).

إن قلت: لا أثر للنفقة الملكة في النصوص وكلمات القدماء فمن أين دارت العدالة مدارها وتفرعت منها الفروع.

قلت: نعم، ولكنها تلخيص للمستفاد من جميع النصوص وكلمات الفقهاء بل ومرتكزات المتشرعة بل العقلاء فالملكة أوجز لفظ وأخصره في بيان العدالة فلا ريب فيه من هذه الجهة. ولا وجه لإصرار صاحب الجواهر رحمه الله ومن تبعه في تضييف القول بأنّها ملكة وذلك لأنّها في مقابل الحال الزائل وتساوق الاستقامة والاستواء والاهتمام والمواظبة على الوظائف الشرعية. ولا ريب عندهم في عدم كفاية مجرد الحال في العدالة كما تقدم.

واعتبار المواظبة والاهتمام بالشرعية وهو عبارة أخرى عن أدنى مراتب الملكة. وقد تقدم عدم الدليل على اعتبار أكثر منه. وبذلك يمكن أن يجمع بين الكلمات فمن قال بأنّها: الملكة أراد المرتبة الأدنى منها، ومن نفي ذلك أراد المرتبة العليا منها، كما هو منصرف إطلاق لفظ الملكة.

نعم، لو كان بحيث لا تصدق عليه العناوين الواردة في الأدلة من الستر والعفاف وترك المعاشي ونحوها لا وجه لثبت العدالة حينئذ.

الخامسة: أجمع روایة وردت في بيان العدالة، صحيحۃ ابن أبي یغفور قال: «قلت لأبی عبد الله علیه السلام، بم تعرف عدالة الرجل بين المسلمين حتى تقبل شهادته لهم وعليهم؟ فقال علیه السلام: «أن تعرفوه بالستر والعفاف، وكف البطن والفرج واليد واللسان، ويعرف باجتناب الكبائر التي أ وعد الله علیها النار من شرب الخمر والزنا والربا وعقوق الوالدين والفرار من الزحف، وغير ذلك، والدلالة على ذلك كله أن يكون ساتراً لجميع عيوبه، حتى يحرم على المسلمين ما وراء ذلك من عشراته وعيوبه وتفتيش ما وراء ذلك. ويجب عليهم تزكيته وإظهار عدالته في الناس، ويكون منه التعاهد للصلوات الخمس إذا واطب

عليهن وحفظ مواقيتهن بحضور جماعة من المسلمين وأن لا يختلف عن جماعتهم في مصالهم إلا من علة، فإذا كان كذلك لازماً لمصلحة عند حضور الصلوات الخمس، فإذا سئل عنه في قبيلته ومحنته قالوا: ما رأينا منه إلا خيراً مواظباً على الصلوات متعاهداً لأوقاتها في مصلحة فإن ذلك يجيز شهادته وعدالته بين المسلمين... الحديث^(١).

والمنساق من هذه الرواية عرفاً بقرينة معلومية العدالة في الجملة لدى المسلمين كمعلومية الفسق عندهم خصوصاً لمثل ابن أبي يعفور الذي هو من أجلاء أصحاب الصادق عليه السلام وفضلاتهم. أنَّ السُّؤال إِنَّمَا هو لبيان معرفة العدالة خارجاً، لأنَّ الصفات النفسانية تعرف باثارها الخارجية غالباً - كالشجاعة والساخونة ونحوهما وكذا العدالة.

وكيفية تعرُّف العدالة تارة: بحسب الحد المنطقي، وأخرى: بحسب المفهوم العرفي، وثالثة: بحسب تشخيص المصدق الخارجي. وما ورد من الشرع في بيانها إِنَّمَا هو بالنسبة إلى القسم الأخير لأنَّ المبتلى به عند الناس دون الأولين.

ثمَّ إِنَّ لمعرفة صفات الشخص مراتب ثلاثة بحسب الغالب:

الأولى: أن يعرف صفاته من أصدقائه وخلطائه ومن يكون معاشرًا معه ومطلعاً على صفاته.

الثانية: أن يعرف من القرائن والآثار، وهذا إِنَّما هو بالنسبة إلى من لا يكون معاشرًا مع الشخص ولا مع أصدقائه ولكن يطلع على بعض خصوصياته وآثاره في الجملة.

الثالثة: أن يكون معه في أوقات الصلة مثلاً ويستكشف من ذلك بعض صفاته النفسانية، وإنَّما هو بالنسبة إلى من لا يراه إلا في أوقات الصلة مثلاً. فجعل عليه السلام كلاًً من هذه المراتب الثلاثة معروفاً. فالأولى قوله عليه السلام: «أن تعرفوه بالستر والعفاف وكف البطن». والثانية كقوله عليه السلام:

١. الوسائل باب: ٤١ من أبواب الشهادات حديث: .

«و تعرف باجتناب الكبائر». والثالثة كقوله عليه السلام: «و الدلالة على ذلك كله - إلى قوله - ويكون منه التعاقد للصلوات الخمس. إلخ». فإن المواظبة على الصلاة بالنحو الذي ذكره عليه السلام ملازمة عادة لاجتناب المعاصي لقوله تعالى: «إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ»^(١) ولقوله عليه السلام فيها: «إِنَّ الصَّلَاةَ سِرْتُ وَكَفَارَةً لِلذُّنُوبِ». ثم أضاف عليه السلام طريقاً رابعاً بالنسبة إلى من لا يراه أوقات الصلاة أيضاً بأن يكون غائباً عنه أو في غير بيته فقال عليه السلام: «فَإِذَا سُئِلَ عَنْهُ فِي قَبْلِتِهِ وَمَحْلِتِهِ قَالُوا مَا رأَيْنَا مِنْهُ إِلَّا خَيْرًا». وهذه هي الطرق المتعارفة لمعرفة المصدقان الخارجيين للعادل التي قررها الإمام عليه السلام، وهي التي تكون مورد احتياج المكلفين في أمر العدالة. لا بيان الحد المنطقي لعدم ربطه بما هو مورد الحاجة، ولا بيان مفهومه العرفي لأنّه معلوم في الجملة عند كلّ مسلم.

ثم لا يخفى إمكان استظهار اعتبار الملكة بالمعنى الذي قلناه من قوله عليه السلام: «أَنْ تعرِفُوهُ بِالسِّرْتِ وَالْعَفَافِ». فإنّ قول القائل عرفت زيداً مثلاً بالستر والغلاف أو بصلة الليل مثلاً أو بحسن الخلق، ظاهر ظهوراً عرفيّاً في رسوخ تلك الأوصاف فيه. دون أن يكون من مجرد الحالة وكذا قوله عليه السلام: «أَنْ يكوْن ساتراً لجَمِيعِ عَيْوَبِهِ» لأنّ الستر لجميع العيوب ملازم غالباً لحصول أدنى مرتبة الملكة. وكذا قوله عليه السلام: «وَاظْبِعْ عَلَيْهِنَّ» وقوله: «ما رأينا منه إِلَّا خيراً مواظباً». إلى غير ذلك مما يكون مشرعاً أو ظاهراً في اعتبار الرسوخ والثبت والملكـة في الجملة.

ثم إنّه عليه السلام لم يذكر فعل تمام الواجبات ولا ترك المحرمات اكتفاءً بما ذكره من باب المثال عنها مع أنّ اجتناب الكبائر يشمل الجميع، لأنّ ترك الواجبات من الكبائر، كما أنّ فعل جملة من المحرمات منها أيضاً. ويمكن أن يستفاد اعتبار الملكة، في الجملة من قول أبي جعفر عليه السلام في الموثق: «تقبل شهادة المرأة والنسوة إذا كنّ مستورات من أهل البيوتات، معروفات بالستر

١. سورة العنكبوت (٢٩) الآية: ٤٥.

و العفاف، مطبيعات للأزواج تاركـات للبداء والتبرـج إلى الرجال في أندـيـتهم^(١). وما ورد في أنه «تقبل شهادة الرجل لولـده أو والـده إذا كان خـيراً»^(٢) وما ورد في قبول شهادة المـكارـي والـجمـالـ والمـلاحـ «إذا كانوا صـلـحـاء»^(٣) وما ورد في قبول شهادة الضـيف «إذا كان عـفـيفـاً صـائـناً»^(٤) إلى غير ذلك من النـصـوص المستـفـادة منها عـرـفـاً، اعتـبارـ الاستـقـاماـةـ في جـادـةـ الشـرـعـ وـرسـوخـ الـديـانـةـ فيـ الشـاهـدـ عـرـفـاً. ويـتمـ فيـ غـيرـهـ ماـ تـعـتـيرـ فـيهـ العـدـالـةـ بـالـقـولـ بـعـدـ الفـصـلـ. وسيـجيـءـ ماـ يـتـعلـقـ بـالـمقـامـ فيـ بـحـثـ عـدـالـةـ إـمامـ الجـمـاعـةـ إـنـ شـاءـ اللـهـ تـعـالـىـ.

فروع (الأول): من كانت له مـلـكـةـ العـدـالـةـ وـشكـ فـيـ زـواـلـهـ، فـمـقتـضـيـ الأـصـلـ بـقاـوـهـاـ وـلوـ عـلـمـ بـارـتكـابـهـ الـكـبـيرـةـ وـعلمـ بـتـوبـتـهـ وـنـدـامـتـهـ فـيـتـرـتبـ عـلـيـهـ آـشـارـ العـدـالـةـ لـأـنـ «التـائـبـ مـنـ الذـنـبـ كـمـنـ لـاـ ذـنـبـ لـهـ»^(٥) وـلاـ يـتـرـتبـ آـشـارـهـ عـلـيـهـ بـعـدـ الـمـعـصـيـةـ وـقـبـلـ التـوبـةـ لـصـدـقـ اـرـتكـابـ الـحرـامـ وـعـدـمـ الـاجـتـنـابـ عـنـ الـكـبـيرـةـ عـلـيـهـ. وـلوـ شـكـ فـيـ تـوبـتـهـ فـلـاـ يـبـعـدـ تـرـتـيبـ آـشـارـ العـدـالـةـ عـلـيـهـ لـظـاهـرـ حـالـ الـمـسـلـمـ الـذـيـ يـقـضـيـ نـدـمـ بـعـدـ اـرـتكـابـ الذـنـبـ.

وـأـمـاـ لـوـ كـانـ اـرـتكـابـهـ لـلـمـعـصـيـةـ كـثـيرـاًـ، بـحـيثـ زـالـتـ الـمـلـكـةـ رـأـسـاًـ، فـلـاـ بـدـ فـيـ تـرـتـيبـ آـشـارـ العـدـالـةـ عـلـيـهـ مـنـ مضـيـ زـمانـ يـصـدـقـ عـلـيـهـ الـاستـقـاماـةـ فيـ جـادـةـ الشـرـعـ وـالـرـسـوخـ فـيـهـاـ، نـعـمـ، بـنـاءـ عـلـىـ القـولـ بـأـنـهـاـ عـبـارـةـ عـنـ مـجـرـدـ تـرـكـ الـمـعـاصـيـ وـلـوـ بـدـونـ الـمـلـكـةـ يـصـحـ تـرـتـبـهـ عـلـيـهـ حـيـنـئـ وـهـكـذـاـ مـنـ كـانـ فـاسـقـاـ ثـمـ تـابـ.

(الثـانيـ): منـ كـانـ صـغـيرـاـ فـبـلـغـ وـلـمـ يـرـتكـبـ ذـنـبـاـ بـعـدـ الـبـلـوغـ بـيـوـمـ أوـ أـكـثـرـ لـاـ يـبـعـدـ جـريـانـ أـحـكـامـ الـعـدـالـةـ عـلـيـهـ فـيـ ذـلـكـ الـيـوـمـ حـتـىـ بـنـاءـ عـلـىـ اعتـبارـ الـمـلـكـةـ فـيـهـ بـدـعـوـيـ أـنـهـاـ أـعـمـ مـاـ إـذـ كـتـبـ عـلـيـهـ تـكـلـيفـ الـمـحـرـمـاتـ فـتـرـكـهـاـ أوـ كـانـ تـرـكـهـاـ لـأـجـلـ

١. الوسائل بـابـ: ٤١ منـ أـبـوابـ الشـهـادـةـ حـدـيـثـ: ٢٠.

٢. الوسائل بـابـ: ٢٦ منـ أـبـوابـ الشـهـادـةـ حـدـيـثـ: ٦.

٣. الوسائل بـابـ: ٣٤ منـ أـبـوابـ الشـهـادـةـ حـدـيـثـ: ١.

٤. الوسائل بـابـ: ٢٩ منـ أـبـوابـ الشـهـادـةـ حـدـيـثـ: ٣.

٥. الوسائل بـابـ: ٨٦ منـ أـبـوابـ جـهـادـ النـفـسـ حـدـيـثـ: ٨.

عدم التكليف. ولكن مشكل فيما إذا كان مرتكباً للمحرمات وغير مبال بها في زمان صغره.

(الثالث): لو كان ترك المعاصي لقصوره وعدم وجود أسبابها، وكان بحيث لو حصلت أسبابها ارتكبها، فالأحوط عدم ترتيب آثار العدالة عليه لإمكان دعوى انصراف الأدلة عن مثله. وكذلك لو ترك بعض المعاصي خوفاً من الله تبارك وتعالى وبعضاً لفقد الأسباب أو رياء.

(الرابع): لو كان ناوياً للعصية وهياً بعض أسبابها، ولكن لم يأت بها لا يضر ذلك بالعدالة إلا ببناء على حرمة التجري مع الإصرار بذلك أو صار ذلك بحيث زالت عنه الاستقامة الدينية. هذا وسيأتي في بحث العدالة من شرائط إمام الجماعة أنه لا دليل على اعتبار ترك منافيات المروءة في العدالة ما لم ينطبق عليه عنوان آخر.

(٥٦) حسن الظاهر من الطرق العرفية في الجملة لاستكشاف الواقع ما لم يظهر الخلاف. ولذلك نجد الناس، يستكشفون من حسن ظاهر بناء أو متاع أو بدن شخص حسن واقعه إلا مع القرينة على المخالفة.

وبعبارة أخرى: لا فرق عندهم في الاعتبار في الجملة بين ظاهر المقال و ظاهر الحال. ولم أر نفس هذا اللفظ في الأخبار. نعم، فيها ما يقارنه كقوله عليه السلام في الصحبة المتقدمة: «و الدلالة على ذلك كله أن يكون ساتراً لجميع عيوبه حتى يحرم على المسلمين ما وراء ذلك من عشراته وعيوبه وتغفيشه ما وراء ذلك»^(١) ونحوه من سائر فقراته التي يمكن استفادته كفاية حسن الظاهر منها في الطريقة. و قوله عليه السلام في صحيحه حriz: «إذا كانوا أربعة من المسلمين ليس يعرفون بشهادة الزور أجيزة شهادتهم جميعاً. الحديث»^(٢) و قوله عليه السلام في مرسلة يونس المعمول بها: «إذا كان ظاهر الرجل ظاهراً مأموناً جازت شهادته، ولا يسئل عن باطنه»^(٣). و قوله عليه السلام في صحيحه ابن المغيرة: «كل من ولد على النطرة وعرف بالصلاح في نفسه جازت شهادته»^(٤) وغير ذلك

١. تقدم في صفحة: ٤٥.

٢. الوسائل باب: ٤١ من أبواب الشهادة حديث: ١٨.

٣. الوسائل باب: ٤١ من أبواب الشهادة حديث: ٣.

٤. الوسائل باب: ٤١ من أبواب الشهادة حديث: ٥.

من الروايات مما هو كثير لا يخفى على الخبر.

ثم إن المستفاد من هذه الروايات اعتبار ما هو المتعارف بين الناس، من الاعتماد على حسن الظاهر ما لم ينكشف الخلاف، بل لا نحتاج في مثل هذه الأمور الابتلائية المتعارفة إلى دليل الإيماء، ويكوننا عدم ثبوت الردع فيها، كما ثبت في محله. ويمكن التأييد بأصالة الاستقامة والسلامة لأن ارتكاب المقصية نحو اعوجاج ومن قبيل عروض المرض بل هو مرض روحاني، ولعل نظر من قال إن العدالة عبارة عن ظهور الإسلام - بناء على ثبوت هذا القول - مستند إلى مثل هذا الأصل فتأمل.

فروع: (الأول): نسب إلى المشهور، كفاية حسن الظاهر ولو لم يحصل الظن بالواقع تمسكاً بإطلاقات جملة من الأخبار المتقدمة، ونسب إلى بعض آخر اعتبار حصوله تمسكاً برواية الكرخي عن الصادق عليه السلام قال: «من صلى خمس صلوات في اليوم والليلة في جماعة فظنوا به خيراً وأجيزوا شهادته»^(١) فيتقييد بها جميع المطلقات المتقدمة.

وفيه: أن عَد ذلك من أدلة اعتبار مطلق حسن الظاهر، أولى من جعله مقيداً للمطلقات لأن المتفاهم عرفاً ظن الخير بمن صلى الصلوات في اليوم والليلة في جماعة سواء حصل الظن من ظاهر حاله أم لا فظن الخير بشخص غير كون ظاهر حاله موجباً للظن. والفرق بينهما واضح.

و نسب إلى ثالث اعتبار حصول الوثوق لمرسلة يونس المتقدمة بدعوى أن قوله عليه السلام: «إِذَا كَانَ ظَاهِرُ الرَّجُلِ ظَاهِرًا مَأْمُونًا» أي موجباً لحصول الأمن وهو الوثوق.

وفيه: إنها ليست إلا كصحيحة ابن أبي يعفور المتقدمة التي ورد فيها: «والدلالة على ذلك أن يكون ساتراً لجميع عيوبه حتى يحرم على المسلمين ما وراء ذلك من عشراته وعيوبه وتفتيش ما وراء ذلك». ولا فرق بينهما في متفاهم العرف فقوله عليه السلام في مرسلة يونس: «ظَاهِرُ الرَّجُلِ ظَاهِرًا مَأْمُونًا». أي لا

١. الوسائل باب: ٤١ من أبواب الشهادات حديث: ١٢.

يرتكب المعاصي ظاهراً. ولا ريب في كونه أعم من حصول الوثيق و عدمه . ولكن يمكن الجمع بين هذه الأقوال، بأنّ المراد بالوثيق هو أدنى مرتبته إذ لا دليل على اعتبار أزيد منها بل الدليل على عدمه لاستلزماته العرج وإثارة التشكيك والوسواس. وأدنى مرتبة الوثيق مستلزم للظن بها، والمراد بهما النوعي منها - دون الشخصي - كما هو كذلك في اعتبار ظواهر الألفاظ أيضاً.

فما نسب إلى المشهور من كفاية حسن الظاهر، ولو لم يحصل منه الظن أزيد به الظن الشخصي إذا الظن النوعي حاصل منه غالباً، اعتبر التقييد به أولاً. و من اعتبر الظن أراد منه النوعي الذي هو حاصل قهراً، وإنما اعتبره تتبها على عدم الاكتفاء بكل حسن ظاهر ولو كان للتدلisy ونحوه ومن قال باعتبار الوثيق أراد النوعي أي أدنى مرتبته المساوq للظن النوعي أيضاً.

(الثاني): ليس المراد بحسن الظاهر مجرد وجوده ولو بنحو صرف الوجود لأن ذلك يكون لغالب الناس، بل ما يحصل بعد التأمل والتثبت في الجملة بحيث يتميز به المدلس عن غيره فيكون اعتبار ظاهر الحال هنا كاعتبار ظاهر المقال لدى العقلاe الذي لا يعتمد عليه إلا مع عدم الظفر بالقرينة على الخلاف وهو مستلزم للوثيق بالعدالة غالباً.

(الثالث): لو كان حسن ظاهره بحيث يحصل الظن منه لنوع الناس ومتعارفهم، ولم يحصل الظن لشخص يجوز له أن يرتب له آثار العدالة لما تقدم من أنّ المراد النوعي منه دون الشخصي، وأما لو ظن بعدها، فإنّ كان ذلك من الوسوس فعليه نقض ظنه وترتيب آثار العدالة، لما سيجيء في محله من أنّ الوسوس من الشيطان. وإن كان من منشأ صحيحة متعارف يشكل ترتيب الآخر حينئذٍ إذ المتيقن من بناء العقلاe في اعتبار الظنون النوعية ما لم يكن ظن معتبر على خلافها.

(الرابع): لو ثبت حسن ظاهره عند شخص دون الآخر، فللأول أن يرتب آثار العدالة دون الأخير. ولو كان ظاهره حسناً وشك في أنه للتدلisy أو لخوف من الله تعالى، يمكن القول بترتib آثار العدالة، حملاً لفعله على الصحة.

ظنًا^(٥٧) وثبت بشهادة العدلين^(٥٨) وبالشیاع المفید للعلم^(٥٩).

(٥٧) أما العلم فلا اختصاص لاعتباره بمنشأ خاص، فيكون حجة من أي منشأ حصل سواء كان من حسن الظاهر أم من غيره.
وأما الظن فقد تقدم الكلام فيه. والظاهر هو النوعي منه فتارة: يكون حسن الظاهر بحيث يحصل لكل من التفت إليه الظن بالعدالة، ويحصل للشخصي أيضاً، فيكفي بغير إشكال؛ وأخرى: يحصل للنوع ولا يحصل للشخص. والظاهر كفایته في ترتيب الأثر - كما تقدم وثالثاً: يحصل للشخص ويكون بحيث لو التفت إليه المتعارف لا يحصل لهم الظن. ويشكل ترتيب الأثر حينئذ.

(٥٨) أما بناء على عموم حجية البينة لكل شيء، وأنها من الحجج العقلانية كما تقدم فلا إشكال فيه. وأما بناء على اختصاصها بالموارد المنصوصة. فيمكن الاستدلال على اعتبارها في خصوص المقام بالسيرة، وقوله عليه السلام فيما تقدم في صحيحه ابن أبي يعفور: «إذا سئل عنه في قبيلته ومحلته قالوا ما رأينا منه إلا خيراً»^(١) بضميمة الإجماع على عدم اعتبار الأزيد من العدلين. وقول أبي جعفر عليه السلام: «شهادة القابلة جائزة على أنه استهل أو برز ميتاً إذا سئل عنها فعدلت»^(٢) وفي رواية علامة: «من لم تره بعينك يرتكب ذنبأ أو لم يشهد عليه بذلك شاهدان فهو من أهل العدالة والستر. الحديث»^(٣) بضميمة القول بعدم الفصل بين الجرح والتعديل وغيرهما.

فروع - (الأول): لا فرق في الشهادة بين القولية والفعالية للسيرة.

(الثاني): الظاهر اعتبار الوثوق المتعارف بالصدق. فلو كانا بحيث لا يحصل الوثوق بصدقهما عند متعارف الناس يشكل ترتيب آثار العدالة على شهادتهما.

(الثالث): هل يكفي قول من كان موثقاً به في الإخبار بالعدالة؟ وجهان

١. الوسائل باب: ٢٤ من أبواب الشهادات حديث: ٣٥.

٢. الوسائل باب: ٤١ من أبواب الشهادات حديث: ١٣.

(مسألة ٢٤): إذا عرض للمجتهد ما يوجب فقده للشرائط يجب على المقلد العدول إلى غيره (٦٠).

تقدّم ما يتعلّق بذلك في ذيل [مسألة ٢٠].
(٥٩) لما مر من اعتبار العلم من أي منشأ حصل.

فرع: - هل تثبت العدالة بالاطمئنان ومطلق الوثوق الذي يعبر عنه بالعلم العادي؟ يظهر من صاحب الجواهر رحمة الله الشivot. وقد تقدّمت عبارته في فرع ذيل [مسألة ٢٠] أو لا يبعد تحقق السيرة عليه أيضاً.

ويمكن الاستدلال في المقام برواية علي بن راشد: «لا تصل إلا خلف من تتق بدينه»^(١) وغيرها من الروايات، بناء على أن المراد بالدين إتيان الواجبات وترك المحرمات دون أصل التشيع. وعدم الفرق بين عدالة إمام الجماعة وغيره كما هو الظاهر.

فتلخص مما تقدّم: أن العدالة تثبت بالاطمئنان - أعم من أن يكون علماً أو وثقاً أو ظناً اطمئنانياً - وثبتت بالبينة أيضاً. ولا فرق في الوثوق بين أن يحصل من قول شخص واحد أو جهة أخرى، والوجه في ذلك كله بناء العقلاه الذي لم يثبت ردعه، بل ثبت الإمضاء في الجملة بما تقدّم من الأدلة، ويقتضيه سهولة الشرعية.

(٦٠) على المشهور، فقد الشرائط إنما يكون بالنسبة إلى الحياة والإيمان والعدالة والاجتهاد.

وال الأول: فقد تقدّم الكلام فيه. وأما البقية فيجري فيها جميع ما مر - من صحة البقاء على تقليد الميت - لاتحادها معه من حيث المدرك، فتجري أصالة حجية الرأي وصحة الاستناد إليه، وبقاء الأحكام المكشوفة من الأدلة والأحكام الظاهرة المستنبطة فيهما، بل يصح الاستناد إلى الإطلاقات والسيرة أيضاً لعدم قصور وخلل في الرأي حين حدوثه. وإنما حصل الخلل في البقاء، ولا يضر ذلك

١. الوسائل باب: ١٠ من أبواب صلاة الجماعة حديث: ٣.

(مسألة ٢٥): إذا قلّد من لم يكن جاماًًا ومضى عليه برهة من الزمان كان كمن لم يقلّد أصلاً فحاله حال الجاهل القاصر أو المقصر (٦١).

(مسألة ٢٦): إذا قلّد من يحرّم البقاء على تقليد الميت فمات

في حدوث الرأي مستجعماً للشروط. فما هو المشهور من وجوب العدول عند فقد بعض هذه الشروط ليس لعدم المقتضي في اعتبار الرأي، بل لا بد وأن يكون لأجل وجود المانع عنه، وهو أمران:

الأول: ظهور تسالم الأصحاب عليه. وفيه: أنْ كونه من الإجماع المعتبر مشكل، بل من نوع.

الثاني: القطع بعدم رضاء المعصومين عليهم السلام بالاستناد إلى من خالفهم ولو كان حدوث آرائه حين الإيمان بهم. واستنكار المتشرعة الرجوع إلى الفاسق والمجون ومن فقد علمه لعروض مرض أو نسيان أو نحو ذلك. وإن المتشرعة بل العقلاً يرون المنافاة بين مرجعية الفتوى وفقدان مثل هذه الشروط، ويرونها شرطاً حدوثياً من كل جهة، خصوصاً إذا بلغ المجتهد إلى مقام المرجعية الكبرى والزعامة العظمى، فإنَّ مفاسد فقدان بعض هذه الشروط أكثر من أن يخفى - كما هو واضح لأولي النهى.

وبالجملة: حيث إنَّ العرف يرى هذه الشروط شرطاً حدوثاً وبقاء لا يجري الاستصحاب بنحو ما مر في تقليد الميت لأنَّ نظر العرف في المقام من الأمارة على الخلاف.

و إنما الكلام في أنه يجب الإعلام بحاله أو لا؟ والظاهر هو الأول، لما يأتي في مسألة ٤٨.

(٦١) لأنَّ تقليد فاقد الشرط كالعدم، وحيثئذٍ فإنَّ كان رأيه مطابقاً للاحتياط أو لرأي من يكون جاماًًا للشروط يصح عمله، وإلا فلا. وقد مر في مسألة ١٦ ما ينفع المقام.

وَقَدْ مِنْ يَجُوزُ الْبَقَاءُ، لَهُ أَنْ يَبْقَى عَلَى تَقْليِدِ الْأُولَى فِي جَمِيعِ الْمَسَائِلِ إِلَّا مَسَأْلَةُ حِرْمَةِ الْبَقَاءِ^(٦٢).

(مسأله ٢٧): يَجُبُ عَلَى الْمَكْلَفِ الْعِلْمُ بِأَجْزَاءِ الْعِبَادَاتِ وَشَرَائِطِهَا وَمَوَانِعِهَا وَمَقْدِمَاتِهَا^(٦٣). وَلَوْ لَمْ يَعْلَمْهَا وَلَكِنْ عِلْمٌ إِجْمَالًا أَنَّ عَمَلَهُ وَاجِدٌ لِجَمِيعِ الْأَجْزَاءِ وَالشَّرَائِطِ وَفَاقِدٌ لِلْمَوَانِعِ صَحٌّ وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْهَا تَفصِيلًا^(٦٤).

(مسأله ٢٨): يَجُبُ تَعْلِمُ مَسَائِلِ الشُّكِّ وَالسُّهُونَ بِالْمَقْدَارِ الَّذِي هُوَ مَحْلٌ لِالْابْتِلَاءِ غَالِبًا^(٦٥) نَعَمُ، لَوْ اطْمَأْنَّ مِنْ نَفْسِهِ أَنَّهُ لَا يَبْتَلِي بِالشُّكِّ وَالسُّهُونِ صَحٌّ عَمَلُهُ^(٦٦) وَإِنْ لَمْ يَحْصُلْ عَلَى الْعِلْمِ بِأَحْكَامِهَا.

(٦٢) إِذْ يَلْزَمُ مِنْ صِحَّةِ الْبَقَاءِ عَلَى تَقْليِدِهِ دُمُّ صِحَّتِهِ. وَقَدْ تَقْدَمَ فِي مَسَأْلَةٍ ١٥ مَا يَرْتَبِطُ بِالْمَقْامِ.

(٦٣) لِتَوقُّفِ الْأَمْتَشَالِ عَلَيْهِ، وَهَذَا الْوَجُوبُ طَرِيقِيٌّ مَحْضٌ. وَمَا وَرَدَ فِي الشُّرُعِ مِنْ الْأَمْرِ بِالْأَجْزَاءِ وَالشَّرَائِطِ فِي الْعِبَادَاتِ - كَمَا سِيَّأَتِيَ فِي مَحْلِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى - إِرْشَادٌ إِلَيْهِ.

(٦٤) لِكَافِيَةِ الْعِلْمِ الإِجْمَالِيِّ بِالْفَرَاغِ عَقْلًا، وَلَا دَلِيلٌ عَلَى اعْتِبَارِ أَزِيدِ مِنْهُ شَرْعًا إِلَّا بِنَاءً عَلَى اعْتِبَارِ التَّتِيَّيزِ فِي امْتَشَالِ الْعِبَادَاتِ، وَمَقْتَضِيِّ الْأَصْلِ عَدَمِهِ بَعْدِ فَقْدَانِ الدَّلِيلِ عَلَيْهِ، وَقَدْ سَبَقَ أَنَّ وَجُوبَ التَّعْلِمِ طَرِيقِيٌّ مَحْضٌ لَا أَنْ يَكُونَ مَقْدِمًاً وَشَرْطًاً لِصِحَّةِ الْعَمَلِ حَتَّى يَفْسُدَ الْعَمَلُ بِفَقْدِهِ، وَلَا أَنْ يَكُونَ نَفْسِيًّا حَتَّى تَوْجِبَ مُخَالَفَتِهِ الْعِقَابُ مَعَ مَطَابِقِ الْعَمَلِ لِلْوَاقِعِ، وَكُلُّ ذَلِكَ وَاضِعٌ وَغَيْرُ قَابِلٍ لِلتَّشْكِيكِ، وَيَأْتِي فِيمَا يَتَعَلَّمُ بِتَعْلِمِ الْقِرَاءَةِ وَالذِّكْرِ فِي الصَّلَاةِ مَا يَنْفَعُ الْمَقْامَ.

(٦٥) الْكَلَامُ فِيهِ عَيْنٌ مَا تَقْدَمَ فِي الْمَسَأَلَةِ السَّابِقَةِ.

(٦٦) الْمَنَاطِ كُلُّهُ عَلَى إِحْرَازِ مَطَابِقِ الْعَمَلِ لِلْوَاقِعِ، اطْمَأْنَّ بَعْدِ الْابْتِلَاءِ أَوْ لَا. وَسَوَاءِ ابْتَلَى بِهَا أَوْ لَا، فَلَوْ كَانَتِ الْمَسَأَلَةُ مَحْلُ الْابْتِلَاءِ، وَلَمْ يَتَعْلَمْ حُكْمَهَا، فَعَمَلَ عَلَى أَحَدِ طَرَفِيِّ الْاحْتِمَالِ رَجَاءً فَطَابِقَ الْوَاقِعَ صَحٌّ عَمَلُهُ مَعَ حَصْولِ قَصْدٍ

(مسألة ٢٩): كما يجب التقليد في الواجبات والمحرمات يجب في المستحبات والمكرهات والمباحات، بل يجب تعلم حكم كلّ فعل يصدر منه سواء كان من العبادات أم المعاملات أم العاديّات (٦٧).

القرية وتحقق سائر الشرائط المعتبرة. نعم، لا ريب في تحقيق التجري في الجملة حينئذ، ولو لم يطابق الواقع يعاقب على تركه فقط.

فرعان - (الأول): لو اطمأن بعد البتلاء وصلّى فابتلي اتفاقاً، وبني على أحد الطرفين وكان مخالفًا للواقع، لا منشأ لاستحقاق العقاب بالنسبة إليه، لكنه اطمأن أنه بعد البتلاء عذرًا له عقلًا، فيكون كارتكتاب الشبهة بعد الفحص والوقوع في مخالفة الواقع اتفاقاً. ولكن لا يسقط عنه القضاء والإعادة بعد الالتفات، لإطلاقات الأدلة وعموماتها.

وأما لو لم يطمئن به فاتفاق البتلاء والواقع في خلاف الواقع يستحق العقوبة، لعدم مؤمن له عقلًا، فيكون كارتكتاب الشبهة قبل الفحص واتفاق الواقع في خلاف الواقع. وكذا لو اطمأن بالبتلاء، بل فيه أولى.

(الثاني): يمكن أن يقال: إنه من كثرة اهتمام الشارع بالصلة بطرق شتى وكثرة التوصية بها بعبارات مختلفة، يستفاد وجوب تعلم مسائلها البتلانية كوجوب تعلم نفسها، ولذا حكى عن شيخنا الأنصاري (قدس سره) الحكم بفسق من ترك تعلم المسائل البتلانية للصلة من الشك والسهوا، لأنّه حينئذ من ترك الواجب، والإصرار عليه مع القدرة على التعلم، خصوصاً مع الملازمة العادية بين ترك التعلم والواقع في خلاف الواقع، فيكون ترك تعلمها نحو استخفاف وتضييع للصلة، فيشمله ما دل على حرمتها مطلقاً^(١).

(٦٧) كلّ عمل يصدر من المكلّف أو كلّ ما يعتقده من الأحكام الفرعية لا بد وأن يستند إلى حجة معتبرة، لاحتمال العقاب في ترك الاستناد فيحكم العقل

بوجوبه بالفطرة، فالاعتقاد بوجوب شيء أو حرمته أو استحبابه أو كراحته أو إياحته يجب أن يستند إلى الحجة، وهي في حق العامي إما الضرورة أو اليقين أو رأي المجتهد.

وال الأولى كوجوب أصل الصلوات اليومية والحج ونحوهما من الضروريات الواجبة، وكحرمة الظلم والخيانة ونحوهما من الضروريات المحرمة، وكاستحباب حسن الخلق وحسن المعاشرة في المستحبات الضرورية. ومثل كراهة القذارة والكثافة في المكرهات الضرورية، وكإباحة شرب الماء من دجلة والفرات مثلاً في المباحثات الضرورية في الشريعة.

و لا وجه للتقليد في هذه الأمور لصحة الاحتجاج بكون الشيء ضرورياً وهو من أقوى الحجج.

والثاني مثل ما إذا حصل له اليقين بحكم من الأحكام وهو كثير أيضاً. ويتحقق الثالث فيما إذا انتفت الضرورة واليقين. فينحصر الاحتجاج بالنسبة إلى العامي حينئذٍ بالاستناد إلى رأي المجتهد فقط.

هذا كلّه بحسب اعتقاد العامي للأحكام، وأما عمله فكلّ ما كان إلزامياً فعلًا أو تركاً يجب فيه الاستناد إلى الحجة ضروريةً كانت أو يقينية أو لفتوى المجتهد مع فقد الأوليين بتعين الأخير، وكذا إن لم يكن إلزاماً أصلاً ولكن أراد بالفعل أو الترك إضافة كلّ منها إلى الشارع من جهة التدب أو الكراهة أو الإباحة.

و أما لو لم يكن الزام في البين ولا إضافة إلى الشارع فلا دليل على وجوب التقليد فيه، لعدم احتمال ضرر في تركه حتى تشمله قاعدة دفع الضرر المحتمل كجملة كثيرة من العadiات التي لا إلزام فيها من الشارع فعلًا أو تركاً، وليس ارتكابها لأجل الإضافة إلى الشرع، بل لجريان العرف والعادة عليه.

فروع - (الأول): يعتبر في وجوب التقليد كون ما يقلد فيه من الابتلاءات في الجملة، فما خرج عن مورد الابتلاء كأحكام العبيد والإماء، أو جملة كثيرة من المسائل المتصورة في الكتب الاستدلالية التي لا تكون مورد ابتلاء العامي أصلًا، لا يجب التقليد فيها. نعم، لو اتفق الابتلاء أحياناً وجب تصحيح العمل فيه، أما بالاجتهاد أو التقليد أو الاحتياط.

(مسألة ٣٠): إذا علم أن الفعل الفلانى ليس حراماً ولم يعلم أنه واجب أو مباح أو مستحب أو مكروه يجوز له أن يأتي به لاحتمال كونه مطلوباً وبرجاء الثواب^(٦٨)، وإذا علم أنه ليس بواجب ولم يعلم أنه حرام أو مكروه أو مباح له أن يتركه لاحتمال كونه مبغوضاً^(٦٩).

(مسألة ٣١): إذا تبدل رأي المجتهد لا يجوز للمقلد البقاء على رأيه الأول^(٧٠).

(الثاني) لو علم العami أن عمله مطابق ل الاحتياط، فلا وجه ل وجوب التقليد عليه فيما طاب الاحتياط، بل يكون لغواً.

(الثالث) تختلف المسائل من جهة كونها مورد الابتلاء وعدمه بالنسبة إلى الأشخاص اختلافاً فاحشاً. فرب مسألة تكون مورد ابتلاء شخص في كل شهر ولا يتفق الابتلاء بها لآخر في سنة، فيختلف مورد التقليد سعة وضيقاً من هذه الجهة اختلافاً كثيراً.

(٦٨) لما استقر عليه آراء المحققين في هذه الأعصار من عدم اعتبار قصد الوجه، وقد جرت السيرة على كفاية الامتثال الإجمالي ولو مع التمكّن من الامتثال التفصيلي، بل يمكن أن يكون المقام من الاتقىاد المطلوب عقلاً وشرعًا. هذا إذا كان المورد عبادياً، وأما إذا كان توصيلياً، فالأمر فيه أوضح، لعدم اعتبار قصد الوجه فيه أصلاً ولم يقل به أحد.

(٦٩) بلا إشكال فيه من أحد، بل ربما يعد حسناً، لكنه نحواً من الانقياد.

(٧٠) لجريان السيرة العقلائية على عدم الرجوع إلى أهل الخبرة إذا اعترف بخطايه فيما هو خبير فيه فما لا يكون حجة لنفسه فكيف يكون حجة لغيره، سواء كان ظهور الخطأ من الضد - إلى الضد كتبديل الرأي من الوجوب إلى الحرمة - أو بالعكس من القوي إلى الضعيف - كتبديل الرأي من الوجوب إلى الندب. سواء كان تبين الخطأ علمياً أو بالظنون الاجتهادية المعتبرة.

ثم إنّه لو كان التبدل من الحرمة إلى الوجوب أو الندب أو الكراهة أو الإيابحة فلا بد له من العمل بالمتبديل إليه، وأما لو كان بالعكس فلا يصح له ذلك، وأما لو

(مسألة ٣٢): إذا عدل المجتهد عن الفتوى إلى التوقف والتردد يجب على المقلد الاحتياط أو العدول إلى الأعلم بعد ذلك المجتهد (٧١).

(مسألة ٣٣): إذا كان هناك مجتهدان متساويان في العلم كان للمقلد تقليد أيهما شاء ويجوز التبعيض في المسائل (٧٢). وإذا كان أحدهما أرجح من الآخر في العدالة أو الورع أو نحو ذلك، فالأولى بل

كان من الوجوب إلى الندب يجوز له البقاء على عمله وتركه، وفي العكس يجب البقاء. هذا حكم عمله الفعلي، وأما حكم أعماله السابقة فيأتي في مسألة ٥٣ إن شاء الله تعالى.

(٧١) هذه المسألة متعددة مع سابقتها في الدليل، وتلخيصه: أن الرجوع إلى الغير مطلقاً متوقف على ثبوت الرأي أو الفتوى، ومع التبدل أو التوقف ينتفي ذلك كله، فلا يبقى موضوع للتقليد أصلاً، فتصل النوبة لا محالة، إما إلى الاحتياط أو الرجوع إلى الأعلم بعد ذلك المجتهد.

فرع: - لو كان العامي عالماً بصحة رأي المجتهد، وهو معترف بفساده أو متعدد فيه، يصح له العمل به، لكن من حيث علمه لا من جهة التقليد.

(٧٢) أما في صورة الاتفاق في الفتوى فللإجماع والإطلاقات والسيرية فيجوز التقليد عن أحدهما أو عنهما معاً، إذ لا دليل على اعتبار الوحدة مع الاتفاق في الرأي، كما يجوز التبعيض.

وأما مع الاختلاف فلا ريب في صحة تقليد أحدهما لوجود المقتضي وقد المانع، كما لا يجوز تقليدهما معاً في مورد الاختلاف للسيرية العقلائية على عدم الرجوع حينئذ.

وأما التبعيض فقيل بعدم الجواز، لعدم شمول الأدلة له، أما الإجماع فلأن المتيقن منه صورة الاتفاق دون الاختلاف، وأما الإطلاق فلأنه المنساق منه الحجية التعيينية دون التخييرية، وأما السيرة فيما نوقش به في الإجماع.

الأحوط اختياره (٧٣).

(مسألة ٣٤): إذا قلَّ من يقول بحرمة العدول حتى إلى الأعلم ثمَّ وجد أعلم من ذلك المجتهد فالأحوط العدول إلى ذلك الأعلم وإن قال الأول بعدم جوازه (٧٤).

ويرد على الأول: بأنَّ الظاهر من كلماتهم هو العموم فراجع، مع أنَّه لو لم يشمل مورد الاختلاف لا محدود فيه - لما يأتي من ثبوت السيرة وكفايتها.

ويرد على الثاني: أنَّ انسياق التعيينية من الإطلاقات إنما هو من باب الغالب لا الامتناع الشبوي أو الإثباتي لأنَّ الحجية التخميرية صحيحة في المحاورات العرفية وواقعة لديهم كما يأتي. فيشمل الإطلاق وكلُّ ما جرت عليه المحاجرة العرفية والسيرة العقلانية.

ويرد على الثالث: أنَّ الواقع في الخارج تفكيك العلاء في رجوعهم إلى الخبراء فيأخذون من بعضهم رأياً ومن الآخرين رأياً آخر ولو في عمل واحد ذي أجزاء وشرائط ولم يثبت الردع عنه، ويأتي في [مسألة ٦٥] ما ينفع المقام.

(٧٣) تقدم في [مسألة ١٣] ما استدل به لتعيين الأورع والمناقشة فيه، ويصلح ذلك لمجرد الأولوية وإن قصر عن إثبات وجوب التعيين، وقد أرسل صاحب الجوادر ترجيح أعلم الورعين وأورع العالمين إرسال المسلمين، وجعله من صغريات قاعدة قبح ترجيح المرجوح على الراجح، وفيه: ما لا يخفى.

(٧٤) لأنَّ كلَّ ما هو شرط حدوثاً شرطبقاء أيضاً. فإذا كانت الأعلمية شرطاً لصحة التقليد فمع زوالها يزول شرط الصحة ويجب الرجوع إلى الأعلم، بناءً على الشرطية، بلا فرق بين أن يكون مورد التقليد خصوص مسألة تقليد الأعلم أو غيرها من سائر المسائل. نعم، في الأولى يصح الاستدلال على لزوم الرجوع عنه، بأنَّ البقاء عليه يكون من حجية فتوى شخص بفتوى نفسه، وهو باطل.

ثمَّ إنَّه يجري في المقام ما تقدم سابقاً من اشتراط ذلك بالمخالفة بين الفتوىين، وعدم كون فتوى غير الأعلم موافقاً للاحتجاط.

(مسألة ٣٥): إذا قلد شخصاً بتخيله أنه زيد فبان عمراً فإن كانا متساوين في الفضيلة ولم يكن على وجه التقيد صح وإلا فمشكل (٧٥).

وخلاصة ما تقدم: أن العامي الذي قلد مجتهداً ثم صار غيره أعلم، إن كان عالماً بصحة البقاء على تقليد غير الأعلم يصح له البقاء لأجل علمه، وإن كان شاكاً فيه يلزمه عقله بالرجوع إلى الأعلم بناء على وجوب تقليده وليس له البقاء على تقليد من كان يقلده، وإن أفتى بصحة تقليد غير الأعلم لأنّه من حجية الفتوى بالفتوى. وأما المجتهد الذي صار غيره أعلم فإن كان بناء صحة تقليد غير الأعلم مطلقاً، فله الفتوى بذلك، ولكنه لا ينفع للعامي المستردد في صحة البقاء على تقليده، وإن لم يكن بناء ذلك فهو معلوم ويصح له حينئذ الفتوى بالأخذ بأح�وط القولين.

ثم إنّ تعبير الماتن «قدس سره» بأح�وط، إن كان من جهة ترددہ في أصل اعتبار الأعلمية - كما مر منه - فله وجه، وإن كان بلحاظ خصوص المقام، فهو مشكل لوجود القول بحرمة العدول مطلقاً.

(٧٥) خلاصة الكلام: أنه مع تساويهما في العلم والفتوى وعدم الاختلاف بينهما، لا ثمرة للتقييد وعدمه، سواء كان التقليد مطابقة العمل لرأي المجتهد أم نفس العمل بقوله أن الالتزام بالعمل، لأن التقليد في نظائر المقام بحسب المتعارف ملحوظ من باب تعدد المطلوب، إذ الشخص العامي بان على التقليد بفطرته الإيمانية بل العقلانية، و اختيار زيد إنما يكون لغرض زائد على أصل التقليد من صداقته أو سيادته أو لجهة أخرى، ومثل ذلك لا يضر بأصل التقليد أبداً، فلا ريب حينئذ في مطابقة العمل لرأي المجتهد وصدق العمل برأيه وصدق الالتزام بالعمل بالرأي أيضاً، نعم، لو كان من قصده أن يقلد شخصاً بعنوان أنه زيد، وكان بحيث لو كان يعلم أنه عمرو كان بانياً على عدم التقليد أصلاً، أو عدم تقليد عمرو كذلك، يشكل الصحة بناء على أن التقليد هو الالتزام - لعدم تتحققه واقعاً، ولكن قد مر عدم الدليل على اعتبار الالتزام في

(مسألة ٣٦): فتوى المجتهد تعلم بأحد الأمور: (الأول) أن يسمع منه شفاهًا^(٧٦)، (الثاني) أن يخبر بها عدلاً^(٧٧)، (الثالث) إخبار عدل واحد بل يكفي إخبار شخص موثق يوجب قوله الاطمئنان وإن لم يكن عادلاً^(٧٨)، (الرابع) الوجдан في رسالته ولا بد أن تكون مأمونة من الغلط^(٧٩).

(مسألة ٣٧): إذا قلد من ليس له أهلية الفتوى ثم التفت وجب عليه العدول^(٨٠) وحال الأعمال السابقة حال عمل الجاهم غير المقلد وكذا إذا قلد غير الأعلم وجب على الأحوط العدول إلى الأعلم^(٨١) وإذا قلد الأعلم ثم صار بعد ذلك غيره أعلم وجب العدول إلى الثاني على الأحوط.

(مسألة ٣٨): إن كان الأعلم منحصراً في شخصين ولم يمكن

التقليد أصلاً، فلا إشكال من جهة التقليد إلا إذا رجع إلى قصد عدم التقليد لو بان عمراً بناءً على تقوم التقليد بالقصد وال اختيار. وكذا إذا اختلفا في الفتوى بناء على شمول الأدلة لصورة الاختلاف أيضاً كما مر.

(٧٦) لحجية ظواهر الكلام، كما ثبت في محله.

(٧٧) على المشهور لثبت السيرة على الاعتماد عليه، بل على مطلق الثقة، في نظائر المقام.

(٧٨) لأن الاطمئنان: عبارة عن القطع العادي، وهو معتبر عند العقلاء ويدور عليه نظام معاشهم ومعادهم.

(٧٩) لا بد فيها أيضاً من تحقق الاطمئنان.

(٨٠) لأن التقليد الحاصل منه كالعدم، لفقد الشرط. والتعبير بالعدول لا وجه له بحسب الواقع. نعم، يصح بحسب الزعم والاعتقاد.

(٨١) تقدم ما يتعلق بهذه المسألة، وبما بعدها في المسائل السابقة.

التعيين (٨٢) فإن أمكن الاحتياط بين القولين فهو الأحوط (٨٣) وإلا كان مخيراً بينهما.

(مسألة ٣٩): إذا شك في موت المجتهد أو في تبدل رأيه أو عروض ما يوجب عدم جواز تقليده يجوز له البقاء إلى أن يتبيّن له الحال (٨٤).

(مسألة ٤٠): إذا علم أنه كان في عباداته بلا تقليد مدة من الزمان ولم يعلم مقداره فإن علم بكيفيتها وموافقتها للواقع أو لفتوى المجتهد الذي يكون مكلفاً بالرجوع إليه فهو (٨٥) وإلا فيقضي المقدار الذي يعلم معه بالبراءة على الأحوط وإن كان لا يبعد جواز الالكتفاء بالمقدار المتيقن (٨٦).

(٨٢) ولم يحتمل أعلمية أحدهما، وإلا فهو المتعين وقد تقدم ما يتعلق به في امسألة ٢١.

(٨٣) ظاهره «قدس سرّه» وجوب هذا الاحتياط، وظاهر الأصحاب الاتفاق على عدم وجوبه، وتفصييه السيرة أيضاً.

(٨٤) كل ذلك للاستصحاب. ولا يجب الفحص، لوجود الأصل المعتبر.

(٨٥) لأن طريق إثبات المواقفة للواقع، إثبات المواقفة لرأي من يجب اتباعه. وقد تقدم في امسألة ١٦ ويأتي في امسألة ١٥٣ ما ينفع المقام.

(٨٦) المقام من موارد الأقل والأكثر، والشك بالنسبة إلى الأكثر شك في أصل التكليف، والمرجع فيه البراءة، سواء كان القضاء بالأمر الأول أم بالأمر الجديد. أما على الأخير فهو واضح، وأما على الأول فلأنه ليس تابعاً لأصل تشريع الأمر الأول مطلقاً، بل يتبع مقدار اشتغال الذمة به، والمفروض أن نفس الاشتغال مردود بين الأقل والأكثر، ومع الشك تجري البراءة عن الزائد على المتيقن. ولا يجري استصحاب بقاء التكليف لأنه بالنسبة إلى الأكثر من الشك في

أصل الحدوث، وليس المقام مثل خروج الرطوبة المرددة بين البول والمني الذي يأتي في إمسالة ١٨ من فصل الاستبراء وإمسالة ١٣ من فصل مستحبات غسل الجنابة من وجوب الجمع بين الفسل والوضوء لاستصحاب بقاء أصل الحدث و ذلك لجريان الأصل فيه بالنسبة إلى ذات الحدث من حيث هو بخلاف المقام، الذي تعلق التكليف فيه بخصوص العناوين الخاصة، من الظهرتين والعصرية و نحوها، وهي بذاتها مرددة بين الأقل والأكثر، مع أنّ في جريان استصحاب كليّي الحدث فيما تردد بين الأقل والأكثر تفصيلاً تعرضاً له في كتابنا (تهذيب الأصول) ^(١).

فروع - (الأول): لا فرق في اليقين بالبطلان، بين كونه حاصلاً بالوجودان أو من جهة مخالفة أعماله لرأي المجتهد.

(الثاني): لو شك في صحة عمله وبطلانه. فإن كان حين العمل متوجهاً في الجملة، فمقتضى قاعدة الفراغ في العبادات وأصالة الصحة في غيرها هو الصحة. وأما إذا كان غافلاً بالمرة، فالمسألة مبنية على جريان قاعدة الفراغ والصحة حتى في صورة الغفلة أيضاً، وجهان، بل قولان: مقتضى إطلاق بعض الأخبار ^(٢) هو الأول، وتقتضيه سهولة الشريعة مع غلبة الجهل بتلك الخصوصيات على سواد الناس. ولا يبعد دعوى السيرة في الجملة أيضاً، وما يظهر من بعض الأخبار ^(٣) من اعتبار الالتفات حين العمل ليس علة للحكم بالصحة حتى يدور الحكم بالصحة مدارها، بل يمكن أن يكون من باب بيان الحكمة بحسب الغالب. وسيأتي في أحكام الوضوء ما ينفع المقام.

(الثالث): إذا شك في أصل الإتيان وعدمه فمقتضى قاعدة الاشتغال وأصالة عدم الإتيان، وجوب القضاء.

ودعوى: أنّ موضوع وجوب القضاء هو الفوت، وإثبات ذلك بعد الإتيان

١. راجع المجلد الثاني صفحه: ٢٤٢ - ٢٤٦ ط: بيروت.

٢. الوسائل باب: ٤١ من أبواب الوضوء حديث: ٢.

٣. الوسائل باب: ٤٢ من أبواب الوضوء حديث: ٧.

(مسألة ٤١): إذا علم أنّ أعماله السابقة كانت مع التقليد لكن لا يعلم أنّها كانت عن تقليد صحيح أم لا، بنى على الصحة (٨٧).

يكون من الأصل المثبت. مردودة: بأنّ الفوت عبارة أخرى عن عدم الإتيان شرعاً وعرفاً، بل ولغة أيضاً، فلا اثنيين بينهما حتى يكون من المثبت.

(الرابع): إذا شك حين إرادة إتيان العمل في صحته وفساده. فلا طريق لإثبات صحته، لأنّ قاعدة الصحة تختص بالشك الحادث بعد العمل، لا ما كان قبله أو معه.

(الخامس): لو تردد القضاة بين الأقل والأكثر من جهة الشك في بلوغه مقتضى الأصل الموضوعي والحكمي عدم وجوب الأكثر - كما في سائر الموارد. (السادس): لو علم بكيفية العمل. وشك في انطباق المأتبى به عليها تجري قاعدة الفراغ. والظاهر عدم جريان استصحاب عدم الإتيان بالواجب، لكونه من جريان الأصل في المفهوم المردد بين معلوم الوجود ومعلوم الانتفاء، وقد ثبت في محله عدم صحته: مع أنه لو كان صحيحاً لكان محكوماً بقاعدة الفراغ.

(٨٧) لا ريب في أنّ أصالة الصحة من الأصول العملية، التي لا تجري إلا مع وجود أثر عملي شرعي، ومع عدمه لا مجرى لها أبداً. كما لا ريب في أنّ التقليد بما هو تقليد لا موضوعية له بوجه وإنما هو طريق لتصحيح العمل فقط. فكلّ مورد أحرز صحة العمل بوجوه من الوجوه. ولو بأصالة الصحة، لا أثر لجريانها في التقليد من حيث هو، لأنّه لغو ولا مورد يكون فيه للتقليد موضوعية محضة حتى يجري فيه الأصل مع قطع النظر عن العمل - فلو قلد زماناً ثمّ شك في أنّ تقليده كان صحيحاً أو لا، فإنّ كان عمله مطابقاً لرأي من قلده وكان جاماً للشروط صح عمله سواء جرى في أصل التقليد أصالة الصحة أم لا. ولو لم يكن كذلك بطل، سواء جرى الأصل في نفس التقليد أم لا. ولو قد شخصاً زماناً ثمّ عدل إلى غيره مع مخالفتهما في الفتوى، وقلنا بصحة الأعمال السابقة حينئذ - لا أثر لجريان الأصل في نفس التقليد. وكذا لو قلنا بفسادها، بل لو فرض في مورد جريان الأصل في نفس التقليد من حيث هو يكون طریقاً محضاً إلى العمل، فهذه

(مسألة ٤٢): إذا قلّ مجتهداً ثم شَكَ في أَنَّهُ جامِع لِلشَرائط أَمْ لَا، وَجَبَ عَلَيْهِ التَّفْحِصُ.^(٨٨)

(مسألة ٤٣): مَنْ لَيْسَ أَهْلًا لِلْفَتْوَى يَحْرُمُ عَلَيْهِ الْإِفْتَاء^(٨٩)

المسألة إما أن ترجع إلى المسألة السابقة، أو إلى ما يأتي في مسألة ٥٣.
 (٨٨) لأنَّ الشَّكَ في الحجية مساوٍ لعدمها، بلا فرق بين الحدوث والبقاء. وهذا الوجوب فطريٌّ كوجوب أصل التقليد، مع أنَّ ظاهر الفقهاء التسالٰم عليه بلا فرق فيه بين الابتداء والاستدامة. نعم، لو علم بتحقق الشَّرائط ثُمَّ شَكَ، فمقتضى الاستصحاب هو البقاء.

(٨٩) البحث فيه تارة: من حيث الحكم التكليفي. وأخرى: من حيث الحكم الوضعي.

أما الأول: فاستدلوا على الحرمة تارة بظهور الإجماع. وفيه: أنَّ المتيقن منه ما إذا ترتب عليه مفسدة – من إبطال حق أو إحقاق باطل ونحوهما. وأخرى: بأنَّه إغواء وإضلal. وفيه: أنَّ المدعى أعم منه إذ الكلام فيما إذا لم تترتب المفسدة أصلًا.

وثالثة: بأنَّه من مناصب النبوة والإمامـة، فلا يجوز لنـفـير الأـهـلـ. وفيه: أنَّ ما هو من المناصب حجية الفتوى، وليس البحث فيها. إنـمـا البحث فيـأنـّـ منـ كانـ مجـتـهـداـًـ وـلـمـ يـكـنـ عـادـلـاـًـ أـوـ كـانـ مـعـلـوكـاـًـ أـوـ اـمـرـأـةـ أـوـ وـلـدـ زـنـاـ مـثـلـاـ هـلـ يـحـرـمـ عـلـيـهـ الـإـفـتـاءـ كـحرـمـةـ الـغـيـبةـ وـالـغـنـاءـ أـوـ لـ؟ـ

ورابعة: بأنَّه قول على الله تعالى بغير علم. وفيه: أنَّه يصح فيما إذا كان جاهلاً فأفتى، وأما لو كان عالماً أو كان أعلم، ولم يكن فيه بعض الشَّرائط، فلا وجه له وبعد قصور هذه الأدلة عن إثبات المدعى، يكون المرجع هو البراءة عن الحرمة. هذا ولكنَّ ظاهر الفقهاء التسالٰم على الحرمة مطلقاً.

وأما الثاني: فمقتضى الأصل وما دل على اعتبار ما تقدم من الشروط في المفتى، عدم الحجية.

فروع - (الأول): لو كان رأي من فقد الشَّرائط مطابقاً للاحـتـياـطـ. وـعـمـلـ

وَكَذَا مِنْ لَيْسَ أَهْلًا لِلِّفْظَاءِ يُحْرِمُ عَلَيْهِ الْفَضَاءَ بَيْنَ النَّاسِ (٩٠).

العامي به، يصح عمله ولا شيء عليه. وكذا لو كان مطابقاً لرأي من استجمع الشرائط.

(الثاني): بناء على حرمة الإفتاء على فاقد الشرائط، إذا أفتى في حال فقد الشرائط ثم صار واجداً لها، فإن كان فقد الشرائط من جهة القصور أو التقصير في أصل الاجتهاد، فلا اعتبار يقتواه. وإن كان لأجل فقد العدالة مثلاً ثم صار عادلاً، فالظاهر اعتبار الفتوى حينئذ.

(الثالث): لو حصل ملامة الاجتهاد في حال فقد الشرائط، فصار مستجماً لها حين مرجعية الفتوى صح وكفى.

(٩٠) للشك في اعتبار رأيه ونظره. ومقتضى الأصل عدم الاعتبار إلا مع الدليل عليه وهو مفقود، ولأنّ القضاوة من فروع منصب النبوة بل إنها من المناصب الخاصة فليس لكل أحد التصدي لها إلا بعد أن يستجمع الشرائط المعتبرة فيها. ويصح دعوى القطع بعدم رضاء النبي صلى الله عليه وآله وخلفائه المعصومين عليهم السلام بالرجوع إلى حكام الجور، وفي موثق إسحاق بن عمار قال أمير المؤمنين عليه السلام لشريح: «يا شريح قد جلست مجلساً لا يجلسه إلا نبي أو وصي نبي أو شقي»^(١) وقال أبو عبد الله عليه السلام في معتبرة سليمان بن خالد: «اتقوا الحكومة إنما هي للإمام العالم بالقضاء العادل في المسلمين لنبي (كتني) أو وصي نبّي»^(٢) والأخبار في سياق هذا الأمر كثيرة، وهذا في الجملة مما لا إشكال فيه.

إنما الكلام في أنه إذا استفاد المجتهد الجامع للشرائط جميع ما يتعلّق بالقضاء من الأدلة المعتبرة واجتهد فيها وصار عالماً بها ونظر في حلالها وحرامها عن بصيرة وتعمق. هل يعتبر مباشرته في القضاء أو يكفي إضافة ذلك إليه ولو كان بتقليده فيما استنبطه واستظهره من الأدلة؟

١. الوسائل باب: ٣ من أبواب صفات القاضي حديث: ٢.

٢. الوسائل باب: ٣ من أبواب صفات القاضي حديث: ٣.

وبعبارة أخرى: هل تعتبر في القضاوة الحقة المباشرة للمجتهد من كل حيادية وجهة إلى تمام الحكم وفصل الخصومة أو تعتبر المباشرة في خصوص استفادة موازينها وأحكامها عن الأدلة، والتسبب في سائر جهاته إلاً مع الدليل على الخلاف؟ نسب إلى المشهور الأول، واستدل عليه بأمور: الأول: ظواهر الأدلة المشتملة على العلم مثل قول الصادق عليه السلام: «انظروا إلى رجل منكم يعلم شيئاً من قضايانا» أو المشتملة على المعرفة. قوله عليه السلام: «اجعلوا بينكم رجالاً قد عرف حلالنا وحرامنا»^(١) أو النظر كقوله عليه السلام: «ينظران من كان منكم من قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف أحكامنا»^(٢) فإن هذه العناوين مختصة بالمجتهد فلا تشمل غيره.

وفيه أولًا: إن الروايات المذكورة لا تختص بالمجتهد اتفاقاً، وإن العلم والمعرفة والنظر أعم من العلم والمعرفة والنظر الاجتهادي وغيره لغة وعرفاً. فإن العامي الذي فهم المسائل من رسالة عملية وتأملها بمقدار إدراكه يقال: إنه نظر في مسائل الكتاب، وعرفها، وعلم بها، لأن للعلم والمعرفة والنظر مراتب متباوقة جداً. ومن يجوز القضاء للمقلد لا يجوز لكل مقلد، بل لخصوص من عرف المزايا والدقائق والخصوصيات المتعلقة بالواقع والجهات الراجعة إلى الحكم والمحاكمين، ولا ريب في صدق العناوين المذكورة عليه.

ودعوى: أن المراد بها خصوص من بلغ مرتبة الاجتهاد بلا شاهد، بل الشاهد على خلافه لكترة إرجاع الآئمة عليهم السلام شيعتهم^(٣) إلى جملة من الرواة الذين لم نظر لهم على رأي ودقة واجتهاد أصلاً، ولم يكن لهم شأن غير نقل الأحاديث - كالمقلد الذي لا شأن له غير الإحاطة بفتاوي المقلد ونقلها وضبطها.

وثانياً: إن جل هذه الأحاديث بل كلها إنما وردت لسد باب الرجوع إلى

١. الوسائل باب: ١١ من أبواب صفات القاضي حديث: ٦.

٢. تقدم في صفحة ٤٠.

٣. تقدم في صفحة ٢٧.

حكام الجور وفتح باب الرجوع إلى علوم المقصومين، والأخذ عنهم عليهم السلام والانتساب في الفتوى والقضاء إليهم. ولا ريب في تحقق ذلك فيمن فرضناه من المقلّد.

وثالثاً: إنَّ ما يصدر من المقلّد في المقام لا موضوعية له بوجه، بل هو من جهة الاستناد إلى نظر المجتهد وعلمه ومعرفته. فيتتحقق جميع ذلك حينئذٍ - كما إذا أرسل الطيب مثلاً خادمه إلى من يحتاج إليه في الطلب، وأطلعه على جميع ما يحتاج إليه في الطبابة. وكما إذا نقل راو موازين القضاء الذي سمعه من الإمام إلى غيره فعمل الغير بها.

الثاني: أنَّ القضاوة منصب خاص وولاية مخصوصة، ومقتضى الأصل عدمها إلا في المتيقن من مورد الأدلة وهو خصوص المجتهد. وقد تقدم قول الصادق عليه السلام: «اتقوا الحكومة إنما هي للإمام العالم بالقضايا، العادل في المسلمين لنبيٍّ (كنبيٍّ) أو وصيٍّ نبيٍّ».

وفيه: أنَّ المنصب والولاية ليس إلا للمجتهد الذي استنبط أحكام القضاة والمقلّد يتصدى للقضاء عنه لا أن يكون له منصب ولاية في عرضه، فهو بمنزلة الآلة المحضة بلا نفسية له من هذه الجهة فكيف بأن يكون له منصب!! وحينئذٍ فيكون فعله من مجرد المعروف الذي يشمله قوله عليهم السلام: «كل معروف صدقة»^(١) وقوله عليه السلام: «أول من يدخل الجنة المعروف وأهله»^(٢). ويمكن أن يستشهد للصحة بقولهم عليهم السلام: «الحكم حكمان حكم الله وحكم الجاهلية - الحديث»^(٣) وتسمية مثل هذا الحكم بحكم الجاهلية مما لا يرضي به أحد.

الثالث: دعوى الإجماع - كما عن المسالك وغيره.

وفيه: أنَّ عهدة إثبات كونه من الإجماعات المعتبرة على مدعيه.

١. الوسائل باب: ١ من أبواب فعل المعروف حديث: ٢.

٢. الوسائل باب: ٦ من أبواب فعل المعروف حديث: ٢.

٣. الوسائل باب: ٤ من أبواب صفات القاضي حديث: ٨.

و حكمه ليس بمنافذ^(٩١)، ولا يجوز الترافع إليه^(٩٢)، ولا الشهادة

و يمكن أن يجعل النزاع بين الأعلام لفظياً فمن يقول بعدم الجواز يرده بالسبة إلى العامي الذي لا يطلع على موازين القضاء وخصوصيات فصل الخصومة، وكيفيات الدعوى، وهذا مسلمٌ بين الكلّ. ومن يقول بالجواز أراده بالنسبة إلى الذي يطلع على جميع ما يطلع عليه المجتهد بتقليله.

فروع - (الأول): لا بد وأن يكون أصل جواز تصدى المقلد للقضاء مستنداً إلى علم قطعي أو تقليل صحيح. فليس لكلّ عامي أن يتصدى لذلك وإن عرف أحكام القضاء.

(الثاني): هل يعتبر أن يتحقق فيه باقي الشرائط غير الاجتهاد - من الذكرة و الحرية وغيرهما. لأنّه المتيقن من الجواز. أو لا يعتبر، لكون تلك الشرائط معتبرة في المنصب وليس للعامي منصب، وإنّما هو من مجرد الآلة فقط؟ وجهان: أحوطهما الأول.

(الثالث): لو كان المترافقان مقلدين لمن لا يجوز قضاة غير المجتهد، لا يصح لهما الرجوع إليه حينئذٍ وإن كان مقلداً لمن يجوزه.

(٩١) لأصله عدم النفوذ والحجية إلا فيما دلت عليه الأدلة.

(٩٢) أما في قضاة الجور، فيدل عليه الكتاب^(١)، والإجماع المحقق والسنة المستفيضة^(٢). ويمكن أن يكون ذلك من الركون إلى الظالمين الذي هو من المعاصي الكبيرة، وفي بعض الروايات النهي عن مجالستهم^(٣) وأما في غيره فلا والله حينئذٍ من العمل بالمنكر وترويج له، ويمكن أن يكون من التحاكم إلى الطاغوت أيضاً - إن جعل غير الأهل الحكومة منصباً لنفسه، فيشمله ما دل على حرمة التحاكم إلى الطاغوت.

١. سورة البقرة^(٣) الآية: ١٨٨ وسورة هود^(١) الآية: ١١٣ وسورة ص^(٣٨) الآية: ٣٦.

٢. الوسائل باب: ١ من أبواب صفات القاضي.

٣. الوسائل باب: ١ من أبواب صفات القاضي.

وقد يستدل على الحرمة بأن الترافق إلى غير الأهل من المعاونة على الإثم. و هو يتوقف على بيان معنى الإعانة على الإثم ولو إجمالاً.

«قاعدة حرمة الإعانة على الإثم»

العون: المعاونة والمظاهره وهو من المفاهيم المبنية العرفية. ومفهوم الإعانة واسع جداً وبهذا - المفهوم الواسع جداً تستعمل في الإعانة على البر والتقوى كما يستظهر من الروايات، ففي بعض أخبار الصدقة عن الصادق عليه السلام: «لو جرى المعروف على ثمانين كفأ لأجروا كلهم من غير أن ينقص صاحبه من أجراه شيئاً»^(١) لسبق رحمته تعالى على غضبه وعدم إمكان تحديد رحمته بحدٍ خاص وأمّا بالنسبة إلى الإعانة على الإثم والعصيان فلا وجه أن يحد بحدٍ معين، ويقتضي الأصل الحكمي والموضوعي عدم ثبوتها، إلا أن يدل دليل بالخصوص على تتحققها ولا ريب في تتحققها إن صدق الموضوع وانطبق عليه عنوان الإعانة قهراً مع العلم بالحكم والموضوع، وكذا إذا فعل فعلًا بقصد ترتب الحرام عليه وعلم به وترتب ذلك عليه بحيث يكون كالعلة التامة المنحصرة وأمّا إن كان فعله من مجرد المقتضي أو عدم المانع مع عدم قصد ترتب الحرام، فمقتضى الأصل عدم الإعانة وعدم الحرمة إلا مع الدليل.

وكيف كان مقتضى المرتكبات والفتريات حسن المعاونة على الحسن وقبح الإعانة على القبيح، ويرشد إليه قوله تبارك وتعالى «وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالْتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعَدْوَانِ»^(٢) والأخبار الواردة في الأولى أكثر من أن تحصي، كقول الصادق عليه السلام: «عونك الضعيف من أفضل الصدقة»^(٣) وقوله عليه السلام: «الله في عون المؤمن ما دام المؤمن في عون أخيه»^(٤) وقوله

١. الوسائل باب: ٣٤ من أبواب الصدقة حديث: ١ ج: ٦.

٢. سورة المائدة (٥) الآية: ٢.

٣. الواقي المجلد التاسع صفحة: ٣٢.

٤. الوسائل باب: ٢٩: من أبواب فعلالمعروف حديث: ٢.

عليه السلام: «وليعن بعضاً فإنَّ أبانا رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يقول: إنَّ معونة المسلم خير وأعظم أجرًا من صيام شهر واعتكافه في المسجد الحرام»^(١). فأعانته المؤمن من حيث هي من المندوبات الشرعية سواء كان موردها مباحاً أو مندوباً، وقد تجب بالعرض.

وكذا الأخبار الواردة في الثانية كثيرة جداً منها: قول الصادق عليه السلام: «العامل بالظلم، والمعين له، والراضي به شركاء ثلاثة»^(٢).

وعنه عليه السلام في الصحيح «من أعان ظالماً على مظلوم لم يزل الله عليه ساخطاً حتى ينزع عن معونته»^(٣) إلى غير ذلك من الأخبار الواردة. ثمَّ إنَّ مورد الكلام في الإعانتة الراجحة أو المرجوحة: ما إذا انحصرت جهة الراجحية أو المرجوحة في مجرد الإعانتة من حيث هي، لا ما إذا كان المعادن به بذلك راجحاً أو مرجحاً، والإعانتة الراجحة - ك斯基 الماء وإطعام الطعام ونفقة واجب النفقة وغير ذلك مما هو كثير جداً. والمرجوحة - قبول الربا والرتشى ونحوهما مما هو كثير أيضاً - ولعله من ذلك إعانتة الظلمة. فإنهما بذاتها من العناوين المحرمة في الشريعة، وقد وردت فيها روايات كثيرة^(٤) لا يحتاج الفقيه في إثبات حرمتها إلى تطبيق عنوان الإعانتة المبحوث عنها في المقام عليها.

ويصح أن يكون شيء في جملة من الموارد مجمعًا للعنوانين بأن يكون واجباً أو مندوباً ذاتاً وانطبق عليه عنوان الإعانتة على البر والتقوى أيضاً، أو يكون مرجحاً ذاتاً وانطبق عليه عنوان الإعانتة على الإثم أيضاً.

ثمَّ إنَّ إعانتة الشخص بالنسبة إلى فعل الغير، سواء كان من البر والتقوى أم من الإثم والعدوان يتصور على وجوه:

الأول: مجرد الرضى به، فيرضى بتصور أمر خير من شخص أو يرضى بتصور إثم منه.

الثاني: المحبة والاشتياق إليه مضافاً إلى أصل الرضى به، ولا ريب في أنَّ

١. الوسائل باب: ٨٠ من أبواب جهاد النفس.

٢. الوسائل باب: ٨٠ من أبواب جهاد النفس.

٣. الوسائل باب: ٨٠ من أبواب جهاد النفس.

٤. الوسائل باب: ٤٢ من أبواب ما يكتسب به.

الرضا والمحبة والاشتياق بتصور الخير من الناس من الصفات الحسنة، بل من مراتب الإيمان، كما لا ريب في أن الرضا بتصور الشر والمصيانت من الفير والمحبة والاشتياق إليه من الصفات الذميمة، ويظهر من جملة من الأخبار ترتب العقاب عليه^(١):

منها ما تقدم من قول الصادق عليه السلام: «العامل بالظلم والمعين له والراضي به شركاء ثلاثة»^(٢).

ومنها قوله عليه السلام: «من أحب شيئاً حشره الله معه»^(٣).

وقوله عليه السلام: «هل الدين إلا الحب والبغض؟»^(٤).

إلى غير ذلك من الروايات التي ذكرناها في علم الأصول في حجية القطع وذكرنا دفع المعارضه حرمة أو كراهة عما ينافيها، وليس هنا مقام ذكرها ومن شاء فليراجع كتابنا (تهذيب الأصول).

الثالث: إيجاد الداعي ومبادئ الإرادة في الطرف لفعل الخير أو لفعل المنكر، والأول حسن، بل مندوب ويتربّ عليه الشواب. والثاني مذموم بلا ارتياط، بل قد يحرم لعنوان خارجية.

إنما الكلام في أنه هل يكون من صغريات الإعانة على الإثم مطلقاً أو لا كذلك أو يفصل بين ما، إذا كان إيجاد الداعي علة تامة لتصور الحرام منه، وكان لأجل التوصل به إلى تحقق الحرام بحيث لو احتمل عدم صدور الحرام لا يكون في مقام إيجاد الداعي وصار المعان بعد ذلك مسلوب الاختيار في ارتكاب الحرام، وبين ما إذا لم يكن كذلك؟ وجوه: الأقوى هو الأخير.

الرابع: أن تتحقق إرادة غيره لإتيان الحرام، وتكون الإعانة بمنزلة الجزء

١. الوسائل باب: ٤٤ وباب: ٤٥ من أبواب ما يكتسب به.

٢. الوسائل باب: ٨٠ من أبواب جهاد النفس.

٣. ورد مضمونه في الوسائل باب: ١٨ من أبواب الأمر والنهي حديث ١.

٤. مستدرك الوسائل باب: ١٤ من أبواب الأمر والنهي حديث: ٢٨ ج: ٢ وفي الوسائل باب: ١٥ من أبواب الأمر والنهي حديث ١٦ «هل الإيمان إلا الحب والبغض».

الأخير من العلة لتحققه خارجاً مع علم المعين بترتيب الحرام على فعله، ولا إشكال في كونه من الإعانة على الإثم قصد التوصل به إليه أم لا.

الخامس: الصورة المتقدمة مع جهل المعين به لكن قصد التوصل به إلى الحرام مع تتحققه في الخارج أيضاً، والظاهر صدق الإعانة عليه شرعاً وعرفاً، أما لو قصد التوصل به إلى الحرام مع عدم تتحققه فلا ريب في كونه نحواً من التجري، وأما كونه من الإعانة فمتوقف على كونها صفة قائمة بالمعين فقط ولو لم يتحقق المعان عليه أصلاً أو يتوقف على تتحققه، والأول مشكل جداً لاتقوم حقيقة الإعانة بالمعين والمعان، والمعان عليه ومع انتفاء أحدهما لا تتحقق تلك الحقيقة.

و منه يعلم أنه لو جهل بترتيب الحرام ولم يقصد التوصل إليه أيضاً ثم تحقق خارجاً فليس ذلك من الإعانة في شيء.

السادس: أن يقصد المعين وجود مقدمة الحرام - مع عدم قصد نفس الحرام وعدم قصد التوصل بفعله إلى تتحقق الحرام خارجاً أيضاً ولكن يعلم أن المعان قاصد للحرام فعلاً وتحقق في الخارج أيضاً. والظاهر صدق الإعانة حينئذ، لأنَّه مع العلم بأنَّ المعان قاصد للحرام ومع ذلك قصد وجود مقدمته فهو قاصد للحرام في الجملة فتصدق الإعانة على الحرام. إلا أن يقال: إنَّ العلم بشيء أعم من قصده، ولكنه مشكل في مثل المقام وإن كان مسلماً في مثل تجارة التاجر وأخذ العشور منه ونحو ذلك.

ولكن يأتي في المكاسب المحمرة إن شاء الله تعالى أنه قد نسب إلى المشهور جواز بيع العنبر والتمر لمن يعمله خمراً، لوجود روایات كثيرة دالة عليه كما يأتي التعرض لها في محله ويأتي التشكيك هناك في صدق الإعانة أيضاً.

السابع: هذه الصورة مع عدم تتحقق الحرام خارجاً، ولا إشكال في عدم كونه من الإعانة على الحرام. إنما الكلام في أنه هل يكون من التجري أو لا؟ فإن قلنا بأنَّ العلم بشيء ملازم لقصده أيضاً فحيث إنَّه علم بتصدور الحرام من الغير، يكون قاصداً له في الجملة فيصدق التجري قهراً. وإن قلنا بعدم الملازمة فلا موضوع للتجري، لأنَّه قصد المقدمة فقط وهي ليست محمرة ولم يقصد نفس

الحرام فكيف يصدق التجري؟! نعم، لو كانت المقدمة محرمة من جهة أخرى تتتحقق الإعانة حينئذ.

الثامن: ما إذا قصد المعين المقدمة فقط، ولم يقصد الحرام أصلًا ولا التوصل بها إليه، وعلم بأنّ المعاan ليس بمقاصد للحرام فعلًا ولكن يعلم أنه يحصل له قصد جديد في صرف المقدمة في الحرام وتحقق ذلك منه خارجًا. والظاهر عدم الفرق بينه وبين القسم السادس.

التاسع: الصورة المتقدمة مع عدم تتحقق الحرام خارجًا، وحكمه حكم السابع.

العاشر: أن يتعدد المعين في أنّ المعاan قاصد للحرام أو لا. وليس بذلك من الإعانة على الحرام في شيء إلا أن يقصد بإعانته التوصل إلى الحرام وتحقق الحرام خارجًا أيضًا.

والحاصل: إنّ الإعانة ليست من الموضوعات التعبدية الشرعية حتى تحتاج في فهمها إلى الرجوع إلى الشارع ولا من الموضوعات المستنبطة حتى تحتاج فيها إلى إعمال الرواية، بل هي من المفاهيم المتعارفة العرفية الشائعة بينهم في جميع أمورهم الاجتماعية فلا بد من المراجعة إليهم وإذا راجعناهم وجدناهم يعتبرون فيها أمورًا:

الأول: العلم بتحقق المعاan عليه.

الثاني: تتحققه خارجًا.

الثالث: التقصد في الجملة ولو كان حاصلاً من العلم بتحقق المعاan عليه هذا إذا لم يقصد التوصل إلى الحرام. وأما معه وتحقق الحرام خارجًا فالظاهر صدقها أيضًا.

إن قلت: الإعانة من العناوين غير المتوقفة على القصد والعلم، فما الدليل على اعتبارهما.

قلت أولًا: لا نسلّم كونها من العناوين الواقعية غير المتوقفة عليهما، بل الظاهر عدم كونها كذلك.

و ثانياً: إنَّ الْبَحْثَ فِي الإِعْانَةِ الْخَاصَّةِ الْمُتَعَارِفَةِ بَيْنَ النَّاسِ، وَلَا رِيبٌ فِي كُونِهَا كَذَلِكَ.

ثُمَّ إِنَّهُ قَدْ يُذَكَّرُ فِي الْفَقَهِ قَاعِدَةُ الْإِغْرَاءِ إِلَى الْقَبِيحِ وَالْإِغْرَاءِ هُوَ تَهْبِيجُ الشَّخْصِ عَلَى الشَّيْءِ وَتَرْغِيْبِهِ إِلَيْهِ، وَلَا خَلَافٌ فِيهَا فِي الْجَمْلَةِ وَيُمْكِنُ تَطْبِيقُهَا عَلَى الْقَسْمِ الْثَّالِثِ كَمَا يُمْكِنُ اِنْطَبَاقُهَا عَلَى قَاعِدَةِ التَّسْبِيبِ التَّيْ يَأْتِيُ التَّعْرِضُ لَهَا فِي اِمْسَأْلَةٍ ٣٢ مِنْ (فَصْلٍ يَشْتَرِطُ فِي صَحَّةِ الصَّلَاةِ) وَعَلَى كُلِّ حَالٍ لَا رِيبٌ فِي حَرْمَةِ الْإِغْرَاءِ بِالْمُعْصِيَةِ.

فروع (الأول): لَا فَرْقٌ فِي الْحَرَامِ الَّذِي تَكُونُ الإِعْانَةُ عَلَيْهِ حَرَاماً بَيْنَ كُونِهِ مِنَ الْكَبَائِرِ أَوِ الصَّغَافِيرِ، لِلْعِلْمِ وَالْإِلْطَاقِ.

(الثاني): لَا فَرْقٌ فِي الْعِلْمِ وَالْفَقْدِ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى شَخْصٍ وَاحِدٍ تَفْصِيلًا أَوْ بِمَنْ هُوَ مَعْلُومٌ بِالْإِجْمَالِ فَلَوْ عِلْمٌ أَنَّ وَاحِدًا مِنَ الْجَمَاعَةِ أَرَادَ اِرْتِكَابَ حَرَامًا، وَلَكِنَّهُ غَيْرُ مَعْلُومٍ تَفْصِيلًا لَا يَجِدُ إِعْانَةً كُلَّ فَرَدٍ مِنْ أَفْرَادِ الْجَمَاعَةِ إِلَى الْحَرَامِ الْمَعْلُومِ لِشُمُولِ الْأَدْلَةِ لَهُ أَيْضًاً.

(الثالث): تَقْدِيمُ أَنَّ حَرْمَةَ الإِعْانَةِ مَتَقْوِمةٌ بِقَصْدِ بِتَحْقِيقِ الْحَرَامِ فِي الْجَمْلَةِ فَلَا حَرْمَةٌ فِيمَا لَا قَصْدٌ فِيهِ، بَلْ يَكُونُ مِنْ قَصْدِ الْعَدُمِ لَوْ أَمْكَنَ - كَمَا فِي تِجَارَةِ التَّاجِرِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى أَخْذِ الْعُشُورِ وَمَسَافَرَةِ النَّاسِ إِلَى الْحَجَّ أَوْ سَائرِ الْأَسْفَارِ الرَّاجِحةِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَا يُؤْخَذُ مِنْهُمْ، إِذَا لَا قَصْدٌ لَهُمْ بِذَلِكِ بَلْ لَوْ أَمْكَنُهُمُ الْفَرَارُ عَنْهُ لَفَعَلُوا مَعَ أَنَّهُ لَوْ تَحَقَّقَ لَا أَثْرٌ لِمَثَلِ هَذَا القَصْدِ لِحَصْوَلِهِ ظَلْمًا وَعَدْوَانًاً.

(الرابع): لَوْ اضْطُرَّ أَوْ أَكْرَهَ عَلَى الإِعْانَةِ عَلَى الْإِثْمِ تَرْتَفِعُ الْحَرْمَةُ كَمَا فِي جُمِيعِ مَوَارِدِ الْإِكْرَاهِ وَالاضْطَرَارِ.

(الخامس): ظَاهِرُ كَلِمَاتِ الْفَقَهَاءِ اِخْتِصَاصُ الْبَحْثِ عَنِ الإِعْانَةِ بِمَا إِذَا كَانَتْ بَيْنَ شَخْصَيْنِ أَوْ أَزْبَدِ، فَلَوْ أَوْقَعَ شَخْصٌ نَفْسَهُ فِي الْمَهَالِكِ وَالْمَضَرَّاتِ لَيْسَ ذَلِكَ مِنَ الإِعْانَةِ؛ وَإِنَّمَا تَحْرُمُ مِنْ جَهَةِ أُخْرَى، وَإِنْ كَانَ ظَاهِرُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَكَلَ الطَّيْنَ فَمَا قَدِ أَعْنَى عَلَى نَفْسِهِ»^(١) وَقَوْلُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنْ أَكَلْتَهُ وَمَتْ فَقَدْ أَعْنَتْ عَلَى نَفْسِكَ»^(٢) لِكَوْنِ الإِعْانَةِ أَعْمَ منْ

١. الوسائل باب: ٥٨ من أبواب الأطعمة المحرمة حديث: ٦.

٢. الوسائل باب: ٥٨ من أبواب الأطعمة المحرمة حديث: ٧.

ذلك، لكن الظاهر أنه من التوسيع والمجاز كما لا يخفى وكذا قوله عليه السلام: «إذا ضاق أحدكم فليعلم أخاه ولا يعن على نفسه»^(١).

(السادس): لو شك في مورد أنه من الإعانتة على الإثم أو لا، من جهة الشبهة الحكمية أو الموضوعية مع عدم صدق الإعانتة عرفاً، فهو من موارد البراءة عقلاً وشرعاً.

(السابع): لا يبعد أن تكون الإعانتة على الإثم تابعة للإثم المعان عليه فإن كان كبيرة كبرى وإلا فصغرى.

(الثامن): هل المدار في الإثم - الذي تحرم الإعانتة عليه - على الإثم بحسب تكليف المعان أو المعين أو هما معاً؟ فلو كان شيء إثماً بحسب تقليد المعين ولم يكن إثماً بحسب تكليف المعان أو بالعكس. هل تحرم الإعانتة أو لا؟ وجوه لا يبعد أن يكون المدار على نظرهما معاً، للأصل في مورد الشك.

(التاسع): لو أمكن للمعان دفع المعين عن مساعدته ولم يدفعه وارتكب الحرام بمساعدته. فهل عليه إثمان، إثم ارتكاب الحرام وإثم لترك النهي عن المنكر مع تمكنه منه، أو ليس عليه إلا إثم ارتكاب الحرام فقط؟ وجهان: لا يبعد الأول، لتحقق الموضوع بالنسبة إلى كلّ منهما.

(العاشر): تجب التوبة عن الإعانتة على الإثم كسائر المعاشي، وقد تتوقف التوبة منها على أمور أخرى غير الاستغفار كما لا يخفى مثل ما إذا حصل بإعانته سفك دم محترم أو هتك عرض أو فقدان مال تعلق حق الناس به، فلا بد من الاسترضاء مضافاً إلى التوبة.

(الحادي عشر): لو علم شخص بأنه لو لم يعن على الحرام لتحقق الحرام بإعانته غيره، وأنه لا يكون لترك إعانته أثر أصلاً، بل يكون لنحوه محسناً، لتحقق الحرام على كلّ حال. فهل تكون إعانته محرمة حينئذ أم لا؟ وجهان، بل قولان: الظاهر هو الأول، لحرمة الإعانتة على الحرام بالنسبة إلى الجميع حرمة نفسية، فما لم يحصل الحرام خارجاً لا يسقط التكليف عن الكل.

ثم إن موارد تطبيق القاعدة كثيرة في أبواب الفقه تتعرض لها فيما يأتي إن شاء الله تعالى. منها المقام فإنه إذا علم المتخاصمان بعدم كون الشخص أهلاً للحكومة ومع ذلك ترافقا لديه بقصد حكمه المحرم يكون ذلك من الإعانة على الإثم ويجري فيه جميع ما تقدم منه الأقسام المذكورة. وقد يستدل في نظائر المقام بأن دفع المنكر كرفعه واجب، وربما يجعل ذلك قاعدة.

«قاعدة وجوب دفع المنكر»

ولا بد من بيان موضوعه، والأقسام المتتصورة فيه، ثم بيان حكمه بحسب ما هو المستفاد من الأدلة. فنقول: دفع المنكر على أقسام:

الأول: دفعه عن من لا يريده فعلاً ويحتمل أن يريده فيما بعد احتمالاً بعيداً، فيكون تعجيزاً له عما يحتمل أن يهتم به من القبيح.

الثاني: الدفع عند بنائه على الارتكاب بحسب المتعارف من دون حصول قصد وإرادة فعلية بالنسبة إلى فعل الحرام، كما إذا بني في الحال على أن يظلم أحداً في الغد مثلاً.

الثالث: دفعه عند القصد والإرادة الفعلية على الارتكاب مع حصول تمام المقدمات، ولكن مع عدم التلبس بشيء من المقدمات القريبة من الحرام.

الرابع: الصورة المتقدمة مع التلبس بها والإشراف على الارتكاب.

الخامس: الشروع في الارتكاب.

والقسمان الأخيران من رفع المنكر لا دفعه، فهما خارجان عن مسألة دفع المنكر، بل الظاهر كون القسم الثالث أيضاً كذلك. وعلى أي تقدير فقد استدل على وجوب الدفع عن المنكر، تارة بإطلاقات أدلة النهي عن المنكر من الآيات والروايات.

أما الأولى كقوله تعالى: «وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَا مُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ»^(١).

عندَه^(٩٣)، والمال الذي يُؤخذ بحكمه حرام وإن كان الأخذ محقاً^(٩٤)

وأما الثانية أخبار مستفيضة منها قوله عليه السلام: «إِنَّ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَا عَنِ الْمُنْكَرِ فَرِيضَةٌ عَظِيمَةٌ بِهَا تَقَامُ الْفَرَائِضُ»^(١).
بدعوى: أنَّ المناط في وجوبه عدم وجود المنكر خارجاً فهو متحقق في الدفع أيضاً، فتشمله الإطلاقات.

وفيَّه: أَنَّه ليس بقطعيٍّ غایته كونه ظنياً. واعتباره مشكل، بل ممنوع. إلا أنَّ يقال: إِنَّ الْمُسْتَفَادَ مِنْ ظَاهِرِهَا ذَلِكَ لَا أَنْ يَكُونَ هَذَا هُوَ الْمَنَاطُ الْمُسْتَبْطَنُ مِنْهَا.

وأُخْرِيٌّ: بما ورد من أَنَّه: «لَوْ لَا أَنَّ بْنِي أُمَّةٍ وَجَدُوا لَهُمْ مِنْ يَكْتُبُ وَيَجْبِي لَهُمُ الْفَيْءَ وَيَقْاتِلُونَ عَنْهُمْ وَيَشَهِّدُ جَمَاعَتُهُمْ لَمَا سَلَبُونَا حَقَّنَا»^(٢).
فيفيد على ثبوت الدَّلَلِ لِكُلِّ مَا لَوْ تَرَكَ لَمْ تَتَحَقَّقِ الْمُعْصِيَةُ مِنَ الْغَيْرِ.
وفيَّه: أَنَّه يمكن القول به في خصوص مورده، لكثرَةِ أَهمِيَّتِهِ.
وثلاثة: بالسيرة العقلانية حيث إِنَّ العَقَالَاءَ الْمُتَحَفِظِينَ عَلَى حَفْظِ نَظَامِ الْاجْتِمَاعِ يَجْتَنِبُونَ الْأَشْرَارَ الَّذِينَ يَخَافُ مِنْ شَرِّهِمْ.

وفيَّه: أَنَّه لا كُلِيةٌ فيها وربما نلتزم بها في بعض الموارد. فالحق هو التفصيل بين الموارد المهمة وغيرها وذلك موكول إلى نظر الحاكم الشرعي، وتشخيصه للموضوع.

(٩٣) لَأَنَّهَا إِمَامٌ إِعْانَةٌ عَلَى الْإِثْمِ - إِنْ كَانَ بِقَصْدِ فَصْلِ الْخُصُومَةِ لَدِيهِ، وَإِنْفَادُ حَكْمِهِ - أَوْ يَكُونُ تَرْوِيجًا عَمَلِيًّا لِلْمُنْكَرِ إِنْ لَمْ يَكُنْ بِهَا الْقَصْدُ. وَيُمْكِنُ أَنْ تَتَرَبَّعَ عَلَيْهَا مَفْسَدَةٌ أُخْرَى، فَتَحْرُمُ مِنْ تِلْكَ الْجَهَةِ أَيْضًا.

(٩٤) ظاهر إطلاقه عدم الفرق بين العين والدين. ولكتَّه (قدس سرره)
استشكل في الأول في كتاب القضاة من الملحقات العروة.

١. الوسائل باب: ١ من أبواب الأمر والنهي، حديث: ٦.

٢. الوسائل باب: ٤٧ من أبواب ما يكتب به حديث: ١: ج: ١٢.

ثم إن حكم المسألة تارة يبحث عنه بحسب القواعد العامة. وأخرى بحسب الأدلة الخاصة:

أما الأول: فلا يخلو إما أن يكون الأخذ مبطلاً أو محققاً. والأول يحرم ما أخذه بلا فرق بين العين والدين مطلقاً، ولو كان بحكم الحاكم الجامع للشراط، فكيف بغيره.

والثاني: إما أن يكون حقه عيناً أو ديناً حالاً يمتنع المديون عن الأداء، أو مؤجلاً. أما الأول فمقتضى القاعدة عدم كون تصرفه في ماله بعد الأخذ حراماً، لفرض كونه ملكاً له، وإنما فعل حراماً في كيفية استيلاته عليه لا في أصل الاستيلاء، فيكون مثل ما إذا سرق ماله شخص، وأمكنه أخذه منه فدخل دار السارق بغير إذنه وأخذ ماله المسروق منه، فيكون العصيان في طريق الأخذ وكيفيته، لا في نفس الاستيلاء على المأخوذ. وكذا الثاني - إن دفع نفس المديون دينه، فالعصيان حينئذٍ وقع في كيفية الوصول إلى الحق، لا في نفس الاستيلاء عليه.

وأما إذا أخذه الحاكم المباشرة، أو أمر الدائن بأخذه، فأخذه فإن كان بعنوان التناص مع تحقق الشراط فيكون كذلك أيضاً، فأصل الاستيلاء عليه حق، وطريق الاستيلاء عليه يكون باطلأً. ومع عدم ثبوت شرائط التناص لا يصح التصرف فيه، لأن الصالحة بمقاييسه على ملك مالكه، وعدم عروض ما يوجب زواله عنه. وتشخيص الكلّي الذي إلى العين الخارجي يتوقف على رضى المالك، أو إذن من الشارع والمفروض عدم تتحققهما إن لم نقل بسقوط رضاه عند امتناعه عن الأداء. ومثله بعينه حكم القسم الثالث، بل يكون فيه أشد، لعدم حلول الأجل بعد، فيكون الأخذ من دون رضاه ظلماً - ولو بحكم العادل فكيف بالجائر. هذا كلّه بحسب القاعدة.

وأما بحسب الأدلة الخاصة فنسب إلى المشهور حرمة الأخذ - وإن كان الأخذ محققاً. واستدل عليه تارة: بالإجماع وقد أشكل عليه: بأن المتيقن منه ما لم يكن الحق ثابتاً.

وفيه: أن مورد الإجماع فيما إذا ثبت الحق، فلا وجه للإشكال.

وأخرى: بمقبولة ابن حنظلة عن الصادق عليه السلام: «عن رجلين من أصحابنا يكون بينهما منازعة في دين أو ميراث، فتحاكمما إلى السلطان وإلى القضاة، أيحل ذلك؟ قال: من تحاكم إليهم في حق أو باطل فإنما تحاكم إلى الطاغوت وما يحكم له فإنما يأخذ سحتاً، وإن كان حقاً ثابتاً له، لأنَّه أخذه بحكم الطاغوت وما أمر الله أن يكفر به - الحديث»^(١).

بدعوى ظهور قوله عليه السلام «يأخذ سحتاً» في المال المأخوذ، لأنَّ السحت في الكتاب والسنة يستعمل في الأعيان، فيكون نفس المال محظماً وإن كان الآخذ محقاً - نظير الحرمة بالعناوين الثانوية على ما كان حلالاً بعنوانه الأولى ولا يستلزم ذلك إطلاق السحت على كلِّ ما كان حراماً بالعرض، كالأكل في شهر رمضان للعالم مثلاً، إذا السحت يطلق على عنوان ثانوي خاص - لأكل - محرم بالعنوان الثانوي. هذا إذا أريد إطلاق السحت موضوعاً، وإن أريد إطلاقه بلحاظ معنى الهلاك والاستيصال، فيصبح الإطلاق حينئذٍ على كلِّ محرم سواء كان بالعنوان الأولى أو الثانية، وقد ورد عن الصادق عليه السلام: «إنَّ السحت أنواع كثيرة»^(٢).

وأشكل عليه بأنَّ أصل السحت الهراء والاستيصال، ومنه قوله تعالى: «فَيُسْحِتُكُم بِعَذَابٍ»^(٣) وإنما يطلق على الأموال المحرمة وعلى المعصية، لكونها موجبة للهراء والاستيصال، فيصبح أن يطلق على كلِّ حرام أنَّه سحت، وفي المقام يصبح أن يكون باعتبار الحرام الذي ارتكبه المتخاصمان من الترافع إلى الطاغوت، فإطلاق السحت على ما يكون حقاً للمدعي شرعاً ليس إلا لأجل أنَّ كيفية أخذه يكون سحتاً ولا منشأ له غير ذلك. واحتمال انقلاب الواقع مما لا وجه له لتوهنه في حكومة العدل، فكيف بالباطل للمدعي شرعاً بالعرض والمجاز!! فلا وجه لحرمه إن كان عيناً خارجياً، أو ديناً حالاً - بناء على سقوط رضاء المديون عند امتناعه. فيبقى الإجماع الذي نقله صاحب المستند في كتابه عن والده «قدس

١. الوسائل باب: ٩ من أبواب صفات القاضي حديث: ١.

٢. الوسائل باب: ٥ من أبواب ما يكتسب به حديث: ١.

٣. سورة طه: (٢٠) الآية: ٦١.

سرّهمَا»، وفي الاعتماد عليه مع مخالفته للقاعدة وسكت المتقدمين عنه إشكال، ولذا أشكل في ملحقات العروة في صورة ثبوت الحق. خصوصاً إن كان عيناً، وذكر وجوهاً في تصوير النهي عن التصرف في العين. ويظهر الإشكال فيه عن الكفاية والجواهر أيضاً، بل يظهر من الأخير الإشكال في الدين أيضاً.

وأما رواية ابن فضال عن أبي الحسن الثاني عليه السلام في تفسير قوله تعالى: «وَ لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بِيَنْكُمْ بِالْبَاطِلِ وَ تُدْلُوْا بِهَا إِلَى الْحُكْمَ»^(١) فكتب إليه بخطه: «الحكام القضاة» ثم كتب تحته: «هو أن يعلم الرجل أنه ظالم فيحكم له القاضي، فهو غير معذور في أخذه ذلك الذي قد حكم له إذا كان قد علم أنه ظالم»^(٢).

فلا تعارض المقبولة، لعدم كونه في مقام الحصر، بل يبيّن إحدى مصاديق الحرمة، ولا ينافي ذلك ثبوت موارد أخرى لها كما تعرضنا لذلك في التفسير^(٣). ثم إن ظاهر المقبولة، بل صريح صدرها، عدم الفرق بين العين والدين حالاً كان أو مؤجلاً.

فروع - (الأول): ظاهر الإطلاق عدم الفرق بين طواغيت المخالفين والموافقين، وظاهره الاختصاص بمن جعل القضاء منصباً لنفسه، فلا يشمل من حكم نادراً وأحياناً من دون أن يكون ذا منصب قضائي بين الناس فيرجع فيه حينئذ إلى القواعد العامة.

(الثاني): لو كان المتخاصلان أو أحدهما من العامة، ورجعا إلى قضاياهم فلا تشمل المقبولة. وهل يجزي حكمهم حينئذ مطلقاً أو لا؟ مقتضى روایتي علي بن مهزيار^(٤) وابن السائب^(٥) ذلك، ففي الأولى: «قال سأنته هل نأخذ في

١. سورة البقرة(٢) الآية: ١٨٨.

٢. الوسائل باب: ١ من أبواب صفات القاضي حديث: ١٨ ج ٩.

٣. - راجع الجزء الثالث من مواهب الرحمن في تفسير القرآن صفحة ١٠٥ - ١٠٧ ط النجف الأشرف.

٤. الوسائل باب: ١١ من أبواب آداب القاضي حديث: ١.

٥. الوسائل باب: ١١ من أبواب آداب القاضي حديث: ٢.

إلا إذا انحصر استنقاذ حقه بالترافق عنده (٩٥).

أحكام المخالفين ما يأخذون منها في أحكامهم؟ فنكتب عليه السلام «يجوز لكم ذلك إن شاء الله إذا كان مذهبكم فيه التقى منهم والمداراة لهم» وفي الشانية «إذا كنتم في آئمة جور فاتضوا في أحكامهم ولا تشهروا أنفسكم فتقتلوا وإن تعاملتم بأحكامنا كان خيراً لكم».

ولكنه مشكل أولاً: لقصور سند الخبرين. وثانياً: لاحتمال أن يكون المراد بهما المعاملة معهم كمعاملتهم معنا في الشفعة بالجوار وتوريث العصبة ونحو ذلك.

(الثالث): إذا لم يكن قضاء في البين أصلاً، بل كان من مجرد إحقاق الحق، وإبطال الباطل من غير إذن الحاكم الشرعي، كما إذا كان الدائن ممتنعاً عن أداء دين المديون. والظالم مصراً على ظلم المظلوم فتصدى مأمور الدولة - سواء كان من المخالفين أو من الموافقين - لرفع ظلم الظالم وأخذ دين المديون عن الدائن، بالتخويف أو بفعل ما لا يوجب الجنائية. فهل تبرء ذمة الدائن أو لا؟ وهل يكون المتصدّي آثماً أو لا؟ الظاهر كون المقام من موارد النهي عن المنكر، فتبرأ ذمة الدائن ولا إثم، على المتصدّي بل قد يثاب على ما فعل.

(الرابع): لو امتنع المالك عن أداء الزكاة أو الخمس بعد الوجوب عليه فتصدى شخص بلا إذن من الحاكم الشرعي لأنّها، وصرفها في المصارف الواقعية مع تحقق جميع الشرائط، كقصد القرية من المالك وشروط الصرف والمصرف، يكون من القسم السابق ويجري هنا ما تقدم هناك. هذا.

ولو كان المتخاصمان جاهلين بكون الحاكم فاقداً للشروط، ففيه تفصيل يأتي في محله إن شاء الله تعالى.

(٩٥) أما مع الاضطرار فلما ورد: «و ليس شيء مما حرم الله إلا وقد أحله لمن اضطر إليه»^(١).

(مسألة ٤٤): يجب في المفتى والقاضي العدالة^(٩٦). وتشتبه العدالة بشهادة عدلين وبالمعاشرة المفيدة للعلم بالملكة، أو الاطمئنان

وأما في غيره فلقواعد نفي الضرر، التي هي من القواعد الشرعية المسلمة. فما عن جمع من المنع حتى في هذه الصورة، لإطلاق المقبولة (مردود): لإمكان دعوى الانصراف عنها أولاً، وعلى فرض الإطلاق فهو محكوم بحديث الضرر^(١) والاضطرار^(٢).

والمراد بالاضطرار: العرفي منه المتحقق في مورد الانحصار.

ثُمَّ إِنَّهُ لَا يَدْ مِنْ ثَبُوتِ الْحَقِّ إِمَّا بِالْعِلْمِ أَوْ بِطَرِيقٍ شَرِعيٍّ مُعْتَبِرٍ. وَمَعَ عَدْمِ التَّبُوتِ بِأَحَدِهِمَا لَا تَجُوزُ الْحُكْمَةُ لِدِيهِمْ، وَعَلَى فَرْضِهِ وَحُكْمِهِمْ فَلَا يَجُوزُ أَخْذُهُ، وَلَا فَرْقٌ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ مِنْشًا لِالانحصارِ فَقَدِ الْجَامِعُ لِلشَّرَائِطِ، أَوْ قَصْوَرِ يَدِهِ عَنِ الْحُكْمَةِ، أَوْ تَعْسُرِ الْوَصْولِ إِلَيْهِ، أَوْ كَوْنِ الْمَدْعَى بِحِيثَ لَا تَقْبِلُ الْحُكْمَةُ الشَّرِعِيَّةُ وَنَحْوُ ذَلِكَ مِنَ الْأَعْذَارِ الْمُقْبُولَةِ شَرِعًا.

(٩٦) أما في الأول فلما سبق، وأما في الثاني فللإجماع المستفيض نقله أولاً، ولأنّ القضاوة من توابع النبوة والإمامنة ولا يرضى الشارع بتصدّي الفاسق لها ثانياً. وبما ورد من عدم الاعتماد على الفاسق بالسنة شتّى ثالثاً - خصوصاً الفساق من العلماء - فقد ورد فيهم على ما رواه الصدوق: «اتقوا الفاسق من العلماء»^(٣) وقوله عليه السلام: «إياكم والجهال من المتعبدين، والفحجار من العلماء، فإنهم فتنة كل مفتون»^(٤).

والمتيقن منه مورد الفتوى والقضاء. مع أنه إذا لم يكن الفاسق قابلاً للولاية على المجنون والصغير، فأولى بأن لا يكون قابلاً لهذا المنصب الخطير.

١. الوسائل باب: ١٢ من أبواب إحياء الموات ج: ١٧.

٢. الوسائل باب: ١ من أبواب القيام حديث: ٧.

٣. البحارج: ٢ باب ١٥ حديث: ١.

٤. البحارج: ٢ باب ١٥ حديث: ٣.

بها، وبالشیاع المفید للعلم^(٩٧).

مسألة ٤٥: إذا مضت مدة من بلوغه، وشك بعد ذلك في أنّ

أعماله كانت عن تقليد صحيح أم لا؟ يجوز له البناء على الصحة في أعماله السابقة^(٩٨)، وفي اللاحقة يجب عليه التصحيح^(٩٩) فعلاً.

مسألة ٤٦: يجب على العامي أن يقلّد الأعلم في مسألة

وجوب تقليد الأعلم، أو عدم وجوبه^(١٠٠)، ولا يجوز أن يقلّد غير

(٩٧) تقدم في مسألة ١٢٣ و يأتي في مسألة ١٣ من فصل شرائط إمام الجماعة ما ينفع المقام فراجع. ويصح الاعتماد على مطلق الوثوق - ولو حصل من حسن الظاهر، أو قول الثقة، أو افتداء الثقات به أو غير ذلك من طرق حصول الوثوق والاطمئنان.

(٩٨) لأصل الصحة ونحوها من القواعد الثانوية الامتنانية، وقد سبق في

مسألة ٤١ ما ينفع المقام.

والفرق بينهما أن الشك هناك في أصل تحقق التقليد وعدمه، وهنا يكون في صحته بعد العلم بأصل تتحققه.

(٩٩) لقاعدة الاشتغال بعد عدم الدليل الحاكم عليها. ومجرد مطابقة الأعمال اللاحقة للأعمال السابقة الملزمة لصحتها لا تصلح أن تكون دليلاً على الصحة، لأنّ قاعدة الصحة أو الفراغ - سواء كانت أصلاً أو أمارة - لا تكون حجة على إثبات اللوازم، وإثبات اللوازم بالأamarات مطلقاً يحتاج إلى دليل بالخصوص، لا أن تكون كل أمارة دليلاً لإثبات لوازمه، فيكون المقام مثل ما إذا صلى وبعد الفراغ شك في أنه تظهر لها أو لا؟ فتصح صلاته. ولكن لا يصح له الدخول في صلاة أخرى إلا بطهارة مستأنفة.

ثم إنّ طريق تصحيح اللاحقة إما بالاحتياط مع العلم بخصوصياته أو بمراجعة المجتهد الجامع للشرائط.

(١٠٠) لأنّ مسألة وجوب تقليد الأعلم من المسائل الفرعية. الابتلائية

الأعلم إذا أفتى بعدم وجوب تقليد الأعلم^(١٠١)، بل لو أفتى الأعلم بعدم وجوب تقليد الأعلم يشكل جواز الاعتماد عليه^(١٠٢) فالقدر المتيقن

و يجب على كل مكلف أن يكون فيها إما مجتهداً أو محتاطاً أو مقلداً ومع انتفاء الأولين يتعين الثالث لا محالة، ويصح الأخذ بوجوبه من جهة الاحتياط، إذا لا ريب في كونه أحوط.

(١٠١) للشك في حجية فتواه فلا تشمله أدلة التقليد. نعم، لو قطع المقلد بحجية فتواه فهو متبع بقطعه. ولو كانت فتواه في هذه المسألة موافقة لفتوى الأعلم فيجوز تقليده فيها على ما يأتي من التفصيل قريباً.

(١٠٢) إن كان متربداً في حجية رأيه في هذه المسألة، لأنّ أدلة رجوع الجاهل إلى العالم لا تشمل ما إذا كان الجاهل شاكاً في اعتبار قول العالم - خصوصاً في مثل هذه المسألة التي تكون منزلة أصل التقليد في الجملة. نعم، لو كان الجاهل شاكاً في أصل الحكم. أم في جهة أخرى مع عدم الشك والتردد في اعتبار قول العالم، يصح له الرجوع إليه، بل لا وجه للتقليد إلا لدفع مثل هذه الشكوك، بخلاف ما إذا كان شاكاً في أصل اعتبار قوله - بأن احتمال أن تكون المسألة من الفطريات، لا من التقليديات فلا تشمله أدلة التقليد حينئذ، لأنّ المتيقن من السيرة، والمنساق من الأدلة اللغوية غير هذه الصورة. هذا وجه الاشكال.

و لو لم يكن متربداً في اعتبار قول العالم فلا فرق حينئذ بينها وبين سائر المسائل في صحة التقليد، لإطلاق الأدلة اللغوية، وثبتوت السيرة العقلانية.

فتلخص: أنّ الفرعيات المحضة لا ريب في تتحقق التقليد فيها، كما أنه لا ريب في كون أصل التقليد فطرياً لا أن يكون تقليدياً.

و أما شرائط التقليد فهي بربخ بينهما، فمع زوال التردد فيها بالتقليد، وحصول الاطمئنان العادي تشملها أدلة التقليد أيضاً. وأما مع عدم حصول الاطمئنان فمقتضى الأصل عدم حجية التقليد فيها.

للعامي تقليد الأعلم في الفرعيات (١٠٣).

(مسألة ٤٧): إذا كان مجتهداً أحدهما أعلم في أحكام العبادات والآخر أعلم في المعاملات فالأحوط تبعيضاً التقليد وكذا إذا كان أحدهما أعلم في بعض العبادات مثلاً والآخر في البعض الآخر (١٠٤).

(مسألة ٤٨): إذا نقل شخص فتوى المجتهد خطأً يجب عليه إعلام من تعلم منه، وكذا إذا أخطأ المجتهد في بيان فتواه يجب عليه الإعلام (١٠٥).

(١٠٣) مسألة تقليد الأعلم أيضاً من المسائل الفرعية لا الأصولية الواقعة في طريق استفادة الأحكام. ويمكن أن يكون نظره «قدس سره» إلى أنها أصل موضوع في الجملة للتقليد فيسائر الفروع الفقهية، فيجري عليها حينئذ حكم أصل التقليد في أنه ليس تقليدياً، بل يكون من الفطريات فتأمل.

(١٠٤) هذه المسألة من صغريات تقليد الأعلم بعد تحقق الموضوع من المخالفة بين فتوى العالم وفتوى الأعلم في مورد التقليد، وعدم كون فتوى العالم موافقاً لل الاحتياط، وإحراز الأعلمية. وحينئذ لا فرق بين جميع المسائل الفرعية وبعضها، لجريان الدليل فيها: فمن أفتى بوجوب تقليده، لا بد له وأن يفتى به في المقام أيضاً. ومن احتاط فيه احتياطاً وجوباً، لا بد له هنا ذلك. ومن قال بالعدم فكذلك. وحيث إنّ الماتن رحمه الله اختار الاحتياط الوجوبي في أصل المسألة كما مرّ في [مسألة ١٣] اختاره في المقام أيضاً.

(١٠٥) وجوه -:

الأول: قاعدة دفع الضرر المحتمل في ترك الإعلام الشاملة للمجتهد والناقل، سواء كان مورد الخطأ الأحكام الإلزامية أم غيرها - بناء على أنّ العوام يسندون ما حكم به مقلّدهم إلى الشارع، فيتحقق التشريع بسبب عدم الإعلام. فإذا أفتى المجتهد باستحباب شيء مثلاً فبان له أنه مباح، وأنّ العامي بنى على الاستحباب مسندًا ذلك إلى الشارع. يكون تشريعاً حينئذ بقاء، لترك الإعلام.

ويحتمل فيه الضرر فيجب الإعلام.
إلا أن يقال: مع تجويزهم الخطأ عليهم لا ينسبون فتواهم إلى الشارع مطلقاً، بل في صورة الإصابة فقط، وفي غيرها ليس إلا من مجرد العمل بقولهم، لرجاء الإصابة، فيختص الوجه بالإلزاميات حينئذ.
والظاهر عدم اختصاصه بخصوص الناقل أو المجتهد، بل يشمل كل من علم بذلك ولو كان غيرهما. نعم، يكون بالنسبة إليهما أكمل.

الثاني: ما تقدم من الآيات والروايات الكثيرة الدالة على وجوب إبلاغ الأحكام إلى الأئمة^(١) مع احتمال الأثر، بل وجوب إتمام الحجة ولو لم يحتمل الأثر، بل قطع بالعدم. وهذا الوجه أيضاً لا يختص بالمجتهد أو الناقل، بل يشمل غيرهما من علم بالخطأ. والمنساق منها هو الإلزاميات أيضاً.
ولكن يمكن أن يقال: إنَّ مجموع غير الإلزاميات أيضاً بحسب الاهتمام بها كالإلزاميات، فهذا الوجهان وإن لم يشملما آحاد الأحكام غير الإلزامية ولكنهما يشاملان مجموعها، لكثرة اهتمام الشارع بها كاهتمامه بالإلزاميات. إلَّا أنه خارج عن المقام، إذ لا خطأ فيه بالنسبة إلى المجموع، بل هو بالنسبة إلى البعض فقط.

الثالث: إنَّ التسبب إلى المبغوض مبغوض شرعاً وعقلاً من غير فرق بين الحدوث والبقاء كما سيأتي في [مسألة ٣٢] من فصل (يشرط في صحة الصلاة) بيان قاعدة «حرمة التسبب إلى الحرام». وهذا الوجه يعم الناقل والمفتى كما لا يخفى.

فروع (الأول): لا إشكال في وجوب الإعلام مع السؤال، سواء كان بالمقال أم بظاهر الحال، وسواء كان السائل جاهلاً قاصراً أم مقصراً، وسواء احتمل ترتب الأثر أم لا. أما الأول فلآلية النفر^(٢) وغيرها^(٣) وأما الثاني فلا إلتام بالحجفة.

١. تقدم في صفحة: ٩.

٢. سورة التوبة (٩) الآية: ١٢٢.

٣. وهي قوله تعالى: **«وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ فَسُئَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ»** النحل (١٦) الآية: ٤٣.

(الثاني): يجب إبلاغ الأحكام إلى الأنام سألاً عنها أم لا، لأنّي النفر وغيرها^(١) وهذا الوجوب كفائي وقد يصير عينياً لجهات أخرى، ولا فرق بين كون المبلغ مجتهداً أو مقلداً أو محتاطاً بعد أن عرف الحكم بوجه متبر شرعاً. وقد روى الفريقيان عن النبي صلى الله عليه وآله آنه قال: «كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته»^(٢) بلا فرق بين أن يكون ذلك بال مباشرة أو بالتبسيب، بأيّ سبب حصل.

(الثالث): إذا قام شخص بالإبلاغ يسقط الوجوب عن الباقين، كما هو شأن جميع الواجبات الكفائية ولكن يمكن أن يقال إنّ لنفس تأكيد الحجة وتعدد إبلاغها مطلوبية خاصة عند الشارع: «لِنَلَّا يَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حِجَةٌ»^(٣) بل له عزّ شأنه الحجة التامة البالغة.

(الرابع): لو ترك الإعلام وعصى وعمل الجاهل مع جهله - قصوراً أو تقصيراً - فإن دل دليل على صحة عمله مع الجهل - قصوراً أو تقصيراً أو هما معاً - يصح ولا شيء عليه وإلاً فيتبع مقدار دلالة الدليل في خصوص الإعادة فقط أو القضاء لو ترك الإعادة.

(الخامس): لا دليل على وجوب رفع سائر الأعذار عن المكلفين من السهو و النسيان والشك والتغفلة ونحوها مما يصير موضوعاً لتكاليف أخرى، لأنّه البراءة عن الوجوب، وظهور التسالم، والسيرورة. نعم، بالنسبة إلى رفع الاضطرار فيما يحتاج إليه في حياته وجه لوجوب حفظ النفس المحترمة عن الهلاك كفاية مع تحقيق سائر الشرائط. وهناك فروع كثيرة كما في المقام مسائل أخرى تأتي الإشارة إليها في مظانها.

(السادس): لو تردد في مورد آنه من الجهل المعدور فيه - حتى لا يجب رفعه - أو من غيره حتى يجب، فمقتضى الأصل عدم الوجوب بعد قصور الأدلة عن شموله.

١. سورة الأنبياء (٢١) الآية: ٧.

٢. صحيح البخاري ج: ٩ كتاب الأحكام حدث: ٢ وفي البحار.

٣. سورة النساء (٤) الآية: ١٦٥.

(مسألة ٤٩): إذا اتفق في أثناء الصلاة مسألة لا يعلم حكمها يجوز له أن يبني على أحد الطرفين بقصد أن يسأل عن الحكم بعد الصلاة، وأنه إذا كان ما أثى به على خلاف الواقع يعيد صلاته فلو فعل ذلك - وكان ما فعله مطابقاً للواقع - لا تجب عليه الإعادة^(١٠٦).

(مسألة ٥٠): يجب على العامي في زمان الفحص عن المجتهد أو عن الأعلم أن يحتاط في أعماله^(١٠٧).

(مسألة ٥١): المأذون والوكيل عن المجتهد في التصرف في

(١٠٦) تقدم أن المناطق في الصحة وعدمها مطابقة العمل للواقع، فمع المطابقة يصح، سواء قصد السؤال حين العمل أو لا، وسواء بنى على الإعادة مع المخالف أو لا، فلا دليل إذا على اعتبارهما في الصحة مع المطابقة ولعل نظره (قدس سره) التشريع مع عدمه. ولكن مشكل أيضاً، لعدم تحقق التشريع في الإتيان بالعمل رجاء، كما هو المفروض.

(١٠٧) هذا إن قلنا بوجوب تقليد الأعلم حتى حين التفحص عنه. ولكن يمكن أن يقال: إن المتيقن من أداته اللبية، والمنساق من اللغظية منها - صورة إحراز وجوده خارجاً ولو بين شخصين، كما تقدم في مسألة ٣٨ دون مثل المقام الذي يشك في أصل وجوده، وعلى تقدير الوجود إنّه مردد بين الاثنين أو ثلاثة أو أكثر.

إلا أن يقال: إنه مع إمكان الاحتياط ليس بناء العقلاء على الرجوع إلى غير الأعلم، ولا تشمله العمومات والإطلاقات أيضاً، وحيث أنه يختار من شاء من المجتهدين، أو يتبعض في التقليد، أو يقلّد الجميع مع الاتحاد في الفتوى.

نعم، لا ريب في أن العمل بالاحتياط مبرئ للذمة قطعاً وهو يحصل في المقام بالعمل بأحوط أقوال الموجودين، لأن الحجة للعامي لا تتعذر عنهم ولو أراد الاحتياط المطلق كان له ذلك، ولكن لا دليل على وجوبه.

(١٠٨) لتفوّهما بالإذن، وينعدم الإذن بالموت عرفاً بانعدام الموضوع مضافاً

الأوقاف أو في أموال القصر ينزعز بموت المجتهد^(١٠٨) بخلاف المنصوب من قبله، كما إذا نصبه متولياً للوقف أو قيماً على القصر فإنه لا تبطل توليته وقيمتها على الأظهر^(١٠٩).

إلى ظهور الإجماع على بطلان الوكالة بالموت، وتقضيه المركبات فإنهم لا يرون للمأذون والوكيل حق التصرف بعد موت الآذان أو الموكل حتى على فرض إمكان تصويره بقاء الإذن، فإن الإذن في التصرف والوكالة متقوّم بالحياة بحسب الأنوار العرفية، ولذا يكون الوصي عنواناً مغاثراً لهما عندهم.

فرع: هل يبطلان بعرض الإغماء والنسيان مطلقاً، أو لا كذلك؟ أو يفضل بين القليل منهما وغيره، فلا يبطلان في الأول بخلاف الأخير؟ وجوهه: عن صاحب الجواهر دعوى الإجماع على الأول. وب يأتي في الوكالة إن شاء الله تعالى ما ينفع المقام، وكذا الجنون مطلقاً أدوارياً كان أو مطباً كما يأتي في محله إن شاء الله تعالى.

(١٠٩) لا ريب في أنه يجوز للحاكم الشرعي الجامع للشراطط جعل التولية والقيمة للثقة الأمين في موارد الاحتياج إليهما، للسيرة، ولشيوت ولاية الحسبة له، ولأنه المتيقن من «الحوادث الواقعة» التي أمر عجل الله تعالى فرجه الشريف بالرجوع إليه في زمان الغيبة^(١١) كما يأتي في كتاب القضاء إن شاء الله تعالى والعمل في موارد ولاية الحسبة يحصل بال المباشرة وبالتسبيب، بل هو الغالب فيها ومن التسبب جعل التولية والقيمة للأمين.

ثم إن جعلهما يتصور على وجوه:

الأول: أن يكون من مجرد الإخبار بأهلية الشخص للتصدي لهما الدال ذلك على الإذن بالملازمة.

الثاني: أن يكون يجعل ولاية خاصة له من طرف الإمام عليه السلام.

(مسألة ٥٢): إذا بقي على تقليد الميت من دون أن يقلد الحي في هذه المسألة كان كمن عمل من غير تقليد^(١٠).

(مسألة ٥٣): إذا قلد من يكتفي بالمرة مثلاً في التسييات الأربع واكتفى بها، أو قلد من يكتفي بالنيم بضربة واحدة ثم مات ذلك المجتهد فقلد من يقول بوجوب التعدد لا يجب عليه إعادة الأعمال

الثالث: أن يكون ذلك يجعلها له من طرف نفسه - بأن يكون من الوكالة والإذن فقط.

و في الكل ينزعل المجعل له بموت الجاعل، أما الأخير، فلما تقدم في الوكيل والمأذون، وأما الثاني فلأنه المتيقن من اعتبار ولادة الحاكم الشرعي على مثل هذه الأمور إنما هو زمان حياته، وهو المنساق من الأدلة اللغوية الدالة عليها أيضاً فيرجع في غيره إلى أصله عدم الولاية.

ولا يجري الأصل الموضوعي وهو بقاء الولاية لمن جعلت له لترددہ بين ما هو معلوم الارتفاع قطعاً وما هو معلوم البقاء كذلك. أما الأول فلأنه مع وجود الحاكم الشرعي الجامع للشروط لا تكون ولاية الحسبة لدول المؤمنين، فإذا مات الجاعل وكان هناك حاكم شرعي آخر تطبق ولاية الحسبة عليه قهراً بل يكون هذا من القسم الأخير، لرجوعه إلى الإذن، إلا أنه فيه بالملازمة وفي الأخير بالمطابقة. وعن الإيضاح نفي الخلاف عن عدم انزعالهم. وكونه من الإجماع المعتربر مشكل، بل من نوع وقال في الجوواهر: «فإن تم إجماع فذاك، وإن كان المتوجه ما ذكرناه - أي الانزعال» وظاهر أن الحاكم كذلك لو عرض له ما يوجب سقوطه عن منصبه كالفسق والجنون والنسيان ونحو ذلك.

(١٠) لعدم استناد تقليديه إلى حجة معتبرة، هذا حكم نفس تقليديه وأما أعماله فإن كانت مطابقة للاحتياط تصح قطعاً، وكذا إذا جوز المجتهد الحي صحة البقاء على تقليد الميت أو لم يجوز ذلك ولكن كانت أعماله مطابقة لرأي من يصح الاعتماد على رأيه من الأحياء، ولا وجه للصحة في غير ذلك.

السابقة (١١١). وكذا لو أوقع عقداً أو إيقاعاً بتقليد مجتهد يحكم بالصحة

(١١١) مقتضى القاعدة وإن كان عدم الإجزاء ولكن حيث إن تشرع التقليد مبني على التسهيل والتيسير، كما أن حجية آراء المجتهدين لمقولدهم أيضاً كذلك. وتشريع التقليد وحجية الرأي مجعلو فيما هو معرض للتغيير والتبدل والخطأ غالباً - حتى أن المقلد قد يتبدل له التقليد، والمجتهد قد يحصل له الخطأ والعدول عن فتواه. قال صاحب الجوهر في كتاب القضاء: «كما هو المشاهد من سيرة العلماء واختلاف فتواهم في الباب الواحد، بل بدون مسافة بعيدة بينها». وما كان كذلك يكون تشريعاً وحجية ملازماً للإجزاء مع تبين الخلاف في مثل هذا الأمر العام البلوي، فجعل الحجية لما هو ملازم عرفاً للخطأ والتبدل في الجملة فيما هو عام البلوي يستلزم عادة إسقاط الإعادة والقضاء عند ظهور الخلاف، وإلا فينافي التسهيل والامتنان مع بناء اعتبار التقليد والحجية عليها، والمسألة كانت ابتدائية في جميع الأعصار، ولم يشر في خبر من الأخبار إلى وجوب الإعادة أو القضاء، بل تسالم القدماء على عدمهما. ومقتضى أصلية حجية الرأي الأول هو الإجزاء أيضاً.

والإشكال عليه: بأنه لا وجه للتمسك بها مع تبين الخلاف. (مردود) بأن تبين الخلاف إنما يؤثر في الأعمال اللاحقة لا السابقة، مع أن كون ظهور الخلاف في مثل هذه الحجة الملزمة للخطأ في الجملة موجباً للإعادة والقضاء أو الدعوى. نعم، لو حصل العلم ببطلان الأعمال السابقة، فلا إشكال في وجوبهما، ولكن خلاف المفروض فالمحض لحجية الرأي الأول موجود والمانع عنه مفقود، فلا بد من الإجزاء.

وأما ما عن العمدي والعلامة من دعوى الإجماع على عدم الإجزاء، فلا اعتبار به مع تسالم القدماء على الإجزاء. هذا إذا لم يطابق العمل الأول لل الاحتياط، وإلا فلا كلام في الصحة والإجزاء، وكذا لو قلنا بشمول القواعد الثانوية الامتنانية - كقاعدتي الصحة ولا تعاد الصلاة إلا من خمس - لمثل هذه الموارد، ون تعرض لها قريباً إن شاء الله تعالى.

ثمَّ مات وقلد من يقول بالبطلان يجوز له البناء على الصحة^(١١٢) نعم، فيما سيأتي يجب عليه العمل بمقتضى فتوى المجتهد الثاني^(١١٣)، وأما إذا قلد من يقول بظهور شيء كالغسالة - ثمَّ مات وقلد من يقول بنجاسته، فالصلوات والأعمال السابقة محكومة بالصحة وإن كانت مع استعمال ذلك الشيء. وأما نفس ذلك الشيء إذا كان باقياً فلا يحكم بعد ذلك بظهوره، وكذا في الحلية والحرمة، فإذا أفتى المجتهد الأول بجواز الذبح بغير حديد مثلاً فذبح حيواناً كذلك، فمات المجتهد وقلد من يقول بحرمه فإن باعه أو أكله حكم بصحة البيع وإباحة الأكل وأما إذا كان الحيوان المذبوح موجوداً، فلا يجوز بيعه، ولا أكله وهكذا^(١١٤).

(١١٢) لعين ما تقدم في العبادات.

(١١٣) لسقوط فتوى الأول عن الاعتبار بالنسبة إليه بعد عدوله عنه.

(١١٤) لأنَّ نتائج العقود والإيقاعات متربة على أسبابها المستجعة للشرائط ترتب المعلوم على العلة، كالمملکية على البيع، والزوجية على النكاح، والبيونة على الطلاق، والحرية على العتاق ونحو ذلك. وبعد تحقق الأسباب تتحقق صحيحاً شرعاً في زمان تتحققها، لا بد من ترتب الأثر لا محالة، والمفروض أنها قد ترتب وتحققت بحكم الشارع من دون تحديد بزمان خاص، ولا تزول إلا بما جعله الشارع مزيلاً من فسخ أو إقالة أو نحوها.

والمراد بالصحة الشرعية: الصحة الظاهرية بحسب الموازين الشرعية، لا الواقعية وفي علم الله تعالى، وتبدل الرأي أو التقليد من يقول بالبطلان ليس مما جعله الشارع مزيلاً لها، فيكون مقتضى ما تقدم هو الصحة والإجزاء في السبب والتسبيب والمسبب. الذي هو أمر آني الحصول والتحقق، ولا يعقل فيه التقييد بالزمان، فكيف بالتدريج الوجودي في سلسلة الزمان.

وأما في مثل الظهور والنجاست والحلية والحرمة للموضوعات الخارجية، فهي أحكام منحلة حسب انحلال الزمان، والمتدرجة الوجود بدرج الآيات

(مسألة ٥٤): الوكيل في عمل عن الغير - كإجراء عقد أو إيقاع، أو إعطاء خمس، أو زكاة، أو كفارة أو نحو ذلك - يجب أن يعمل بمقتضى تقليد الموكل لا تقليد نفسه إذا كانا، مختلفين وكذلك

وتكثرها، فإذا زالت حجية اعتبارها في الزمن الأول - بتبيين الخطأ أو الموت والعدول إلى شخص آخر، مع عدم تجويه البقاء على تقليد الميت - لا وجه لاعتبارها في zaman اللاحق، ويكون اعتبارها حينئذ بلا دليل، فلا محيس إلا من اتباع رأي اللاحق، هذا إذا كان الموضوع باقياً.

وأما إذا انعدم فلا مورد للبحث عنه حينئذ، وقد أشار إلى ما ذكرنا صاحب الجواهر في كتاب القضاء عند تعرضه لنقض الفتوى بالفتوى. وسيأتي في إمسالة [٦٠] نظير المقام.

وتجري هذه المسألة في العاملات الربوية، فإذا كانت معاملة غير ربوية بنظر شخص وقد تحققت تلك المعاملة في زمانه ثم مات ذلك الشخص وقلد العامي من يقول بحرمة تلك المعاملة لا يجب عليه ترتيب الأثر على قوله بالنسبة إلى ما مضى.

فروع - (الأول): لا فرق فيما تقدم بين ما إذا اعترف المجتهد الثاني بخطأ الأول أو لم يعترض به وكان من مجرد الفتوى على الخلاف، لجريان ما ذكرناه فيما معاً.

(الثاني): لو كان ظهور الخلاف لأجل تقصير من المجتهد الأول في موازين الفتوى، أو لأجل تقصير من العامي في التفحص عن هؤلء الفتوى، بطلت الأعمال السابقة مطلقاً عبادة كانت أو معاملة، لعدم استنادها إلى حجة معتبرة.

(الثالث): لا فرق في صورة تبين الخلاف للمجتهد بين أن يعترض المجتهد بخطأه في السابق أو لا، لأن نفس الفتوى بالخلاف اعتراف عملي بالخطأ في السابق، اعترض به قوله أو لم يعترض.

الوصي في مثل ما لو كان وصيّاً في استيجار الصلاة عنه يجب أن يكون على وفق فتوى مجتهد الميت (١١٥).

(١١٥) الوكيل والوصي والأجير والمتبوع إن عين لهم إتيان العمل على طبق تكليف الموكل والوصي والموجر والمتبوع عنه تعين لهم ذلك، ولا أثر لعملهم مع المخالفة، وكذا لو لم يعيّن ذلك، وكان إطلاق الوكالة والوصاية والإجارة ظاهراً في إتيان العمل على حسب تكليف الموكل والوصي والموجر، وكان المتعارف من التبرع بذلك أيضاً.

وأما لو لم يكن تعين في البين أصلًا، ولم يكن المنساق من الإطلاق ولا المتعارف من التبرع هو العمل على طبق تكليفهم، يكفي في فراغ ذمة الموكل والوصي والموجر والمتبوع عنه إتيان العمل على الوجه الصحيح الشرعي، ولو كانت الصحة بحسب تكليف الوكيل والوصي والأجير والمتبوع، وكان مخالفًا لتكليف الموكل والوصي والمستأجر والمتبوع عنه.

إن قلت: كيف تفرغ ذمتهم مع مخالفة العمل لتكليفهم.

قلت: المناط كله في فراغ ذمتهم حكم الشارع بصحة العمل والمفروض تتحققه في المقام، ولا يبعد كون ذلك مقتضى السيرة أيضاً، فإذا استأجر أحد بناء أو خياطاً للعمل وكانت له كيفية خاصة في نظره ولكنه لم يبيتها للأجير وأتى الأجير العمل على نحو حكم أهل الخبرة بأنه صحيح، يستحق الأجرة ويصح عمله لدى العقلاة ولو كان مخالفًا لنظر الموجر.

ثم إن هذه المسألة جارية في مواضع كثيرة، كما سيأتي التعرض لها إن شاء الله تعالى.

فروع - (الأول): لو عين الموجر كيفية خاصة لعمل الأجير مثلاً، فخالف وأتى بالعمل مطابقاً لتكليف نفسه ثم أجاز الموجر، يصح العمل ويفجز عن الموجر ويستحق الأجرة، لأن الإجازة اللاحقة كالإذن السابق.

(الثاني): لو عين للنائب كيفية خاصة وخالفها وأتى بالعمل على حسب

(مسألة ٥٥): إذا كان البايع مقلداً لمن يقول بصحبة المعاطة مثلاً أو العقد الفارسي، والمشتري مقلداً لمن يقول بالبطلان لا يصح البيع بالنسبة إلى البايع أيضاً، لأنّه متقوّم بالطرفين^(١١٦)، فالالازم أن

تكليفه مع حكم الشارع بصحبته، فهل تكون المخالفة موجبة لعدم فراغ ذمة المنوب عنه أصلاً أو لعدم استحقاق النائب للأجرة فقط وتفرغ ذمة المنوب عنه كما لو أتى به المتبرع؟ وجههما الثاني، لفرض حكم الشارع بصحبة عمله وأنّ ذمة المنوب عنه تفرغ بالعمل الصحيح الشرعي.

(الثالث): لو كان العمل صحيحاً بحسب تكليف الموكل مثلاً وباطلاً بحسب تكليف الوكيل وشرط الموكل على الوكيل أن يأتي بالعمل حسب تكليفه يصح ويجري لو حصل منه قصد القرابة، لعموم قوله عليه السلام: «المؤمنون عند شروطهم»^(١).

نعم، لو كان حراماً بحسب تكليف الوكيل يشكل الإتيان حينئذ.

(١١٦) تقوم العقود بالطرفين مما لا ريب فيه، وتلازم ما تقوّم بالطرفين صحة وفساداً في الحكم الواقعي أيضاً مما لا ريب فيه، فلا يمكن أن يكون العقد الواحد بحسب الحكم الواقعي صحيحاً وفاسداً معاً، لكونه من اجتماع الضدين في موضوع واحد، بل لا بد وأن يكون إما صحيحاً أو فاسداً. وأما بحسب الحكم الظاهري القابل للاختلاف بحسب تعدد الأشخاص فلا إشكال في صحة اتصافه بالصحة والفساد معاً، فمقتضى العمومات صحته بالنسبة إلى من يعتقد الصحة، ومقتضى الأصل الفساد وعدم ترتيب الأثر بالنسبة إلى من يعتقد الفساد، فكل منهما يرتب أثر ما يعتقد، ومع التنازع يرجع إلى الحاكم الشرعي، وله نظائر كثيرة في الفقه فمن يعتقد عدالة شخص يقتدي به ومن لا يعتقد عدالته لا يقتدي به. وهكذا من يعتقد طهارة ماء يتظاهر به ومن يعتقد نجاسته يترك التطهير به - مع أنّ الشخص في الواقع إما عادل أو لا، والماء كذلك.

١. الوسائل باب: ٢٠ من أبواب المهرور كتاب النكاح حديث :٤.

يكون صحيحاً من الطرفين، وكذا في كل عقد كان مذهب أحد الطرفين بطلانه ومذهب الآخر صحته.

(مسألة ٥٦): في المرافعات اختيار تعين الحاكم بيد المدعي^(١١٧) إلا إذا كان مختار المدعي عليه أعلم، بل مع وجود

و يمكن الصحة بالنسبة إلى الطرفين أيضاً، للإطلاقات والعمومات بدعوى أنه يكفي في تحقق موضوعها صرف وجود الصحة ولو من طرف واحد خرج منها الفاسد من الطرفين وبقي الباقى.

(١١٧) استدل عليه تارة: بالإجماع - الذي ادعاه صاحب المستند (قدّس سرّه).

و يمكن المناقشة فيه بأنّه حصل مما هو الغالب المتعارف بين المتخاصمين حيث إنّ المدعي يقدم خصمه إلى الحاكم أو يعرض دعواه لديه، فيطلب الخصم لعرض الدعوى عليه، ولا يشمل ما إذا تعدد الحاكم واختار كل منهما واحداً. وأخرى: بأنّ الحق للمدعي ولاحق لغيره أولاً، فمن طلب منه المدعي استنقاذ حقه وجب عليه اتباعه.

وفيه: أنه إن أريد أنّ الحق الواقعي له فهو غير معلوم، وإن أريد أنّ مجرد حق الدعوى له فهو عين مورد النزاع في المقام، لأنّ البحث في أنّ ثبوت حق الدعوى للمدعي هل يوجب تعين ما اختاره أو لا مع أنّ المنكر له حق الجواب في الجملة؟ وثالثة: بما ادعى من الإجماع عليه من أنّ الخصم لو رفع أمره إلى الحاكم فطلب الحاكم إحضار الخصم الآخر وجب عليه الإجابة، ولا يتم ذلك في المنكر، لأنّه لو رفع أمره إلى الحاكم لا يسمع منه إنكاره، لو ادعى تخلصه من المدعي لا يجحب على الحاكم إيجابته.

وفيه أولاً: أنّ هذا الدليل أعمّ من المدعي. إذ لنا أن نقول: إنّ حق تعين الحاكم للمنكر فله تعينه للمدعي، ثمّ إذا ذهب المدعي إلى الحاكم يجب على

الأعلم وإمكان الترافع إليه، الأحوط الرجوع إليه مطلقاً^(١).

الحاكم إحضار الخصم، ويجب عليه الإجابة.

وثانياً: إن دعوى أن المنكر لو رفع أمره إلى الحاكم لا يسمع منه ولو ادعى تخلصه من المدعى لا يجب على الحاكم إيجابته. مجرد دعوى لا دليل عليها، ومقتضى ولایة الحسبة قبول ذلك كله، ويمكن الاختلاف باختلاف الموارد. ومع عدم تامة هذه الأدلة - يكون مقتضى القاعدة القرعة، وللمقام فروع كثيرة يأتى التعرض لها في كتاب القضاة إن شاء الله تعالى.

(١١٨) نسب إلى الأشهر - كما في المسالك - اعتبار الأعلمية في القضاوة كالفتوى، واستدلوا تارة: بأن الفتن الحاصل من قول الأعلم أقوى. وفيه: أن كون اعتبار الحكم من جهة الفتن الحاصل منه أول الدعوى.

وأخرى: بقبح ترجيح المفضول على الفاضل. وفيه: أنه في الخلافة العظمى لا القضاء بعد كون المفضول أيضاً مجتهداً ومستجيناً لشرائط الفتوى. وثالثة: بما ورد في المقبولة «إِنْ كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ اخْتَارَ رَجُلًا مِّنْ أَصْحَابِنَا فَرِضْيَا أَنْ يَكُونَا النَّاظِرِينَ فِي حَقِّهِمَا وَاخْتَلَفُ فِيمَا حُكِّمَ وَكَلَاهُمَا اخْتَلَفَا فِي حَدِيشَكُمْ»، فقال عليه السلام: «الْحُكْمُ مَا حُكِمَ بِهِ أَعْدَلُهُمَا وَأَفْقَهُمَا وَأَصْدَقُهُمَا فِي الْحَدِيثِ وَأَوْرَعُهُمَا»^(٢)

و قريب منه روایة موسى ابن أکیل^(٣) و روایة داود بن الحصین و فيه: أن مورد تلك الروایات خصوص ما إذا اختار كل من المترافقين حاكماً و اختلاف الحكمين فلا يشمل المقام.

ودعوى: أنها في مقام بيان لزوم الترجيح مطلقاً ولو في غير صورة الاختلاف، لا دليل عليها مع أن الترجيح بغيره من المرجحات المذكورة في المقبولة مما لم يلتزم به أحد، فيوجب الوهن من هذه الجهة أيضاً.

١. الوسائل باب: ٩ من أبواب صفات القاضي. حديث: ٩.

٢. الوسائل باب: ٩ من أبواب صفات القاضي. حديث: ٤٥.

٣. الوسائل باب: ٩ من أبواب صفات القاضي. حديث: ٢٠.

ورابعة: بأصالة التعيين عند الدوران بينه وبين التخيير. وفيه: أنها محكومة بالإطلاقات. نعم، إذا كان مدرك الحكم هو الفتوى وكان الاختلاف فيها، وقلنا بوجوب تقليد الأعلم، وكان المتخاصمان ممن وجب عليهم تقليد الأعلم، بأن لا يكونا مجتهدين، وجب الرجوع إلى الأعلم حينئذٍ من جهة التقليد، لا من جهة القضاوة والحكم، فلو كان أصل الحكم معلوماً وكان الرجوع لإثبات الحق بالبينة واليدين والجرح والتعديل ونحو ذلك من الشبهات الموضوعية فلا دليل على وجوب كون الحاكم أعلم. بل مقتضى الإطلاقات صحة الرجوع إلى مطلق المجتهد.

ثم إن المراد بالأعلم على فرض اعتبار الأعلمية إنما هو أعلم من في البلد لا مطلقاً، كما يأتي في ذيل إمسألة ٦٨٦، و المتحصل أنه لا دليل يصح الاعتماد عليه على وجوب كون الحاكم أعلم، نعم هو الأحوط.

فروع - (الأول): لا إشكال في التخيير عند تساوي الحكام في العلم، سواء كان المتخاصمان من المدعى والمنكر أم من المتدعين، ومع التشاح في ذلك يتعين القرعة - بناء على عدم تعين مختار المدعى، وإلا فهو المتبعين.

(الثاني): تقديم مختار المدعى إنما هو فيما إذا كان المتنازعان من المدعى والمنكر دون ما إذا كانوا من المتدعين. وإلا فالحكم هو التخيير، ومع التشاح فالقرعة.

(الثالث): يجوز للمترافقين أن يختارا مجتهدين أو أكثر لفصل الخصومة بينهما، للعمومات والإطلاقات، ولا ينفذ الحكم حينئذٍ إلا مع الاتفاق.

(الرابع): بناء على اعتبار الأعلمية في الحاكم يكون اعتبارها بنحو ما تقدم، فيعتبر في صورة المخالفة فقط. فلو كان حكم العالم موافقاً لفتوى الأعلم لا تعتبر الأعلمية في الحاكم حينئذٍ.

(الخامس): تقدم أن الأعلمية إنما تعتبر في الحاكم في مورد واحد - وهو ما إذا كانت المنازعة في الشبهة الحكمية، وكان المتنازعان ممن وجب عليهم تقليد الحاكم - فعلى هذا لو كانوا مجتهدين يصح لهما الرجوع إلى الحاكم المجtهد ولو لم يكن أعلم، للعمومات والإطلاقات.

(مسألة ٥٧): حكم الحاكم الجامع للشريائط لا يجوز نقضه ولو مجتهد آخر إلا إذا تبيّن خطاؤه (١١٩).

(السادس): لو كانا مقلّدين لأعلم فترافقا إلى مجتهد غير أعلم فحكم لهما بخلاف فتواي مقلّدهما، يشكّل صحة حكمه، لاعتقاد المتخصصين ببطلان حكمه بحسب فتواي مقلّدهما. وما يأتي إن شاء الله تعالى من صحة نقض الفتوى بالحكم إنّما هو فيما إذا صح الحكم، لا في مثل المقام.

(١١٩) اعتبار الحكم بين العقلاة وعدم صحة رده ولزوم تنفيذه في الجملة من المسلمات عندهم، ويدل عليه السيرة المعتبرة عند الجميع، بل لا اختصاص لاعتباره بخصوص ملة الإسلام. وإجماع الفقهاء في المقام إنّما حصل من مرتكراتهم العقلائية، لأن يكون تعديا محضا، ويكتفي عدم ثبوت الردع عن الشارع في مثل هذا الأمر العام البلوي للناس في حجية الحكم واعتباره. مع أنه قد ورد التقرير الأكيد قوله عليه السلام: «إذا حكم بحکمنا فلم يقبل منه، فإنّما استخف بحکم الله وعلينا رد. والراد علينا الراد على الله وهو على حد الشرك بالله»^(١) ومتى الإطلاقات والمرتكزات عدم اختصاص الحكم بمورد رفع الخصومة الفعلية الشخصية كما في المتخصصين عند الحاكم، بل يعم كل ما يكون فيه معرضية التنازع والتشاجر مطلقاً، كالهلال ونحوه، لظهور الإطلاق والسيرة، كما لا فرق في عدم جواز الرد بين كون الراد مجتهداً أو لا، للإطلاقات والسيرة والعمومات ويأتي في كتاب القضاء إن شاء الله تعالى تمام الكلام.

ثم إنّ حكم الحاكم تارة: يكون معلوماً المطابقة للواقع. ولا ريب في أنه هو المتيقن من حرمة رده، ووجوب قبوله وإنفاذـه.

وأخرى: يكون معلوماً المخالفة للواقع، لتصثير في موازنه. ولا ريب في سقوطه وعدم اعتباره، بل قد يجب رده وتفسيق الحاكم به. ولا وجه لتوهم شمول إطلاق الدليل له، لأنّه باطل قطعاً.

١. الوسائل باب: ١١ من أبواب القاضي حديث: ١٠.

وثالثة: لا يعلم موافقته له، ولا مخالفته ويحتمل كلّ منها مع تمامية موازينه، ومقتضى الإطلاق والسيرة اعتباره، وعدم جواز رده، لأنّ الحكم كالفتوى مستند إلى الظواهر غالباً وهي محتملة للإصابة والخطأ وجل الأحكام - لولا كلهـا - تكون مستندة إليها، ولو جاز رد مثل هذه الأحكام لاختل النظام.

ورابعة: يعلم بمخالفة الحكم الواقع مع قصور الحاكم لخطأ أو سهو أو نسيان أو نحو ذلك من الأعذار المقبولة، ومقتضى الأصل عدم حرمة الرد والنقض، وعدم وجوب الإنفاذ في هذا القسم، لأنّ المتيقن من الأدلة الليبية، والمنساق عرفاً من الإطلاقات غيره. نعم، يحرم الرد والنقض - بناءً على الموضوعية الخاصة للحكم، وهو مما لا وجه له بعد قوله صلّى الله عليه وآله في الصحيح: «إِنَّمَا أَقْضِي بَيْنَكُمْ بِالْبَيْنَاتِ وَالْأَيْمَانِ، وَبِعَضُكُمْ أَحْنَ بِحَجْبِهِ مِنْ بَعْضٍ فَإِنَّمَا رَجُلٌ قُطِعَتْ لَهُ مِنْ مَالِ أَخِيهِ شَيْئاً، فَإِنَّمَا قُطِعَتْ لَهُ بِهِ قَطْعَةٌ مِنَ النَّارِ»^(١).

والظاهر عدم مساعدة العرف أيضاً بوجوب الإنفاذ وحرمة الرد في مثله. ودعوى: صحة إضافة هذا الحكم إليهم عليهم السلام صورة فیعتبر من هذه الجهة. ممنوعة: لأنّ تلك الإضافة عند الحاكم فقط، لا عند من يعلم بالخلاف: ولا دليل على أنّ مجرد الإضافة الاعتقادية لدى الحاكم معتبرة شرعاً، مع أنه أنّ توجه إلى خطأه وغفلته لا تعتبر هذه الإضافة عنده أيضاً.

وخامسة: لا يعلم بالمخالفة، بل قامت الحجة المعتبرة عليها - من إجماع أو نحوه - مع احتمال الموافقة أيضاً. ويفسر من صاحب الجوادر رحمة الله والماتن في الملحقات عدم جواز النقض في هذا القسم، قال في الجوادر: «وَأَمَّا الْقَطْعِيُّ النَّظَرِيُّ كِإِجْمَاعٍ اسْتِنبَاطِيٍّ أَوْ خَبْرٍ مَحْفُوفٍ بِقَرَائِنٍ وَتَكَثُّرِ أَمَارَاتٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ مَا يُمْكِنُ وُجُودُ عَكْسِهَا عَنْ الْأُولَى كَمَا نَرَاهُ بِالْعِيَانِ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ وَخُصُوصاً فِي دَعْوَى الْإِجْمَاعِ، فَلَا يَبْعُدُ عَدْمُ جَوَازِ الْقَضَاءِ بِهِ فِي غَيْرِ مَا فَرَضْنَاهُ، ضَرُورَةً اِنْدَرَاجِ حُكْمِ الْأُولَى فِي الْأَدْلَةِ الْمُقْتَضِيَّةِ لِنَصْبِهِ فَإِنَّ الْمَدَارَ فِي صَحَّتِهِ

١. الوسائل باب: ٢ من أبواب كيفية الحكم. حديث .

على معرفة حكمهم بالاجتهاد الصحيح الذي هو أعم من القطع النظري والظن». و يمكن أن يوجه أيضاً بأنَّ هذه الاختلافات شائعة في أنظار الفقهاء، والحكم ورد في هذا الموضوع الشائع فلا يمكن إخراج هذا القسم منه، فإنه من تخصيص المورد. ويشهد له مورد المقبولة أيضاً، فإنه في صورة المتنازعه في الحكم الكلي الظاهر في حصول الجزم به لكلٍّ منها مع تخطيته كلٍّ منها صاحبه قهراً، ومع ذلك لم يحکم عليه السلام بالردد، بل حکم بـإعمال المرجحات. والظاهر منها ما إذا حکم الأول بـحکم ثمَّ حکم الثاني بغيره كما هو المفروض في المقام.

إن قلت: قد أطلق جماعة من الفقهاء جواز النقض عند ظهور الخطأ، بل جعلوا من آداب الحاكم الثاني وجوب النظر في حکم الحاكم الأول، فإن كان موافقاً للحق لزم وإلا أبطله. ويظهر منهم المفروغية عن ذلك كما عن صاحب الجوادر في المسألة الثانية من القضاة بعد بيان الآداب المكرورة للقضاء.

قلت أولاً: ليس هذا إجماعاً حتى يعتمد عليه.

وثانياً: يحمل ذلك منهم: إما على علم الثاني بتقصير الأول، في موازين الحكم، أو على ما إذا استأنفت الخصمان الدعوى لدى الثاني.

ولكن العمل الأول حمل على الفرد النادر، والثاني مشكل، لأنَّه بعد وجوب التنفيذ يشكل صحة استئناف الدعوى عند الثاني وسماعه من المتخاصمين بعد تمامية الحكم لدى الأول. ولكن اختار في الجوادر جوازه مع تراضي الطرفين خصوصاً مع دعواهما خطأ الأول في بعض المقدمات. والمسألة مع ذلك مشكلة، وطريق الاحتياط أنه إن كان حاكم الأول حياً وأراد الثاني نقض حکمه مع قيام الحجة عنده على خطأه أن يعلمه بخطيَّاه لعله يرجع عن حکمه، إذ لا إشكال في صحة رجوعه عن حکمه. وإن كان ميتاً ولم يرجع إليه الخصمان فلا موضوع للرد والتنفيذ حينئذ، وإن رجعا إليه ورضيا بتجديده الدعوى عنده وكان بناؤه على جواز ذلك فهو، وإلا فيرغبهما على التراضي بـحکم الميت والتصالح فيما بينهما.

ثمَّ إن كان المراد بقوله رحمه الله إلا إذا تبيَّن خطأه، التبيَّن العلمي كما في القسم الثاني والرابع فهو. وإن كان المراد الأعم منها ومن القسم الخامس

فيكون مخالفًا لما ذكره في كتاب القضاء من الملحقات [مسألة ٣٢].

فروع - (الأول): الظاهر أن الرد في مورد عدم جوازه يكون من المعاuchi الكبيرة لكونه استخفافاً بحكم الله، وهو منزلة الرد على الإمام عليه السلام، والرد كما يحصل بالقول يحصل بالفعل أيضاً كما لا يخفي.

(الثاني): الظاهر أن حرمة الرد حكم تكليفي، لأن يكون حقاً للحاكم حتى يسقط بإسقاطه، فلو رضي برده لا ترتفع الحرمة.

(الثالث): أرسل في الجواهر وجوب التنفيذ إرسال المسلمين، وهو أخص من الرد. ويمكن أن يستدل عليه بقوله عليه السلام: «إذا حكم بحکمنا فلم يقبل منه فإنما استخف بحکم الله وعلينا رد»^(١) فإن التنفيذ عبارة أخرى عرفاً عن القبول.

(الرابع): الفرق بين الفتوى والحكم: أن الأول إخبار عن الله تعالى بحكم كلي تكليفيًا كان أو وضعياً. والحكم إنشاء إنفاذ حكم الله من الحاكم وضعياً كان أو تكليفيًا، أو موضوع أحدهما، فهو من الإثنين، بخلاف الفتوى فإنه من الإخباريات وسيأتي في كتاب القضاء فروق أخرى إن شاء الله تعالى.

(الخامس): لا ريب في صحة نقض الفتوى بالفتوى، بل هو عادة الفقيه الواحد فكيف بالفقهاه!! فكثيراً ما يعرض رأي يخالف رأيه السابق فينقض الفتوى الأولى. ولا ريب في نقض الفتوى بالحكم أيضاً - أي بطلان حكم الكلي في خصوص الجزئي الذي كان مورد الحكم - بلا فرق بين الأحكام التكليفية والوضعية مطلقاً، فلو ترافع شخصان في المعاملة على شيء من المعاملات الذي لاقى عرق الجنب من الحرام مثلاً عند من يرى طهارته، فحكم بالطهارة كان طاهراً، وتكون المعاملة صحيحة للمحكوم عليه. وإن كان مجتهدأً يرى نجاسته أو مقلداً لمجتهد كذلك. لإطلاق ما دل على وجوب قبول الحكم، وأن الرد عليه رد على الإمام عليه السلام.

كما لا ريب في عدم نقض الحكم بالفتوى حتى من ذلك الحاكم لو تغير

١. الوسائل باب: ١١ من أبواب صفات القاضي حديث .

(مسألة ٥٨): إذا نقل ناقد فتوى المجتهد لغيره ثم تبدل رأي المجتهد في تلك المسألة لا يجب على الناقد إعلام من سمع منه

رأيه عن فتواه بعد حكمه، ولا عدم نقض الحكم بالحكم أيضاً على تفصيل تقدم. وقال صاحب الجواهر رحمه الله:

«وقد بان لك من جميع ما ذكرنا أن الحكم ينقض ولو بالظن إذا تراضى الخصمان على تجديد الدعوى وقبول حكم الحاكم الثاني، وينقض إذا خالف دليلاً علمياً لا مجال للإجتهاد فيه، أو دليلاً اجتهادياً لا مجال للإجتهاد بخلافه إلا غفلة ونحوها. ولا ينقض في غير ذلك». أقول: وقد تقدم ما يتعلق بالثانية.

(السادس): المرجع في الحكم الذي يحرم نقضه ويجب تنفيذه هو العرف، فكل لفظ دل عرفاً على إنشاء الحكم يترب عليه ذلك. ولو شك في أنه من إنشاء الحكم - حتى يترتب عليه ذلك، أو من مجرد الإخبار بالشيوخ - لا يحرم نقضه، ولا يجب تنفيذه. ولا بد في ثبوت صدور الحكم من الحاكم من قيام حجة معتبرة عليه ولا يكفي مجرد الظن به.

(السابع): لو كان الحكم خطأ عند الحاكم وصدر عنه غفلة. وكان صواباً عند حاكم آخر، فمقتضى الأصل عدم حرمة رده، وعدم وجوب تنفيذه بعد ظهور دليل حرمة النقض ووجوب التنفيذ في غيره. وأما لو صدر الحكم تقية فالظاهر حرمة رده ووجوب تنفيذه، وسيأتي تفصيل هذا الفرع في محل آخر.

(الثامن): لو كان الحكم صواباً أو مطابقاً للموازين الشرعية ولكن لم يكن الحاكم أهلاً للحكومة، لا يشمله دليل حرمة النقض ووجوب التنفيذ بل يحرم تنفيذه.

(التاسع): لا فرق في الحكم الذي يحرم رده بين كون مستنده الاستفاضة أو البينة أو الإقرار أو علم الحاكم - بناء على جواز حكمه بعلمه - لإطلاقات الأدلة وعموماتها.

الفتوى الأولى، وإن كان أحوط، بخلاف ما إذا تبيّن له خطأه في النقل فإنه يجب عليه الإعلام^(١٢٠).

(مسألة ٥٩): إذا تعارض الناقلان في نقل الفتوى تساقطاً^(١٢١)

وكذا البيتان، وإذا تعارض النقل مع السماع عن المجتهد شفاهًا قدم السماع^(١٢٢)، وكذا إذا تعارض ما في الرسالة مع السماع، وفي

(١٢٠) تقدم ما يتعلّق بهذه المسألة بفرعيها في [مسألة ٤٨].

(١٢١) لأصالة التساقط عند التعارض، ولكنّه فيما إذا لم يحتمل العدول

وإلا يتعيّن العمل بالتأخر مطلقاً، وفي غيره من صور التعارض يمكن الترجيح بالمرجحات المنصوصة^(١) بل وبغيرها مما يحصل الوثوق العرفي منها بدعوى: أنّ الترجيح بين الطريقين المتعارضين عرفي شائع في المتعارف كشف عنه الشارع، وليس تعبداً كالتعبديات الشرعية حتّى يختص بمورد ورود الدليل.

وكذا التخيير عند فقد المرجح متعارف كشف عنه الشارع لا أن يكون تعبداً محضاً حتّى يدور مدار الدليل وجوداً وعدماً. وفي الطريقة العقلائية في الأمور الابتلائية يكون الردع مانعاً، لا أن يكون التقرير شرطاً فكيف بورود التقرير أيضاً كما لا يخفى على من راجع أخبار الترجيح والتخيير.

(١٢٢) بدعوى تقديم العرف السماع على النقل وعلى ما في الرسالة.

وتقديم ما في الرسالة مع الأمان من الغلط على النقل أيضاً، ولكن الظاهر أنه لا كثرة فيما ذكر، إذ ربما يكون البيان للأسماء مجملأً - لضيق الوقت أو لجهات أخرى، ويكون ما في الرسالة مفضلاً. وربما يكون بالعكس فاللازم مراعاة حصول الاطمئنان المتعارف في التقديم مطلقاً خصوصاً في جملة من المسائل التي لا بد للفقير من الإجمال فيها كتبأً وقولاً أو في أحدهما فقط. وبالجملة حكم فروع هذه المسألة وجداني لكلّ مجتهد صار مرجعاً عاماً للأئمّة، لا أن يكون استدلاً

تعارض النقل مع ما في الرسالة قدم ما في الرسالة مع الأمان من الغلط (مسألة ٦٠): إذا عرضت مسألة لا يعلم حكمها ولم يكن الأعلم حاضراً، فإن أمكن تأخير الواقعية إلى السؤال يجب ذلك (١٢٣).

وإلا فإن أمكن الاحتياط تعين (١٢٤)، وإن لم يمكن يجوز الرجوع إلى مجتهد آخر الأعلم فالأعلم (١٢٥)، وإن لم يكن هناك مجتهد آخر ولا رسالته يجوز العمل بقول المشهور بين العلماء إذا كان هناك من يقدر على تعين قول المشهور (١٢٦)، وإذا عمل بقول المشهور ثمَّ تبيَّن له بعد ذلك مخالفته لفتوى مجتهده فعليه الإعادة أو القضاء (١٢٧). وإن لم يقدر

حتى يدور مدار دليل كلي ينطبق عليه.

(١٢٣) إن تغدر الاحتياط، وإلا فله العمل به كما تقدم في [مسألة ٢].

(١٢٤) بشرط العلم بوجود الأعلم بين العلماء في الجملة، والعلم باختلافهم في الفتوى إجمالاً، وإحراز عدم موافقة فتوى غير الأعلم للاحتجاط فيصير المقام من صغريات ما تقدم في [مسألة ٢١] أو [مسألة ٣٨]. وأما مع انتفاء واحد من الشروط الثلاثة فلا وجه لتعيين الاحتياط، بل يقلّد من شاء من المجتهدين.

(١٢٥) لأنحصر طريق إحراز صحة العمل بذلك حينئذٍ. فيتعين لا محالة ولكن مراعاة الأعلم فالأعلم إنما هو فيما إذا أحرز الاختلاف في الفتوى في الجملة، وإلا فلا وجه لاعتباره.

(١٢٦) لتمامية مقدمات الانسداد بالنسبة إليه حينئذٍ، فيعمل بأقوى الظنون مع الإمكان.

(١٢٧) لقاعدة الاشتغال من غير دليل حاكم عليها حتى مقدمات الانسداد - بناء على الحكومة - لعدم حكم العقل إلا بالاكتفاء بالامتثال الظاهري ما دام الظن باقياً. وأما بناء على الكشف فالمقام من صغريات ما مر في [مسألة ٥٣].

على تعين قول المشهور يرجع إلى أوثق الأموات، وإن لم يمكن ذلك أيضاً يعمل بظنه، وإن لم يكن له ظنّ بأحد الطرفين يبني على أحدهما^(١٢٨)، وعلى التقاضير بعد الاطلاع على فتوى المجتهد، إن كان عمله مخالفًا لفتواه فعليه الإعادة أو القضاء^(١٢٩).

(مسألة ٦١): إذا قلد مجتهداً ثمّ مات فقد غيره ثمّ مات فقلد من يقول بوجوب البقاء على تقليد الميت أو جوازه فهل يبقى على تقليد المجتهد الأول أو الثاني؟ الأظهر الثاني^(١٣٠) والأحوط مراعاة الاحتياط.

(١٢٨) كل ذلك لجريان دليل الانسداد بالنسبة إليه، فيعمل بالظن الأقوى فالأقوى، وهكذا.

(١٢٩) لقاعدة الاشتغال، بناء على اعتبار الظن بالنسبة إليه بنحو الحكومة، وإلا فالمسألة من صغريات ما تقدم في [مسألة ٥٣].

(١٣٠) قيل بلزوم البقاء على تقليد الأول مطلقاً. واستدل عليه: تارة: بأنه إن بقي على تقليد الثاني يلزم في مسألة جواز البقاء بالنسبة إليه اجتماع المثلين أو الصدرين، لأن المفروض أنه قلده في هذه المسألة، فإن كان نظره متحدداً مع الثالث فهو من اجتماع المثلين، وإلا فمن الصدرين.

وفيه: أنه يمكن فرض الاختلاف - ولو زماناً - بما يرتفع به محذور الاجتماع.

وآخر: بأن الرجوع إلى الثاني قد أبطل الأول.

وفيه أولأً: أنه لا بد من فرضه في صورة الاختلاف في الفتوى في المسائل التي عمل بها. وثانياً: تقدم في [مسألة ٥٣] عدم الدليل على البطلان.

وقيل: بلزوم الرجوع إلى الثاني، لأن الرجوع إلى الأول من التقليد الابتدائي للبيت، فلا يجوز إجماعاً.

وفيه: أن المتيقن منه التقليد الابتدائي من كل جهة، لا مثل المقام.

(مسألة ٦٢): يكفي في تحقق التقليد أخذ الرسالة والالتزام بالعمل بما فيها^(١٣١)، وإن لم يعلم ما فيها ولم ي عمل، فلو مات مجتهده يجوز له البقاء، وإن كان الأحوط مع عدم العلم، بل مع عدم العمل^(١٣٢) ولو كان بعد العلم عدم البقاء والعدول إلى الحيّ، بل

وقيل: بالتخير بينهما، وهو حسن مع التساوي في العلم، وعدم اختلاف في الفتوى. نعم، قد ذكرنا سابقاً ثبوته في صورة الاختلاف في الفتوى، والتساوي في العلم أيضاً.

وعن جمع التفصيل: بأنه إن كان رأي الثالث وجوب البقاء، تعين البقاء على تقليد الثاني، لأن الرجوع إلى تقليد الأول يكون من التقليد الابتدائي للحيّ، ولا يجوز إجماعاً، وقد تقدم الإشكال عليه. نعم، يمكن أن يقال: إن مقتضى أصلة التعين عند الدوران بينه وبين التخير هو البقاء على تقليد الثاني، وإن كان رأيه جواز البقاء، وجواز العدول أيضاً، يصح له البقاء على تقليد الثاني، وتقليد الثالث. هذا بناء على أن التقليد الصحيح عن المجتهد اللاحق لا ينقض ما وقع التقليد على السابق.

وأما بناءً على الانتقاد، فإن قال الثالث بوجوب البقاء وعدم جواز الانتقاد يتبع الرجوع إلى الأول، لعدم موضوع للبقاء بالنسبة إلى الثاني، لوقوعه لغوا، وعدم كونه من التقليد الصحيح. وإن قال بالجواز يجوز البقاء على تقليد الأول، ويجوز التقليد عن الثالث أيضاً.

(١٣١) قد تقدم في (مسألة ٨) ما يتعلق بهذه المسألة، وأنه لا ربط بالتزام وأخذ الرسالة ونحوها بال التقليد، لكونه عبارة عن مطابقة العمل لرأي من يصح الاعتماد على رأيه، وكلّ ما صدق عليه البقاء عرفاً، بحيث لم يكن من تقليد الميت ابتداءً، يصح البقاء فيه، لشمول ما تقدم من الأدلة له.

(١٣٢) لاحتمال كونه من تقليد الميت ابتداءً، فيشمله الإجماع على المنع. ولكن يمكن أن يقال: إن المتيقن من الإجماع الدال على المنع عن تقليد الميت ابتداءً ما إذا كان إحداث أصل التقليد مطلقاً عن الميت في مقابل الحيّ،

الأحوط استحباباً على وجه عدم البقاء مطلقاً ولو كان بعد العلم والعمل (١٣٣).

(مسألة ٦٣): في احتياطات الأعلم إذا لم يكن له فتوى يتخير المقلد بين العمل بها وبين الرجوع إلى غيره الأعلم فالأعلم (١٣٤).

(مسألة ٦٤): الاحتياط المذكور في الرسالة، إما استحبابي - وهو ما إذا كان مسبوقاً أو ملحوقاً بالفتوى - وإما واجبي - وهو ما لم يكن معه فتوى (١٣٥) - ويسمى بالاحتياط المطلق، وفيه يتخير المقلد بين العمل به والرجوع إلى مجتهد آخر (١٣٦). وأما القسم الأول فلا يجب

فلا يشمل مثل المقام. ومقتضى السيرة والاستصحاب هو البقاء مطلقاً، إلا مع الدليل على الخلاف.

(١٣٣) هذا موافق للاحتياط - من جهة احتمال شمول الإجماع الدال على المنع عن تقليد الميت لهذه الصورة أيضاً، ومخالف له من جهة أخرى، لاحتمال وجوب البقاء إن كان الميت أعلم، ولكن الاحتمال الأول ضعيف لا وجه له، إذ الظاهر من الكلمات غير هذه الصورة.

(١٣٤) أما جواز العمل بالاحتياط مع التمكן منأخذ فتوى الغير، فلما ثبت في محله من صحة الامتثال الإجمالي ولو مع التمكן من الامتثال التفصيلي. وأما الرجوع إلى غير الأعلم، فلأن المفروض أنه لا فتوى للأعلم فيصح تقليد العالم حينئذ، وهذا التخيير عقلائي لما تقدم في [مسألة ١] وأما مراعاة الأعلم فالأعلم فمبني على وجوب تقليد الأعلم، مع تحقق ما تقدم من الشروط المذكورة في [مسألة ١٢].

(١٣٥) يمكن أن تكون القرينة على الاستحباب أو الوجوب غير ما ذكر كما لا يخفي.

(١٣٦) أعين ما تقدم في [مسألة ٦٣].

العمل به^(١٣٧). ولا يجوز الرجوع إلى الغير^(١٣٨). بل يتخير بين العمل بمقتضى الفتوى وبين العمل به^(١٣٩).

(مسألة ٦٥): في صورة تساوي المجتهدين يتخير بين تقليد أيهما شاء^(١٤٠). كما يجوز له التبعيـض حتى في أحكـام العمل الواحد

(١٣٧) لأن المفروض أنه مستحب. وكل مستحب يجوز تركه.

(١٣٨) إن كان أعلم من الغير، وأما مع التساوي فيجوز، للعمومات والإطلاقات.

(١٣٩) هذا التخـير عقـلـاتـي كما سـبق فـي مـسـأـلة ١.

(١٤٠) مع اتحـادـهـما فـي الـفتـوى يـصـح تقـليـدـهـما مـعـاً، وتقـليـدـهـما المعـيـنـ وتقـليـدـهـما لا يـعـيـنـ، كـما يـصـحـ التـبـعـيـضـ فـيـ التـقـليـدـ، كـلـ ذـلـكـ لـتـحـقـقـ الاستـنـادـ إـلـىـ الحـجـةـ الـمـعـتـرـبةـ، فـتـشـمـلـهـ الـأـدـلـةـ.

وأـماـ فـيـ صـورـةـ الـاخـلـافـ فـيـ الـفتـوىـ، فـلـاـ رـبـ فـيـ جـواـزـ تقـليـدـهـماـ المعـيـنـ، وـيـجـوزـ التـخـيرـ وـالتـبـعـيـضـ أـيـضاـ حـتـىـ فـيـ الـعـلـمـ الـوـاحـدـ.

ولـكـنـ أـشـكـلـ عـلـيـهـ تـارـةـ: بـعـدـ الدـلـيلـ عـلـيـهـ، لـسـقـوطـ الإـطـلاـقـاتـ لـأـجـلـ الـاخـلـافـ، وـالـمـتـيقـنـ عـنـ الـأـدـلـةـ الـلـبـيـةـ صـورـةـ الـاتـحـادـ لـاـ الـاخـلـافـ.

وـفـيهـ: أـنـ الإـطـلاـقـاتـ تـسـقـطـ عـنـ الـحـجـةـ الـتـعـيـنـيـةـ، لـأـصـلـ الـحـجـةـ فـيـ الـجـملـةـ الـتـيـ يـصـحـ مـعـهـ التـبـعـيـضـ وـالتـخـيرـ فـلـاـ وجـهـ لـلـسـقـوطـ كـمـاـ مـرـ وـمـقـضـيـ السـيـرـةـ، وـإـطـلاقـ مـعـاـقـدـ الـإـجـمـاعـاتـ ذـلـكـ أـيـضاـ. إـلـاـ أـنـ يـدـعـيـ الـإـجـمـاعـ عـلـىـ الـمـنـعـ عـنـ التـخـيرـ، وـالتـبـعـيـضـ وـهـوـ مـنـعـ لـعـدـمـ أـثـرـ لـهـ فـيـ الـكـلـمـاتـ.

وـأـخـرىـ: بـأـنـ التـبـعـيـضـ إـنـ كـانـ فـيـ الـعـلـمـ الـوـاحـدـ يـوـجـبـ بـطـلـانـهـ، لـأـنـهـ إـنـ تـرـكـ جـلـسـةـ الـاسـتـراـحةـ، وـالتـشـلـيـثـ فـيـ التـسـبـيـحـاتـ - مـثـلاًـ - بـطـلـ الـصـلـاـةـ بـنـظـرـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـماـ.

وـفـيهـ: أـنـهـ لـمـ يـقـلـدـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـماـ فـيـ الـفتـوىـ بـالـبـطـلـانـ، بـلـ قـلـدـهـماـ فـيـ الـفتـوىـ بـالـصـحـةـ، فـلـوـ لـمـ تـتـحـقـقـ الصـحـةـ وـتـحـقـقـ الـبـطـلـانـ يـلـزـمـ الـخـلـفـ، لـتـحـقـقـ مـاـ

حتى إنّه لو كان - مثلاً - فتوى أحدهما وجوب جلسة الاستراحة، واستحباب التثليل في التسييحات الأربع، وفتوى الآخر بالعكس، يجوز أن يقلد الأول في استحباب التثليل، والثاني في استحباب الجلسة.

(مسألة ٦٦) : لا يخفى أنّ تشخيص موارد الاحتياط عسر على العامي، إذ لا بد فيه من الاطلاع التام، ومع ذلك قد تتعارض الاحتياطات، فلا بد من الترجيح، وقد لا يلتفت إلى إشكال المسألة حتّى يحتاط، وقد يكون الاحتياط في ترك الاحتياط - مثلاً - الأحوط ترك الوضوء بالماء المستعمل في رفع الحدث الأكبر، لكن إذا فرض انحصار الماء فيه الأحوط التوضي به، بل يجب ذلك بناء على كون احتياط الترك استحباباً والأحوط الجمع بين التوضي به والتيمم، وأيضاً الأحوط التثليل في التسييحات الأربع، لكن إذا كان في ضيق الوقت

لم يكن مورد التقليد أصلاً، وعدم تحقق ما كان مورداً له.

إن قلت: وحدة العمل مع انتباخ البطلان عليه بنظرهما يقتضي بطلانه لا
محالة.

قلت أولاً: تعدد الأجزاء وجوداً يوجب تعدد مورد التقليد قهراً، فيكون
العمل الواحد كالعملين حينئذ.

وثانياً: لا وجه لانتباخ البطلان عليه، لأنّه نظير المعلول بلا علة، لفرض
أنه لم يقلد أحداً في مورد البطلان، بل إنّما تتحقق التقليد في مورد الصحة فقط
فلا مقتضى للحكم بالبطلان أصلاً، لأنّ القصد تعلق بالتقليد في مورد الصحة فقط
فقط، والبطلان لم يتعلّق به القصد أصلاً، فالمقام نظير ما إذا قلد في صلاته -
مثلاً - مجتهداً يحكم بصحتها، وكان هناك مجتهد آخر يحكم ببطلانها، ولا نظن
بأحد يحمل البطلان.

و يلزم من التثليث وقوع بعض الصلاة خارج الوقت، فالأحوط ترك هذا الاحتياط أو يلزم تركه، وكذا التيم بالجص خلاف الاحتياط لكن إذا لم يكن معه إلا هذا فالأحوط التيم به، وإن كان عنده الطين - مثلاً - فالأحوط الجمع، وهكذا^(١٤١).

(مسألة ٦٧): محل التقليد وموارده هو الأحكام الفرعية
العملية^(١٤٢) فلا يجري في أصول الدين، وفي مسائل أصول الفقه، ولا في

(١٤١) تقدم ما يتعلق بهذه المسألة، وأما تفصيل موارد هذه الاحتياطات المعارضة بغيرها، يأتي في كتاب الطهارة والصلاحة إن شاء الله تعالى.

(١٤٢) كل ما كان له أثر شرعي، ولم يكن المكلف مجتهداً ولا محتاطاً، يصح التقليد فيه، سواء كان من الأحكام الفرعية أو من الموضوعات أو غيرهما خصوصاً إذا انحصر احتجاج العامي بالتقليد فقط فلا بد في خروج ما خرج من دليل يدل عليه.

و قد ادعى الإجماع على عدم جوازه في أصول الدين والمتيقن منه ما إذا لم يحصل منه اليقين، فإذا حصل اليقين في أصول الدين ولو من قول الوالدين يكفي فكيف بما إذا حصل من قول العالم. وقد ذكرنا بعض ما يتعلق بالمقام في مباحث الأصول في خاتمة حجية الظن فراجع^(١).

و أما الموضوعات العرفية كإطلاق الماء وإضافته - مثلاً - فلعدم الأثر الشرعي للتقليد فيها، لأنها بعد إحرارها يترب عليها آثارها الشرعية وغيرها قهراً. وطريق إحرارها أما العلم أو البينة، أو خبر المؤوثق به أو نحوها مما تثبت بها الموضوعات الخارجية، وليس متوقفاً على البحث والنظر في الأدلة حتى يحتاج إلى تقليد المجتهد فيها، فقول المجتهد والثقة العامي فيها على حد سواء - في كونه من طرق إحرار الموضوع والعلم به. ولو فرض لها أثر شرعي، وعجز العامي عن

١. المجلد الثاني من تهذيب الأصول صفحة: ١٣٢ الطبعة الثانية - بيروت .

مبادي الاستبطاط - من النحو والصرف ونحوهما - ولا في الموضوعات المستنبطة العرفية أو اللغوية، ولا في الموضوعات الصرفية، فلو شك المقلد في مائع أنه خمر أو خل - مثلاً - وقال المجتهد: إنه خمر، لا يجوز له تقليده. نعم، من حيث إنه مخبر عادل يقبل قوله، كما في إخبار العامي العادل وهكذا، وأما الموضوعات المستنبطة الشرعية كالصلوة والصوم ونحوهما فيجري التقليد فيها كالأحكام العملية.

دركه، يصح له تقليد فيها حينئذ.

وأما المسائل الأصولية، فلخر وجوها عن محل ابتلاء العامي، ولو فرض كونها مورداً لابتلاته وكان لها أثر شرعي بالنسبة إليه، فلا ريب في صحة التقليد فيها أيضاً.

وكذا الموضوعات المستنبطة وكذا النحو والصرف وغير ذلك. مما تكون لها آثار شرعية ابلاطية عجز العامي عن الاحتياج بها وذلك كله، للإطلاقات والعمومات والسيرة، وقد ذكرنا ما يتعلق بالمقام في مباحث القراءة والأذكار في الصلاة فراجع.

وحاصل الكلام: أن كلّ ما كان إدراكه لأجل استفادة الأحكام الكلية فلا وجه للتقليد فيه، ولا حظ للعامي بالنسبة إليه أصلاً. وكلّ ما كان له أثر شرعي خارجي يصح التقليد فيه، بل قد يجب مع الانحصار سواء كان من الموضوعات الخارجية أو المستنبطة أو المسائل الأصولية أو غيرها، فالباحث عن صحة التقليد وعدها في الموارد المذكورة صغروي.

ثم إنّه يجب أن يكون المجتهد مجتهدًا في المسائل الأصولية أيضاً، ولا يكفي اجتهاده في خصوص المسائل الفرعية فقط، للسيرة وظهور التسالم، ولأنّ النتيجة تابعة لأحسن المقدمات، فمن لم يكن مجتهدًا في المسائل الأصولية فهو مقلد لا يترب عليه آثار الاجتهاد نعم، مجرد مطابقة الرأي لرأي مجتهد آخر لا يعد من التقليد قطعاً - كما يكون في الأحكام الفرعية أيضاً كذلك.

(مسألة ٦٨): لا يعتبر الأعلمية فيما أمره راجع إلى المجتهد إلا في التقليد، وأما الولاية على الأيتام والمجانين والأوقاف التي لا متولّ لها، والوصايا التي لا وصيّ لها ونحو ذلك، فلا يعتبر فيها الأعلمية^(١٤٣). نعم، الأحوط في القاضي أن يكون أعلم من في ذلك البلد، أو في غيره مما لا حرج في الترافق إليه.

(١٤٣) لظهور الإجماع، والسيرورة العملية بين المجتهددين من تصديهم لتلك الأمور في جميع الأعصار والأمسكار مع وجود أعلم منهم، ولسيرورة المتشرعة بالرجوع إلى المجتهددين فيها مع ذلك أيضاً.

ثم إن ولاية الفقيه الجامع للشراطط في مثل هذه الأمور الدينية من مرتکزات المتشرعة، بل من فطريات أهل كلّ مذهب وملة الرجوع فيها إلى علماء مذهبهم، وأنّ للعلماء نحو ولاية في مثل هذه الأمور، فلا يرجعون إليهم لمجرد السؤال عن حكمها فقط، بل يرونهم أولى بالتصريح فيها، وفي مثل هذا الأمر الارتکازی للمتشرعة، لا يحتاج إلى ورود التبعد من الشارع، بل يكفي مجرد عدم الردع في هذه الأمور العامة الابتلاء في جميع الأعصار والأزمان، فلا وجه بعد ذلك للتمسک بأصالة عدم الولاية، لأنّها ثابتة بنظر العرف. وما ورد من الترغيب في الرجوع إلى الفقهاء^(١) ورد في مورد هذا النظر العرفي، فيؤكده ويشتبه، فأصل ولاية الفقيه في الجملة مما لا ينبغي أن يبحث عنه.

والذي ينبغي البحث عنه إنما هو في سعة الولاية - وعدم اختصاصها بمورد - إلا ما خرج بالدليل، أو أنها تختص بموارد خاصة.

والحق أنّ هذا البحث يدور مدار سعة بسط اليد وعدمه، فالمتشرعة يرون للفقيه المبسوط اليد من الولاية ما لا يرون له غيره. فكلّ ما زيد في بسط اليد تزداد سعة الولاية ومقتضى فطرة الأنعام أنّ الفقيه الجامع للشراطط بمنزلة الإمام عليه السلام إلا ما اختص المعصوم به وذلك يقتضي سعة الولاية إلا ما خرج بالدليل - كما

١. الوسائل باب: ١٠ من أبواب صفات القاضي.

يقتضيها إطلاق قوله عليه السلام: «فإِنَّهُمْ حِجَّتِي عَلَيْكُمْ»^(١) وإطلاق قوله عليه السلام في محمد بن عثمان: «كتابه كتابي»، وإطلاق قول الصادق عليه السلام لجملة من أصحابه: «أَمْنَاءُ أَبِي عَلَى حَلَالِ اللَّهِ وَحْرَامِهِ»^(٢) وغيرها من الأخبار فإنها في مقام تقرير عمله فيما يحتاج إليه الناس لا في مقام تقرير مجرد قوله فقط، وتقرير العمل فيما يحتاج إليه الناس ليس إلا الولاية فيما يحتاجون إليه من الولاية وغيرها، هذا مع أنه بعد سد الرجوع إلى أبواب حكام الجور وقضائهم والأخذ منهم وعدم العيل إليهم بنحو شديد أكيد مع عموم الابتلاء للاحتياج إلى ولاية الفقيه الجامع للشرائط فهل يتصور أن يهمل الشارع هذه الجهة بالنسبة إلى أمته وينذرهم حيارى؟!! فالتشكيك في ولاية الفقيه فيما تبسيط يده بالنسبة إليها.

مما لا ينبغي. لقد أجاد صاحب الجواهر (قدس سره) حيث قال في كتاب الزكاة: «قلت: إطلاق أدلة حكومته خصوصاً رواية النصب التي وردت عن صاحب الأمر - عجل الله تعالى فرجه الشريف وروحه له الفداء - يصيّره من أولي الأمر الذين أوجب الله علينا طاعتهم. نعم، من المعلوم اختصاصه في كل ماله في الشرع مدخلية حكماً أو موضوعاً. ودعوى: اختصاص ولايته بالأحكام الشرعية. (يدفعها) معلومة توليته لكثير من الأمور التي لا ترجع إلى الأحكام، كحفظه لمال الأطفال، والمجانين والغائبين وغير ذلك مما هو محرر في محله. ويمكن تحصيل الإجماع عليه من الفقهاء، فإنهم لا يزالون يذكرون ولايته في مقامات عديدة لا دليل عليها سوى الإطلاق الذي ذكرناه المؤيد بمسيس الحاجة إلى ذلك أشد من مسيسها في الأحكام الشرعية».

هذا، ولكن الجزم بإطلاق الولاية مع ذلك مشكل. نعم، لا ريب فيما دل عليه الدليل بالخصوص، ويأتي بقية البحث في محله إن شاء الله تعالى وكل مورد تم الدليل على ولايته فيه بالخصوص في نظره ثبتت ولايته فيه. وتقدم في إمسألة ٥٦ بعض ما ينفع المقام.

١. الوسائل باب: ٣ من أبواب صفات القاضي حديث ٢: .
٢. الوسائل باب: ٣ من أبواب صفات القاضي حديث ٢: .

(مسألة ٦٩): إذا تبدل رأي المجتهد. هل يجب عليه إعلام المقلّدين أم لا؟ فيه تفصيل، فإن كانت الفتوى السابقة موافقة للاحتياط، فالظاهر عدم الوجوب، وإن كانت مخالفة فالاحوط الأعلام، بل لا يخلو عن قوة (١٤٤).

(مسألة ٧٠): لا يجوز للمقلّد إجراء أصالة البراءة أو الطهارة أو الاستصحاب في الشبهات الحكمية (١٤٥). وأما في الشبهات

(١٤٤) تقدم التعرض لهذه المسألة في ذيل (مسألة ٤٨) فراجع.

(١٤٥) لما هو المعروف في وجه الفرق بين الشبهات الحكمية والموضوعية أنّ في الأولى لا بد من الفحص في الأدلة ثمّ إجراء الأصل فيها، بخلاف الثانية فإنّ الأصل يجري فيها بلا فحص، والعامي عاجز عن الفحص في الأدلة، فليس له إجراء الأصل في الشبهات الحكمية.

وأما الشبهات الموضوعية فحيث لا يعتبر الفحص فيها يصح له ذلك بلا محدود.

وفيه أولاً: إنّه ليس جميع الشبهات الموضوعية كذلك، بل منها ما يعتبر فيه الفحص وال الاحتياط، كما عليه الماتن (قدس سره) في جملة كثيرة من المسائل التي نشير إليها في محالها إن شاء الله تعالى.

وثانياً: أنّ الفحص في الأدلة مما يقبل النيابة، فينوب المجتهد عن العامي في الفحص في الأدلة ويفتي لمقلديه بإجراء الأصل الحكمي فيما تفحص فيه، فلا فرق فيما من هذه الجهة بعد تجوز المجتهد له ذلك. نعم، قبل الفحص لا موضوع لجريان الأصل لا بالنسبة إلى المجتهد ولا بالنسبة إلى العامي، لاشتراط صحة جريانه بالفحص في الأدلة.

فرع: لو أجرى العامي الأصل في الشبهات الحكمية فصادق عدم الدليل على الخلاف، لا شيء عليه إلا التجري، ولو كان هناك دليل على الخلاف وجب عليه العمل بمفاده، ويجب عليه المراجعة إلى المجتهد في ذلك.

الموضوعية فيجوز بعد أن قلد مجتهده في حجيتها - مثلاً - إذا شك في أنّ عرق الجنب من الحرام نجس أم لا؟ ليس له إجراء أصل الطهارة. لكن في أنّ هذا الماء أو غيره لاقته النجاسة أم لا يجوز له إجراؤها بعد أن قلد المجتهد في جواز الإجراء.

(مسألة ٧١) المجتهد غير العادل أو مجهول الحال لا يجوز تقلیده^(١٤٦). وإن كان موضوعاً به في فتواه، ولكن فتاواه معتبرة لعمل نفسه^(١٤٧). وكذا لا ينفذ حكمه ولا تصرفاته في الأمور العامة، ولا ولایة له في الأوقاف والوصايا وأموال القصر والغيب^(١٤٨).

(١٤٦) لما تقدم في مسألة ٢٢ من اعتبار العدالة في مراعاة التقليد ولا بد من إحراز الشرط، فلا يجوز تقليد المجهول الحال.

(١٤٧) لعموم ما دل على حجية الظواهر وسائر الحجج، وعدم تقديرها يكون من قامات لديه عدلاً.

(١٤٨) كُل ذلك لا اعتبار العدالة في من يتصدى لهذه الأمور والظاهر من تساملهم على أنّ العدالة في المجتهد المتصدّي لها معتبرة من باب الصفة الخاصة، لا من باب الطريقة، لحصول الوثيق والاطمئنان للعمل بالوظيفة المعتبرة شرعاً. ولكن قال صاحب الجوادر (قدس سره) في كتاب الصلاة عند البحث عن عدالة إمام الجماعة.

﴿إطلاقهم العدالة فيه - أي في المفتى - يراد منه بالنسبة للمستفتى باعتبار عدم وثقه بما يخبره به من ظنه الجامع للشرائط، وإلا فلو فرض اطلاقه عليه جاز له الأخذ به وإن كان فاسقاً﴾.

فيظهر منه (قدس سره) أنّ العدالة معتبرة في المفتى من جهة الطريقة لا الموضوعية، ولكنه رحمة الله صرّح بعد ذلك بأنّها معتبرة في إمام الجماعة، وفي منصب الحكومة بنحو الموضوعية فراجع.

(مسألة ٧٢): الظنّ بكون فتوى المجتهد كذا لا يكفي في جواز العمل^(١٤٩)! إلا إذا كان حاصلاً من ظاهر لفظه شفافاً أو لفظ الناقل أو من الفاظه في رسالته، والحال أنّ الظن ليس حجة إلا إذا كان حاصلاً من ظواهر الألفاظ منه أو من الناقل.

فرع: لو كان عادلاً عند الناس وفاسقاً عند نفسه: هل يجوز له التصدّي لهذه الأمور، مع كون تصدّيه لها مطابقاً للموازين الشرعية أو لا يجوز؟ وجهان، بل قولان: قال في الجوادر في البحث المزبور:

«الظاهر عدم اعتبار عدالته فيما بينه وبين ربه في صحة نية إمامته إذا كان موثقاً به عند من اتهم به – إلى أن قال – بل لعلّ الأمر كذلك في المفتى أيضاً، فيصح له الإفتاء الجامع للشرط مع علمه بفسق نفسه».

هذا في غير الحكومة. وأما فيها فظاهرهم اعتبار العدالة فيها بنحو الموضوعية والصفة الخاصة، ويأتي بقية الكلام في محله إن شاء الله تعالى.

(١٤٩) لأصلّة عدم الحجية إلا مع الدليل عليها، وما ذكره (قدس سره) من موارد الدليل والله العالم بحقائق الأحكام.

و الحمد لله أولاً و آخرًا وهو حسبنا ونعم الوكيل.

كتاب الطهارة

ينبغي تقديم أمور:

الأول: الطهارة والنظافة والتزاهة ونحوها وإن كانت مفاهيم متعددة، ولكنها متحدة المعنى - لغة وشرعاً وعرفاً - كما أن النجاسة والقذارة وما شابهما: من المفاهيم المتعددة مفهوماً، ولكنها متحدة المعنى وتكون في مقابل الطهارة والنظافة لغة وعرفاً وشرعاً.

و الطهارة وما يقابلها، من الأمور المتعارفة في جميع الأزمان وفي كل الأديان، والاختلاف إنما هو في المصاديق فقط، فربما يكون شيء ظاهراً عند قوم وقدراً عند آخرين، وذلك لا ينافي معهودية أصلهما لدى العقلاة كافة في الجملة، ولم يرد من الشارع جعل وتأسیس بالنسبة إلى أصل الطهارة والتزاهة. نعم، كشف عن طهارة أمور لم يتتبّع لها الناس وعن نجاسة أشياء غفل عنها العامة.

الثاني: لا ريب في أن لهما مراتب متفاوتة جداً - من الحديثة والخببية، والمعنوية والظاهرة - ولكل منها درجات مختلفة شدة وضعفاً وما كان كذلك فالتحديد الحقيقي له - بحيث يشمل تمام مراتبه ودرجاته - مشكلاً، ولذا اختلفت كلمات الفقهاء (قدست أسرارهم) في تحديدهما.

ولعل الأولى أن يقال: إن الطهارة نظافة خاصة لها دخل في صحة مثل الصلاة، والتزاهة قذارة مخصوصة تمنع عن صحة مثلها.

الثالث: الظاهر كونهما أمرین وجودیین متضادین كالبياض والسودان لا أن يكون أحدهما وجودیاً والآخر عدمیاً، لإباء المرتكزات عنه، فإنهم يرون النظافة والقذارة وجودیین، كما لا يخفى على من راجع إليهم.

الرابع: الظاهر صحة كونهما مستقلّين بالجعل والاعتبار عند العرف، كسائر الاعتبارات الدائرة فيما بينهم المستقلة بالجعل، كما يصح أن يكونا متزعين عن الأحكام الشرعية المجعلة في موردهما، ومع إمكان الأول يكون الثاني من التكليف المستغنّى عنه على ما فصلناه في جعل الأحكام الوضعية في علم الأصول^(١).

الخامس: مقتضى الفطرة مطلوبية الطهارة، لنفسها، لأن تكون مطلوبيتها لأجل المقدمة لأمور أخرى، كمبغوضية القذارة كذلك، ولم يردع عنها الشارع، بل ورد منه ما يصلح لتريرها، ففي القرآن الكريم «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْتَّوَابِينَ وَيَعِبُّ أَمْتَهَرِينَ»^(٢) والمتّهّر هو الآخذ بالطهارة بجميع مراتبها الانبساطية كما ذكرنا في التفسير^(٣) وقوله تعالى: «وَثِيَابَكَ قَطَّهُرٌ وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ»^(٤).

وفي الرواية: «إِنَّ اللَّهَ يبغض الرجل القاذورة».^(٥) ولكن المطلوبية في الأولى والمبغوضية في الأخيرة لا تتجاوز الاستحباب والكرابة، ويصح اتصافهما بالوجوب والحرمة بالعناديين الخارجيين.

ويأتي تفصيل هذه الأمور في الموارد المناسبة لها إن شاء الله تعالى. ثم إنّ ما هو المعروف بين الفقهاء (قدست أسرارهم): من أنّ الطهارة اسم لل موضوع والغسل والتيمم مطلقًا، أو من حيث الاستباحة للصلاة إنما يكون بحسب المقصود الأهم الذي يقع عنه البحث في كتاب الطهارة، لا من جهة تخصيص معنى الطهارة بما ذكروه، وإلا فقد تعرض جميعهم للطهارة الخبيثة أيضًا.

١. راجع المجلد الثاني من كتاب تهذيب الأصول صفحة: ٢٣٩ الطبعة الثانية بيروت .

٢. سورة البقرة (٢) الآية: ٢٢٢.

٣. راجع المجلد الثالث من مواهب الرحمن في تفسير القرآن صفحة: ٣٧٨ طبعة النجف الأشرف.

٤. سورة المدثر (٧٤) الآية: ٥.

٥. مستدرك الوسائل باب: ١ من أبواب أحكام الملابس في غير الصلاة حديث: ٥. في الوسائل باب: ١ من أبواب أحكام الملابس حديث: ٦ (قال رسول الله صلى الله عليه و آله) «بئس العبد القاذورة».

و يمكن أن يكون مرادهم أنها اسم لل موضوع والغسل والتيمم مع إزالة الخبر، ولم يذكروا لهذا القيد لشدة وضوحه.

و الظاهر أنَّ من قيدها منهم بالاستباحة أراد به الغالب الأهم، وإلا فموضوع الجنب والحانن والأغسال المندوبة - زمانية كانت أو مكانية - طهارة في الجملة ولو بعض مراتيبها الضعيفة التي لا توجب إباحة الصلاة، فيرجع النزاع لفظياً، فمن أطلق الطهارة عليها - أي: ببعض المراتب الضعيفة التي لا تبيح معه الصلاة، ومن نفاهما عنها أي بما توجب إباحة الصلاة، فلا ثمرة عملية - بل ولا علمية - في هذا البحث.

فصل في المياه

الماء إما مطلق أو مضاد^(١)، كالمعتصر من الأجسام أو الممترز بغierre مما يخرجه عن صدق اسم الماء.

والمطلق أقسام: الجاري، والنابع غير الجاري، والبئر، والمطر، والكر، والقليل^(٢). وكل واحد منها مع عدم ملاقة النجاسة

(فصل في المياه)

(١) الماء المطلق من المفاهيم الواضحة العرفية التي يعرفها كل أحد - والمضاف إما أن تكون الإضافة داخلة في حقيقته، كالمعتصر من الأجسام كما الرمان والعنب ونحوهما، فإنّها أنواع من المائعات تخالف حقيقة الماء تختلفاً نوعياً، كمخالفة بعضها مع بعض كذلك، ويكون إطلاق الماء عليها بالعنایة والمجاز. وإما أن تكون الإضافة خارجة عن حقيقته، كالماء المخلوط بشيء آخرجه عن إطلاقه.

والجامع المقسم بين القسمين - من المضاف والمطلق - هو المسمى بالماء، الأعم من الحقيقي والمجازي، ويصح أن يكون الجامع مجرد ما كان فيه السيلان والميعان. ولكنّه مشكل، إذ لا يطلق على الدهن المائع، وال الحديد المذاب - مثلاً - لفظ الماء ولو بالمجاز كإطلاق ماء الرمان - مثلاً - ويكون موارد استعمال الماء عرفاً أخص من مطلق السيلان والميعان كما لا يخفى.

(٢) لا ريب في أنّ تكثير قسمة الموضوعات في الفقه إنّما يصح بلحاظ اختلاف حكم الأقسام، ومع عدم الاختلاف لا وجه له - سواء كانت القسمة

طاهر مظہر من الحدث والخبر (٣).

سداسية كما في المتن أَمْ أَقْلَ، كما عن جميع - إِذَا يختلف الحكم بحسب هذه الأقسام مطلقاً، وإنما يختلف بحسب الاعتصام وعدمه.

فالحق أن يقال: الماء المطلق: إِمَّا مُعْتَصِمٌ أَوْ لَا، وَالْأَوْلُ لِهِ أَقْسَامٌ، وَالثَّانِي: مُنْحَصِرٌ فِي الْقَلِيلِ، وَالْأَمْرُ سَهْلٌ، لَأَنَّ ذَلِكَ مِنَ الْمَنَاقِشَاتِ الْلُّفْظِيَّةِ الَّتِي لَا نُمْرَةٌ فِيهَا.

(٣) بضرورة من المذهب، بل الدين. ويدل عليه قوله تعالى: «وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُوراً»^(١) «وَيَنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لَيُطَهِّرَ كُمْ بِهِ»^(٢).
وعن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «خَلَقَ اللَّهُ مَاءً طَهُوراً لَا يَنْجُسُهُ شَيْءٌ إِلَّا مَا غَيْرَ لَوْنَهُ أَوْ طَعْمَهُ أَوْ رِيحَهُ»^(٣) وقول الصادق عليه السلام في صحيح ابن فرقد: «كَانَ بَنُو إِسْرَائِيلَ إِذَا أَصَابَهُمْ قَطْرَةٌ بَوْلٌ قَرَضُوا لِحُومَهُمْ بِالْمَقَارِيْضِ، وَقَدْ وَسَعَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ بِأَوْسَعِ مَا بَيْنِ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، وَجَعَلَ لَكُمْ مَاءً طَهُوراً، فَانظُرُوا كَيْفَ تَكُونُونَ»^(٤).

وغيرهما من الأخبار التي بلغت حد التواتر وتأتي الإشارة إلى بعضها في المسائل الآتية.

والمراد بالظهور إِمَّا (المطهر) بصيغة اسم الفاعل، أَوْ مَا يَتَظَهَّرُ بِهِ بِصِيغَةِ اسْمِ الْآلَةِ، كَالْفَطُورُ لِمَا يَفْطِرُ بِهِ، فَيَدِلُ كُلُّ مَا فِيهِ لِفَظِ الْظَّهُورِ - مِنَ الْآيَاتِ وَالرَّوَايَاتِ - عَلَى الْمَطْهُورِيَّةِ بِالدَّلَالَةِ الْلُّفْظِيَّةِ لِصَرِيحةِ، وَعَلَى الطَّاهِرِيَّةِ بِالْمُلازِمَةِ الْعَقْلَانِيَّةِ، لَأَنَّ مَا يَكُونُ مَطْهُوراً لِلأَحْدَاثِ وَالْأَخْبَاتِ يَكُونُ طَاهِراً فِي نَفْسِهِ لَدِي

١. الفرقان (٢٥) الآية: ٤٨.

٢. الأنفال (٨) الآية: ١١.

٣. الوسائل باب: ١ من أبواب الماء المطلق حديث: ٩.

٤ - الوسائل باب: ١ من أبواب الماء المطلق حديث: ٤ وقريب منه عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَمَا في كنز العمال ج: ٩ حديث: ٣٥٦١ باب التخلية والاستنجاء وإِزالة النجاست ط. الهند.

العقلاء، ولا يكون قدرًا.

وإما أن يكون المراد به المبالغة - أي الظاهر بذاته، والمطهر، لغيره - فيدل بالدلالة اللغوية عليهما. والظاهر منها عرفاً إما المعنى الأول، أو الأخير. قال العلامة الطباطبائي:

«المشهور بين المفسرين وأصحاب الحديث والفقهاء وأئمة اللغة أنه بمعنى المطهر، أو الظاهر المطهر»، وعن الزهري: «الظهور في اللغة هو الظاهر المطهر» وعن ابن فارس: «الظهور هو الظاهر في نفسه المطهر لغيره».

فما قيل^(١) من أن المراد بالظهور هو الظاهر، لأن المفعول الذي للبالغة لا يكون متعدياً، فيكون مثل قوله تعالى: «وَسَقَاهُمْ رَبُّهُمْ شَرَاباً طَهُوراً»^(٢) وقول الشاعر: «عذاب الثنایا ربھن طھور» وعلى فرض أن يكون للبالغة، فالمراد منها البالغة في نفس الظاهرية، لأن لها مراتب كثيرة، لا الظاهرية.

مردود أولاً: بما تقدم من المشهور بين اللغويين والمفسرين.
وثانياً: بأن مراد الشارع معلوم من القرائن الخارجية قطعاً، وهو الظاهر المطهر، سواء كان المستفاد من اللغة ذلك أيضاً أم لا، والعرف الخاص مقدم على اللغة بلا إشكال.

وثالثاً: أن الظهور في الآية الكريمة، وقول الشاعر بمعنى الظاهر المطهر أيضاً، فإن الشراب الذي يسقيه رب تعالى طاهر ومطهر لنفسهم عن النواقص الدنيوية، كما قال تعالى: «وَنَزَّعْنَا مَا فِي صُدُورِهِمْ مِنْ غِلٍ»^(٣) وريق المحبوبة طاهر ومطهر لآلام فراق الحبيب.

ولقد أحسن جمع من الفقهاء حيث لم يتعرضوا لهذا البحث أصلاً وتركتوه على وضوحه خصوصاً في مثل هذه الأعصار التي يعد مثل هذه المباحث من تضييع العمر. هذا.

١. نسب ذلك إلى أبي حنيفة وأصحاب الرأي.

٢. سورة الإنسان (٧٦) الآية: ٢١.

٣. الأعراف (٧) الآية: ٤٣.

(مسألة ١): الماء المضاف مع عدم ملاقة النجاسة ظاهر^(٣) لكنه غير مطهّر من الحدث^(٤) ولا من الخبر^(٥). ولو في حال

ثم إن قوله عليه السلام في صحيح ابن فرقـ المتقدم: «كان بنو إسرائيل إذا أصاب أحدهم قطرة بول قرضاـ الحومهم بالمقاريض» فيه إجمال من جهات، ولا بد من إرجاع علمه إلى أهله.

(٤) للأصل والاستصحاب. هذا إذا كان أصله ظاهراً، وإلا فهو بحكم أصله.

(٥) على المشهور، بل عن الشيخ في التهذيب والاستبصار، وعن العلامة في المنتهي، والشهيد في الذكرى، والمحقق في الشرائع: دعوى الإجماع عليه، وعن السرائر: «يغير خلاف بين المحصلين». و استدل عليه بالأدلة الثلاثة، فمن الكتاب قوله تعالى: «فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَبَيَّنُوا صَعِيداً طَيْباً»^(٦).

و من السنة بجملة من الأخبار: منها رواية أبي بصير عن الصادق عليه السلام: «في الرجل يكون معه اللبن أ يتوضأ منها للصلاة؟ قال عليه السلام: «لا إنما هو الماء والصعيد»^(٧).

و من الإجماع بما تقدم نقله.

ولكن عن الصدوق(قدس سره) جوازه بماء الورد، تمسكاً برواية يونس عن أبي الحسن عليه السلام قال: «قلت له: الرجل يغسل بماء الورد ويتووضأ به للصلاة؟ قال: لا يأس بذلك»^(٨).

وفيه أولاً: معارضته بغيره مما هو أكثر وأصرح في انحصر ما يرفع به الحدث في خصوص الماء والصعيد.

١. النساء: (٤) الآية ٤٣:

٢. الوسائل باب: ١ من أبواب الماء المضاف حديث: ١:

٣. الوسائل باب: ٣ من أبواب الماء المضاف حديث: ١:

و ثانياً: بما عن الذكرى: «إنّ قول الصدوق (قدس سره) يدفعه سبق الإجماع وتأخره»، وعن الشيخ رحمة الله في التهذيب: «بأنّ روایة يونس شاذة أجمعـت العصابة على ترك العمل بظاهرها».

و ثالثاً: يحصل في ماء الورد، مطلق الإضافة إلى الورد بأن يلقى في الماء أوراداً للتطيب بها، لأنّ المراد ماء الورد المعروف. كما في ماء النبيذ الذي وصفه الصادق عليه السلام للكلباني النسابة^(١) وعن صاحب الجوهر (قدس سره) يحصل الورد - بكسر الواو - أي ما يورد منه الدواب. وبعده مما لا يخفى.
ورابعاً: يمكن حمله على التقية^(٢).

و نسب إلى ابن أبي عقيل جواز رفع الحدث والخبر بمطلق المضاف عند الاضطرار، وقد الماء، وفي الجوهر: «لم يعثر لابن أبي عقيل على مستند و لم يذكر للرواية المتقدمة تنزيلاً لها على الاضطرار». وفيه ما لا يخفى. ثم ذكر روایة عبد الله بن مغيرة^(٣) ورده - ثم قال: «و هذه الإجماعات كما هي حجة على الصدوق كذلك إطلاقها حجة على ابن أبي عقيل».

أقول: بعد ما استقر المذهب قديماً وحديثاً على خلافه، لا ينبغي التعرض لأكثر من ذلك.

(٦) على المشهور، بل المجمع عليه، ويدل عليه أمور:

الأول: الأخبار الكثيرة الآمرة بغسل الثوب والبدن والإماء وسائر المتنجسات بالماء^(٤) وفي بعضها: «لا يجزي من البول إلا الماء»^(٥) وفي فضل الكلب «واغسله بالتراب أول مرة ثم بالماء»^(٦) وفي الرجل الذي أجنب في ثوبه وليس معه ثوب آخر قال: «يصلـي فيه فإذا وجد الماء غسلـه»^(٧) وفي روایة علي بن

١. الوسائل باب: ٣ من أبواب الماء المضاف حديث: ٣.

٢. الوسائل باب: ٣ من أبواب الماء المضاف حديث: ١.

٣. المغني لابن قدامة ج: ١ صفحة: ١١ ط: بيروت.

٤. الوسائل باب: ١٩ من أبواب النجاسات.

٥. الوسائل باب: ٩ من أبواب أحكام الخلوة حديث: ٦.

٦. الوسائل باب: ١٢ من أبواب النجاسات حديث: ٢.

٧. الوسائل باب: ٤٥ من أبواب النجاسات حديث: ١.

جعفر عن أخيه عليهما السلام قال: «سألته عن رجل عريان، وحضرت الصلاة فأصاب ثوباً نصفه دم، أو كله دم يصلي فيه، أو يصلي عرياناً، قال عليه السلام: «إن وجد ماء غسله، وإن لم يوجد ماء صلى فيه ولم يصل عرياناً»^(١) إلى غير ذلك من الأخبار الكثيرة المتفرقة في الموارد المختلفة. ويتم الاستدلال بها في سائر النجاسات بعدم القول بالفصل، بل يستفاد من مجموع الروايات أنها في مقام بيان قاعدة كلية بالنسبة إلى الطهارة الخبيثة، ولا تحتاج حينئذٍ إلى عدم القول بالفصل.

الثاني: أصلة عدم جعل المطهرية لغير الماء، ولو كان لظاهر وبان في مثل هذا الأمر العام البلوي.

الثالث: استصحاب بقاء أثر النجاسة إلى أن يتحقق المزيل الشرعي.

الرابع: قاعدة الاشتغال بالنسبة إلى الأمور المشروطة بالطهارة.

الخامس: استنكار المتشرعة من أهل المذهب ذلك في كل عصر، بحيث يعلم اتصال ذلك إلى عصر المعصومين عليهم السلام وتلقي ذلك منهم.

السادس: ما مر من صحيح ابن فرقان الوارد في مقام الامتنان، الظاهر في حصر المطهرية في الماء، فراجع^(٢)

السابع: ظهور الإجماع على تنفس كل مائع بسلامة النجاسة، وأن ما يبقى منه في المحل بعد انفصال الغسالة نجس، خرج الماء من ذلك بالإجماع هذا. وعن المقيد والسيد (قدس سرهما) جواز رفع الخبث بالمضاف مطلقاً مستنداتارة: إلى أن الغرض من الطهارة إزالة العين، وهو حاصل بغير الماء من الماءيات.

ويرد: بأن الأخبار الكثيرة تفيد إزالة النجاسة بأن تكون بخصوص الماء^(٣) مع أنّ العرف يأبى عن صدق الإزالة في بعض الماءيات، كالدبس والدهن ونحوهما، مضافاً إلى أن الاكتفاء في الطهارة بمجرد إزالة العين مقطوع بخلافه.

١. الوسائل باب: ٤٥ من أبواب النجاسات حديث: ٥.

٢. صفحه: ١٢٤.

٣. الوسائل باب: ١ من أبواب الماء المطلق حديث: ٦ وباب: ١٩ من أبواب النجاسة وغيرها.

من مذاق الأئمة عليهم السلام ومناسب لمذاق العامة، كما لا يخفى على من له أدنى تأمل.

وأخرى: بما ادعاه السيد (قدس سره) من الإجماع. ويرد: بأنّه موهون جداً.

وثالثة: برواية غياث عن الصادق عليه السلام عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: «لا بأس أن يغسل الدم بالبصاق»^(١) وما روي «أنّه لا يغسل بالريق إلا الدم»^(٢).

ويرده: أنّهما مهجورتان لدى الأصحاب مضافاً إلى قصور سند الأخير وإمكان أن يراد من الغسل إزالة العين ثم التطهير بالماء، كما هو عادة بعض العوام حتى في هذه الأيام.

ورابعة: بإطلاقات الأدلة المشتملة على الغسل والتطهير الحاصل بكل مائع كقوله تعالى: «وَثِيَابُكَ فَطَهَرْ»^(٣) والأخبار المشتملة على هذا العنوان^(٤). ويرد: بأنّها مقيدة بما هو أكثر منها المشتملة على الغسل بالماء صريحاً، فلا وجه للتمسك بتلك الإطلاقات، ولا يدعى الانصراف إلى الغسل بالماء حتى يشكل بأنّه بدوي لا يعتنی به، بل يكون مجموع تلك الأخبار من باب الإطلاق والتقييد، كما هو واضح لمن راجحها.

وخامسة: برواية حكم بن حكيم، أنّه سأل أبا عبد الله عليه السلام فقال له: «أبول فلا أصيب الماء، وقد أصاب يدي شيء من البول، فأمسحه بالحائط وبالتراب ثم تعرق يدي فأمسح به وجهي، أو بعض جسدي أو يصيب ثوبي؟ قال: لا بأس به»^(٥)

وفيه: مضافاً إلى قصور السند بحكم بن حكيم، أولاً: إنّ ظاهر قول

١. الوسائل باب: ٤ من أبواب الماء المضاف حديث: ٢.

٢. الوسائل باب: ٤ من أبواب الماء المضاف حديث: ٣.

٣. سورة المدثر (٧٤) الآية: ٤.

٤. وهي كثيرة منها باب: ١ حديث: ١ وباب: ٧ حديث ٢ من أبواب النجاسات - الوسائل.

٥. الوسائل باب: ٦ من أبواب النجاسة حديث: ٦.

الاضطرار^(٧)، وإن لاقى نجسًا تنجس^(٨)، وإن كان كثيراً^(٩)». بل وإن

السائل «فلا أصيّب الماء» مفروغية انتحصار المطهر في الماء مطلقاً، وظاهر الذيل مفروغية بقاء نجاسة اليد وإنما مسحها بالحائط والتراب للجفاف وعدم السراية، فهو على خلاف المطلوب أدل.

وثانياً: إن جواب الإمام عليه السلام موافق للقاعدة عند الكل، لأنّ مسح اليد - التي تكون بعض مواضعها نجساً مع الرطوبة - بالوجه، أو الجسد أو إصابتها الشوب، لا يستلزم حصول العلم بسرالية التجasse من اليد إلى الممسوح، لاستصحاب طهارته إلى أن يعلم بالتجasse، وهو غير حاصل، وسيأتي إن شاء الله ما يتعلق به في إمسألة ٤٤ من فصل كيفية تنجس المتنجسات.

وثالثاً: بأنّ نجاسة البول لا تزال بالتراب باتفاق الكل حتى المفید والسيد، فلا بد من حملها على التقية.

وسادسة: بما أرسله المفید (قدس سره) من أن ذلك مروي عن الأئمة عليهم السلام.

وفيه: أنه إن أريد بهذه المرسلة، ما تقدم من الروايات فقد تقدمت المناقشة فيها، وإن أريد غيرها، فهو مرسل لا اعتبار به في مقابل الروايات الدالة على الفسـل بالماء.

ثم إن قد يـدـ المـحـدـثـ الكـاشـانـيـ (قدـسـ سـرـهـ) أـيـضاـ منـ يـقـولـ بـجـواـزـ إـزـالـةـ الـخـبـثـ بـالـمـضـافـ. ولـكـنـهـ فـيـ غـيرـ مـحـلـهـ لـأـنـهـ رـحـمـهـ اللـهـ قـائـلـ بـعـدـ اـنـفـعـالـ شـيـءـ بـمـلـاقـةـ الـمـتـنـجـسـ، بـلـ النـجـسـ عـدـاـ الـأـجـسـامـ التـيـ وـرـدـ الـأـمـرـ بـغـسـلـهـاـ بـالـخـصـوصـ، كـمـ سـيـأـتـيـ نـقـلـ كـلـامـهـ رـحـمـهـ اللـهـ فـيـ إـمـسـأـلـةـ ١١ـ مـنـ فـصـلـ كـيـفـيـةـ تـنـجـسـ الـمـتـنـجـسـاتـ.

(٧) إـشـارـةـ إـلـىـ رـدـ اـبـنـ أـبـيـ عـقـيلـ حـيـثـ قـالـ بـصـحـةـ إـزـالـةـ الـحـدـثـ وـالـخـبـثـ بـالـمـضـافـ عـنـ الـاضـطـرـارـ، وـقـدـ سـبـقـ مـاـ فـيـهـ.

(٨) إـجـمـاعـاـ، بـلـ الـظـاهـرـ أـنـ اـنـفـعـالـ الـمـاءـ بـالـقـذـارـاتـ فـيـ الـجـمـلـةـ مـنـ الـمـرـكـزـاتـ إـجـمـالـاـ، فـيـكـفـيـ عـدـمـ وـصـولـ الـرـدـعـ عـنـهـ، فـلـاـ نـحـتـاجـ إـلـىـ دـلـيلـ عـلـيـهـ.

بالخصوص كيف ويدل عليه جملة من الروايات منها رواية السكوني عن جعفر عن أبيه عليهما السلام: «إِنْ عَلَيْهَا السَّلَامُ» عليه السلام سئل عن قدر طبخت، وإذا في القدر فأرة قال يهراق مرقها ويغسل اللحم^(١) رواية زكريا بن آدم قال سألت أبا الحسن عليه السلام: «عن قطرة خمر أو نبيذ مسكر قطرت في قدر فيها لحم كثير ومرق كثير؟ فقال: يهراق المرق، أو يطعمه أهل الذمة. أو الكلاب، واللحم أغسله وكله قلت: فإن قطر فيها الدم؟ قال الدم تأكله النار إن شاء الله. قلت: فخمر أو نبيذ قطر في عجين أو دم؟ قال: فسد. قلت: أبيعه من اليهودي والنصاري وأين لهم؟ قال: نعم فإنهم يستحلون شربه الحديث^(٢) وصحيفة زارة. عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إِذَا وَقَعَتِ الْفَارَاةُ فِي السِّمْنِ فَمَاتَتْ، إِنْ كَانَ جَامِدًا فَأَلْقَاهَا وَمَا يَلِيهَا وَكُلُّ مَا بَقِيَ، وَإِنْ كَانَ ذَائِبًا فَلَا تَأْكُلْهُ، وَاسْتَصْبِحْ بِهِ، وَالزَّيْتُ مُثْلُ ذَلِكِ»^(٣) وما دل على الاجتناب عن سؤر الكلب الشامل بإطلاقه للمضاف وكل مائع^(٤) إلى غير ذلك من الأخبار.

(٩) لا يخفى أن انفعال الماء المضاف الكثير بعلاقة النجس خصوصاً بعض مراتب الكثرة منه - التي لم يكن منها اسم في الأزمنة القديمة - إن كان لأجل المرتكرات، فالمتيقن منها غيره قطعاً، ومن المس肯 أن تكون سراية النجاسة كسرایة بعض الألوان والروائح في المضاف، فلو القمي شيئاً أحمر - مثلًا - أو ما فيه ريح في بعض أطراف الكثير من المضاف لا يتغير لون تمام المضاف ولا ريحه كذلك، بل إنما يتغير خصوص الطرف الذي القمي فيه.

وإن كان لأجل الإجماع، فالمتيقن منه ليس إلا ذلك، ولا وجه لشمول إطلاق معقه لمطلق الكثير، لأنّه من التمسك بإطلاق كلمات المجمعين في فرد غير مأنوس بأذهانهم الشريفة، بل بأذهان المتشرعة، إذا المأنوس في الأذهان هو

١. الوسائل باب: ٥ من أبواب الماء المضاف حديث .٣:

٢. الوسائل باب: ٣٨ من أبواب النجاسات حديث .٨:

٣. الوسائل باب: ٥ من أبواب الماء المضاف حديث .١:

٤. الوسائل باب: ١ من أبواب الأسّار .

مثل القدر والحب واللثث والغدير في الجملة والمركن والخالية (و هي الجرة الكبيرة، كما وردت في بعض الأخبار) ^(١) لا مثل أنابيب النفط التي تبلغ طولها فراسخ متعددة.

و إن كان لأجل الأخبار، فليس المذكور فيها إلا القدر والحب ونحوهما. إن قلت: إن ذكرها من باب المثال. (قلت) نعم ذلك من باب المثال للأواني والظروف المتعارفة مطلقاً، لا لغيرها.

و إن كان لأجل قاعدة المقتضي والمائع بدعوى أن ملاقة النجس للمضاف مقتضية للانفعال مطلقاً إلا مع الدليل على الخلاف.

ففيه: أنه على فرض اعتبارها إنما تجري فيما إذا أحرز المقتضي مفصلاً وفي بعض مراتب الكثرة نشك في أن ملاقة النجس مقتض لانفعال الجميع أم لا، فقاعدة الطهارة في غير المتيقن الانفعال تجري بلا دليل حاكم عليها.

ودعوى: أنه يلزم اختلاف حكم المائع الواحد طهارة ونجاسة (غير صحيحة) لأنّه إن كانت الوحدة بمثل القدر والحب ونحوهما، فلا يصح الاختلاف، وأما إن كانت بممثل الحوض الذي تسع ألف كر - مثلاً - أو أكثر فلا نسلم أنّ مثل هذه الوحدة لا يصح فيها الاختلاف. هذا.

مع أنّ سراية النجاسة في مثل الدبس والدهن المائع ونحوهما عن موضع الملاقة إلى غيره مشكل، لقوة احتمال أن تكون الدسومة واللزوجية ونحوهما حافظة للنجاسة في موضع الملاقة فقط، ومانعة عن سرايتها إلى غيره، فالسطح الملافق بالنجس أو المتنجس ينفعل بالالملاقة ويحفظ أثر النجاسة في نفسه فقط، فلا يصل إلى ما عداه. وبهذا يكفي الشك في ذلك لجريان قاعدة الطهارة في البقية.

وبالجملة: كل ما كان ماء أو كان فيه الماء لا ريب في تحقق منشأ السراية، وفي غيره نشك في أصل السراية.

إن قلت: إنّ مورد صحيحة زراراة المتقدمة وقوع الفأرة في السمن، قال

١. الوسائل باب: ٥ من أبواب الماء المضاف حديث: ٥.

عليه السلام: «إن كان ذائباً فلا تأكله» و قريب منه غيرها^(١) (قلت) أولاً: لا يخفى على كل أحد أنّ الفارة إذا وقعت في مائع تتحرك فيه كثيراً إلى أن تخرج منه أو تموت فيه، وهي حيوان خبيث حتى سميت في الأخبار بالفويستة^(٢) وورد النهي عن أكل ما تشمها^(٣) فيستقدر نوع التفوس عن تناول ما ماتت فيه الفارة، فيمكن أن يحمل النهي عن أكل ما عدا موضع العلاقة على الاستقدار والتزه.

وثانياً: نقول بالنجاسة في خصوص الفارة الواقعة في السمن والزيت الذائبين للتبعد بالنصل دون سائر النجاسات التي لا نص فيها مع الشك في السراية، كما نقول بالتعفير في الولوغ دون سائر النجاسات للنصل^(٤).

إن قلت: ظاهر الإجماعات هو السراية. (قلت): المتيقن منها هو الماء المضاف، وما كانت فيه رطوبة مائية. وأما كل مائع مطلقاً فشمولها له مشكل، بل من نوع.

وما يقال: بناء على هذا لا وجه لنرجاسة موضع الملاقياة أيضاً. (مردود) فإنّ مقتضى الإطلاقات والعمومات للنجاسة، وإنما الشك في السراية إلى غيره فتدفع بالأصل.

إن قلت: لا وجه على هذا لقوله عليه السلام في الصحيحه المتقدمة: «إن كان جامداً فألقها وما يليها وكل ما بقي وإن كان ذائباً فلا تأكله»^(٥) (قلت): إن الفرق تتحقق الاستقدار عن الجميع في الجملة مع الذوبيان دون الجمود، وعلى فرض التبعد بقوله عليه السلام، نقول بالنجاسة في خصوص مورد الدليل فقط كما تقدم.

و أما ما ذكره الفقيه الهمданى (قدس سره) «المغروس في الأذهان، أنَّ الذوبيان والميعان علة لنرجاسة الكل»^(٦) من مجرد الادعاء وإثبات الكلية له يحتاج

١. الوسائل باب: ٥ من أبواب الماء المضاف حديث: ٢ و ٣.

٢. الوسائل باب: ١٦ من أبواب المساكن (كتاب الصلاة).

٣. الوسائل باب: ٣٦ من أبواب النجاسات حديث: ١.

٤. الوسائل باب: ١ من أبواب الأئثار حديث: ٤.

٥. الوسائل باب: ٥ من أبواب الماء المضاف حديث: ٢.

٦. كتاب الطهارة صفحة: ٥٦ مصباح الفقيه .

إلى دليل، وهو مفقود، وسيأتي في مسألة ٨ من فصل كيفية تنفس النجسات ما ينفع المقام.

(قاعدة الانفعال)

لقد أرسل إرسال المسلمين: أن ملاقة النجس توجب التجasse مع السراية، وتساوي سطحي الملاقي (بالكسر) والملاقي (بالفتح) وعدم القوة والدفع، وعدم الاعتصام. وعتر عن ذلك: بـ «قاعدة الانفعال» وهي أعم من «قاعدة نجاسة الماء القليل» التي يأتي التعرض لها، فتجري أدلة المقام في تلك القاعدة أيضاً وهي في الجملة صحيحة عند المتعارف والمتشرعاً، فإنهم بفطرتهم يستقدرون ملاقي القدر، وظاهر الفقهاء الإجماع عليها أيضاً.

وتدل عليها روايات كثيرة واردة في الأبواب المتفرقة، منها: رواية علي بن جعفر، عن أخيه عليهما السلام: «إنه سأله عن رجل رعف، وهو يتوضأ فتقطر قطرة في إناءه هل يصلح الوضوء منه؟ قال: لا»^(١).

ونحوها رواية سعيد الأعرج^(٢) وفي صحيحة الفضل عن العباس قال: «سألت أبي عبد الله عليه السلام عن فضل الهرة والشاة والبقرة والإبل والحمار والخيل والبغال والوحش والسباع، فلم أترك شيئاً إلا سأله عنه، فقال: لا بأس به، حتى انتهيت إلى الكلب فقال: رجس نجس لا تتوضأ بفضله واصبب ذلك الماء»^(٣).

وفي رواية عيسى بن القاسم قال: «سألت أبي عبد الله عليه السلام عن رجل بال في موضع ليس فيه ماء، فمسح ذكره بحجر وقد عرق ذكره وفخذه قال: يغسل ذكره وفخذه» الحديث^(٤).

وكذا رواية علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام قال: «سأله عن الفراش

١. الوسائل باب: ١٣ من أبواب الماء المطلق .

٢. الوسائل باب: ١٣ من أبواب الماء المطلق .

٣. الوسائل باب: ١ من أبواب الأسنار حديث: ٤.

٤. الوسائل باب: ٢٦ من أبواب النجسات حديث: ١.

كان مقدار ألف كر^(١٠)، فإنه ينجس بمجرد ملقاء النجاسة، ولو بمقدار رأس ابرة في أحد أطرافه، فينجس كلّه^(١١) نعم، إذا كان جاريًّا من العالى إلى السافل، ولاقي ساقله النجاسة، لا ينجس العالى

يصيبه الاحتلام كيف يصنع به؟ قال: اغسله وإن لم تفعله فلا تنام عليه حتى يبس، فإن نمت عليه وأنت رطب الجسد فاغسل ما أصاب من جسده^(١٢). وصحيحية زرارة المتقدمة، إلى غير ذلك من الروايات. وذكر صاحب الجواهر في كتابه عند البحث عن نجاسة الماء القليل: «كما أنه يستفاد قاعدة أخرى من ملاحظة أخبار النجاسة أنها تنجس كلما تلاقيه خرج المعتصم والعالى غير الملaci فبقي الباقي» و قال (قدس سره) في موضع آخر: «و يمكن الاستدلال عليه أيضاً بالقاعدة المستفاده من استقراء أخبار النجاسات فإنها قاضية بنجاسة كل ملاقاة فيه مع الرطوبة»، فثبتت القاعدة أصلاً وعكساً، وهي كل ملاق للنجس ينجس به، وكل نجس ينجس ملaci.

ثم إنَّه يعتبر في مورد جريان هذه القاعدة أمران: الأول إحراز الانفعال. والثاني تتحقق السراية. ومع الشك فيهما أو في أحدهما لا مجرى لها أصلًا. كما أنَّ الظاهر من الأخبار الدالة عليها، والمتيقن من الإجماع اختصاص جريانها بالشبهات الموضوعية، فلا مجرى لها في الشبهة الحكمية كما لا مجرى لها في المياه المعتضمة وسيأتي ما يتعلق بها في المسائل الآتية إن شاء الله تعالى.
 (١٠) المذكور في الأدلة المتقدمة لفظ القدر والخالية ونحوهما، وقد تقدمت المناقشة في شمول مثلها لمطلق الكثرة.

(١١) المتناط في الانفعال، صدق الوحدة العرفية، والعلم بسرایة النجاسة. ومع الشك فيهما، فالمرجع قاعدة الطهارة، واستصحابها، ولو كان ماء الورد ونحوه -مثلاً- في أنابيب ضيقة طوله عشرون متراً -مثلاً- أو أزيد، وكان

منه^(١٢)، كما إذا صب الجلاب من إبريق على يد كافر، فلا ينجس ما في الإبريق، وإن كان متصلًا بما في يده.

(مسألة ٢): الماء المطلق لا يخرج بالتصعيد عن إطلاقه^(١٣) نعم لو مزج معه غيره وصعد، كما لو الورد يصير مضانًا.

ثابتاً غير مار ولا متحرك، فلما لقي أحد طرفها النجاسة ففي كون الطرف الآخر موضوعاً واحداً مع الطرف الملaci للنجاسة إشكال فيكون حينئذ مثل البدن المتعرق الذي لقي بعض أجزائه النجاسة، كما سيأتي في فصل كيفية تنجس المتنجسات [مسألة ٤]. ولو فرض الشك في الوحدة، فالمرجع حينئذ الطهارة.

(١٢) لأنّ كيفية الانفعال والسرالية موكولة إلى الأنظار العرفية، ومقتضى مرتكزاتهم أنّ الدفع والقوة تنافي الانفعال والسرالية، وتضاده، سواء كان من العالى إلى السافل، أم من السافل إلى العالى، كالفواراة، أم من اليمين إلى اليسار، أم بالعكس، فمحل الدفع والقوة لا ينفل بصلة ما بعده للنجاسة، فليس المدار على مطلق العلو والسفول حتى مع وقوف الماء وعدم جريانه، كما إذا كان الماء واقفاً في أنبوب عمودي - مثلاً - ولما لقي أسلفه النجاسة، فإنه ينجس حينئذ، لعدم الدفع والقوة.

ثم إنّه قد استدل على عدم انفعال العالى بصلة السافل للنجاسة بالإجماع، وانصراف الأخبار - الدالة^(١) على النجاسة بالملائكة - عن ذلك.

ويمكن أن يكون الإجماع حاصلاً عن المرتكزات أيضاً، وكذا دعوى انصراف الأخبار بأنّها منزلة عليها، فيكون مرجع الجميع إلى ما ذكرناه أولاً.

(١٣) لأنّه ماء عرفاً، ومع الشك فيه، فمقتضى الأصل بقاء المائة. هذا إذا شك في الانقلاب بالتصعيد، وأما لو علم بصدورته حقيقة أخرى فلا يترب عليه أحكام الماء.

(مسألة ٣): المضاف المصعد، مضاد (١٤).

(مسألة ٤): المطلق أو المضاف النجس يظهر بالتصعيد،

لاستحالته بخارا ثم ماء (١٥).

(١٤) مع صدق أصله عليه يكون منه قهراً، وكذا مع الشك لأصالة بقائه على مكان. ومع صدق شيء آخر عليه عرفاً، يكون من ذلك الشيء الآخر.

(١٥) لا ريب في صدق الاستحالة عرفاً عند صيغة المائع بخاراً، وهي من المطهرات، بلا فرق بين بخار النجس أو المتنجس، كما يأتي في الرابع من المطهرات إمسألة ٣ و٧. ولا وجه لجريان استصحاب النجاسة لتعدد الموضوع عرفاً. ولا فرق في البخار بين ما إذا حصل من حرارة النار، أو الشمس، أو حرارة أخرى.

(قاعدة انتفاء الحكم بانتفاء الاسم)

وهي: من القواعد المعتبرة الفقهية، بل المتعارفة في المحاورات، تعرض لها صاحب الجواهر (قدس سره)^(١) فقال: «إنها المعروفة في السنة الفقهاء في سائر الأبواب». ومدركتها الاستقراء، والسيررة، والإجماع بل الضرورة.

ويمكن أن يستدل عليها بالأخبار الواردة في الأبواب المتفرقة^(٢) التي تأتي الإشارة إليها في محالها إن شاء الله تعالى، مثل قوله عليه السلام: «إذا تحول عن اسم الخمر فلا يأس به»^(٣) وباطلاق أدلة موضوع الثاني بعد زوال اسم

١. تعرض لها: - عند قول المحقق رحمة الله: «و تظهر النار كلّ ما أحالته رماداً».

٢. الوسائل باب: ٨ من أبواب النجسات وباب: ٢٧ من الأشربة المحرمة وباب: ٢٣ من الأشربة المباحة.

٣. الوسائل باب: ٣١ من أبواب الأشربة المحرمة حديث: ٥.

(مسألة ٥): إذا شك في مائع أنه مضاد أو مطلق، فإن علم حالته السابقة أخذ بها^(١٦). وإلا فلا يحكم عليه بالإطلاق، ولا

موضوع الأول، فتكون القاعدة مقدمة على الاستصحاب، لعدم جريانه مع انتفاء الموضوع.

والمرجع في انتفاء الاسم هو العرف، دون الدقة العقلية، كما هو المنطاط في جميع المسائل الفقهية. ولو شك في تغيير الاسم وعدمه، فمقتضى الأصل بقاوئه، ويتبعه الاسم والحكم تهراً.

ثم إنها أعم من الاستحالة، لجريان هذه القاعدة في مورد الانقلاب والاستهلاك، مع أنه لا استحالة فيها. وسيأتي بقية الكلام فيها في الموارد المناسبة لها.

(١٦) لاستصحاب تلك الحالة إطلاقاً كانت أو إضافة. ومع الجهل بها، أو كونها مورداً لتوارد الحالتين - الذي هو أيضاً من الجهل بالحالة السابقة - لا يجري الاستصحاب في ذلك المائع، وإنما يجري في مورد استعماله، فالمرجع أصله بقاء الحدث أو الخبر، إن استعمل لرفع أحدهما. هذا كله في الشبهة الموضوعية.

وأما في الشبهة المفهومية - بأن كان الشك في أصل صدق المطلق أو المضاف عليه، وتردد الصدق العرفي بين أحدهما - فلا يجري الاستصحاب الموضوعي، لعدم اليقين السابق فيه أيضاً بالنسبة إلى هذا الموجود بالفعل، لترددہ بين ما هو باق قطعاً، أو زائل كذلك فيكون المرجع أصله بقاء الحدث والخبر.

وأما الاستصحاب الحكمي - بأن علم أنه كان سابقاً مطلقاً، فالاصل بقاء جواز التطهير به، أو علم أنه كان مضاداً، فالاصل عدمه - فهو من الاستصحاب التعليقي الذي في أصل اعتباره كلام محرر في الأصول، فمع اعتباره، كما أثبتناه^(١٧) يجري، وإلا فلا مجراه له أيضاً، وسيأتي في حكم العصير العنبي ما

١. راجع تهذيب الأصول ج: ٢ صفحة: ٤٨، الطبعة الثانية - بيروت .

بالإضافة (١٧). لكن لا يرفع الحدث والخبث (١٨). وينجس بمقابلة النجاسة إن كان قليلاً (١٩). وإن كان بقدر الكر لا ينجس، لاحتمال كونه مطلقاً، والأصل الطهارة.

(مسألة ٦): المضاف النجس يظهر بالتصعيد كما مر-

يتضح به الحال.

ثم إن التردد تارة: يكون في نفس الموضوع الخارجي، كما إذا تردد ما في الإناء أنه ماء مطلق أو ماء ورد مسلوب الرايحة - مثلاً - ويلزمه التردد في صدق المفهوم عليه أيضاً من حيث الصدق، لا من جهة نفس المفهومية من حيث هي. وأخرى: في نفس المفهوم من حيث هو مع قطع النظر عن المصداق الخارجي، كما إذا شك في أن ما يحصل من بعض التفاعلات الصناعية الحادثة في هذه الأعصار، ماء أو حقيقة أخرى، ويلزمه التردد في الموضوع الخارجي أيضاً.

ولباب القول: أن التردد تارة: يسري من الموضوع المردد إلى صدق المفهوم عليه، وأخرى يسري من المفهوم المردد إلى ما في الخارج، وفي كلّ منهما لا يجري الاستصحاب، لعدم إحراز الموضوع. ولا يجوز التمسك بالعام، أما في المفهوم المردد، فلأجله، وأما في الموضوع المردد، فلا تأثر من التمسك بالعام في الشبهة المصداقية، فلا بد وأن يرجع إلى دليل أو أصل آخر.

(١٧) لأن الحكم عليه بأحدهما يحتاج إلى دليل أو أصل معتبر وكلّ منها مفقود.

(١٨) لأصالة بقائهما، مالم يستند رفعهما إلى وجه معتبر، والمفروض عدمه.

(١٩) للأدلة الدالة على انفعال القليل بمقابلة النجس، وسيأتي في مسألة ٢ من الفصل الآتي ما ينفع المقام.

و بالاستهلاك في الكر أو الجاري (٢٠).

(مسألة ٧): إذا ألقى المضاف النجس في الكر فخرج عن الإطلاق إلى الإضافة تنجس إن صار مضافاً قبل الاستهلاك (٢١)، وإن حصل الاستهلاك والإضافة دفعة لا يخلو الحكم بعدم تنجسه عن وجه لكنه مشكل .

(٢٠) الاستهلاك: عبارة عن تفرق الأجزاء بحيث لا يبقى وجود للمستهلك، وإنما الوجود للمستهلك فيه بحسب الأنظار العرفية، وإن كان للمستهلك وجود أيضاً بحسب الدقة العقلية، ولكنّه ليس مناط الأحكام الشرعية، فلا يجري استصحاب وجود المستهلك بعد الاستهلاك، لأنعدام وجوده عرفاً، كما لا يجري في مورد الاستحالة، لتبدل حقيقة المستحال إليه، ويأتي في امسألة ٧ من (الرابع من المطهّرات) ما ينفع المقام.

و حيث إنّ الوجود للمستهلك فيه عرفاً، فيشمله حكمه قهراً. فإذا استهلك المضاف النجس في الكر أو الجاري لا يصدق وجود المضاف عرفاً، بل يصدق الكر والجاري، فيجري عليه حكمهما، ولا اختصاص لذلك باستهلاك المضاف، بل لو استهلك عين النجس - مثل الدم والبول - في الكر والجاري يصير ظاهراً، ما دام مستهلكاً، كما لا اختصاص للاستهلاك بتطهير النجس، بل لو استهلك التراب ونحوه مما يحرم أكله في الطحين ونحوه لا بأس بأكله بعد الاستهلاك.

ثم إنّ ذكر الكر والجاري من باب المثال لمطلق المعتصم، كالمطر والقليل الذي له مادة، فالمناط كله على استهلاك النجس، أو المضاف المتنجس في المعتصم.

(٢١) الأقسام خمسة:

الأول: استهلاك النجس في المعتصم، ولا إشكال في زوال النجاست منه، كما تقدم.

الثاني: إضافة المطلق قبل الاستهلاك، ولا ريب في بقاء النجاسة، للأصل. ولا وجه لاستصحاب الطهارة، لتغير الموضوع بالإضافة.

إن قلت: فرض الإضافة قبل الاستهلاك - كما في المتن - غير ممكن، لأنَّ الإضافة معلولة الاستهلاك، وتقدمها عليه يكون من تقدم المعلول على العلة، وهو باطل بالضرورة.

قلت: للإضافة والاستهلاك مراتب متفاوتة جداً، ولا إشكال في صحة تقدم أول مرتبة الإضافة على بعض مراتب الاستهلاك.

الثالث: بقاء المضاف النجس على إضافته، والمطلق المعتصم على إطلاقه. ولكنَّ منهما حكمه، لعدد الموضوع كما سيأتي في إمسألة ١٣.

الرابع: انقلاب المضاف النجس إلى المطلق، ومقتضى الأصل. وإن كان بقاوئه على النجاسة - بعد عدم انعدام الموضوع في الانقلاب، واحتصاص ما دل على مطهرية الانقلاب بمورد خاص دل عليه الدليل بالخصوص كما سيأتي لكنَّه يظهر بالاتصال بالمعتصم، لأنَّه حينئذٍ كالماء القليل المتنجس المتصل بالمعتصم.

الخامس: حصول استهلاك المضاف، وإضافة المطلق معاً. ويمكن القول بالطهارة، لصدق استهلاك النجس في المعتصم في الجملة، وهذا المقدار من الصدق يكفي في الطهارة. ولكنَّ مشكل، لأنَّ المتفاهم من الأدلة اعتبار بقاء الاعتصام بعد الاستهلاك عرفاً في مطهرية النجس المستهلك فيه.

ثمَّ إنَّه قد أشكل بامتناع حصول الإضافة والاستهلاك معاً، إذا الإضافة معلولة للاستهلاك، ولا بد من تقدم العلة على المعلول، فلا يحصلان معاً.

ويرد أولاً: بما مرَّ في القسم الثاني. وثانياً: بأنَّ تقدم العلة على المعلول رتبى، وهو لا ينافي المعية الزمانية، والتقدم الرتبى في المقام حاصل بلا إشكال.

ثمَّ إنَّ المعروف بين الفقهاء (قدَّست أسرارهم) انحصر تطهير المضاف بالتصعيد، أو باستهلاكه في الماء المعتصم وإن تغير بوصف المضاف ولكن نسب إلى الشيخ رحمة الله اعتبار عدم تغير الماء المعتصم بوصف المضاف وفيه: ما

يأتي في إمسالة ١٩ من أنَّ المناط في انفعال المعتصم تغييره بوصف النجس، دون المتنجس. ولا أثر لتغييره بوصف المتنجس أصلًا، ما لم يوجب إضافته. كما أنَّ ما نسب إلى العلامة رحمة الله من طهارة المضاف النجس بمجرد الاتصال إلى المعتصم لا وجده له، إلا إطلاق مثل قوله عليه السلام: «الماء يطهر ولا يطهر»^(١) أو الاستدلال بقوله عليه السلام: «كُلُّ شيءٍ يراه ماء المطر فقد طهر»^(٢) أو بقول أبي جعفر عليه السلام - مشيرًا إلى غدير الماء - : «لا يصيِّب شيئاً إلا طهرا»^(٣).

وفيه: - مضافاً إلى إرسال بعض هذه الروايات، وضعف سند بعضها - إنها ليست في مقام بيان كيفية التطهير، بل إنما سيقت لبيان كون الماء مطهراً في الجملة، كما قال في الجوواهـر: «الروايات خالية عن كيفية تطهير المضاف فلم يبق لنا إلا إدخاله تحت القواعد الممهدة»^(٤) ثم وجه كلام العلامة - قدس سره - إلى أن قال: «و يكاد الناظر المتأمل يقطع بأنَّ هذا مراده، فإنَّ ما ذكره في غاية الاستبعاد، بل لا يصلح أن يصدر من أطفال الشيعة فضلاً عن أن يصدر عن آية الله المؤيد بتأييده».

هذا، ويمكن أن يقال: إنَّ المضاف أقسام كثيرة حتى يطلق في كلمات الفقهاء على كلَّ مائع - مثل الدبس وماء الرمان ونحوهما. ويجوز أن يكون مراد العلامة بالمضاف أول مرتبة من الإضافة - الحاصلة للماء المطلق - الصادقة بأدنى الملابسة، كما إذا أقي في قذح الماء قليل من السكر - مثلاً - بحيث لم يصدق عليه عنوان (الشربة) المتعارف، ولا الماء المطلق من كلَّ جهة. فإنَّ لطهارته بالاتصال بالمعتصم وجه حينئذٍ فيكون إطلاق المضاف عليه كإطلاق النبيذ على الماء المطلق في بعض الأخبار^(٤) ومع ذلك فيه تأمل.

١. الوسائل باب: ١ من أبواب الماء المطلق حديث: ١٣ و ٦.

٢. الوسائل باب: ٦ من أبواب الماء المطلق حديث: ٥.

٣. مستدرك الوسائل باب: ٩ من أبواب الماء المطلق حديث: ٨.

٤. تقدم في صفحة ١٢٧.

(مسألة ٨): إذا انحصر الماء في مضاف مخلوط بالطين، ففي سعة الوقت يجب عليه أن يصبر حتى يصفو، ويصير الطين إلى الأسفل، ثم يتوضأ على الأحوط، وفي ضيق الوقت يتيم، لصدق الوجدان مع السعة، دون الضيق^(٢٢).

(مسألة ٩): الماء المطلق بأقسامه - حتى الجاري منه - ينجزس إذا تغير بالنجاسة في أحد أو صافه الثلاثة^(٢٣)، من، الطعم،

(٢٢) مقتضى هذا التعليل: الفتوى بوجوب الصبر والتوضي في السعة، فلا وجه لل الاحتياط، وسيأتي منه الفتوى به في إمسالة ^٣ من فصل أحكام التيم فراجع.

(٢٣) بضرورة من الفقه إن لم تكن من المذهب في هذه الأعصار وما قاربها، وفي النبي المعروف: «خلق الله الماء طهوراً لا ينجسه شيء إلا ما غير لونه أو طعمه أو رائحته»^(١).

و لا وجه للمناقشة فيه لضعف السند بعد اعتبار الفقهاء بنقله، بل في الذخيرة: «به عمل الأمة وورود أخبار صحاح بمضمونه».

و الظاهر أن عدم اعتماد الرواة من الخاصة لضبطه لاستغفالهم عنه بالمستفيضة التي نقولها عن الأئمة عليهم السلام. ولعل هذا هو السر في عدم نقل جملة من النبويات من طرق الخاصة.

و أما الأخبار الصحاح فهي صحيحة حريز بن عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام: «كَلَّمَا غَلَبَ الْمَاءُ عَلَى رِيحِ الْجِيفَةِ فَتَوَضَأَ مِنَ الْمَاءِ وَشَرَبَ إِذَا تَغَيَّرَ الْمَاءُ وَتَغَيَّرَ الطَّعْمُ، فَلَا تَتَوَضَأُ مِنْهُ وَلَا تَشَرِبْ»^(٢).

وعن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن الرضا عليه السلام قال: «ماء البئر

١. الوسائل باب: ١ من أبواب الماء المطلق حديث: ٩.

٢. الوسائل باب: ٣ من أبواب الماء المطلق حديث: ١.

و الرائحة، واللون بشرط أن يكون بسلامة النجاسة^(٢٣)، فلا يتنجس إذا

واسع لا يفسده شيء، إلا أن يتغير ريحه أو طعمه، فينزع حتى يذهب الريح ويطيب طعمه، لأنّ له مادة»^(١).

وعن أبي خالد القماط أنه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول: «في الماء يمر به الرجل. وهو نقيع فيه الميّة والجيف. فقال أبو عبد الله عليه السلام: إن كان الماء قد تغير ريحه أو طعمه، فلا تشرب ولا تتوضأ منه وإن لم يتغير ريحه وطعمه فاشرب وتوضأ»^(٢).

وهناك روایات أخرى، كموثقة سماعة،^(٣) ورواية عبد الله بن سنان^(٤)، ورواية أبي بصير^(٥) وغيرها.

وتفصيه المرتكزات أيضاً، لأنّهم يتذمرون بطبعهم عن مثل هذا الماء، ويستقذرونها ولا يستعملونها في رفع الأخبات وكيف بالأحداث.

وما عن صاحب المدارك: من الاقتصر على الريح والطعم، دون اللون. غير صحيح أولاً: لورود أخبار تدل على الثلاثة صريحاً كالنبوي المتقدم، ورواية شهاب بن عبد ربه^(٦) ورواية علاء بن فضيل^(٧) وما عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: «في الماء الجاري يمر بالجيف والعذرة والدم يتوضأ منه ويشرب ما لم يتغير أوصافه: طعمه ولونه وريحة»^(٨).

وثانياً: إنّ ذكر الريح والطعم يعني عن ذكر اللون للتلازم العادي غالباً بينهما.

ثم إنّ شروط انفعال المعتصم ثلاثة، ذكرها في المتن.

(٢٤) هذا هو الشرط الأول: ويدل عليه: ظهور الأدلة المتقدمة، وإجماع

١. الوسائل باب: ٣ من أبواب الماء المطلق حديث: ١٢: .

٢. الوسائل باب: ٣ من أبواب الماء المطلق حديث: ٤: .

٣. الوسائل باب: ٣ من أبواب الماء المطلق حديث: ٥: .

٤. الوسائل باب: ٣ من أبواب الماء المطلق حديث: ٦: .

٥. الوسائل باب: ٣ من أبواب الماء المطلق حديث: ١١: .

٦. الوسائل باب: ٩ من أبواب الماء المطلق حديث: ١١: .

٧. الوسائل باب: ٣ من أبواب الماء المطلق حديث: ٧: .

٨. مستدرك الوسائل باب: ٣ من أبواب الماء المطلق حديث: ١: .

كان بالمجاورة، كما إذا وقعت ميّة قريراً من الماء، فصار جائفاً^(٢٥). وأن يكون التغيير بأوصاف النجاست، دون أوصاف المتنجس^(٢٦)، فلو وقع فيه دبس نجس فصار أحمر أو أصفر لا ينجس^(٢٧) إلا إذا صيره مضافاً^(٢٨). نعم، لا يعتبر أن يكون بوقوع عين النجس فيه، بل لو وقع فيه متنجس حامل لأوصاف النجس فغيره بوصف النجس تنجس أيضاً^(٢٩). وأن يكون التغيير حسياً^(٣٠)، فالتقدير لا يضر، فلو كان

إعلام الملة بل يمكن دعوى كون الروايات نصا في ذلك. فإن لفظ «يبال فيها»، أو «فيه جيفة»، أو «فيه ميّة»، أو «فيه فأرة» نص في تغيير الماء بملاقاة النجاست. ويأتي في مسألة ١١١ ما ينفع المقام.

(٢٥) لأصالة الطهارة وظهور الأدلة السابقة، ظهور الإجماع في أن يكون التغيير بملاقاة.

(٢٦) هذا هو الشرط الثاني، ويدل عليه الإجماع، وظهور الأدلة فيه.

(٢٧) لأصالة الطهارة بعد ظهور الأدلة في التغيير بوصف النجس، فلا وجه لما نسب إلى الشيخ (قدس سره) من كفاية التغيير بوصف المتنجس، لكونه مخالفًا للأصل، وظاهر الأدلة، وللإجماع.

(٢٨) فيصير حينئذٍ من ضغريات ما مر في مسألة ٧١ ويجري هنا جميع ما تقدم في تلك المسألة.

(٢٩) لوقع النجس فيه، وصدق التغيير بوصف النجس، فيشمله إطلاق الأدلة المتقدمة لا محالة، إذ المنساق منها مطلق التغيير أعم مما كان بلا واسطة أو معها.

إن قلت: إن ظاهر قوله عليه السلام: «فيه ميّة»، أو فارة ونحوهما، هو التغيير بلا واسطة. قلت: لا ظهور فيه وعلى فرض الانصراف إليه فهو بدوي لا اعتبار به.

وما قيل: بناء على ذلك يجب القول بالنجلسة، فيما إذا تغير أحد أوصافه بمجاورة النجس.

مدفعو بأنه لو لا الإجماع على عدم الانفعال حينئذ، وظهور الأدلة في عدم النجاسة لقلنا بها في التغيير بالمجاورة أيضاً.

واستدل أيضاً بأنّ المتنجس العامل للنجاسة إذا امترج مع الكثير وغيره بوصف النجس. لا يخلو حكم مثل هذا الماء عن أحد أقسام ثلاثة: إما أن يظهر المتنجس، وهو خلاف ما دل على اشتراط زوال التغيير في الطهارة. أو يكون الماء ظاهراً، ويبيق المتنجس على النجاسة، وهو خلاف ما دل على أنّ الماء الواحد لا يختلف حكمه من حيث الطهارة والنجاسة، إلا إذا كان معتصماً وغير مخلوط بالنجاسة، كحوض يكون أكثر من الكروصب في بعض أطرافه بول أو دم - مثلاً - ولم يتغير وصف تمام الماء، والمفروض في المقام خلافه.

أو يحكم بانفعال الماء، وهو المطلوب ويتم الحكم في غير الممترج بعدم القول بالفصل.

(٣٠) هذا هو الشرط الثالث، لأنّ التغيير والتغير من المفاهيم المبينة العرفية، والمنساق منها عرفاً ما إذا أدرك بالوجودان أو بإحدى الحواس الظاهرة، يقال تغير حالي أو تغير الطعام أو اللحم - مثلاً - والجامع تحقق المغايرة من حالة إلى حالة أخرى عرفاً. وهذا هو المراد بالتغيير والتغير والواردين في الأدلة السابقة، لتنزلها على العرفيات، إلا مع وجود الدليل على الخلاف. وعلى هذا فهو مختص بالفعلي الخارجي ولا يشمل التقديرية مطلقاً، لعدم مساعدة العرف عليه، وعدم دليل شرعي على شموله، بل مقتضى استصحاب الطهارة بقاوها إلى أن يتحقق التغيير خارجاً.

ثم إنّ التغيير التقديرية، إما لعدم المقتضي في النجس، أو في الماء أو لوجود المانع كذلك.

وكلّ منها إما ذاتي، أو عرضي. ولا دليل على اعتباره في جميع ذلك. ونسبة إلى العلامة رحمة الله كفاية التقديرية مطلقاً. والعرف أقوى شاهد على خلافه كما نسب إلى البيان وجامع المقاصد وإلى جمع آخرين وفي الحديث النبوي إلى المتأخرین من غير خلاف معروف، كفايته إن كان لوجود المانع.

لون الماء أحمر أو أصفر فوقع فيه مقدار من الدم كان يغّيره لو لم يكن كذلك لم ينجس، وكذا إذا صب فيه بول كثير لا لون فيه بحيث لو كان له لون غيّر، وكذلك لو كان جائفاً فوقعت فيه ميّة كانت تغيّره لو لم يكن جائفاً، وهكذا. ففي هذه الصورة ما لم يخرج عن صدق الإطلاق محكوم بالطهارة على الأقوى^(٣١).

(مسألة ١٠): لو تغيّر الماء بما عدا الأوصاف المذكورة من أوصاف النجاسة، مثل الحرارة، والبرودة، والرقة، والغلظة، والخفة، والثقل، لم ينجس ما لم يصر مضافاً^(٣٢).

(مسألة ١١): لا يعتبر في تنفسه أن يكون التغيير بوصف النجس بعينه، فلو حدث فيه طعم أو لون أو ريح غير ما بالنفس، كما لو أصفر الماء - مثلاً - بوقوع الدم تنفس. وكذلك لو حدث في بوله بوقوع البول أو العذر، رائحة أخرى غير رائحتهما، فالمناط تغير أحد

وفيه: أن ثبوت كل شيء وتحققه يتوقف على وجود المقتضي، وقد المانع، ومع عدم الأول أو وجود الثاني، لا تتحقق له واقعاً. نعم، لو فرض حكم العرف بتحقق التغيير، وأن وجود المانع كالعدم، تتحقق الانفعال حينئذ، كما لو ألقى مقدار كثير من البول - مثلاً - في كر من الماء في شدة برد الشتاء، فإن العرف يحكم بالتغير ويستقدر مثل هذا الماء. ولعله إلى ذلك ترجع كلمات الفقهاء القائلين بكفاية التغيير التقديرية مع وجود المانع، فلا نزاع في البين.

(٣١) لأصله الطهارة، وكذلك يحكم بطهارته لو خرج عن الإطلاق باستهلاك النجس فيه في حالة الإطلاق، فخرج عنه بعد الاستهلاك. نعم، إن خرج عنه قبل الاستهلاك تنفس حينئذ، لصدق التغيير بالنفس.

(٣٢) لظواهر النصوص الحاصرة لها في خصوص الأوصاف الثلاثة المعروفة، مضافاً إلى دعوى الإجماع عن جمع.

الأوصاف المذكورة بسبب النجاسة وإن كان من غير سخن وصف النجس (٣٣).

(مسألة ١٢): لا فرق بين زوال الوصف الأصلي للماء أو العارضي (٣٤)، فلو كان الماء أحمر أو أسود لعارض، فوقع فيه البول حتى صار أيضًا تنجس (٣٥)، وكذا إذا زال طعمه العرضي، أو ريحه العرضي.

(مسألة ١٣): لو تغير طرف من الحوض - مثلاً - تنجس فإن كان الباقي أقل من الكر، تنجس الجميع وإن كان بقدر الكر بقي على الطهارة (٣٦). وإذا زال تغير ذلك البعض ظهر الجميع ولو لم يحصل

(٣٣) بشرط صحة انتساب حصول الوصف إلى النجاسة عرفاً ولو كان وصفاً لها بعد اختلاطها بالماء، إذ رب شيء يكون لونه - في حد نفسه - لوناً مخصوصاً ولكن بعد الخلط بالماء أو بماء آخر يصير لوننا آخر وكذا في الطعم والرائحة. فكلما أضيف الوصف إلى التنجس عرفاً يتحقق التنجس شرعاً، لإطلاق مثل قوله عليه السلام: «إن كان النتن الغالب على الماء فلا تتوضأ ولا تشرب»^(١) وقوله عليه السلام: «لا يأس إذا غلب لون الماء لون البول»^(٢) فإن مقتضى إطلاقهما كفاية الاستناد سواء كان إلى الوصف الذي كان للنجس قبل الخلط بالماء، أم بعده، إذا كان تغير وصفه بعد الخلط بالماء متعارفاً.

فرع: - لو تغير الماء بغير وصف النجس وشك في انتسابه إلى النجاسة، فمقتضى الأصل الطهارة.

(٣٤) لإطلاق الأدلة المتقدمة مع صدق التغير بالنجلسة عرفاً، وأما مع الشك فيه، فالمرجع أصلالة الطهارة، كما تقدم.

(٣٥) لتحقيق التغير، فيشمله إطلاق الدليل قهراً.

(٣٦) أما النجلسة في الصورة الأولى، فلأجل الملاقة مع المتنجس وأما

١. الوسائل باب: ٣ من أبواب الماء المطلق حديث: ٦.

٢. الوسائل باب: ٣ من أبواب الماء المطلق حديث: ٧.

الامتزاج على الأقوى (٣٧) .

البقاء على الطهارة في الأخيرة، فلفرض اعتصامه بالكريه، وكذا في الجاري وغيره من المياه المعتضمة.

(٣٧) كما نسب إلى المشهور، بل قيل: إن القول بالامتزاج لم يعرف من أحد قبل المحقق (قدس سره) في المعتبر، ولم يشر إليه في شرائعه الذي هو أهم كتبه. ولا ريب أن مسألة افعال المياه وتطهيرها كانت من أهم المسائل الابتلائية للناس في الأعصار القديمة خصوصاً في الحجاز - التي قلت المياه فيها - فلو كان الامتزاج معتبراً في الطهارة، لأشير إليه في خبر من الأخبار. وكان على الإمام عليه السلام بيانه في هذه المسألة العامة البلوى مع أنهم بينما مسائل نادرة قلما تتفق في العمر إلا مرة. ولم يذكره فقهاؤنا المتقدمون رحهم الله مع كثرة اهتمامهم بنقل الفروع النادرة فكيف بابتلاعه، وإنما حدثت الشبهة من عصر الفاضلين فقط، وتعرضها لها في بعض كتبهما وتبعهما بعض المتأخرین. مع أنه لا دليل لهم يصح الاعتماد عليه إلا استصحاب بقاء النجاست. إلى أن يحصل الامتزاج فيقطع حينئذ بارتفاعها.

وفيه أولاً: أنه محكم بالإطلاقات المتقدمة، مثل قوله عليه السلام: «جعل لكم الماء طهوراً»^(١) وكذا قوله عليه السلام: «الماء يظهر ولا يطهر»^(٢) وقول أبي الحسن الرضا عليه السلام في صحيح ابن بزيع - الذي ورد في مقام بيان قاعدة كلية لتطهير المياه - «ماء البتر واسع لا يفسده شيء إلا أن يتغير ريحه أو طعمه فينزع حتى يذهب الريح ويطيب الطعام، لأن له مادة»^(٣).

والمتفاهم من قوله عليه السلام: «واسع لا يفسده شيء» هو السعة الحكيمية - أي لا ينفع بشيء مطلقاً، ودافع للنجاست ورافع لها «الا أن يتغير» كما أن المتفاهم من قوله عليه السلام: «لأن له مادة» التعليل لبيان هذا الحكم

١. الوسائل باب: ١ من أبواب الماء المطلق حديث: ٤.

٢. الوسائل باب: ١ من أبواب الماء المطلق حديث: ٦.

٣. الوسائل باب: ٣ من أبواب الماء المطلق حديث: ١٢.

يعني أنّ علة كونه دافعاً للنجاسة ورافعاً لها، إنما هي المادة فقط، وحيث إنّ المادة عبارة أخرى عن وجود جهة الاعتصام، فيكون مفاده أنّ كلّما كانت فيه جهة الاعتصام - بثُرَا كان أو جارياً أو كرّاً أو مطراً - يكون دافعاً للنجاسة ورافعاً لها، ومتى إطلاق الشمول لما إذا حصل الامتزاج أو لا، ويقتضيه إطلاق خبر الكاهلي: «كُلُّ شيءٍ يراه المطر فقد طهر»^(١) وإطلاق قوله عليه السلام: «ماء الحمام كما النهر يظهر بعضه بعضاً»^(٢) الظاهر في كفاية التطهير بمجرد الاتصال مع المعنصم.

إن قلت: أما الأخير فمجمل، وخبر الكاهلي مرسل. مع أنّ قوله عليه السلام: «يراه المطر» ظاهر في صدق الرؤية لجميع الأجزاء، ولا يحصل ذلك إلا بالامتزاج، وأما صحيح ابن بزيع فيحتمل أن يكون قوله عليه السلام: «لأنَّ له مادة» علة للنزع - يعني ينزع حتى يخرج الماء، ويمتزج بماء البئر، لأنَّ له مادة - وحيثندِ يكون دليلاً على اعتبار الامتزاج، لا أن يكون دليلاً على عدمه، مع أنَّ الشيخ البهائي رحمه الله حكم بإجماله، فلا وجه للاستدلال به.

قلت: لا وجه لإجمال قوله عليه السلام: «ماء الحمام كما النهر يظهر بعضه بعضاً»، بل يؤخذ بإطلاقه ما لم يدل دليلاً على خلافه، لأنَّه حكم ابتلاطي امتناني، فيؤخذ بإطلاقه من كُلَّ جهة إلا فيما ثبت خلافه. والمرسل الكاهلي منجبر بالعمل وتسالمة الأصحاب عليه، والمراد بالرؤبة، الرؤبة العرفية مطلقاً، فكلّما صدقت الرؤبة عرفاً يظهر جميع الماء مطلقاً، لا أن يكون شرط طهارة كُلَّ جزء رؤبة المطر لذلك الجزء، والا انعدمت فائدة هذا الحكم الامتناني العام البلوي إلا في موارد نادرة، وهو مخالف لسهولة الشريعة خصوصاً في الطهارة التي يسرها الشارع وسهلها بكلِّ وجه ممكنه. فالرؤبة معتبرة بنحو صرف الوجود، لا بنحو الوجود المنبسط على جميع الأجزاء حتى يقال: إنَّه يصدق عدم الرؤبة بالنسبة إلى بعض الأجزاء أيضاً، كما أنَّ انفعال القليل بملaqueة التجس يكون بنحو

١. الوسائل باب: ٦ من أبواب الماء المطلق حديث: ٥.

٢. الوسائل باب: ٧ من أبواب الماء المطلق حديث: ٧.

صرف الوجود أيضاً، لا بنحو السريان والانبساط، فلتكن الطهارة أيضاً كذلك، بل لا بد أن يكون الأمر فيه أسهل وأيسر، كما مرّ.

وأما صحيح ابن بزيع^(١) فلا ريب أن النزح من حيث هو لا موضوعية فيه بوجه، بل هو طريق لتحقق الاتصال بالمعتصم سواء رجعت العلة إليه أم إلى ما قلناه، ولا يختلف المعنى، كما لا يخفى. وأما أن النزح موجب لامتزاج ما يخرج من المادة مع ماء البشر، فلا وجه له، لأنّه يكون الماء في الآبار غالباً بنحو الرشح والنذير، لا بنحو الجريان. مع أنه لو كان بنحو الجريان، فلا يمتزج إلا مع سطح الماء الذي يكون في قعر البشر، لا مع جميع سطوحه. هذا.

مع أن القائل بالامتزاج، إن أراد امتزاج الكل في الكل، فهو محال، لما ثبت في محله من امتناع تداخل الأجسام. وإن أراد البعض المخصوص، فهو من الترجيح بلا مرجح مع أنّ من اعتبر الامتزاج لا يقول به في الحياض الصغار من الحمام ولا دليل يعتمد عليه للتخصيص وإن أراد الامتزاج في الجملة، فهو حاصل تكويناً، لأنّ الماء سائل بالطبع، واتصال الأجزاء فيه بعضها بعض في الجملة، لأجل الرطوبة المسرية تكوينية كما هو معلوم.

وثانياً: أن استصحاب النجاسة في المقام لا وجه له، لأنّها متقومة بالتغيير وقد زال، ولا أقل من الشك في ذلك، فيكون من الاستصحاب في الفرد المردد.

ودعوى: أن التغيير علة لحدوث النجاسة فقط، لا لبقائها، مرسودة: في مثل المورد المتصل بالمعتصم، فالمرجع قاعدة الطهارة، لا الاستصحاب.

ثم إن الماء الواحد إن كان في سطح واحد لا يختلف حكمه من حيث الطهارة والنجاسة. وقد جعلوها قاعدة وأرسلت عندهم إرسال المسلمين، واستدلوا بها على كفاية مجرد الاتصال في جملة من الموارد.

ودليل اعتبار القاعدة أولاً: ظهور الإجماع.

(مسألة ١٤): إذا وقع النجس في الماء فلم يتغير، ثمَّ تغيَّر بعد مدة، فإن علم استناده إلى ذلك النجس تنفس، وإلا فلا^(٣٨).

(مسألة ١٥): إذا وقعت الميَّة خارج الماء، ووقع جزء منها في الماء، وتغيَّر بسبب المجموع من الداخل والخارج، تنفس^(٣٩)

و ثانياً: إنَّ الاختلاف إنْ كان بلا جهة فهو باطل، وإنْ كان لاختلاف الموضوع، فهو خلف. وقد استدل بها كاشف اللثام في المقام على كفاية مجرد الاتصال، وعدم اعتبار الامتزاج.

وأشكُّ عليه: بمنع وحدة الماء بل الماء الذي تغير وزوال تغيره متمايز مع الماء المعتصم، ولا تتحقق الوحدة إلا مع الامتزاج.

وفيه: أنه ليس المراد بالوحدة الدقيقة العقلية. مع أنها لا تحصل في صورة الامتزاج أيضاً، بل الوحدة الاتصالية المتعارفة، ولا ريب في تتحققها في المقام. نعم، لو حكم العرف بالتعدد، كما في صورةبقاء التغير، أو شك فيه وفي الوحدة لا مجرِّي حينئذٍ لهذه القاعدة.

ثمَّ إنَّ من يقول بالاختلاف لا بد وأن يقول بصحَّة ترتيب آثار الطهارة على الماء الممزوج بالماء المنتجس من التوضي والاغتسال به، ولا أظن أحداً يقول به، فهذا التزاع على فرض صحته ليست له ثمرة عملية، ويأتي في ماء الحمام بعض ما يناسب المقام فراجع.

(٣٨) أما الأول: فلإطلاقات الأدلة وعموماتها - الشاملة لما إذا تحقق التغير

بعد وقوع النجاسة بلا فصل، أو معه - إذا ثبت استناد التغير إلى النجاسة.

وأما الثاني: فللأصل سواء علم بعدم الاستناد أم شك فيه، فتجري أصالة الطهارة بلا إشكال. وأما جريان الأصل الموضوعي فيأتي حكمه في [مسألة ١٦].

(٣٩) لإطلاق الأدلة وعموماتها الشامل للذك. نعم، لو كان ما وقع يسيراً جدًّا بحيث يشك في شمول الأدلة له، فالمرجع أصالة الطهارة.

بخلاف ما إذا كان تمامها خارج الماء^(٤٠).

(مسألة ١٦): إذا شك في التغير وعدمه، أو في كونه للمجاورة أو بالملاقاة، أو كونه بالنجاسة، أو بظاهر لم يحكم بالنجاسة^(٤١).

(٤٠) فيكون ظاهراً حينئذ، للأصل - بعد ظهور الأدلة في اشتراط كون التغير بوقوع النجاسة في الماء وتغييره بها. ويدل عليه ظهور الإجماع. إن قلت: مقتضى المرتكزات التنفر عنه، لانفعال الماء في هذه الصورة أيضاً.

قلت: لا اعتبار بمرتكزاتهم في مقابل الأدلة الظاهرة، بل الناصحة^(١) في اعتبار وقوع النجس فيه، وتغييره به.

(٤١) للأصل الموضوعي في الأول، وهو أصالة عدم التغير، والأصل الحكيم، وقاعدة الطهارة. وأما الآخرين، فلا ريب في صحة جريان الأصل الحكيم، وقاعدة الطهارة فيهما. وأما جريان الأصل الموضوعي فيهما، فهو من موارد جريان الأصل في أطراف العلم الإجمالي. فإن فرض وجود الأثر الشرعي لكل واحد من الأصلين. يسقطان بالمعارضة، وإلا فيجري ماله الأثر ويترتب عليه أثره بلا معارضة.

والظاهر تحقق الأثر الشرعي لكل واحد من الأصلين فيهما، ففي الصورة الأولى مقتضى أصالة عدم كون التغير بالملاقاة جواز التوضي منه، بل وجوبه مع الانحصار ومقتضى أصالة عدم كونه للمجاورة وجوب الاجتناب عنه. هذا إذا لم نقل بكفاية نفس الأثر الوضعي الشرعي في جريان الأصول، والا فالامر أوضح، فترتب على أصالة عدم كون التغير بالملاقاة الطهارة، وعلى أصالة عدم كونه للمجاورة النجاسة. وفي الصورة الثانية، مقتضى أصالة عدم كونه بالنجاسة هو الطهارة، وجواز التوضي - مثلاً - بل وجوبه. ومقتضى أصالة عدم كونه بالظاهر النجاسة، ووجوب الاجتناب. هذا ولكن يكفي للحكم بالطهارة في الصورتين استصحاب الطهارة، وقادتها.

«قاعدة الطهارة»

من القواعد المعتبرة التي دلت عليها النصوص والإجماع - قاعدة الطهارة - و هي أيضاً مطابقة لمرتكزات العقلاء، إذ أنهم لا يستقدرون كلّ ما يشكون في قذارته، أو في ملاقاته للقدر، ولا يجتنبون عنه.

والنصوص: هي رواية حفص بن غياث، عن جعفر، عن أبيه عن علي عليهما السلام قال: «ما أبالي، أبُول أصَابِني أو ماء إذا لم أعلم»^(١).

وقول الصادق عليه السلام في موثق عمار:

«كُلْ شَيْءٌ نَظِيفٌ حَتَّى تَعْلَمَ أَنَّهُ قَدْرٌ، فَإِذَا عَلِمْتَ فَقَدْ قَدْرٌ، وَمَا لَمْ تَعْلَمْ فَلَيْسَ عَلَيْكَ»^(٢).

وقوله عليه السلام:

«الماء كله طاهر حتى يعلم أنه قذر»^(٣) إلى غير ذلك من الروايات، وهي شاملة لجميع الشبهات الموضوعية مطلقاً بل والشبهات الحكمية أيضاً لعموم قوله عليه السلام: «كُلْ شَيْءٌ نَظِيفٌ حَتَّى تَعْلَمَ أَنَّهُ قَدْرٌ».

فإن لفظ - شيء - من الأمور العامة الشاملة للكليات التي هي متعلقات الأحكام وللموضوعات الخارجية.

والمراد من العلم كلّ ما يكون حجة معتبرة شرعاً ولو كان إخبار صاحب اليد، بل ولو كانت قاعدة الانفعال مع إحراز الانفعال وتحقق السراية، كما تقدم، أو أصلاً موضوعياً يدل على النجاسة. وأما مع الشك فيها، فتجري قاعدة الطهارة بلا مزاحم.

ثم إنّ مورد القاعدة الشك في الطهارة والنجاسة بعد إحراز أصل جريانها، وأما لو شك في مورد أنه هل تجري القاعدة أو لا؟ فيشكل الجريان، لأنّ التمسك بدلائلها حينئذٍ من التمسك بالعام في الشبهة المصداقية.

ولا بد من ذكر أمور تتعلق بالقاعدة:

١. الوسائل باب: ٣٧ من أبواب النجاسات حديث: ٤.

٢. الوسائل باب: ٣٧ من أبواب النجاسات حديث: ٥.

٣. الوسائل باب: ١ من أبواب الماء المطلق حديث: ٥، وهناك روايات أخرى أوردها صاحب الوسائل في باب: ١٣ من أبواب النواقض، وباب: ١٦ من النجاسات.

(مسألة ١٧): إذا وقع في الماء دم وشيء طاهر أحمر فاحمر بالمجموع، لم يحكم بالنجاسة^(٤٢).

(مسألة ١٨): الماء المتغير إذا زال تغيره بنفسه من غير اتصاله بالكر أو الجاري، لم يظهر^(٤٣) نعم الجاري والنابع إذا زال تغيره بنفسه.

الأول: لا يجب الفحص في الشبهات الموضوعية التي تجري فيها القاعدة، لأنّها المتيقن من دعوى إجماعهم على عدم وجوبه في الشبهات الموضوعية، مع أنّ أصل تشريع القاعدة لدفع الوسواس، والتسهيل على الناس، والفحص ينافي ذلك كله.

الثاني: لا فرق في مجريها بين جميع موارد الشك من أي منشأ كان، وفي أي مورد يكون، سواء كان في بلاد المسلمين، أم بلاد الكفار أو الأشياء المجلوبة من بلادهم.

الثالث: لا فرق في مجريها بين أن يكون مورد ابتلاء المكلف، أو لا، لإطلاق الأدلة الشامل لها، ويأتي جملة ما يتعلق بالقاعدة في محالها إن شاء الله تعالى.

(٤٢) لأصله الطهارة. لكنه فيما إذا لم يكن الدم كافيا لتغيير الماء مستقلًا، وإن فمتنى الإطلاقات والعمومات الحكم بالنجاسة، لصدق تغير الماء بوقوع النجس فيه، ولو كان الأحمر كافيا مستقلًا ولم يكن للدم أثر قابل عرفاً، فهو طاهر، للأصل، وكذا لو كان كلّ منهما جزء العلة فاحمر بالمجموع بحيث لو كان أحدهما منفرداً لما أثر، ولو كان كلّ واحد منها كافيا مستقلًا في التأثير تنجز، لصحة استناد التغيير إلى النجس عرفاً وإن كان ذلك غير صحيح دقة، لامتناع اجتماع علتين مستقلتين عرضيتين على معلول واحد.

(٤٣) على المشهور، ولم ينقل الخلاف إلا عن يحيى بن سعيد في الجامع وتردد العلامة في النهاية. وفي المنهى، نقل الخلاف عن الشافعي وأحمد ولم ينسبه إلى أحد من أصحابنا. وكيف كان فقد استدل للمشهور بأمور:

الأول: العمومات والإطلاقات الدالة على نجاسة الماء بالتغير، بدعوى

أن التغير علة محدثة للنجاسة، لا أن تدور النجاسة مداره حدوثاً وبقاء، كما في سببية ملاقة الطاهر للنجس. فإنه ينجز الملاقي بمجرد الملاقة آنا ما، ولو انقطعت الملاقة، وكما في سببية حدوث الحدث لبقاء الحالة الحداثية إلا أن يحصل الرافع، وله نظائر كثيرة في الفقه.

ودعوى أنه يستفاد من الأدلة كون التغيير علة للنجاسة حدوثاً وبقاء، تحتاج إلى الإثبات.

و ما اشتهر من أن تعليق الحكم على الوصف مشعر بالعلية لا كلية فيه في الأحكام الشرعية، وعلى فرض الكلية تكفي العلية حدوثاً فقط.

الثاني: استصحاب بقاء النجاسة - بأن الموضوع الماء، وهو باق في حالتي التغير والزوال. وليس عنوان التغيير من حيث هو، حتى يستشكل فيه بتبدل الموضوع. والعرف أصدق شاهد في المقام.

الثالث: صحيحة ابن بزيع المتقدمة: «ماء البشر واسع لا يفسده شيء إلا أن يتغير ريحه أو طعمه، فينزع حتى يذهب الريح ويطيب طعمه لأن له مادة»^(١)

بدعوى: كون كلمة (حتى) للانتهاء، لا التعليل يعني: ينزع إلى أن يذهب الريح ويطيب الطعم من تداعف المادة عليه. وفيه: إنه من مجرد الاحتمال، لا الظهور الذي يدور عليه الاستدلال.

واستدل لابن سعيد تارة: بأصلية الطهارة.

وفيه: ما ثبت في الأصول من أنه لا اعتبار بالأصل الحكمي مع جريان الأصل الموضوعي - الذي هو في المقام استصحاب النجاسة - كما مر.

وأخرى: بأن ظواهر الأدلة إناءة النجاسة بالتغير حدوثاً وبقاء.

وفيه: أن ذلك خلاف ظواهرها فإن المنساق منها عرفاً حدوث النجاسة بالتغير. وأما زوالها بزوال التغير - حتى من قبل نفسه - فهي ساكتة عنه، ولا بد من إقامة دليل آخر عليه.

طهر، لاتصاله بالمادة وكذا البعض من الحوض إذا كان الباقى بقدر الكر، كما مرّ^(٤٤).

وثالثة: بالخبر المعروف عن النبي صلّى الله عليه وآله: «إذا بلغ الماء كرًا لم يحمل خبناً»^(١)

خرج عن إطلاقه حالة التغيير فقط، ويقى الباقى تحت الإطلاق.

وفيه: مضافاً إلى ضعفه، وهجر الأصحاب عن إطلاقه، أن المتفاهم منه عرفاً ما إذا لم يتغير أصلأً، لا ما إذا تغير ثم زال تغيره.

ورابعة: بما تقدم من صحيح ابن بزيع^(٢) بناء على كون (حتى) تعليلية، فيكون زوال التغيير علة للطهارة مطلقاً.

وفيه: - أن صحة كون (حتى) للتعليل، مما لا ينكر. ولكن العلة تحتمل أن يكون ذهاب التغيير بالنزح، أو ذهابه للاتصال بالمادة أو ذهابه مطلقاً ولو بنفسه، والمتفاهم من الصحيح عرفاً أحد الأوليين، دون الأخير. ولا فرق في هذه الجهة بين كون مدخلو حتى علة غائية لما قبلها، أو فاعلية.

(٤٤) تقدم في إمسألة ١٣ و تأتي الإشارة إلى بعض ما يتعلق بالمقام في إمسألة ٨ من الفصل اللاحق.

١. مستدرك الوسائل باب: ٩ من أبواب الماء المطلق حديث: ٦.

٢. راجع صفحة: ١٤٣.

(فصل)

الماء الجاري - وهو النابع السائل على وجه الأرض فوقها أو تحتها كالقنوات^(١). لا ينبع بمقابلة الجنس^(٢) ما لم يتغير، سواء كان كرأ

«فصل في الماء الجاري»

(١) الماء الجاري والمطر والبتر من المفاهيم المبينة المتعارفة في جميع الأمكانة والأزمنة، وليس من الموضوعات المستنبطة حتى يتبع فيها نظر الفقيه، بل المدار على الصدق العرفي. والمتفهم من الماء الجاري عرفاً في مقابل غيره، ما كان له استعداد واقتضاء النبع والسيلان اقتضاه تكوينياً فلا يطلق على كلّ ما كان سائلاً وجارياً، إذ لا ريب في كونهما أعم من الماء الجاري الذي يبحث عنه في المقام.

فما عن بعض الفقهاء من أنه مطلق الجاري. فإن أراد به الجريان عن اقتضاه تكويني، فهو موافق للعرف المشهور. وإن أراد به مطلق الجريان ولو من دون اقتضاه كذلك، فهو مخالف للوجدان.

فرعان - (الأول): لا ريب في صدق الجاري على المياه التي لها مادة أرضية، كما لا ريب في صدق المادة عليها، وكذا يصدق الجاري على الشطوط والأنهار الجارية من ذوبان الثلوج والأمطار، ويظهر من المستند صدق المادة عليها أيضاً. ولكنه مشكل.

(الثاني): الجريان أعم من أن يكون بالذات أو بالآلات الحادثة في هذه الأعصار - بحيث لم ينقطع عمود الماء المتصل بالمنبع - فمياه الأنابيب المتفرعة

عن الماكنة المنصوبة على النهر جارية حقيقة ما دام اشتغال الماكنة وبعد وقوفها تكون معتصماً، لأجل الكريمة إن تحققت.

(٢) إجماعاً، بل بضرورة الفقه في هذه الأعصار وما قاربها، وعن الجواهر: «يمكن للمتأمل المتراوبي في كلمات الأصحاب تحصيل الإجماع على عدم اشتراط الكريمة، وخالف في ذلك العلامة في بعض كتبه وفي بعضها وافق المشهور، كما قيل. ولم أتعثر على موافق له في هذه الدعوى من تأخر عنه سوى الشهيد الثاني رحمة الله، وما لعله يظهر من المقادد مع أنَّ المنقول عن الأول أنه رجع عنه، والذي استقر عليه رأيه أخيراً الطهارة، وعبارة الثاني غير صريحة»، وعن الشهيد (قدس سره) في الروضة: «و جعله العلامة وجماعة كغيره في انفعاله بمجرد الملاقة والدليل النقلي يعضده».

واستدل على المشهور تارة: بما مر من الإجماع.

وأخرى: بأنَّ اعتماده بالمادة مانع عن تتجسسه بمجرد الملاقة بمقتضى المرتكرات التي وردت الأدلة^(١) على طبقها غالباً.

وثالثة: بما يقال: إنَّ المستفاد من الأدلة كون الأصل في المياه مطلقاً عدم الانفعال ب العلاقة النجاسة إلا ما ثبت انفعاله بها بدليل مخصوص، وأيد هذا الأصل بقاعدة الطهارة وسهولة الشريعة المقدسة. ولا تجري أدلة انفعال القليل في المقام لاختصاصها بالراكد، بل جملة منها تختص بالظروف كما يأتي نقلها، وسيأتي في إمسالة ٧ من فصل الماء الراكد ما ينفع المقام.

ورابعة: بقول أبي الحسن عليه السلام فيما مر في صحيح ابن بزيع: «لأنَّ له مادة»^(٢) فإنَّ المتفاهم منه عرفاً عليه المادة للاعتراض مطلقاً. ولا إشكال في كون التعليل أقوى مما دل على انفعال القليل، فيقدم عليه على فرض شموله للمقام، ولو سلم التساوي فالمرجع عمومات الطهارة، لأجل أنَّ بينهما عموماً من وجه.

١. الوسائل باب: ٥ من أبواب الماء المطلق وفي مستدرك الوسائل باب: ٤ حدث: ٦ وباب: ٣

حدث: ١

٢. تقدم في صفحة: ١٤٣.

وقد يستدل أيضاً بقول الإمام علي عليه السلام: «الماء الجاري لا ينجسه شيء»^(١) ويقول الصادق عليه السلام في رواية ابن أبي يعفور: «ماء الحمام كماء النهر يظهر بعضه بعضاً»^(٢) إذ المنساق منه عرفاً اعتظام ماء النهر، فنزل عليه السلام ماء الحمام عليه أيضاً، وكذا قول أبي جعفر عليه السلام في صحيح ابن سرحان: «ماء الحمام بمنزلة الجاري»^(٣)، فإن أجلى صفة الجاري التي تسبق إلى الأذهان هو الاعتصام، ومقتضى الإطلاق عدم الفرق بين كونه بقدر الكرا أو أقل. نعم، يعتبر في الحمام كرتته بدليل خارجي وذلك لا يستلزم اعتبار الكريمة في الجاري أيضاً، فلا وجه لإشكال شيخنا الأنصاري رحمة الله بأنه على خلاف المطلوب أدلّ.

و استدل العلامة رحمة الله تارة: بما دل على انفعال ماء القليل بمجرد الملاقة.

وفيه: أنها مقيدة بما مر من أدلة عدم انفعال الجاري بمجرد الملاقة الموافق للمرتكزات. وأخرى: بمفهوم قوله عليه السلام: «إذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء»^(٤) الدال على نجاسته الأقل منه بمجرد الملاقة.

وفيه: - ما تقدم في سابقة. ولقد أجاد صاحب الجواهر حيث قال: «المسألة من الواضحت التي لا ينبغي إطالة الكلام فيها».

تنبيهات - الأول: إن كان نظر العلامة رحمة الله إلى اعتبار الكريمة في مجموع ماء المادة مع ما خرج منها، كما هو الظاهر من قوله رحمة الله فالنزاع بينه وبين المشهور يكون في بعض الأفراد النادرة، لأنَّ في المياه الجارية يكون الماء في عروق الأرض المتصلة بالخارج أزيد من الكر، كما تشهد به التجربة، واعترف به بعض أهل الفن الخبير بذلك، بل قيل: إنه لا يمكن الجريان غالباً إلا بعد كثرة الماء في باطن الأرض. نعم، قد يجري من مثل النزير ونحوه، فالظاهر عدم صدق

-
١. مستدرك الوسائل باب: ٥ من أبواب الماء المطلق حديث: ١.
 ٢. الوسائل باب: ٤٥ من أبواب الماء المطلق حديث: ١.
 ٣. الوسائل باب: ٤٥ من أبواب الماء المطلق حديث: ٧.
 ٤. الوسائل باب: ٩ من أبواب الماء المطلق حديث: ١.

أو أقل وسواء كان بالفوران. أم بنحو الرشح^(٣)، ومثله كلّ نابع وإن

ذى المادة عليه. وإن أراد رحمة الله اعتبار الكريمة في خصوص ما خرج من المادة مع قطع النظر عما في باطن الأرض مع فرض اتصال الجميع، فللنزاع وجه. لكنه بلا دليل قطعاً.

الثاني: يمكن فرض صحة قول العلامة رحمة الله بنحو يتفق عليه الكل وهو أن يقال: إن الماء الجاري تارة: يجري عن مادة مستمرة لتكوين الماء بحيث لا يتخلل الفترة أصلاً. وأخرى: عن استحالة الأبخرة الأرضية إلى الماء فيجري الماء وتحصل الفترة حتى تستabil الأبخرة إلى الماء ثانياً وهكذا، ويمكن منع شمول كلمات المشهور لما إذا كانت الفترات معتدلاً بها، بل يشكل صدق المادة له أيضاً في حال الفترة إلا بنحو المجاز وسيأتي في نقل المحامل لقول الشهيد رحمة الله ما ينفع المقام في [مسألة ٤].

الثالث: تقدم ما عن الشهيد رحمة الله من نسبة قول العلامة إلى جماعة أيضاً وتقدم عن صاحب الجواهر قوله: «ولم أثر على موافق إلا الشهيد». ولعل المراد بالجماعة في قول الشهيد من ذكر أسماءهم صاحب الجواهر أيضاً. ولكن استظهر أن عباراتهم لا تظهر منها المخالفة للمشهور فراجع.

(٣) لصدق المادة عليه عرفاً، وشمول إطلاق التعلييل فيما تقدم من صحيح ابن بزيغ^(٤) أيضاً. والظاهر أن المراد بالنبع في الكلمات ما هو الأعم من الرشح، بل يكون لغة كذلك، لأنّه يعني الظهور والخروج الشامل للرشح ونحوه.

ثم إن الرشح تارة: يكون بنحو لا ينقطع، بل يخرج متعاقباً بحيث لا يتخلل العدم، وأخرى: يكون بخلاف ذلك. ومقتضى إطلاق المادة شمولها للقسمين. إلا إذا كانت الفترة معتدلاً بها، فيشكل الصدق الحقيقى حينئذ، كما مر ولعل ما نقله صاحب الحدائق عن والده (قدس سرهما) من عدم تظاهر

كان واقفاً^(٤).

- (مسألة ١): الجاري على الأرض من غير مادة نابعة أو راشحة إذا لم يكن كرّاً ينجز بالملaque^(٥). نعم إذا كان جارياً من الأعلى إلى الأسفل لا ينجز أعلاه بملaque الأسفل للنجاسة، وإن كان قليلاً^(٦).
- (مسألة ٢): إذا شك في أنّ له مادة أم لا، وكان قليلاً، ينجز بالملaque^(٧).

بعض الآبار التي في بعض البلاد بالنزح، في خصوص هذا القسم، ولا بد من التأمل.

- (٤) لما يستفاد من التعليل - الوارد في صحيح ابن بزيع «لأنّ له مادة» - أنّ وجود المادة مساوٍ للاعتراض.
- (٥) لما يأتي من قاعدة انفعال الماء القليل، والمراد من الجاري في الأدلة ذو المادة، دون مطلق الجريان بأي نحو كان.
- (٦) لما تقدم في (مسألة ١) من الفصل السابق، ومر أنّ المدار على القوة والدفع مطلقاً بلا فرق بين العالى وغيره.
- (٧) تارة: يعلم بالحالة السابقة مادة كانت أو عدمها، فلا بد من العمل بها، لجريان الأصل حينئذ بلا محذور.
- وأخرى: تكون الحالة السابقة مجھولة، واستدل على الانفعال فيها: أولاً - بالعمومات الدالة على انفعال القليل. وثانياً - بما سيأتي من قاعدة الانفعال. وثالثاً - بقاعدة المقتضي والمانع.
- و الكل باطل: إذ الأولان من التمسك بالعام في الشبهة المصداقية. والأخير لا اعتبار لها، كما ثبت في الأصول^(١) بل ادعى الإجماع على عدم اعتبارها.

١. راجع تهذيب الأصول المجلد الثاني صفحة: ٢٢٦ الطبعة الثانية - بيروت .

واستدل أيضاً باستصحاب عدم المادة بالعدم السابق الأزلي المعلوم أولاً، لا العدم النعمي - حتى لا يجري الاستصحاب، لفرض عدم العلم به. وأشكل على جريان الأصل في الأعدام الأزلية مطلقاً؛ أولاً: بأنه خلاف الأذهان العرفية المنزلة عليها الأدلة والأصول في الفقه، ولذا لم يكن رسم منها في كلمات المتقدمين.

وفيه: أنَّ المناط شمول أدلة الاستصحاب له سواء ذكر في كلمات المتقدمين أم لا، وسواء وافق العرف أم لا.

وثانياً: أنَّ المقصود عدم المادة للماء الخاص الموجود خارجاً، وعدم المادة بالعدم المحمولي الأزلي إنما هو العدم الكلي المطلق غير المقيد بقيد، ولا المحدود بحد أبداً، فيكون استصحابه لإثبات عدم المادة للماء الخاص الموجود خارجاً مثبتاً.

وفيه أولاً: أنَّ العدم المطلق وذات العدم من حيث هو بمنزلة الكلي الطبيعي، فيكون عين الأعدام الخاصة، لا أن يكون غيرها حتى يكون مثبتاً، كما في استصحاب الكلي الطبيعي في الوجوديات، فإنَّها عين الأفراد، ولا وجه لتوجه الإثبات فيها.

وثانياً: أنَّ المستصحب ليس هو ذات عدم المادة من حيث الإطلاق بل الحصة الخاصة منه. والإضافة إلى الخاص مأخوذة في ذات الحصة، وإلا فلا تكون حصة، بل يكون مطلقاً، وكما أنَّ العدم المطلق محمولي أزلي. فكذا الحصص الخاصة منه، وحيثئذ فلا إشكال في أنَّ استصحاب مثل هذا العدم لا يكون مثبتاً بالنسبة إلى عدم المادة للماء الخاص الموجود خارجاً، بل يكون عينه.

وثالثاً: أنَّ العدم المحمولي السابق مقدم رتبة على العدم النعمي - الذي هو بدليل الوجود، وهو المقصود بالبحث - فكيف يثبت العدم النعمي بالعدم السابق عليه رتبة.

وفيه: إنْ كان المراد أنَّ الأصل حينئذ يكون مثبتاً، فهو عين الإشكال

(مسألة ٣): يعتبر في عدم تنفس الجاري اتصاله بالمادة^(٨) فلو كانت المادة من فوق ترشف وستقاطر، فإن كان دون الكرينس^(٩) نعم، إذا لاقى محل الرشح للنجاسة لا يتنفس^(١٠).

(مسألة ٤): يعتبر في المادة الدوام^(١١)، فلو اجتمع الماء من

الثاني، وقد تقدم جوابه وإن كان المراد مجرد المغایرة بين العدمين، فلا محدود فيه، إذ لا ميز في الأعدام من حيث العدم وقد حررنا تمام الكلام في علم الأصول وسيأتي في مسألة ٧ بعض ما يتعلق بالمقام، وقد اختلف فيها نظر الماتن مع المقام فراجع وتأمل.

(٨) للارتكاز العرفي المنزلي عليه الدليل.

(٩) لما يأتي من قاعدة انفعال الماء القليل.

(١٠) للاتصال بالمادة.

(١١) مادة المياه الجارية من الأمور التكوينية الطبيعية التي يعرفها أهل الخبرة بها، والفقير إن كان منهم فيعتبر قوله. والا فلا بد له من الرجوع إليهم أيضاً، وليس المادة من الموضوعات المستنبطة حتى يعتبر فيها نظر الفقيه ورأيه. والمراد بها عندهم - المادة الاستعدادية الاقتضائية التكوينية في باطن الأرض الجاري منها الماء متدرجاً، وهي تختلف باختلاف الأمكنة والفضول والعوارض - هذا يعني مادة الماء إذا أطلق لفظها، ويعاينها عرفاً ما لم يكن كذلك.

و ما عن الشهيد (قدس سره) في الدروس من أنه «يشترط فيه دوام النبع» فإن رجع إلى ما ذكره، كما هو الظاهر فهو، وإلا فيكون مجملأ، وقال صاحب الجوواهـ: «ليته اتضح لنا ما يريد بهذه العبارة».

و قد حمل على محامل، منها: أنّ المراد بها العيون التي تنبع في الشتاء وتتجف في الصيف، وسيأتي حكمها في مسألة ٧ من هذا الفصل. وفيه: أنه لا ينبغي أن ينسب إلى مثل الشهيد من أنه يقول بعدم المادة لها في زمان النبع.

المطر أو غيره تحت الأرض ويترشح إذا حفرت، لا يلحقه حكم الجاري (١٢).

(مسألة ٥): لو انقطع الاتصال بالمادة، كما لو اجتمع الطين

ومنها: ما عن المحقق الثاني: «من أنها ما تقف آناً وتبنيه آناً آخر». وفيه: أنه كسابقه إن كان الآن الذي يقف فيه الماء معتمداً به عرفاً. وإن كان بمنزلة العدم، فيرجع إلى الأمر العرفي.

ومنها: ما عن صاحب الجواهر: «من أن المراد بدوام النبع الاتصال بالمادة فيعصم ما دام الاتصال ويخرج عنه مع الانفصال». وفيه: أنه من الواضحات ولا يحتاج إلى البيان.

ومنها: أن يكون المراد به أن ينبع الماء حتى يبلغ حدّاً معيناً ثم يقف ولا ينبع ثانياً إلا بإخراج بعض الماء. والظاهر صدق المادة عليه لغة وعرفاً ويصح انطباق قول الشهيد عليه.

ومنها: أن ينبع الماء إلى أن يبلغ حدّاً معيناً ثم يقف ولا يخرج إلا بحفر جديد، ولا إشكال في صدق المادة عليه حين خروج الماء. وأما بعد الوقوف فيشكل ذلك، فيلحظه حكم القليل إن كان أقل من الكرا ماداً واقفاً.

ومنها: دوام النبع مستمراً وعدم الوقوف أصلاً حين ملاقة النجس. وهذا الاحتمال صحيح، إلا أن كونه مراداً له رحمة الله غير معلوم.

(١٢) هذا الإطلاق مشكل فيما إذا صدق عليه (ذو المادة) عرفاً وعنده أهل الخبرة، ولو لم يصدق ذلك وكان بمقدار الكر، فهو بحكم الجاري في الاعتصام. فرع: قد ظهر مما سبق حكم الشمد - أي الماء المجتمع من المطر تحت الأرض - فإنه قد يطلق عليه ذو المادة عرفاً، وقد لا يطلق، وقد يشك فيه. وفي الأول يكون جارياً. وفي الأخير لا ينفع بملاقة النجاسة إن كان بمقدار الكر، والا فينفع على الأحوط.

(١٣) لاعتبار الاتصال بالمادة في اعتصام الجاري، وإلا فهو راكد.

فمنع من النبع كان حكمه حكم الراكد^(١٣)، فإن أزيل الطين لحقه حكم الجاري^(١٤)، وإن لم يخرج من المادة شيء فاللازم مجرد الاتصال^(١٥).

(مسألة ٦): الراكد المتصل بالجاري كالجاري، فالحوض المتصل بالنهر بساقية يلحقه حكمه، وكذا أطراف النهر وإن كان ماؤها واقفاً^(١٦).

(مسألة ٧): العيون التي تتبع في الشتاء - مثلاً - وتنقطع في الصيف يلحقها الحكم في زمان نبعها^(١٧).

(مسألة ٨): إذا تغير بعض الجاري دون بعضه الآخر، فالطرف المتصل بالمادة لا ينجس بالملaqueة وإن كان قليلاً^(١٨) والطرف الآخر

(١٤) لتحقق الاتصال حينئذ.

(١٥) لإطلاق قول أبي الحسن الرضا عليه السلام في الصحيح المتقدم: «لأنّ له مادة»^(١)

(١٦) كل ذلك لصدق: «لأنّ له مادة»، فيشمله حكم الجاري مضافاً إلى اعتراض مثل هذه المياه بالكريمة أيضاً، لكونها كرّا غالباً.

(١٧) لشهادة العرف، والاعتبار، وإطلاق قوله عليه السلام: «لأنّ له مادة»، وصحة إطلاق الجاري، كما في سائر الأخبار، وقد تقدم في إمسألة ٤ نقل قول الشهيد (قدّس سرّه) وما يتعلق به.

(١٨) للاعتراض بالمادة، وعدم اشتراط الكريمة فيما يتصل بها. قال صاحب الجواهر: «بل ربما قيل وكذا بناء على الاشتراط، لأنّ جهة المادة في الجاري أعلى سطحاً من المتنجس وإن كانت أسفل حساً والسافل لا ينجس العالي. وفيه: منع ظاهر، لكون المعتبر، العلو والسفل الحسينين. فتأمل» و لعل

حكمه حكم الراكد^(١٩) إن تغير تمام قطر ذلك البعض المتغير. وإلا فالمتتجس هو المقدار المتغير فقط لاتصال ما عداه بالمادة.

وجه التأمل: أنه إذا كانت جهة المادة بحيث يتحقق بها الدفع والقوة عرفاً. فلا يشترط الكريمة - حتى بناء على اعتباره - لمكان الدفع. وأما إن لم يتحقق ذلك بها، فيشترط بناء على الاشتراط، حسينين كانوا أو لا.

(١٩) فينفع بالملاقة إن كان قليلاً، لعموم أدلة افعال القليل، ولا ينفع إلا بالتغيير إن كان كثراً.

وما عن صاحب الجواهر رحمة الله من عدم الانفعال بالملاقة في صورة القلة أيضاً، للاتصال بالمادة. مخدوش لعدم صدق الاتصال عرفاً عليه من جهة حيلولة المتغير بينه وبين العادة، ولا فرق في نظر العرف بين هذه الحيلولة وحيلولة شيء آخر.

(فصل)

الراكد بلا مادة إن كان دون الكرينجس بالملقاة^(١). من غير

(١) بلا ريب ولا إشكال فيه، بل هو من البدويات التي لا ينبغي إطالة الكلام فيها، وربما يجعل ذلك قاعدة.

«قاعدة نجاسة الماء القليل بالملقاة»

استدل على هذه القاعدة تارة: بالإجماع محضًاً ومنقولاً، نصًاً وظاهرًا، مطلقاً في لسان بعض، ومع استثناء ابن عقيل في لسان آخرين وقد وقعت حكاية الإجماع للأساطين من علمائنا. وفي محكي مفتاح الكرامة «ما يبلغ ثلاثين إجماعاً صريحاً من القدماء والمتآخرين». وأخرى: بالنوصوص - التي نسب إلى المجلسي وصاحب المعالم والبهبهاني دعوى توادرها - وفي الرياض: «جمع بعض الأصحاب منها مأتبى حدث» وعن العلامة الطباطبائي: أنها ثلاثة ستة وثلاثين حديثاً.

ومجموع الروايات الواردة في المقام خمسة أقسام: وفي إحداها غنى وكفاية لمن لم يكن بناؤه على التشكيك في الواضحات.

القسم الأول: ما دل على أنّ ما نقص عن الكرينجس بالنجاسة، فتكون الدلالة بمفهوم الشرط - الذي هو حجة معتبرة عند أبناء المحاورة، كما ثبت في

الأصول -^(١) وهي صححية محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام سئل عن الماء تبول فيه الدواب وتلغ في الكلاب ويغتسل فيه الجنب؟ قال: «إذا كان الماء قدر كر لم ينجزه شيء»^(٢).

و صححية إسماعيل بن جابر: «قال: سألت أبي عبد الله عليه السلام عن الماء الذي لا ينجزه شيء فقال: كر»^(٣).

و صححية زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: «إذا كان الماء أكثر من رواية لم ينجزه شيء تفسخ، أو لم يتفسخ، إلا أن يجيء له ريح تغلب على ريح الماء»^(٤).

ورواية معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام قال: «إذا كان الماء قدر كر لم ينجزه شيء»^(٥).

إلى غير ذلك من الروايات الواردة.

والمناقشة فيها: بأنّ قوله عليه السلام: «إذا كان الماء قدر كر لم ينجزه شيء» لا عموم في المفهوم، لأنّ نقىض السلب الكلّي هو الإيجاب الجزئي، كما هو واضح.

مردودة أولاً: بأنّ المراد من الشيء في المنطوق النجاسات والمنتجمسات لا أن يكون بمعنى الشيئية العامة التي تشمل كلّ شيء، فيكون المفهوم إذا لم يكن قدر كر تنجسه النجاسات والمنتجمسات.

وثانياً: أنه يكفي إثبات الإيجاب الجزئي في مقابل السلب الكلّي - الذي قال به ابن أبي عقيل.

القسم الثاني: - ما دل على النهي عن الوضوء والشرب من الإناء بوقوع قطرة من دم، كصححية ابن جعفر عن أخيه عليه السلام - في حديث - قال: «و سأله عن رجل رعف وهو يتوضأ فتقطر قطرة في إنائه هل يصلح الوضوء منه؟

١. راجع المجلد الأول من كتاب تهذيب الأصول صفحة: ١٠٧ ط - بيروت .

٢. الوسائل باب: ٩ من أبواب الماء المطلق حديث: ١.

٣. الوسائل باب: ٩ من أبواب الماء المطلق حديث: ٧.

٤. الوسائل باب: ٩ من أبواب الماء المطلق حديث: ٦.

٥. الوسائل باب: ٣ من أبواب الماء المطلق حديث: ٩.

قال عليه السلام لا^(١) أو شرب طير على منقاره دم - كما في رواية عمار بن موسى السباباطي - «إِنْ رَأَيْتَ فِي مَنْقَارِهِ دَمًا فَلَا تُوْضَأْ مَنْهُ وَلَا تُشَرِّبْهُ»^(٢) أو خمر - كما في رواية زكريا بن آدم قال: سألت أبي الحسن عليه السلام: «عَنْ قَطْرَةِ خَمْرٍ أَوْ نَبِيْذٍ قَطَرَتْ فِي قَدْرِ فِيهِ لَحْمٌ كَثِيرٌ وَمَرْقٌ كَثِيرٌ؟ . قَالَ: يَهْرُقُ الْمَرْقُ، أَوْ يَطْعَمُ أَهْلَ النَّذْمَةِ، أَوِ الْكَلْبُ، وَاللَّحْمُ اغْسَلْهُ وَكُلْهُ»^(٣) والمنساق من النهي في نظائر المقام حرمة الشرب، وبطلان الوضوء، ولا يستفاد من ذلك في عرف المترسعة إلا النجاسة والقدارة.

القسم الثالث: ما دل على إهراق ماء الإناء بدخول اليد القذارة فيه من البول أو المنى، كصحيفة محمد بن أبي نصر قال: سألت أبي الحسن عليه السلام «عَنِ الرَّجُلِ: يَدْخُلُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ وَهِيَ قَدْرَةٌ؟ قَالَ: يَكْفِي الْإِنَاءُ»^(٤) .
ومثلها رواية أبي بصير عنهم عليهما السلام قال: «إِذَا دَخَلْتَ يَدَكَ فِي الْإِنَاءِ قَبْلَ أَنْ تَغْسلَهَا، فَلَا بَأْسٌ . إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَصَابَهَا قَدْرُ بَوْلٍ أَوْ خَبَاثَةً، فَإِنْ دَخَلْتَ يَدَكَ فِي الْمَاءِ وَفِيهَا شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ فَأَهْرَقَ ذَلِكَ الْمَاءَ»^(٥) .

وكذا رواية سماعة وغيرها من الروايات^(٦) وفي بعضها الإهراق والتيمم، كما في رواية عمار السباباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ مَعْهُ إِنَاءٌ أَنْ فِيهِما مَاءٌ وَقَعَ فِي أَحَدَهُمَا قَدْرٌ لَا يَدْرِي أَيْنَهُمَا هُوَ؟ وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ وَلَا يَقْدِرُ عَلَى مَاءٍ غَيْرِهِمَا، قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَهْرِيقُهُمَا جَمِيعًا وَيَتَمِّمُ»^(٧) والمنساق منها عرفاً النجاسة واحتمال أن يكون المراد مطلق الاستقذار العرفي، خلاف الظاهر.

القسم الرابع: - ما دل على الأمر بغسل الأواني التي يشرب منها نجس العين، أو وقعت فيها الميتة - الظاهرة عرفاً في النجاسة - كصحيفة محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سأله عن الكلب يشرب من الإناء

١. الوسائل باب: ٨ من أبواب الماء المطلق حديث ١.

٢. الوسائل باب: ٤ من أبواب الأسئلة حديث ١١.

٣. الوسائل باب: ٣٨ من أبواب النجاسات حديث ١١.

٤. الوسائل باب: ٨ من أبواب الماء المطلق .

٥. الوسائل باب: ٨ من أبواب الماء المطلق .

٦. الوسائل باب: ٨ من أبواب الماء المطلق .

٧. الوسائل باب: ٨ من أبواب الماء المطلق .

قال عليه السلام: اغسل الإناء^(١) أو أصبب ذلك الماء، واغسله بالتراب أول مرة ثمَّ بالماء» كما في صحيح حriz^(٢).

أو قوله عليه السلام: «لا يفسد الماء إلا ما كانت له نفس سائلة»^(٣).
وغيرها من الأخبار.

القسم الخامس: ما دل على النهي عن الاغتسال بماء لاقاه نجس العين،
كرواية حمزة بن أحمد عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال: «سألته - أو سأله
غيري - عن الحمام. قال عليه السلام: ولا تغتسل من البئر التي يجتمع فيها ماء
الحمام، فإنَّه يسيل فيها ما يغتسل به الجنب، وولد الزنا، والناتص لنا أهل البيت
وهو شرهم»^(٤).

وفي صحيح ابن أبي يعفور قال عليه السلام: «وإياك أن تغتسل من غسالة
الحمام، ففيها تجتمع غسالة اليهودي، والنصراني، والمجوسى، والناتص لنا
أهل البيت، فهو شرهم فإنَّ الله - تبارك وتعالى - لم يخلق خلقاً أنجس من الكلب
 وإنَّ الناتص لنا - أهل البيت - لأنجس منه»^(٥).
وهنالك أخبار آخر مذكورة، ومن شاء فليراجع محالها قال صاحب الحدائق -
ونعم ما قال:

«فهو: دليل على أنَّ ذلك مذهب أهل البيت عليهم السلام فإنَّ مذهبهم
إنما يعلم بنقل شيعتهم عنهم. كما أنَّ مذهب أبي حنيفة وأتباعه إنما يعلم بنقل
أتباعهم وتلامذتهم، فما خالف ذلك مما صح وروده عنهم يتحتم حمله على
التنقية»، وقال في الجواهر:

«يستفاد منها بعد التأمل في أسئلتها قاعدة أخرى: وهي نجاست القليل
بالملاقة للنجس أو المتنجس، كما لا يخفى على من لاحظها بالتأمل».«
وأما أدلة عدم انفعال الماء القليل فقد استدل ابن عقيل ومن تبعه لعدم

١. الوسائل باب: ١ من أبواب الأستان حديث: ٣.

٢. الوسائل باب: ١ من أبواب الأستان حديث: ٤.

٣. الوسائل باب: ٣٥ من أبواب النجاسات حديث: ٢.

٤. الوسائل باب: ١١ من أبواب الماء المضاف.

٥. الوسائل باب: ١١ من أبواب الماء المضاف.

انفعال القليل بأمور:

الأول: استصحاب طهارة الماء، وقاعدتها مال لم يتغير ويرده: - بأنه لا وجہ للأصل أو القاعدة مع ما تقدم من الأدلة.

الثاني: أنه لو نجس بالملائقة لما صح إزالته الخبث بالقليل، لأنَّ كُلَّ جزء من أجزاء الماء وصل إلى المحل، ينجس بالملائقة فيخرج القليل عن الطهور مطلقاً، وهو باطل. ويرده: مضافاً إلى أنه لا مانع عقلاً وشرعاً من أن يحمل الماء النجاسة عن المحل، فينجس الماء ويظهر المحل أنَّ ذلك خرج بالدليل القطعي، كما يأتي إن شاء الله تعالى.

الثالث: اعتبار الكريمة مثاراً للوسواس. ويرده: بأنه قاطع له، لا أن يكون مثيراً له، كما ترى. ولعل من إحدى حكم اعتبار الكريمة: إزالة الوسواس.

الرابع: أنَّ اختلاف أخبار الكركاشف عن عدم اعتبار الكريمة بنحو اللزوم، فتحمل على الاستعباب، كما هو دأب الأصحاب في الأخبار المختلفة في كُلَّ باب ويرده: بأنه ليس كُلَّ اختلاف خبر يصح فيه الحمل على الندب، وليس ذلك دأب الأصحاب أيضاً، وإلا لقلَّ الوجوب في الفقه، لكثره اختلاف الروايات في كُلَّ باب، كما لا يخفى. وإنما الحمل عليه فيما إذا دلت عليه القرائن الخارجية، والداخلية.

الخامس: بالمستفيضة من الأخبار - التي هي عمدة أدتهم - وهي على طوائف ثلاث:

الأولى - الإطلاقات الدالة على طهارة الماء كتاباً وسنة. قوله تعالى: «وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُوراً»^(١).

وقول الصادق عليه السلام: «الماء كله طاهر حتى تعلم أنه قذر»^(٢).

الشامل للشبهة الموضوعية والحكمية، والنبوى المعروف: «خلق الله

الماء طهوراً لا ينجسه شيء إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه»^(٣).

١. الفرقان (٢٥) الآية: ٤٨.

٢. الوسائل باب: ١ من أبواب الماء المطلق حديث: ٥.

٣. الوسائل باب: ١ من أبواب الماء المطلق حديث: ٩.

بدعوى: عدم انفعال القليل بمجرد الملاقة مع النجس. وفيه: أنه لا بد من تقييد هذه الإطلاقات بالمعتصم، لما تقدم من الأخبار الدالة على انفعال القليل بمجرد الملاقة مع النجس. وتقييد المطلق مما لا ريب فيه عند الكل، وجرت عليه سيرة العلماء مطلقاً خصوصاً مع وجود القرينة عليه كما في المقام.

الثانية - ما يشتمل من الأخبار على الغدير، والحياض، والماء الذي يمر به الشخص في الطرق عند المسافرة، كصحيحة عبد الله بن سنان قال: «سأل رجل أبا عبد الله عليه السلام - وأنا حاضر - عن غدير أنوه وفيه جيفة؟ فقال: إن كان الماء فاهراً ولا توجد منه الريح فتوضاً»^(١).

و صحيحة صفوان الجمال، قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحياض التي ما بين مكة والمدينة تردها السباع، وتلغ فيها الكلاب، وتشرب منها الحمير، وينتسل فيها الجنب ويتوضاً منها؟ قال: وكم قدر الماء؟ قلت: إلى نصف الساق. وإلى الركبة فقال: توضاً منه»^(٢).

ورواية عثمان بن زياد، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: «أكون في السفر فأتأتي الماء النقيع ويدني قذرة فاغمسها في الماء؟ قال: لا بأس»^(٣). وكذا موقعة أبي بصير، قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنما نسافر فربما بلينا بالغدير من المطر يكون إلى جانب القرية فتكون فيه العذرة ويبول فيه الصبي وتبول فيه الدابة وتروث؟ فقال: إن عرض في قلبك منه شيء فقل هكذا - يعني أخرج الماء بيده - ثم توضاً، فإن الدين ليس بضيق».

وفيه: أن مورد هذه الأخبار الماء الذي يكون ضعف الكر غالباً، خصوصاً في الأزمنة القديمة التي كانت الغدران والحياض ونحوها مخازن مياههم السنوية.

الثالثة - صححية زراة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سألته عن الجبل يكون من شعر الخنزير يستنقى به الماء من البتر. هل يتوضأ من ذلك الماء؟

١. الوسائل باب: ٣ من أبواب الماء المطلق حديث: ١١.

٢. الوسائل باب: ٩ من أبواب الماء المطلق حديث: ١٣.

٣. الوسائل باب: ٩ من أبواب الماء المطلق حديث: ١٦.

قال: لا بأس^(١)

بدعوى: أنه وقعت قطرات الماء من شعر الخنزير في الدلو، فيتنجس بذلك. فلا بد إما من حمل الدلو على كونه بمقدار الكر، وهو خلاف الظاهر، أو كون القليل غير منفعل بمقابلة النجس وهو المطلوب.

وفيه أولاً: أنه لا يعلم ملائكة الحبل للماء ومقتضى الأصل عدمها.

وثانياً: لو فرض الملاقة لا يعلم أنه يحمل الماء بقدر يتقاطر منه.

وثالثاً: أنه على فرض التقاطر لا يعلم بوقوع القطرات في الدلو، إذ من الممكن النزول من عروة الدلو إلى أطرافه الخارجية فلا وجه للاستدلال بها أبداً.

وقد يستدل بروايات أخرى:

منها: رواية أبي مريم الأنباري، قال: «كنت مع أبي عبد الله عليه السلام في حافظ له فحضرت الصلاة، فنزع دلواً للوضوء من ركي له، فخرج عليه قطعة عذرة يابسة فأكفارأسه وتوضأ بالباقي»^(٢).

ومنها: رواية حرizer، عن زرار، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «قلت له: رواية من ماء سقطت فيها فأرقة، أو جرذ، أو صعوة ميتة، قال: إذا تفسخ فيها، فلا تشرب من مائها ولا تتوضأ وصبهما، وإن كان غير متفسخ فاشرب منه وتوضأ واطرح الميتة إذا أخرجتها طرية، وكذلك الجرة، وحب الماء والقربة، وأشباه ذلك من أوعية الماء - وقال - قال أبو جعفر عليه السلام: إذا كان الماء أكثر من رواية لم ينجسه شيء تفسخ فيه أو لم يتفسخ، إلا أن يجيء ريح تغلب على ريح الماء»^(٣).

ومنها: رواية أبي بكر قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: «الرجل يضع الكوز الذي يعرف به من الحب في مكان قذر، ثم يدخله الحب. قال: يصب من الماء ثلاثة أكف ثم يدلك الكوز»^(٤).

١. الوسائل باب: ١٤ من أبواب الماء المطلق حديث ٢: .

٢. الوسائل باب: ٨ من أبواب الماء المطلق حديث ١٢: .

٣. الوسائل باب: ٣ من أبواب الماء المطلق حديث ٨: .

٤. الوسائل باب: ٩ من أبواب الماء المطلق حديث ١٧: .

وفيه: أنها - مضافاً إلى قصور سندتها، ودلائلها، وموافقتها للعامة، وإعراض الأصحاب عنه، بل الإجماع على خلافها - لا تصلح لمعارضة ما ذكرناه من الأخبار الكثيرة الدالة على الانفعال المعمول بها لدى الأصحاب، الموافقة للأصل والمختلفة للعامة. وقد اعترف جمع بما ذكرناه منهم صاحبوا الجوادر والحدائق.

تبنيه: - لا ريب في أنَّ هذه المسألة (عدم انفعال الماء القليل) من أهم المسائل الابتلائية خصوصاً في الأعصار القديمة وخصوصاً في أرض الحجاز، وتناسب التسهيل والتيسير من كلّ جهة، والفطرة متوجهة إلى السهل واليسير وبناء آئمَّة الدين عليهم السلام على إظهار الأحكام السهلة ترغيباً للناس إلى الشريعة السمحنة السهلة بكل وجه أمكنهم ومع ثبوت عدم الانفعال في هذه المسألة لا يبقى موضوع لأنباء الكفر، سُؤلاً وجواباً، ولا لأنباء البشر كذلك، ولو كان عدم انفعال الماء القليل من حكم الله الواقعي، لاعتني آئمَّة الدين بالطهارة قوله تعالى وعملاً وتقريراً - أشد الاعتناء - لشدة عموم الابتلاء، ولشاع هذا الحكم لا أقل بين الرواية، وأصحاب الآئمَّة عليهم السلام لجريان العادة على شيوخ مثل هذه الأحكام، إذ ليست هذه المسألة أقل ابتلاء من طهارة غسالة الاستنجاء، بل هذه أصل وتلك من فروعها، فكيف ظهرت طهارة غسالة الاستنجاء على الجميع، وخفيت هذه المسألة على الفقهاء والأساطيين في طول الأزمان والسنين؟ حتى ظهر ابن أبي عقيل في ابتداء الغيبة الكبرى، وتفرد بفتوى عدم الانفعال، ثم خفيت الفتوى واستمر الفقهاء على ما كان أسلفهم عليه في مسر القرون والسنين، حتى ظهر من الأخباريين الأمين (رحمه الله). وليس المسألة من الدقائق الفكرية، بل استظهارية مما بين أيدي الكل من الأدلة. والعرف في مثل ذلك لا ينسبون الكل إلى الخطأ، بل من تفرد في مقابلتهم بالفتوى.

إنْ قيل: في الأخبار التي تمسك بها ابن أبي عقيل غنى وكفاية، فهي أخبار تسهيلية لا بد من الأخذ بها.

فإنه يقال: نعم، لو لا قصور سند جملة منها، ووهنها بالمعارضة والإعراض، وموافقة العامة. والظاهر أنَّ تطويل البحث بأكثر من ذلك مما لا

يليق، ومن أراده فعليه مراجعة مثل الجوادر والحدائق.

ثم إنّه نسب إلى المحدث الكاشاني والمحقق الخراساني (قدس سرّهما): التفصيل بين النجس والمنتجلس بانفعال الماء القليل بمقابلة الأول، دون الثاني. وهو إن كان لأجل أنّ المنتجلس لا ينجس، فيأتي ما فيه إن شاء الله تعالى في إمسألة [١١] من فصل كيفية تنجس المنتجلسات. وإن كان لدعوى أنه لا عموم في مفهوم قوله عليه السلام «إذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء»^(١) لأن الشرط فيه تعليق العموم من حيث هو عام لا من حيث الأفراد مطلقاً، فيكون مفهومه حينئذٍ موجبة جزئية. والمتيقن منها أعيان النجاسات.

ففيه: أنه غير مسلم في مثل هذه التراكيب التي سيقت لبيان القواعد الكلية بالنسبة إلى تمام الأفراد، وعلى فرضه، فالقرنة الخارجية في المقام - وهي الإجماع - دلت على أنه بالنسبة إلى جميع أفراد النجاسة والمنتجلسات مطلقاً. وإن كان لعموم ما دل على طهارة الماء وقاعدة الطهارة. فلا وجه له مع الأدلة الخاصة.

وإن كان لأجل أنه لم يذكر في أدلة الانفعال إلا النجاسات دون المنتجلسات، كما تقدم.

ففيه أولاً: أن ذكرها لأجل أنها الأصل، والمنتجلسات من فروعها. وثانياً: قد وردت أخبار مطلقة تدل بإطلاقها على حكم المنتجلسات أيضاً، منها: صحيح شهاب، عن الصادق عليه السلام: «في الرجل الجنب يسهو، فيغمس يده في الإناء قبل أن يغسلها؟ قال: إنه لا بأس إذا لم يكن أصاب يده شيء»^(٢).

ومنها: صحيح البزنطي قال: سألت أبي الحسن عليه السلام «عن الرجل يدخل يده في الإناء وهي قدرة؟ قال: يكفي الإناء»^(٣). ونحوهما رواية أبي بصير^(٤) فإن إطلاقها يشمل النجس والمنتجلس، وب يأتي التفصيل في محله.

١. الوسائل باب: ٩ من أبواب الماء المطلق حديث: ١.

٢. الوسائل باب: من أبواب الماء المطلق حديث: ٣.

٣. الوسائل باب: من أبواب الماء المطلق حديث: ٧.

٤. الوسائل باب: من أبواب الماء المطلق حديث: ١١.

فرق بين النجاسات - حتى برأس إبرة من الدم الذي لا يدركه الطرف^(٢)، سواء كان مجتمعاً أم متفرقاً مع اتصالها بالسوالي^(٣)، فلو

(٢) للإطلاق الشامل للجميع. وحكي عن استبصار الشيخ طهارة الماء القليل الذي لاقاه ما لا يدركه الطرف، من الدم، كرأس الإبرة - مثلاً - لصحيح ابن جعفر، عن أخيه عليه السلام «عن رجل رعن فامتخط فصار ذلك الدم قطعاً صغراً فأصاب إثناءه، ولم يستبن ذلك في الماء. هل يصلح الموضوع منه؟ فقال عليه السلام: «إن لم يكن شيئاً يستبني في الماء فلا بأس، وإن كان شيئاً بيئاً فلا تتوضأ منه»^(٤).

وفيه: أنّ مقتضى الأصل طهارة الماء، وجواز الموضوع منه ما لم يعلم الخلاف، إلا إذا سقط الأصل، للعلم الإجمالي، بأنّ كان الإناء بمائه وظهره مورداً للابتلاء مع العلم بإصابة الدم للإناء، وعدم الإصابة للأرض، وعدم الاستحالـة إلى الهواء - مثلاً - مع أنّ إطلاق الصحيح معرض عنه عند الأصحاب، فلا وجه للعمل بإطلاقـه.

و ما عن بعض من أنه لا دليل على نجاستـ ذراتـ الدمـ التي لا يدركـها الـطرفـ، لـعدـمـ صـدقـ كـونـهاـ دـماـ عـرـفـاـ. فـيـكـونـ تـخـصـصـاـ لـتـخـصـصـاـ.

فـفيـهـ: أنهـ كذلكـ معـ تـحـقـقـ الـاستـحالـةـ. وأـمـاـ معـ عـدـمـهاـ فـلـاـ رـيبـ فيـ الصـدـقـ فـتـشـمـلـهاـ الأـدـلـةـ.

ثم إنـهـ حـكـيـ عنـ الشـيـخـ (ـرـحـمـهـ اللـهـ)ـ فـيـ مـبـسوـطـهـ الـجـزـمـ بـعـدـ انـفـعـالـ المـاءـ بـمـاـ: «ـلـاـ يـمـكـنـ التـحرـزـ مـنـهـ. مـثـلـ رـأسـ الإـبـرـةـ مـنـ الدـمـ وـغـيـرـهـ، فـإـنـهـ مـعـفـوـ عـنـهـ، لـأـنـهـ لـاـ يـمـكـنـ التـحرـزـ عـنـهـ». وـهـوـ أـيـضاـ خـلـافـ إـطـلاقـاتـ الـأـدـلـةـ، إـلـاـ أـنـ يـكـونـ نـظـرـهـ (ـرـحـمـهـ اللـهـ)ـ كـمـاـ هـوـ الـظـاهـرـ إـلـىـ اـضـطـرـارـ استـعـمـالـ النـجـسـ، فـيـرـفـعـ حـكـمـهـ وـيـكـونـ مـعـفـوـاـ عـنـهـ حـيـنـتـهـ. وـيـأـتـيـ التـفـصـيلـ إـنـ شـاءـ اللـهـ تـعـالـىـ فـيـ فـصـلـ مـاـ يـعـنـهـ فـيـ الـصـلـاةـ.

(٣) لإطلاق الأدلة الشامل للصورتين، مع أن الاتصال يساوق الوحدة

كان هناك حفر متعددة فيها الماء واتصلت بالسوقى، ولم يكن المجموع كرّاً إذا لاقى النجس واحدة منها تنجز الجميع، وإن كان بقدر الكر لا ينجس، وإن كان متفرقا على الوجه المذكور. فلو كان ما في كل حفرة دون الكر، وكان المجموع كرّاً، للاقى واحدة منها النجس لم تنجز، لاتصالها بالبقية.

(مسألة ١): لا فرق في تنجز القليل بين أن يكون وارداً على النجاسة أو مورداً^(٤).

(مسألة ٢): الكر بحسب الوزن ألف ومائةي رطل بالعرaci^(٥).

والاجتماع في الجملة أيضاً.

و حكى عن صاحب المعالم اعتبار الاجتماع فإن كان مراده من الاجتماع مجرد الاتصال العرفي، فليس مخالفًا للمشهور. وإن كان مراده الاجتماع في محل واحد، فلا دليل على اعتباره إلا دعوى انصراف الأدلة إليه حينئذ، ولا ريب في كونه بدويأً غير معتبر. وإن كان مراده تساوي السطوح، فيأتي ما يتعلق به في مسألة ٥ إن شاء الله تعالى.

(٤) إشارة إلى خلاف السيد والحدى حيث ذهبا إلى طهارة القليل الوارد على النجاسة، مستدلين: بأنه لو صار نجساً بالمقابلة لم يمكن التطهير بالقليل. وهو في الحقيقة قول بطهارة الماء المستعمل في غسل الأخبات مطلقاً، وليس تفصيلاً في المقام. ويأتي في فصل الماء المستعمل ما يتعلق به.

(٥) البحث في هذه المسألة تارة: بحسب الإطلاقات. وأخرى: بحسب الأدلة الخاصة، والقرائن المعتبرة. وثالثة: بحسب الإجماعات، ورابعة: بحسب الأصل العملي.

أما الأولى: - فمقتضى الإطلاقات الدالة على طهورية الماء كونه ظاهراً ومطهراً، والتقييد بالأقل - وزنا ومساحة - معلوم. وبالأكثر مشكوك، وهو منفصل لا يضر بإطلاق المطلق. فيرجع في غير معلوم التقييد إلى المطلقات.

وفيه: ما تقدم من أنه لا يصح التمسك بالمطائق، لعدم كونها واردة في مقام البيان من كل جهة، وإنما في مقام إثبات الطهورية للماء في الجملة ولو بنحو الإجمال، فلا بد فيسائر الجهات من الرجوع إلى الأدلة الخاصة.

وأما الثانية: فإنه ليس في تعين الكر بحسب الوزن، سوى روایتين إحداهما مرسلة ابن أبي عمير - المتلقى بالقبول عند الأصحاب - عن الصادق عليه السلام قال: «الكر من الماء الذي لا ينجسه شيء ألف ومائتا رطل»^(١).

والثانية صحيحه ابن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «و الكر ستمائة رطل»^(٢).

والمشهور أن المراد بالأول: الرطل العراقي - الذي هو مائة وثلاثون درهما. وبالثاني المكي - الذي هو مائتان وستون درهما - وأما الرطل المدني فإنه - مائة وخمسة وتسعون درهما - فيكون العراقي ثلثي المدني، ونصف المكي.

وأيدوا ما استظهوه بوجوه:

منها: أنه من الجمع العرجي بين الخبرين بعد شيوخ الرطل العراقي في الحجاز، لكثرة الروابط التجارية بين البلدين.

ومنها: أن ابن أبي عمير ومشايخه من العراق. ومحمد بن مسلم من الطائف - الذي هو قريب من مكة. وهذا نحو قرينة صارفة للإطلاق إلى عرف الراوي.

ومنها: دعوى الإجماع - على أنه لا يمكن حمل الصحيح على المدني أو العراقي. مع أنه حينئذ معارض بخبر ابن جعفر عن أخيه (عليه السلام)^(٣) الدال على انفعال ألف رطل من الماء وقع فيه أوقية من البول.

ومنها: أن حمل المرسل على العراقي متعين، إذ لو حمل على المكي أو المدني لاستلزم التناقض بين فتوى المشهور هنا، وفتواهم بأن الماء البالغ ثلاثة وأربعين شبراً كر لظهور التناقض بين الوزن والمساحة على هذا.

١. الوسائل باب: ١١ من أبواب الماء المطلق حديث: ١.

٢. الوسائل باب: ١١ من أبواب الماء المطلق حديث: ٣.

٣. الوسائل باب: ٨ من أبواب الماء المطلق حديث: ١٦.

ومنها: أنّ رواية «ستمائة رطل» قد رواها ابن أبي عمر عن الصادق عليه السلام، ولا وجه لعارض روایتین عن رأو واحد، وعن مروي عنه كذلك، فالمفad واحد، ولكنّه عليه السلام أجاب تارة بما يوافق بلد الراوي، وأخرى بما يوافق بلد المروي عنه، ولا ريب في كفاية مجموع هذه الأمور من حيث المجموع. لحصول الظن الاجتهادي – الذي عليه المدار في الاستنباط.

وأما الثالثة: فقد ظهر مما تقدم أنّ حمل الصحيح على المدني أو العراقي مخالف للإجماع – الذي عده الصدوق رحمة الله في أماليه من دين الإمامية – كما أنّ حمل المرسل على المكي أو المدني، مستلزم للتباين بين فتوى المشهور بالوزن والمساحة.

وأما الرابعة: فإنّ مقتضى الأصل بقاء نجاسة ما يغسل في الماء الراكد، إلا إذا بلغ ألفاً ومائتي رطل، فحينئذ يقطع بارتفاعها، إذ لا خلاف من أحد فيه، ويأتي في إمسألة ٧١ ما ينفع المقام، وتقدم في إمسألة ١٢ من الفصل السابق بعض الكلام.

ثم إنّه قد يؤيد حمل صحيح ابن مسلم على العراقي: أنه يوافق الأصل، وبعض أخبار المساحة، وما ورد في الكر من قوله عليه السلام: «نحو حبي هذا»^(١) وخبر القلتين^(٢) ونحو ذلك.

وفيه: أنّ مقتضى الأصل بقاء نجاسة الشوب المفسول فيه، ولا وجه للموافقة مع ما يكون معارضًا بأقوى منه، أو ما هو مجمل في نفسه، كخبري الحب والقلترين.

ثم إنّ ما ورد في تحديد الكر من الأخبار طوائف ثلاثة: –

الأولى: التحديد الوزني، وقد تقدم.

الثانية: التحديد بالمساحة، كما يأتي.

الثالثة: التحديد الإجمالي، وهو مختلف أيضًا.

١. الوسائل باب: ١٠ من أبواب الماء المطلق حديث: ٧.

٢. الوسائل باب: ١٠ من أبواب الماء المطلق حديث: ٨.

فتارة: حدّ بقوله عليه السلام: «إذا كان الماء أكثر من راوية»^(١).
وأخرى: بقوله عليه السلام «إذا كان الماء قاهراً ولا توجد منه الريح»^(٢).

وثالثة: بقوله عليه السلام (أن يكون الماء كثيراً، قدر كر)^(٣).

ورابعة: «حوضاً كبيراً يستقى منه»^(٤).

خامسة: بما تقدم من قوله عليه السلام: «نحو حبي هذا، وأشار إلى حبّ من تلك الحجّاب التي في المدينة».

وسادسة: بقوله عليه السلام «إذا كان الماء قدر قلتين لم ينجسه شيء».

والكل: إن قبل الحمل على صحيحي ابن مسلم، وابن أبي عمير فليحمل عليهمما. وإلا فليحمل على التقية أو يطرح، لوهنها بإعراض المشهور.

تنبيه: تقدم أنَّ كِلَّ رطل عراقي مائة وثلاثون درهماً والرطل المدني مائة وخمسة وتسعون درهماً فيكون العراقي ثلثاً المدني وقال في الجواهر: «فما في التحرير في زكاة الغلات أنه - أي العراقي - مائة وثمانية وعشرون درهماً وأربعة أسباع غفلة ومثله ما في المتنهي مع أنه في المقام مائة وثلاثون درهماً كما في زكاة الفطرة في التحرير» و«الرطل المكي ماتنان وستون درهماً ضعف العراقي».

والدرهم يساوي نصف مثقال شرعي وخمسه، فيكون كِلَّ عشرة دراهم، سبعة مثاقيل شرعية، وخمسة مثاقيل وربع بالمثقال الصيرفي، إذ المثقال الشرعي ثلاثة أرباع الصيرفي. فالرطل العراقي واحد وتسعون مثقالاً شرعاً وثمانية وستون وربع مثقال صيرفي، فيكون الكر (مائة ألف وتسعة آلاف ومائتي مثقالاً) شرعاً، وواحداً وثمانين ألفاً وتسعماً مثقال صيرفيًّا وبحسب الكيلو ثلاث مائة وأربع وثمانين كيلو إلا عشرين مثقالاً، لأنَّ كِلَّ كيلو (٢١٣) مثقال صيرفي وثمان حمصات.

١. الوسائل باب: ٣ من أبواب الماء المطلق حديث: ٩.

٢. الوسائل باب: ٩ من أبواب الماء المطلق حديث: ١١.

٣. الوسائل باب: ٩ من أبواب الماء المطلق حديث: ٤.

٤. الوسائل باب: ٩ من أبواب الماء المطلق حديث: ٣.

و بالمساحة ثلاثة وأربعون شبرا إلا ثمن شبر^(٤)، فبالمن الشاهي - وهو ألف ومائتان وثمانون مثقالاً - أي: الصيرفي - يصير أربعة وستين منا إلا عشرين مثقالاً.

(مسألة ٣): الكر بحصة الإسلامبول - وهي مائتان وثمانون مثقالاً - مائة حقة واثنتان وتسعون حقة ونصف حقة .

(٦) على المشهور، بل عن الغنية الإجماع عليه، لموثق أبي بصير المروي في الكافي، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان، عن أبي بصير، قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام: عن الكر من الماء كم يكون قدره؟ قال: إذا كان الماء ثلاثة أشبار ونصف في مثله ثلاثة أشبار ونصف في عمقه في الأرض فذلك الكر من الماء»^(١).

وأشكل عليه تارة: بصور السندي، لأنّ فيه - أحمد بن محمد بن يحيى - (على نسخة التهذيب). والظاهر كونه من سهو القلم، كما عن صاحب الجواهر. الموجود في الكافي (أحمد بن محمد) من دون زيادة - ابن يحيى - وهو أحمد بن محمد بن عيسى - الثقة - خصوصاً لرواية محمد بن يحيى العطار عنه، وعلى فرض أن يكون أحمد بن محمد بن يحيى، ففي المستند «إنه من المشايخ وهم في غنى عن التوثيق».

و لأنّ فيه عثمان بن عيسى وهو وافق.

وفيه: ما عن الشيخ في العدة: «أنه نقل الإجماع على العمل بروايته» و قريب منه ما عن الكشي، والظاهر كونه ثقة مع وقفه.

ولأنّ أبا بصير مشترك بين الثقة والضعف.

وفيه أولاً: ما عن الوحيد في حاشيته على المدارك: أنّ أبا بصير مشترك بين ثلاثة وكلّهم ثقات.

وثانياً: أن المراد به في المقام (ليث المرادي)، لرواية ابن مسكان عنه،

١. الوسائل باب: ١٠ من أبواب الماء المطلق حديث: ٦.

و هو من أجمعوا على تصحيح ما يصح عنه، فلا قصور في السندي مضافاً إلى الانجبار بالشهرة، بل الإجماع المنقول لو كان قصور فيه.
وأخرى: بقصور الدلالة لعدم اشتتماله على الأبعاد الثلاثة.

وفيه أولأ: أنه إن عرض هذا الحديث على المتعارف من الناس يتبدّل إلى آذانهم اشتتماله على الأبعاد الثلاثة، لأنّ مثل هذا الإطلاق شائع في المتعارف في بيان الأبعاد الثلاثة عرفاً، وله نظائر كثيرة مذكورة في المطولات. مع أنه يصح أن يراد بقوله عليه السلام: «إذا كان الماء ثلاثة أشبار ونصف» مطلق سعة الماء الشامل للعمق والعرض معاً، كما قرره في مصباح الفقيه ويكون قوله عليه السلام (في مثله) بياناً للطول حينئذ تهراً. مع أنّ ظروف المياه ومحالاتها يكون العمق فيها أكثر من الطول والعرض غالباً خصوصاً في الأزمنة القديمة، مضافاً إلى ما في الجوادر حيث قال: «ويشهد له ما عثرت عليه في نسخة مقروءة على المجلس الكبير مصححة، «في ثلاثة أشبار ونصف في عمقه». مع أنه قد ذكر العمق بالخصوص في رواية الثوري عن الصادق عليه السلام: «إذا كان الماء في الركي كرأ لم ينجسه شيء قلت: وكم الكر قال: ثلاثة أشبار ونصف عمقها في ثلاثة أشبار ونصف عرضها»^(١) ولم يذكر الطول، بل لم يذكر تمام الأبعاد الثلاثة في أخبار المقام لما تقدم نعم، روى في الاستبصار خبر الثوري بزيادة: «قال ثلاثة أشبار ونصف طولها.. إلخ».

هذا، ونونقش في الثوري بالضعف.

وفيه: أنّ السراد ينقل عنه وهو من أجمعوا على تصحيح ما يصح عنه، كما في المستند مع أنّ الشهرة تجبره، فهذه كلّها قرائن على اشتتمال موثق أبي بصير على الجهات الثلاث.

وثلاثة: بأنه لا ريب في شموله للمستدير، بل عن «الوحيد البهبهاني رحمه الله ظهوره فيه، والمعهود من الكر - الذي هو مكيال معروف - الاستدارة أيضاً، كما في الجوادر، والمستدير إذا كانت مساحة كل واحدة من جهاته ثلاثة أشبار

١. الوسائل باب: ٩ من أبواب الماء المطلق حديث: ٨.

و نصف. يصير مكسر المجموع ثلاثة وثلاثين شبراً وخمسة أثمان الشبر ونصف ثمنه، لما ثبت في محله أن مساحة المدور تنقص عن المربع، بسبع ونصف سبع، فيكون أنقص من ثلاثة وأربعين شبراً بكثير فلا يصح أن يكون مدركاً للشهور.

وفيه: أن المراد من ذكر الأشبار النتيجة الحاصلة من ضربها، لا نفس الأشبار من حيث هي، ولما كان فهم نتيجة الضرب معصراً على العامة في تلك الأعصار، ذكر الأشبار. وإن فتحديد شيء واحد بمساحة واحدة مع العلم باختلاف الاشكال بحسب تلك المساحة لا يناسب التحديد الحقيقي.

ورابعة: بأنه قد وزن الماء بألف ومائة رطل بالعرقي، ولم يطابق هذه المساحة. فكانت تسع أكثر منه.

وفيه: أنه يمكن أن يكون ذلك لأجل اختلاف المياه خفة وثقلاً، وربما يأتي بعض الكلام فيه.

وخامسة: بأن دليل المشهور معارض بروايات أخرى تكون مدركاً للأقوال آخر.

ومنها: صحيح إسماعيل بن جابر: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الماء الذي لا ينجزسه شيء؟ قال عليه السلام ذراعان عمقه في ذراع وشبر سعته»^(١).

فيكون مكسرة ستة وثلاثين شبراً مكعباً وقد اختاره صاحب المدارك.

وفيه: أنه يمكن حمله على ما لا ينافي المشهور - كما عن مصباح الفقيه - من أنه لا تنافي بين هذه الصريحة وبين ما عليه المشهور، بل هي في الحقيقة راجعة إليه، لأن الذراع أطول من شبرين بمقدار يسير، كما أن القدمين أيضاً كذلك. ولو كان اختلاف فهو كالاختلاف بين الأشبار بعضها مع بعض. ومع عدم إمكان الحمل فإن أمكن حمله على ما إذا بلغ الحد بالأرطال، كما عن الشيخ رحمة الله والمحدث الأسترآبادي، فهو: والا فأسقطه عن الاعتبار إعراض

١. الوسائل باب: ١٠ من أبواب الماء المطلق حديث: .

المشهور عنه، وفي محكي المتنى: «أنه لم يقل أحد بهذا المقدار». ومنها: ما عن إسماعيل بن جابر قال: «سألت أبي عبد الله عليه السلام عن الماء الذي لا ينجزه شيء؟ فقال: كر فقلت: كر الكروما؟ فقال: وما الكروما؟ فقال: ثلاثة أشبار في ثلاثة أشبار»^(١).

وعن المجالس روى من أن «الكر ثلاثة أشبار طولاً في ثلاثة أشبار عرضاً في ثلاثة أشبار عمقاً»^(٢).

فيكون مجموع الكر سبعة وعشرين شبراً مكعباً كما عن القميين، وجماعة من المتأخرین كالعلامة في المختلف، والمحقق الثاني في حواشيه، والمجلسي في البحار، والشهيد الثاني في الروض والروضه والمحقق الأردبيلي وغيرهم.

ونوتش في الأول: بأنه نقل في الكافي عن ابن سنان، وفي التهذيب والاستبصار عن محمد بن سنان فإن كان ما في الكافي عبد الله بن سنان فموثق وإن كان محمد بن سنان، ففيه بحث.

وترد المناقشة من أصلها: بأنّ محمد بن سنان أيضاً ثبتت وثاقته، كما عن الوحيد رحمه الله فلا تصح المناقشة من جهة السند فيه.

ولكن يمكن تقييده بدليل المشهور، لأنّ التعارض من باب تعارض المطلق و المقيد - كما في الجواهر - ومع عدم إمكان ذلك، فهو حرج المشهور عنه أسقطه. ثمّ أنه قد نقل عن ابن الجنيد أنه ما بلغ تكسيره مائة شبر مكعب، ولا دليل عليه وعن الراوندي أنه ما بلغ أبعاده عشرة أشبار ونصف بجعل كلمة (في) المذكورة في خبر أبي بصير بمعنى (مع).

وفيه: أنه خلاف الظاهر، وإن كان قد يتحد مع المشهور، كما في الجواهر.

وعن ابن طاوس جواز العمل بكلّ ما روي، لاختلاف الأخبار. وقيل: إنّ مرجعه إلى اختيار قول القميين، وحمل الزائد على الندب. وقد تقدم ما في مختار القميين، فراجع.

١. الوسائل باب: ١٠ من أبواب الماء المطلق حديث: ٤.

٢. الوسائل باب: ١٠ من أبواب الماء المطلق حديث: ٣.

وإن كان مراده التخيير مطلقاً، فهو مخدوش بإعراض الأصحاب عن جملة من أخبار المقام. هذا.

ولكن الإنصاف أن عمدة الإشكال على صحيح ابن جابر أمران:
الأول - ونه بالهجر.

الثاني: إمكان إرجاعه إلى قول المشهور أو تقديره بدليل المشهور، كما تقدم عن الجوادر من أنهما من المطلق والمقييد. ولكنهما مخدوشان.

أما الأول فلأنَّ الظاهر، بل المعلوم أن بناء المشهور في هذه المسألة على تغليب جانب الاحتياط في مقابل العامة فلا يكون مثل هذا الإعراض موهناً.
وأما الأخير فالاختلاف بين نتيجة منكسر ضربهما، واضح لا ريب فيه وكونه مع دليل المشهور من المطلق والمقييد بعيد، بل هما متبادران عرفاً. فالسند تام والدلالة ظاهرة، فالفتوى به صحيحة، بل لا يبعد القول بموثقة الآخر الذي اعتمد عليه القميون، وحمل صحيحه على الندب، كما هو عادة الفقهاء في الجمع بين مثل هذه الأخبار.

تنبيهات - الأول: حاصل ما عليه المشهور أن نضرب ثلاثة ونصف من الطول في ثلاثة العمق فيصير عشرة أشبار ونصف، ثم نضرب النصف من العمق في الثلاثة والنصف من الطول فيصير شبراً وثلاثة أرباع شبر فيكون المجموع اثنى عشر شبراً وربع، ثم نضرب الاثني عشر والربع في ثلاثة العرض، فيكون المجموع ستة وثلاثين شبراً وثلاثة أرباع الشبر إلا ثمن الشبر، ثم نضرب النصف من العرض، فيكون ستة أشبار إلا ثمن شبر فيصير المجموع ثلاثة وأربعين شبراً إلا ثمن الشبر.

وأما السبعة والعشرون فيضرب ثلاثة العرض في ثلاثة العمق فيكون تسعة، ويضرب التسعة في ثلاثة الطول فيكون سبعه وعشرين.

وأما الستة والثلاثون فيضرب أربعة أشبار العمق في ثلاثة العرض فيصير اثنى عشر ويضرب الاثنا عشر في ثلاثة العرض يصير ستة وثلاثين.

الثاني: لا ريب في اختلاف الماء، خفة وثقلا في مياه الشرب، فكيف بماء البحر مع غيره، كما لا ريب في اختلاف الأشبار اختلافاً كثيراً والظاهر اختلاف الوزن مع المساحة أيضاً، فحكي عن الأمين الأسترآبادي أنه وزن ماء

(مسألة ٤): إذا كان الماء أقل من الكروما ولو بمنصف مثقال يجري عليه حكم القليل^(٧).

المدينة فساوى ستة وثلاثين شبراً تقربياً، وعن مرآة العقول للمجلسي رحمة الله: أن وزنه يوازن ثلاثة وثلاثين شبراً تقربياً، وعن بعض الأعاظم أنه وزن ماء النجف الأشرف فكان وزنه يوازن ثمانية وعشرين شبراً تقربياً، وعن بعض أنه يساوي سبعة وعشرين شبراً إلى غير ذلك مما قيل في المقام.

والمعلوم بين الفقهاء (قدس الله أسرارهم) في الجواب أن الكروما يتحقق بالأقل وإنما يكون الأكثر مطلقاً كافشاً عن تتحققه كما هو الحال في كلّ حدرين يكون أحدهما أخص مطلقاً من الآخر، بخلاف ما إذا كان بينهما التساوي من كل جهة، فيصبح كون كلّ منها حداً حقيقة مطلقاً. وكذا لو كان بينهما عموم من وجه، فإنّ مادة الاجتماع هو الحد فقط، دون كلّ واحدة من مادتي الافتراق. وأما إذا كان أحدهما أخص من الآخر مطلقاً، فيمتنع أن يكون الأخص حداً حقيقة أيضاً أيضاً بعد كون الأعم حداً كذلك، بل لا بد وأن يكون كافشاً عن الحد الحقيقي. قال في مصباح الفقيه: «والحاصل أن تختلف الأرطالي عن الأشبار بأن تكون الأرطالي أعم وجوداً غير ضائز بعد ما عرفت من أنّ الأشبار طريفي تقربي - إلى أن قال - فكل ما ورد من التحديد لمثل هذه الأمور بمثيل الأشبار والقلتين والحب، فإنما هي كواشف عن تتحقق الموضوع الواقع عند حصول هذه الأشياء، لا أنها حد حقيقي للموضوع النفس الأمري»، وقال صاحب الجواهر: «عبارة أخرى: هنا كران وزني ومساحي، فلا ينافي نقصان أحدهما عن الآخر، إذ ما نقص في الوزن وبلغ في المساحة كر مساحي لا وزني، وبالعكس، فإنّ كر أحدهما غير الآخر». ولو رد وجه اختلاف الأخبار في هذه المسألة العامة البلوى إلى المعصوم عليه السلام، لكان أولى من هذه الأجوية.

(الثالث): المدار على أخف الأفراد من المياه، وأقصر الأشبار المتعارفة، لتحقق الموضوع فيها، فيشملها إطلاق الأدلة. وتعيين غيرها يحتاج إلى دليل، وهو مفقود. والله العالم بحقائق الأحكام وهو الهادي إلى الصواب.

(٧) لظهور الأدلة في أن التحديد حقيقي، لا تقربي. والمراد بال حقيقي

(مسألة ٥): إذا لم يتساو سطوح القليل ينجز العالى بمقابلة السافل، كالعكس^(٨). نعم، لو كان جاريا من الأعلى إلى الأسفل لا ينجز العالى^(٩) بمقابلة السافل، من غير فرق بين العلو التسنيمي والتسريري.

(مسألة ٦): إذا جمد بعض ماء الحوض، والباقي لا يبلغ كرّاً ينجز بمقابلة ولا يعصم ما جمد^(١٠)، بل إذا ذاب شيئاً فشيئاً، ينجز أيضاً. وكذا إذا كان هناك ثلج كثير فذاب منه أقل من الكر، فإنه ينجز بمقابلة ولا يعتصم بما بقي من الثلج^(١١).

في المقام، الحقيقي العرفي في مقابل المساميحي العرفي، لا الدقي العقلي، إذ ليس المدار عليه بلا كلام.

(٨) لإطلاق أدلة انفعال القليل الشامل لجميع ذلك، وتفصيه المرتكزات في جميع القذارات. ولا فرق بين أقسام عدم تساوي السطوح مطلقاً بعد تحقق القلة، وصدق الوحدة، وعدم الجريان والدفع والقوة.

(٩) لإبقاء الارتكاز العرفي عن انفعال العالى في صورة الجريان بمقابلة السافل للنجاسة. وأدلة الانفعال منزلة على غيرها، مضافاً إلى دعوى الإجماع عن جمع على عدم الانفعال حينئذٍ. هذا إذا كان العلو تسنيمية أو تسريرية ملحقة به. وأما في غيره فإن شملته أدلة انفعال القليل عرفاً فينفع، وإن كان بحيث لم تشمله، أو شك فيه، فالمرجع قاعدة الطهارة.

(١٠) أما انفعال ما لا يبلغ كرّاً، فالأدلة انفعال القليل، وقد تقدم. وأما عدم الاعتصام بما جمد، فلأنه ليس بماء عرفاً، بل ماء منجمد أو ثلج، ولا يتربّط عليه حكم من أحكام الماء الشرعية والعرفية ما دام منجمداً فما عن العلامة في المنتهي: «من إلحاقي الجامد بالمائع»، وما عن الشهيد في الحواشى: «من آنه الأقوى» فيه ما لا يخفى.

(١١) كل ذلك لما دل على انفعال الماء القليل.

(مسألة ٧): الماء المشكوك كريته مع عدم العلم بحالته السابقة في حكم القليل على الأحوط^(١٢)، وإن كان الأقوى عدم تنفسه

(١٢) مستند الانفعال تارة: قاعدة المقتضى والمانع بدعوى: أنَّ الملاقة مقتضية للانفعال، والاعتصام مانع، ومع تحقق المقتضى وجданاً والشك في المانع يدفع المانع بالأصل فيؤثر المقتضي أثراً.

ويرد أولأً: بأنه لا دليل على تلك القاعدة من عقل أو نقل وتسميتها بالقاعدة من باب المسماحة، إذا كيف يصح إطلاق القاعدة عليها بعد فرض عدم الدليل على أصل اعتبارها، فإنَّ من أحرز المقتضي لشيء وشك في وجود المانع عن تأثيره، لا دليل من عقل أو نقل ولا بناء من العقلاة على الحكم بوجود المقتضى (بالفتح) بمجرد إحراز المقتضى، وجريان أصلالة عدم المانع لا يوجب ترتيب المقتضى على المقتضى (بالكسر) لأنَّها مثبتة. نعم، لو كان إحراز المقتضى بنحو يلازم العلم العادي بتحقق المقتضى، يحکم بثبوته حينئذٍ للعلم بوجوده. وكذا من يقول بأنَّ مثبتات الاستصحاب حجة، له أن يحکم أيضاً.

ثانياً: من أين أحرز أنَّ الكريمة مانعة، إذ لنا أن نقول أنها شرط للاعتصام، كما أنَّ القلة شرط للانفعال، فلا صغرى لها في المقام على فرض صحتها. وأخرى: بعموم أدلة الانفعال.

ويرد: بأنه من التمسك بالعام في الشبهة المصداقية، والمشهور عدم صحته. وثالثة: بما عن بعض مشايخنا (قدس سره) من أنَّ إنابة الرخصة تكليفاً أو وضعاً على أمر وجودي، تدل بالالتزام العرفي على إحراز ذلك الأمر ومع الشك فيه لا وجه لتلك الرخصة، فإذا أنيط الاعتصام على الكريمة ونحوها، فلا بد من إحرازها. والا فلا موضوع لتحققه.

وفيه: أنه تصور حسن ثبوتاً. ولكن لم يقم دليل على كليته إثباتاً. ورابعة: بأصلالة عدم تحقق الكريمة بالعدم الأزلي، كما تقدم في أصلالة عدم المادة في [مسألة ٢] من الماء الجاري. وتقدم ما يتعلق بها.

* بالملالقة: نعم، لا يجري عليه حكم الكر، فلا يظهر ما يحتاج تطهيره إلى إلقاء الكر عليه^(١٣)، ولا يحكم بظهوره متنجس غسل فيه^(١٤). وإن

وأما عن بعض من أن الكريمة من عوارض الماهية، فلا يجري الأصل فيها بنحو العدم الأزلي.

ففيه: أن مقتضى التفاهم عند المتعارف أنها من لوازم الوجود، دون الماهية.

وخامسة: بأصالة عدم تحقق الكر في المحل المخصوص بالعدم النعي. وفيه أولاً: أنه مبني على العلم بالحالة السابقة. وثانياً: أنه لا يخلو عن الإثبات.

ثم إنه قد تقدم من الماتن رحمة الله الفتوى بالتنجس في نظير المقام في مسألة ٢ من الفصل السابق. والحق أن الفتوى بالطهارة أو النجاسة مشكلة فلا يترك الاحتياط بالاجتناب.

(١٣) للشك في الكريمة فلا تجري أحكامها حينئذ، بل يجري استصحاب بقاء النجاسة فيما ألقى عليه بلا مزاحم كما يجري استصحاب الطهارة في مشكوك الكريمة، فيكون الماء الواحد محكماً بمحكمين ظاهراً للأصلين، إلا أن يقال: إنه غير معهود عند المتشرعة - مع دعوى الإجماع على أن الماء الواحد لا يتعدد حكمه ظاهراً من حيث الطهارة والنجلasse. وحينئذٍ فيتعارض الأصلان ويستقطان ويرجع إلى قاعدة الطهارة.

ويمكن الخدشة فيها بأن المتشرعة لا يقدمون على استعمال مثل هذا الماء في التطهير فكيف تجري القاعدة فيما يكون مخالفًا لمترizzات المتشرعة؟!! وبذلك يشكل استصحاب الطهارة في الماء المشكوك الكريمة أيضاً بعد اتحاده عرفاً مع الماء المتنجس، لأن المتشرعة لا يقدمون على استعمال مثل هذا الماء في التطهير، وهذا بمنزلة أمارة حاكمة على قاعدة الطهارة واستصحابها، فيجري استصحاب النجلasse بلا معارض.

(١٤) لاستصحاب النجلasse ولا ينفعها استصحاب طهارة الماء المغسول

علم حالته السابقة يجري عليه حكم تلك الحالة (١٥).

(مسألة ٨) : الامر المسبوق بالقلة إذا علم ملاقاته للنجاسة ولم يعلم السابق من الملاقة والكرية. إن جهل تاريخهما أو علم تاريخ الكمية حكم بظهوره (١٦) وإن كان الأحوط التجنب، وإن علم تاريخ

فيه، لصحة التفكيك في لوازم الأحكام الظاهرة إذا اقتضاه الأصل، كما في المقام وغيره. وسيأتي في [مسألة ٥٣] من فصل شرائط الوضوء نظيره.

(١٥) لاستصحاب الطهارة بعد اتحاد الموضوع عرفاً، إذ الكثرة والقلة من الحالات المتبدلة على موضوع واحد. لا من المقومات حتى يتعدد الموضوع بهما، فلا يجري الاستصحاب، لتبدل الموضوع حينئذ.

(١٦) هذه المسألة من موارد توارد الحالتين سواء كانت الحالتان الامر المسبوق بالقلة، كما تعرض له أولاً.

أو القليل المسبوق بالكرية، كما تعرض له ثانياً. وأقسامه أربعة:

الأول: العلم بزمان حدوث كلّ واحد منها. ولموضوع حكمه لم يتعرض له.

الثاني: الجهل بزمان حدوث كلّ واحد منها. والمشهور جريان أصلية العدم بالنسبة إليهما. فيسقطان بالتعارض، لأنّ أصلية عدم الملاقة إلى زمان الكمية تقتضي الطهارة. وأصلية عدم الكمية إلى زمان الملاقة تقتضي النجاسة، فيرجع حينئذ إلى استصحاب الطهارة إن كانت الحالة السابقة هي الطهارة، وإلى قاعدها إن لم يعلم الحالة السابقة. وإن كانت الحالة السابقة هي النجاسة، فإنّ القاعدة عليه الامر دفعة أو صار كرراً بالاتصال بماء الأنابيب - مثلاً - فهو ظاهر قطعاً، لأنّ الملاقة إن كانت قبل حصول الكمية فلم يكن لها أثر، وقد زالت النجاسة بعرض الكمية. وإن كانت بعده فلا أثر لها، وإن صار كرراً بالتدريج بغير الاتصال بالمعتصم، فهو نجس مع قطع النظر عن ملاقة النجس أيضاً، لأنّ كلّ ما يلقي عليه من الماء ينفع بملاقاته. هذا بناء على المشهور من جريان الأصل وسقوطه بالتعارض، وكذا بناء على عدم مجرى له في ظلّ المقام أصلاً، لأنّ مورد

الاستصحاب ما إذا كان الشك ممحضاً في بقاء المستصحب وامتداده إلى زمان اليقين فقط ولم يكن الشك متعلقاً بجهة أخرى. وفي المقام ليس الشك ممحضاً في البقاء فقط، بل إنما يكون متعلقاً بالتقدم والتأخر بين الحادثين، فلا يجري الاستصحاب ذاتاً، فيكون المرجع التفصيل الذي تقدم في قول المشهور، فلامرة من هذه الجهة بين جريان الأصل وسقوطه بالمعارضة وبين عدم جريانه، إذ المرجع على كلّ منها أصالة الطهارة أو قاعدتها. هذا.

ولكن الشأن في جريان استصحاب الطهارة وقاعدتها في مثل المقام بحسب أنظار المتشرعة، ومع الشك في الجريان لا يصح التمسك بإطلاق دليهما. مع أنّ في جريان أصالة عدم الملاقة وترتباً الطهارة عليها إشكالاً، لاعتبار سبق الكريمة على الملاقة أو مقارنتها وجوداً، وأصالة عدم الملاقة لا تثبت شيئاً منهما، و يأتي في إمسألة ١٠١٠ ما ينفع المقام. فتجري أصالة عدم الكريمة إلى زمان الملاقة بلا معارض، ولذلك ولما تقدم - في الثالثة من المسألة السابقة - اختار بعض مشايخنا رحمة الله^(١) النجاسة في صورة الجهل بالتاريخين. والجزم بالطهارة، كما عن الماتن رحمة الله مشكل.

الثالث: ما إذا علم بتاريخ الكريمة، وشك في زمان الملاقة. ومقتضى أصالة عدم الملاقة إلى زمان الكريمة، هو الطهارة وهي تكون أثراً شرعاً مترباً عليها، لأنّه أعم من أن يكون وضعياً أو تكليفياً. ويصح التمسك باستصحاب الطهارة أو قاعدتها أيضاً.

الرابع: ما إذا علم بتاريخ الملاقة وشك في زمان حدوث الكريمة، ومقتضى استصحاب بقاء القلة الحكم بالنجاسة. ولا وجه لجريان استصحاب عدم الملاقة للعلم بزمان حصولها، فيجري استصحاب القلة بلا معارض. هذا.

وقد يقال بالنرجاسة في جميع الأقسام الثلاثة، لأنّ الملاقة معلومة وجданاً والشك إنما هو في المانع، ويدفع بالأصل، فيكون المقام من الموضوعات المركبة المحرزة بعض أجزائها بالوجдан وبعضها الآخر بالأصل.

١. المحقق النائيني (قدس سره).

الملاقاة حكم بتجاسته. وأما القليل المسبوق بالكريه الملaci لـها فإن جهل التاريخ، أو علم تاريخ الملاقاة حكم فيه بالطهارة^(١٧) مع الاحتياط المذكور^(١٨). وإن علم تاريخ القلة حكم بتجاسته^(١٩).

(مسألة ٩): إذا وجد نجاسته في الكريه ولم يعلم أنها وقعت فيه قبل الكريه أو بعدها، يحكم بظهوره. إلا إذا علم تاريخ الواقع^(٢٠).

(مسألة ١٠): إذا حدثت الكريه والملاقاة في آن واحد حكم بظهوره^(٢١) وإن كان الأحوط الاجتناب.

وفيه: أنها ليست من القواعد الكلية المعتبرة السارية في جميع أبواب الفقه بحيث يصح لنا انتسابها على كل ما شئنا وأردنا، بل لا بد في مورد جريانها من عمل الأصحاب بها، أو دلالة دليل آخر عليها.

(١٧) لاستصحاب الطهارة أو قاعدتها في الصورة الأولى. وتقدم ما يتعلق بها، ويastصحاب بقاء الكريه إلى زمان الملاقاة في الصورة الثانية.

(١٨) ظهر مما تقدم: أن الاحتياط المذكور وجوبى في الموردين في صورة الجهل بالتاريخين.

(١٩) لأصله عدم الملاقاة إلى زمان القلة، فوقيع الملاقاة فيه وتنجس ولكنه متوقف على اعتبار الأصل المثبت، وهو غير معتبر حتى عند الماتن. فيكون الحكم بلا دليل، والمرجع قاعدة الطهارة.

(٢٠) هذه المسألة مثال لسابقتها، إذا لا فرق بينهما إلا من حيث الكلية والجزئية.

(٢١) لو حدثت الكريه والملاقاة معاً. فمقتضى استصحاب الطهارة وقادتها، عدم الانفعال، وثبت الطهارة. فلو لم يكن دليلاً حاكماً عليهما يكفي كلّ منهما، لعدم اعتبار سبق الكريه على الملاقاة. ولكن المناسق من قوله عليه السلام: «إذا كان الماء قدر كتر لم ينجسه شيء»^(١) هو سبق الكريه على

١. الوسائل باب: ٩ من أبواب الماء المطلق حديث: ٦.

الملقاء، كما في جميع القضايا الشرطية التي يستفاد منها تقدم المقدم على التالي خارجاً خصوصاً في العرفيات. نعم، لو كان الشرط علة تامة مستقلة لحصول التالي، يكفي فيها التقدم الرتبوي فقط، وإن تقارنا خارجاً. وليس المقام كذلك لأنَّ الـ**ـكريـة** معلولة لشيء، والـ**ـملـقاء** معلولة شيء آخر.

إن قلت: نعم، ولكن الـ**ـكريـة** موضوع الحكم بـ**ـعدم الانفعـال**، ويـكـفـيـ فيـ تـقـدـمـ المـوـضـوـعـ عـلـىـ الحـكـمـ التـقـدـمـ الرـتـبـيـ، ولاـ يـعـتـرـرـ التـقـدـمـ الـخـارـجـيـ.

قلـتـ: لـيـسـ الـبـحـثـ فـيـ ذـلـكـ، وـإـنـماـ الـكـلـامـ فـيـ آـنـ يـسـتـفـادـ مـنـ ظـاهـرـ الدـلـيلـ اـعـتـبـارـ التـقـدـمـ، وـلـاـ رـبـطـ لـأـحـدـهـمـ بـالـآـخـرـ.

وـدـعـوـيـ: آـنـ يـصـدـقـ عـرـفـاـ آـنـ الـكـرـ خـارـجـيـ لـاقـيـ النـجـسـ، كـمـاـ يـصـدـقـ آـنـ النـجـسـ لـاقـاـ.

غـيرـ صـحـيـحةـ: لـآـنـ لـاـ رـبـ فيـ صـدـقـ الـمـلـقاءـ وـتـحـقـقـهـ وـهـوـ أـعـمـ منـ اعتـبـارـ سـبـقـ الــكريـةـ عـلـىـ الـمـلـقاءـ وـالـبـحـثـ فـيـ آـنـ الـمـنـسـاقـ مـنـ ظـاهـرـ الدـلـيلـ اـعـتـبـارـ سـبـقـ الــكريـةـ عـلـيـهـاـ وـلـاـ رـبـطـ لـهـ بـالـعـلـمـ بـصـدـقـ الـمـلـقاءـ فـيـ الجـمـلـةـ.

إن قـلـتـ: إـنـ ظـاهـرـ الجـمـلـةـ الشـرـطـيـةـ يـدـلـ عـلـىـ سـبـقـ الــكريـةـ عـلـىـ الـمـلـقاءـ، وـمـفـهـومـهـاـ يـدـلـ عـلـىـ الـانـفـعـالـ مـعـ دـعـمـ سـبـقـ الــكريـةـ. وـصـورـةـ الـمـقـارـنـةـ خـارـجـةـ عـنـهـمـ، فـيـرـجـعـ فـيـهـاـ إـلـىـ الـبـرـاءـةـ.

قلـتـ: هـذـهـ مـغـالـطـةـ، لـآـنـ إـذـ دـلـتـ الجـمـلـةـ الشـرـطـيـةـ عـلـىـ اـعـتـبـارـ سـبـقـ الــكريـةـ فـيـ الـعـاصـمـيـةـ، تـدـلـ عـلـىـ آـنـ لـاـ أـثـرـ لـلـمـقـارـنـةـ فـيـ الـاعـتـصـامـ بـالـدـلـالـةـ الـمـفـهـومـيـةـ إـذـ السـبـقـ خـلـافـ الـمـقـارـنـةـ لـغـةـ وـعـرـفـاـ.

وـتـوـهـمـ: آـنـ لـاـ رـبـ فيـ كـفـاـيـةـ حدـوـثـ المـانـعـ للـمـانـعـيـةـ وـلـوـ حدـوـثـ معـ حدـوـثـ الـمـقـتضـيـ، فـيـنـزـلـ عـلـيـهـ الـحـدـيـثـ أـيـضـاـ. وـالـاسـبـاقـ الـمـذـكـورـ مـنـ بـابـ الـغالـبـ، لـاـ الـكـلـيـةـ مـنـ كـلـ جـهـةـ.

مرـدـودـ: بـآـنـ كـفـاـيـةـ حدـوـثـ المـانـعـ للـمـانـعـيـةـ وـلـوـ حدـوـثـ معـ حدـوـثـ الـمـقـتضـيـ، مـسـلـمـ. وـلـكـنـ حـمـلـ الشـرـطـيـةـ عـلـىـ الـغالـبـ، مشـكـلـ، وـلـذـاـ اـخـتـرـنـاـ النـجـاسـةـ فـيـ هـذـهـ الصـورـةـ كـمـاـ فـيـ الـتـعـلـيقـةـ.

فرـعـ: لـوـ حدـثـتـ الـقـلـةـ وـالـمـلـقاءـ فـيـ آـنـ وـاـحـدـ، فـمـقـتضـيـ اـسـتصـاحـ الـطـهـارـةـ وـقـاعـدـتهاـ وـإـنـ كـانـ هـوـ الـطـهـارـةـ، إـلـاـ آـنـ مـقـتضـيـ مـاـ اـسـتـظـهـنـاـ مـنـ سـبـقـ

(مسألة ١١): إذا كان هناك ماءان أحدهما كر والآخر قليل ولم يعلم أن أحدهما كر، فووّقت نجاسة في أحدهما - معيناً أو غير معين - لم يحكم بالنجاسة^(٢٢). وإن كان الأحوط في صورة التعيين

الكريمة على الملاقة في الاعتصام من قوله عليه السلام: «إذا بلغ الماء قدر كر لم ينجسه شيء»^(١) هو الانفعال.

(٢٢) هذه المسألة من صغريات ما تقدم في [مسألة ٢] من فصل الماء الجاري و[مسألة ٧] من فصل الماء الراكد، ولا فرق بينهما وبين المقام فيما إذا وقعت النجاسة في المعين، للعلم بالملائكة تفصيلاً، والشك في الاعتصام وكذا لو وقعت في غير المعين، وقلنا بأنَّ العلم الإجمالي بملائكة النجاسة للقليل أو الكر، محدث للتکلیف بالنسبة إلى كلّ واحد من الطرفين، وذلك لأنَّ العلم الإجمالي بالملائكة حينئذٍ يصير كالعلم التفصيلي بها بالنسبة إلى كلّ واحد من الطرفين مع الشك في كريتهما، فتجرى هنا جميع الأدلة المتقدمة في المسألتين لأنَّ من شرط تأثيره أن يكون محدثاً للتکلیف على كلّ تقدير، فلا أثر لهذا العلم الإجمالي، لاحتمال وقوع النجاسة في الكر، فيكون بلا أثر حينئذٍ. ويكون ملاقة القليل للنجاسة من الشبهة البدوية الممحضة فتجرى فيه أصالة الطهارة بلا محدود، وعلى هذا فلا ربط لهذه المسألة بما تقدم من المسألتين، لأنَّ سوردهما صورة العلم بالملائكة والشك في الاعتصام، وفي المقام ليس علم تفصيلي بها، كما هو المفروض، والعلم الإجمالي لا أثر له.

ثم إنَّ العلم الإجمالي مطلقاً إذا لم يكن موجباً لحدوث تکلیف فعلى مسبوق بالعدم في جميع أطرافه، لا أثر لذلك العلم الإجمالي ويكون كالشك البدوي - حتى جعل ذلك قاعدة في تتجيز العلم الإجمالي - لأنَّ العلم الإجمالي إذا لم يوجد حدوث تکلیف فعلي على جميع التقادير، لا يصلح للبيانية والداعوية فتجرى أدلة البراءة العقلية والشرعية بلا مانع في البين.

الاجتناب (٢٣).

(مسألة ١٢): إذا كان ماءان أحدهما المعين نجس فووقيت

و على هذا فلو كان جميع أطرافه أو بعضها محكوماً بحكم تفصيلي مثل الحكم المعلوم بالإجمال ثم عرض العلم الإجمالي فلا أثر له، كما يأتي في مسألة ١٢ وكذا لو لم يكن عروضه موجباً لحدوث حكم أصلاً في جميع الأطراف أو في بعضها لا أثر له أيضاً، كما في هذه المسألة بلا فرق في ذلك بين كونه علة تامة للتبني أو مقتضايا له. وللعلم التفصيلي بالتكليف في مورد العلم الإجمالي صور كثيرة تعرضنا لها في تهذيب الأصول، ومن شاء فليراجعه^(١).

هذا كلّه مع الجهل بالحالة السابقة، وكذا مع العلم بها، سواء كانت هي الكريّة أم القلة، فلا أثر للعلم الإجمالي، لما تقدم من القاعدة.

و لا يجري استصحاب الكريّة - في الطرفين - في الأول، للعلم بعروض القلة في البين، كما لا يجري استصحاب القلة - في الطرفين - في الثاني، للعلم بعروض الكريّة إجمالاً.

وقد اختار بعض سادة مشايخنا قدس الله سره^(٢) وجوب الاجتناب فيما إذا كانت الحالة السابقة القلة. وفيما يأتي في فصل الماء المستعمل [مسألة ٢٦] احتاط وجوياً في ملاقي الشبهة المحصورة إن كانت الأطراف مستصاحب النجاسة، وسكت رحمة الله في بعض المسائل التي تكون نظيرهما.

وفيه: أنّ الأصول الموضوعية لا وجه للرجوع إليها بعد سقوطها بالتعارض ومنه يظهر ما عن شيخنا الأنصاري في مكاسبه عند اشتباه العيّنة بالمعذّك من الرجوع إلى أصلّة عدم التذكرة في كلّ منها، فراجع.

(٢٣) إن كان المراد بالاحتياط مجرد حسنة حتى في الشبهات البدوية، فلا فرق فيه بين صورة التعين وغيرهما. وإن كان المراد به في خصوص المقام، لأجل

١. المجلد الثاني صفحة: ٤ الطبعة الثانية - بيروت .

٢ - هو المرحوم صاحب (وسيلة النجاة) السيد الأصنهاني (قدس سره).

نجاسة لم يعلم بوقوعها في النجس أو الطاهر، لم يحكم بنجاسة الطاهر^(٢٤).

(مسألة ١٣): إذا كان كر لم يعلم أنه مطلق أو مضاف، فووقيت فيه نجاسة، لم يحكم بنجاسته^(٢٥). وإذا كان كران أحدهما مطلق والآخر مضاف، وعلم وقوع النجاسة في أحدهما ولم يعلم على التعيين، يحكم بظهور تهمة^(٢٦).

(مسألة ١٤): القليل النجس المتمم كرا بظاهر أو نجس، نجس على الأقوى^(٢٧).

إمكان المناقشة في أدلة وجوب الاجتناب مع العلم بالملائمة والشك في الاعتصام، فيختص بصورة التعيين، لعدم أثر للعلم الإجمالي بوقوعها في غير المعين، ويكون العلم الإجمالي حينئذ كالعدم، فيكون من الشبهة البدوية المضحة.

(٢٤) لعدم أثر لوقع النجاسة في النجس، فليس العلم الإجمالي منجزاً لما تقدم، فيرجع إلى استصحاب الطهارة في الآخر بلا محدود. نعم، لو فرض وجود أثر شرعي فيه أيضاً، لتجز العلم الإجمالي حينئذ في الطرفين.

(٢٥) لأصالة الطهارة بعد المناقشة فيما استدل به على النجاسة في المسألة السابعة. فإن هذه المسألة أيضاً من صغرياتها، إذ لا فرق في الشك في الانفعال بين أن يكون منشأه إضافة الماء أو عدم الكريهة، وقد تقدم ما يصلح للاحتياط، فراجع.

(٢٦) لأصالة الطهارة بعد سقوط العلم الإجمالي عن الأثر، لما تقدم من القاعدة.

(٢٧) على المشهور. بل استقر المذهب في هذه الأعصار وما قاربها

عليه. ويدل عليه مضافاً إلى استصحاب التجasse^(١) ما تقدم من أدلة انفعال ماء القليل، ومقتضى إطلاقها الشمول لما إذا كان المتمم (بالفتح) طاهراً، والمتمم (بالكسر) نجساً، أو كان بالعكس، أو كانا نجسین، خرج منها ما إذا كانا طاهرين، فيكون حينئذ كرّاً معتصماً بالاتفاق، وبقي الباقي مشمولاً لأدلة انفعال القليل.

و مما يدل على المشهور، موثق ابن أبي يغفور، عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث قال: «و إياك أن تنسل من غسالة الحمام. ففيها تجتمع غسالة اليهودي، والنصراني، والمجوسى، والناصب - لنا أهل البيت - فهو شرهم»^(٢)

فإنّ مجمع الغسالة من الحمام يزيد على كر، بل أكرار من الماء، مع أنه عليه السلام، حكم بالاجتناب ويشهد للانفعال مرتکزات المتشربة أيضاً. إن قلت: البلوغ إلى حد الكريمة يكون مانعاً عن الانفعال، فلا يصح أن يكون مقتضياً له، كما إذا كان المتمم (بالكسر) طاهراً والمتمم (بالفتح) نجساً، فإنه من قبيل اقتضاء الشيء الواحد للضدين.

قلت: الكر الذي يكون معتصماً ومانعاً عن الانفعال ما إذا كان حدوثه لجميع أجزائه وجزئياته من الماء الظاهر، دون مثل المقام، فليس فيه إلا اقتضاء الانفعال فقط، دون الاعتصام.

ونسب إلى المرتضى في المسائل الرسمية القول بالطهارة، وتبعه في ذلك ابن إدريس وجماعة، وهو بين مصريح عدم الفرق بين إتسامه بظاهر أو نحس، وبين مقيد له بالظاهر وبين مطلق يتناول بظاهره الأمرين ونسبة المحقق الثاني إلى أكثر المحققين، وفي مصباح الفقيه: «إن المسألة استظهارية من الأدلة، لا أن تكون تحقيقية حتى تنسب إليهم».

١. وقد سبق في صفحة ١٩٠ عند استصحاب الطهارة ما يمكن الإبراد على هذا الاستصحاب مع جوابه.

٢. الوسائل باب: ١١ من أبواب المضاف حديث: ٥.

و استدل لهم أولاً: بأصالة الطهارة، و عموم قوله صلى الله عليه و آله: «خلق الله الماء طهوراً»^(١).

ويرد الأصل والعموم بما تقدم من أدلة انفعال القليل.

وثانياً: بالنبوى الذى ادعى في السرائر أنه المجمع عليه بين المخالف والمؤالف: «إذا بلغ الماء كرا لم يحمل خبثاً»^(٢).

ويرد: بقصور السند وقد أنكره جمع، منهم المحقق في المعتبر. فقال رحمة الله: «ما رأيت أعجب من يدعى إجماع المؤالف والمخالف فيما لا يوجد إلا نادراً فلا وجه للاعتماد عليه» أذن الرواية ساقطة. مع أنه قاصر دلالة أيضاً، إذ المراد بقوله صلى الله عليه و آله: «لم يحمل خبثاً» دفع الخباثة بعد بلوغ الكريّة. فإنّ كثرت حينئذٍ تعصمه عن الاستقذار والانفعال، لا أن يكون المراد رفع القدرة المتحققة قبل البلوغ إلى الكريّة فإنه مستبعد عن الأذهان العرفية خصوصاً إن كان الإيمان بالنجس.

وثالثاً: بالإجماع. ويرد: بما عن المحقق رحمة الله في المعتبر: «أننا لم نقف على هذا في شيء من كتب الأصحاب»، وبما عن الشهيد في الذكرى: «أنه لا إجماع لخلاف ابن جنيد والشيخ في الخلاف».

ورابعاً: بأنه إذا كان بلوغ الماء قدر كر موجباً لاستهلاك النجاسة، فيستوي في ذلك بلوغه قبل وقوع النجاسة فيه أو بعده. ويرد: بأنه قياس مع أنه مع الفارق، كما لا يخفى.

خامساً: بالإجماع على طهارة الماء الذي صار كراً ووجدت فيه نجاسة ولم يعلم وقوعها قبل الكريّة أو بعد ذلك، وما ذلك إلا لتساوي الحالتين. ويرد: بعد الاعتبار بدعوى الإجماع فيه، بل يجري فيه استصحاب طهارة الماء وعدم الملاقة للنجاسة إلى زمان تحقق الكريّة، فراجع ما تقدم في [مسألة ٨ و ٩].
هذا كلّه يحسب مفاد الأدلة، وأما الأصل العملي فلا إشكال في صحة

١. الوسائل باب: ١ من أبواب الماء المطلقة حديث: ٩.

٢. مستدرك الوسائل باب: ٩ من أبواب أحكام المياه حديث: ٦.

استصحاب النجاسة، وترتب آثاره عليه - من عدم جواز استعماله فيما يعتبر فيه الطهارة، ومن تنفس ملاقيه - فلا يبقى حينئذٍ موضوع لاستصحاب طهارة الماء المتّم به إن كان طاهراً، كما لا يبقى موضوع لجريان قاعدة الطهارة فيه أيضاً مضافاً إلى ما تقدم من أنَّ الماء الواحد في سطح واحد لا يختلف حكمه من حيث الطهارة والنجاسة، مع أنه لا يجري استصحاب طهارة الماء وقادتها ولو مع قطع النظر عن حكمة استصحاب النجاسة عليهما، إذ يعتبر في جريانها ترتب أثر عملي عليه، ومع اختلاط الماء الظاهر بالنجس وعدم تمييزه منه خارجاً، لا يصح استعماله في التطهير - حدثاً وخبرأً - وتنفس ملاقيه، لاختلاطه بالنجس وعدم تمييزه منه. فليس لاستصحاب الطهارة وقادتها أثر عملي حتى يصح جريانهما في المقام. فلا ينبغي إطالة الكلام أكثر من ذلك، وقد ظهر مما ذكرنا المسائل الآتية:

فروع - (الأول): القليل النجس المتّم كرّاً بالاتصال بالمعتصم، كرّ طاهر ومظهر من الحدث والخبر، لطهارته بمجرد الاتصال، ولا يحتاج إلى الامتزاج، كما تقدم في [مسألة ١٣] من فصل المياه، وصيروته كرا، فتشمله أدلة الكرا وترتّب عليه أحكامها.

(الثاني): لو كان قليلاً وشك في طهارته ونجاسته، وتمّ بماء طاهر. فإن كانت الحالة السابقة النجاسة، فهي عين المسألة السابقة، وإلا فهو طاهر، للأصل، وكر وجداناً، وترتّب عليه جميع أحكامه.

(الثالث): لا فرق في جميع ما تقدم بين ما إذا كانت الحالة السابقة القلة ثم عرضت الكريّة، أو كانت بالعكس.

(فصل)

ماء المطر حال تقاطره من السماء، كالجاري^(١) فلا ينجز ما لم يتغيّر وإن كان قليلاً^(٢)، سواء جرى من الميزاب أو على وجه الأرض أم لا^(٣). بل وإن كان قطرات بشرط صدق المطر عليه^(٤). وإذا اجتمع

فصل في ماء المطر

(١) في الاعتصام - حتّى من العلامة - رحمة الله فإنّ ظاهره أنّه لا يقول باعتبار الكريّة في المطر، كما قال في الجاري^(١) وأما ما نسب إلى المعالم على ما حكى عنه، من انفعال المطر بورود المتنجز عليه بخلاف الجاري، فقد قال في الجوادر: «بل يمكن دعوى تخصيص القطع للفقيه بمساواة الغيث الجاري إذا لاحظ مجموع أخبار المقام بعد استقامة الفهم».

(٢) مطهريّة المطر ثابتة كتاباً وسنة وإجماعاً على ما سيأتي وإنما الخلاف في بعض الخصوصيات التي تأتي الإشارة إليها.

(٣) على المشهور، فاكتفوا في اعتراضه بمجرد صدق المطر عرفاً من دون اعتبار الجريان على الأرض أو من الميزاب، لإطلاق الأدلة: منها: صحيح ابن سالم أنّه سأله أبا عبد الله عليه السلام: «عن السطح يبال عليه فتصبّه السماء فكيف فيصيّب الشوب؟ فقال عليه السلام: لا بأس به ما

أصحابه من الماء أكثر منه»^(١).

وقوله: «أكثر منه» ليس لاعتبار اشتراط الكثرة في مطهرية المطر مطلقاً، بل لبيان أن للمورد خصوصية لا تقبل الطهارة إلا بذلك، لأن قابلية المحل للطهارة شرط عقلي في طهارته سواء كانت بالماء أم بغيره، سواء كان الماء مطراً أم غيره، وذلك لأن السطح الذي يبال عليه ويكون عين البول موجوداً فيه، كما هو الظاهر من الحديث، لا يظهر إلا باستهلاك البول في المطر، وذلك يستلزم أن يكون المطر أكثر قهراً، بل وكذا لو لم تكن العين موجودة ونفذ البول في السطح وببس، فإنّ وكوف المطر يستلزم أن يكون المطر أكثر قهراً من البول، وإلا لو كف البول أيضاً حين يبال عليه.

ويستفاد منه أن كلّ منتجس يظهر بمجرد وصول المطر إليه إلا إذا نفذت فيه النجاسة بحيث يتوقف ظهره على كثرة المطر، أو كانت عين النجس موجودة فيه على ما يأتي من التفصيل.

ومنها: مرسل الكاهلي - المنجبر - عن أبي عبد الله عليه السلام: «يسيل علىي من ماء المطر أرى فيه التغير وأرى فيه آثار القذر، فتقطر قطرات علىي، وينتضح عليّ منه والبيت يتوضأ على سطحه فيكيف على ثيابنا قال: ما بذل بأس لا تغسله كل شيء يراه ماء المطر فقد طهر»^(٢).

والمراد بقوله: أرى فيه آثار القذر - أي آثار الوساخة، وليس المراد به النجاسة، لأنّ حينئذ نجس نصاً وإجماعاً، هذا على نسخة الكافي. وأما على ما ضبطه الفيض رحمه الله في الوافي^(٣) فلا يرد الإشكال أصلاً، فإنه ضبطه: «يسيل على الماء المطر أرى فيه التغير.. إلخ» قال الفيض: «إنّ المطر يسيل على الماء المتغير بالقدر، فتشيب من الماء قطرات، فينتضح علىي» و على هذا لا إشكال إلا أنّ الكلام في اعتبار نسخة الوافي مع أنه رحمه الله لم يذكر مدركاً لها.

١. الوسائل باب: ٦ من أبواب الماء المطلق حديث: ١.

٢. الوسائل باب: ٦ من أبواب الماء المطلق حديث: ٥.

٣. الوافي جزء: ٤ صفحة: ٩.

إن قلت: إنّ قوله عليه السلام: «كُلّ شيءٍ يراه ماء المطر فقد طهر». أعم من الاعتصام، إذ من الممكن أن يكون مثل الماء القليل الذي يستعمل في غسل الأخبات فيطهر المحل مع آنه متنجس، كما يأتي تفصيله.

قلت: لا وجه لهذا الاحتمال، لأنّ مورد السؤال أنّ المطر وصل إلى النجس ثمّ وكف إلى التوب، فقال عليه السلام: «لا تغسل التوب» فلا ريب في ظهورها في عدم انفعال المطر بوصوله إلى النجس ثمّ وقوعه على التوب. ومنها: صحيح هشام بن الحكم عن الصادق عليه السلام: «في ميزابين سأل أحدهما بول، والآخر ماء المطر، فاختلطوا فأصاب ثوب رجل، لم يضره ذلك»^(١).

و قريب منه خبر محمد بن مروان عنه عليه السلام: «لو أنّ ميزابين سال أحدهما ميزاب بول، والآخر ميزاب ماء فاختلطوا ثمّ أصابك، ما كان به بأس»^(٢).

والمراد بميزاب البول، خصوص البول الذي يصلح لأن يستهلك في ماء المطر، دون غيره.

و منها: خبر أبي بصير قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الكنيف يكون خارجاً فتمطر السماء فنقطر على قطرة. قال: ليس به بأس»^(٣). فتلخص مما تقدم: آنه متى ما صدق المطر عرفاً تترتب عليه أحکامه بخلاف ما إذا لم يصدق، أو شك في الصدق وعدمه.

و نسب إلى ابن حمزة: اعتبار الجريان في اعتصام المطر، وإلى الشيخ وابن سعيد جريانه من الميزاب. ويمكن أن يكون ذكر الميزاب من باب المثال، فرجع إلى الأول، إذ لا فرق بين الجريان منه ومن غيره، قال في الحدائق في الفرع الثاني:

«إذا وقع على أرض متنجسة ونحوها واستوعب موضع التجasse وأزال العين

١. الوسائل باب: ٦ من أبواب الماء المطلق حديث: ٤.

٢. الوسائل باب: ٥ من أبواب الماء المطلق حديث: ٦.

٣. الوسائل باب: ٦ من أبواب الماء المطلق حديث: ٨.

إن كانت، فعلى المشهور لا ريب في حصول التطهير به، وعلى اعتبار الجريان، فالظاهر أنه لا ينطاط هنا بحصوله، لأنَّ الشيخ القائل بذلك صرَح، كما نقل عنه، بالاكتفاء في تطهير الأرض بالماء القليل».

و على أي تقدير فإنَّ كان مرادهم من الجريان ما يساوي صدق المطر عرفاً، فلم يتحقق خلاف منهم مع المشهور وإنْ كان مرادهم غير ذلك، فلا دليل لهم عليه، مع أنَّ العبارة المحكية عن ابن حمزة لا ظهور لها في الخلاف، فإنه قال على ما حكى عنه: «و حكم الماء الجاري من المشعوب من ماء العطر كذلك أي كالجاري»، والمشعوب، كما في مجمع البحرين (الطريق). و ظاهر عبارته أنَّ ما يجري من المشعوب حال اتصاله بماء المطر، يكون كالجاري، لاعتراضه بالمطر حينئذٍ، وهو مسلمٌ عند الجميع، ولا ربط له باعتبار الجريان في أصل اعتراض ماء المطر من حيث هو.

واستدل لهم بأخبار: منها - رواية علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام قال: «سألته عن البيت يبال على ظهره ويغسل من الجنابة ثم يصب المطر. أيُؤخذ من مائه فيتوضاً به للصلوة؟ فقال: إذا جرى فلا يأس به»^(١).

وفيه: أنَّ ظاهرها بيان الأمر العرفي - وهو أنَّ ماء المطر الذي أصاب محل البول وغسل الجنابة يستقدر طبعاً عن أن يؤخذ منه ويتوضاً به - ودفع هذا الاستقدار، إما بأن يكون غزيراً حتى يجري الماء عن محل اجتماع فيه، أو يكون الأخذ منه حين جريان المطر من السماء. والصحيحة لا تكون متکفلة لبيان شيء أزيد من ذلك، ولا ربط لها ببيان اشتراط الجريان على الأرض في أصل اعتراض ماء المطر.

ومنها أيضاً: عن ابن جعفر عن أخيه عليه السلام قال: «سألته عن المطر يجري في المكان فيه العدنة فيصيّب الثوب أ يصلّى فيه قبل أن يغسل؟ قال: إذا جرى به (فيه) المطر فلا يأس»^(٢).

١. الوسائل باب: ٦ من أبواب الماء المطلق حديث: ٢: .

٢. الوسائل باب: ٦ من أبواب الماء المطلق حديث: ٩: .

وفيه: أنه لا ربط له بالمقام أيضاً لأنَّ ظاهره، بل صريح وجود عين النجاسة في محل نزول المطر، ولا رب في أنَّ طهارة ما أصاب منها الشوب تدور مدار فعلية جريان المطر فيها، فالمراد بالجريان أي فعلية نزول المطر من السماء، لا الجريان على الأرض.

ومنها: ما رواه الحميري - أيضاً - عن ابن جعفر عن أخيه عليه السلام: «سألته عن الكنيف يكون فوق البيت فيصيبه المطر، فيكيف فيصيّب الشيب أيصلّى فيها قبل أن تقتسل؟ قال: إذا جرى من ماء المطر فلا بأس»^(١).

وفيه: أنَّ العادة تقتضي أن يكون الوكوف من الكنيف مما فيه من النجاسات المخلوطة بما المطر حين نزوله، فقال عليه السلام: «إذا جرى من ماء المطر ولم يكن مما في الكنيف فلا بأس»، فلا ربط لهذه الأخبار باعتبار الجريان على الأرض في اعتراض ماء المطر مطلقاً، مع ضعف الآخرين سندأ.

ثم إنَّ اعتبار الجريان من الإحالة على المجهول، لأنَّه مختلف اختلافاً فاحشاً بحسب مراتب الجريان شدة وضعفاً بحسب الأرض التي يجري عليها المطر من حيث الصلابة وغيرها، وبحسب الأزمنة، لأنَّ جريانه في الشتاء يكون أسرع منه في الصيف بحسب رطوبة القضاء ويبوسته إلى غير ذلك مما يختلف به الجريان، ولذا التجأ المحقق الأرديلي رحمه الله إلى اعتبار الجريان التقديرى، وهو واضح، والظاهر أنَّ أنظارهم الشريفة كانت متوجّهة إلى اعتبار صدق المطر يصدق عليها المطر عرفاً، ولا يجري عليها حكم المطر عند المشهور أيضاً، ولذا نسب إلى المشهور اعتبار الكثرة والقوّة لإخراج القطرات اليسيرة. فيكون النزاع حينئذٍ صفوياً لا وجه للبحث فيه.

مع أنه لو دلت الأدلة على اعتبار الجريان على الأرض في اعتراض المطر، لا ينفك الجريان على الأرضي الصلب في الأوقات المعتدلة عن صدق المطر عرفاً، فهما متلازمان خارجاً. فاعتبار الجريان طريق للصدق العرفي. لا أنَّ

١. الوسائل باب: ٦ من أبواب الماء المطلق حديث: ٩ و ٣.

في مكان وغسل فيه النجس، ظهر وإن كان قليلاً^(٥). لكن ما دام

تكون فيه موضوعية خاصة، وإلا لكان اعتبار الجريان منافياً لما تقدم في صحيح ابن سالم من كفاية الأكثرية، وهي أعم من الجريان قطعاً.

و ما يدل على المشهور أيضاً صحيح ابن جعفر عن أخيه عليه السلام - في حديث - سأله: «عن الرجل يمر في ماء المطر وقد صب فيه خمر فأصحاب ثوبه. هل يصلّي فيه قبل أن يغسله؟ فقال: لا يغسل ثوبه ولا رجله ويصلّي فيه ولا بأس»^(١) فإنه صريح في أن ماء المطر المنصب فيه الخمر لا ينفعل حين جريانه وإنما قيدناه بالجريان، لوروده في صدره الذي تقدم نقله^(٢) وخبر محمد بن إسماعيل عن أبي الحسن عليه السلام: «في طين المطر أنه لا بأس به أن يصيّب الشوب ثلاثة أيام، إلا أن يعلم أنه قد نجسه شيء بعد المطر»^(٣)

فتلخص من جميع ما تقدم: أن المطر - الذي هو من المياه المعتضمة - من الموضوعات العرفية كالعين والجاري والنهر، فال قطرات القليلة التي تنزل من السماء لا تكون من المطر العرفي الذي نزلت عليه الأدلة، فما نسب الشهيد الثاني إلى بعض معاصريه^(٤) من الاكتفاء في تطهير الماء النجس بوقوع قطرة واحدة عليه، ولم يستبعده ظاهر الخدشة لعدم صدق المطر عليه عرفاً، إن كان أصل التزول قطرة أو قطرات يسيرة. وأما إن كان التزول بحيث يصدق عليه المطر عرفاً ووصلت قطرة أو قطرات منه إلى المتنجس، يكون مطهراً حينئذ، كما يأتي في مسألة ١٤١ و لا يبعد أن يكون نظر معاصر الشهيد إليه، فلا نزاع في البين حينئذ.

(٤) و الظاهر أن المراد بما نسب إلى المشهور من اعتبار الكثرة والقوة ذلك

أيضاً، وقد تقدم إمكان إرجاع الجريان الذي قال به جمع إليه أيضاً.

(٥) لإطلاق أدلة انتقامه، بلا فرق في ذلك بين كونه وارداً على النجس أو

١. الوسائل باب: ٦ من أبواب الماء المطلق حديث ٢: .

٢. تقدم في صفحة ٢٠٤ .

٣. الوسائل باب: ٦ من أبواب الماء المطلق حديث ٦: .

٤. هو السيد حسن بن السيد جعفر كما في حاشية الحدائق .

يتقاطر عليه من السماء^(٤).

كان بالعكس، لأنّ من فرق بينهما بالانفعال في الثاني، دون الأول، إنّما فرق بينهما في القليل دون المعتصم، كما تقدم في [مسألة ١] من الفصل السابق، ويأتي في الماء المستعمل في رفع الأخبات. نعم، نسب إلى المعالم - على ما حكى عنه - انفعال المطر بورود المتنيجس عليه، ولعله لأجل الجمود على بعض الأدلة، مثل قوله عليه السلام: «فتتصبّه السماء»^(١) ويرده: ظهور الإطلاق، والاتفاق بعدم الفرق بينهما.

(٦) على المشهور بين المحققين من الفقهاء، لأنّ ظاهر الأدلة أنّ حيثية نزول المطر من السماء ونبع الماء في الماء الجاري والكريّة في الكر، كلّ ذلك حيثية تعليلية للاعتصام يدور مدارها وجوداً وعدماً، وقد ثبت في محلّه: أنّ تعليق الحكم على شيء يقتضي فعالية ذلك الشيء وعليته الا مع الدليل على الخلاف، ولا دليل كذلك، بل الظاهر الاتفاق على الفعلية والعالية أيضاً، فلا يكفي مجرد صدق أنّ الماء نازل من السماء أو نابع من الأرض، أو كر في اعتصامه، ما لم تتطبق تلك العناوين عليه فعلاً.

ويظهر عن صاحب الجوادر: اعتصام الماء المجتمع من المطر في الأرض حين نزوله وإن لم يتقاطر على ذلك الماء بالخصوص، بشرط كونه معرضاً لتقاطر المطر عليه، وبشرط نزول المطر فعلأً على غيره، تمسكاً بظواهر الأدلة الواردة في ماء المطر، فإنّها كما تشمل النازل من السماء حين النزول، كذلك تشمل المجتمع منه في موضع وإن لم يتقاطر عليه المطر بشرط نزوله فعلأً فيما عداه. وفيه: أنه لا شك في شمول أدلة القليل لذلك. والشك في شمول أدلة ماء المطر المعتصم له، يكفي في عدم الشمول، لأنّ التمسك بها حينئذ يكون من التمسك بالعام في الشبهة المصداقية، كيف وقد استظهرنا عدم الشمول. نعم، يصدق ماء المطر في الجملة عليه ولكن ليس كلّ ماء مطر معتضاً، بل ما كان حين

(مسألة ١): الثوب أو الفراش النجس إذا تقاطر عليه المطر ونفذه في جميعه، ظهر ولا يحتاج إلى العصر أو التعدد^(٧)، وإذا وصل

النزلول من السماء فقط ولا يجري استصحاب الاعتصام، لغير الموضع عرفاً، فيجري استصحاب نجاسة المنتجس الذي وقع فيه بلا معارض.

ثم إنّ في مقابل ما استظره صاحب الجواهر - ما نسب إلى العلامة الطباطبائي رحمه الله - من أنّ الماء المجتمع من المطر في موضع يكون من الماء المحقون، ولا يكون ماء المطر وإن نزل عليه المطر فعلاً، لاعتراض أدلة بخصوص ما نزل منه من السماء، لا ما اجتمع منه في الأرض: نعم، يكون معتضماً ما دام يجري عليه المطر.

وفيه: أنّ مقتضى ظواهر الأدلة المنزلة على المتفاهمات العرفية، صدق ماء المطر عليه أيضاً، خصوصاً حين التقاطر، فالحق ما ذكره الماتن (قدس سره).

فروع - (الأول): ما شك في كونه مطراً، لا يجري عليه حكمه.

(الثاني): لا فرق في المطر بعد صدقه عليه بين كونه من السحب المتعارفة أو من غير المتعارفة.

(الثالث): لو دخلت غمامه في بيت من البيوت المبنية على رؤوس الجبال العالية، ومطرت، فالظاهر عدم صدق المطر المعهود عليه، ولا أقل من الشك، فلا يجري عليه حكمه، كما أنه لو استحيلت الغمامه إلى الماء ببعض الأسباب الحديثة، فإن كان ذلك بحيث يصدق عليه المطر المعهود عرفاً يجري عليه حكمه. وإلا فلا، وكذا مع الشك.

(٧) لما يأتي في [مسألة ١٦] من فصل المطهرات عدم اعتبار المطر والتعدد في الفصل بالماء المعتصم مطلقاً. وعمدة الدليل: إطلاق أدلة مطهرية الماء المعتصم واعت烝مه ما لم يتغير، وسياق تلك الأدلة آبية عن التخصيص والتقييد بالعصر، والتعدد، وكيف يصلح للتقييد قوله عليه السلام في مرسل

إلى بعض دون بعض ظهر ما وصل إليه^(٨). هذا إذا لم يكن فيه عين

الكافهي المنجبر: «كُلْ شَيْءٍ يَرَاهُ ماءُ الْمَطَرِ فَقَدْ ظَهَرَ»^(١).

وقوله عليه السلام: «إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قَدْرَ كَرْلِمْ يَنْجِسُهُ شَيْءٌ»^(٢).

وقوله عليه السلام: «كُلْ مَا غَلَبَ الْمَاءُ عَلَى رِيحِ الْجِفَةِ فَوْضًا مِنَ الْمَاءِ

وَاشْرَبَ، إِذَا تَغْيِيرُ الْمَاءِ، وَتَغْيِيرُ الطَّعْمِ، فَلَا تَوْضُأُ مِنْهُ وَلَا تَشْرَبَ»^(٣).

وقوله عليه السلام: «لَا بَأْسَ بِأَنْ يَبُولَ الرَّجُلُ فِي الْمَاءِ الْجَارِيِّ»^(٤) إلى غير ذلك. والمرتكز في الأذهان أنَّ العصر والتعدد لانفصال الماء المنفصل، ولا انفصال للماء المعتصم الا بالتغيير، فلا يشمل إطلاق دليل العصر والتعدد الماء المعتصم أصلًاً، وعلى فرض الشمول، فلا وجه للمعارضة بالعموم من وجہ التساقة في مورد الاجتماع ثم الرجوع إلى استصحاب النجاسة، إذ ليس حكم كل متعارضين بالعموم من وجہ التساقة مطلقاً، بل قد يتعمّن تقديم أحدهما على الآخر لخصوصية يقتضيها المقام، فإنه إن قيد دليل مطهرية المطر بالعصر والتعدد لم تبق خصوصية للمطر، لاشتراكه مع الماء القليل حينئذ، مع أنَّ ظاهر الأدلة ثبوت الخصوصية له في مقابل القليل، بخلاف ما إذا قيد بما دل على العصر والتعدد بخصوص القليل، فإنه ليس في ذلك ارتکاب خلاف ظاهر في البين، كما لا يخفى مع أنَّ مورد بعض أخبار المطر هو البول^(٥) وهي ظاهرة، بل صريحة في عدم اعتبار التعدد فيه: وما اشتمل منها على الوكوف، ظاهر في عبور المطر على النجس، ومع ذلك حكم عليه السلام بأنه: «لَا بَأْسَ بِهِ»^(٦).

(٨) لوجود المقتضى وقد المانع، بخلاف ما لم يصل إليه، إذا لا مقتضى لظهورته أصلًاً.

١. تقدم في صفحة ٢٠٢.

٢. تقدم في صفحة ١٦٩.

٣. الوسائل باب: ٣ من أبواب الماء المطلق حديث: ١.

٤. الوسائل باب: ٥ من أبواب الماء المطلق حديث: ١.

٥. كما في الوسائل حديث ١ و ٣ و ٤ و ٧ باب ٦ من أبواب الماء المطلق.

٦. كما في الوسائل حديث ١ و ٣ و ٤ و ٧ باب ٦ من أبواب الماء المطلق.

النجاسة، وإلا فلا يظهر. إلا إذا تقاطر عليه بعد زوال عينها^(٩).

(مسألة ٢): الإناء المملوء بما نجس كالحب والشربة ونحوهما - إذا تقاطر عليه، ظهر ماؤه وإناؤه^(١٠) بالمقدار الذي فيه ماء

(٩) لأنّ زوال عين النجاسة شرط عقلي لحصول الطهارة، فلا تعقل الطهارة مع بقاء عين النجاسة، ولا ريب في حصولها فيما إذا تقاطر بعد زوال العين أيضاً، إنما الكلام فيما إذا زالت العين بالتقاطر، ولم يتقاطر بعد الزوال. ويمكن أن يقال: إنّ مقتضى الإطلاقات حصول الطهارة في هذه الصورة أيضاً، خصوصاً مرسل الكاهلي، وصحيحة ابن سالم المتقدمين، وكذا الكلام فيما إذا زالت العين بمقابلة الكر للجاري، وانقطعت الملاقاة بعد الزوال فوراً.

(١٠) للإجماعات المستفيضة المعتقدة بالمرتكزات: من أنّ المطر كالجاري، وقد تقدم أنّ مجرد الاتصال به يكفي في التطهير، وعن الشهيد الثاني في الروضة دعوى الإجماع عليه في المقام بالخصوص، ويصح التمسك بالإطلاقات^(١) أيضاً.

ودعوى: عدم صدق رؤية المطر إلا بالنسبة إلى السطح الظاهر الملقي للمطر، دون باقي السطوح.

مدفوعة: بالصدق عرفاً - الذي هو المناط في تقاطر المطر، وبمقابلة الكر أو النجاسة - فيصبح عند المتعارف أن يقال: إنّ الإناء والحب - مثلاً - تقاطر عليه المطر، ولاقي الكر أو النجاسة، مع الوحدة العرفية للماء واتصال أجزائه بعضها بعض. هذا مع أنّ مرسل الكاهلي على نسخة الوافي^(٢) مورده تقاطر المطر على الماء القذر، كما تقدم.

إن قلت: فعلى هذا يظهر المضاف المنتجس بتقاطر المطر عليه أيضاً،

١. تقدم في صفحة ٢٠١.

٢. مر في صفحة ٢٠٢.

و كذا ظهره وأطرافه إن وصل إليه المطر حال التقاطر، ولا يعتبر فيه الامتزاج^(١)، بل ولا وصوله إلى تمام سطحه الظاهر^(٢) وإن كان

لإطلاق قوله عليه السلام: «كُلُّ شَيْءٍ يَرَاهُ الْمَطَرُ فَقَدْ طَهَرَ»^(١)
و نحوه من سائر الإطلاقات.

قلت: نعم، لو لا ظهور تسامل الأصحاب على انحصر تطهير المضاف بالاستحلال، أو الاستهلاك وقد تقدم قول العلامة والإشكال فيه، فراجع. هذا حكم طهارة الماء.

و أما الإناء المشتمل على الماء المتصل بتناثر المطر عليه، فيكون طهراً، لاتصاله بما يتلقى المطر، فكانه متصل بالجاري. وأما طهارة ظهره وأطرافه مما يصبه المطر، فلعموم قوله عليه السلام: «كُلُّ شَيْءٍ يَرَاهُ مَاءُ الْمَطَرِ فَقَدْ طَهَرَ»^(٢).

(١) تقدم وجهه في إمسألة ١٣ من فصل المياه، فإنّ المقام من إحدى صغرياته.

و دعوى: أنّ انفصال قطرات بعضها عن بعض يوجب انفعال كل قطرة بعد وصولها إلى المتنجس، وقبل وصول قطرة أخرى وهكذا فلا يظهر إلا بالامتزاج. مدفوعة أولاً: بأنّه إن صحت الدعوى، لا يظهر حتى مع الامتزاج، فكيف بعدمه، بل لا يمكن التطهير بالمطر على هذا مطلقاً حتى في غير الماء المتنجس. وثانياً: أنّ مقتضى الأدلة أنّ المطر مطهر بهذا النحو - الذي ينزل من السماء بحسب المتعارف، وهو انفصال قطراته بعضها عن بعض - وقد نزل الشارع ذلك منزلة الجاري، وليس مطر آخر تكون قطراته متصلة عموداً إلى السماء حتى يكون مورداً للأدلة.

(٢) لصدق رؤية المطر مع الوصول إلى بعض سطحه أيضاً، فيشمله

١. الوسائل باب: ٦ من أبواب الماء المطلق حديث: ٦.

٢. الوسائل باب: ٦ من أبواب الماء المطلق حديث: ٦.

الأحوط ذلك.

(مسألة ٣): الأرض النجسة تظهر بوصول المطر إليها^(١٣) بشرط أن يكون من السماء، ولو بإعانة الريح^(١٤). وأما لو وصل إليها بعد الوقع على محل آخر، كما إذا ترشرح بعد الوقع على مكان فوصل مكاناً آخر، لا يظهر^(١٥). نعم، لو جرى على وجه الأرض، فوصل

إطلاق الأدلة، لأنّ المطر بمنزلة الجاري والكر. ومنشأ الاحتياط، احتمال اعتبار وصوله إلى تمام السطح. ولكنه منفي بظهور الإطلاق.

(١٣) لإطلاقات أدلة اعتصام المطر، والظاهر عدم الخلاف فيه أيضاً، ويدل عليه مرسل محمد بن إسماعيل عن أبي الحسن عليه السلام في طين المطر: «أنه لا يأس به أن يصيب الثوب ثلاثة أيام. إلا أن يعلم أنه قد نجس شيئاً بعد المطر»^(١).

فإنّ إطلاقه يشمل ما إذا كانت الأرض متنجسة قبل نزول المطر، وخبر أبي بصير قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الكنيف يكون خارجاً، فتطرّق السماء فيقطر على قطرة. قال: ليس به بأس»^(٢). و قريب منها غيرها.

(١٤) لشمول الإطلاقات له أيضاً، مع غلبه وجود الرياح مع الأمطار عادة. هذا إذا كانت الريح متعارفة. وأما إذا كانت خلاف المتعارف ووصل بها المطر إلى المحل، يشكل الحكم بطهارته، وكذا لو وصل المطر إلى المحل بواسطة المراوح ونحوها.

(١٥) لأنّ تحقق عنوان المطهرية للمطر متقوم بنزوله من السماء، وبعد وقوعه على مكان يسقط عنه هذا العنوان، ويصير من الماء القليل الذي ينفع بملاقاة النجس إذا وصل إلى مكان آخر متنجس، نعم، لو كان المطر غزيراً جداً

١. الوسائل باب: ٦ من أبواب الماء المطلق حديث: ٦.

٢. الوسائل باب: ٦ من أبواب الماء المطلق حديث: ٨.

إلى مكان مسقف بالجريان إليه، طهر^(١٦).

(مسألة ٤): الحوض النجس تحت السماء يظهر بالمطر وكذا إذا كان تحت السقف وكانت هناك ثقبة ينزل منها على الحوض بل وكذا لو أطارته الريح حالة تقاطره فوقع في الحوض وكذا إذا جرى من ميزاب فوقه فيه^(١٧).

(مسألة ٥): إذا تقاطر من السقف لا يكون مطهراً، بل وكذا إذا وقع على ورق الشجر ثمَّ وقع على الأرض^(١٨). نعم، لو لاقى في الهواء شيئاً، كورق الشجر أو نحوه حال نزوله، لا يضر إذا لم يقع عليه ثمَّ منه على الأرض، فمجرد المرور على الشيء لا يضر^(١٩).

(مسألة ٦): إذا تقاطر على عين النجس فترشح منها على شيء آخر، لم ينجس إذا لم يكن معه عين النجاسة، ولم يكن متغيراً^(٢٠).

(مسألة ٧): إذا كان السطح نجساً فوقع عليه المطر ونفذ وتقاطر من السقف، لا تكون تلك قطرات نجسة وإن كانت عين النجاسة

بحيث يكون الوصول إلى مكان آخر من جريان ماء المطر عليه عرفاً، يظهر حيئته.

(١٦) لأنَّ الماء الجاري وإن كان قليلاً، لكنه متصل بالمعتصم الذي هو المطر، فيكون كالقليل الذي يتصل بالجاري، أو الكر. ولكن لا بد من تقييد ذلك بحين جريان المطر إن لم يكن المجتمع منه كرآً بنفسه.

(١٧) كل ذلك لإطلاق أدلة اعتماد المطر حين جريانه، ولا بد من تقييد الريح بما سبق من كونها متعارفة.

(١٨) لما تقدم من ظهور الأدلة: في أنَّ المطريه للمطر إنما تكون إذا نزل على المتنجس بلا واسطة شيء. والا فهو قليل ينفعل بالملaque.

(١٩) للإطلاق، وظهور الاتفاق.

(٢٠) لأنَّه معتصم، كالكر والجاري حين النزول من السماء.

موجودة على السطح وقع عليها، لكن بشرط أن يكون ذلك حال تقاطره من السماء^(٢١)، وأما إذا انقطع ثم تقاطر من السقف مع فرض مروره على عين النجس، فيكون نجساً^(٢٢)، وكذا الحال إذا جرى من الميزاب بعد وقوعه على السطح النجس.

(مسألة ٨): إذا تقاطر من السقف النجس يكون طاهراً، إذا كان التقاطر حال نزوله من السماء، سواء كان السطح أيضاً نجساً أم طاهراً^(٢٣).

(مسألة ٩): التراب النجس يظهر بنزول المطر عليه إذا وصل إلى أعمقه حتى صار طيناً^(٢٤).

(مسألة ١٠): الحصير النجس يظهر بالمطر، وكذا الفراش

(٢١) لأنه حينئذ كالماء الجاري أو الكر الذي لاقي النجس ولم يتغير.

(٢٢) لأنه حينئذ ماء قليل لاقي النجس فينجس، ويظهر منه حكم الماء الجاري من الميزاب، فإنه - حين الجريان - كالكر وال الجاري، لا ينفع بالملقاء، وبعد الانقطاع قليل ينفع بها.

(٢٣) أما على الثاني فواضح، وأما على الأول فلما تقدم من أنه كالكر الذي لاقي النجس ولم يتغير.

(٢٤) لإطلاق الأدلة، وقول أبي الحسن عليه السلام في طين المطر: «إنه لا يأس أن يصيب الثوب ثلاثة أيام. إلا أن يعلم أنه قد نجسه شيء بعد المطر، فإن أصابه بعد ثلاثة أيام فاغسله، وإن كان الطريق نظيفاً لم تغسله»^(١) والتقييد بالثلاثة، مبني على تقديم القرآن الظاهرة الدالة على النجاسة على الأصل، وليس فيه تبعد خاص. والا فلو دلت القرآن على بقاء الطهارة إلى عشرة أيام أو أكثر، يعمل بها، مضافاً إلى الأصل.

المفروش على الأرض (٢٥)، وإذا كانت الأرض التي تحتها أيضًا نجسة، تظهر إذا وصل إليها. نعم، إذا كان الحصير منفصلًا عن الأرض، يشكل طهارتها (٢٦) بتنزول المطر عليه إذا تقاطر منه عليها، نظير ما مر من الإشكال فيما وقع على ورق الشجر وتقاطر منه على الأرض.

(مسألة ١١): الإناء النجس يظهر إذا أصاب المطر جميع مواضع النجس منه (٢٧). نعم، إذا كان نجسًا بولوغ الكلب يشكل طهارته بدون التعفير (٢٨) لكن بعده إذا نزل عليه يظهر من غير حاجة إلى التعدد.

(٢٥) لظهور الاتفاق، وإطلاق مرسى الكاهلي^(١) وغيره، وكذا طهارة الأرض التي تحتها إذا جرى عليها المطر ولو من الحصير أو الفراش فيظهر بالجريان المتصل بماء المطر المعتصم.

(٢٦) هذه المسألة متحدة مع ما تقدم منه رحمة الله في المسألة الخامسة، وقد جزم فيها بالعدم، وما جزم به من عدم الطهارة فيما إذا وقع على ورق الشجر ثم تقاطر منه على الأرض، صحيح.

وأما في المقام فيمكن الإشكال إن كان الحصير أو الفراش متتصقا ولو بعض أطرافهما على الأرض، بل الظاهر صدق جريان ماء المطر على الأرض حينئذٍ. نعم، لو كانا منفصلين عنها بالمرة يكون كورق الشجر حينئذٍ، ومن ذلك، يظهر الحكم في بعض النباتات التي تكون متتصقة بالأرض، فتكون كالحصير والفراش.

(٢٧) لإطلاق الأدلة، وظهور الاتفاق.

(٢٨) وقد قوى رحمة الله عدمها في [مسألة ١٢] من فصل المطهرات، ويأتي الكلام فيها إن شاء الله تعالى.

(فصل)

ماء الحمام بمنزلة الجاري^(١) بشرط اتصاله بالغرانة. فالحياض الصغار فيه إذا اتصلت بالخزانة، لا تنجز باللقاءة إذا كان ما في

(فصل - في ماء الحمام)

(١) المراد بماء الحمام - الذي هو مورد بحث الفقهاء (قدس الله أسرارهم) ما في حياضه الصغار، كما في الجواهر والمستند، ونسبة في الأول إلى ظاهر الفقهاء، ويظهر في الحدائق ذلك أيضاً. ويقتضيه الفقه الرضوي: «إنَّ ماء الحمام سبيله سبيل الجاري، إذا كان له مادة»^(٢).

و في خبر بكر بن حبيب: «ماء الحمام لا يأس به، إذا كان له مادة»^(٢). وأما الحياض الكبار التي تشتمل على كر من الماء، بل أكثر، أو الأنابيب المتصلة بالمنابع والمخازن، فلا ينبغي أن تجعل مورد البحث، لما تقدم من اعتقاد الكرا والجاري مطلقاً نصا وإجماعاً. كما أنَّ الظاهر من الأخبار أنَّ المراد من الحمام، الحمامات العامة التي أعدت لدخول الناس فيها مطلقاً، لا كلَّ ما يسمى حماماً. وقد نقل عن بعض المؤرخين: أنَّهم كانوا يسمون كلَّ محل مستور وضع فيه ماء للاغتسال، ولتنظيف البدن حماماً، وبهذا المعنى قيل: إنَّ

١. مستدرك الوسائل باب: ٧ من أبواب أحكام المياه حديث: ٢.
٢. الوسائل باب: ٧ من أبواب الماء المطلق حديث: ٤.

في بعض البلاد، كان ثلاثة آلاف حمام أو أكثر حتى الحمامات الحادثة في هذه الأعصار في غالب البيوت، فإن كان الحكم مخالفًا للقاعدة ففي شمال الأخبار لهذه الحمامات الشخصية إشكال.

ثم إن البحث في ماء الحمام تارة: بحسب الأخبار العامة الواردة في المياه. وأخرى: بحسب الأخبار الخاصة الواردة في خصوص الحمام.

أما الأول: فإما أن يكون في الحمام حوض واحد، أو يكون متعددًا فعلى الأول إن كان كرّاً، يجري عليه جميع ما تقدم من أحكام الكر وإن كان قليلاً يجري عليه أحكامه.

وعلى الثاني فإن لم تكن العياض متصلة بعضها مع بعض، وكان كلّ واحد كرّاً، أو قليلاً، أو بالاختلاف يكون لكل واحد حكمه. هذا إذا لم يكن القليل متصلًا بالماء الجاري من الأنابيب، وإلا فهو معتصم ما دام الاتصال. وإن كانت متصلة بعضها مع بعض، فإن كان المجموع كرّاً، لا ينفع. وإن كان قليلاً ينفع - كما تقدم ذلك في أول فصل الراكد. نعم، لو كان متصلًا بما يجري من الأنابيب، فهو معتصم ما دام الجريان، ولا فرق في ذلك بين تساويها في الكبر والصغر، أو اختلافها في ذلك. ومن ذلك يعلم حكم الحمامات المعدة في البيوت، فلا ينفع ما ورد بمقابلة النجس مع الاتصال بالأنبوب ما دام يجري منه ومع عدم الاتصال ينفع بالملاءة، إلا إذا كان كرّاً.

هذا كلّه بحسب الأدلة العامة.

وأما الأخبار الخاصة في الحمام:

فمنها: صحيح ابن سرحان: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما تقول في ماء الحمام؟ قال: هو بمنزلة الجاري»^(١).

وفي خبر ابن أبي يعفور عنه عليه السلام أيضًا: «قلت: أخبرني عن ماء الحمام، يغتسل منه الجنب، والصبي، والمسيحي، واليهودي، والنصراني، والمجوسى؟

١. الوسائل باب: ٧ من أبواب الماء المطلقة حديث: ١.

فقال عليه السلام: إنَّ ماء الحمام كماء النهر يظهر بعضه بعضاً»^(١).

وعن أبي الحسن الأول عليه السلام: «ماء الحمام لا ينجزه شيء»^(٢).

وقد تقدم خبراً فقه الرضوي وبكر بن حبيب^(٣) فإنَّ كان المراد بالحمام في هذه الأخبار مطلق ما أعد للاغتسال، والتنظيف بوضع مقدار من الماء فيه ليصرف فيهما، وكان لفظ الحمام الوارد فيها ظاهراً في ذلك ظهوراً عرفيًّا يعتمد عليه، كانت هذه الأخبار مخصصة لما دل على انفعال القليل، فيكون المحصل من مجموع الأخبار حينئذٍ: أنَّ الماء القليل ينفعل بسلامة النجس إلا ماء الحمام، فإنَّه لا ينفعل بالملقاء – وإنْ كان قليلاً، واختاره جمع من السفهاء. قال في المستند:

«إنَّ بلغت مادته كثراً، فلا ينفعل على المشهور، بل بلا خلاف يحضرني الآن، والأخبار الآتية تدل عليه. وإلا فكذلك أيضاً، سواء بلغ مجموع المادة والحوض كثراً، أم لا، وسواء تساوى سطحاهما الظاهران، أم اختلفا بالانحدار، أو غيره على الأقوى، وفaca ظاهر الشیخ في النهاية، والحلی في المعتبر، والتافع، والشائع. ومما إليه طائفة من المتأخرین، ونسبة بعضهم إلى الأكثر، للأصل، والاستصحاب، ومجموعات طهارة الماء».

ونسب ذلك إلى المحقق السبزواري والمحدث الكاشاني، واختاره صاحب الجواهر أيضاً. هذا كلُّه إذا أحرز الإطلاق من كلِّ جهة في أخبار الحمام، وأما إذا أحرز عدمه، أو شك فيه، فعمومات أدلة انفعال القليل محكمة، لعدم جواز الاستناد إلى أخبار الحمام حينئذٍ، كما لا يخفى فلا بد وأن يستفاد حكم ماء الحمام من الأخبار العامة الواردة لبيان أحكام المياه.

والحق عدم صحة استفادة الإطلاق منها، بل ظهورها فيما إذا كان ماء الحمام كثراً، بل أضعافه، لأنَّ جميعها منزلة على الحمامات العامة الموجودة في الخارج – التي يردها الناس للاغتسال، والتنظيف، والتي جعل في الشرع لها

١. الوسائل باب: ٧ من أبواب الماء المطلق حديث: ٧.

٢. الوسائل باب: ٧ من أبواب الماء المطلق حديث: ٨.

٣. تقدم في صفحة: ٢١٦.

آداب لبيتها الأول، والثاني، والثالث^(١)، بل الرابع^(٢) والمادة قاضية باستحالة كون ماء مثل هذه الحمامات أقل من أكرار الماء، خصوصاً في الشتاء - الذي تردم فيه الناس إلى الحمامات. وككون ماء حمام عام يرده الناس لقضاء حوائجهم، أقل من الكر، من مجرد الفرض العقلي من دون أن يكون له وجود خارجي، بل لو لا الإجماع على عدم اعتبار ما زاد عن الكر في اعتصام المادة، لأنّه استفادة كونها كرّاً من هذه الأخبار، كما صرّح به في مصباح الفقيه، لكون المادة في الحمامات التي يردها الناس أضعاف الكر، وقيمة الحمام يراقب، ويتحفظ على أن لا يقل الماء عن المقدار الاحتياطي، فكيف بالمقدار الذي يكون معرضاً للاستعمال.

وبالجملة: إذا عرضنا الأخبار الواردة في ماء الحمام على العرف وعلى أهل الخبرة بالحمامات العامة - قدِيمَاً وحدِيثَاً - يحكمون بأنّها لا تدل على عدم انفعال الماء القليل بشيء من الدلالات، ولا ربط لها بالقليل أصلًا حتّى تكون مخصصة لأدلة انفعاله، فتكون الأخبار الواردة في ماء الحمام موافقة للقاعدة حينئذ، وفي مقام بيان تعميم المادة بأنّها إما تكوينية كمادة البئر، والجاري، أو جعلية، كمادة الحمام المشتملة على الكر، وأضعافه من الماء. فالقول بعدم اعتبار الكرّية في المادة، ولا في مجموع ما فيها وما في الحياض الصغار، لا وجه له، لعدم استفاداته من هذه الأخبار.

نعم، حيث وقع الشك في الأذهان: أنّ ما في الحياض الصغار من الحمام تتوارد عليه النجسات، فسألوا الإمام عليه السلام عن ذلك، وأزال عليه السلام شكه بتنزيل ماء الحمام منزلة الجاري تارة، وتشبيهه بماء النهر أخرى، وتعليقه بالمادة ثالثة. فيكون المتفاهم من المجموع: أنه كما أنّ وجود المادة التكوينية في الجاري والنهر ترفع النجاسة والقدارة، فكذا المادة الجعلية في الحمام فيما ورد في ماء الحمام.

١. الوسائل باب: ١٣ من أبواب آداب الحمام حديث: ١.

٢. مستدرك الوسائل باب: ١ من أبواب آداب الحمام حديث: ٥.

وينبغي التنبية على أمور:

الأول: نسب إلى المشهور، كما في الحدائق، أو الأكثر - كما في المسالك اعتبار كون المادة كرّاً: فإن كان ذلك منهم، لأجل التنبية إلى ما هو موجود في الخارج، لا لاعتبار الشرعي، فلا ريب فيه، كما تقدم. وإن كان لاعتباره شرعاً، وعدم كفاية بلوغ مجموع ما في المادة والمجري والحوض الصغير كرّاً، فلا دليل لهم على ذلك مع أنه مخالف لقولهم في سائر الموضع - من كفاية مجرد الاتصال في الحفر المتعددة، سواء تساوت سطوحها، أو اختلفت مع صدق الوحدة، والاتصال عرفاً. ومن ذلك يظهر أنه لا وجه لعد قول ما عن جمع: من كفاية كون مجموع ما في المادة والمجري والحوض الصغير كرّاً، في مقابل ما نسب إلى المشهور، لاعترافهم بالكافية في الحفر المتعددة المتصلة بعضها مع بعض، ولا خصوصية للمقام يخالفها عند المشهور، كما أنّ قول من فضل: بين ما إذا تساوت سطوح المجموع، وبين ما إذا اختلفت، فيكتفي بلوغ المجموع كرّاً في الأول، بخلاف الثاني، لا وجه له أيضاً، ولا يعد في مقابل المشهور كما تقدم وأتي.

الثاني: نسب إلى جمع التفصيل: بين تساوي السطوح في المياه التي تكون في محال مختلفة - ومنها ماء الحمام - فيكتفي في الاعتصام بلوغ المجموع كرّاً، وبين اختلافها، فلا يكفي ذلك، بل لا بد في اعتصام ماء كلّ محلّ من بلوغه بنفسه إلى حد الكرّية.

وفيه: أن المراد بالاختلاف، إن كان تباين كلّ ماء عن الآخر، بحيث لم يكن بينهما اتصال أبداً، ويكون كلّ ماء أجنبياً عن الآخر، فهو حق لا إشكال فيه.

وأما إن كان المراد، الاختلاف في الجملة مع الاتصال في الماء في الجملة أيضاً، بحيث يكفي ذلك في الوحدة الاتصالية العرفية في المياه التي تكون في المحال المختلفة، فيشمله الإطلاق والعموم الدال على اعتصام الكر، لأنّ الماء حينئذ ماء واحد عرفاً. والمفروض أنه كر، فيشمله دليل اعتصام الكر قهراً، فيكون مرجع اختلاف السطوح المانع عن الوحدة العرفية إلى عدم اتصال المياه

بعضها مع بعض اتصالاً عرفيّاً. فيكون النزاع صغروياً، فمن يقول بالاعتراض - أي في صورة الاتصال. ومن يقول بعدهم - أي في صورة عدم الاتصال - وقد تقدم في المسائل السابقة بعض ما يتعلق بالمقام فراجع.

الثالث: نسب إلى بعض التفصيل بين الرفع والدفع - باعتبار كريّة المادة وحدها في الأول، دون الأخير.

وفيه: إنّ ظاهر الكلمات في المقام أنّ البحث إنّما هو في الدفع، دون الرفع، فلا وجه للتفصيل.

فتلخص مما تقدم: أنّ المناط في الاعتراض، كفاية بلوغ المجموع كرّاً، مع صدق الوحدة عرفاً، كما ظهر أنّ عد هذه الأقوال مبادنة بعضها مع بعض، لا وجه له، الا القول: بأنّ أدلة ماء الحمام مخصصة لأدلة انفعال الماء القليل، مع قول المشهور، فإنّهما متباینان.

الرابع: اختلفوا في تقوي السافل بالعلمي، وعكسه، وعدمهما. فنسب إلى العلامة رحمه الله في التذكرة، الأول، ونسب إليه في القواعد عدم تقوي السافل بالعلمي، وعن جامع المقاصد والمتأخرین، التقوي من الطرفين مطلقاً.

والظاهر أنّ هذا النزاع صغرويّ، لأنّ ماء العلمي والسافل إن كان متصلة عرفاً، وكان المجموع كرّاً. فمقتضى الإطلاق والعموم الاعتراض، وعدم الانفعال، وإن كان منفصلاً، فهما ماءان لا ربط لأحدهما بالآخر، ولا ينفعهما كريّة المجموع. وإن شك في ذلك، فمع العلم بالحالة السابقة يعمل بها، ومع الشك فيها تقدم حكمه في إمسألة ١٧ من فصل الراكد بلا مادة فيرجع النزاع في التقوي وعدمه إلى تحقق الوحدة الاتصالية وعدمهما.

فروع - (الأول): لو كان ماءان سافل وعال، ولم يكن كلّ واحد منها كرّاً، بل كان المجموع كرّاً، وكان الاتصال بأنبوب يجري من العلمي إلى السافل، لا يبعد صدق الاتصال - ما دام الجريان - فيتعتصم كلّ منها بالآخر. ولكنه مشكل، ويأتي في إمسألة ١٣ من الفصل الآتي ما ينفع المقام.

(الثاني): قد يوضع على فوهة الأنابيب حاجز فيه ثقوب ويسمى (الدوش) - المتعارف في هذه الأعصار إن جرى الماء من ثقوبه متصلة، فهو

الخزانة وحده أو مع ما في الحياض بقدر الكر^(٢) من غير فرق بين تساوي سطحها مع الخزانة أو عدمه، وإذا تنفس ما فيها يظهر بالاتصال بالخزانة^(٣) بشرط كونها كرا وإن كانت أعلى وكان الاتصال بمثل (المزملة). ويجري هذا الحكم في غير الحمام أيضاً، فإذا كان في المنسع الأعلى مقدار الكر أو أزيد، وكان تحته حوض صغير نجس، واتصل بالمنسع بمثل المزملة، يظهر، وكذا لو غسل فيه شيء نجس يظهر مع الاتصال المذكور^(٤).

من ماء المعتصم مع الاتصال بما كان كرراً من الماء، وإن تقاطر منها، ولم يكن عمود الماء متصلة، فهو في الحكم القليل لتحقق الفصل بين القطرات، وانقطاع عمود الماء. نعم، لو جعل الشخص رأسه - مثلاً - تحت الدوش قبل حصول التقطر في مائه، وقبل انقطاع عمود الماء، يكون من المعتصم حينئذٍ فيظهر كلما جرى على بدنـه - مثلاً - بالملأقة بعد زوال العين.

(الثالث): لو شك في اعتصام ماء الحمام، فمع العلم بالحالة السابقة، يعمل بها، ومع عدم العلم بها، فقد تقدم حكمه في [مسألة ٧] من فصل الراكد بلا مادة.

(٢) لإطلاق دليل اعتصام الكر، الشامل لكل واحد منهما، كما يشمل صورة تساوي السطوح وعدمه أيضاً، مع تحقق الاتصال بينهما عرفاً.

(٣) لصدق أنَّ له مادة عاصمة، فيشمله صحيح ابن بزيع^(١) كما يشتمله إطلاق نصوص الحمام^(٢) التي وردت لتعيم المادة العاصمة إلى الجعلية أيضاً، كشمولها للتكونية - من الجاري والبئر.

(٤) كل ذلك لكون الحكم موافقاً للقاعدة، فتشتمل جميع الموارد التي يصح انطباقها عليها.

١. تقدم في صفحة: ١٤٩.
٢. مرفق في صفحة: ٢١٨.

(فصل)

ماء البئر النابع بمنزلة الجاري^(١)، لا ينجس إلا بالتغيير، سواء

(فصل في ماء البئر)

(١) البئر من المفاهيم المبئية العرفية، فيرجع إلى العرف في تشخيصها ومع الشك، فإن كان ماؤها بقدر الكَرْ لا ينفع - حتى بناء على القول بانفعال البئر لفرض الشك في صدق البئر فلا يصح التمسك بأدلة انفعال البئر لكونه من التمسك بالعام في الشبهة المصداقية، ومقتضى إطلاق أدلة اعتماد الكَرْ اعتماده.

وأما إن كان قليلاً، فينفع على القولين، وإن شك في أنه بقدر الكَرْ أو لا، فقد تقدم حكمه في إمسالة ٧١ من فصل الراكد بلا مادة.

هذا إذا لم يكن لها مادة عرفاً، وأما إن كان لها مادة، فيعتمد بناء على عدم الانفعال، ويمكن القول باعتماده حتى بناء عليه أيضاً، لعدم شمول أدلة البئر لها، لما من كونه من التمسك بالعام في الشبهة المصداقية، ويشملها إطلاق قوله عليه السلام في صحيح ابن بزيع: «لأنّ لها مادة»^(١) بلا محذور، وهذا التعلييل وإن ورد في مورد البئر، لكن المورد لا يكون مختصاً، فيصبح الأخذ بإطلاقه، وإن شك في أنّ له مادة أولاً، فقد تقدم حكمه في إمسالة ٢٢ من

كان بقدر الكرأ أقل^(٢). وإذا تغير ثم زال تغيره من قبل نفسه ظهر^(٣)

فصل الماء الجاري فراجع. ولا فرق فيما قلناه بين كون وجوب النزح - على القول به - شرطياً أو تعدياً.

ثم إنّ الأقوال في ماء البتر خمسة:

الأول: انتفعالها مطلقاً وجريان حكم القليل عليها، نسب ذلك إلى المشهور بين القدماء، ويأتي دليلاً والمناقشة فيه.

الثاني: عدم الانتفعال مطلقاً، ويجب النزح تعدياً، نسب ذلك إلى الشيخ رحمه الله في التهذيب، والعلامة في المتنبي، كما نسب إلى الشيخ رحمه الله القول بالنجاسة أيضاً.

ويرد هذا القول: بأن استفادة الوجوب التعديي من أخبار النزح - المختلفة غاية الاختلاف - بعيدة عن الأذهان العرفية المنزلة عليها الأدلة الشرعية.

الثالث: التفصيل بين الكرأ والقليل، فيعتصم في الأول دون الأخير، نسب ذلك إلى الحسن بن محمد البصري، واستدل له بموقف عمار^(١).

وفيه: أن ذلك لا يختص بالبتر، بل هو حكم مطلق الماء كما تقدم.

الرابع: بلوغ الذراعين في كلّ من أطرافه فلا ينفع، وعدمه، فينفع، نسب ذلك إلى الجعفي، ولم نثر له على دليل، كما في الحدائق، ويمكن أن يكون ذلك لاختلافه في الكرّية فيرجع إلى الثالث.

الخامس: عدم الانتفعال مطلقاً، واستحباب النزح وعليه عامة المتأخرین، ونسب إلى العماني وابن الجهم، والفضائری أيضاً. هذا والكلّ متتفقون على الانتفعال بالتغيير، بلا خلاف فيه من أحد من المتقدمين والمتأخرین.

(٢) لجملة من الأخبار - التي فيها الصحيح والموثق وغيرهما - التي استقر عمل الفقهاء عليه منذ أربعمائة عام.

منها: صحيح ابن بزيع المروي عن الرضا عليه السلام بطرق عديدة، والدال بوجوه من الدلاله: «ماء البتر واسع لا يفسده شيء، إلا أن يتغير ريحه، أو طعمه، فينحر حتى يذهب الريح، وبطبيب طعمه، لأن له مادة»^(١) الظاهر ظهوراً عرفيأً في اعتقاد ماء البتر، بحيث لو أقلي على متعارف الناس لا يتبادر إلى أذهانهم إلا الاعتقاد.

ومنها: صحيحة علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: «سألته عن بتر ماء وقع فيها زبيل من عذرة رطبة، أو يابسة، أو زبيل من سرقين، أي يصلح الوضوء منها؟ قال: لا بأس»^(٢).

ومنها: صحيحة معاوية بن عمارة، عن أبي عبد الله عليه السلام: «في الفأرة تقع في البتر فيتوضأ الرجل منها، ويصلّي وهو لا يعلم، أيعيد الصلاة، ويغسل ثوبه؟ فقال: لا يعيد الصلاة، ولا يغسل ثوبه»^(٣). ومثلها صحيحته الأخرى.

ومنها: موثقة أبي أسامة وأبي عيشم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا وقع في البتر الطير والدجاجة والفأرة فانحر منها سبع دلاء. قلنا: فما تقول في صلاتنا، ووضوئنا، وما أصاب ثيابنا؟ فقال: لا بأس به»^(٤).

ومنها: صحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام: «في البتر يقع فيها الميتة؟ فقال: إن كان لها ريح تنحر منها عشرون دلواً»^(٥).

وقد يؤيد الطهارة بوجوه أخرى مذكورة في المفصلات.

ودعوى: أنه لا إشكال في دلاله الأخبار على الطهارة إلا أنَّ إعراض المشهور عنها أسقطها عن الاعتبار.

مردودة بأنَّ الإعراض المسقط منحصر بما إذا لم يستند إلى الاجتهاد، وإعمال النظر في الدلاله، وظاهرهم في المقام ذلك، فلا اعتبار بمثل هذه الشهادة

١. الوسائل باب: ١٦ من أبواب الماء المطلق حديث: ٧.

٢. الوسائل باب: ١٦ من أبواب الماء المطلق حديث: ٨.

٣. الوسائل باب: ١٦ من أبواب الماء المطلق حديث: ٩.

٤. الوسائل باب: ١٤ من أبواب الماء المطلق حديث: ١٢.

٥. الوسائل باب: ٢٢ من أبواب الماء المطلق حديث: ١.

وهناً وتنقيةً أصلًا.

إن قلت: نعم، ولكن في خبر ابن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام: «في البئر يقع فيها زبيل عذرة يابسة أو رطبة، فقال: لا بأس إذا كان فيها ماء كثير»^(١).

وعن الحسن بن صالح الثوري، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا كان الماء في الركي كرّاً لم ينجسه شيء»^(٢).
وبهما يقيد إطلاق ما دل على عدم الانفعال.

قلت: مضافاً إلى قصور سند الأول عمرو بن سعيد، ومعارضته كالثاني بصحيح ابن جعفر، فإن التعليل في صحيح ابن بزيع حاكم عليهم، مع إمكان حملهما على الغالب.

واستدل على الانفعال تارة: بالإجماعات المنسولة.

وفيه أولًا: أنه يظهر من العلامة في المنتهي، المناقشة في النسبة إلى الأكثر، فكيف بالإجماع، مع إبطاق المتأخرین على الخلاف، وجود المخالف من القدماء.

وثانياً: أن الإجماعات مستندة إلى الاستظهار من الأخبار الدالة على الانفعال، ولا اعتبار بالإجماع المدركي، كما ثبت في محله.

ثالثاً: أن اعتبار الإجماع إنما هو لأجل الاستكشاف عن رأي المعصوم عليه السلام، وقطع بأنه لا رأي له عليه السلام غير ما في أيديينا من الأخبار، فلا يكون الإجماع كائفاً ولا يكون معتبراً.

ورابعاً: بأنه معارض بالأخبار الصحيحة المتقدمة عليها من وجوهه.
وآخرى: بالأخبار المستفيضة الدالة على النزح^(٣).

١. الوسائل باب: ١٤ من أبواب الماء المطلقة حديث: ١٥: .

٢. الوسائل باب: ٩: من أبواب الماء المطلقة حديث: ٨: .

٣. الوسائل أبواب: ٢٢ - ١٥ من أبواب الماء المطلقة.

وفيه أولًا: إنّها موافقة للعامة، فلا بد من طرحها.
وثانياً: إنّها معارضة بما مر من الصحاح^(١) الدالة على الطهارة، فلا وجه
للاستناد إليها مع قطع النظر عنها.

وثالثاً: أن النزح أعم من النجاسة، ويمكن أن يكون لأجل دفع القذارة،
وتتفرّج الطبع، كما أن الطهارة قد تستعمل في ذلك أيضاً، فقد ورد أن «النورة
ظهور»^(٢) وأن «السواك مطهرة»^(٣).

ورابعاً: أن الاختلاف الكبير في مقدّير النزح، أمارة الاستحباب على ما
هو سيرة الأصحاب في غير باب.

وخامسًا: بقصور الدلالة فيما استدلوا به على النجاسة، فراجع
المطولات، فإن فيها كفاية عن تعرضاً. والمظنون أنه حيث كان أهم المياه
في الحجاز، ماء البشر في الأزمنة القديمة واشتهر انفعالها عند العامة، وأنّمّة
الدين عليهم السلام رأوا أنّهم لو أطلقوا القول بالطهارة فيها، مع استعمال شيعتهم
ماءها، واجتناب العامة عنها، لكان موجباً للتفرقة بينهم زائداً على التفرقة
المذهبية، فبينوا لهم ما يظهر منه الانفعال مع موافقة الانفعال للاستقذار
الحاصل للنفس، ولعدم تجنب العامة عن شيعتهم، وقد جرى جمع من الفقهاء على
ذلك أيضًا، جزاهم الله خيراً.

ثم إنّه لا يخفى أن وجوب نزح المقادير المقررة شرطي لا نفسي، سواء قيل
بوجوبه أم استحبابه، فيكون إرشاداً إلى رفع الاستقذار مطلقاً وحيث إنّه قد استقر
المذهب على الطهارة مع قلة الابتلاء بما ينذر في هذه الأعصار، يكون تطويل
البحث بأكثر من ذلك من صرف الوقت فيما لا ينبغي.

(٤) كما هو شأن جميع المياه المعتضمة، ويدل عليه صحيح ابن بزيع
المشتمل على قوله عليه السلام: «لأنّ له مادة»^(٤).

١. تقدم في صفحة: ٢٢٤ - ٢٢٥.

٢. الرسائل باب: ٣٢ من أبواب آداب الحمام حديث: ٦.

٣. الرسائل باب: ١ من أبواب السواك حديث: ١١ وغيره.

٤. تقدم في صفحة: ٢٢٥.

لأنَّ له مادة، ونزع المقدرات في صورة عدم التغير مستحب، وأما إذا لم يكن له مادة نابعة، فيعتبر في عدم تنفسه الكريهة، وإن سمي بئراً كالآبار التي يجتمع فيها ماء المطر ولا نبع لها^(٤).

(مسألة ١): ماء البئر المتصل بالمادة إذا تنفس بالتغيير فظهوره بزواله، ولو من قبل نفسه فضلاً عن نزول المطر عليه أو نزعه حتى يزول^(٥). ولا يعتبر خروج ماء من المادة في ذلك^(٦).

(مسألة ٢): الماء الراكد النجس كراكان أو قليلاً يظهر بالاتصال بكر طاهر أو بالجاري أو النابع غير الجاري وإن لم يحصل الامتزاج على الأقوى، وكذا بنزول المطر^(٧).

وقد ذكره الماتن رحمة الله أيضاً، وقد ظهر مما تقدم وجه استحباب النزع.
فراجع.

(٤) لأدلة افعال الماء القليل، وتقدم في أول هذا الفصل ما يتعلق بالمقام.

(٥) إذ لا موضوعية للنزع، ونزول المطر بالخصوص، بل يكون الأول طريقاً لزوال التغير، والمفروض حصوله بنفسه، والثاني للاتصال بالماء المعتصم، والمفروض حصوله أيضاً، لأنَّ له مادة.

(٦) لإطلاق التعليل، وكفاية مجرد الاتصال بعد زوال التغير.

(٧) إما كفاية مجرد الاتصال بالمعتصم، كرأْ كان أو جارياً، أو نابعاً أو مطراً، فلا إطلاق التعليل في الصحيح: «لأنَّ له مادة»^(١).
وإطلاق قوله عليه السلام: «الماء يظهر ولا يطهر»^(٢).

وأوضح أفراده المعتصم، وقوله عليه السلام: «كُلُّ شيءٍ يراه ماء المطر

١. تقدم في صفحة: ٢٢٥.

٢. الوسائل باب: ١ من أبواب الماء المطلق حديث: ٦.

(مسألة ٣): لا فرق بين أنواع الاتصال في حصول التطهير فيظهر بمجرده، وإن كان الكر المطهر - مثلاً - أعلى والنجس أدنى^(٨) وعلى هذا: فإذا ألقى الكر لا يلزم نزول جميعه فلو اتصل ثم انقطع كفى^(٩). نعم، إذا كان الكر الطاهر أدنى، والماء النجس يجري عليه

فقد طهر»^(١).

وقوله عليه السلام مثيراً إلى غدير ماء: «ما أصاب هذا شيئاً إلا طهره»^(٢).

المحمول على المعتصم، وقوله عليه السلام: «ماء الحمام كماء النهر يطهر بعضاً»^(٣).

وقوله عليه السلام: «إذا بلغ الماء قدر كر لم ينجسه شيء»^(٤). فيستفاد من إطلاق مجموعها قاعدة كلية وهي: «أن كل ماء معتصم يطهر غيره بالاتصال معه عرفاً، ولو بواسطة ماء آخر» لصدق الاتصال بالمعتصم ولو كان بالواسطة كما تقدم في مسألة ٦ من فصل الماء الجاري، وإمسالة ٣ من ماء المطر في قوله: «نعم، لو جرى على وجه الأرض..» وفي ماء الحمام هذا وأما عدم اعتبار الامتزاج فقد تقدم في مسألة ١٣ من فصل المياه.

(٨) لإطلاق الدليل الشامل للجميع مع أن الظاهر أن هذه الصورة إجماعية، وحق التعبير أن يقال: وإن كان الكر المطهر مساوايا للماء النجس أو القيء الماء النجس في الكر الطاهر.

(٩) لتحقيق الاتصال بالمعتصم عرفاً.

١. الوسائل باب: ٦ من أبواب الماء المطلق حديث: ٥.

٢. مستدرك الوسائل باب: ٩ من أبواب الماء المطلق حديث: ٨.

٣. الوسائل باب: ٧ من أبواب الماء المطلق حديث: ٧.

٤. الوسائل باب: ٩ من أبواب الماء المطلق حديث: ١.

من فوق لا يظهر الفوقي بهذا الاتصال (١٠).^{١٠}

(١٠) للشك في أنّ هذا التحو من الاتصال موجب لطهارة الفوقي، فلا يصح حينئذ التمسك بالإطلاقات، فتستصحب النجاسة بلا دليل حاكم عليها، بل يحكم العرف فيه بدفع النجاسة من الفوق إلى الأسفل لا حصول الطهارة من الأسفل للفوق، لوجود الدفع في البين، ولذا لو انعكس وكان الماء العالى قليلاً ظاهراً، وجرى على الأسفل النجس، لا ينفعل العالى بمثل هذا الاتصال، لمكان الدفع، فليس كلّ اتصال مع المعتصم موجباً للطهارة بل ما صدق عليه الاتصال عرفاً، وما لم يحکم به العرف، أو شك فيه، يرجع إلى الاستصحاب، ومع عدم العلم بالحالة السابقة، فقد تقدم حکمه.

تنبيه: يظهر عن جمع من الفقهاء، منهم المحقق والشهيد الثاني والعلامة رحمة الله في تطهير الماء النجس بخصوص الكر، اعتبار علو الكر وكون إلقاءه دفعه. قال المحقق رحمة الله في الشرائع: «و يظهر بإلقاء الكر عليه دفعه»، وعن الروضة والتذكرة التعبيـر: بـوقوعه عليه دفعـة ونحو ذلك من التعبـيرات - التي لا أثر لها في النصوص في هذا الأمر العام البلوي ولم يذكرـوا ذلك دليلاً يـصح الاستـناد عليه في المـقابل الإـطلاقـات والعـومـات بل قالـ في الجوـاهـرـ في مقـامـ بيانـ عدمـ اعتـبارـ عـلوـ الكرـ المـطـهرـ: «فـلاـ أـظـنـ أحـدـ يـنـازـعـ فـيـ الطـهـارـةـ مـعـ مـساـواـةـ المـطـهرـ، بلـ عـنـ الرـوـضـ الـافـاقـ عـلـىـ حـصـولـ الطـهـارـةـ بـذـلـكـ، وكـذـاـ لوـ كـيـ المـاءـ القـلـيلـ المـتـنجـسـ فـيـ الكرـ». ^{١١}

والحاصل: أنّ الإلقاء والوقوع ونحو ذلك من التعبـيرـاتـ، إنـ كانـ لأـجلـ دلـلةـ دلـيلـ عـلـيـهاـ بـالـخـصـوصـ، فـلـمـ يـدـعـيهـ أحـدـ، وإنـ كانـ لأـجلـ حـصـولـ الـامـتـزـاجـ بـذـلـكـ، وـهـوـ مـعـتـبرـ، فـقـدـ تـقـدـمـ عـدـمـ اـعـتـبارـهـ. وإنـ كانـ لأـجلـ أـنـ طـرـيقـ تـطـهـيرـ المـيـاهـ فـيـ الأـزـمـنـةـ الـقـدـيمـةـ كـانـ هـكـذـاـ، فـكـانـواـ يـعـمـلـونـ كـرـأـ فـيـ الـخـارـجـ وـيـمـلـأـونـهـ مـنـ الطـاهـرـ ثـمـ يـلـقـونـهـ عـلـىـ المـاءـ المـتـنجـسـ، فـجـرـتـ عـادـةـ الـفـقـهـاءـ عـلـىـ التـعـبـيرـ بـمـاـ كـانـ يـقـعـ فـيـ الـخـارـجـ، فـهـوـ حـقـ. وـلـكـنـهـ لـاـ يـصـيرـ مـدـرـكاـ لـلـحـكـمـ الشـرـعيـ. وأـمـاـ اـعـتـبارـ الدـفـعـةـ، فـعـنـ جـمـعـ اـعـتـبارـهـ، وـفـيـ الـحـدـائـقـ: «الـظـاهـرـ أـنـهـ

(مسألة ٤): الكوز المملو من الماء النجس إذا غمس في الحوض يظهر، ولا يلزم صب مائه وغسله (١١).

المشهور». وظاهر جمع، وصريح آخرين عدم الاعتبار.
واستدلوا لاعتبارها.

تارة: بما أرسله المحقق رحمة الله من قوله: «لورود النص في الدفعة». ويرد: بما عن المدارك: «من أنا لم نعثر عليه في كتب الحديث، ولا نقله ناقل في كتب الاستدلال».

وما في الجوادر من انجباره بالشهرة، مخدوش بعدم ثبوت الشهرة الجابرة، مضافاً إلى أنّ الانجبار بها فيما إذا ورد نص مرسل في الكتب، لا فيما إذا كان الورود من مجرد الدعوى، وفرق بينهما، كما لا يخفى.

وأخرى: بأنّ بالدفعة يحصل الامتزاج، دون غيرها. وفيه: ما تقدم من عدم دليل على اعتباره، مع أنه أعم من المدعى، كما هو واضح.
وثالثة بأنّها المتيقن من حصول الطهارة.

وفيه: أنه لا وجه للأخذ بالمتيقن، مع وجود الإطلاق. نعم، لو كان المراد بالدفعة في مقابل الدفعات المتخلل بينها العدم، فلا ريب في اعتبارها حينئذ، ويمكن أن يكون نظر من اعتبرها إلى ذلك أيضاً، كما يمكن أن يكون نظر من يظهر منه اعتبار الإلقاء إلى ذلك، أو إلى حصول الامتزاج، فيكون النزاع لفظياً.

وبالجملة إنّ المسألة كانت ابتلائية في الأزمنة القديمة، ولم يشر في الأدلة لا سؤالاً من الناس، ولا ابتداء من المعصوم عليه السلام إلى علوّ المطهر الدال على الإلقاء عرفاً، ولا إلى الامتزاج، ولا إلى الدفعة مع شدة الحاجة إلى البيان ولم يتعرض المتقدمون من الفقهاء لبيان ذلك مع شدة الحاجة إليه فيحصل من ذلك الظن القوي بعدم اعتبار شيء من ذلك، ولا يقصر هذا الظن من سائر الظنون الاجتهادية التي يعتمد المجتهدون عليها في استنباطاتهم.

(١١) للاتصال بالماء المعتصم، فيظهر بذلك الماء وظرفه، ولا يعتبر في

(مسألة ٥): الماء المتغير إذا القي عليه الكر، فزال تغييره به، يظهر، ولا حاجة إلى إلقاء كر آخر بعد زواله^(١٢). لكن بشرط أن يبقى الكر الملقى على حاله من اتصال أجزائه وعدم تغييره، فلو تغير بعضه قبل زوال تغيير النجس، أو تفرق بحيث لم يبق مقدار الكر متصلًا باقياً على حاله، تنسجس، ولم يكف في التطهير^(١٣). والأولى إزالة التغيير أولاً، ثم إلقاء الكر أو وصله به.

(مسألة ٦): ثبت نجاسة الماء كغيره، بالعلم^(١٤) وبالبينة^(١٥).

طهارة الظرف، التعدد المعتبر في تطهير الأواني، لأن التعدد معتبر فيها إن كان التطهير بالقليل، دون المعتصم، كما سيأتي في فصل المطهرات.

(١٢) لتحقق الاتصال بالمعتصم، فتشمله إطلاقات الأدلة وعموماتها الدالة على كفاية مجرد الاتصال، وإن زال به التغيير.

(١٣) لتنجس مقدار المتغير من الكر، وينجس الباقى أيضًا بالاتصال لكونه قليلاً ملائياً للمنتجس.

(١٤) لكونه حجة فطرية، كما أثبتنا في بحث حجية القطع في علم الأصول^(١٦).

(١٥) لكونها من الحجة العقلانية، ولا بأس بالتعرض لحجية البينة هنا إجمالاً:

(قاعدة اعتبار البينة)

و فيها جهات من البحث:

الأولى: لا ريب ولا إشكال في حجية شهادة العدولين - المصطلح عليها بالبينة - الا أن حجيتها هل تكون تعبدية محسنة أو أنها من الحجج العقلانية - حتى يكفي في اعتبارها عدم ثبوت الردع عنها؟ الظاهر هو الأخير، لما تقدم من أنه

١. راجع المجلد الثاني من تهذيب الأصول صفحة: ١١ الطبعة الثانية - بيروت .

قد ارتكز في أذهان العقلاة من كُلّ مذهب وملة من الركون إلى شهادة شاهدين عدلين من مذهبهم. نعم، قد يكون العادل في مذهب غير عادل في مذهب آخر ولا ينافي ذلك التسالم على أصل الكبّرى - في الجملة - فتكون شهادة العدلين من العلم العادي النوعي المتعارف لديهم، وإن لم يكن من العلم الوجданى فلا يشملها ما دل على النهي عن اتباع غير العلم، لأنَّ العلم في الكتاب والسنة أعم من العلم العادي الاطمئنانى، فهي متّعة لديهم مطلقاً إلا إذا حددتها الشارع بحدود وقيود، كما سيأتي تفصيل ذلك في كتاب القضاء والشهادات إن شاء الله تعالى.

ويشهد لما قلناه أنا لم نظر بخبر يدل على السؤال عن حجية أصل البينة، بل ولم نظر من المعصوم عليه السلام لحجيتها من غير سؤال، مع كونها ابتدائية من كُلّ جهة.

نعم، جميع ما ورد فيها من الآيات والروايات، وردت لبيان إقامتها، والأخذ بها، فأرسل في الكتاب والسنة أصل اعتبارها بإرسال المسلمات. فراجع.

ويعدّ ما قلناه أيضاً السيرة العملية من الفقهاء في جميع أبواب الفقه، على العمل بها، والاعتماد عليها مطلقاً إلا ما خرج بالدليل. وعن صاحب الجواهر رحمه الله: «ينبغي القطع به بل لا أجد فيه خلافاً إلا ما يحکى عن القاضي، وظاهر عبارة الكاتب والشيخ ولا ريب في ضعفه» فإنَّ الظاهر أنَّ السيرة والإجماع، ودعوى القطع حصلت عما ارتكز في نفوسهم الشريفة من اعتبار العلم العادي مطلقاً، لا لدليل تبدي.

ثم إنَّ وردت في الكتاب الكريم جملة من الآيات الكريمة يستفاد منها اعتبار شهادة العدلين، وكونها من العلم العادي النوعي - الذي يعتبر عند العقلاة - قوله تعالى: «وَإِنْتَ شَهِيدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ»^(١). وقوله تعالى: «وَأَشْهِدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ»^(٢).

١. سورة البقرة (٢) الآية ٢٨٢.

٢. سورة الطلاق (٦٥) الآية ٢.

وقوله تعالى: «إِنَّا نَذِلُّ مِنْكُمْ»^(١).

إلى غير ذلك مما ورد من الآيات الكريمة حول شهادة العدلين - تحملأً وأداء - الدالة على المفروغية عن أصل اعتبارها عرفاً مطلقاً، وفي قوله تعالى في مدح النبي صلى الله عليه وآله «يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ»^(٢) أيضاً نحو دلالة على اعتبارها.

كما يستفاد اعتبارها مطلقاً من جملة من الأخبار أيضاً، كقول الصادق عليه السلام في معتبرة مساعدة بن صدقة: «كُلُّ شَيْءٍ هُوَ لَكَ حَلَالٌ حَتَّى تَعْلَمَ أَنَّهُ حَرَامٌ بَعْدِهِ، فَتَدْعُهُ مِنْ قَبْلِ نَفْسِكَ، وَذَلِكَ مُثْلُ الشَّوْبِ يَكُونُ عَلَيْكَ قَدْ اشْتَرَيْتَهُ، وَهُوَ سُرْقَةٌ... إِلَى أَنْ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَوْ امْرَأَةٌ تَحْتَكُ وَهِيَ أَخْتُكُ أَوْ رَضِيعُكُ، وَالْأَشْيَاءُ كُلُّهَا عَلَى هَذِهِ حَتَّى يَسْتَبِينَ لَكَ غَيْرُ ذَلِكَ، أَوْ تَقُومُ بِهِ الْبَيِّنَةِ»^(٣).
وقد عمل به المشهور، وتلوح منه قرائن صحة الصدور، كما لا يخفى.
ويستفاد منه أنه عليه السلام في مقام بيان إعطاء الضابطة في الموضوعات المشتبهة وأنّ البينة في عرض الاستبانة التي هي عبارة عن العلم، فكأنه قال عليه السلام: حتى يحصل لك العلم الوجданى، أو العلم العادى النوعي الذي منه البينة.

وعنه عليه السلام أيضاً لابنه إسماعيل في صحيح حriz: «إِذَا شَهِدْتَ عَنْكَ الْمُؤْمِنُونَ فَصَدَّقُهُمْ»^(٤).

المقيد بما دل على اعتبار التعدد في البينة.

وعنه عليه السلام أيضاً: «كُلُّ شَيْءٍ لَكَ حَلَالٌ حَتَّى يَجِئَكَ شَاهِدٌ يَشْهُدُ أَنَّ فِيهِ مِيتَةً»^(٥).

١. سورة المائدة (٥) الآية ١٠٦: .

٢. سورة التوبه (٩) الآية ٦١: .

٣. الوسائل باب: ٤ من أبواب ما يكتب به حديث: ٤ ج: ٤: .

٤ - الوسائل باب: ٦ من أبواب أحكام الوديعة حدديث ١ ج: ١٣: .

٥. الوسائل باب: ٦١ من أبواب الأطعمة المباحة حدديث: ٢ ج: ١٧: .

وقد وردت في الشهادة على الهلال أخبار مستفيضة^(١) ظاهرة فيما قلناه فإنّ سُنْخ هذه التعبيرات تدل على المفروغية عن اعتبار البينة مطلقاً فتوهم اختصاص اعتبارها بالموارد الخاصة، مما لا وجه له، لأنّ جميع ما ذكر من الموارد الخاصة في الآيات والروايات من باب المثال لا الاختصاص.

الثانية: هل يشترط في اعتبارها حصول الاطمئنان الشخصي بمنفاذها أو يكفي النوعي. أو لا يعتبر شيء؟ مقتضى المرتكزات، وأنّها من العلم العادي، هو الوسط، والإطلاقات منزلة عليه أيضاً. هذا إذا لم يكن اطمئنان معتبر على الخلاف. والا فيشكل اعتبارها، وإن كان هو مقتضى الإطلاق لو لا دعوى الانصراف. وقال في الجواهر: «لا فرق في ثبوت النجاسة بالبينة بين حصول الظن منها، وعدمه، كما في كل مقام تقبل فيه» و ظاهره الشخصي، دون النوعي.

الثالثة: قد اشتهر أنّ مثبتات الأمارات معتبرة، ومنها البينة، لكونها طرِيقاً إلى ثبوت الواقع، وكلّما ثبت الشيء بواقعة يتربّع عليه جميع لوازمه وآثاره مطلقاً. ولكن الكلام في تعميم الاعتبار بالنسبة إلى جميع اللوازم والملزومات مطلقاً، أو أنه تابع لمقدار دلالتها عليها بالدلالة العرفية المعتبرة. والحق هو الأخير لما فصلناه في الأصول^(٢) بإطلاق القول بأنّ مثبتات الأمارات معتبرة بقول مطلق يكون بلا دليل.

الرابعة: الضابط في الشهادة العلم بالمشهود به، كتاباً لقوله تعالى: «وَلَا تَقْرُبُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ»^(٣).

وكذا قوله تعالى: «إِلَّا مَنْ شَهَدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ»^(٤).

١. الوسائل باب: ١١ من أبواب أحكام شهر رمضان ج: ٧.

٢. راجع تهذيب الأصول ج: ٢ صفحه: ٢٥ ط ٢ بيروت.

٣. سورة الإسراء (١٧) الآية: ٣٦.

٤. سورة الزخرف (٢٣) الآية: ٨٦.

وسنةً لقوله صلى الله عليه وآله: «هل ترى الشمس؟ على مثلها فاشاهد أو دع»^(١).

وقوله الصادق عليه السلام: «لا تشهدن بشهادة حتى تعرفها كما تعرف كفك»^(٢).

بل ويدل عليه مفهوم الشهادة أيضاً لأنَّه من المشهود وهو يساوق العلم والظاهر أنَّ العلم معتبر في الشهادة من حيث الطريقة إلى الواقع لا أن تكون له موضوعية خاصة فيها لأنَّ جميع الحجج إنما تعتبر من حيث الطريقة والاعتبار من جهة الموضوعية يحتاج إلى دليل وهو مفقود.

ثم إنَّ العلم المعتبر فيها يحتمل أن يكون بمعنى العلم المنطقي الذي لا يحتمل فيه الخلاف ويكون مقابلًا للأطمئنان والظن ويحتمل أن يراد به العلم المصطلح عليه في الكتاب والسنة - أي الاطمئنان الذي يعتمد عليه الناس في أمور معاشهم ومعادهم - ومقتضى الجمود على ما تقدم من النظر إلى الشمس والكف - وإن كان هو الأول وهو المشهور وادعى عليه الإجماع وتقضيه مادة الشهادة - إلا أنَّ ظاهر صحيح ابن وهب جواز الشهادة معتمداً على الاستصحاب وهو: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يكون في داره، ثم يغيب عنها ثلاثين سنة ويدع فيها عياله، ثم يأتيها هلاكه ونحن لا ندرِّي ما أحدث في داره ولا ندرِّي ما أحدث له من الولد إلا أنا لا نعلم أنه أحدث في داره شيئاً ولا حدث له ولد، ولا تقسم هذه الدار على ورثته الذين ترك في الدار حتى يشهد شاهداً عدلاً أنَّ هذه الدار دار فلان مات وتركها ميراثاً بين فلان وفلان أو نشهد على هذا؟ قال: نعم»^(٣).

وخبر حفص بن غياث - الدال على جواز الشهادة مستنداً إلى اليد - قال له رجل: «إذا رأيت شيئاً في يد رجل يجوز لي أنأشهد أنه له قال عليه السلام: نعم، قال الرجل: أشهد أنه في يده ولا أشهد أنه له فلعله لغيره، فقال أبو عبد الله عليه السلام: فلعله لغيره فمن أين جاز لك أن تشتريه ويصير ملكاً لك، ثم تقول

١. الوسائل باب: ٢٠ من أبواب الشهادات حديث: ٣ ج: ١٨.

٢. الوسائل باب: ٢٠ من أبواب الشهادات حديث: ١ ج: ١٨.

٣. الوسائل باب: ١٧ من أبواب الشهادات حديث: ٢ ج: ١٨.

و بالعدل الواحد على إشكال^(١) لا يترك فيه الاحتياط. ويقول ذي اليد

بعد الملك هو لي وتحلف عليه، ولا يجوز أن تتبه إلى من صار ملكه من قبله إليك، ثم قال أبو عبد الله عليه السلام: لو لم يجز هذا لم يقم للمسلمين سوق»^(٢).

ولكن لا بد من رفع اليد عن ظاهرهما لمعارضة والهجر وإمكان العمل على صورة حصول العلم. مع أنَّ صحيح وهب ينافي ذيله: «كلَّ ما غاب من يد المرء المسلم غلامه أو أمته أو غاب عنك لم تشهد به».

وبصحيحه الآخر: «أشهد بما هو علمك»^(٣) وب يأتي التفصيل في القضايا والشهادات إن شاء الله تعالى.

الخامسة: قد تقدم اعتبارها في تمام الموضوعات مطلقاً إلا ما دل الدليل على الخلاف، وهي مقدمة على جميع الأصول والقواعد الجارية في الموضوعات مطلقاً، كالأصحاب، وأصالة الطهارة، والتذكرة والصحة والحقيقة وعدم الحجية وغير ذلك من الأصول، وكقاعدة الفراغ والتجاوز والحلية والحيلولة، ويد المسلم وسوقه وغير ذلك من القواعد الموضوعية.

والوجه في ذلك كله تسالم الأصحاب، - بل العقلاء - على أنَّ اعتبار القواعد والأصول الموضوعية من قبيل اللاقتضاء بالنسبة إلى الحجج المعتبرة في الموضوعات، ولا معنى لمعارضة اللاقتضاء مع ما فيه الاقضاء، وب يأتي في كتاب القضايا تتمة الكلام، والفروع المتعلقة^(٤) بالمقام إن شاء الله تعالى.

(١٦) نسب إلى المشهور عدم اعتباره في الموضوعات إلا ما خرج بالدليل، لأصالته عدم الحجية والاعتبار. وعن بعض اعتباره فيها كاعتباره في الأحكام إلا ما خرج بالدليل، لأنَّه من موجبات حصول العلم العادي والاطمئنان

١. الوسائل باب: ٢٥ من أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى حديث: ٢ ج: ١٨.

٢. الوسائل باب: ١٧ من أبواب الشهادات حديث: ١ ج: ١٨.

٣. كما و يأتي في صفحة: ٢٥٣ فروع تتعلق بالقاعدة.

لدى الآنام، ولاته إذا اعتبر في الأحكام، يعتبر في الموضوعات بلا كلام، ولو رود النص على اعتباره في موارد متفرقة يبعد الاختصاص بها ويقرب كونها من باب المثال، كالاعتماد على أذان الثقة، وعزل الوكيل بوصول خبر العزل به، وثبوت الوصية به، وغير ذلك من الموارد الكثيرة^(١).

إن قلت: بين خبر الثقة والعدل الواحد عموم من وجهه، إذ يمكن أن يكون ثقة، ولم يكن عدلا، ويمكن العكس، كما إذا كان بحيث يعرض له الاستبهان والتسيّان، فما دل على اعتبار خبر الثقة لا يشمل خبر العدل الواحد.

قلت: مورد البحث ما إذا لم يكن في البين عنوان خارجي يمنع القبول، كما أن الحكم في البينة أيضاً كذلك.

إن قلت: قد تقدم قول أبي عبد الله عليه السلام في خبر مساعدة بن صدقة: «الأشياء كلها على هذا حتى يستبين لك غير ذلك أو تقوم به البينة»^(٢). فحصر عليه السلام الحجة على الموضوعات بالعلم والبينة، وما ورد في الجن - في الخبر المتقدم - «كل شيء حلال حتى يجيئك شاهدان يشهدان أنَّ فيه الميّنة»^(٣).

قلت أولًا: إن الحصر ليس حقيقاً قطعاً، لأنَّ قول ذي اليد وسوق المسلم حجة.

وثانياً: المراد بالاستبانة في خبر ابن صدقة، ما يصح ركون النفس إليه، ويحصل الاطمئنان منه - أي العلم العادي الذي هو المراد من العلم والاستبانة في الكتاب والسنة - والمفروض أنَّ قول الثقة والعدل الواحد من موجباته.

إن قلت: فعلى هذا لا وجده لاعتبار البينة في الفقه مطلقاً، لكافية شهادة

١. تقدم بعضها في صفحة ٣٦: وقد ورد في الوسائل باب ١١ من أبواب بيع الحيوان حديث: ٢ وباب: ٣٨ مما يكتسب به حديث: ٢: ج: ١٢.

٢. تقدم في صفحة: ٢٣٤.

٣. تقدم في صفحة: ٢٣٤.

وإن لم يكن عادلاً^(١٧). ولا تثبت بالظن المطلق على الأقوى^(١٨).

العدل الواحد، فيكون ضم العدل الآخر - أو أربعة عدول في الموارد المختصة من اللغو.

قلت: اعتبار شهادة العدل الواحد لا يستلزم سقوط اعتبار البينة، لدليل خاص يدل عليه بالخصوص في موارد خاصة، كما أنّ اعتبار البينة لا يستلزم سقوط اعتبار ما لا يثبت إلا بأربعة رجال، كالذنبي واللواط والمساحقة. ويمكن جعل النزاع لفظياً، فمن يقول بعدم الاعتبار - أي فيما إذا لم يحصل الاطمئنان النوعي العادي. ومن يقول به - أي فيما حصل ذلك: فما ذهب إليه جمع من اعتباره في التجاوزة، لأجل حصول الاطمئنان النوعي من قوله، لا لأجل دليل ورد فيه بالخصوص.

والحاصل مما تقدم أنّ الاطمئنان العادي العقلائي، حجة عقلائية، ولم يردع عنه الشارع وما اشتمل من الكتاب والسنة على النهي عن اتباع غير العلم ونحوه من التعبيرات، يراد به غير الاطمئنان العادي العقلائي وقد صرّح بذلك جمع من الفقهاء، منهم صاحب الجواهر في مواضع من كتابه، فراجع.

(١٧) المراد باليد هنا، وفي قاعدة اليد، الاستيلاء العرفي العادي، لا الجارحة الخاصة. ومدرك الاعتبار السيرة العقلائية، واتفاق الفقهاء، كما في الحديث، وورود روايات مختلفة في الأبواب المتفرقة^(١) قال في الجواهر: «وللسيرة القاطعة، واستقراء موارد قبول إخبار ذي اليد بما هو أعظم من ذلك من الحل والحرمة وغيرهما».

وفي مصباح الفقيه التمسك بالقاعدة المعروفة: «من ملك شيئاً ملك الإقرار به»، وقال:

١. منها رواية حفص المتقدمة صفحة ٢٤٦ ومنها ما سواه في المسائل باب: ٨ من أبواب ميراث الزوج حديث: ٣. وباب: ٢٥ من أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى. وباب: ٥ من أبواب بيع الحيوان وستجيء إن شاء الله تعالى عند ذكر قاعدة اليد روايات أخرى.

إذ الظاهر أنَّ المراد بهذه القاعدة: أنَّ من كان مستولياً على شيءٍ، ومتصرفاً فيه، قوله نافذ بالنسبة إليه.

ويدل عليه ما ورد في الدهن المتنجس: من أَنَّ «ينبه لمن اشتراه ليستصبح به»^(١).

فإنَّه ظاهر في اعتبار قول ذي اليد، وكذا ذيل صحيح ابن عمار: «قلت: فرجل من غير أهل المعرفة ممن لا نعرفه أَنَّه يشربه على الثالث، ولا يستحله على النصف يخبر أَنَّ عنده بختج^(٢) على الثالث قد ذهب ثلاثة، وبقي ثلاثة يشرب منه قال عليه السلام: نعم»^(٣).

ولكن يظهر من صدر الحديث، عدم الشرب مع الاتهام فيستفاد من مجموع الصدر والذيل: اعتبار قول ذي اليد إن لم يكن متهماً. فما عن شرح المفاتيح، وشارح الدروس: من عدم اعتبار قول ذي اليد في خصوص النجاسة، تمسكاً بقوله عليه السلام: «كُلُّ شيءٍ نظيفٌ حتى تعلم أَنَّه قذر»^(٤) وأَنَّه ليس قول ذي اليد من العلم. ضعيف في الغاية، لأنَّ المراد بالعلم مطلق ما هو معتبر شرعاً، أُمارة كان أو أصلأً.

والظاهر أنَّ اعتبار قول ذي اليد، من باب إفادته الأطمئنان العادي النوعي، فيعتبر من هذه الجهة. فيشكل الاعتبار إن لم يكن نوعاً كذلك ويمكن أن يستفاد ذلك مما تقدم في صحيح ابن عمار صدراً وذيلاً. وبذلك يمكن أن يجمع بين قول المشهور القائلين باعتباره، وقول من يذهب إلى عدم الاعتبار.

ثُمَّ أَنَّه لا يعتبر في اعتبار قول ذي اليد: الإيمان، والعدالة، لإطلاق الأدلة، وتصریح الأصحاب، بل ظاهر سيرة العلاء العمل بقوله ولو كان كافراً، ويقتضيه إطلاق تعبيرات الفقهاء أيضاً. فتأمل.

١. الوسائل باب: ٧ من أبواب الأشورة المحرمة حديث: ٤ ج ١٧: ٤.

٢. معرب بخته أي: العصير المطبرخ.

٣. الوسائل باب: ٦ من أبواب ما يكتسب به حديث: ٤.

٤. الوسائل باب: ٣٧ من أبواب النجاسات حديث: ٤.

فرعان - (الأول): عن بعض الفقهاء (قدس الله سرهن): التعبير بالمالك، وعن بعضهم بذى اليد، وعن ثالث الجمع بينهما. وقال في الجواهر: «يقوى في النظر عموم القبول لكل مستول على عين شرعاً لملك، أو وكالة، أو إيجارة، أوأمانة، أو ولالية ونحوها، بل قد يدور في الذهن قبول الخاصب الذي هو كالمتملّك عرفاً».

الثاني: لو كان ذو اليد صبياً، فهل يقبل قوله في النجاسة؟ لا يبعد ذلك، لجريان السيرة على الاجتناب عنها مع إخباره، ويأتي في فصل طرق ثبوت النجاسة في [مسألة ١٠] وما بعدها ما يرتبط بالمقام.

(١٨) لأصالة عدم الاعتبار ما لم يكن دليلاً عليه، ولأنه لو بني على اعتبار الظن بالنجلسة، لاختل النظام وتعطل سوق الأنعام.

وعن ظاهر النهاية، وصریح الحلبي: ثبوتها به، لابتلاء غالب الأحكام على الظنون وفيه: أنّها ظنون دلت على اعتبارها أدلة مخصوصة.

ولامتناع ترجيح المرجوح على الراجح وفيه: أنّه من إحدى مقدمات دليل الانسداد، ولا ينفع ما لم تنضم إليه سائر المقدمات.

ولما في بعض الأخبار^(١) من الأمر بغض الشوب المأخوذ من يد الكافر. وفيه: أنّه معارض بما يدل^(٢) على جواز الصلاة فيما يعمله الكافر. ولأنّ السجاد عليه السلام حين أراد به الصلاة كان يلقي الفراء، لأنّ أهل العراق يستحلّون الميّة بالدباغ^(٣)

وفيه: أنّه أعم من النجاسة مع أنّ في لبسه لها دليلاً على عدم النجاسة. فلا اعتبار يمثل هذا الظن، لأصالة عدم الحجية في كلّ ما شك في حجيته التي هي من الأصول المعتبرة المجمع عليها لدى الفقهاء، بل المتفق عليها عند العقلاء - لأنّ الحجية، ما يصح أن يتحجّ به، ولا يكون ذلك إلا مع ثبوت

١. الوسائل: ١٤ من أبواب النجسات وباب: ٥٠ حديث: ١ منها.

٢. الوسائل باب: ٧٣ من أبواب النجسات.

٣. الوسائل باب: ٦١ من أبواب النجسات حديث: ٢.

(مسألة ٧): إذا أخبر ذو اليد بتجاهسه، وقامت البينة على الطهارة، قدمت البينة^(١٩)، وإذا تعارضت البينة تساقطتا^(٢٠) إذا

الحججة، والجزم بها ومع الشك فيها لا يصح ذلك، فيكتفي الشك في الحجية في عدم الحجية، وقد استدل على ذلك بالأدلة الأربعية كما فعلناه في الأصول^(١).

(١٩) لأنّ عمدة الدليل على اعتبار قول ذي اليد: السيرة، والإجماع، والمتيقن منهما، ما إذا لم تكن أمارة أقوى على الخلاف، والبينة أقوى من اليد. نعم، إن شهدت البينة بأصالة الطهارة، تقدم اليد عليها كتقدمة كلّ أمارة على الأصل، لأنّ البينة أقوى الأدلةات بعد الإقرار إذا كان المشهود به علمياً كالشمس، وكما ينظر إلى الكف. وأما إذا كان أصلاً أو أمارة ظنية، فتقدم الأمارة عليها وإن استندت إلى الأصل مطلقاً، يدا كانت الأمارة أو غيرها. وأما إذا استندت إلى الأمارة، كان شهدت البينة بقول ذي اليد - مثلاً - فلا وجه لتقديمهما على اليد مطلقاً، بل لا بد من إعمال المرجحات الموجبة لحصول العلم بإحداهما، فيؤخذ بها وتترك الأخرى.

(٢٠) لقبح الترجيح بلا مرجع، وعدم إمكان الأخذ بهما، فلا بد من التساقط. ولكن ستأتي إن شاء الله تعالى في كتاب القضاء، ظهور الأخبار الواردة في تعارض البينات في عدم التساقط، ولزوم إعمال المرجح. إلا أن يقال: إنّها مخصصة بخصوص مورد التخاصم عند المحاكم. وإن كان في إحديهما ترجيح يمكن القول بالأخذ بها، لبناء العقلاء على الأخذ بذوي المزية عند التعارض.

ثم إنّ الحكم بالتساقط مبنيٌ على اختصاص التخمير بخصوص تعارض الأخبار، لورود التخمير في الأخبار^(٢) العلاجية بعد فقد المرجح وأما إن قلنا أنّ التخمير بعد فقد المرجح، موافق للسيرة العقلائية عند تعارض الحجج، مع عدم وجود المزية، وقد ورد التخمير في الأخبار^(٣) العلاجية موافقاً لها، فيثبت في

١. راجع تهذيب الأصول ج: ٢ صفحة: ٦٢ ط ٢ بيروت .

٢. الوسائل باب: ٩ من أبواب صفات القاضي .

٣. الوسائل باب: ٩ من أبواب صفات القاضي .

كانت بينة الطهارة مستندة إلى العلم (٢١)، وإن كانت مستندة إلى الأصل، تقدم بينة النجاسة (٢٢).

(مسألة ٨): إذا شهد اثنان بأحد الأمراء، وشهد أربعة بالآخر، يمكن - بل لا يبعد - تساقط الاثنين بالاثنين، وبقاء الآخرين (٢٣).

المقام أيضاً. ولكن ظاهر الفقهاء (قدس الله سرّهم) عدم تخمير الحاكم في تعارض البيتين، فإن كان إجماع، يقبل في مورده. ويأتي التفصيل في كتاب القضاء إن شاء الله تعالى.

(٢١) لأنّ المناط في التعارض، والتساقط: كون المتعارضين في عرض واحد - بأن كانا إما مستندين إلى العلم، أو العلمي. وإن اختلفا - بأن كان أحدهما مستندًا إلى الأصل، والآخر إلى العلم أو العلمي - يقدم الآخر على ما استند إلى الأصل مطلقاً، ولا تعارض حينئذٍ في البين.

(٢٢) هذا من باب المثال. وإلا فلو كانت بينة النجاسة مستندة إلى الأصل، تقدم بينة الطهارة عليها.

فروع - (الأول): لا يعتبر في البينة ذكر مستند الشهادة، للأصل والإطلاق. إلا إذا دعت ضرورة إليه، ويأتي في مسألة ٤ من فصل طريق ثبوت النجاسة ما ينفع المقام.

(الثاني): لا يشترط في اعتبار البينة قيامها عند الحاكم الشرعي، بل كلّ من قامت لديه بينة الطهارة أو النجاسة، له أن يعمل بها، بل قد يجب.

(الثالث): لو كانت البينة وسواسياً في اعتبار شهادتها في النجاسة إشكال.

(الرابع): لو قامت البينة على أحدهما، وعلم بخطء مستندها، لا اعتبار لها.

(الخامس): لو كانا عدلين عند شخص، وفاسقين عند آخر فللأول ترتيب الأثر، بخلاف الآخر.

(٢٣) إن كان بقاوهما لأجل عدم صدق التعارض بالنسبة إليهما، فهو خلاف

(مسألة ٩): الكريمة تثبت بالعلم وبالبينة^(٢٣)، وفي ثبوتها بقول صاحب اليد وجهه، وإن كان لا يخلو عن إشكال^(٢٥). كما أنَّ في إخبار العدل الواحد، أيضًاً إشكالاً^(٢٦).

(مسألة ١٠): يحرم شرب الماء النجس إلا في الضرورة^(٢٧) ويجوز سقيه للحيوانات^(٢٨)، بل وللأطفال أيضًاً^(٢٩). ويجوز بيعه مع الإعلام^(٣٠).

المتعدد. وإن كان لأجل الترجيح بالأكثرية، كما يأتي في كتاب القضاء، فهو مبنيٌ على التعدي عن مورد التخاصم وفصل الخصومة إلى جميع موارد قيام البينة، ولا دليل عليه إلا دعوى: أنَّ الترجيح مطلقاً موافق للسيرة العقلانية، وقد ورد الدليل على طبقها.

(٢٤) لما تقدم من عموم اعتبارها مطلقاً، إلا ما خرج بالدليل.

(٢٥) إن كان ذو اليد من أهل الخبرة والاطلاع بالكريمة، فالظاهر قبول قوله فيها، لجريان دليل اعتباره حينئذٍ. وإن لم يكن كذلك، فمقتضى الأصل عدم الاعتبار بعد الشك في شمول دليل اعتباره لهذه الصورة.

(٢٦) ما لم يفِد الأطمینان النوعي، كما تقدم تفصيله.

(٢٧) بضرورة من المذهب، بل الدين في كلٍّ من المستثنى والمستثنى منه.

(٢٨) للأصل: نعم، يكره لما عن أبي بصير: «عن البهيمة، البقرة وغيرها، تسقى وتطعم ما لا يحل للمسلم أكله أو شربه. أ يكره ذلك؟ قال عليه السلام: نعم، يكره ذلك»^(١).

(٢٩) مناهي الشريعة المقدسة على أقسام:

الأول: ما علم أنَّ أصل تتحققه مبغوض مطلقاً، سواء كان بنحو المباشرة أم

التبسيب كال المتعلقة بالدماء والأعراض، والأموال، وكلّ ما يضر، وشرب المسكر ونحو ذلك، ولا ريب في حرمة التبسيب بها إلى غير المكلّف، صبياً كان أو مجنوناً.

الثاني: ما يختص بخصوص المكلّفين، كترك الصلاة - مثلاً - ولا ريب في اختصاصها بخصوصهم، وعدم حرمة التبسيب بالنسبة إلى غير المكلّفين.

الثالث: ما يشك في أنها من أيهما، ومقتضى الأصل عدم حرمة التبسيب فيها، فيلحق بالثاني. هذا بحسب القاعدة.

ونسب إلى المحقق الأردبيلي (قدّس سرّه): أن الناس مكلّفون بإجراء أحكام المكلّفين على الأطفال فإن تم إجماعاً، وحرم التبسيب إلى أكل الحرام بالنسبة إلى المكلّفين، حرم بالنسبة إلى الأطفال أيضاً. ولكن البحث في كلّ من الصغرى والكبير، ويأتي - إن شاء الله تعالى - في إمسألة ٣٢ وما بعدها من فصل في صحة الصلاة، ما ينفع المقام.

(٣٠) لجواز بيع كلّ ما فيه غرض عقلي غير منهى عنه شرعاً. أما وجوب الإعلام، فلقول الصادق عليه السلام في الزيت: «فلا تبعه إلا لمن تبيّن له، فيبتاع للسراج. وأما الأكل فلا»^(١).

وقوله عليه السلام في الزيت أيضاً: «وأعلمهم إذا بعده»^(٢).

وقوله عليه السلام فيه أيضاً: «وينبه لمن اشتراه ليستصبح به»^(٣).

ويستفاد منه التعميم، بعد القطع بعدم خصوصية المورد وهل يكون وجوب الإعلام نفسياً، أو شرطياً لصحة المعاملة، أو إرشادياً محضاً، لشلة يستعمله فيما يعتبر فيه الطهارة؟ وجوه، أقواها الأخير. ويأتي التعرض لها في كتاب البيع، إن شاء الله تعالى وحيثئذٍ فلو علم المشتري بالتجاسة، يسقط وجوبه. وأما الاستدلال على وجوب الإعلام: بأنّ في تركه تسبيباً للواقع في الحرام فسيجيء، في بيان قاعدة حرمة التبسيب إلى الحرام في إمسألة ٣٢ من (فصل يشترط في صحة الصلاة) ما ينفع المقام، إن شاء الله تعالى.

١. الوسائل باب: ٦ من أبواب ما يكتسب به.

٢. الوسائل باب: ٦ من أبواب ما يكتسب به.

٣. الوسائل باب: ٦ من أبواب ما يكتسب به.

(فصل)

الماء المستعمل في الوضوء ظاهر ومطهّر من الحدث والخبيث^(١)، وكذا المستعمل في الأغسال المندوبة^(٢). وأما المستعمل

(فصل الماء المستعمل في الوضوء)

(١) أما الأول، فبضرورة المذهب. وأما الثاني، فللأصل والإجماع المحصل والمنقول، والعمومات، والأخبار الخاصة كقول الصادق عليه السلام: «وأما الماء الذي يتوضأ الرجل به، فيغسل به وجهه ويده في شيء نظيف فلا بأس أن يأخذه غيره ويتوضأ به»^(١).

وسئل علي عليه السلام: «أ يتوضأ من فضل وضوء جماعة من المسلمين أحب إليك، أو يتوضأ من ركوب أبيض مخمر؟» فقال عليه السلام: لا، بل من فضل وضوء جماعة من المسلمين فإن أحبّ دينكم إلى الله الحنفية السمحنة السهلة»^(٢).

ومقتضى الإطلاق عدم الفرق بين الوضوء الرافع وغيره، ولا ما يستعمل في الفسل، أو المضمضة أو الاستنشاق بشرط صدق الماء، ولا بين الرجل والمرأة. ونسبة إلى الشهيد في الذكرى، والمفيض: استحباب التزه، ولا دليل لهما

١. الوسائل باب: ٨ من أبواب الماء المضاف حديث .٢:

٢ - الوسائل باب: ٨ من أبواب الماء المضاف حديث: ٣. والركو: زق يتخذ للخمر والخل والمخرمة: أي المغطى.

في الحدث الأكبر فمع طهارة البدن، لا إشكال في طهارته^(٣) ورفعه للخبث^(٤). والأقوى جواز استعماله في رفع الحدث أيضاً. وإن كان

على الاستحباب الشرعي: إلا أن يريد المطلق الرجحان العرفي خصوصاً بالنسبة إلى غير المبالي بالطهارة والنجاسة، ومن لا يتتجنب عن مطلق القدرة، فإن ذلك يوجب التنفر عن استعماله ولو في الوضوء.

(٢) للأصل، وإطلاق ما دل على أن الماء ظاهر ومظہر، وظهور الإجماع، كما في الحديث.

(٣) للأصل، والإجماع بقسميه، عمومات طهارة الماء. ويكتفى في كونه رافعاً للخبث، عمومات مطهرية الماء مضافاً إلى دعوى الإجماع، كما عن غير واحد.

(٤) على الأشهر، بل المشهور بين المتأخرین، للأصل، والعمومات والإطلاقات - من الكتاب والسنة - ولأنه كان مورد الابتلاء في الجنابة والحيض، والنفاس، والاستحاضة، وغسل الميت، كما هو ظاهر تعبير الأصحاب في الحدث الأكبر، فلو وجب الاجتناب لشاع وبيان في مثل هذا الأمر العام البلوي. ول الصحيح ابن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام: «عن الرجل يصب الماء في ساقية أو مستنقع، أيفتسل منه للجنابة، أو يتوضأ للصلة إذا كان لا يجد غيره؟ .. إلى أن قال عليه السلام: - وإن كان في مكان واحد وهو قليل لا يكتفي لغسله فلا عليه أن يغتسل ويرجع الماء فيه فإن ذلك يجزيه»^(١). فإنه ظاهر في جواز الاغتسال مما يرجع فيه.

إن قلت: يختص ذلك بحال الضرورة، كما يستفاد من الصحيح.

قلت أولاً: بناء على المانعية، لا فرق بين الضرورة وغيرها. وثانياً:

الظاهر أنَّ المراد بقوله عليه السلام: «لا يكفيه لغسله..» عدم الكفاية على ما هو المتعارف من الصب على الأعضاء، وذهب الفساله هدرا، لا ما إذا اجتمعت الغسالة وأغتسل منها أيضاً، فإنَّ الصحيحَ كالصريحة في كفاية الماء حينئذ، صدرأً وذيلأً، فيكون قوله عليه السلام: «يجزيه» دليلاً على جواز الاغتسال بفسالة غسل الجنابة.

واستدل أيضاً بصحيف ابن مسلم: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الحمام يغتسل فيه الجنب وغيره: أغتسل من مائه؟ قال: نعم، لا بأس أن يغتسل منه الجنب، ولقد اغتسلت فيه، وجئت فغسلت رجلي وما غسلتهما إلا بما لرق بهما من التراب»^(١).

وفيه: إنَّ الاغتسال في الحمام ومن مائه، أعم من أن يكون بفسالة غسل الجنابة، كما هو أوضح من أن يخفى. وقد استدل أيضاً بأخبار أخرى ظاهرة الخدشة من شاء العشور عليها، فليراجع الحدائق وغيره من المطولات.

ونسب إلى جمع منهم الصدوكان وابن حمزة والبراج (قدس الله سرّهم): المنع عن استعماله في رفع الحدث، لقاعدة الاستعمال.

وفيه: إنَّها محكومة بالعمومات، مع أنَّ الشك في أصل الشرطية، فالمرجع البراءة. وبجملة من الأخبار:

منها: خبر ابن سنان، عن الصادق عليه السلام: «لا بأس بالوضوء بالماء المستعمل، فقال عليه السلام: الماء الذي يغسل به الثوب، أو يغتسل به الرجل من الجنابة، لا يجوز أن يتوضأ منه وأشباهه، وأما الذي يتوضأ الرجل به فيغسل به وجهه ويديه في شيءٍ نظيف، فلا بأس أن يأخذ غيره ويتوضأ به»^(٢).

ونوقيش فيه أولأً: بضعف السند لأحمد بن هلال. ويمكن دفعه: بأنَّ المناط الوثوق بالتصدور. وقد ذكر شيخنا الأنباري رحمه الله قرائن تدل عليه، ولذا اعتمد الوحيد البهبهاني رحمه الله عليه.

١. الوسائل باب: ٩ من أبواب الماء المضاف حديث: ٣:

٢. الوسائل باب: ٩ من أبواب الماء المضاف حديث: ١٣:

وثانياً: أَنَّه منزَلٌ على الغالبِ مِنْ اشتمالِ بَدْنِ الْجَنْبِ عَلَى النُّجَاسَةِ خصوصاً بِالنِّسْبَةِ إِلَى نَوْعِ النَّاسِ فِي الْأَزْمَنَةِ الْقَدِيمَةِ. وَيَؤْيدُ ذَلِكَ إِطْلَاقُ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي صَدْرِ الْحَدِيثِ: «لَا يَأْسٌ بِالْوَضُوءِ بِالْمَاءِ الْمُسْتَعْمَلِ».

فَإِنَّه يَدْلِلُ عَلَى أَنَّ الْمُسْتَعْمَلَ مِنْ حِيثِ إِنَّه مُسْتَعْمَلٌ لَا يَكُونُ مَانِعاً عَنْ رُفعِ الْحَدِيثِ بِهِ. نَعَمْ، حِيثُ إِنَّ التَّوْبَ وَبَدْنَ الْجَنْبِ يَشْتَمِلُانَ عَلَى النُّجَاسَةِ غَالِبًاً، لَا يَحُوزُ أَنْ يَسْتَعْمَلَ الْمَاءُ الْمُسْتَعْمَلُ فِيهِمَا فِي رُفعِ الْحَدِيثِ. وَلَذَا قَالَ فِي مَصْبَاحِ الْفَقِيْهِ:

«بَلِ الْإِنْصَافِ أَنِّي أَجَدُ هَذِهِ الرَّوَايَةَ فِي حَدِّ ذَاتِهَا عَلَى خَلَافِ مَطْلُوبِهِمْ أَدَلَّ».

وَيُظَهِّرُ ذَلِكَ مِنْ صَاحِبِ الْجَوَاهِرِ أَيْضًاً.

وَثَالِثًاً: أَنَّهَا موافقةً لِلْعَامَةِ مَعَ إِعْرَاضِ كَثِيرٍ مِنَ الْمُتَأْخِرِينَ، وَجَمِيلَةُ مِنَ الْقَدْمَاءِ عَنْهَا، كَمَا فِي الْجَوَاهِرِ.

وَمِنْهَا: صَحِيحُ ابْنِ مُسْكَانِ، قَالَ: «حَدَّثَنِي، صَاحِبُ لِي ثَقَةٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَنْتَهِي إِلَى الْمَاءِ الْقَلِيلِ فِي الطَّرِيقِ فَيُرِيدُ أَنْ يَغْتَسِلَ وَلَيْسَ مَعَهُ إِنَاءٌ وَالْمَاءُ فِي وَهْدَةٍ، فَإِنَّهُ يَغْتَسِلُ رَجْعًا غَسْلَهُ فِي الْمَاءِ، كَيْفَ يَصْنَعُ؟ قَالَ: يَنْضَحُ بِكَفِّ بَيْنِ يَدِيهِ، وَكَفًا مِنْ خَلْفِهِ، وَكَفًا عَنْ يَمِينِهِ، وَكَفًا عَنْ شَمَائِلِهِ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ»^(١).

وَفِيهِ أَوْلَأَّ: أَنَّهُ إِرْشَادٌ إِلَى الْإِهْتِمَامِ بِتَرْكِ مَا يَوْجِبُ اسْتِقْدَارُ النَّاسِ مِنَ الْمَاءِ فِي الْمَحْلِ الَّذِي تَشْتَدُ حَاجَتُهُمْ إِلَيْهِ، فَلَا رِبْطٌ لَهُ بِالْمَقَامِ.

وَثَالِثًاً: أَنَّ مَا تَقْدِمُ مِنْ غَلْبَةِ اشْتِمَالِ بَدْنِ الْجَنْبِ يَمْنَعُ عَنِ اسْتِفَادَةِ الإِطْلَاقِ مِنْهُ.

وَثَالِثًاً: بَيَانُ هَذَا الْحُكْمِ الْعَامِ الْبَلْوَى بِمَثَلِ هَذِهِ الإِشْعَارَاتِ، لَيْسَ مِنْ شَأنِ الْإِمَامِ عَلَيْهِ السَّلَامِ.

١. الوسائل باب: ١٠ من أبواب الماء المضاف حديث: ٢٢.

ثُمَّ إِنْ قَوْلَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «يَنْضَعُ بِكَفِ..» يَحْتَمِلُ وَجْهَا:

الْأُولُ: الْإِقْتَصَارُ فِي الْفَسْلِ عَلَى أَقْلِ مَا يُمْكِنُ، لَأَنَّ الْمَاءَ مَحْلٌ احْتِيَاجٍ لِلنَّاسِ، فَيَغْتَسِلُ بِأَرْبِعَةِ أَكْفٍ، وَيَقْتَصِرُ بِمَثَلِ التَّدَهِينِ، كَفٌ لِقَدَامِ الْبَدْنِ، وَكَفٌ لِخَلْفِهِ، وَكَفٌ لِلِّيمِينِ، وَكَفٌ لِلِّيْسَارِ.

الثَّانِي: رُشِّ الْأَرْضِ لِتَجْتَمِعَ أَجْزَاؤُهَا فَلَا يَنْحُدِرُ مَا يَنْفَصِلُ مِنَ الْبَدْنِ إِلَى الْمَاءِ. وَلَا يَخْفَى أَنَّهُ خَلَفُ الْمَحْسُوسِ.

الثَّالِثُ: بِلَّ الْجَسَدَ قَبْلَ الْإِغْتَسَالِ، لِيَسْهُلَ الْإِغْتَسَالِ، وَيَتَعَجَّلَ بِهِ قَبْلَ أَنْ يَنْحُدِرَ مَا يَنْفَصِلُ مِنْهُ وَيَعُودَ إِلَى الْمَاءِ.

الرَّابِعُ: بِلَّ الْأَرْضِ لِيُسْرِعَ عُودَ الْمَاءِ إِلَى مَحْلِهِ، وَلَا يَنْقُصَ مِنَ الْمَاءِ شَيْئًا مَعْنَى بِهِ، فَيَكُونُ عَلَى خَلَفِ مَطْلُوبِهِمْ أَدْلَ.

وَمِنْهَا: الْأَخْبَارُ الدَّالَّةُ عَلَى النَّهْيِ عَنِ الْإِغْتَسَالِ بِغَسْلَةِ الْحَمَامِ^(١).

وَفِيهِ: مَضَافًاً إِلَى الْإِسْتِقْدَارِ النَّوْعِيِّ، أَنَّ الظَّاهِرَ، بِلَ الْمَقْطُوعِ بِهِ نِجَاستِهَا وَفِي الْجَوَاهِرِ: «مَعَ تَضْمِنِ كَثِيرٍ مِنْهَا التَّعْلِيلِ بِغَسْلَةِ الْيَهُودِيِّ، وَالنَّصَارَانِيِّ وَالْمَجْوُسِيِّ، وَالنَّاصِبِ لِنَا أَهْلَ الْبَيْتِ - وَهُوَ شَرِّهِمْ - وَوَلَدُ الزَّنَنِ، وَالْجَنْبُ عَنِ الْحَرَامِ. مَعَ أَنَّ فِي بَعْضِهَا، ضَعْفًا، وَلَذِكْ قَالَ فِي الْمُنْتَهِيِّ: أَنَّهُ لَمْ يَصُلْ إِلَيْنَا غَيْرَ حَدِيثِيْنِ ضَعِيفِيْنِ.. إِلَى أَنْ قَالَ - : بِلَ فِي بَعْضِهَا إِشْعَارٌ بِالْكُرَاهَةِ، كَمَا فِي خَبْرِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي الْحَسْنِ الرَّضا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «مَنْ اغْتَسَلَ مِنَ الْمَاءِ الَّذِي قَدْ اغْتَسَلَ فِيهِ فَأَصَابَهُ الْجَذَامُ، فَلَا يَلُومُنَّ إِلَّا نَفْسُهُ». فَقَلَّتْ لِأَبِي الْحَسْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ أَهْلَ الْمَدِينَةِ يَقُولُونَ: إِنَّ فِيهِ شَفَاءً مِنِ الْعَيْنِ، فَقَالَ: كَذَبُوا يَغْتَسِلُ فِيهِ الْجَنْبُ مِنِ الْحَرَامِ، وَالْزَانِيِّ، وَالنَّاصِبِ - الَّذِي هُوَ شَرِّهِمَا، وَكُلُّ مَنْ خَلَقَ اللَّهُ - ثُمَّ يَكُونُ فِيهِ شَفَاءً مِنِ الْعَيْنِ!!»^(٢).

وَمِنْهَا: صَحِيحُ ابْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: «سَأَلَتْهُ عَنْ مَاءِ الْحَمَامِ، فَقَالَ: ادْخُلْهُ بِإِزارٍ، وَلَا تَغْتَسِلْ مِنْ مَاءِ آخَرَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِيهِمْ (فِيهِ)

١. الْوَسَائِلُ بَابٌ: ١١ مِنْ أَبْوَابِ الْمَاءِ الْمَضَافِ.

٢. الْوَسَائِلُ بَابٌ: ١١ مِنْ أَبْوَابِ الْمَاءِ الْمَضَافِ حَدِيثٌ: ٢.

جنب، أو يكثُر أهله فلَا يدرى فيهم جنب أَمْ لَا»^(١).

وفيه أولاً: أنَّ المراد من ماء الحمام إما ما في الحياض الكبار، أو ما في الصغار، أنَّ الغسالة الجارية على أرض الحمام. والأول لا ربط له بالمقام لأنَّ المراد بالغسالة الماء القليل، وما في الحياض الكبار أضعف الكراوة. والثاني أيضاً كذلك، لاتصالها بالكبار، مع أنه لم يعهد الاغتسال في الحياض الصغار، بل يقتصر حولها. والثالث مما لا يقدم عليه ذو شعور أبداً، مع أنه لو كان المراد ذلك لزم على الإمام عليه السلام الإرشاد إلى الاغتسال مما في الحياض، لا تقريره في الجملة.

وثانياً: لم يقل أحد بحرمة الاغتسال أو كراحته في الحمام من ماء آخر فلا بد من صرف النهي عن ظاهره.

وثالثاً: لم يقل أحد بعدم الاغتسال من ماء الحمام فيما إذا كثر أهله، ولم يعلم أنَّ فيه جنباً أَمْ لَا، كما يدل عليه ذيل الحديث.

ورابعاً: يعارضه خبر الواسطي قال: «سئل عن الرجال يقومون على الحوض في الحمام لا أعرف اليهودي من النصراني، ولا الجنب من غير الجنب، قال: تغتسل منه، ولا تغتسل من ماء آخر، فإنه طهور»^(٢).

فلا بد من حمل الصريحة على ما هو الحال من اشتعمال بدن الجنب على النجاسة بعد العلم بأصل وجوده في الجملة. واستعماله الماء الذي يستعمله غيره، وحمل خبر الواسطي على غير ذلك.

فتلخّص: أنَّ ما استدل به على المنع، مخدوش. فالأصل والإطلاق والعموم، محكم.

ويؤيد الجواز ما عن ابن عباس: «اغتسل بعض أزواج النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في جفنة فأراد رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يتوضأ منها، فقالت: يا رسول الله إِنِّي كنت جنباً. فقال: إِنَّ الماء لَا يجنب»^(٣).

١. الوسائل باب: ٧ من أبواب الماء المطلق حديث: ٥.

٢. الوسائل باب: ٧ من أبواب الماء المطلق حديث: ٦.

٣. مستدرك الوسائل باب: ٧ من أبواب الماء المضاف والمستعمل حديث: ٢.

الأحوط مع وجود غيره التتجنب عنه^(٥). وأما المستعمل في الاستنجاء-

ويؤيده أيضاً سهولة الشريعة المقدسة.

(٥) لأن الاحتياط هو المعلوم مما استدل به على المنع من أخبار الباب وخروجاً عن خلاف من خالف من الأصحاب. ومع الاختصار، الأحوط الجمع بين التطهير به والتيمم. ويتعلق بذلك المسائل الآتية:

فروع - (الأول): لو اغترف من إماء واغتسل في الخارج، لا يكون ماء الإناء من الغسالة.

(الثاني): الظاهر شمول الحكم منعاً وكراهة - لمطلق الحدث الأكبر وذكر الجنابة في الأخبار من باب المثال، لتعبير الفقهاء بفسالة الحدث الأكبر، كما اعترف به في الجواهر. وقد تقدم في خبر ابن سنان قوله «وأشباهه» بناء على عطفه على الماء الذي يغتسل به من الجنابة. ويظهر من صاحب الحدائق رحمة الله التردد فيه.

(الثالث): لو وقع الماء من عضو على عضو آخر، مثل الرأس والجسد لا يكون من المستعمل، لكونه عبارة عما انفصل عن البدن، لا ما انتقل من محل إلى محل آخر.

(الرابع): المراد من الفسل، الغسل الصحيح الذي يكون رافعاً للحدث. فلو اغتسل مع فقد شرط أو وجود مانع، فلا تشمله الأدلة.

(الخامس): لو اجتمعت أحداث من الأكبر على المرأة، واغتسلت غسلاً واحداً لها، لا يبعد اشتداد الكراهة في استعمال هذه الغسالة، وتأكد المنع على القول به.

(السادس): الظاهر كون الحكم من الوضعيات، فلا يدور مدار التكليف. فلو اغتسل الصبي الجنب، يجري على غسالته الحكم، بناء على صحة غسله.

(السابع): هل الحكم مترب على تمام الغسل، فلو غسل رأسه - مثلاً - ثم مات قبل تمام الغسل، لا يجري فيه المنع أو الكراهة، أو يشمل البعض

أيضاً؟ وجهان: المنساق من الأدلة هو الأول، وعلى هذا لو غسل رأسه في إناء، وطرفه الأيمن في إناء آخر والأيسر في إناء ثالث، لا يجري عليها حكم الغسالة. (الثامن): لو استهلكت الغسالة في ماء آخر، فمقتضى استصحاب بقاء الحدث، عدم الاكتفاء به في رفعه. إلا أن يتمسك بإطلاق أدلة طهورية الماء بالنسبة إلى الماء المستهلك فيه.

(التاسع): لا فرق فيما مر بين الغسل الترتبي والارتماسي. لو ارتمس جنبان في ماء قليل دفعه، لا يكون من المستعمل بالنسبة إليهما، بل يكون منه بالنسبة إلى غيرهما.

(العاشر): لو اجتمع الماء المستعمل في الحدث الأكبر، وصار بقدر الكر، الظاهر بقاء الحكم، وهل يرتفع بالاتصال بالمعتصم مع عدم الاستهلاك؟ مقتضى الأصل عدمه، ويأتي بعض الفروع المتعلقة بالمقام في المتن.

(الحادي عشر): غسل مستصحب الجنابة، كمتiqتها، ومقتضى الأصل عدم ترتب الحكم على الماء المستعمل في الفصل الاحتياطي، خصوصاً الاستحبابي. وإن كان الأحوط ترتبه، خصوصاً في الوجوبي.

(الثاني عشر): لا فرق في الحكم المذكور بين المفترض بنفسه، وبين غيره. فمن اغتسل في إناء وجمعت غسالته فيها، ثم أُحْنَب وأراد أن يغتسل ثانياً بما اجتمع من غسالة غسله الأول، يترتب عليه الحكم. نعم، في الفصل الواحد لو أخذ مما استعمله بغسل الرأس والرقبة - مثلاً - ثم استعمل لغسل الطرف الأيمن، الظاهر عدم ترتب الحكم عليه.

(الثالث عشر): لو اغتسل ثم أُحْنَب وكان على بدنـه ماء من غسل جنابته الأولى، وأراد أن يغتسل بهذا الماء، وفي كونـه من الماء المستعمل وجهان، ويأتي في إمسـلة ١١ من فصل «غسل الجنابة مستحب نفسي» ما يتعلق بالمقام.

ولو من البول^(٦) فمع الشروط الآتية ظاهر^(٧)، ويرفع الخبث أيضاً^(٨).

(ماء الاستنجاء)

(٦) لإطلاق النص والفتوى، مع ملازمة الغائط للبول غالباً. فتنزيل الأدلة على خصوص الأول تنزيل لها على الفرد النادر، مع أنه يطلق الاستنجاء على غسل مخرج البول عند المتشربة، بل وفي الأخبار أيضاً، ففي صحيح زرارة قال: «كان عليه السلام يستنجي من البول ثلاث مرات، ومن الغائط بالمدر والخرق»^(٩).

وفي خبر نشيط عن الصادق عليه السلام قال: «سألته كم يجري من الماء في الاستنجاء من البول؟ فقال: مثلاً ما على الحشفة من البلل»^(١٠).

وفي موثق عمار، عن الصادق عليه السلام قال: سأله عن الرجل إذا أراد أن يستنجي بالماء يبدأ بالمقعدة أو بالإحليل؟ فقال: يبدأ بالمقعدة ثم بالإحليل»^(١١).

ويظهر منه المفروغية عن صدق الاستنجاء عليهم، فهو في اللغة وإن اختص بتطهير محل الغائط، لكن بحسب العرف أعم منه، ومن تطهير مخرج البول، والأخبار منزلة عليه.

(٧) إجماعاً، تحصيلاً ومنقولاً، نصاً وظاهراً، على لسان جملة من علمائنا. ونوصوا معتبرة مستفيضة، منها خبر محمد بن النعمان، قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أخرج منه الخلاء فأستنجي بالماء فيقع ثوابي في ذلك الماء الذي استنجيت به؟ فقال: لا بأس به»^(١٢).
ومنها: خبر الأحوال عنه عليه السلام أيضاً: «الرجل يستنجي فيقع ثوابه

١. الوسائل باب: ٢٦ من أبواب أحكام الخلوة حديث: ٦.

٢. الوسائل باب: ٢٦ من أبواب أحكام الخلوة حديث: ٥.

٣. الوسائل باب: ١٤ من أبواب أحكام الخلوة حديث: ١.

٤. الوسائل باب: ١٣ من أبواب الماء المضاف حديث: ١.

لكن لا يجوز استعماله في رفع الحدث، ولا في الوضوء والغسل المندوبين^(٩). وأما المستعمل في رفع الخبث غير الاستنجاء، فلا يجوز

في الماء الذي استنجى به؟ فقال: لا بأس به، فسكت. فقال: أو تدرى لم صار لا بأس به؟ قال: قلت: لا والله جعلت فداك، فقال: إن الماء أكثر من القذر^(١٠).

ومنها: خبر الهاشمي عنه عليه السلام أيضاً: «عن الرجل يقع ثوبه على الماء الذي استنجى به، أينجس ذلك ثوبه؟ قال: لا»^(١١).

ومنها: مصحح ابن نعيم عنده عليه السلام أيضاً قال: «قلت له: أستنجي ثم يقع ثوبي فيه وأنا جنب؟ فقال: لا بأس به»^(١٢).

والمنساق من مثل هذه الأخبار عند العرف والمترتبة على الطهارة، ولم يصل إلينا مما دل على طهارة الأشياء إلا بمثل هذه التعبيرات، فلا وجه لاحتمال أن مفادها العفو عنه، وهو أعم من الطهارة، كما لا وجه لاحتمال النجاسة، وطهارة الملاقي، لأن كل ذلك خلاف المنساق منها. وكذا لا وجه للإشكال على الإجماعات بخلو كلمات القدماء عن التصريح بالطهارة، للنقص بخلوها عن التصريح بالعفو أيضاً، مع أن الغالب في كلماتهم الشريفة التعبير بما في النصوص، وفيها كفاية على فرض صحة احتمال إرادة العفو في عبارة بعض القدماء وبها تخصص ما دل على اتفاع القليل وقاعدته: أن كل نجس منجس.

(٨) لأنّه مقتضى طهارته، فتشمله الإطلاقات والعمومات الدالة على مطهرية الماء. نعم، بناء على عدم الطهارة، ومجرد العفو عنه، لا وجه لكونه مطهراً. ولتكنه من نوع، كما تقدم.

(٩) كل ذلك لظهور الإجماع - الذي حكاه جمع - ولتنفر الطياع وإطلاق ما تقدم من قول الصادق عليه السلام - في خبر ابن سنان: «الماء الذي يغسل به

١. الوسائل باب: ١٣ من أبواب الماء المضاف حديث: ٢.

٢. الوسائل باب: ١٣ من أبواب الماء المضاف حديث: ٥.

٣. الوسائل باب: ١٣ من أبواب الماء المضاف حديث: ٤.

استعماله في الوضوء والغسل^(١٠). وفي طهارته. ونجاسته، خلاف^(١١). والأقوى أنّ ماء الغسلة المزيلة للعين

الثوب أو يغسل به من الجناية، لا يجوز أن يتوضأ منه وأشباهه^(١). بناء على أنّ ذكر غسل الثوب من باب المثال، وعن صاحب الحدائق والمستند وغيرهما رحمهم الله: جواز رفع الحدث به أيضاً للعموم والإطلاق، والمناقشة في الخبر والإجماع، فراجع.

فروع - (الأول): هل يكون عدم جواز استعماله في رفع الحدث من الشروط العلمية، فلو توضاً به جهلاً أو نسياناً يصح، أو يكون شرطاً واقعياً؟ يظهر منهم الثاني، وظاهرهم الإجماع عليه.

(الثاني): لا فرق في ماء الاستنجاء بين الرجل والمرأة والختني، والكبير والصغير، والنظيف والقذر، ولا يبعد دعوى الانصراف عن لا يبالى بالنجاسة مطلقاً. كما لا فرق فيما ذكر بين ما إذا كان بمباشرة منه أو بالآلة، أو بيد الزوجة أو الأمة.

(الثالث): لو أزال العين عن الم محل بغير الماء، ثم استنجى بالماء، فالظاهر شمول الحكم له.

(١٠) لخبر ابن سنان المتقدم، والإجماع المدعى عن المعتبر والمنتهي.

(١١) نسبت الطهارة إلى جماعة من المتقدمين، والنجاسة إلى أكثر المتأخرین، وهو عمدة الأقوال، وهناك أقوال آخر أنهاها في الجواهر إلى عشرة، وقد صارت من الأقوال النادرة فيما قارب هذه الأعصار، فلا وجه للتعرض لها.

ثم إنّ البحث في المقام بعد الفراغ عن انفعال القليل مطلقاً. وإلا فلا وجه للنجاسة، كما أنه في صورة عدم التغيير، وإلا فلا خلاف.

أدلة القول بالطهارة والمناقشة فيها:

استدل على الطهارة، بعد الأصل الذي يكفي للطهارة ما لم تثبت النجاسة، بأمور:

الأول: أن أدلة افعال الماء القليل لا تشمل المستعمل في غسل الأخبار.
وفيه: أنه خلاف إطلاقها وعمومها. مع أنه خلف الفرض، لما تقدم أن هذا البحث بعد الفراغ عن افعاله مطلقاً.

الثاني: أن المؤثر في طهارة الشيء لا يتأثر عن نجاسته، لأن المتنجس لا يكون مطهراً، بل قد يدعى استحالة ذلك عقلاً.
وفيه: أنه لا استحالة من عقل أو نقل في أن يتحمل الظاهر النجاسة والقدرة عن المحل، فينفعل الحامل وبطهر المحمول عنه، وفي شهادة العرف بذلك غنى وكفاية، ويأتي في [مسألة ٢] من «فصل المطهرات» ما ينفع المقام.

الثالث: جملة من الأخبار:

منها: أخبار طهارة ماء الاستنجاء المتقدمة، خصوصاً المشتمل على قوله عليه السلام: «أو تدري لم صار لا بأس به؟ قلت: لا والله. قال عليه السلام: لأن الماء أكثر من القدر»^(١)

فيدل على أنه كلما كان الماء فيه أكثر من القدر، يكون ظاهراً.

وفيه: ما تقدم من أن مقتضى القاعدة: افعال القليل إلا ما خرج بالدليل، وماء الاستنجاء خرج عنها نصاً وإجماعاً، وبقي الباقى. وجريان العلة في غيره يحتاج إلى دليل على التعميم للغير، وهو مفقود، مع أنه كونها من العلة الحقيقة - حتى تجري في غير المورد - أول الدعوى، ويكفى الشك فيها في عدم الجريان في غير موردها.

ومنها: مثل خبر الواسطي، عن أبي الحسن عليه السلام: «سئل عن مجتمع الماء في الحمام من غسالة الناس يصيب التوب؟ قال: لا بأس»^(٢).

١. تقدم في صفحة: ٢٥٥.

٢. الوسائل باب: ٩ من أبواب الماء المضاف حديث:

وفيه: أَنَّهُ فِيمَا إِذَا شَكَ فِي مِلَاقَةِ النِّجَاسَةِ: وَإِلَّا فَعَمِ الْعِلْمُ بِمِلَاقَاتِهَا، فَلَا خَلَفٌ فِي النِّجَاسَةِ مَنْ قَالَ بِنِجَاسَةِ الْقَلِيلِ بِالْمِلَاقَةِ، كَمَا صَرَحَ بِهِ فِي الْحَدَائِقِ. مَعَ أَنَّهُ مَعَارِضٌ بِقَوْلِ أَنَّبِي الْحَسْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا تَغْتَسِلُ مِنَ الْبَئْرِ الَّتِي تَجْتَمِعُ فِيهَا غَسَالَةُ الْحَمَامِ فَإِنَّهُ يَسِيلُ فِيهَا مَا يَغْتَسِلُ بِهِ الْجُنُبُ، وَوَلَدُ الزَّنَاءِ، وَالنَّاصِبُ لَنَا أَهْلُ الْبَيْتِ وَهُوَ شَرِّهِم»^(١) وَنَحْوُهُ غَيْرِهِ.

وَمِنْهَا: مَا يَأْتِي فِي [مِسَالَةٍ ٤] مِنْ فَصْلِ «الْمَطَهَّراتِ» مِنْ كَفاِيَةِ الصَّبِ على بول الصَّبِيِّ مَرَّةً: وَلَوْ كَانَتْ مُتَنَجِّسَةً، لَوْجِبَتْ إِزَالَتِهَا بِالْمَرَّةِ.

وَفِيهِ: أَنَّهُ فِي مُورِدِ خَاصٍ لِدَلِيلِ مُخْصُوصٍ. مَعَ أَنَّ كَوْنَهُ مَا نَحْنُ فِيهِ، مُشَكِّلٌ بِلِمَنْعَهُ، لِأَنَّ مَصْطَلِحَهُمْ فِيهَا مَا افْتَصَلَ عَنِ الْمَحَلِّ، لَا مَا بَقِيَ فِيهِ.

وَمِثْلُهُ: مَا وَرَدَ مِنْ أَمْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بَتْهِيرِ الْمَسْجِدِ مِنْ بول الأَعْرَابِيِّ «بَصْبُ ذُنُوبِ مِنَ الْمَاءِ عَلَيْهِ»^(٢) مَعَ أَنَّهُ مُجْمَلٌ فِي نَفْسِهِ.

وَمِنْهَا: صَحِيحُ ابْنِ مُسْلِمٍ فِي غَسْلِ الثَّوْبِ: «اغْسِلْهُ فِي الْمَرْكَنِ مَرَّتَيْنِ وَإِنْ غَسَلْتَهُ فِي مَاءِ جَارٍ فَمَرَّةٌ وَاحِدَةٌ»^(٣).

فَإِنَّهُ لَوْ قَلَنَا بِنِجَاسَةِ الْغَسَالَةِ يَنْجِسُ الْمَرْكَنُ لَا مَحَالَةَ، فَلَا يَكْفِي الغَسْلُ مَرَّتَيْنِ.

وَفِيهِ: أَنَّهُ إِنْ كَانَ غَسْلُ الثَّوْبِ بِوْضُعِهِ فِيهِ، فَيُطَهِّرُ الْمَرْكَنُ بِالْتَّابِعِ أَيْضًا، كَطْهَارَةً يَدِ الْخَالِسِ وَنَحْوِهَا. وَإِنْ كَانَ بِأَخْذِ الثَّوْبِ خَارِجَ الْمَرْكَنِ، وَجَعَلَ الْمَرْكَنَ مَصْبَ الْمَاءِ فَقَطْ، فَلَا رِبْطٌ لَهُ بِالْمَقَامِ.

الرَّابِعُ: لِزُومِ الْعَسْرِ وَالْحَرْجِ مِنْ نِجَاستِهَا، فَتَنْتَفِي النِّجَاسَةُ بِأَدْلَةٍ نَفِيَ الْعَسْرُ وَالْحَرْجُ.

وَفِيهِ أَوْلًَا: أَنَّهُ لَا حَرْجٌ فِي الْبَيْنِ، كَمَا نَرَاهُ بِالْوَجْدَانِ.

١. الوسائل باب: ١١ من أبواب الماء المضاف حديث: ١.

٢. مستدرك الوسائل باب: ٥٢ من أبواب النِّجَاسَاتِ حديث: ٤ وَفِي صَحِيحِ الْبَخَارِيِّ ج ١ بَابٌ يَهْرُقُ الْمَاءَ عَلَى الْبَوْلِ مِنْ كِتَابِ الْوَضُوءِ.

٣. الوسائل باب: ٢ مِنْ أبواب النِّجَاسَاتِ.

و ثانياً: أَنَّه يُعتبر في تطبيق دليل نفي الحرج على المورد، الحرج الشخصي وأما إذا كان الحرج في نفس تشريع الحكم الكلية، فلا ربط لدليل نفي الحرج به، فإِنَّه متكفل لتحديد ما بعد التشريع. وأما أصل تشريع الحكم الكلية، فتحديده بحدود وقيود، لا بد وأن يكون بطريق الوحي والإلهام سواء كان فيه الحرج بحسب عقولنا، أم لا.

ثُمَّ إِنَّه قد ذكر في الجوادر لتأييد الطهارة وجوها ظاهرة الخدشة ربما تبلغ مع ذكرنا منها خمسة عشر، من شاء فليراجعها.
وملخص الكلام أَنَّهم قد ذكروا قواعد ثلاث في المقام لطهارة الغسالة وكلها مخدوشة.

الأولى: أَنَّ المطهر لا بد وأن يكون ظاهراً في نفسه ولا ريب فيها بل هي من ضروريات المذهب في الجملة.

وفيه: أَنَّها مسلمة من غير جهة التطهير به وإلا فلا مانع لأن يكون التطهير موجباً لتنجس المطهر وتحمله النجاسة من المحل وهو الموافق لمتركترات المتشرعة إجمالاً فلا وجه للاستدلال بهذه القاعدة للطهارة.

الثانية: أَنَّ المطهر لا بد وأن يبقى على طهارته إلى حصول الطهارة في المحل.

وفيه: أَنَّه لا دليل على ذلك من نص أو إجماع أو اعتبار عرفي.

الثالثة: أَنَّ المتنجس منجس فلا يكون مطهراً.

وفيه: أَنَّ الجزء الأول من هذه الجملة يأتي البحث عنه في إمسألة ١١ من فصل «كيفية تنحيس المتنجسات» و أما الجزء الأخير فهو عين القاعدة الأولى وتقدم تسليمها بالنسبة إلى غير جهة التطهير به.
أدلة القول بنجاسة الغسالة:

استدل عليها بأمور:

الأول: الإجماع، ولا يخفى وهنَّ بذهب الطبقة الأولى إلى الطهارة، كما حكاه في الجوادر عن اللوامع، وقال في الجوادر: «لا يقال إنَّ النجاسة مؤيدة بفتوى المشهور، وهي أرجح من جميع ما ذكر من المؤيدات، لأنَّا نقول لم

تثبت شهادة على الإطلاق، بل هي بين المتأخرین، بل قد عرفت أنَّ المنقول من أكثر المتقدمين خلافه».

الثاني: أنَّ المغروس في الأذهان هو الانفعال، تشبيهاً لها بمسالة القذارات الصورية، مع أنها الموافقة للاحتياط:

وفيه: أنَّ ما يكون مورداً لآثار العلماء واحتلافهم وتصادم الأدلة، لا وجه لجعل المغروس دليلاً فيه، والاحتياط قد يكون في الطهارة كما لا يخفى. نعم، لا يأس بجعل ذلك كله من المؤيدات.

الثالث: جميع ما تقدم من الأدلة الدالة^(١) بعمومها الأحوالى - على انفعال الماء القليل مطلقاً، التي منها مفهوم قوله عليه السلام: «إذا بلغ الماء قدر كر لم ينجسه شيء»^(٢) الدال على انفعال القليل بمطلق النجاسة. وأشكال على المفهوم تارة: بعدم العموم الأفرادي والأحوالى وبدون ذلك لا يتم الاستدلال، إلا فيما هو المعلوم المسلم بين الكل.

وفيه: أنَّ المتفاهم العرفى المحاورى، يدل على ثبوت العمومين فيه فى المقام، وهو المحكم في ذلك خصوصاً بضميمة سائر ما يستفاد منها انفعال القليل، والإجماع على عدم الفرق بين النجاسات والمنتجمسات.

إن قلت: الماء القليل حين الاتصال بالمنتجمس يتنجس، لأجل الاتصال به. وبعد الانفصال، إن صار المحل ظاهراً معبقاء الماء على النجاسة، فطهارة المحل حصلت بلا علة وإن انعكس ف تكون طهارة الماء كذلك، وإن بقيا على النجاسة، فهو خلاف الأدلة الدالة على حصول طهارة المحل بالغسل مرة أو مرتين، وإن بقي الماء على طهارته وصار المحل ظاهراً أيضاً، فيدل على القول بطهارة الغسالة دون نجاستها.

قلت: كيفية التطهير موكولة إلى الأنظار العرفية، ومقتضى أنظارهم هو خصوص القسم الأول، فيصير الماء حاملاً لنجاسة المحل، ف تكون طهارته

١. تقدم في صفحة: ١٦٩.

٢. الوسائل باب: ٩ من أبواب الماء المطلق حديث: ١.

مستندة إلى الماء، ولا يكون بلا علة و تكون نجاسة الماء لحمله نجاسة المحل، كما يكون الأمر كذلك في جميع دفع القذارات الصورية، ويأتي في إمسألة ٢٤ من فصل «المطهرات» بعض الكلام فيه.

إن قلت: نعم، ولكن مطلقات انتفال القليل منصرفة، فلا تشمل الغسلة الثانية مما يعتبر فيه التعدد، ولا الأولى مما لا يعتبر فيه. ويشهد لذلك خلو الأخبار، وكلام أكثر القدماء عن التعرض للغسالة مستقلة مع عموم البلوى بها.

قلت: إن الانصراف بدوى، وعدم التعرض لأجل الإيكال إلى مرتكرات المتشرة، بل العرفية من استقدارهم الغسالة مهما أمكنهم ذلك، ولأجل عدم إثارة الوسواس بين الناس فيما هو أهم الأمور الابتلاعية بينهم مع أن أدلة انتفال القليل تكفي للتعرض وما استدل به على طهارة الغسالة لا تصلح لتخصيص تلك الأدلة، كما خصصت بغضالة الاستنجاء، لظهور الخدشة فيها.

الرابع: خبر عيسى بن القاسم: «سألته عن رجل أصابته قطرة من طشت فيه وضوء. فقال عليه السلام: إن كان من بول أو قذر، فيغسل ما أصابه، وإن كان من وضوء الصلاة فلا بأس»^(١).

وموثق عمار: «في الكوز والإماء يكون قذرا، كيف يغسل وكم مرة يغسل؟ قال: يغسل ثلاث مرات، يصب فيه الماء فيحرك فيه ثم يفرغ منه، ثم يصب فيه ماء آخر فيحرك فيه ثم يفرغ ذلك الماء، ثم يصب فيه ماء آخر فيحرك فيه ثم يفرغ منه وقد طهر»^(٢).

و قريب منها جميع ما يدل على التعدد في الإناء، والعصر^(٣) في غيرها، فإنه لو لا نجاسة الغسالة، لما كان وجده لجميع ذلك كله.

ويرد عليه: أما خبر العيسى فلأنه الطشت الذي فيه البول والقذر، لا ينفك

١. الوسائل باب: ٩ من أبواب الماء المضاف حديث: ١٤ ولم يذكرها بتمامها ولكن أوردتها الشیخ في الخلاف في [إمسألة ١٣٥].

٢. الوسائل باب: ٥٣ من أبواب النجاسات حديث: ١٠.

٣. الوسائل باب: ٥٣ من أبواب النجاسات وباب: ٣ منها حديث: ٣.

نحو (١٢). وفي الغسلة غير المزيلة الأحوط الاجتناب (١٣).

عن النجاسة، فوجوب الاجتناب عما فيه لذلك. وأما موثق عمار فلأنه لا يتحقق تعدد الغسل المعتبر في الظروف إلا بذلك، وكذلك سائر ما يدل على التعدد فيها، وهكذا ما دل على العصر في الشاب ونحوها، فإن العصر والذك فيها، إنما هو لإخراج عين النجاسة عنها، أو تحقق عنوان الغسل عرفاً، أو لإخراج الغسالة وذلك كله أعم من نجاسة الغسالة المنفصلة.

ولباب الكلام: أن الدليل على النجاسة، إطلاق أدلة انتفاف الماء القليل بملاقاة النجس من غير ما يصلح للتقييد.

(١٢) فإنّها المتيقن من الإجماع على فرض التمامية. والمنصرف إليه من أدلة انتفاف القليل بملاقاة النجس.

(١٣) لأصالة الطهارة بعد الشك في شمول أدلة انتفاف القليل بملاقاة النجس - التي هي عمدة دليل نجاسة الغسالة - للغسلة غير المزيلة. إن قلت: قد تقدم في أدلة انتفاف القليل بعض الأخبار الظاهر^(١) في انتفافه بملاقاة المتنجس أيضاً.

قلت: ظاهر تلك الأخبار، اختصاصها بموردها، وتعييم الحكم لغير المورد إنما كان بالإجماع، ولا إجماع في المقام بالنسبة إلى الغسلة غير المزيلة. بل ظاهر جعل الفقهاء (قدس الله أسرارهم) غسالة الأخبار في مقابل غسالة الاستنجاء. والقول بالطهارة في الأخيرة دون الأولى، هو أنّ المناط خصوص الغسلة المزيلة دون غيرها، لأنّ مورد غسالة الاستنجاء خصوص المزيلة فقط، فيكون مقابلها كذلك أيضاً. وحيثني فيشك في ثبوت الإطلاق الأحوالى لأدلة انتفاف القليل، خصوصاً في مقابل ما أصر عليه صاحب الجواهر رحمه الله من القول بطهارة الغسالة مطلقاً - حتى المزيلة - وأقام عليها قرائن كثيرة عديدة، فإن مجموعها يصلح للخدشة في الإطلاق الأحوالى بالنسبة إلى الغسلة غير المزيلة،

(مسألة ١): لا إشكال في القطرات التي تقع في الإناء عند الغسل، ولو قلنا بعدم جواز استعمال غسالة الحدث الأكبر^(١).

(مسألة ٢): يشترط في طهارة ماء الاستنجاء أمور:

(الأول) عدم تغيره في أحد الأوصاف الثلاثة^(٢).

فتجري حينئذ أصلية الطهارة بلا مانع، سواء حصلت إزالة عين النجاستة بالماء، أو بشيء آخر، ماءعاً كان أو جاماً.

تنبيه: يمكن الجمع بين بعض الكلمات، بأنّ من قال بالطهارة أي العفو عنها، لا صحة استعمالها في رفع الحدث أو الخبث. ومن قال بالنجاستة أي عدم صحة استعمالها فيها فراجع وتأمل، وقد صرّح صاحب الجواهر - المصر على الطهارة - بعدم جواز استعمالها فيها.

ثم إنّ الكلام في أنّ حكم الفسالة بناء على النجاستة، هل هو حكم النجاستة التي انفعت بها أو لا؟ يأتي في [مسألة ١٤]، فراجع.

(١٤) لعدم كونها من الماء المستعمل في رفع الحدث الأكبر عرفاً، بل تكون منفصلة عن البدن حين الاستعمال، لا أن تكون منفصلة عنه بعد استعمالها، وبمعنى الشك في الاستعمال في عدم ترتيب حكمه عليه، مضافاً إلى مثل صحيح الفضيل عن الصادق عليه السلام: «في الرجل الجنب يغتسل فيتنضح من الماء في الإناء. فقال عليه السلام: لا بأس ما جعل عليكم في الدين من حرج»^(١).

وقد تقدمت في أول الفصل فروع تتعلق بالمستعمل في رفع الحدث، فراجع.

(١٥) لأنّ التغيير يوجب نجاستة المعتصم فكيف بالقليل، مضافاً إلى دعوى الإجماع عن جمع، ويشهد له التعليل في خبر الأحوال^(٢) من أنّ الماء أكثر من

١. الوسائل باب: ٩ من أبواب الماء المضاف حديث: ٥.

٢. تقدم في صفحة: ٢٥٥.

(الثاني) عدم وصول نجاسة إليه من الخارج^(١٦).

(الثالث) عدم التعدي الفاحش^(١٧) على وجه لا يصدق معه الاستنجاء.

(الرابع) أن لا يخرج مع البول أو الغائط نجاسة أخرى

مثل الدم^(١٨). نعم، الدم الذي يعد جزء من البول أو الغائط لا يأس به^(١٩).

(الخامس) أن لا يكون فيه أجزاء من الغائط بحيث يتميز^(٢٠) أما

القدر» واحتمال الإطلاق في الأدلة حتى يشمل صورة التغيير أيضاً، بعيد جداً عن أذهان المتشرعة، بل المتعارف من الناس مطلقاً.

(١٦) لأنَّ المتفاهم من الأدلة، والمتيقن من إجماع علماء الملة.

(١٧) لأنَّ مفاد الأدلة طهارة غسالة الاستنجاء، ومع عدم صدقه يكون المرجع إطلاق أدلة انفعال القليل لا محالة، بل يظهر من بعض الأخبار أنَّ في الأزمنة القديمة لا يحصل التعدي أصلاً، فكيف بما إذا كان فاحشاً فعن الصادق عليه السلام: «كان الناس يستنجون بثلاثة أحجار، لأنَّهم كانوا يأكلون البسر وكانوا يبعرون عراً، فأكل رجل من الأنصار الدباء فلان بطنه...»^(١).

ثمَّ لا يخفى الفرق بين الرجل والمرأة في مخرج البول، فالمرأة تكون أكثر تلوثاً من الرجل، فالمناطق فيها على الخروج عن متعارف النساء والمعتاد فيها.

(١٨) لأنَّ أدلة طهارة ماء الاستنجاء منزلة على المتعارف ومقتضاه عدم خروج نجاسة أخرى والا فالمرجع أدلة الانفعال حينئذٍ.

(١٩) إنَّ كان مستهلكاً عرفاً فيشمله إطلاقات الأدلة المتقدمة والا ففيه إشكال بل منع، فالمرجع إطلاق أدلة الانفعال حينئذٍ.

(٢٠) لأنَّ مورد أدلة طهارة ماء الاستنجاء هو خصوص الماء الملقي للمحل

إن كان معه دود أو جزء غير منهضم من الغذاء، أو شيء آخر لا يصدق عليه الغائط فلا بأس به^(٢١).

(مسألة ٣): لا يشترط في طهارة ماء الاستنجاء سبق الماء على اليد^(٢٢) وإن كان أحوط.

(مسألة ٤): إذا سبق بيده بقصد الاستنجاء، ثم أعرض ثم عاد لا بأس^(٢٣)، إلا إذا عاد بعد مدة ينتفي معها صدق التنجس بالاستنجاء، فينتفي حينئذ حكمه.

(مسألة ٥): لا فرق في ماء الاستنجاء بين الغسلة الأولى والثانية في البول الذي يعتبر فيه التعدد^(٢٤).

دون الماء الموجود فيه عين النجس فعلاً، فالمرجع فيه حينئذ عموم أدلة الانفعال سواء كان المخصوص مبيناً كما استظهرناه أم مجملأ مردداً بين الأقل والأكثر، لأنّه مع إجماله كذلك وكونه منفصلاً يرجع إلى العام في المقام.

(٢١) للإطلاق الشامل له.

(٢٢) لأنّ مقتضى الإطلاقات المتقدمة عدم الفرق بين سبق الماء على اليد أو العكس أو التقارن.

(٢٣) لصدق الاستنجاء عرفاً، فيشمله الإطلاق والعموم. وعن صاحب الجواهر وشيخنا الأنصاري رحمهما الله: استظهار النجاسة فيما إذا أعرض ثم عاد، لعد نجاسة المحل حينئذ من النجاسة الأجنبية.

وفيه: أنه خلاف العرف، وإطلاق الأدلة، واستصحاب بقاء الحالة.

نعم، إن كان الإعراض بخلاف المتعارف بحيث لم يعد الثاني من متممات الأول، صحيح ما استظهره، وهو المراد من قول الماتن رحمة الله «الا إذا أعاد بعد مدة»، ولعل ذلك مراد الفقهين رحمة الله أيضاً.

(٢٤) للإطلاق، وظهور الاتفاق.

(مسألة ٦): إذا خرج الغائط من غير المخرج الطبيعي فمع الاعتياد كالطبيعي^(٢٥)، ومع عدمه حكمه حكم سائر النجاسات في وجوب الاحتياط من غسالته.

(مسألة ٧): إذا شك في ماء أنه غسالة الاستنجاء أو غسالة سائر النجاسات يحكم عليه بالطهارة^(٢٦)، وإن كان الأحوط الاجتناب.

(مسألة ٨): إذا اغتسل في الكر - كخزانة الحمام أو استنجى

(٢٥) لصدق محل النجس حينئذٍ عليه. فتشمله الأدلة. وأما مع عدم الاعتياد فلا ريب في صدق ملاقاة القليل للنجس، وشمول أداته له، ويكفي الشك في شمول دليل طهارة ماء الاستنجاء له في عدم الشمول لما تقدم. ثم إن المراد بقوله رحمة الله عليه «وجوب الاحتياط من غسالته» أي: الاجتناب كما تقدم منه رحمة الله عليه.

(٢٦) لاستصحاب الطهارة وقادتها، وقد تقدم في مسألة ٢ من فصل الماء الجاري، ومسألة ٧ من الرائد ما ينفع المقام، فراجع.

فروع - (الأول): لو استنجى مرة وبقيت النجاسة في المحل، ثم تظهر مرة أخرى، ففي طهارة غسالة الثانية، إشكال، لصدق أنه غسل نجاسة خارجية أخرى، وزوال عنوان الاستنجاء بالفولة الأولى.

(الثاني): لو بيسط العذر على المحل، فأزيالت بالذلك ونحوه ثم تظهر، ففي طهارة الغسالة إشكال، لزوال عنوان الاستنجاء بعد ذلك.

(الثالث): لو خرجت المقعدة (الشرج) متلطخة بالعذر، فعادت إلى الداخل فإن لم يظهر في الظاهر شيء فلا يجب التطهير، وإن ظهر وتطهر، ففي طهارة غسالته إشكال، للشك في صدق الاستنجاء بالنسبة إليه.

(الرابع): لو استنجى شخص الصبي غير المميز، يشكل الحكم بتطهارة غسالته، لاحتمال ظهور الأدلة في الاستنجاء المباشري.

فيه لا يصدق عليه غسالة الحدث الأكبر^(٢٧)، أو غسالة الاستنجاء أو الخبث.

(مسألة ٩): إذا شك في وصول نجاسة من الخارج، أو مع الغائط يبني على العدم^(٢٨).

(مسألة ١٠): سلب الطهارة أو الظهورية عن الماء المستعمل في رفع الحدث الأكبر، أو الخبث، استنجاء أو غيره، إنما يجري في الماء القليل، دون الكفر بما زاد، كخزانة الحمام ونحوها.

(مسألة ١١): المتخلّف في الشوب بعد العصر من الماء طاهر فلو أخرج بعد ذلك لا يلحقه حكم الغسالة^(٢٩). وكذا ما يبقى في الإناء

(٢٧) لظهور الإجماع، والأخبار، والسيره القطعية في اختصاص الغسالة المبحوثة عنها في الفقه بالقليل، دون المعتصم، وفي صحيح صحفان قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحياض التي ما بين مكة والمدينة تردها السباع، وتلغ فيها الكلاب، وتشرب منها الحمير، ويغتسل فيها الجنب ويتووضأ منها، قال: وكم قدر الماء؟ قال: إلى نصف الساق، وإلى الركبة، فقال: تووضأ منه»^(١).

وأما صحيح ابن بزيع قال: «كتبت إلى من يسأله عن الغدير يجتمع فيه ماء السماء، ويستنقى فيه من بشر فيستنجي فيه الإنسان من بول، أو يغتسل فيه الجنب، ما حده الذي لا يجوز؟ فكتب لا تووضأ من مثل هذا إلا من ضرورة إليه»^(٢).
فيتمكن حمله على الكراهة، لظهور الإجماع على عدم الفرق في عدم الجواز بين الضرورة وغيرها.

(٢٨) للأصل، ثم إن المسألة العاشرة مكررة مع الثامنة المتقدمة، فراجع.

(٢٩) لأنّ الغسالة عبارة: عما الفصل عن المحل، دون ما بقي فيه بعد

١. الوسائل باب: ٩ من أبواب الماء المطلق حديث: ١٢.

٢. الوسائل باب: ٩ من أبواب الماء المطلق حديث: ١٥.

بعد إهراق ماء غسالته.

(مسألة ١٢): تطهر اليد تبعاً بعد التطهير، فلا حاجة إلى غسلها. وكذا الظرف الذي يغسل فيه الثوب ونحوه^(٣٠).

(مسألة ١٣): لو أجرى الماء على المحل النجس زائداً على مقدار يكفي في طهارتة^(٣١)، فالمقدار الزائد بعد حصول الطهارة ظاهر^(٣٢) وإن عدم تمامه غسلة واحدة ولو كان بمقدار ساعة ولكن مراعاة الاحتياط أولى.

(مسألة ١٤): غسالة ما يحتاج إلى تعدد الغسل، كالبول - مثلاً - إذا لاقت شيئاً لا يعتبر فيه التعدد^(٣٣)، وإن كان أحوط.

(مسألة ١٥): غسالة الغسلة الاحتياطية استحبباباً يستحب الاجتناب عنها^(٣٤).

خروج المتعارف، فإنه يظهر بالتبغ، لإطلاق الأدلة والإجماع، والسيره القطعية.

(٣٠) يأتي البحث عنها في المطهرات، إن شاء الله تعالى.

(٣١) بأن كان مما لا يعتبر فيه التعدد، وكفى صرف وجود وصول الماء إليه.

(٣٢) لاستصحاب الطهارة وقادتها، فيكون ماء ظاهراً لاقى محلأً ظاهراً، فلا وجه لنرجاسته. وأما وجه الاحتياط فلاحتمال عد الجميع غسلاً واحداً عرفاً، فيكون حينئذ من الغسالة، ولكنه خلاف فرض كفاية صرف الوجود في الطهارة.

(٣٣) لأن التعدد يختص بخصوص النجس الذي ورد دليل التعدد فيه، ولا ريب أن الغسالة متنجسة به، لا أن تكون عينه، فلا يشملها دليل ذلك النجس، فيكون المرجع حينئذ إطلاقات مطهرية الماء وعموماتها.

(٣٤) لرجحان الاحتياط شرعاً، ما لم يوجد الحرج والوسواس، والله تعالى هو العالم بالحقائق.

(فصل)

الماء المشكوك نجاسته ظاهر^(١)، إلا مع العلم بنجاسته سابقاً. والمشكوك إطلاقه لا يجري عليه حكم المطلق^(٢) إلا مع سبق إطلاقه. والمشكوك إباحتته محكوم بالإباحة^(٣) إلا مع سبق ملكية الغير، أو كونه في يد الغير المحتمل كونه له.

(فصل في الماء المشكوك)

(١) لقاعدة الطهارة المستفادة من قول الصادق عليه السلام في موئق عمار:

«كل شيء نظيف حتى تعلم أنه قذر، فإذا علمت فقد قذر»^(٤).
خصوصاً في المياه، لقوله عليه السلام: «الماء كلّه ظاهر حتى تعلم أنه قذر»^(٥) هذا إذا لم يعلم بنجاسته سابقاً، والا فتستصحب النجاست.

(٢) لأصالة بقاء الحدث أو الخبر، بعد استعماله فيهما، ومع سبق الإطلاق يستصحب، فيرتفع الحدث والخبر حينئذ.

(٣) لقاعدة الحالية والإباحة بلا دليل حاكم عليهما.

إن قلت: الدليل الحاكم وهو أصالة احترام المال - التي هي من الأصول المعتبرة مع إطلاق قول مولانا الرضا عليه السلام: «لا يحل مال إلا من وجه أحله الله..»^(٦) وقول الصادق عليه السلام: لا يحل مال امرئ مسلم لأخيه إلا

١. تقدم ذكرهما في صفحة: ١٥٤.

٢. تقدم ذكرهما في صفحة: ١٥٤.

٣. الوسائل باب: ٣ من أبواب الأنفال وما يختص بالإمام حديث ٢:

(مسألة ١): إذا اشتبه نجس أو مغصوب في محصور - كإماء في عشرة - يجب الاجتناب عن الجميع^(٤)، وإن اشتبه في غير المحصور - كواحد في ألف^(٥) مثلاً - لا يجب الاجتناب عن شيء منه.

عن طيب نفسه»^(١)

ولذا اشتهرت أصلية الحرمة في الأموال - تقضي المنع.

قلت: نعم، لا ريب في الحرمة إذا أحرزت إضافة المال إلى محترم المال بوجه ما. وأما لو شك في أصل الإضافة، فمقتضى الأصل حينئذٍ الحلية والإباحة. ومورد الحديث الأول هو الخمس - الذي هو حق السادة - وظاهر الثاني فرض الإضافة إلى المسلم الذي ذكر مثلاً لمحترم المال. هذا مع عدم سبق ملكية للغير، والا فيستصحب أو عدم كونه في يد الغير، والا فتكون أمارة على عدم جواز التصرف فيه بدون رضاه، لما يأتي من قاعدة اليد.

(٤) لما ثبت في الأصول من تنجز العلم الإجمالي، فراجع^(٢).

(٥) لا وجه لتحديد غير المحصور بحد خاص، إذ رب واحد في ألف يكون من المحصور، ورب واحد في خمسمائة - مثلاً - يكون من غير المحصور، فالمناط أن تكون كثرة الأطراف بحيث لم ير العلاء العلم الإجمالي فيها منجزاً، وأقدموا بارتكازاتهم على ارتكاب بعضها بلا تردد منهم في ذلك، فلا تحتاج حينئذٍ في إثبات عدم تنجز العلم الإجمالي في غير المحصور إلى إقامة دليل من الخارج، بل يكون نفس ثبوت موضوع عدم الاتلاء دليلاً لإثبات عدم تنجز العلم فيه.

ثم إنّ المتيقن من بناء العلاء في غير المحصور إنّما هو عدم وجوب الموافقة القطعية. وأما المخالفة القطعية، ففيه إشكال. ولو شك في شبهة أنها

١. مستدرك الوسائل باب: ١ من أبواب الغصب حديث: ١٣ و ٥.

٢. تهذيب الأصول ج: ٢ صفحة: ٤٠ ط: ٢ بيروت.

(مسألة ٢): لو اشتبه مضاد في محصور يجوز أن يكرر الوضوء أو الغسل إلى عدد يعلم استعمال مطلق في ضمنه فإذا كانا اثنين يتوضأ بهما، وإن كانت ثلاثة أو أزيد، يكفي التوضؤ باثنين إذا كان المضاد واحداً، وإن كان المضاد اثنين في الثلاثة يجب استعمال الكل، وإن كان اثنين في أربعة تكفي الثلاثة. والمعيار أن يزداد على عدد المضاد المعلوم بواحد. وإن اشتبه في غير المحصور جاز استعمال كل منها، كما إذا كان المضاد واحداً في ألف. والمعيار أن لا يعد العلم الإجمالي علماً، ويجعل المضاد المشتبه بحكم العدم، فلا يجري عليه حكم الشبهة البدوية أيضاً^(٦)، ولكن الاحتياط أولى.

(مسألة ٣): إذا لم يكن عنده إلا ماء مشكوك إطلاقه وإضافته، ولم يتيقن أنه كان في السابق مطلقاً، يتيم للصلة ونحوها^(٧). والأولى الجمع بين التيمم والوضوء به.

من المحصور، أو من غيره، فالأحوط الاحتياط، لما ذكرناه في الأصول
فراجع^(٨).

(٦) هذا من مجرد الدعوى: لوجود أصل الشبهة وجداً. وعدم تنجذب العلم الإجمالي لا يلازم زوال أصل الشبهة بوجه من وجوه الملازمة لا عقلاً ولا شرعاً ولا عرفاً، فمقتضى أصالةبقاء الحدث والخبر عدم الاكتفاء بمثل هذا التطهير.

(٧) موضوع وجوب التيمم كما سيأتي إن شاء الله تعالى - عدم التمكن من استعمال الماء عقلاً أو شرعاً. فإن كان مثل هذا الماء مسبوقاً بالإطلاق، فيجري الأصل ويجب عليه الوضوء فقط، وإن كان بالعكس وجب التيمم فقط، وإن لم يعلم الحالة السابقة، فيعلم إجمالاً إما بوجوب الوضوء أو التيمم عليه، فوجب

(مسألة ٤): إذا علم إجمالاً أنَّ هذا الماء إما نجس أو مضاف يجوز شربه، ولكن لا يجوز التوضؤ به^(٨) وكذا إذا علم أنَّه إما مضاف أو مغصوب. وإذا علم أنَّه إما نجس أو مغصوب، فلا يجوز شربه أيضاً، كما لا يجوز التوضؤ به. والقول بأنَّه يجوز التوضؤ به ضعيف جداً^(٩).

الجمع بينهما إلا إذا جرى أصل غير معارض في أحد طرفي العلم الإجمالي، فينحل به - وهو أصلية عدم وجود الماء إن لم يكن واجداً له - فيتتحقق بها موضوع التيمم.

الآن يقال: إنها لا تثبت عدم كون الموجود ماء، فيجب الاحتياط بالجمع. وإن كان واجداً للماء سابقاً، فيكون المقام من القسم الثالث من استصحاب الكلي، وقد ثبت في محله عدم جريان الاستصحاب فيه، فيجب الاحتياط بالجمع أيضاً.

(٨) أما جواز شربه فالأصل الطهارة. وأما عدم جواز التوضؤ به فللعلم التفصيلي ببطلان وضوئه، إما من جهة الإضافة، أو من جهة النجاسة. وإن علم أنَّه إما مضاف أو مغصوب، يجوز شربه، لأصلية الإباحة. ولا يصح الوضوء به، للعلم التفصيلي ببطلان الوضوء به أيضاً إما من جهة الغصبية، أو من جهة الإضافة. وإن علم أنَّه إما نجس أو مغصوب، فلا يجوز شربه، للعلم التفصيلي بحرمة، كما لا يصح التوضؤ به للعلم التفصيلي ببطلانه ولو استعمله في رفع الخبث فمقتضى الأصل بقاوه وعدم حصول الطهارة.

(٩) فإنه إن استند إلى أنَّ العلم الإجمالي المنجز، ما كان في نوع واحد من التكليف، فيرد ما ثبت في الأصول^(١٠) من عدم الفرق بينه وبين ما كان في نوعين منه، كما في المقام.

وإن استند إلى أنَّ الغصبية لم تحرز في المقام، وهي من الموانع الإحرازية، دون الواقعية، فيرد: أنَّه بعد تنجز العلم الإجمالي بين طرفيه مطلقاً

١. راجع تهذيب الأصول، ج: ٢ صفحه: ٥٠ ط: ٢ بيروت.

(مسألة ٥): لو أريق أحد الإناثين المشتبهين من حيث النجاسة أو الفضيحة لا يجوز التوضؤ بالآخر^(١٠) وإن زال العلم الإجمالي. ولو أريق أحد المشتبهين من حيث الإضافة، لا يكفي الوضوء بالآخر، بل الأحوط الجمع بينه وبين التيمم^(١١).

(مسألة ٦): ملاقي الشبهة المحصورة لا يحكم عليه بالنجاسة^(١٢) لكن الأحوط الاجتناب.

يكون ذلك إحراناً أيضاً. وإن استند إلى أنه ليس في التوضي بالتجسس حرمة ذاتية، فليس أثراً شرعياً فيدفع احتمال الفضيحة بأصله الإباحة، ويصبح الوضوء حينئذ، فهو باطل للعلم التفصيلي ببطلان الوضوء واقعاً، فكيف يتحمل الصحة.

(١٠) لأنّ خروج أحد الأطراف بعد تنجز العلم الإجمالي وتأثيره لا يوجب سقوط أثر العلم ولا أقلّ من الشك في ذلك. فيستصحب بقاء الأثر وعدم جواز التوضؤ به. نعم، لو كان ذلك قبل تنجز العلم الإجمالي أو مقارنا له، فلا أثر للعلم الإجمالي الحاصل بعد ذلك. وأما قوله رحمه الله: «و إن زال العلم الإجمالي» ففيه مسامحة، لأنّ نفس العلم الإجمالي باق وجданاً. نعم، لا أثر بالنسبة إلى ما أريق، وهو أعم من زوال نفس العلم.

(١١) للعلم الإجمالي إما بوجوب الوضوء عليه إن كان ذلك ماء، أو التيمم إن لم يكن ماء، فوجب الاحتياط بالجمع بينهما. والقول بكفاية التيمم لصدق عدم وجود الماء، مخدوش، لأنّ المناط في الاكتفاء بالتيمم إحراز عدم الماء، لا مجرد عدم الإحرار فقط.

كما أنّ القول بكفاية الوضوء به، لاستصحاب الوجدان، مخدوش أيضاً، لأنّه لا يثبت مائية الموجود إلا على القول بالأصل المثبت، ومن ذلك يظهر أنّ إيجاب الماتن رحمه الله الاحتياط في المقام، والفتوى بالتيمم في المسألة الثالثة، مما لا يجتمعان.

(١٢) على المشهور لقاعدة الطهارة، واستصحابها بعد عدم دليل على

(مسألة ٧): إذا انحصر الماء في المشتبهين تعين التيمم^(١٣) . وهل يجب إراقتهم أو لا؟ الأحوط ذلك، وإن كان الأقوى العدم^(١٤) .

النجاسة، لأنّه إن كان دليلاً خاصاً لوجوب الاجتناب عن الملاقي، فلم يدعه أحد. وإن كان لأجل سراية النجس إليه فهو باطل، إذ لا سراية إلا من النجس الواقعي، أو المتبع بحسب كذلك، لا مما حكم بالاجتناب عنه مقدمة للاجتناب عن النجس الواقعي. وإن كان لأجل الملازمة بين وجوب الاجتناب عن شيءٍ، والاجتناب عن ملاقيه، فلا دليل عليها من عقل أو شرع أو عرف. وإن كان لأجل صيرواته طرفاً للعلم الإجمالي، فلا دليل عليه أيضاً، وقد فصلنا القول في كتابنا في الأصول^(١٥) .

هذا إذا لم تكن الأطراف مستصحبة للنجاسة. وإلا يأتي حكمه في (مسألة ٢) من فصل «إذا علم بنجاسة شيءٍ»، كما أنّ ذلك كله إذا لم يحمل الملاقي (بالكسر) عن الملاقي (بالفتح) شيئاً. والا فمقتضى مرتکرات المتشرعة عدم الفرق بينهما حينئذٍ.

ثم إنّ قوله رحمة الله عليه: «لا يحكم عليه بالنجلة» أعم من وجوب الاجتناب، لأنّ كل طرف من الأطراف محكوم بوجوب الاجتناب، مع أنه لا يحكم عليه بالنجلة الواقعية.

(١٣) نصاً وإجماعاً، ففي موثقة سماعة عن الصادق عليه السلام: «في رجل معه إماءان فيهما ماء وقع في أحدهما قدر لا يدرى أيهما هو؟ وليس يقدر على ماء غيره. قال عليه السلام: يهرقهما جميعاً ويتيغم»^(٢) . ومثله خبر عمار عنه عليه السلام أيضاً^(٣) .

(١٤) لأنّ الأمر بالإهراق فيما تقدم من الحديث إرشاد إلى عدم الاستفادة بهما فيما يعتبر فيه الطهارة، ولا ملاك للوجوب المولوي فيه أبداً بل لو أمكن

١. راجع تهذيب الأصول ج: ٢ صفحة: ١٨٧ ط: ٢ بيروت.

٢. الوسائل باب: ٨ من أبواب الماء المطلق حديث: ٢.

٣. الوسائل باب: ٨ من أبواب الماء المطلق حديث: ١٤.

(مسألة ٨): إذا كان إماءان أحدهما المعين نجس، والآخر طاهر، فأريق أحدهما، ولم يعلم أنه أيّهما، فالباقي محكوم بالطهارة. وهذا بخلاف ما لو كانا مشتبهين وأريق أحدهما فإنه يجب الاجتناب عن الباقي. والفرق: أن الشبهة في هذه الصورة بالنسبة إلى الباقي بدوية، بخلاف الصورة الثانية. فإن الماء الباقي كان طرفاً للشبهة من الأول، وقد حكم عليه بوجوب الاجتناب^(١٥).

(مسألة ٩): إذا كان هناك إماء لا يعلم أنه لزيد أو لعمرو، والمفروض أنه مأذون من قبل زيد فقط في التصرف في ماله لا يجوز له استعماله^(١٦). وكذا إذا علم أنه لزيد - مثلاً - لكن لا يعلم أنه مأذون من قبله أو من قبل عمرو.

الافتراض المحلل به في جهة أخرى لكان الإهراق من الإسراف المحرم.

(١٥) فيستصحب بقاء الوجوب، وفي الصورة الأولى حيث إنه ليس في البين أصل موضوعي، فيتمسك - لا محالة - بقاعدة الطهارة.

إن قلت: نعم، ولكن وجوب الاجتناب عن الأطراف إنما كان لأجل المقدمية لا النفسية، ومع سقوط العلم الإجمالي عن التنجز بخروج بعض أطرافه عن مورد الابتلاء، لا وجه للمقدمية، فلا وجه للتنجز.

قلت: مناط وجوب الاجتناب عن الأطراف حصول العلم بالامثال، وهو يتوقف في المقام على الاجتناب بما بقي، لتنجز العلم سابقاً. وهذا بخلاف الصورة الأولى، إذ لم يثبت وجوب الاجتناب بالنسبة إلى الطرفين حتى يستصحب وإنما يكون الباقي من الشك البدوي المحسن الذي يكون مجرى قاعدة الطهارة.

(١٦) لأصالة حرمة التصرف في مال الغير إلا برضاه، ولم يحرز الرضاء بوجه معتبر. وأما التمسك بأصالة عدم الإذن - أي الأصل الموضوعي - لإثبات حرمة التصرف، فهو صحيح لو لم يكن من الاستصحاب في الفرد المردد نعم، يصبح ذلك في الفرع اللاحق، فتجرى أصالة عدم الإذن من طرف زيد، ولا

(مسألة ١٠): في الماءين المشتبهين إذا توضأ بأحدهما أو اغتسل، وغسل بدنه من الآخر، ثمَّ توضأ به أو اغتسل صح وضوء أو غسله على الأقوى^(١٧)! لكن الأحوط ترك هذا النحو مع وجдан ماء معلوم الطهارة، ومع الاتحصار الأحوط ضم التيم أيضًا.

(مسألة ١١): إذا كان هناك ماءان توضأ بأحدهما أو اغتسل وبعد الفراغ حصل له العلم بأنَّ أحدهما كان نجسًا ولا يدرى أنه هو الذي توضأ به أو غيره، ففي صحة وضوئه أو غسله إشكال، إذ جريان

تعارض بأصالة عدمه من طرف عمرو، لعدم إناء له حتَّى تكون مورد المعارضة.

(١٧) لأنَّه إنْ كان ما تظهر به أولاً طاهر، فقد حصلت له الطهارة به وإنْ كان ذلك نجسًا فقد تظهر بالماء الثاني عن الخبث أولاً، ثمَّ تظهر ثانياً، فيصبح الثاني لا محالة، ولو كرر الصلاة بعد كل واحد منها يعلم بتصور صلاة صحيحة منه أيضًا، فيكون ما تقدم من حديثي سماعة وعمر^(١) مخالفًا للقاعدة فيتبعدهما.

وفيه: أنَّ نفس هذا العمل حرجي خصوصاً بالنسبة إلى نوع الناس، وغير مأнос من سهولة الشريعة المقدسة وسماحتها، ووجب للعلم بنجاسة البدن، لأنَّه بوصول أول قطرة من الماء الثاني إلى بدنه يعلم تفصيلاً بنجاسته بدنه - أما لنجاسة الماء الأول أو الثاني - فتستصحب النجاسة، ولا رافع لها. وبتأتي أنه إذا كان في استعمال الماء حرج ينتقل الحكم إلى التيم مع أنه يصدق عند المتشرعة عدم وجدان الماء، وعدم التمكن من استعماله، إذ ليس المراد بالتمكن - هو العقلي منه مطلقاً - بل بحسب ما هو المتعارف لدى المتشرعة، فيكون الحديثان موافقين للقاعدة حينئذ. ولعل قوله عليه السلام: «يهرِيقُهُما ويُتَيِّم» إرشاد إلى أن لا يختلِج بالبال هذا النحو من العمل فيقع في محذور نجاست الشوب والبدن ويحصل منشأ الوسواس، مما اختاره قدس سره في [مسألة ٧] هو المتعيين.

قاعدة الفراغ هنا محل إشكال^(١). وأما إذا علم بنجاسة أحدهما المعين، وطهارة الآخر فتوضأ، وبعد الفراغ شك في أنه توضاً من

(١٨) في مورد جريان قاعدة الفراغ تارة: يعلم بالالتفات إلى كيفية صدور العمل منه. وأخرى: يشك في أنه كان ملتفتاً أو لا. وثالثة: يعلم بعدم الالتفات. مقتضى العموم والإطلاق، وأصالة عدم الغفلة - التي هي من الأصول العقلانية - جريانها في الأوليين. وفي الأخيرة لا وجه لجريان أصالة عدم الغفلة، لفرض العلم بعدم الالتفات، وبكفي الشك في شمول العموم والإطلاق له في عدم جريان القاعدة، لكون التمسك بهما حينئذٍ من التمسك بالعام في الشبهة المصداقية، بل موثق ابن بكر ظاهر في عدم الجريان. قال: «قلت له: الرجل يشك بعد ما يتوضأ قال: هو حين يتوضأ أذكر منه حين يشك»^(١).

واحتمال أن يكون عليه السلام في مقام بيان حكمة تشريع القاعدة، لا شرط جريانها، خلاف الظاهر. مع أنَّ القاعدة ليست إلا من صغريات أصالة عدم السهو والغفلة قررها الشارع الأقدس.

إن قلت: فعلى هذا يعتبر إحراز الأذكيرية في جريانها، مع أنها من القواعد التسهيلية الامتنانية.

قلت: يكفي إحرازها ولو بأصالة عدم الغفلة والنسيان.

إن قلت: مقتضى موثق ابن أبي العلاء - جريانها حتى مع النسيان - وقال: «سألت أبي عبد الله عليه السلام عن الخاتم إذا اغتسلت، قال: حوله من مكانه، وقال في الوضوء: تدره، فإن نسيت حتى تقوم في الصلاة فلا آمرك أن تعيد الصلاة»^(٢).

قلت: يتحمل في قوله عليه السلام: «فإن نسيت» وجوه:

الأول: نسيان الإدراة مع إحراز وصول الماء إلى ما تحته، كما هو الحال، ولا

١. الوسائل باب: ٤٢ من أبواب الوضوء حديث: ٧.

٢. الوسائل باب: ٤١ من أبواب الوضوء حديث: ٢.

الظاهر أو من النجس، فالظاهر صحة وضوئه، لقاعدة الفراغ^(١٩) نعم، لو علم أنه كان حين التوضي غافلاً عن نجاسة أحدهما يشكل جريانها.

(مسألة ١٢): إذا استعمل أحد المشتبهين بالغصية لا يحكم عليه بالضمان^(٢٠) إلا بعد تبين أن المستعمل هو المغصوب.

ريب في صحة الوضوء حينئذٍ.

الثاني: النسيان مع إحراز عدم وصول الماء إليه. ولا ريب في البطلان.

الثالث: النسيان مع الشك في أنه وصل الماء إليه أم لا، ولا ظهور للخبر في الأخير حتى يصح الاستناد إليه للمقام. هذا إذا حصل العلم الإجمالي بعد الفراغ من الوضوء. وأما إذا حصل مقارنا له فمقتضى تنجز العلم الإجمالي بطلان الوضوء، كما إذا كان سابقاً عليه، وقد تقدم في (مسألة ٧).

(١٩) لأنّه حينئذٍ يكون حين يتوضأ ذكر، فتجري القاعدة بلا إشكال نعم، لو علم أنه كان غافلاً، فقد تقدم الإشكال فيه.

(٢٠) لأن الضمان أمر وضعبي مستقل متربّ على التصرف في مال الغير، والاستيلاء عليه بغير حق. ومجرد حرمة التصرف من باب المقدمة أعم من ذلك، فمقتضى الأصل عدم الضمان إلا أن يدل عليه دليل.

(فصل)

سُوْر نجس العين كالكلب والخنزير والكافر نجس، وسُوْر طاهر العين، طاهر، وإن كان حرام اللحم، أو كان من المسوخ، أو كان جلاًّا. نعم، يكره سُوْر حرام اللحم ما عدا المؤمن، بل والهرة على قول. وكذا يكره سُوْر مكروه اللحم، كالخيل، والبغال والحمير. وكذا سُوْر الحائض المتهمة، بل مطلق المتهم^(١).

(فصل في الأسئلة)

(١) السُّوْر عرفاً: فضلة ما في الإناء مشروبة كان أو مأكولاً، والظاهر عدم اعتبار الميعان، ففي الحديث: «نهى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عن أكل سُوْر الفارة»^(٢).

وعن علي عليه السلام: «أَنَّ الْهَرَ سَبْعَ، وَلَا بَأْسَ بِسُوْرِهِ وَإِنِّي لَأُسْتَحِي مِنَ اللَّهِ أَنْ أُدْعِ طَعَامًا لِأَنَّ الْهَرَ أَكْلَهُ»^(٢).

نعم، تعتبر الرطوبة المسرية الموجبة للانفعال ب المباشرة الشارب أو الأكل في الحكم بالنجاسة سواء كانت في المحل قبل الأكل أم حصلت من فم الأكل. ولكن يظهر من الفقهاء رحمة الله تعالى اعتبار الميعان فيه، كما يظهر منهم

١. الوسائل باب: ٩ من أبواب الأسئلة حديث: ٧.
٢. الوسائل باب: ٢ من أبواب الأسئلة حديث: ٢.

بالنسبة إلى مطلق مباشرة الحيوان، سواء كانت بفمه أم بسائر أعضائه. ولا دليل لهم على التخصيص بالماع، ويشهد للتعيم بعض الأخبار الآتية - ك الصحيح العيص وغيره - فيكون المراد بالسؤال: ما فضل عن الاستعمال، سواء كان مستعملاً بنفسه أم لا. ويشمل الأول حكم الماء المستعمل الذي تقدم

حكمه^(١)

ثم إن السؤال بحسب الحكم الشرعي على أقسام:

منها: ما هو مستحب ك سور المؤمن قال عليه السلام في الصحيح: «إنه شفاء عن سبعين داء»^(٢).

وفي خبر آخر: «إنه يتبرك به»^(٣).

ومنها: ما هو نجس، ك سور نجس العين مطلقاً، لأجل ملاقة النجس الموجبة للنجاسة إجماعاً مع الرطوبة، وقد تقدم في الماء القليل نقل الخلاف فيه ورده، ويأتي في أحكام سراية النجاسة أيضاً.

ومنها: ما هو ظاهر مباح، ك سور ما حل لحمه من الحيوانات، ولم يكن مكرورها، كالشاة والبقر ونحوهما، للأصل والأخبار المترفة في الأبواب المختلفة، منها قول الصادق عليه السلام في موثق عمار: «كل ما أكل لحمه فتوضاً من سوره واشرب»^(٤).

ومنها: ما هو مكروره، ك سور ما حرم لحمه من الحيوانات، لمرسل الوشاء عن الصادق عليه السلام: «إنه كان يكره كل شيء لا يؤكل لحمه»^(٥).

واستثنى من ذلك سور الهر، لما تقدم. وكذا يكره سور ما كان مكروره اللحم، كالخيل والبغال والحمير، لموثق سماعة: «هل يشرب سور شيء من الدواب ويتوضاً منه؟ قال: أما الإبل والبقر والغنم فلا بأس»^(٦).

١. راجع صفحة: ٢٥٦.

٢. الوسائل باب: ١٨ من أبواب الأشربة المباحة حديث: ١: .

٣. الوسائل باب: ١٨ من أبواب الأشربة المباحة حديث: ١: .

٤. الوسائل باب: ٤ من أبواب الأستار حديث: ٢: .

٥. الوسائل: ٥ من أبواب الأستار حديث: ٢: .

٦. الوسائل: ٥ من أبواب الأستار حديث: ٣: .

المحمول ثبوت البأس في غيرها على الكراهة قطعاً، لصحيح أبي العباس: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن فضل الهرة، والشاة، والبقر والإبل، والحمار، والخيول، والبغال، والسبع فلم أترك شيئاً إلا سألته عنه. فقال: لا بأس حتى انتهيت إلى الكلب. فقال: رجس نجس لا تتوضأ بفضله...»^(١). وكذا يكره سؤر الحائض قال الصادق عليه السلام: «اشرب من سؤر الحائض ولا تتوضأ منه»^(٢).

وقوله عليه السلام أيضاً: «المرأة الطامث اشرب من فضل شرابها، ولا أحب أن أتوضأ منه»^(٣).

المحمول على الكراهة، لصحيح ابن يقطين عن أبي الحسن عليه السلام: «في الرجل يتوضأ بفضل الحائض؟ قال عليه السلام: «إذا كانت مأمونة فلا بأس»^(٤).

المحمول على خفة الكراهة مع الأمن، وشدتها مع عدمه، لأنّ ظاهر بعض الأخبار آية عن التقييد، كما لا يخفى وأما الشرب من سؤرها فمقتضى الأخبار المفصلة بينه وبين التوضي، جواز الشرب بلا كراهة. ولكن يظهر عن بعض الإجماع على عدم الفرق بينهما في ذلك، وعن الوحيد البهبهاني: «إنّ الاقتصار على الوضوء لم يقل به فقيه، والظاهر أنّ التعميم محل وفاق»، ويكتفي ذلك في الكراهة تسامحا.

ثم إنّه يمكن أن يتصف السؤر بوجوب الاستعمال من ضرورة أو نذر ونحوهما، فيتصف حينئذ بالأحكام الخمسة ويتعلق بالمقام:

فروع - (الأول): كلّ ما ثبت نجاسته شرعاً فسؤره إن كان مما ينفعل بالملاقاة نجس وكلّ ما ثبت طهارته شرعاً فسؤره طاهر، وإن كره في بعض الموارد، كما تقدم.

-
١. الوسائل باب: ١ من أبواب الأستان حديث: ٤.
 ٢. الوسائل باب: ١ من أبواب الأستان حديث: ١.
 ٣. الوسائل باب: ١ من أبواب الأستان حديث: ٨.
 ٤. الوسائل باب: ١ من أبواب الأستان حديث: ٥.

(الثاني): يكره سؤر الجلال، وما أكل الجيف أيضاً غير مأكل اللحم مع خلو موضع الملاقة عن النجاسة، ولو كانت من عرق الجلال، لإطلاق مرسل الوشاء عن الصادق عليه السلام: «أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ سُؤْرَ كُلِّ شَيْءٍ لَا يَؤْكِلُ لَحْمَهُ»^(١) الشامل بإطلاقه لما كان غير مأكل اللحم. ولو بالعرض كالجلال. وأما لو كان آكل الجيف مأكل اللحم فلا دليل على كراهة سؤره. إلا ما نسب إلى جمع: من إطلاق دعوى الكراهة، ولا بأس بها تسامحاً.

(الثالث): الحق جمع من الفقهاء: كُلُّ مَنْ لَا يَبْلِي بِالنِّجَاسَةِ بِالْحَائِضِ غَيْرِ الْمَأْمُونَةِ فِي كِرَاهَةِ سُؤْرِهِ، بِلِ الْحَقُوا بِهَا النِّفَسَاءُ، وَالْمُسْتَحَاضَةُ، وَالْجَنْبُ مَعَ الْإِتْهَامِ أَيْضًا، لصحيح العيسى قال: «سَأَلَتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنْ سُؤْرِ الْحَائِضِ. قَالَ: لَا تَوْضُأُ مِنْهُ، وَتَوْضُأُ مِنْ سُؤْرِ الْجَنْبِ إِذَا كَانَتْ مَأْمُونَةً، ثُمَّ تَغْسِلُ يَدِيهَا قَبْلَ أَنْ تَدْخُلَهُمَا الْإِنْاءُ، وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَغْتَسِلُ هُوَ وَعَائِشَةَ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ، وَيَغْتَسِلُ جَمِيعًا»^(٢).

بدعوى: أن ذكر الجنب من باب المثال، وأن إطلاق عدم التوضؤ من سؤر الحائض، لكونها مظنة عدم الأمان لطول المدة، خصوصاً في الأزمنة القديمة، فالمناط كله على عدم الأمان، كما تقتضيه مركبات المتشربة أيضاً.

(الرابع): اختار في المستند الحرمة في سؤر الحائض غير المأمونة، والكراهة في المأمونة. واستند للأول بما تقدم من مفهوم صحيح ابن بقيطين^(٣). وفيه: مع أنه خلاف المشهور، أن مساق مجموع الأخبار بعد رد بعضها إلى بعض ليس إلا الكراهة الشديدة في غير المأمونة، وخفة في المأمونة. فلو كان لنفس حدث الحيض من حيث هو مانعية عن استعمال سؤرها، أو كان منها كذلك، لشاع وبيان في هذه المسألة العامة البلوى، ولا ريب أن المتشربة بارتكازاتهم يتزهرون عن غير المأمونة والمأمونة، وغير المبالي في الجملة،

١. تقدم ذكره في صفحة: ٢٨٠.

٢. الوسائل باب: ٧ من أبواب الأئمّة حديث: ١.

٣. تقدم في صفحة: ٢٨١.

والشارع قرر ذلك عليه ما لم يصل إلى الوسواس.

(الخامس): ما تقدم من كراهة استعمال السؤر، إنما هو فيما إذا لم يكن في البين جهة أخرى لحرمة الاستعمال أو لوجوبه. وإن فالمدار على تلك الجهة.

(السادس): يمكن أن يجتمع في ماء واحد - مثلاً - جهات كثيرة من كراهة الاستعمال، كما هو واضح.

فائدة: أكثر الأصحاب خصوا كراهة سؤر الحائض المتهمة، وليس لذكر الاتهام أثر في الأخبار، وإنما ذكر في صحيح العيسى قوله عليه السلام: «إذا كانت مأمونة» و هي أعم من أن تكون متهمة، أو مجهولة. ولكن الظاهر أن المراد بغير المأمونة: المتهمة عرفاً، إذ العرف لا يفرق بينهما، فيتفق تعبير الأصحاب مع النص حينئذ. والله تعالى هو العالم بحقائق أحكامه.

(فصل: النجاسات اثنتنا عشرة)

(الأول والثاني): البول والغائط من الحيوان الذي لا يؤكل لحمه، إنساناً أو غيره، بريئاً أو بحرياً، صغيراً أو كبيراً. بشرط أن يكون له دم سائل حين الذبح^(١). نعم، في الطيور المحرمة الأقوى

(فصل - في النجاسات)

النجاسة عبارة عما يجنب الاجتناب عنها في أمور مخصوصة، كالأكل، والشرب، والصلة، والطوف ونحوها، فمنها ما اطلع عليه العلاء بفطرتهم على منشاء الاستقدار والتتجنب، كالغائط - مثلاً - ومنها ما بيته الشارع، وتقدم بعض ما يتعلق بها في أول كتاب الطهارة. وحصرها في الأقسام المذكورة استقرائي، والاختلاف في بعضها اجتهادي، والمشهور بين الفقهاء أنها عشرة، وتأتي الإشارة إلى محل الخلاف إن شاء الله تعالى.

(١) أما أصل نجاستهما في الجملة، فيدل عليه إجماع المسلمين، وضرورة المذهب، بل الدين، ونصوص كثيرة في بول الإنسان وغازاته. فلا تحتاج في إثبات نجاستهما إلى إطلاق ما يدل على نجاسة بول ما لا يؤكل لحمه حتى يقال: بانصرافه عن الإنسان، كقول الصادق عليه السلام في صحيح ابن سنان: «اغسل ثوبك من أبوال ما لا يؤكل لحمه»^(١). ومثله خبره الآخر^(٢) وأما الغائط مما لا يؤكل لحمه فلم يرد دليل لفظي

١. الوسائل باب: ٨ من أبواب النجاسات حديث: ٢.
٢. الوسائل باب: ٨ من أبواب النجاسات حديث: ٣.

يدل على نجاسته غائط غير الإنسان مما لا يؤكّل لحمه، بالإطلاق أو العموم حتى يتمسك به لغائط كل ما لا يؤكّل لحمه، فدليل التعميم والإطلاق منحصر بظهور الانفاق. نعم، وردت أخبار كثيرة في أبواب متفرقة ادعى ظهورها في النجاست.

منها: صحيح عبد الرحمن عن الصادق عليه السلام: «عن الرجل يصلي وفي ثوبه عذرة من إنسان أو سنور أو كلب. أيعيد صلاته؟ قال: إن كان لم يعلم فلا يعيد»^(١).

فإنه يدل بالمفهوم على النجاست. وفيه: عدم ثبوت العلية التامة حتى يثبت المفهوم، لاحتمال أن تكون الإعادة مع العلم لكونها من أجزاء ما لا يؤكّل لحمه، لا لأجل النجاست.

ومنها: صحيح ابن جعفر عن أخيه عليه السلام: «عن الدجاجة، والحمام وأشباهها تطا العذرة، ثم تدخل في الماء يتوضأ منها للصلوة؟ قال عليه السلام: لا، إلا أن يكون الماء كثيراً قدر كر من الماء»^(٢).

وفي صحيح موسى بن القاسم، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: «سألته عن الفأرة والدجاجة والحمام وأشباهها تطا العذرة ثم تطا الشوب، أبغسل؟ قال: إن كان استبان من أثره شيء فاغسله وإلا فلابأس»^(٣).

وفيه: أنه متوقف على ثبوت العموم للعذرة لغير الإنسان أيضاً، وهو خلاف انصرافها، وإن كان يشهد للعموم ما تقدم من صحيح عبد الرحمن وبعض أخبار آخر، وقول القاموس والصحاح وغيرهما.

ومنها: ما في مسائل ابن جعفر عن أخيه عليه السلام: «عن الدقيق يقع فيه خراء الفارة، هل يصلح أكله إذا عجن مع الدقيق؟ قال: إذا لم تعرفه فلا بأس، وإن عرفته فلتطرحه»^(٤).

١. الوسائل باب: ٤٠ من أبواب النجاست حديث: ٥.

٢. الوسائل باب: ٨ من أبواب الماء المطلق حديث: ١٣.

٣. الوسائل باب: ٣٧ من أبواب النجاست حديث: ٣.

٤. الوسائل باب: ٦٤ من أبواب الأطعمة المحمرة حديث: ٣.

وفيه: أنه يمكن أن يكون من جهة الخبرة، لا التجasse. هذا ولكن في الإجماع، بل الضرورة في مثل عذرة الكلب والسنور غنى وكفاية. وأما عدم الفرق بين البري والبحري، والكبير والصغير، فلإطلاق الروايات، ومعاقد الإجماعات. وأما اعتبار أن يكون له دم سائل، فيأتي بما قريب البحث فيه إن شاء الله تعالى.

فروع - (الأول): نسب إلى الإسکافي رحمه الله: طهارة بول الرضيع قبل أن يطعم، أو قبل أن يأكل اللحم - على اختلاف ما نقل عنه - للأصل، وخبر السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام: «بن الجارية وبولها يغسل منه الثوب قبل أن تطعم، لأنّ لبنيها يخرج من مثانة أمها، وبين الغلام لا يغسل منه الثوب، ولا (من) بوله قبل أن يطعم، لأنّ لبن الغلام يخرج من العضدين والمنكبين»^(١).

وفيه: أنّ الأصل مقطوع بالدليل، والخبر مهجور لدى الأصحاب، ومخالف للاعتبار، ومعارض ب الصحيح الحلبـي وغيره^(٢)، كما يأتي إن شاء الله.

(الثاني): المرجع في البول والغائط الصدق العرفي، ومع الشك يحكم بالطهارة، لقاعدة الطهارة، بل واستصحابها، لطهارتها قبل الخروج إلى الظاهر، كما يأتي.

(الثالث): لو تغيرت حقيقتهما بالأدوية الحديثة، فخرج بعد ذلك، فمقتضى القاعدة الطهارة.

(الرابع): ورد في عدم غسل رسول الله صلى الله عليه وآله ثوبه عن بول الحسينين عليهما السلام بعض الأخبار، فعن علي عليه السلام: «أنّ النبي صلى الله عليه وآله بال عليه الحسن والحسين عليهما السلام قبل أن يطعما فكان لا يغسل بولهما من ثوبه»^(٣).

١. الوسائل باب: ٣ من أبواب التجسسات حديث: ٤.

٢. الوسائل باب: ٣ من أبواب التجسسات حديث: ٣: ٢.

٣. مستدرك الوسائل باب: ٢٦ من أبواب التجسسات والأواني حديث: ٢ و ٤.

عدم النجاسة (٢). لكن الأحوط فيها أيضاً الاجتناب، خصوصاً

وفي خبر آخر عن موسى بن جعفر، عن أبيه عن آبائه قال قال علي عليه السلام: «بالحسن والحسين عليهما السلام على ثوب رسول الله صلى الله عليه وآله قبل أن يطعما فلم يغسل بولهما من ثوبه»^(١).

ولكنهما غير نقبي السند، وغير ظاهري الدلالة على الطهارة، حتى يصلحا لمعارضة العمومات الدالة على نجاسة بول الإنسان. وهناك فروع أخرى متعلقة بالمقام تأتي في الفصول الآتية.

(٢) البحث في المقام من جهات:

الأولى: قال في المستند: «إنَّ الطير إما فاقذ للبول، كما هو الظاهر في أكثر الطيور حيث لم يطلع أحد على بول له، ويستبعد وجوده، وعدم الاطلاع عليه، سيما في المأنيَّة»، وحكي عن السيد المقدس البغدادي: العلم بعدم البول لغير الخشاف، ونقل عن بعض المطلعين عدم وجود جهاز البول للطيور أصلاً، وفي توحيد المفضل: «تأمل يا مفضلاً جسم الطائر وخلقه فإنه حين قدر أن يكون طائراً في الجو خفف جسمه وادمج خلفه فاقتصر به من القوائم الأربع على اثنتين، ومن الأصابع الخمسة على أربع، ومن منفذين للزبيل والبول على واحد يجمعهما...».

ويظهر منه ومن بعض أخبار الباب^(٢) وجود البول لها في الجملة، ويمكن الجمع: بأنَّ بول الطير ماء يخرج مع فضلته أحياناً، وليس ذلك من البول المعهود في سائر النجاسات.

الثانية: نسب إلى المشهور نجاسة البول والخرء مما لا يؤكل لحمه من الطيور، وعن الحلي والعلامة وغيرهما دعوى الإجماع عليها.

أما الإجماع فلا اعتبار به بعد تحقق الخلاف من القدماء - مثل الصدوق،

١. مستدرك الوسائل باب: ٢٦ من أبواب النجاسات والأوانى حديث: ٢ و ٤.

٢. راجع الوسائل باب: ١٠ من أبواب النجاسات.

والعماني، والجعفي، والشيخ في المبسوط، إلا أنه استثنى الخشاف، وجمع كثير من المتأخرین، منهم العلامة في المنتهي - مع أنه من ناقلي الإجماع على النجاسة - وأما الشهرة فإن كانت مستندة إلى ما لم يصل إلينا فتعتني بها. وأما إن كانت مستندة إلى ما عندنا من الأدلة، أو شك في أنها مستندة إليها أو إلى غيرها، ففقطضي الأصل عدم حجيتها. والمقام إن لم يكن من الثاني، فلا أقل من كونه من الأخير، فلم يتم الدليل على النجاسة من الأدلة اللبية إجماعاً كانت أو شهرة.

الثالثة: قد ادعى الملازمة بين حرمة أكل لحم الحيوان ونجاسته بوله ومدفوعة - حتى جعل ذلك من القواعد الفقهية - ولا دليل عليها من العقل، ولم يدعه أحد أيضاً، وينحصر دليله في الأدلة الشرعية لبيبة كانت أو لنظرية، وتقدم ما يتعلق بالأولى، ويأتي الكلام في الثانية، إن شاء الله تعالى. نعم، ثبتت الملازمة بين حرمة أكل لحم الحيوان، وبطهان الصلاة في أحرازه إلا ما خرج بالدليل، ودليل الملازمة موثق ابن بكر الآتي نقله.

الرابعة: الظاهر مما لا يؤكل لحمه، ما حرم أكل لحمه، ونهي الشارع تحريراً عن أكله، كما يدل عليه موثق ابن بكر الآتي. وقد يحتمل في المقام أن يراد به ما لم يعد للأكل وإن حلّ أكل لحمه، كالحمير، والبغال ونحوهما، ويستشهد بمعتبرة زرارة عن أحدهما عليهما السلام: «في أبواب الدواب يصيّب الشوب فكرهه، فقلت: أليس لحومها حلالاً؟ فقال: بل، ولكن ليس مما جعله الله للأكل»^(١).

وخبر عبد الرحمن عن الصادق عليه السلام قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يمسه بعض أبواب البهائم، أ يغسله أم لا؟ قال: يغسل بول الحمار، والفرس، والبغال، فأما الشاة وكلّ ما يؤكل لحمه فلا بأس ببوله»^(٢). وفيه: أنّ الخبر الأول ظاهر في الكراهة، والثاني محمول عليها أيضاً جمعاً وإجماعاً. ويأتي عما قريب ما يتعلق بأبواب الدواب الثلاث.

الخامسة: الأخبار الواردة في المقام على قسمين:

١. الوسائل باب: ٩ من أبواب النجاسات حديث: ١.

٢. الوسائل باب: ٩ من أبواب النجاسات حديث: ٩.

الأول: ما قاله أبو عبد الله عليه السلام - في صحيح ابن سنان - : «اغسل ثوبك من أبوال ما لا يؤكل لحمه»^(١).
 و مفهوم قولهما عليهما السلام في صحيح زراره: «لا تغسل ثوبك من بول شيء يؤكل لحمه، و مفهوم قول الصادق عليه السلام في موثق عمار: «كل ما أكل لحمه فلا بأس بما يخرج منه». و نحوها غيرها^(٢).

الثاني: قول أبي عبد الله عليه السلام - في صحيح أبي بصير - : «كل شيء يطير فلا بأس ببوله وخرقه»^(٣).
 وما نقل عن جامع البزنطي، عن أبي بصير عنده عليه السلام أيضاً: «خرء كل شيء يطير وبوله لا بأس به»^(٤).
 وعنه أيضاً في خبر الغياث: «لا بأس بدم البراغيث، والبق وبول الخاشيف»^(٥).
 وفي مرسل المقنع: «لا بأس بخرء ما طار وبوله»^(٦).

و عن موسى بن جعفر عليه السلام عن آبائه أنَّ أمير المؤمنين عليه السلام: «سئل عن الصلة في الشوب الذي فيه أبوال الخفافش، ودماء البراغيث. فقال: لا بأس»^(٧).

و ترك الاستفصال في صحيح ابن جعفر عن أخيه عليه السلام: «عن الرجل يرى في الشوب خراء الطير أو غيره هل يحکّه وهو في الصلة؟ قال عليه السلام: لا بأس»^(٨).

١. الوسائل باب: ٨ من أبواب النجاسات حديث: ٣.

٢. راجع الوسائل باب: ٩ من أبواب النجاسات حديث: ٤ و ١٢.

٣. الوسائل باب: ١٠ من أبواب النجاسات حديث: ١.

٤. مستدرك الوسائل باب: ٦ من أبواب النجاسات حديث: ٣.

٥. الوسائل باب: ١٠ من أبواب النجاسات حديث: ٥.

٦. مستدرك الوسائل باب: ٦ من أبواب النجاسات حديث: ٤.

٧. مستدرك الوسائل باب: ٦ من أبواب النجاسات حديث: ١.

٨. البحارج: ١٨ من كتاب الطهارة حديث: ٤.

ولو عرضنا القسمين على المتعارف من الناس، لحكموا بتخصيص الأول بالثاني، وأنه في مقام بيان القاعدة الكلية في الطيور مطلقاً، فيكون أظاهر من القسم الأول، فلا بد من تقديمها عليه عرفاً، مع تأييده بأصله الطهارة، وسهولة الشريعة، وحمله على خصوص مأكل اللحم من الطير مستهجن، لعدم خصوصية للطير حينئذٍ في الحلية حتى يذكر مستقلاً، لأن كل ما حلّ أكل لحمه يكون بوله ومدفوعة ظاهراً، طيراً كان أو غيره.

إن قلت: نعم، لو لا تكون القسم الثاني خلاف المشهور وإعراضهم عنه.
قلت: لم يثبت الإعراض الموجب للسقوط، لما تقدم في الأمر الثاني

فراجع.

إن قلت: إن بين القسمين تعارضاً بالعموم من وجده، فيرجع في مورد المعارضة إلى عمومات نجاسة البول، مع أنه يستفاد من قول الصادق عليه السلام - في موثق عمار: «خر الخطاف لا بأس به، هو مما يؤكل لحمه، ولكن كره أكله لأن استجار بك وأوى إلى منزلك، وكل طير يستجير بك فأجره»^(١).
عدم دخل الطيران في الحلية، وأن المناط كلّه حلية أكل اللحم، فيكون مرجحاً للقسم الأول.

قلت: أما تحقق التعارض فلا وجه له، لأنّه متفرع على عدم تقدم أحد الدليلين بحسب المتفاهم العرفي على الآخر، وقد مر أنّ خبر أبي بصير في مقام بيان القاعدة الكلية للطيور مطلقاً. فيكون مقدماً على القسم الأول فلا تصل النوبة إلى التعارض.

وأما موثق عمار فلا إشعار فيه بكون أكل اللحم علة تامة منحصرة لطهارة الخرء من الطيور. نعم، يدل على أنه موجب للطهارة أيضاً؛ ولعل ذكره بالخصوص لأجل التنبيه إلى حلية أكل لحم الخطاف، مع أنه رواه الشيخ رحمة الله بإسقاط لفظ الخرء، فلا ربط له حينئذٍ بالمقام، ولو سلم ظهور موثق عمار في الحلية التامة المنحصرة تعين حمل البأس في المفهوم على الكراهة، جمعاً بينه

١. الوسائل باب: ٩ من أبواب النجاسات حديث: ٢٠.

الخفاش^(٣). وخصوصاً بوله^(٤). ولا فرق في غير المأكول بين أن يكون

و بين خبر أبي بصير وهو حمل شائع في الفقه.

فتلخص: أنه لا دليل يعتد به على نجاسته البول والخرء من غير المأكول

اللحم من الطيور.

(٣) قد اختبره جمع فوجدوه مما ليس له نفس سائلة، فخرج عن موضوع البحث، ويأتي البحث عما ليس له نفس سائلة في آخر المسألة. وعلى فرض أن تكون له النفس السائلة، فلا دليل على خروجه عن حكم مطلق الطيور المحرمة اللحم الذي تقدم ذكره. إلا وجوده مخدوشة:

منها: ما نسب إلى المشهور: من القول بنجاسته بوله وخرئه.

وفيه: ما تقدم في الجهة الثانية، إذ ليست في المقام شهرة أخرى غير تلك

الشهرة.

ومنها: دعوى الإجماع عن المختلف على نجاستها. ويردها ما تقدم فيها أيضاً، إذ ليس هذا الإجماع إجماعاً مستقلاً لخصوص الخشاف فقط، بل من حيث إنه من صغريات الطيور المحرمة اللحم.

ومنها: ما عن داود بن كثير الرقي قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن بول الخشاشيف تصيب ثوبى فأطبله ولا أجده. قال عليه السلام: «اغسل ثوبك»^(١).

وفيه: مضافاً إلى ضعف سنته معارضته بما تقدم في القسم الثاني من الأخبار، وتوهم الانجبار بالشهرة مدفوع: بأنه لم يظهر من المشهور العمل به، بل استندوا إلى القسم الأول من الأخبار التي تقدم بعضها.

(٤) لأنَّه مورد النص. ولكن مقتضى الإجماع المدعى، كما تقدم عدم الفرق بينه وبين الخرء.

أصليا، كالسباع ونحوها، أو عارضياً^(٥) كالجلال، وموطوء الإنسان، والغنم الذي شرب لبن خنزيرة. وأما البول والغائط من حلال اللحم

(٥) لإطلاق ما تقدم من الأخبار في القسم الأول، وإطلاق معاقد الإجماعات المحكية، وعن التذكرة: نفي الخلاف في إلحاقي الجنال والموطوء بغير المأكل، وعن ظاهر الذخيرة، والدلائل، وصريح المفاتيح: الإجماع عليه، فلا وجه للتشكيك بعد إطلاق النص المعتمد بالإجماع المستفيض تلقه.

إن قلت: نعم لو لا المعارضة مع ما دل على طهارة بول مأكل اللحم الشامل بإطلاقه لما عرضه الحرمة، فيرجع بعد التعارض، والتسلق، إلى أصلالة الطهارة.

قلت: لا وجه لتوهم المعارضة بين ما دل على ثبوت الأحكام للأشياء بعنوانها الأولية، وما ثبت لها بالعنوان الشانوي، إذ الأول ينتفي قهراً بعرض الثاني. مع أن المرجع على فرض التعارض، عمومات نجاسة البول، لا قاعدة الطهارة.

إن قلت: فعلى هذا يكون بول الحيوان المغصوب، ومنذور التصدق وما يضر أكله نجساً، لتحقيق حرمة الأكل بالعنوان الشانوي فيها أيضاً.

قلت: المراد بحرمة الأكل في المقام ما كان من الوصف بحال الذات لا الوصف بحال المتعلق، فلا يشمل ما ذكر. مع أنه يصح التمسك بإطلاق الأدلة الخاصة الواردة في هذه الموارد، كقول الصادق عليه السلام في صحيح هشام: «وإن أصابك من عرقها شيء فاغسله»^(١).

وعنه عليه السلام أيضاً في موثق حنان بن سدير: «في جدي رضع من لبن خنزير حتى شب وكبر واشتد عظمه، ثم إن رجالاً استفحله في غنمته فخرج له نسل. فقال عليه السلام: أما ما عرفت من نسله فلا تقربنه»^(٢).

١. الوسائل باب: ١٥ من أبواب النجاسات حديث: ١.

٢. الوسائل باب: ٢٥ من أبواب الأطعمة المحرمة حديث: ١.

وعنه عليه السلام أيضاً: «إنَّ أميرَ المؤمنينَ عليه السلام سُئلَ عنَ البهيمةِ التي تنكحُ فقالَ عليه السلام: حرامٌ لحمها، وكذلك لبُنْها»^(١).

فإنَّ المنساقَ منها عرفاً أنَّ ما ذكرَ فيها من بابِ المثالِ وترتيبِ تمامِ آثارِ الحرجَةِ، لا من جهةِ الخصوصيةِ فيه بالخصوصِ ويتعلقُ بالمقامِ:

فروع - (الأول): نسبٌ إلى الإسکافی کراهة لحم الجلال، فيكون بوله طاهراً، كما في سائر الحيوانات التي كره أكل لحمها ولكنه مخالفٌ لما مر من صحيح هشام من دون معارض يقتضي حمله على الكراهة. ونسبٌ إلى الشیخ رحمة الله ذلك أيضاً. ولكن لا وجهٌ لنسبة الخلاف إليه، لأنَّ مورد كلامه ما كان أكثرَ غذائه العذرة، ويأتي في الحادي عشر من المطهارات: أنَّ الجلال ما كانت العذرة غذاءه، فتصحُ الكراهة فيما قاله الشیخ رحمة الله تسامحاً فيها.

(الثاني): ظاهر ما تقدم من الموثق، اعتبار الشباب، والكبير، واشتداد العظم، في حرمة لحم جدي رضعٍ من لبن الخنزير، وظاهر الفقهاء كفاية الاشتداد فقط، وعن صاحب الجواهر: «بلا خلاف أجدَه كما اعترفَ غير واحد». ويمكن أن يكون اشتداد العظم مشتملاً على الشباب، والكبير أيضاً، لأنَّ لهما مراتبٌ متفاوتةٌ جداً، يكفي أولى المراتبِ منها الملازمة لاشتداد العظم في الجملة، ويشهد لذلك ذكر الاشتداد بعدهما في الموثق.

(الثالث): لو استحالَت العذرة إلى شيء آخر - طبيعية كانت أو صناعية - وأكلها الحيوان لا يجري عليه حكم الجلال، لظهور الدليل في غير ذلك فتجري أصلَة الطهارة.

(الرابع): لا فرق في الحيوان الموطوء بين الصغير والكبير، والذكر والأُنثى، ولا في الواطئ بين البالغ وغيره، والعاقل وغيره، والمختار والمكره، ولا بين كون الوطء في القبل أو الدبر، ولا بين الإنزال وعدمه، كل ذلك للإطلاق، وظهور الاتفاق. وهل يشمل الحيوان الموطوء، مثل الطيور أيضاً؟ قولان: نسب الأول إلى المشهور.

١. الوسائل باب: ٣٠ من أبواب الأطعمة المحرمة حديث: ٣:

فطاهر^(٦)، حتى الحمار والبغل والخييل^(٧). وكذا من حرام اللحم

(الخامس): كما يحرم نفس الموطوء يحرم نسله أيضاً وإن لم يوطأ. بلا فرق بين نسل الذكر والأئشى، فيكون بول النسل ورجيعه نجساً.

(٦) للأصل والإجماع المنقول عن جمع، وللنصول: منها قول أبي عبد الله عليه السلام في موثق الساباطي: «كل ما أكل لحمه فلا بأس بما يخرج منه»^(٨).

وقوله عليه السلام في موثق ابن بکير: «و إن كان مما يؤكل لحمه فالصلاۃ في وبره وبوله وشعره وروثه وألبانه، وكل شيء منه جائز»^(٩).

وقولهما عليهما السلام في صحيح زرارة: «لا تفسل ثوبك من بول شيء يؤكل لحمه»^(١٠).

ونسب في المستند إلى الصدوقين والشیخین: القول بنجاسة ذرق الدجاج، ولكن استظهر في الحدائق والجواہر: أن المخالف منحصر في المفید فراجع، لخبر فارس قال: «كتب إليه رجل يسأله عن ذرق الدجاج تجوز الصلاة فيه؟ فكتب: لا»^(١١).

وفيه: أنه مخالف للمشهور، بل المجمع عليه، ومعارض بما مر، وموافق للعامة. مع أن فارس بن حاتم ضعيف للغاية خبيث إلى النهاية فيكون خبره ساقطاً، فلا يبقى وجه لمعارضته، بما تقدم من الصحيح والموثق. ولخبر وهب بن وهب عن جعفر عن أبيه: «لا بأس بشرء الدجاج والحمام يصيب الثوب»^(١٢).

(٧) على المشهور، للأصل، وجملة من النصوص - المعتضة بسهولة الشريعة، المعمول بها لدى الأصحاب - منها خبر ابني خنيس، وأبى يعفور

١. الوسائل باب: ٩ من أبواب النجاسات حديث: ١٢: .

٢. الوسائل باب: ٩ من أبواب النجاسات حديث: ٧: .

٣. الوسائل باب: ٩ من أبواب النجاسات حديث: ٤: .

٤. الوسائل باب: ١٠ من أبواب النجاسات حديث: ٣: .

٥. الوسائل باب: ١٠ من أبواب النجاسات حديث: ٢: .

قالا: «كنا في جنازة وقد امنا حمار فبال فجاءت الريح ببوله حتى صكت وجوهنا وثيابنا، ودخلنا على أبي عبد الله عليه السلام فأخبرناه؟ فقال: ليس عليكم بأس»^(١).

ومنها: خبر النحاس قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: «إِنَّى أَعْالِجُ الدَّوَابَ فَرِبِّمَا خَرَجَتْ بِاللَّيلِ وَقَدْ بَالَتْ وَرَاثَتْ فَيُضَرِّبُ أَحَدُهَا بِرَجْلِهِ أَوْ يَدِهِ فَيُنَصَّعُ عَلَىٰ ثَيَابِي فَأَصْبَحُ فَأَرَىٰ أَثْرَهُ فِيهِ فَقَالَ: لَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ»^(٢).
ومنها: ما تقدم من موثق السباطي، وصحيح زرارة^(٣).

ولا يخفى أنّ موثق ابن بكير من محكمات أخبار الباب ويكون شارحاً للجميع فما خالفه لا بد من الجمع بينهما أو طرحه إن لم يقبل الجمع. والموثق عن ابن بكير قال: «سأّل زرارة أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في الشعالب والفنك والسنجباب وغيره من الورير؟ فأخرج كتاباً زعم أنه إملاء رسول الله صلى الله عليه وأله أنّ الصلاة في وبر كلّ شيء حرام أكله، فالصلاحة في وبره وشعره وجلدته وبوله وروثه وكلّ شيء منه فاسد، لا تقبل تلك الصلاة حتى يصلّي في غيره مما أحلّ الله أكله، ثمّ قال: يا زرارة هذا عن رسول الله صلى الله عليه وأله فاحفظ ذلك يا زرارة، فإن كان مما يؤكل لرحمه فالصلاحة في وبره وبوله وشعره وروثه وألبانه وكلّ شيء منه جائز إذا علمت أنه ذكي وقد ذكاء الذبح. وإن كان غير ذلك مما قد نهيت عن أكله وحرم عليك أكله فالصلاحة في كلّ شيء منه فاسد ذكاء الذبح أو لم يذكه»^(٤).

ومنها: صحيح ابن رئاب قال: «سأّلت أبا عبد الله عليه السلام عن الروث يصيب ثوبه وهو رطب قال: إن لم تقدره فصل فيه»^(٥).
وقريب منه روایات أخرى. وحكى عن ابن الجنيد والشيخ في النهاية:

١. الوسائل باب: ٩ من أبواب النجاسات حديث: ١٤.

٢. الوسائل باب: ٩ من أبواب النجاسات حديث: ٢.

٣. تقدم في صفحة: ٢٩٤.

٤. الوسائل باب: ٢ من أبواب لباس المصلي حديث: ١.

٥. الوسائل باب: ٩ من أبواب النجاسات حديث: ١٦ و٦.

الذى ليس له دم سائل، كالسمك المحرم ونحوه^(٨).

القول بالنجاسة، وتبعد المحقق الأرديبلي وصاحب المدارك والمعالم، وبالغ صاحب الحدائق في تقويته، وتضييف المشهور بما أمكنه. واستندوا إلى جملة من الأخبار فيها الصحاح وغيرها، كصحيح ابن مسلم فقال: «و سأله عن أبواب الدواب والبغال والحمير، فقال: اغسله، فإن لم تعلم مكانه فاغسل الشوب كله، فإن شكت فانضحه»^(١).

ويجب حمل ذلك كله على رجحان الاجتناب جمعاً بينها وبين غيرها من موثق ابن بكر - الذي ورد لبيان القاعدة الكلية غير القابلة للتخصيص والتقييد بمثل هذه الأخبار التي أعرض عنها الأصحاب، والموافقة للتنقية، لأن النجاسة مذهب أبي حنيفة والشافعى، كما في المستند، والمستلزمة للعسر والحرج خصوصاً في الأزمنة القديمة، كما هو معلوم لكل أحد، وما في بعضها^(٢) من التفصيل بين البول والروث، محمول على اختلاف مراتب رجحان الاجتناب.

(٨) على المشهور، بل عليه الإجماع في المعترض وعدم الخلاف في الحدائق. ونسب الخلاف في التذكرة إلى بعض العامة المشعر بعدم الخلاف عندنا، كذا في المستند، لأصالة الطهارة، وأن العدة في نجاسة الخراء مما لا يؤكل لحمله مطلقاً الإجماع غير الشامل لغير ذي النفس مع دعوى الإجماع على الخلاف. والأخبار الدالة على نجاسة بول ما لا يؤكل لحمله تختص بما له النفس، والإجماع، وأن طهارة ميتة ما لا نفس له وطهارة دمه، تدل عرفاً على طهارة رجيعة أيضاً، مضافاً إلى أن وجود البول لما لا نفس له من مجرد الفرض بعيد، وأبعد منه ابتلاء أحد من الناس به. ولا فرق في ذلك بين كون ما لا نفس له مثل الذباب والبق ونحوه أو مثل الحوت والحيث وغيرها.

فرع: - لو صار ما لا نفس له جلالاً فهل ينجس بوله وخرؤه؟ وجهان: من

١. الوسائل باب: ٩ من أبواب النجاسات حديث: ١٦ و ٦.

٢. كما في حديث ١ و ٩ من باب: ٩ من أبواب النجاسات.

(مسألة ١): ملاقة الغائط في الباطن لا توجب النجاسة^(١)

كالنوى الخارج من الإنسان، أو الدود الخارج منه إذا لم يكن معها شيء من الغائط وإن كان ملائقياً له في الباطن. نعم، لو أدخل من الخارج شيئاً فلاقى الغائط في الباطن، كشيشة الاحتقان إن علم

الإطلاق المتقدم فينجس، ومن صحة الانصراف فلا ينجس.

(٢) على المشهور بين الفقهاء، وعن بعضهم دعوى عدم الخلاف فيه في الجملة، ويقتضيه مرتكز العرف والمتشرعة - الحاكم بأنّ موضوع القذارة والنجلasse إنما هو الظواهر فقط - فما كان باطنه القذارة وكان ظاهره ظاهراً نظيفاً لا يستقدروننه. إلا مع السراية، أو كان مما حكم الشارع بنجلasse ولو كان نظيفاً كالكلب - مثلاً.

ثم إن للمسألة فرعاً - (الأول): كون الملاقي (بالكسر) والملاقي (بالفتح) كلديما باطنيين، كملاقاة باطن العروق للدم وبعض الأمعاء للمعدة، ولم يتوجه أحد ترتيب أحكام النجلasse عليه.

(الثاني): كون الملاقي من الخارج، والنجلasse في الباطن، كالملاقة التي تزرق في العروق مع العلم بملاقاتها للدم، ولكن تخرج غير متلطخة به، وكالدود والحب الخارج من المعدة مع العلم بالملاقاة مع الغائط وعدم التلطخ بها بعد الخروج.

(الثالث): كون النجلasse من الخارج وما لاقاه من الباطن، كما إذا أدخل إصبعه المتنجس بالدم في فمه، ومقتضى استصحاب الطهارة وقادتها هو الطهارة في هذين الفرعين.

(الرابع): كون المتألقين خارجين في الباطن، كما إذا أخذ في فمه شيئاً متنجساً - مثلاً - وأدخل إصبعه في فمه ولاقاها فيه، فإن أخرج إصبعه يكون متنجساً، على تأمل، إن لم يكن عليه أثر النجلasse وهل تكون متنجسة مادامت

فيه؟ مقتضى الأصل والقاعدة عدمه، بعد عدم صحة التمسك بما دل على الانفعال بالملaqueة، لكونه من التمسك بالعام في الشبهة المصداقية. وعلى هذا لو كان ذلك في الصلاة لا تبطل إن لم يخل ذلك بالقراءة. وكذا لو كان الملaci خارجياً والملاقي (بالفتح) من الباطن، كما إذا خرج من لشه الدم وأدخل إصبعه في فمه فأمسكها حين الملاقة وصلّى - مثلاً - وتلطخت بالدم بأزيد من مقدار الدرهم.

(الخامس): كون المتلاقيين خارجين في الخارج، وهو وجوب للانفعال بلا إشكال: ويأتي بعض ما يتعلق بالمقام في امسالة^{١٣} من نجاسته، وفي العاشر من المطهرات إن شاء الله تعالى.

ويشهد لعدم تحقق الانفعال في الباطن ما ورد في طهارة المذي والوذى والودى، وبصاق شارب الخمر، وبلل الفرج، كخبر أبي بصير قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المذى يصيب التوب، قال: ليس به بأس»^(١). وعنده عليه السلام أيضاً في صحيح زرارة «إن سال من ذكرك شيء من مذى أو ودي وأنت في الصلاة فلا تغسله ولا تقطع له الصلاة إلخ»^(٢).

وفي خبر عبد الحميد: «قلت لأبي عبد الله ع: رجل يشرب الخمر فيبصق فاصاب ثوبه من بصاقه قال: ليس بشيء»^(٣). وعن إبراهيم ابن أبي محمود قال: «سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن المرأة عليها قميصها أو إزارها يصيبه من بلل الفرج وهي جنب. أتصلى فيه؟ قال: إذا اغسلت صلت فيها»^(٤).

الشامل بإطلاقه لجميع الحالات التي منها حالة وجود مني الرجل في فرجها، ويأتي في فصل نواقض الوضوء وغيره بعض ما يتعلق بالمقام.

١. الوسائل باب: ١٧ من أبواب النجاسات حديث: ٥.

٢. الوسائل باب: ١٢ من أبواب نواقض الوضوء حديث: ٢.

٣. الوسائل باب: ٣٩ من أبواب النجاسات حديث: ١.

٤. الوسائل باب: ٥٥ من أبواب النجاسات حديث: ١.

ملاقاتها له، فالأحوط الاجتناب^(١٠) عنه. وأما إذا شك في ملاقاته فلا يحكم عليه بالنجاسة، فلو خرج ماء الاحتقان ولم يعلم خلطه بالغائط ولا ملاقاته له لا يحكم بنجاسته.

(مسألة ٢): لا مانع من بيع البول والغائط من مأكل اللحم. وأما بيعهما من غير المأكول، فلا يجوز^(١١). نعم، يجوز الانتفاع بهما في التسميد ونحوه.

(١٠) مقتضى قاعدة الطهارة واستصحابها: عدم وجوب الاجتناب، وكذا فيما يأتي.

(١١) بل يجوز مع تحقق الغرض العقلائي في غير المحرم، لوجود المقتضي - وهو الغرض الصحيح الشرعي - فتشمله العمومات والإطلاقات لا محالة، وقد المانع، لأنّه إما الإجماع المدعى على عدم الانتفاع بالنجس تارة، وعلى عدم بيعه أخرى. ففيه: أنّ المتيقن منها - على فرض الصحة - ما لم يكن فيه الغرض الصحيح غير المحرم. نعم، الأغراض النادرة التي لا يعتني بها في حكم العدم.

وأما خبر تحف العقول^(١) الدال على النهي عن جميع التقلبات في النجس وبيعه. ففيه: أنّ المنساق منه ما لم تكن فيه منافع صحيحة متعارفة.

واما قوله صلى الله عليه وآلـه: «إِنَّ اللَّهَ إِذَا حَرَمْ شَيْئاً حَرَمْ ثُمَنَه»^(٢) ففيه: أنّ المراد به الحرمة بقول مطلق بحيث لم تكن فيه جهة محللة أصلاً، لا حرمة في الجملة، ووجود جهات محللة فيه. وإلا لحرم ثمن جميع الأشياء، كما لا يخفي.

١. الوسائل باب: ٢ من أبواب ما يكتسب به.

٢. الخلاف: كتاب الورع مسألة ٣٠٨ و ٣١٠ وفي مستدرك باب: ٦ من أبواب ما يكتسب به حديث: ٨ باختلاف يسير، وكذا في مستند احمد ج: ١ صفحة ٣٢٢

(مسألة ٣): إذا لم يعلم كون حيوان معين أنه مأكول اللحم أو لا، لا يحكم بنجاسة بوله وروشه^(١٢)، وإن كان لا يجوز أكل لحمه بمقتضى الأصل^(١٣)، وكذا إذا لم يعلم أن له دما سائلاً، أم لا، كما أنه إذا شك في شيء أنه من فضلة حلال اللحم أو حرامه، أو شك في أنه من الحيوان الفلامي حتى يكون نجساً، أو من الفلامي حتى يكون ظاهراً، كما إذا رأى شيئاً لا يدرى أنه بuraة فار أو بuraة خنفاء، ففي

(١٢) إن لم يكن أصل موضوعي على الخلاف، بلا فرق فيه بين كون الحيوان الخارجي المعين مردداً بين مأكول اللحم وغيره، أو علم أنه من غير المأكول وتتردد بين كونه مما له الدم السائل أو لا. وكذا لو كان هناك بول أو بuraة ولم يعلم أنه من مأكول اللحم أو من غيره، فالمرجع في الجميع أصالة الطهارة، بل كل حيوان جرت أصالة الحلية في لحمه يكون بوله وروشه ظاهراً، لأنَّ موضوع طهارتهما أعم من الحلية الواقعية والظاهرية كما هو مقتضى سهولة الشريعة في الطهارة. نعم، لو ثبتت حرمة لحمه بأصالة عدم التذكرة ففي الحكم بنجاسة البول والروث إشكال، لقوة احتمال أن يكون موضوع نجاستهما الحرمة الواقعية، دون مطلق الحرمة.

(١٣) الظاهر أنه لا أصل لهذا الأصل، لأنَّ الحيوان تارة: يتتردد بين الحلية والحرمة من جهة الشبهة الحكمية مع العلم بقبوله للتذكرة. وأخرى يكون كذلك مع الشك في قبوله لها، ومتى يتحقق ذلك في أصل في الطهارة أنه ظاهر وحلال بعد وقوع التذكرة عليه. وما يقال: من أنَّ الأصل في اللحوم الحرمة إلا ما خرج بالدليل. لا وجه له إن أريد به الأصل اللغظي، لأنَّ مقتضى العمومات الحلية، لا الحرمة وكذا إن أريد به الأصل العملي أيضاً، لأنَّ حرمة اللحم حال العيادة إنما هي لأجل عدم التذكرة، وبعد تتحققها لا وجده لاستصحاب هذه الحرمة.

وثالثة: يتتردد بين الحلية والحرمة من جهة الشبهة الموضوعية مع العلم بقبوله للتذكرة.

جميع هذه الصور يبني على طهارته^(١٤).

ورابعة: يتعدد بينهما مع الشك في قبوله لها، ومقتضى قاعدة الحلية، وحصر ما لا يقبل التذكية في النصوص فيما نص عليه^(١) بالخصوص، وقوع التذكية عليه، وادعى غير واحد أنَّ الأصل قابلية كلّ حيوان للتذكية، وعن صاحب الحديث: «لا خلاف بين الأصحاب فيما أعلم أنَّ ما عدى الكلب والخنزير والإنسان يقع عليه الذكمة»، وقرب منه ما يظهر من صاحب الجواهر أيضاً.

وبعبارة أخرّ: التذكية أمر متعارف بين الناس قديماً وحديثاً وهي من المفاهيم المبنية لديهم، إلا إذا حددتها الشارع بحدود وقيود، ومع عدم ورود التحديد والتقييد، مقتضى عمومات الحلية وقادتها في الشبهات الحكمية و الموضوعية الحلية، فلا يبقى موضوع لأصالة عدم التذكية. إلا فيما إذا شك في الاستقبال والتسمية ونحوهما مع عدم الأمارة على الخلاف.

وما يقال: من أنَّ التذكية عبارة عن تحقق الشرائط المعتبرة الشرعية مع خصوصية في الحيوان بها تؤثر الشرائط أثراها، ومع الشك فمقتضى الأصل عدم تتحقق تلك الخصوصية بالعدم الأزلي.

مخدوش: بأنه لم نعثر على دليل يدل على اعتبار تلك الخصوصية، بل مقتضى حصر ما لا تقع عليه التذكية في الأنواع الخاصة، وعمومات الحلية عدم تلك الخصوصية، فلنا أن نقلب الأصل ونقول: إنه إذا شك في الخصوصية الموجبة للحرمة في حيوان، فمقتضى الأصل الجاري في عدم تلك الخصوصية بنحو العدم الأزلي الحلية، ومقتضى حصر ما لا تقع عليه التذكية من الحيوانات وقوع التذكية عليه أيضاً، ويأتي بعض ما يتعلق بالمقام في الصيد والذبابة إن شاء الله تعالى.

(١٤) كل ذلك لأجل قاعدة الطهارة.

١. الوسائل باب: ٢ من أبواب لباس المصلي حديث: ١ وسيأتي في كتاب الصيد والذبابة.
النصوص الدالة على الحصر.

(مسألة ٤): لا يحكم بنجاسة فضلة الحية، لعدم العلم بأنّ دمه سائل. نعم، حكى عن بعض السادة أنّ دمها سائل، ويمكن اختلاف الحيات في ذلك. وكذا لا يحكم بنجاسة فضلة التمساح، للشك المذكور وإن حكى عن الشهيد أنّ جميع الحيوانات البحريّة ليس لها دم سائل إلا التمساح. لكنه غير معلوم، والكلية المذكورة أيضاً غير معلومة^(١٥).

(الثالث) المنى^(١٦) من كلّ حيوان له دم سائل حراماً كان أو

(١٥) يمكن الاستشهاد على هذه الكلية بعدم العثور على دعوى عن أحد بروبيّة الدم السائل في الحيات والحيتان، بل وفي جميع الحيوانات البحريّة.

(١٦) أما نجاسة مني الإنسان فهي من ضروريات فقد الإمامية، إن لم يكن من مذهبهم، وهو المتيقن من الأخبار الواردة في نجاسة المنى، كقول أحدهما عليهما السلام في صحيح ابن مسلم - في حديث: «في المنى يصيب الشوب قال: إن عرفت مكانه فاغسله، وإن خفي عليك فاغسله كله»^(١).

وغيرها من الأخبار وما يظهر منه الخلاف مهجور عند الأصحاب، محمول على التقيّة على فرض تمامية الدلالة على الطهارة، مع أنها غير تامة، ك الصحيح أبيأسامة قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: «تصيبني السماء وعليّ ثوب قتيله وأنا جنب فتصيب بعض ما أصاب جسدي من المنى، فأصللي فيه؟ قال: نعم»^(٢).

إذ لا دلالة فيه على وجود الرطوبة في موضع الملاقاة. والظاهر: أنّ عدّه من أدلة التجasse أولى من العكس، فإنه يدل على أنّ نجاسة المنى كانت معلومة عند الرواية. وإنما سُئل عن الشبهة الموضوعية، وكذا صحيح زراة قال: «سألته عن الرجل يتجنب في ثوبه أ يتجمف فيه من غسله؟ فقال: نعم لا بأس

١. الوسائل باب: ١٦ من أبواب النجاسات حديث: ١.

٢. الوسائل باب: ٢٧ من أبواب النجاسات حديث: ٣.

بـه. إلا أن تكون النطفة فيه رطبة، فإن كانت جافة فلا بأس»^(١).
 فإن التجفف أي التنفس بمثيل هذا الثوب لا يستلزم ملامة الموضع الذي فيه
 المنى للبدن. نعم، لو كان المنى رطباً يستلزم ذلك عادة نجاسة سائر مواضع
 الثوب، وهو نحو محذور خصوصاً في الأزمنة القديمة، مع أنه محمول على
 التقبية.

وأما مني ما له نفس سائلة من الحيوانات فيدل على نجاسته: الإجماع
 القطعي، والتلازم عند المتشرعاً بين نجاسة الدم ونجاسة المنى. وإمكان أن يقال: إن
 المستفاد من الأخبار كون النجاسة ثابتة لطبيعة المنى - من حيث هي - مع
 قطع النظر عن الإضافة إلى حيوان خاص، بل يمكن أن يقال: إن هذا وجه
 جعله أشد من البول، لأنّه بالنسبة إلى كلّ حيوان، بخلاف البول، فإنه بالنسبة
 إلى غير المأكول فقط، ففي صحيح ابن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام
 قال: «ذكر المنى وشده وجعله أشد من البول، ثم قال: إن رأيت المنى قبل أو
 بعد ما تدخل في الصلاة فعليك إعادة الصلاة - الحديث -»^(٢).

فإنّه ظاهر في ثبوت الحكم للطبيعة. واحتمال الانصراف إلى مني الإنسان
 من الانصراف البدوي، خصوصاً بالنسبة إلى من يباشر استعمال الدواب، فلا وجه
 للتمسك للطهارة بالأصل، وإطلاق قول الصادق عليه السلام: «كلّ ما أكل لحمه
 فلا بأس بما يخرج منه»^(٣).

إذا الأصل محكوم بالإجماع، ومنصرف قول الصادق عليه السلام لو لم يكن
 ظاهره إنما هو البول والرجيع.

وأما المنى مما ليس له النفس السائلة من الحيوانات، فلا دليل على
 نجاسته - لو فرض لها مني - إذ لا إجماع على نجاسة منيها، والمنساق من الأدلة
 اللغوية مني الإنسان، فالمرجع أصلّة الطهارة فيها.

١. الوسائل باب: ٢٧ من أبواب النجاسات حديث: ٧.

٢. الوسائل باب: ١٦ من أبواب النجاسات حديث: ٢.

٣. الوسائل باب: ٩ من أبواب النجاسات حديث: ١٢.

حلاًّا، بريئاً كان أو بحريئاً. وأما المذى والوذى والودى فظاهر من كل حيوان، الا نجس العين. وكذا رطوبات الفرج والدبر^(١٧)، ما عدا البول والغائط.

(١٧) كل ذلك لأصالحة الطهارة، وظهور الإجماع، وعدم الدليل على النجاسة.

وأما ما يخرج من نجس العين فدليل نجاسته يدل على نجاسة جميع ما يخرج منه، وفي الحديث قال أبو عبد الله عليه السلام: «فاما المني فهو الذي تسترخي له العظام ويفتر منه الحسد وفيه الفسل، وأما المذى يخرج من شهوة ولا شيء فيه، وأما الودي فهو الذي يخرج بعد البول، وأما الوذى فهو الذي يخرج من الأدواء ولا شيء فيه»^(١).

وعنه أيضاً في الصحيح قال: «إن سال من ذكرك شيء من مذى أو ودي وأنت في الصلاة فلا تغسله ولا تقطع له الصلاة ولا ننقض له الوضوء وإن بلغ عقبيك فإنما ذلك بمنزلة التخامة»^(٢).

وعن ابن أبي العلاء قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المذى يصيب الثوب، قال: لا بأس به فلما رددنا عليه قال: ينصحه بالماء»^(٣).

فيحمل هذا، وخبره الآخر قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المذى يصيب الثوب، قال: إن عرفت مكانه فاغسله، وإن خفي عليك مكانه فاغسل الثوب كله»^(٤).

على مطلق الرجحان، وعنه عليه السلام أيضاً في الصحيح المتقدم: «كل شيء خرج منك بعد الوضوء، فإنه من الحبائل، أو من ال بواسير، وليس بشيء، فلا تغسله من ثوبك إلا أن تقدرها».

١. الوسائل باب: ١٢ من أبواب نواقض الوضوء حديث: ٦.

٢. الوسائل باب: ١٢ من أبواب نواقض الوضوء حديث: ٢.

٣. الوسائل باب: ١٧ من أبواب النجاسات حديث: ٢.

٤. الوسائل باب: ١٧ من أبواب النجاسات حديث: ٣.

(الرابع) الميّة من كلّ ما له دم سائل، حلالاً كان أو حراماً^(١٨).

ومراده عليه السلام من البواسير ما لم يكن دما، وقد تقدم خبر أبي محمود عن أبي الحسن الرضا عليه السلام في بلل الفرج^(١) ويأتي في نواقص الوضوء ما ينفع المقام.

(١٨) أما بالنسبة إلى ميّة غير الآدمي من ذي النفس السائلة فللاجماع - محصلاً ومنقولاً - بل ضرورة من الفقه إن لم يكن من المذهب أو الدين وللنصول المستفيضة، بل المتواترة في الأبواب المتفرقة. كما ورد في أحكام البئر^(٢) والماء القليل الذي مات فيه شيء من الحيوانات^(٣) وما ورد في السمن والزيت والمرق^(٤) ولباس المصلي^(٥) وعدم الانتفاع بشيء من الميّة إلا ما استثنى^(٦) إلى غير ذلك مما يظهر منها أن الميّة كانت في أعصار المعصومين عليهم السلام مثل هذه الأعصار من حيث النجاسة، ونعم ما قال في مصباح الفقيه في بيان نجاسة الميّة: «إن المتبّع في الآثار والمتدبر في الأخبار الواردة في أحكام الميّة التي لا تنتهي كثرة إذا نظر إليها بعين البصيرة يجدها بأسرها كاشفة عن المدعى».

منها: ما عن الصادق عليه السلام عن آبائه عن النبي صلّى الله عليه وآله قال: «الميّة نجس وإن دبتت»^(٧).

ومنها: قول الصادق عن أبيه عليه السلام: «لا يفسد الماء إلا ما كانت له

١. تقدم ذكره في صفحة: ٢٩٨.

٢. الوسائل باب: ١٥ من أبواب الماء المطلقة.

٣. الوسائل باب: ٤ من أبواب الماء المطلقة حديث: ١: .

٤. جميع الروايات وردت في الوسائل باب: ٥ من أبواب الماء المضاف.

٥. الوسائل باب: ١ من أبواب لباس المصلي.

٦. الوسائل باب: ٦ و ٧ من أبواب ما يكتسب به.

٧. مستدرك الوسائل باب: ٣٧ من أبواب النجاسات حديث: ٩: .

نفس سائله»^(١).

وعن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سئل عن الخفساء والذباب والجراد والنمالة وما أشبه ذلك يموت في البتر والزيت والسمن وشبيهه، قال: كلّ ما ليس له دم سائل فلا بأس»^(٢).
وغيرها من الروايات.

والمناقشة: بأنّ مفادها أعمّ من النجاسة مما لا وجه لها، إذ ليست الروايات الواردة في سائر النجسات إلا مثلها، وعن مصباح الفقيه: «ليس شيء من أعيان النجسات، بل قلّ ما يتفق في غيرها أيضاً، ما يكون أبين دليلاً من نجاسة الميتة، وكثرة أدلةها مانعة أن يتطرق فيها الخدشة بضعف السند، أو قصور الدلالة».

وفي الجواهر: «احتمال المناقشة في كلّ واحد من هذه الأخبار - إلى أن قال: - مما لا ينبغي أن يصنف إليها».

ونعم ما قال في المستند: «و العجب من صاحب المدارك حيث جعل المسألة قوية الإشكال، وظنّ عدم الدليل على النجاسة مع أنه في نجاسة البول احتاج بالأمر بغسل الملاقي، وقال: لا نعني بالنجس إلا ما وجب غسل الملاقي له، وهو هنا متتحقق مع غيره وفرع عدم مجال التوقف في نجاسة مني ذي النفس على كونه مقطوعاً به في كلام الأصحاب مدعى عليه الإجماع مع أنّ الأمر هنا أيضاً كذلك، وصرّح في بحث الأئمّة بأنّ نجاسة الميتة من ذي النفس ونجاسة الماء القليل به موضع وفاق».

وأما مرسل الصدوق عن الصادق عليه السلام: «سئل عن جلود الميتة يجعل فيها اللبن والماء والسمن ما ترى فيه؟ فقال: لا بأس بأن تجعل فيها ما شئت من ماء أو لبن أو سمن، وتتوضاً منه، وتشرب ولكن لا تصلّي فيها»^(٣).
ففيه: أنه مضافاً إلى قصور سنته، مهجور عند الأصحاب. وما ذكره رحمة

١. الوسائل باب: ٣٥ من أبواب النجسات حديث: ٢: .

٢. الوسائل باب: ٣٥ من أبواب النجسات حديث: ١: .

٣. الوسائل باب: ٣٤ من أبواب النجسات حديث: ٥: .

الله في أول كتابه من آن لا يورد فيه إلا ما يفتني به ويكون حجة بينه وبين ربه، قد رجع عنه، ولذا ذكر فيه كثيراً مما أفتى بخلافه وقد يشهد له التتبع لكتابه، وليس معنى كون ما ذكره رحمة الله حجة بينه وبين ربه الحجية المطلقة من كل حقيقة وجة بالنسبة إلى آحاد ما ذكره، بل المراد الحجية بعد رد المشابهات إلى المحكمات وإعمال القواعد المعتبرة، مع أنَّ كون الخبر حجة عند الصدوق لا يستلزم أن يكون حجة عند غيره أيضاً فرب خبر يكون حجة عند بعض مع أنه ساقط عند الآخرين، وعن صاحب الجواهر رحمة الله في أول بحث الفنون: «إن الصدوق رحمة الله مغور بظاهر النصوص، بل هو معلوم من طريقته»، ومع الجمود على الظاهر كيف يكون كلَّ ما تعلق به نظره الشريف، حجة. ويمكن أن يكون مراده بالمرسل: ميته ما لا نفس فيه، أو يكون رحمة الله من يقول بطهارة الميته بالدباغ، كما في الفقه الرضوي^(١) الذي تتحد فتاوى الصدوق معه غالباً.

هذا كلُّه في غير الآدمي.

وأما ميت الإنسان فيدل على نجاسته - مضافاً إلى استفاضة نقل الإجماع عليه بالخصوص - صحيح الحلباني عن الصادق عليه السلام قال: «سألته عن الرجل يصيب ثوبه جسد الميت فقال: يفسل ما أصاب الثوب»^(٢).

ورواية ابن ميمون قال: «سألت أبي عبد الله عليه السلام عن رجل يقع ثوبه

- ١ - لم نعثر على خبر فقه الرضوي في مستدرك الوسائل - وغيره - مع أنَّ صاحب المستدرك يذكر عنه كثير، نعم في كتاب الفقه الرضوي (باب اللباس وما يكره فيه الصلاة والدم والنجسات وما يجوز فيه الصلاة): «اعلم يرحمك الله أنَّ كلَّ شيء أبنته الأرض فلا يأس بلبسه والصلاحة فيه، وكلَّ شيء حلَّ أكله فلا يأس بلبس جلده المذكى وصوفه، وشعره، وبعرة، وريشه، وعظامه، وإنْ كان الصوف والوبر والشعر والرَّيش من الميته وغير الميته بعد ما يكون مما أحلَّ الله أكله فلا يأس به، وكذا الجلد فإنْ دباغته طهارته - إلى أن قال: - وذكاة الحيوان ذبحه وذكاة الجلود الميته دباغته - الحديث». وقد أورد صاحب المستدرك قطعة منه في باب: ٢ من أبواب لباس المصلى حديث: ١، وقطعة أخرى منه باب: ٣٨ من أبواب لباس المصلى حديث ١. ثمَّ إنَّ بعض مضمون الخبر ورد في خبر ابن زرارة المذكور في الوسائل باب: ٣٤ من أبواب الأطعمة المحرمة حديث: ٧.
٢. الوسائل باب: ٣٤ من أبواب النجسات حديث ٢.

و كذا أجزاؤها المبنية منها وإن كانت صغاراً^(١٩) عدا ما لا تحله الحياة منها^(٢٠): كالصوف والشعر والوبر والعظم والقرن والمنقار والظفر

على جسد الميت، قال: إن كان غسل الميت فلا تغسل ما أصابك ثوبك منه، وإن كان لم يغسل فاغسل ما أصابك ثوبك منه - يعني - إذا برد الميت»^(١).
والتوقيع الصادر عن صاحب الرمان في إمام حدثت عليه حادثة: «ليس على من مسه إلا غسل اليد»^(٢).

و قريب منه غيره، وفي موثق عمار من الأمر بنزح سبعين دلواً لموت الإنسان^(٣) والأمر بغسل اليد والتوب في هذه الأخبار، كغيرها، إنما هو لأجل النجاسة المعهودة، فما حكى عن المفاتيح:
«من أن ذلك لأجل الخباثة المعنوية، والاستقدار من الميت، لا النجاسة». خلاف ظاهر الأخبار ومعاقد الإجماعات وكاد أن يكون إنكار ضروري مذهب، بل دين، كما في الجواهر.

(١٩) لصدق جزء الميّة عليها، ولا ريب في شمول الحكم للكل والجزء، مع أنه مقطوع لدى الأصحاب. كالأجزاء المنفصلة من الكلب أو العذرة ونحوهما من سائر النجاسات، بلا فرق بين الأجزاء الصغار والكبار، للصدق العرفي بالنسبة إليهما.

(٢٠) لأن المراد بالميّة ما حلّت فيه الروح الحيوانية ثم زالت بغير الطريق الشرعي، أو يحتفل الأنف، وما لا تحله الحياة خارج عنها موضوعاً فيكون الخروج تخصصاً، لا تخصيصاً. نعم، لو كان المراد بها الأعم مما حلّت فيه الحياة النباتية أيضاً، لكن الخروج تخصيصاً، لا تخصصاً.

ويدل عليه - مضافاً إلى ما قلناه - : الأصل، والإجماع المحكي عن جمع

١. الوسائل باب: ٣٤ من أبواب النجاسات حديث: ١.

٢. الوسائل باب: ٣ من أبواب غسل الميت حديث: ٤.

٣. الوسائل باب: ٢١ من أبواب الماء المطلق حديث: ٢.

من الأصحاب وأخبار مستفيضة:

منها: قول أبي عبد الله عليه السلام في صحيح الحلبـي قال: «لا بأس بالصلة فيما كان من صوف الميـة، إن الصوف ليس فيه روح»^(١).

وعن أبي جعـفر عليه السلام في خـبر أبي حمـزة الشـمالي: «إن الإنـفحة ليس لها عـرق ولا فيها دـم ولا لها عـظم إـنما تـخرج من بـين فـرث وـدم وإنـما الأنـفحة بـمنزلـة دـجاجـة مـيـة أـخـرجـت مـنـها بـيـضـة...الـحـدـيـث»^(٢).
وـفيـهـما إـشـارـةـ إلىـ ماـ قـلـناـهـ.

وـمنـهاـ: ماـ عنـ الصـادـقـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـيـ صـحـيـحـ حـرـيـزـ: «الـلـبـنـ وـالـلـبـأـ وـالـبـيـضـ وـالـشـعـرـ وـالـصـوـفـ وـالـقـرـنـ وـالـنـابـ وـالـحـافـرـ وـكـلـ شـيـءـ يـفـصـلـ مـنـ الشـاةـ وـالـدـاـبـةـ فـهـوـ ذـكـيـ،ـ وـإـنـ أـخـذـتـهـ مـنـ مـيـةـ وـإـنـفـحةـ مـيـةـ؟ـ فـقـالـ:ـ كـلـ هـذـاـ ذـكـيـ»^(٣).

وـعـنـ اـبـنـ زـرـارـةـ قـالـ:ـ «كـنـتـ عـنـدـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ وـأـبـيـ يـسـأـلـهـ عـنـ السـنـ مـنـ مـيـةـ وـبـيـضـةـ مـنـ مـيـةـ وـإـنـفـحةـ مـيـةـ؟ـ فـقـالـ:ـ كـلـ هـذـاـ ذـكـيـ»^(٤).

وـمنـهاـ: ماـ فـيـ خـبـرـ يـونـسـ:ـ «خـمـسـةـ أـشـيـاءـ ذـكـيـةـ مـاـ فـيـهـ مـنـافـعـ الـخـلـقـ الـأـنـفـحةـ،ـ وـالـبـيـضـ،ـ وـالـصـوـفـ،ـ وـالـشـعـرـ،ـ وـالـوـبـرـ -ـ الـحـدـيـثـ»^(٥).

الـمـحـمـولـ عـلـىـ الـحـصـرـ الإـضـافـيـ بـقـرـيـنـةـ مـرـسـلـ الـفـقـيـهـ عـنـ الصـادـقـ عـلـيـهـ السـلـامـ:ـ «عـشـرـةـ أـشـيـاءـ مـنـ مـيـةـ ذـكـيـةـ:ـ الـقـرـنـ،ـ وـالـحـافـرـ،ـ وـالـعـظـمـ وـالـسـنـ،ـ وـ الـأـنـفـحةـ،ـ وـالـلـبـنـ،ـ وـالـشـعـرـ،ـ وـالـصـوـفـ،ـ وـالـرـيـشـ،ـ وـالـبـيـضـ»^(٦).

وـفـيـ خـبـرـ الـمـحـاـسـنـ:ـ «وـأـمـاـ الـذـيـ يـحـلـ مـنـ مـيـةـ:ـ فـالـشـعـرـ،ـ وـالـصـوـفـ،ـ وـ الـوـبـرـ،ـ وـالـنـابـ،ـ وـالـقـرـنـ،ـ وـالـضـرـسـ،ـ وـالـظـلـفـ،ـ وـالـبـيـضـ،ـ وـالـأـنـفـحةـ،ـ وـالـظـفـرـ،ـ وـ الـمـخـلـبـ،ـ وـالـرـيـشـ»^(٧).

وـمنـهاـ: ماـ عـنـ زـرـارـةـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ:ـ سـأـلـهـ عـنـ الـإـنـفـحةـ

١. الوسائل باب: ٦٨ من أبواب النجاست حديث: .

٢. راجع الوسائل باب: ٣٣ من أبواب الأطعمة المحمرة .

٣. راجع الوسائل باب: ٣٣ من أبواب الأطعمة المحمرة .

٤. راجع الوسائل باب: ٣٣ من أبواب الأطعمة المحمرة .

٥. راجع الوسائل باب: ٣٣ من أبواب الأطعمة المحمرة .

٦. الوسائل باب: ٣٣ من أبواب الأطعمة المحمرة حديث: .

٧. الوسائل باب: ٣١ من أبواب الأطعمة المحمرة حديث: .

والملح والريش والظلف والسن والبيضة إذا اكتست القشر الأعلى (٢١) سواء كانت من الحيوان الحلال أم الحرام (٢٢) وسواء أخذ ذلك بجزء أم نصف أم غيرهما (٢٣). نعم، يجب غسل المتنوف من رطوبات

تخرج من الجدي الميت؟ قال: لا بأس به قلت: اللبن يكون في ضرع الشاة وقد ماتت؟ قال: لا بأس^(١).

إلى غير ذلك من الأخبار المعهود بها لدى الأصحاب. ثم إن من التعليل في صحيح الحلبي وخبر التمالي، ومن الكلية في صحيح حريز، يمكن استفاداة حكم المنقار أيضاً. مع أنه مذكور في مورد بعض الإجماعات أيضاً، ويعني ذلك عن ذكره بالخصوص في النصوص.

(٢١) على المعروف بين الأصحاب وإن اختفت عباراتهم، لرواية غيات عن الصادق عليه السلام: «في بيضة خرجت من است دجاجة ميته قال: إن كانت اكتست البيضة الجلد الغليظ فلا بأس بها»^(٢). وبها تقييد سائر الأخبار. وللنفطة مراتب مختلفة يكفي فيها مسماها. ولا تعتبر الصلاة للأصل والإطلاق.

(٢٢) لإطلاق الأدلة، خلافاً للعلامة إذا أقى بنجاسة بعض ما لا يؤكل لحمه في النهاية والمتنهى. ولا دليل له، كما اعترض به جمع، بل العرف والأصل والإطلاق على خلافه.

(٢٣) على المشهور بين الأصحاب، للإطلاق أخبار الباب المتقدمة. وعن الشيخ رحمه الله الاختصاص بالجز. ولا دليل له عليه، لأنّه إن كان لأجل أنّ أصولها المتصلة باللحم من جملة أجزاء الميته. فيه: أنّها من تبعات الشعر والوبر عرفاً، فيشملها الإطلاق قهراً. وإن كان لمكاتبته البرجاني إلى أبي الحسن عليه السلام: «لا ينتفع من الميته بإهاب ولا عصب وكلّ ما كان من السخال

١. الوسائل باب: ٣٣ من أبواب الأطعمة المحرمة حديث: ١٠.
٢. الوسائل باب: ٣٣ من أبواب الأطعمة المحرمة حديث: ٦.

الميّة^(٢٤)، ويالحق بالمذكورات الأنفحة (٢٥)، وكذا اللبن في

الصوف إن جز الشّعر واللّوبر والأنفحة والقرن، ولا يتعدّى إلى غيرها إن شاء اللّه تعالى»^(١).

ففيه: مضافاً إلى قصور السنّد، وأضطراب المتن: إذ لم يذكر من الخبر قوله: «كلّ ما كان» وإن ذكر الجزء في السخال، لأجل أنّ الفالب فيها الجزء، إذ التّنف فيها موجب لخرق الجلد وعدم الانتفاع بالصوف واللّوبر أيضاً، ويمكن أن يكون مراد الشيخ رحمة اللّه عدم الانتفاع بالمتوف عن الميّة مع الرطوبة المسرية. إلا بعد الغسل، وهو صحيح فلا نزاع حينئذٍ، كما يأتي.

(٢٤) إن كانت مسرية، لتحقق النجاسة حينئذٍ.

(٢٥) إجماعاً، بل المقطوع به عند الأصحاب في الجملة. ولكن البحث في الإنفحة من جهات ثلات:

الأولى: في الشيء الأصفر الذي يجبن به، ويكون في كرش الجدي والحمل قبل أن يأكل - ويسمى بالفارسية (مايه بنير) ولا ريب في أنه مراد الفقهاء واللغويين والمنساق من الأخبار، ويشهد أهل الخبرة بكونه الأنفحة. ولا إشكال من أحد في طهارته، فهو المتيقن من الإطلاق والاتفاق، وقد تقدمت جملة من النصوص المشتملة عليها، ومن إطلاقات الروايات ومعائد الإجماعات يستفاد طهارته العرضية أيضاً، بل يمكن أن يقال: إنّها وردت لذلك، لأنّ احتمال نجاسته الذاتية بعيد عن الأذهان جدّاً، لكونه مما لا تحلّه الحياة قطعاً.

الثانية: السطح الداخلي من وعاء ذلك الشيء الأصفر الذي يفعل فعله ويجبن به أيضاً، إما لوجود أجزائه فيه، أو لاكتسابه ذلك بالمجاورة، ويطلق عليه الأنفحة عند العرف وأبناء المحاورة، ومقتضى الإطلاقات والعمومات طهارته أيضاً، لوجود المقتضي - وهو الصدق العرفي - وقد المانع، فتشمله الأدلة بلا مانع.

١. الوسائل باب: ٣٣ من أبواب الأطعمة المحرمة حديث ٧: .

الثالثة: السطح الخارجي من الوعاء الذي لا يحصل منه فعل الأنفحة أبداً، ومقتضى إطلاق ما دل على نجاسة الميّة نجاسته أيضاً. إلا أن يقال: إن السطح الخارج من توابع الأنفحة ويكون بمنزلة قشر البيضة، فيدل على طهارة الإطلاقات والعمومات الدالة على طهارة الإنفحة ويشهد له ما قاله أبو جعفر عليه السلام في معتبرة الشمال: «الإنفحة مثل البيضة»^(١) مع أن كونه مما تحله الحياة الحيوانية حتّى يتتجس بالموت، غير معلوم إن لم يكن معلوم العدم ما دام فيه الإنفحة، لأنّ أصل تكون الظرف من اللين، وما دام لم يصر ضخماً تطلق عليه الأنفحة وبعد صيرورته كبيراً وضخماً لا يطلق عليه هذا اللفظ، بل يطلق عليه (الكرش). هذا مع أنّ النجاسة الذاتية له - غير القابلة للطهارة، مع كون استعمال الأنفحة يتوقف على استعماله - خلاف سهولة الشريعة. خصوصاً بالنسبة إلى سواد الناس.

إن قلت: نعم، ولكن يظهر من خبر أبي الجارود وجوب الاجتناب عن إنفحة الميّة، قال: «سألت أبي جعفر عليه السلام عن الجبن فقلت له: أخبرني من رأى أنه يجعل فيه الميّة، فقال: من أمن أجل مكان واحد يجعل فيه الميّة حرم في جميع الأرضين؟! إذا علمت أنه ميّة فلا تأكله وإن لم تعلم فاشتر وبع وكل، والله إني لأعرض السوق فأشتري بها اللحم والسمن والجبن، والله ما أطنّ كلهم يسمون هذا البربر وهذا السودان»^(٢).

إذ المراد بالميّة إنفحة الميّة، لا نفسها.

قلت: فيه أولاً: أنه ضعيف السنّد. وثانياً: موافق للتقية. وثالثاً: محمول على الندب جمعاً وإجماعاً.

فروع - (الأول): ما يجين به في هذه الأعصار من الأدوية المستحدثة ظاهر وحلال، للأصل.

(الثاني): للأنفحة الطبيعية وقت مخصوص عند أهل الخبرة، ومع الشك

١. الوسائل باب: ٣٣ من أبواب الأطعمة المحرمة حديث: .١.

٢. الوسائل باب: ٦١ من أبواب الأطعمة المباحة حديث: .٥.

الضرع (٢٦)، ولا ينجس بـ**الملاقة** الضرع النجس (٢٧)، لكن الأحوط في

في انتصافه، فالأصل بقاوئه، فيكون ظاهراً لو خرجت من الميّة.
(الثالث): المدار على صدق الأنفحة عرفاً، لا وجود للأثر الفعلي فيها،
 فلو زال أثراً لها لعارض وخرجت من الميّة تكون ظاهرة.

(٢٦) على المشهور، ويدل عليه ما تقدم من صحيح حriz وزراره^(١) ومرسل الصدوق^(٢) وغيرها^(٣) وعن جمع القول بالنجاسة، بل عن الحلي: «أنه لا خلاف فيه بين المحصلين». ولكن طعنه كاشف الرموز على ما حكى عنه: «بأن هذه الدعوى محترمة، لأن الشيفيين خلفاء، والمرتضى ومتابعوه غير ناطقين به، فما أعرف من بقي معه من المحصلين، وعمدة مستندهم على النجاسة قاعدة النجس باللقاء».

وخبر وهب عن جعفر عليه السلام عن أبيه عليه السلام أنّ علّيَا عليه السلام: «سئل عن شاة ماتت فحلب منها لبن، فقال عليه السلام: ذلك الحرام محسناً»^(٤).

وما تقدم من خبر الجرجاني^(٥) ولكن القاعدة مخصصة بما تقدم من الأخبار المعتبرة الدالة على الطهارة وخبر وهب ضعيف سندأ، وموافق للعامة، وخبر الجرجاني مع ضعفه قابل للتخصيص، فيتعين القول بالطهارة. ومقتضى الإطلاق عدم الفرق بين مأكول اللحم وغيره. إلا دعوى الانصراف إلى الأول، وهو مشكل ظهر وجه الاحتياط في اللبن كما ظهر وجه الاحتياط في غير المأكول.

فرع: هل يلحق اللبان باللبن؟ **الظاهر** لعدم، لما مرّ من أنّ الروايات

١. تقدم في صفحة: ٣٠٩.

٢. تقدم في صفحة: ٣٠٩.

٣. الوسائل باب: ٣٣ من أبواب الأطعمة المحرمة حديث: ٣ و ١٠ و ٩.

٤. الوسائل باب: ٣٣ من أبواب الأطعمة المحرمة حديث: ١١.

٥. تقدم في صفحة: ٣١٠.

اللبن الاجتناب، مخصوصاً إذا كان من غير مأكل اللحم، ولا بد من غسل ظاهر الأنفحة^(٢٨) الملaci للميته، هذا في ميته غير نجس العين. وأما فيها فلا يستثنى شيء^(٢٩).

(مسألة ١): الأجزاء المبانة من الحي مما تحله الحياة، كالمبانة من الميته^(٣٠)، إلا الأجزاء الصغار، كالثالول والبشر

مخصصة باللبن فلا يشمل غيره إلا أن يدعى القطع بعدم الفرق بينهما.

(٢٧) لأنّه إذا تنجلس بالملاقاة، فلا أثر لطهارته حينئذ أصلاً ولا ينفع به، لأنّ تطهيره يتوقف على استهلاكه وزوال موضوعه في الماء المعتصم، وهو خلاف النصوص المتقدمة.

(٢٨) لقاعدة التنجس بالملاقاة مع الرطوبة المسرية، وما دل على طهارة الإنفحة يدل على طهارتها الذاتية في مقابل الميته وليس في مقام بيان الطهارة العرضية. نعم، بناء على كونها عبارة عن الماء الأحقر الخير القابل للطهارة إلا بزوال موضوعه، فإطلاق دليل الطهارة يشمل الطهارة العرضية أيضاً. إلا إذا كان منجيناً قابلاً للتطهير، فلا يبعد عدم الشمول لها حينئذ.

(٢٩) لأنّ نجاستها يتمام أجزائها، ذاتية لا يفرق فيها بين حالي الحياة والموت.

(٣٠) يدل عليه، مضافاً إلى عدم ظهور الخلاف، بل كونه مقطوعاً به في كلام الأصحاب، كما في المدارك، صحيح ابن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: ما أخذت الحبالة من صيد فقطعت منه يداً أو رجلاً فذروه فإنه ميت، وكلوا مما أدركتم حيّاً وذكرتم اسم الله عليه»^(١). ومثله غيره الدال بعموم التنزيل على الحرمة والنجلة معاً. ودعوى الاختصاص بالأولى تحكم، بل يمكن أن تكون الأجزاء المبانة من الحي ميته

موضوعاً، لا تنزيلاً، لكونها عبارة عما أحلت فيه الحياة الحيوانية ثم زالت، سواء كان تمام الحيوان أم بعضاً. نعم، لو زالت الحياة عن الجزء وكان متصلةً بالحيوان يطلق عليه جزء الحي عرفاً، لا المبان منه يكون كنفس الحيوان.

هذا في غير الآدمي. وأما فيه فيدل عليه - مضافاً إلى ظهور الاتفاق - مرسل أليوب بن نوح المنجبر عن الصادق عليه السلام قال: «إذا قطع من الرجل قطعة فهي ميتة، فإذا مسه إنسان فكلّ ما كان فيه عظم فقد وجب على من يمسه الغسل، فإن لم يكن فيه عظم فلا غسل عليه»^(١).

فإن أظهر آثار قوله عليه السلام: «فهي ميتة» هي النجاسة، ويشهد له التفصيل في الغسل بينما كان فيه عظم وما لم يكن فيه، فإنه إن كان المراد بقوله عليه السلام (فهي ميتة) التنزيل في وجوب الغسل فقط، لم يكن وجه لهذا التفصيل، فالنجاسة تعم ما فيه العظم وغيره، ووجوب الغسل يختص بالأول على ما هو المتفق عليه بين الفقهاء، ويأتي في غسل مس الميت بعض الكلام.

فروع - (الأول): لو ذهبت روح عضو من أعضاء الحيوان بالكلية ولكن كان متصلةً بالحيوان، ثم ذكي ذلك الحيوان بالتنذكية الشرعية، يكون ذلك العضو ظاهراً ويحل أكله لو كان الحيوان مأكولاً للرحم، لتحقق التبيعة فتشمله التذكية والحلية.

(الثاني): لا فرق في نجاسة الجزء المبان، بين كون زوال الروح بنفس الانفصال والإيانة أو كونه قبله ولكن كان متصلة بالحيوان فأيدين منه بعد زوال الروح من الجزء، لشمول الدليل له أيضاً.

(الثالث): لو قطع جزء من الحيوان، ثم اتصل به بالفنون الحديثة فإن سرت فيه الروح يكون جزءاً من الحيوان وبحكمه في الطهارة والنجاسة، والحلية والحرمة، وإلا يجري عليه حكم الجزء المبان من الحي.

(الرابع): لو قطع عضو من حيوان وألصق بحيوان آخر، أو قطع جزء من

١. الوسائل باب: ٢ من أبواب غسل المس حديث: ١.

وكالجلدة التي تنفصل من الشفعة أو من بدن الأجرب عند الحك ونحو ذلك (٣١).

(مسألة ٢): فرأة المسك المبأنة من الحي طاهرة على الأقوى (٣٢)، وإن كان الأحوط الاجتناب عنها. نعم، لا إشكال في طهارة

مبأة وألصق بحي، يكون حكم طهارته ونجاسته ما تقدم من التفصيل في الفرع السابق.

(الخامس): لو قطع عضو من نجس العين وألصق بحيوان طاهر، فإن حللت فيه الحياة يظهر. إلا فلا، ولو قطع عضو من غير المأكول وألصق بإنسان فإن حللت فيه الحياة، تصح الصلة فيه. إلا فلا، إلا مع الاضطرار.

(٣١) للأصل والسيرة، وظهور عدم الخلاف، والعسر والحرج عن الاجتناب، وإنها من قبيل أوساخ البدن، لا الجزء المبان منه فلا يشملها ما تقدم من صحيح ابن قيس، ومرسل أليوب بن نوح، وفي صحيح ابن جعفر عليه السلام: «عن الرجل يكون به الثالثول أو الجرح، هل يصلح له أن يقطع الثالثول وهو في صلاته، أو ينتف بعض لحمه من ذلك الجرح وبطرحه؟ قال: إن لم يتخوف أن يسيل الدم فلا بأس وإن تخوّف أن يسيل الدم فلا يفعله»^(١).

فإنَّ من التفصيل بين خوف سيلان الدم وعدمه يستفاد: أن لا محدور في نفس الثالثول ونتف بعض اللحم من حيث هو، والظاهر عدم الفرق في المذكورات بين كونها من الإنسان أو من غيره.

(٣٢) لأنَّها ليست من الأجزاء الحيوانية التي تحلها الحياة الحيوانية، بل ثمرة حيوان خاص تنمو نمو البيضة في بطん الدجاجة. إلا أنَّ البيضة في داخل الدجاجة والفارأة بين سطح خارج البطن وسطح داخل الجلد وتكون معدة للانفصال بذاتها وطبعها عند البلوغ إلى الحد المخصوص، وتكون جزئيتها للحيوان، كجزئية الثمرة للشجرة، فتكون خارجة عن حكم الحيوان تخصيصاً، لا

١. الوسائل باب: ٦٣ من أبواب النجاسات.

تخصيصاً، ولا أقل من الشك في شمول ما دل على نجاسته الميّة والجزء المباني من الحي للفارأة، فلا يصح التمسك حينئذ به لكونه من التمسك بالعام في الشبهة المصداقية، فيرجع إلى أصله الطهارة سواء أخذت من الميّة أم من الحي، وسواء كانت الشبهة حكمية أو موضوعية، لأن المفروض عدم إحراز جزئيتها للحيوان حتى تشملها الأدلة بل الظاهر إحراز عدم الجزئية له، كما تقدم، هذا بحسب القاعدة.

وأما الأدلة الخاصة: فما أخذت من المذكى فلا ريب في طهارتها بضرورة المذهب، إن لم تكن من الدين وما أخذت من الحي أو الميّة، فالمشهور فيهما الطهارة أيضاً، بل عن التذكرة والذكرى دعوى الإجماع عليهما، وفي صحيح ابن عجر عن أخيه عليه السلام قال: «سألته عن فارة المسك تكون مع من يصلّى وهي في جبيه أو ثيابه فقال: لا بأس بذلك»^(١).

والمناقشة: في إجماع التذكرة بأن العلامة استقرب النجاست في المنهى فيما انفصل من الميّة. (مدفوعة): بأنه مع قطع النظر عن الإجماع لا مع ملاحظته حتى يعارض دعواه.

ونوّقش في الصحيح أولاً: بأنه مبني على عدم جواز حمل أجزاء الميّة في الصلاة، ولو لم تكن ملبوبة. (وترد): بأن الحق عدم الجواز، كما يأتي في إمسألة ١١ من فصل (شروط لباس المصلي).

وثانياً: معارضته بمكتابة عبد الله بن عجر إلى أبي محمد عليه السلام: «يجوز للرجل أن يصلّى ومعه فارة المسك؟ فكتب: لا بأس به إذا كان ذكياً»^(٢).

وفيه: أنها مجملة، لأن مرجع المستتر في - كان - إما الظبي، أو الفأرة، أو ما مع المصلي، أو المسك والأول غير مذكور في الكلام، والثاني والثالث خلاف المحاورات الفصيحة والرابع غير مربوط بالمقام، مع أنه يمكن أن يكون المراد بالذكي فيها ما يراد من قول أبي عبد الله عليه السلام في صحيح حriz:

١. الوسائل باب: ٤١ من أبواب لباس المصلي حديث: ١.

٢. الوسائل باب: ٤١ من أبواب لباس المصلي حديث: ٢.

ما فيها من المسك (٣٣)، وأما المبانة من الميت ففيها إشكال. وكذا في

وكل شيء يفصل من الشاة والدابة فهو ذكي»^(١).

فقوله عليه السلام: «إذا كان ذكياً أي بلغ أوان انفصاله، مضافاً إلى أنه ضبط في بعض كتب الحديث بالزاء من الركبة بمعنى الطهارة - أي كانت ظاهرة من النجاسة العرضية - فليس الإجمال في المكتوبة من جهة واحدة.

هذا مع أنه يكفينا عدم عموم أو إطلاق يدل على نجاسة الميتة حتى بالنسبة إلى ما لا تحله الحياة منها، فلا وجه لما عن كاشف اللثام من نجاسة غير ما أخذ من المذكى اعتماداً على المكتوبة، وفي الجواهر: «إنني لم أعرف موافقاً عليه من تقدمه وتأخر عنه بل لعله مجمع على خلافه في المنفصلة عن الحي». هذا خلاصة الكلام في الفأرة.

(٣٣) الاحتمالات في المسك أربعة:

الأول: أن يكون شيئاً مستقلًا في مقابل الدم والروث والمني ونحوها، وتكون لتكونها أجهزة خاصة، كما تكون لتكوين الدم، وهذا هو المنقول عن بعض محققى أهل الخبرة في العلوم الحديثة الموضوعية لتشريح الحيوانات، فيكفي للحكم بطهارة أصالة الطهارة، سواء أخذ من الحي أو من الميتة، لعدم شمول دليل نجاسة الميتة ونجاسة ما قطع من الحي لمثله مما لا تحله الحياة. وإن شك في الشمول لا يصح التمسك به أيضاً، لأنه من التمسك بالعام في الشبهة الموضوعية.

الثاني: أن يكون أصله دماً استحيل إليه، ويدل على طهارته حينئذٍ ما دل على مطهرية الاستحالة، كما يأتي في بحث المطهرات إن شاء الله تعالى. ولا فرق فيه أيضاً بين ما أخذ من الحي أو من الميتة، كما تقدم.

الثالث: ما إذا شك في أنه من القسم الأول أو الثاني، والحكم فيه، كما تقدم أيضاً، لأصالة الطهارة بعد عدم إمكان التمسك بعموم نجاسة الدم والميتة،

١. الوسائل باب: ٣٣ من أبواب الأطعمة المحرمة حديث ٣:

مسكها^(٣٤). نعم، إذا أخذت من يد المسلم يحكم بظهورتها، ولو لم يعلم أنها مبادنة من الحي أو الميت^(٣٥).

لكونه من التمسك بالعام في الشبهة المصداقية.

الرابع: أن يكون دما محضا مشتملا على الرائحة الطيبة، ويدل على ظهارته الإجماع، والسيرة، والنصوص، كما يدل على ظهارة الأقسام السابقة، ففي صحيح ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كانت لرسول الله صلى الله عليه وآله ممسكة إذا هو توضأً أخذ بيده وهي رطبة، فكان إذا خرج عرفوا أنه رسول الله برائحته»^(١).

وعنه عليه السلام: «إن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يتطيب بالمسك حتى يرى وبضمه في مفارقه»^(٢).

وعن الوشاء قال: «سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: كان لعلي بن الحسين عليهما السلام أشبيدانة رصاص معلقة فيها مسك فإذا أراد أن يخرج ولبس ثيابه تناولها وأخرج منها فتمسح به»^(٣).

وعن ابن الجهم: «دخلت على أبي الحسن عليه السلام فأخرج إلى مخزنة فيها مسك فقال: خذ من هذا، فأخذت منه شيئاً فتمسحت به»^(٤).

وفي صحيح ابن جعفر عن أخيه عليه السلام قال: «سألته عن المسك والعبر وغيره فقال: خذ من الطيب يجعل في الطعام؟ قال: لا بأس»^(٥).

(٣٤) ظهر مما تقدم أنه لا إشكال في الموردين أصلاً.

(٣٥) لا أثر ليد المسلم بعد الحكم بالطهارة، والحلية بحسب الأدلة. نعم لو شك في أن ما يباع في السوق من مطلق دم الظبي النجس أو من أجزائه المحرمة، تدل يد المسلم على الطهارة والحلية في هذه الصورة.

١. الوسائل باب: ٥٨ من أبواب النجاسات.

٢. الوسائل باب: ٩٥ من أبواب آداب الحمام حديث: ٤.

٣. الوسائل باب: ٩٥ من أبواب آداب الحمام حديث: ٣.

٤. الوسائل باب: ٩٥ من أبواب آداب الحمام حديث: ١.

٥. الوسائل باب: ٩٥ من أبواب آداب الحمام حديث: ٩.

(مسألة ٣): ميّة ما لا نفس له طاهرة^(٣٦)، كالوزغ والعقرب

فرعان - (الأول): قد ذكر في التذكرة الأنطاكيَّة، والتحفة، وسائر الكتب الموضوِعة لبيان خواص الأشياء: أنَّ المسك أقسام أربعة، فراجع، وموارد بحث الفقهاء خصوص مسک الناقة وسائر الأقسام دم ظبي خاص، ومقتضى إطلاقات نجاسة الدم وحرمتها، نجاسته وحرمتها، وبذلك يمكن صيرورة النزاع لفظياً، فمن قال بالنجاست أراد قسماً منه، ومن قال بالطهارة أراد قسماً آخر منه.

(الثاني): المعروف عدم الوجود للمسك الحقيقى فيما قارب هذه الأعصار، فما يباع في أسواق المسلمين مقتضى يد المسلم وسوقه حلية وطهارتة، ما لم يعلم بالخلاف. وما يباع في أسواق الكفار مقتضى الأصل فيه الحلية والطهارة، ما لم يعلم بأنه دم الحيوان الذي يكون دمه نجساً وحراماً.
(٣٦) نصا وإجماعاً، قال أبو عبد الله عليه السلام: «لا يفسد الماء إلا ما كانت له نفس سائلة»^(١).

وقال أيضاً: «كلَّ ما ليس له دم فلا يأس به»^(٢).
أي بموته في البتر والزيت والسمن وما أشبهه، كما في صدر الخبر، وعن علي بن حعفر أنه سأله أخيه عليه السلام: «عن العقرب والخنفساء وأشباههما تموت في الجرة أو الدن يتوضأ منه للصلة؟ قال: لا يأس»^(٣).
وأما موثق سمعاعة عن الصادق عليه السلام: «عن جرة وجد فيها خنفساء وقد ماتت قال: القه وتوضأ منه وإن كان عقرباً فأرق الماء وتوضأ من ماء غيره - الحديث -»^(٤).

فمحمول على مطلق التنزيه، كما هو المرتكز في الأذهان.
وأما خبر الغنوِي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سألته عن الفارة والعقرب وأشباه ذلك يقع في الماء فيخرج حيًّا هل يشرب من ذلك الماء ويتوضاً

١. الوسائل باب: ٣٥ من أبواب النجسات حديث: ٢.

٢. الوسائل باب: ٣٥ من أبواب النجسات حديث: ١.

٣. الوسائل باب: ٣٥ من أبواب النجسات حديث: ٦.

٤. الوسائل باب: ٣٥ من أبواب النجسات حديث: ٤.

والخنفساء والسمك. وكذا الحية والتمساح وإن قيل بكونهما ذا نفس، لعدم معلومية ذلك، مع أنه إذا كان بعض الحيات كذلك لا يلزم الاجتناب عن المشكوك^(٣٧) كونه كذلك.

(مسألة ٤): إذا شك في شيء أنه من أجزاء الحيوان أم لا فهو محكوم بالطهارة^(٣٨). وكذا إذا علم أنه من الحيوان لكن شك في أنه مما له دم سائل أم لا.

(مسألة ٥): المراد من الميّة أعم مما مات حتف أنفه، أو قتل، أو ذبح على غير الوجه الشرعي^(٣٩).

به؟ قال: يسكب منه ثلث مرات، وقليله وكثيره بمنزلة واحدة، ثم يشرب منه (ويتوضأ منه) غير الوزغ فإنه لا ينفع بما يقع فيه^(٤٠).

ظاهره نجاسة الوزغ، لكنه خلاف سهولة الشريعة، والمشهور بين الفقهاء، فيحمل على الاهتمام بالتنزه عنه فما ذهب إليه في النهاية والمقنعة من النجاسة. مخدوش لما عرفت.

(٣٧) لأصله الطهارة، وأصله عدم تحقق الدم السائل بالعدم الأزلي.

(٣٨) لقاعدة الطهارة، سواء شك في أنه من الحيوان أم لا، أو علم أنه منه وشك في أنه مما له النفس السائلة أم لا، أو علم بأنه مما له النفس السائلة وشك في أنه مما تحله الحياة أم لا.

وما يقال: في الأخير بالنجاسة، لعموم ما دل على نجاسة الميّة مخدوش: لأنّه متوقف على وجود العموم الأحوالى، وصحة التمسك بالعام في الشبهة المصداقية، والأول مفقود في المقام، والثانى لا يجوز حتى في غير المقام.

(٣٩) الأحكام الخمسة الثابتة للميّة - من النجاسة، وعدم جواز البيع في الجملة وعدم صحة الصلة فيها، وحرمة الانتفاع بها في الجملة، وحرمة الأكل -

ثابتة لكلّ ما لم يذكر تذكية شرعية نصاً وإجماعاً، حيث لم يفرق أحد في تلك الآثار بين ترتيبها على مات حتف الأنف وعدم الترتب على ما ذكر مع فقد شرط من شروط التذكية، فلا وجه بعد ذلك لإنعاب النفس في أنَّ غير المذكى ميتة موضوعاً أو لا؟ بعد التسالم على اشتراكهما في الحكم، وعدم الفرق بينهما من هذه الجهة أصلاً.

(قاعدة أنَّ كلما كان قابلاً للتنذكية ولم يذكر شرعاً فهو ميتة)
يدل عليها، مضافاً إلى الإجماع والسيره العملية بين المسلمين، أخبار
كثيرة:

منها: صحيح ابن العجاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «ما أخذت
الحبالة فقطعت منه شيئاً فهو ميت، وما أدركت من سائر جسده حياً فذكه ثمَّ كل
منه»^(١).

ومنها: خبر محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: «ما أخذت الحبالة من صيد فقطعت منه يداً أو رجلاً فذر ووه فإنَّه ميت، وكلوا ما أدركتم حياً وذكرتم اسم الله عليه»^(٢) إلى غير ذلك من الأخبار الكثيرة الظاهرة في ترتيب أحكام الميتة على ما لم يذكر، بل ظاهرها كونه ميتة موضوعاً. وتقدم أنه لا ثمرة عملية، بل ولا علمية لتنقیح هذه الجهة وقال في الجوادر ونعم ما قال:

«لظهور اتفاق الأصحاب على عدم الواسطة بين الحكم بالتنذكية والحكم بالميته، فلا تفاوت بين اشتراط عدم كونه ميتة، إذ المشكوك فيه باعتبار عدم العلم بتذكنته، وعدم أمارة شرعية تدل عليها محکوم بأنه ميتة، لأصله عدم التذكية، ومحفوظة الفرق بين الشرط والمانع بالاكتفاء في نفي الثاني بالأصل، دون الأول. إنما هو حيث يكون نفي الثاني مقتضى الأصل، لا نحو المقام الذي مقتضى الأصل تتحققه».

١. الوسائل باب: ٢٤ من أبواب الصيد حديث .٢:
٢. الوسائل باب: ٢٤ من أبواب الصيد حديث .١:

(مسألة ٦): ما يؤخذ من يد المسلم من اللحم أو الشحم أو الجلد، محكوم بالطهارة^(٤٠) وإن لم يعلم تذكيته وكذا ما يوجد في

ثم إننا قد أثبتنا في الأصول^(١) أنّ أصلّة عدم التذكية إنما تتفع في الشبهات الموضوعية فقط دون الحكمية، وسيأتي في لباس المصلي وكتاب الصيد والذبحة إن شاء الله تعالى ما ينفع المقام.

(٤٠) لاعتبار يد المسلم، وسوقه، وأرضه بالنسبة إلى الطهارة وقد جعلوا ذلك قاعدة وإنها:

(قاعدة اعتبار يد المسلم وسوق المسلمين وأرضهم في الطهارة)

وهي: من القواعد العامة المعتبرة، ويدل عليها: الإجماع، بل الضرورة، والسيرة العلية من المتشرة، بل العقلانية، لأنّ يد أهل كلّ ملة وسوقهم وأرضهم معتبرة لديهم في حكم مذهبهم وملتهم. ويصح التمسك بقاعدة الصحة أيضاً، لأنّ أرض المسلمين وسوقهم من فروع فعلهم فتدل على العمل على الصحة فيما يدل على حمل فعل المسلم عليها. وقال في الجواهر: «إذ ليس ما نحن فيه بعد التأمل في النصوص والفتاوی إلا من جزئيات صحة فعل المسلم - إلى أن قال - فإنّ أرضهم بالنسبة إليهم جميعاً، كدار كلّ واحد بالنسبة إليه».

ويدل عليها أيضاً أخبار مستفيضة، وهي أقسام ثلاثة:
الأول: صحيح البزنطي قال: «سألته عن الرجل يأتي السوق فيشتري جبة فراء لا يدرى ذكية هي أم غير ذكية، أ يصلّي فيها؟ فقال: نعم، ليس عليكم المسألة، إنّ أبا جعفر عليه السلام كان يقول: إنّ الخوارج ضيقوا على أنفسهم

١. راجع تهذيب الأصول المجلد الثاني صفحة: ١٦٧ ط: بيروت .

بجهالهم، إنَّ الدِّينَ أُوسعَ مِنْ ذَلِكَ»^(١).

ونحوه صحيحه الآخر عن الرضا عليه السلام قال: «سأله عن الخفاف يأتى السوق فيشتري الخف، لا يدرى ذكى هو أم لا، ما تقول في الصلاة فيه وهو لا يدرى، أ يصلى فيه؟ قال: نعم، أنا أشتري الخف من السوق ويصنع لي وأصلّى فيه وليس عليكم المسألة»^(٢).

وموثق إسحاق بن عمار عن العبد الصالح عليه السلام أنه قال: «لا بأس بالصلاحة في الفراء اليماني وفيما صنع في أرض الإسلام، قلت: فإن كان فيها غير أهل الإسلام قال: إذا كان الغالب عليها المسلمين فلا بأس»^(٣).

وكذا رواية الفضلاء أنهم سألوا أبا جعفر عليه السلام: «عن شراء اللحوم من الأسواق ولا يدرى ما صنع القصابون؟ فقال: كل، إذا كان في سوق المسلمين ولا تسأل عنه»^(٤). ومقتضى مثل هذه الأخبار اعتبار وجود أمانة في الجملة في البين على التذكرة للحكم بالطهارة في مشكوك التذكرة.

الثاني: موثق ابن بكير الذي علق فيه الحكم على العلم بها، فقال عليه السلام: «فإن كان مما يؤكل لحمه فلا صلاة في وبره وبوله وشعره وروثه وألبانه وكل شيء منه جائز إذا علمت أنه ذكي وقد ذاكه الذبح»^(٥) ولكنَّه يرجع أيضاً إلى القسم الأول، إذ ليس المراد بالعلم فيه خصوص العلم الوجданى بنحو الموضوعية، بل المراد به ما كان طريقاً لإثبات المتعلق كما هو كذلك في غالبية موارد استعمال العلم إن لم يكن في جميع موارده، فيقوم مقامه كلَّ ما هو معتبر شرعاًً أمانة كان أو أصلاً، كما ثبت في الأصول.

الثالث: موثق سماعة: «في تقليد السيف في الصلاة وفيه الفراء*

١. الوسائل باب: ٥٠ من أبواب النجاسات حديث: ٣.

٢. الوسائل باب: ٥٠ من أبواب النجاسات حديث: ٦.

٣. الوسائل باب: ٥٠ من أبواب النجاسات حديث: ٥.

٤. الوسائل باب: ٢٩ من أبواب الذبائح.

٥. الوسائل باب: ٢ من أبواب لباس المصلى حديث: ١.

*. الفراء بكسر النين المعجمة والراء المهملة كتاب: شيء يتخذ من أطراف الجلد يلتصق به وربما يعمل من السمك (شريسم).

والكيمخت، فقال: لا بأس ما لم تعلم أنه ميتة»^(١).

وخبر علي بن أبي حمزة: «أن رجلاً سأله عبد الله عليه السلام وأنا عنده عن الرجل يقلده السيف ويصلّي فيه قال: نعم، فقال الرجل: إن فيه الكيمخت قال: وما الكيمخت؟ قال: جلود دواب منه ما يكون ذكياً، ومنه ما يكون ميتة. فقال: ما علمت أنه ميتة فلا تصلّ فله»^(٢).

وخبر السفرة التي وجدت في الطريق وفيها لحم وخنزير وجبن وبقى، فقال: أمير المؤمنين عليه السلام: «يقوم ما فيها ثم يؤكل، لأنّه يفسد وليس له بقاء فإذا جاء طالبها غرموا له الشمن قيل له: يا أمير المؤمنين لا يدرى سفرة مسلم أو سفرة مجوسى؟ فقال: هم في سعة حتى يعلموا»^(٣).

فيستفاد من مثل هذه الأخبار المؤيدة بقاعدة الطهارة والحلية، وما تقدم في صحيح البزنجي من: «أن الدين أوسع من ذلك» أن حكم مشكوك التذكرة هو الطهارة مطلقاً، سواء كان في سوق المسلم أم يده أم أرضه، أم لم يكن أمارة على التذكرة في البين أصلاً، فيكون حكم نجاست الميتة في الشبهات الموضوعية، حكم سائر النجاسات فيها، فيحكم بالطهارة إلا مع أمارة أو أصل معتبر على النجاست والحرمة.

والجمع بين الأخبار إما يحمل الأخير على مورد وجود الأمارة، أو الأخذ بإطلاقه، وحمل القسم الأول على الكراهة مع عدم الأمارة. ولا دليل على أولوية الجمع الأول من الأخير، كما يأتي في شرائط لباس المصلي، ولذا حكى عن صاحب العدائق عدم الفرق بين يد المسلم والكافر، تمسكاً بعموم: «كل شيء يكون فيه حلال وحرام فهو لك حلال»^(٤) ولكنه خلاف ما نسب إلى المشهور، فلا يترك الاحتياط.

ثم إنه لا يد من بيان أمور:

الأول: هل تكون لليد والأرض والسوق موضوعية، أو أنها معتبرة من حيث

١. الوسائل باب: ٥٠ من أبواب النجاسات حديث: ١٢.

٢. الوسائل باب: ٥٠ من أبواب النجاسات حديث: ٤.

٣. الوسائل باب: ٥٠ من أبواب النجاسات حديث: ١١.

٤. الوسائل باب: ٦٤ من أبواب الأطعمة المحرمة حديث: ٢.

الكشف عن الاستعمال؟ الظاهر هو الأخير. ولكن بنحو الشأنية، لا الفعلية من كل حقيقة وجهة، ويشهد لكونها كاشفة خبر ابن مهزيار قال: «كتب بعض أصحابنا إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام: ما تقول في الفرو يشتري من السوق؟ فقال: إذا كان مضمونا فلا بأس»^(١).

فإن المراد بالضمان: هو الاستعمال فيما يعتبر فيه الطهارة، لا الضمان المعمود. وإلا لكان مخالفًا للإجماع.

ويمكن أن يرفع النزاع، لأن مقتضى مركبات المتشرعة عدم استعمال الميّة ولا وضع اليدين عليها مطلقاً، فيكون مجرد وضع اليدين عليها استعمالاً لها، استعمال الظاهر ما لم تكن قرينة على الخلاف.

وخبر إسماعيل بن عيسى قال: «سألت أبي الحسن عليه السلام عن جلود الغراء يشربها الرجل في سوق من أسواق الجبل، أ يسأل عن ذكاته إذا كان البائع مسلماً غير عارف؟ قال: عليكم أنتم أن تسألوه عنه إذارأيتم العشريkin يبيعون ذلك وإذارأيتم يصلون فيه فلا تسألوه عنه»^(٢).
ونحوهما غيرهما.

الثاني: لو علم بأن بعض الجلود من المذكى، وبعضها من الميّة واحتلط ولم يتميز، فلا مجال لأصالة عدم التذكير في كل منها، للعلم بالنقض في الجملة. ومقتضى العلم الإجمالي بوجود الميّة في البين، هو الاجتناب. ولو سقط العلم الإجمالي عن النتاجز، لخروج بعض الأطراف عن محل الابتلاء أو لجهة أخرى، فمقتضى الأصل الحالية والطهارة. وبذلك يسهل الخطب في الجلود المصنوعة المجلوبة من بلاد الكفر، للعلم الإجمالي بوجود جلود المذكى في بلاد الكفر أيضاً من جهة التجارة الدائرة بينها وبين بلاد الإسلام في الجلود. فإذا صنعت خفّاً ونحوها واستوردها المسلمين، لا يكون هذا العلم الإجمالي منجزاً بالنسبة إلى كل واحد من المستورين، لخروج بعض الأطراف عن مورد

١. الوسائل باب: ٥٠ من أبواب النجاسات حديث: ١٠.

٢. الوسائل باب: ٥٠ من أبواب النجاسات حديث: ٧ وغيره.

الابتلاء بالنسبة إلى كلّ واحد منهم، لكونهم في مناطق مختلفة لا يكون أحدهم طرفاً لابتلاء الآخر.

الثالث: لا فرق في يد المسلم وسوقه وأرضه بين المذاهب المختلفة مطلقاً ما لم يحكم بكتابه، سواء اتفقوا في شرائط التذكرة أم اختلفوا استحلوا طهارة الميّة بالدباغ أو لا، كلّ ذلك لإطلاق الأدلة المتقدمة الشامل للجميع. مع أنَّ سوق المسلمين في الأعصار السابقة كان قائماً بهم، فيكون المراد من السوق في المقام ما في مقابل سوق الكفار. نعم، الأولى التزه عن الجلود المشتراء من يستحل الميّة بالدباغ، لخبر أبي بصير عن الصادق عليه السلام: «كان عليّ بن الحسين عليه السلام رجلاً صرداً لا يدفعه فراء الحجاز لأنَّ دباغها بالقرظ فكان يبعث إلى العراق فيؤتى مما قبلكم بالفرو فيلبسه فإذا حضرت الصلاة ألقاه وألقى القميص. الذي يليه، فكان يسئل عن ذلك؟ فقال: إنَّ أهل العراق يستحلون لباس جلود الميّة ويزعمون أنَّ دباغه ذكاته»^(١).

وخبر ابن الحاج قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: «إنَّي أدخل سوق المسلمين أعني هذا الخلق الذين يدعون الإسلام فأشتري منهم الفراء للتجارة فأقول لصاحبه: أليس هي ذكية؟ فيقول: بلى، فهل يصلح لي أن أبيها على أنها ذكية؟ فقال: لا، ولكن لا بأس أن تبيعها وتقول: قد شرط لي الذي اشتريتها منه أنها ذكية، قلت: وما أفسد ذلك؟ قال: استحلال أهل العراق للميّة، وزعموا أنَّ دباغ جلد الميّة ذكاته - الحديث»^(٢).

المحمولين على الكراهة بقصور سندهما جداً عن إثبات الحكم الإلزامي، ويمكن حملهما على صورة العلم التفصيلي بالتجاسة.

الرابع: تقدم أنَّ المراد باليد مطلق الاستيلاء العرفي ولو كان غصباً. والمراد بالسوق مطلق ما كان معداً للتكتسب والتجارة ولو لم يكن من السوق المتعارف.

١. الوسائل باب: ٦١ من أبواب لباس المصلي حديث: ٢٠.

٢. الوسائل باب: ٦١ من أبواب النجاسات حديث: ٤.

ثم إنَّ اليد تارة تكون من المسلم فقط. وأخرى: من الكافر كذلك، وتقدم حكم الأول، ويأتي حكم الأخير.

وثالثة: منها بنحو الاشتراك، ومقتضى الإطلاق والتسهيل هو الحكم بالطهارة أيضاً قال في الجواهر: «لو فرض كونه في يدهما معاً للشركة أو غيرها تحقق التعارض بينهما والترجح ليد المسلم لما عرفت».

ورابعة: يكون فعلًا للكافر ولكن مسبوقة بيد المسلم، ومقتضى ما تقدم الحكم بالطهارة أيضاً، وفي الجواهر: «بل الظاهر ترجيح استصحاب حكم يد المسلم على خصوص يد الكافر».

وخامسة: يكون بالعكس، والحكم هو الطهارة أيضاً، لما يمكن أن يستظهر من النصوص قوة يد المسلم وأنها مع وجودها لا يلتفت إلى غيرها نعم، لو كانت يد المسلم متفرعة على يد الكافر بحيث كان المسلم بمنزلة الآلة فقط، يشكل اعتبارها حينئذ. وأما العكس فلا إشكال في الطهارة.

ومن ذلك يظهر حكم السوق أيضاً، فإنَّ تارة: للمسلمين فقط، وأخرى: للكافار كذلك، وحكمهما معلوم. وثالثة: يكون مشتركاً، فإنَّ كان الغالب هو الإسلام، فلا إشكال في الحكم بالطهارة، كما تقدم في النص، بل وكذا مع التساوي أيضاً، للإطلاق والتسهيل. وحمل قوله عليه السلام في موضع ابن عمار: «إذا كان الغالب عليها المسلمين»^(١).

على الغالب في تلك الأعصار القديمة، فلا يكون من القيود الاحترازية. ورابعة: يكون السوق للكافار واليد للمسلم وبحكم بالطهارة حينئذ. وخامسة: بالعكس فإنَّ أحرز من القرائن أنَّ ما في يد الكافر كان مسبوقاً بيد المسلم، فقد تقدم حكمه. وإلا فالظاهر تقديم يده على سوق المسلمين.

الخامس: الظاهر مرجوحية التفحص والسؤال في سوق المسلمين ومورد يده لما تقدم في بعض الأخبار: «ليس عليكم المسألة»^(٢) بل قد يحرم إن كان من الوسوس، أو أوجب الاستخفاف بالقواعد الشرعية.

١. تقدمتا في صفحة ٣٢٤.

٢. تقدمتا في صفحة ٣٢٤.

أرض المسلمين مطروحا إذا كان عليه أثر الاستعمال^(٤١) لكن الأحوط الاجتناب.

(مسألة ٧): ما يؤخذ من يد الكافر أو يوجد في أرضهم محظوظ بالتجاسة^(٤٢). إلا إذا علم سبق يد المسلم عليه^(٤٣).

السادس: لو وجد الجلد - مثلاً - في يد الكافر أو سوقه أو أرضه وكانت عليه علامة على أنه كان من المسلم، فالظاهر الحكم بطهارته لسقوط يد الكافر حينئذ عن الاعتبار، ويشهد له خبر البخاري قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: «رجل ساق الهدي فعطب في موضع لا يقدر على من يتصدق به عليه ولا يعلم أنه هدي، قال: ينحره ويكتب كتاباً أنه هدي يضعه عليه ليعلم من مرّ به أنه صدقة»^(١).

ومثله رواية الكلبي حيث يظهر منها صحة الاعتماد على القرائن غير اليد أيضاً.

السابع: لو أخبر الكافر الذي يكون الجلد - مثلاً - في يده بأنه اشتراه من المسلم، يمكن القول بقوله ما لم يعلم كذبه، من جهة قبول قول ذي اليد. ويظهر مما تقدم في خبر إسماعيل بن عيسى^(٢) قبول قوله إن أخبر، لأن الأمر بالسؤال يستلزم القبول عرفاً.

(٤١) تقدم ما يتعلق به في الأمر الأول في القاعدة.

(٤٢) لأصالة عدم التذكرة من غير دليل حاكم عليها، مضافاً إلى ما تقدم من خبر إسماعيل بن عيسى، هذا بناء على الرجوع إلى أصالة عدم التذكرة وإلا فالمرجع أصالة الحالية والطهارة إن لم تكن قرينة على الخلاف.

(٤٣) أو دلت قرينة أخرى معتبرة على سقوط يد الكافر، كما تقدم.

١. الوسائل باب: ٣١ من أبواب الذبح حديث: ١ و ٦ من كتاب الحج.

٢. تقدم في صفحة ٣٢٦.

(مسألة ٨): جلد الميتة لا يظهر بالدبخ، ولا يقبل الطهارة شيء من الميتات، سوى ميت المسلم، فإنه يظهر بالغسل^(٤٤).

(مسألة ٩): السقط قبل ولوج الروح نجس، وكذا الفرج في البيض^(٤٥).

(٤٤) أما الأول فبضرورة الفقه إن لم يكن من المذهب، وفي صحيح ابن مسلم: «سألته عن جلد الميتة يلبس في الصلاة قال: لا، وإن دبغ سبعين مرة»^(١).

وأما الثاني فللأصول والإجماع. وأما الثالث فلما يأتي في محله.

(٤٥) نسب ذلك إلى المشهور. واستدل عليه تارة، بعد ظهور الخلاف. وفيه: أن الفرع غير معنون في كتب القدماء، فكيف يتحقق إجماعهم عليه. وأخرى: بصدق الميّة عليه بدعوى أنها عبارة: «ما من شأنه أن تلجهها

الروح وإن لم تلجهها فعلاً». وفيه: أنه خلاف العرف واللغة.

وثالثة: بأن كل ما هو غير مذكى يكون ميّة، ويدل على هذا الحصر قوله عليه السلام: «ذكاة الجنين ذكاة أمه»^(٢).

إذ يستفاد منه أنه إذا لم تذكر الأم يكون الجنين ميّة. وفيه: أنه لم تثبت الكلية في غير ما تلجه الروح. والحديث أيضاً غير شامل له، لأن الجنين. إما أن يخرج من بطن أمها حيتاً ويندكى بالشروط المعتبرة أو تذكر الأم وهو في بطنهما ولا ريب في حلية وطهارته في الصورتين، الأولى لعمومات التذكرة، والثانية لقوله عليه السلام: «ذكاة الجنين ذكاة أمه»، وأما إن سقط، أو أسقط قبل ولوج الروح مع عدم ذكاة الأم، فلا وجه لشمول الحديث له، لعدم ثبوت التذكرة حتى يشمله. وبعبارة أخرى: الحديث يدل على التذكرة التبعية فقط، ولا يستفاد منه شيء آخر غير ذلك حتى يدل على المقام.

١. الوسائل باب: ١ من أبواب لباس المصلى حديث: ١:

٢. الوسائل باب: ١٨ من أبواب الن bian حديث: ١٢:

(مسألة ١٠): ملاقة الميّة بلا رطوبة مسرية لا توجب النجاسة على الأقوى^(٤٦) وإن كان الأحوط غسل الملاقي، خصوصاً في ميّة

ورابعة: بأنه الجزء المبان من الحي. وفيه ما لا يخفى، لأن الأم بمنزلة الوعاء، لا أن يكون الجنين جزء منها، فلا يصلح ما ذكر للاستدلال وإن صلح للتأييد، إن تمت النجاسة لجهة أخرى من مرتکرات المتشرعة، ومذاق الفقهاء. مع قصور بعضها عن التأييد أيضاً بالنسبة إلى الفرخ في البيضة، كما يمكن أن تؤيد الطهارة بإطلاق ما ليس فيه روح من الحيوان، فإنه شامل لهما أيضاً.

(٤٦) على المشهور، لأصالة طهارة الملاقي، وعدم دليل دال على النجاسة، بل مقتضى قوله عليه السلام في موثق ابن بکير: «كل شيء يابس ذكي»^(١).

عدم الانفعال. وعن العلامة والشهیدین نجاسة ملاقيها حتى مع اليبوسة، بل نسبها العلامة إلى المشهور، لقول أبي عبد الله عليه السلام في موثق عمار: «اغسل الإناء الذي تصيب فيه الجرذ ميّتا سبع مرات»^(٢).

والتوقيع الرفيع في إمام حدثت عليه حادثة: «ليس على من مسه إلا غسل اليد»^(٣) وما ورد في التوب الذي يقع على جسد الميت: «فاغسل ما أصاب ثوبك منه»^(٤).

وفي الآخر: «يفسل ما أصاب الثوب منه»^(٥).

وفيه أولاً: أنه لا بد من حملها على ما إذا كانت العلاقة مع الرطوبة، لأن اعتبار الرطوبة في الانفعال من مرتکرات المتشرعة، بل العرفية. فيكون ذلك بمنزلة القرينة المتصلة بالكلام المانعة عن الأخذ بالإطلاق.

١. الوسائل باب: ٣١ من أبواب أحكام الخلوة حديث: ٥.

٢. الوسائل باب: ٥٣ من أبواب النجاسات.

٣. الوسائل باب: ٣ من أبواب غسل المس حديث: ٤.

٤. الوسائل باب: ٣٤ من أبواب النجاسات حديث: ١.

٥. الوسائل باب: ٣٤ من أبواب النجاسات حديث: ٢.

وثانياً: أنه لا بد من حملها على الندب جمعاً بينها وبين صحيح ابن جعفر: «سأل أخاه عن الرجل يقع ثوبه على حمار ميت. هل تصح الصلاة فيه قبل أن يغسله؟ قال عليه السلام: «ليس عليه غسله، ول يصل فيه ولا يأس»^(١).

وبين ما تقدم من موثق ابن بكر. ويحتمل في صحيح ابن جعفر عليه السلام أن يكون عدم نزوم الغسل، لأجل أن الغالب ملاقاة الثوب لشعر الحمار الميت، دون جسده، وقد تقدم عدم نجاسة شعر الميت.

وثالثاً: يمكن أن يكون الغسل لجهة أخرى، لا للنجاسة حتى مع اليبوسة، حتى يلزم خلاف ما هو المرتكز في الأذهان. وعن ابن إدريس والكاشاني عدم نجاسة ملaci ميت الإنسان حتى مع الرطوبة وتقديم ردء، فراجع^(٢).

(قاعدة كل شيء يابس ذكي)

وهي من القواعد المتفق عليها نصاً وفتوى - في الجملة - الموافقة للمرتكراتعرفية أيضاً يعرفها كل أحد بفطرتهم، وفي موثق ابن بكر: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: «الرجل يبول ولا يكون عند الماء فيمسح ذكره بالحاطئ؟ قال: كل شيء يابس ذكي»^(٣).

وعن عليّ بن جعفر عن أخيه عليه السلام: «سألته عن الرجل يمشي في العذرة وهي يابسة فتصيب ثوبه ورجليه، هل يصلح له أن يدخل المسجد فيصلّي ولا يغسل ما أصابه؟ قال عليه السلام: إذا كان يابساً فلا يأس»^(٤).

وفي صحيح ابن مسلم: «أن أبي جعفر عليه السلام وطاً على عذرة يابسة فأصاب ثوبه فلما أخبرته قال عليه السلام: «أليس هي يابسة؟! قال: بلى.

١. الوسائل باب: ٢٦ من أبواب النجسات حديث: ٥.

٢. صفحة ٣٠٨.

٣. الوسائل باب: ٣١ من أبواب أحكام الخلوة حديث: ٥.

٤. الوسائل باب: ٢٦ من أبواب النجسات حديث: ٨.

الإنسان قبل الغسل (٤٧).

(مسألة ١١): يشترط في نجاسة الميته خروج الروح من جميع جسده، فلو مات بعض الجسد ولم تخرج الروح من تماماً لم ينجس (٤٨).

(مسألة ١٢): مجرد خروج الروح يوجب النجاسة وإن كان قبل

فقال: لا بأس»^(١).

وعن علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام: «سألته على المكان الذي يغتسل فيه من الجنابة أو بيال فيه. أ يصلح أن يفرش؟ فقال: نعم، إذا كان جافاً»^(٢).

إلى غير ذلك من الأخبار التي وردت في أبواب النجاسات الكاشفة عن مسلمية أصل الحكم. وإنما وقع السؤال مع كونه من الفطريات في الجملة لدفع الوسوسة، وما يختليج في البال من نجاسة الملائقي - حتى مع البيوسة - تزيلاً لها منزلة بعض المستقدرات التي تتنفر عن ملائقها الطباع ولو مع البيوسة، كالجيف، والأمراض المسرية - مثلاً - ولم يخالف في هذا الحكم إلا العلامة ومن تبعه وتقىدم دليهم، والجواب عنه، ويأتي في فصل كيفية تنفس المتنجسات ما ينفع المقام إن شاء الله تعالى.

(٤٧) خروجاً عن خلاف العلامة والشهيدين رحمهم الله.

(٤٨) على المعروف، لأنَّ المتفاهم من الميته عرفاً خروج الروح عن جميع الجسد. والأدلة منزلة على المتفاهم العرفي، ولا دليل على الخلاف إلا ما دل على نجاسة الجزء المبيان، وذلك لا يشمل المقام قطعاً، لفرض عدم تحقق الإبارة، وبقاء اتصال الأجزاء.

١. الوسائل باب: ٢٦ من أبواب النجاسات حديث: ١٤:

٢. الوسائل باب: ٢٦ من أبواب النجاسات حديث: ١١:

البرد (٤٩)، من غير فرق بين الإنسان وغيره^(٥٠)، نعم، وجوب غسل المس للميت الإنساني مخصوص بما بعد بردته^(٥١).
(مسألة ١٣): المضفة نجسة، وكذلك المشيمية وقطعة اللحم
 التي تخرج حين الوضع مع الطفل^(٥٢).

(٤٩) لتحقق الموضوع، فتشمله الأدلة قهراً.

(٥٠) لإطلاق ما تقدم في نجاسة ميت الإنسان. وعن جمع منهم العلامة والشهيد وغيرهما، بل نسب إلى الأكثر الطهارة في الإنسان ما لم يبرد، لعدم تحقق الموت قبله، واستصحاب الطهارة، ولما عن الشيخ من الإجماع وللملازمة بين وجوب الغسل (بالضم) والغسل (بالفتح). والأول يكون بعد البرد، وكذلك الثاني، ولما تقدم في خبر ابن ميمون من قوله عليه السلام: «يعني إذا برد الميت»^(١) ولقول أبي جعفر في صحيح ابن مسلم:

«مس الميت عند موته وبعد غسله، والقبلة ليس بها بأس»^(٢).

ولكن الأول خلاف الوجدان، والثاني محکوم بإطلاق الدليل، والثالث موهون جداً، والرابع لا دليل عليها من عقل أو شرع أو عرف. والخامس لم يعلم كونه من الإمام عليه السلام، والأخير أعم من المقام، لأنّ عند الموت يشمل حال الاحتصار أيضاً.

(٥١) يأتي ما يدل عليه في فصل غسل مس الميت، فراجع.

(٥٢) الكلام في هذه المسألة بفروعها الثلاثة عين الكلام فيما تقدم في المسألة التاسعة، فراجع، بل الظاهر أنّ المضفة داخلة فيها موضوعاً أيضاً.

فرع: قد يخرج مع الطفل جلد رقيق محبيط به. ومقتضى الأصل طهارته بعد عدم كونه جزء من الأم، ولا من الطفل، وعدم تعرض أحد له فيمارأيته من الكتب عاجلاً. نعم، في المحکي عن كشف الغطاء: وما يخرج من بطن المرأة

١. الوسائل باب: ٣٤ من أبواب النجاسات حديث: ١.

٢. الوسائل باب: ٣ من أبواب غسل المس حديث: ١.

(مسألة ١٤): إذا قطع عضو من الحيّ وبقي معلقاً متصلاً به فهو ظاهر ما دام الاتصال، وينجس بعد الانفصال. نعم، لو قطعت يده - مثلاً - وكانت معلقة بجلدة رقيقة، فالاحوط الاجتناب (٥٣).

(مسألة ١٥): الجندي المعروف كونه خصية كلب الماء إن لم يعلم ذلك، واحتمل عدم كونه من أجزاء الحيوان، فظاهر وحلال (٥٤)، وإن علم كونه كذلك فلا إشكال في حرمته. لكنه محكوم بالطهارة، لعدم العلم بأنّ ذلك الحيوان مما له نفس.

(مسألة ١٦): إذا قلع سنة أو قص ظفره فانقطع معه شيء من اللحم، فإن كان قليلاً جداً فهو ظاهر (٥٥) والا فنجس (٥٦).

(مسألة ١٧): إذا وجد عظماً مجرداً وشك في أنه من نجس

أو الحيوان حين الولادة من لسم ونحوه محكم بالنجاسة. وهو من مجرد الدعوى، ويمكن أن يكون مراده قدس سره: الأعم من النجاسة العرضية.

(٥٣) أما الطهارة ما دام الاتصال، فإطلاق دليل طهارة ذلك الحيوان وللأصل. وأما النجاسة بعد الانفصال فلكونه من الجزء المبان من الحي وتقدير حكمه في المسألة الأولى، وأما الاحتياط في الأخير فلا احتمال كونه من الجزء المبان من الحي. ولكونه مقتضى الأصل الطهارة ما لم يثبت موضوع النجاسة.

(٥٤) لأصولي الطهارة والحلية.

(٥٥) للأصل بعد عدم صدق الجزء المبان عليه، بل ومع الشك في الصدق أيضاً، لعدم إمكان التمسك بما دل على نجاسة الجزء المبان بالنسبة إليه حينئذ، لأنّه من التمسك بالعام في الموضوع المشتبه.

(٥٦) لعموم ما دل على نجاسة الجزء المبان (١).

العين أو من غيره، يحكم عليه بالطهارة، حتى لو علم أنه من الإنسان ولم يعلم أنه من كافر أو مسلم^(٥٧).

(مسألة ١٨): الجلد المطروح إن لم يعلم أنه من الحيوان الذي له نفس أو من غيره كالسمك مثلاً محكم بالطهارة^(٥٨).

(مسألة ١٩): يحرم بيع الميّة^(٥٩) لكن الأقوى جواز الانتفاع

(٥٧) لأصالة الطهارة فيه وفي سابقة أيضاً. وما يقال: من أن التقابل بين الإسلام والكفر، تقابل العدم والملكة، وبأصالة عدم الإسلام تثبت النجاسة. ويقدم هذا الأصل على أصالة الطهارة، لأنّه من الأصل الموضوعي المقدم على الأصل الحكمي.

مخدوش: بأنّ المتفاهم من الأدلة، كما يأتي إن شاء الله تعالى، ثبوت النجاسة على من اتصف بالكفر، ولا يثبت الكفر بالأصل المزبور إلا إذا كان مسبوقاً به، فيستصحب حينئذ، بخلاف المقام الذي لم تعلم الحالة السابقة فيه، فتجرى أصالة الطهارة بلا مزاحم وهل تترتب أحكام الإسلام عليه من وجوب الدفن ونحوه؟ وجهان: مقتضى الأصل - كما يأتي في أحكام الأموات - عدم الوجوب. ولا محذور في التفكيك في موارد الأصول. ولكن لا بد من تقيد ذلك كلّه بما إذا وجد في أرض الإسلام، ومعه لا تحتاج في الحكم بالطهارة إلى الأصل، لوجود الأمارة - وهي أرض الإسلام - فتترتب سائر أحكام الأموات على مثل عظم الإنسان، ولو وجد في أرض الكفر، يحكم عليه بالنجلسة. هذا كلّه لو لم تكن قرائن خارجية في البين معتبرة. وإلا فيؤخذ بها.

(٥٨) للأصل. وكذا لو تردد بين الجلد وغيره.

(٥٩) على المشهور بين الفقهاء. واستدل على الحرمة تارة: بعدم المالية لها. وفيه: أنّ الكلام فيما إذا كانت فيها المالية المتعارفة، والغرض العقلاني المحلل.

وآخر: بالإجماع. وفيه: أنه اجتهادي حاصل مما بأيدينا من النصوص الكثيرة.

وثلاثة: بأخبار مستفيضة، كقوله عليه السلام: «ثمن الميّة سحت»^(١). وخبر البزنطي، عن الرضا عليه السلام في: «الغنم يقطع من ألياتها وهي أحيا، أ يصلح له أن يتتفع بما قطع؟ قال عليه السلام: نعم، يذيبها، ويُسرج بها، ولا يأكلها، ولا يبيعها»^(٢).

ونحوه خبر عليّ بن جعفر عن أخيه^(٣) وخبره الآخر: «عن الماشية تكون للرجل، فيما تبعضها، يصلح له بيع جلودها ودباغها ولبسها؟ قال: لا، ولو لبسها فلا يصل فيها»^(٤).

وفيه: أنَّ المنساق منها ما لم تكن فيها منفعة شائعة محللة، كما كانت في الأزمنة القديمة، فلا تشمل مورد وجود المنفعة الشائعة المحللة فيها. مضافاً إلى خبر الصيقيل: «كتبوا إلى الرجل عليه السلام: جعلنا اللَّه تعالى فداك، إِنَّا قوم نعمل السيوف ليست لنا معيشة ولا تجارة غيرها ونحن مضطرون إِليها، وَإِنَّما علاجنا جلود الميّة والبغال والحمير الأهلية لا يجوز في أعمالنا غيرها، فيحل لنا عملها، وشراوها وبيعها ومسها بأيدينا وثيابنا ونحن نصلّي في ثيابنا؟ ونحن محتاجون إلى جوابك في هذه المسألة يا سيدنا لضرورتنا. فكتب عليه السلام: «اجعلوا ثوبا للصلوة»^(٥).

واحتمال أن يكون المراد بيع السيوف مستقلة، دون الغلاف خلاف لإطلاق و الإنصاف، وموثق سماعة قال: «سألته عن جلد الميّة المملوح وهو الكيمخت فرخص فيه. وقال عليه السلام: إن لم تمسه فهو أفضل»^(٦).

وحيينـٰ فتحمل الأخبار المانعة على الكراهة، وهذا جمع صحيح عرفي شائع، ولذا نسب الجواز إلى المجلسي رحمه الله. ولكن اتفاق الأصحاب على

١. الوسائل باب: ٥ من أبواب ما يكتسب به حديث: ٨.
٢. الوسائل باب: ٦ من أبواب ما يكتسب به حديث: ٦.
٣. الوسائل باب: ٦ من أبواب ما يكتسب به حديث: ٦.
٤. الوسائل باب: ٥ من أبواب ما يكتسب به حديث: ١٧.
٥. الوسائل باب: ٣٨ من أبواب ما يكتسب به حديث: ٤.
٦. الوسائل باب: ٣٤ من أبواب الأطعمة المحرومة حديث: ٨.

بها فيما لا يشترط فيه الطهارة (٦٠).

المنع قديماً وحديثاً، وظهور إطلاق الأخبار المانعة، حتى في صورة وجود المنفعة المحللة، وقصور الأخبار المجوزة عن المعارضة. إما سندأ، أو جهة، أو لوهنها يهجر الأصحاب عنها مما يقوّي المنع مطلقاً.

ثم إنّ الظاهر أنّ البيع في الأخبار مثال لمطلق النقل والانتقال، بعوض أو بغيره. نعم، لا ريب في ثبوت حق الاختصاص لمن تكون الميتة له، ويجوز له أن يأخذ المال لرفع اليد عن حق الاختصاص بلا إشكال فيه، وب يأتي بعض ما يتعلق بالمقام في المكاسب إن شاء الله تعالى.

(٦٠) نسب ذلك إلى جمع: منهم العلامة والشهيدان، لعمومات الحلية، وأصالتها، وما تقدم من أخبار البزنطي، وعلي بن جعفر، والصيقل وخبر الوشاء عن أبي الحسن عليه السلام: «في آليات الفنم، المقطوعة، فقلت: جعلت فداك إنّ أهل الجبل تنقل عندهم آليات الفنم فيقطعنها. قال: هي حرام، قلت: فنستصبح بها؟ قال: أما تعلم أنّه يصيب اليد والثوب وهو حرام»^(١).
الظاهر في جواز الانتفاع والتذرّع عن تنجيس الثوب واليد، إذ ليس تنجيسهما بحرام قطعاً.

وفي مقابل هذه الأخبار صحيح الكاهلي في قطع آليات الفنم: «إنّ في كتاب علي عليه السلام أنّ ما قطع منها ميت لا ينتفع به»^(٢).
وعن ابن المغيرة عنه عليه السلام أيضاً: «الميتة ينتفع بها بشيء؟ فقال: لا»^(٣).

وفيه - أولًا: أنّ المراد الانتفاعات المعتمد بها، كالانتفاع بال محللات، لا الانتفاع الذي يختص بالميتات.
وثانياً: مقتضى الجمع العرجي الشائع، حمل القسم الأول من الأخبار على

١. الوسائل باب: ٣٠ من أبواب الذبائح حديث .٢.

٢. الوسائل باب: ٣٠ من أبواب الذبائح حديث .١.

٣. الوسائل باب: ٣٤ من أبواب الأطعمة المحرمة حديث .١.

(الخامس) الدم من كلّ ما له نفس سائلة^(٦١) إنساناً أو غيره

الكراءة وهو جمع مقبول.

إن قلت: نعم، ولكن أسقطهما عن الاعتبار هجر الأصحاب عنهم.

قلت: لم يثبت الهجر الموجب للسقوط في الانتفاعات غير المتوقفة على الطهارة.

إن قلت: كيف ذلك مع أنه ادعى الإجماع على حرمة مطلق الانتفاع.

قلت أولًا: المتيقن من الإجماعات الانتفاعات المتوقفة على الطهارة.

وثانيةً: إنها من الإجماعات الاجتهادية مع مخالفة جمع لها، وبأيّاً في مسألة^(٣١) في أحكام النجاسات (فصل يشترط في صحة الصلاة) ما ينفع المقام.

(٦١) إجماعاً من المسلمين، بل ضرورة من الدين. وتدل عليهما أخبار مختلفة في أبواب متفرقة^(١) إنما الكلام في أن حكم طبيعة الدم أينما وجدت هي النجاسة إلا ما خرج بالدليل، أو يكون بالعكس. قد يقال: بالأول، لما عن النبي صلى الله عليه وآله لumar: «ما نحامتك ولا دموع عينيك إلا بمنزلة الماء الذي في روكتك إنما تغسل ثوبك من البول والغائط والمني والدم والقيء»^(٢) وموثق عمار «كل شيء من الطير يتوضأ مما يشرب منه إلا أن ترى في منقاره دما، فلا تتوضأ ولا تشرب منه»^(٣).

وما ورد في منزوحات البتر من تعليق الحكم على الدم، وإطلاقه يشمل

١. الوسائل باب: ٣ حديث: ٤ وباب: ٨ وباب: ١٣ وباب: ٢١ وباب: ١٤ حديث: ٢١ من أبواب الماء المطلق. وباب: ٤ حديث: ٢ من أبواب الأسثار. وباب: ٧ من أبواب نوافض الوضوء حديث: ٧ وباب: ١٤٨ وباب: ٢٨ وباب: ٣٨ حديث: ٨ وباب: ٤٠ وباب: ٤٢ حديث: ٢ وباب: ٤٤ حديث: ٣ من أبواب النجاسات. واستيفاء أكثر من ذلك يوجب الخروج عن الحد المتعارف.

٢. السنن الكبرى للبيهقي ج: ١ صفحه: ١٤ باب إزالة النجاسات بالماء.

٣. الوسائل باب: ٤ من أبواب الأسثار حديث: ٢.

الطبيعة أينما تتحققت - حتى الدماء المخلوقة آية - ويمكن استفادته من الآية المباركة^(١) وهي قوله تعالى: «قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ حِنْزِيرٍ» بدعوى: أن ذكر المسفوح من باب الغالب لا التقيد.

وفيه: أن الأصل في القيد أن يكون احترازاً إلا مع الدليل على الخلاف، فيحمل إطلاق بعض الروايات عليه أيضاً. مع أن ظهورها في الدماء المتعارفة بين الناس مما لا ينكر، لظهور البول والمني في ذلك. وقال في مصباح الفقيه: «الأخبار الدالة عليها فوق حد الإحصاء، إلا أن معظمها وردت في موارد خاصة يشكل الاستدلال بها لعموم المدعى».

وقال أيضاً: «فظهر أنه لا يصح التمسك بمثل هذه الأخبار لتأسيس أصل يرجع إليه في موارد الشك».

هذا، مع أن في إطلاق الدم حقيقة على ما كان من غير الحيوان إشكالاً، لتقويمه بما يتكون منه، فيكون الإطلاق على غيره بالمجاز والعنایة وقال في الجواهر، ونعم ما قال: «لكن لم أُعثِر في شيء من سائر الأخبار على ما كان الغرض الأصلي من السؤال عن نجاسته الدم، لمكان تردد السائل في بعض الأفراد حتى يكون ترك الاستفصال يفيد العموم بالنسبة إلى ذلك، بل ظاهر أكثرها علم السائل بنجاسته، بل لعله المنساق من إطلاق لفظ الدم - إلى أن قال - كما أني لم أُعثِر على خبر يعتبر من طرقنا حكم فيه بالنجاست، أو لازمها، يراد به بيان حكمها وموضوعه لفظ الدم ونحوه مما يستفاد حكم الطائع، فضلاً عن عموم لغوي. فاستفادة الأصل المذكور - الذي هو العدة - في إثبات النجاست في كثير من أفراد هذا القسم من مثل ما تقدم حينئذ لا يخلو من نظر، وتأمل».

إن قلت: ما يكون غير الدماء المعهودة إما أن يشك في كونه دماً، أو لا، أو يعلم بكونه من تلك الطبيعة، وعلى الأوليين لا وجه للنجاست، وعلى الأخير تشمله الأدلة.

كبيراً أو صغيراً^(٦٢)، قليلاً كان الدم أو كثيراً^(٦٣) وأما دم ما لا نفس له فظاهر، كبيراً كان أو صغيراً، كالسمك والبق، والبرغوث^(٦٤). وكذا

قلت: نعم، لو كان في البين عموم دال على نجاسة طبيعة الدم مطلقاً. ولكنّه مفقود، كما عرفت.

ولباب المقال: أنّ مورد الأدلة والمنساق منها دم ذي النفس السائلة بعد تعلق الروح، وغيره يحتاج إلى دليل، وهو مفقود، فمقتضى الأصل الطهارة. وما يتوهّم من أنّ الدم به قوام الحياة، فكيف يمكن أن يكون نجساً. وكذا المعنى.

مردود أولاً: بأنّ ملائكت الأحكام لا تدرك بالعقل.

وثانياً: بأنّ ما به قوام الحياة من الدم والمني ما كان في الباطن دون ما إذا ظهر في الخارج فيفسد حيّنته، كما ثبت في محله. والدم والمني ما دام في الباطن لا دليل على نجاستهما، كما يأتي إن شاء الله.

(٦٢) لظهور الإطلاق، والاتفاق.

(٦٣) قد استقر المذهب الآن على نجاسة دم ذي النفس السائلة مطلقاً وإن قل. نعم، قد عرفت عدم عموم في الأدلة السابقة يستفاد منها أصلّة النجاسة في الدماء، بحيث يشمل غيره.

ونسب إلى الشيخ رحمة الله طهارة ما لا يدركه الطرف من الدم، وإلى الصدوقي طهارة ما دون الحصة منه، وإلى ابن الجنيد طهارة ما دون سعة الدرهم. وقد تقدّمت الخدشة في الأول في المياه عند البحث عن الماء القليل، ويأتي أنّ الآخرين بالنسبة إلى العفو عن الصلاة، لا الطهارة. راجع فصل ما يعفي عنه في الصلاة.

(٦٤) بضرورة المذهب إن لم يكن من الدين في الصغير من البرغوث ونحوه، وعن الصادق عليه السلام: «لا بأس بدم البراغيث والبق وبول الخشافيف»^(١).

ما كان من غير الحيوان، كالموارد نحت الأحجار عند قتل سيد الشهداء، (أرواحنا فداء)^(٦٥). ويستثنى من دم الحيوان المتخلّف في الذبيحة بعد خروج المتعارف^(٦٦)، سواء كان في العروق، أو في اللحم أو في القلب، أو الكبد، فإنه طاهر^(٦٧). نعم، إذا رجع دم المذبح إلى الجوف، لرد النفس، أو لكون رأس الذبيحة في علوٍ، كان نجساً^(٦٨). ويشترط في طهارة المتخلّف أن يكون مما يُؤكل لحمه

وكذا في السمك، للأصل، والإجماع، محصلاً ومتقدولاً، مستفيضاً إن لم يكن متواتراً، كما في الجوائز. وكذا فيما حرم أكله، وإن كان كبيراً، لأن القول بطهارة ميتته، ونجاسته دمه خلاف المرتكزات عند المتشرعة. مع ما تقدم من عدم عموم يدل على نجاسة الدم مطلقاً، فينحصر الوجه في الطهارة، للأصل.

(٦٥) وكذا الدم المصنوع في هذه الأزمان، على ما قيل، أو ما خلق آية لموسى بن عمران.

(٦٦) بلا خلاف أجدده فيه، كما اعترف به جماعة منهم المجلسي رحمه الله وتلميذه في كشف اللثام، كذا في الجوائز. وفي المختلف وكنز العرفان والحدائق دعوى الإجماع صريحاً، وتقتضيه السيرة، ويمكن تأييدها بنفي الاحتج، وما دل على حل الذبيحة.

(٦٧) ظهور الإجماع، والسيرة.

(٦٨) فيه تفصيل: فإنه تارة: يعلم بأنه خرج من المذبح في الجملة ثم رجع إلى الداخل ولاقي المتخلّف بعينه في الباطن، ثم رجع إلى الخارج ولم يبق في الباطن، وهذا من صغريات ما تقدم من ملاقة النجس الخارجي للباطن، ومقتضى الأصل الطهارة، والظاهر شمول الإجماع المدعى على الطهارة في المقام أيضاً.

وآخر: يعلم بأنه بقي في الباطن ولم يرجع إلى الخارج، ولا إشكال في

على الأحوط (٦٩)، فال مختلف من غير المأكول نجس على الأحوط.

نجاسته إن علم بعينه، لشمول دليل نجاسة الدم له، وعدم صدق مورد الإجماع عليه، لعدم كونه من المتختلف، بل يكون من دم المذبح الراجح إلى الداخل. وإن لم يعلم بعينه وتردد دم خاص بين كونه من الراجح أو المتختلف - بنحو الشبهة البدوية - فيأتي حكمه في إمسالة ٧ أفراجع. وإن كان من العلم الإجمالي بين المحسور يجري عليه حكمه.

وثالثة: يعلم بأنه لم يرجع إلى الداخل من المذبح شيء. وإنما انخرق عرق من عروق الحيوان وسرى الدم إلى الداخل ويفي فيه. أما بالنسبة إلى نجاسة المتختلف في الباطن فيكون من صغريات ملاقة النجس في الباطن للباطن، وتقدم حكمه^(١) وأما بالنسبة إلى نجاسة نفس هذا الدم، فمبني على شمول دليل نجاسة دم الحيوان لمثله. ومع الشك، فالمرجع أصلالة الطهارة.

ورابعة: لا يخرج الدم من الحيوان المذبوح أصلاً، لخوف أو عارض آخر، مع العلم بوقوع التذكرة على الحيوان الحي. وفي طهارتة ونجاسته إشكال تقدم في الصورة السابقة وأما الذبيحة فالظاهر طهارتة وحليتها، لما يأتي في كتاب الصيد والذبابة من كفاية وقوع التذكرة على الحيوان الحي، وعدم اشتراط خروج الدم منها.

(٦٩) نسب القول بنجاسته إلى جمع، بل عن بعض دعوى الاتفاق عليها. وفيه - أولاً: أنه نسب العلامة الطباطبائي إلى معظم: القول بالطهارة. وثانياً: أنّ مثل هذه الإجماعات اجتهادية، لا اعتبار بها. وحيثئذ، فإن كان عموم دال على نجاسة الدم مطلقاً إلا ما خرج بالدليل فالمتيقن مما دل على طهارة المختلف ما كان في المأكول، دون غيره. وإلا فمقتضى الأصل الطهارة حتى في غير المأكول. وكذا الكلام في غير المأكول من المأكول كالطحال - مثلاً.

فروع - (الأول): لا فرق في طهارة الدم المتختلف بين اتصاله باللحم أو

(مسألة ١): العلقة المستحيلة من المني نجسة^(٧٠)، من إنسان كان أو من غيره، حتى العلقة في البيض^(٧١) والأحوط الاجتناب عن النقطة من الدم الذي يوجد في البيض. لكن إذا كانت في الصفار وعليه جلد رقيقة لا ينجز معه البياض إلا إذا تمزقت الجلد^(٧٢).

انفاله عنه، لإطلاق الدليل. مضافاً إلى الاستصحاب.

(الثاني): لو أدخل دم حيوان في حيوان آخر بالآلات الحديثة، وجرى في عروقه، ثم ذبح يكون من المختلف. إن صدق عليه أنه دمه.

(الثالث): لو أطعم الحيوان دواء، أو زرق فيه إبرة ولم يخرج منه الدم حين الذبح أصلاً ففي طهارته إشكال. إلا إذا استحال إلى شيء آخر.

(٧٠) على المعروف واستدل عليها تارة: بإجماع الخلاف. ولا يخفيوهنه. وأخرى: بعمومات نجاسة الدم. وقد تقدم ما فيها. وثالثة: بارتکاز المتشرعة.

وفيه: أنه قاصر عن إثبات الحكم ما لم يستند إلى دليل معتبر من إجماع محقق، أو تقرير معصوم، أو نص معتمد عليه. نعم، لا ريب في كونه من المؤيدات لو تم الدليل، ولذا جزم في الحدائق بالطهارة، وتأمل في النجاسة في الذكرى، وفي كشف اللثام. وأشارت منها العلقة في البيض، إذ المتيقن من إجماع الخلاف - على فرض التمامية - العلقة المستحيلة من النطفة، دون ما وجدت في البيضة.

(٧١) إما لعموم نجاسة الدم، وقد تقدمت غير مرة المناقشة فيه. وإنما لأن الاجتناب عنه مقتضى مركبات المتشرعة، وقد تقدم عدم اعتباره ما لم يستند إلى وجہ معتبر، فلا حاكم على أصلحة الطهارة.

(٧٢) مع العلم بتحقق الرطوبة المسرية، والعلم بعدم غشاء يمنع عن السراية. والا فالمرجع أصلحة الطهارة، ويكتفى في الرجوع إليها الشك فيما.

(مسألة ٢): المخالف في الذبيحة وإن كان ظاهراً. لكنه حرام (٧٣)، إلا ما كان في اللحم مما يعد جزء منه (٧٤).

(مسألة ٣): الدم الأبيض إذا فرض العلم بكونه دماً، نجس (٧٥)، كما في خبر فصد العسكري عليه السلام. وكذا إذا صبّ

(٧٣) لقوله تعالى: «إِنَّمَا حَرَمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ»^(١). وتعرضنا في التفسير لما يتعلق بمفردات الآية المباركة فراجع ^(٢).

وقول مولانا الرضا عليه السلام: «و حرم الله الدم كتحرير الميتة»^(٣).
واحتمال الاختصاص بالمفاسح، خلاف ظاهر الإطلاق. وعن صاحب الحديث رحمة الله أنه حلال، واستدل عليه تارة: بعدم الخلاف. وفيه: أنّ المتيقن منه على فرض الصحة صورة الاستهلاك وأخرى بقوله تعالى «قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحاً»^(٤) فيقيد بها إطلاق الآية الأولى.

وفيه: أنّ الاستدلال إن كان بمفهوم الحصر فلا إشكال في كونه إضافياً، ولا ريب في عدم المفهوم حينئذ. وإن كان بمفهوم القيد فقد ثبت في محله عدم المفهوم له.

(٧٤) للاستهلاك الموجب لزوال الموضوع، فيزول الحكم قهراً، كاليسير من التراب المستهلك في الحنطة والدقيق والماء ونحوها.

(٧٥) لتحقق الموضوع فيتحقق الحكم قهراً، وقد ثبت في العلم الحديث أنه ليس أحمرار الدم من مقوماته. نعم، هو الغالب فيه. ولو شك في كونه دماً،

١. سورة البقرة (٢) الآية ١٧٣: .

٢. المجلد الثاني من موهاب الرحمن صفحة: ٣٦٨ ط: ٣ بغداد .

٣. الوسائل باب: ١ من أبواب الأطعمة المحرمة حديث: ٣: .

٤. سورة الانعام (٦) الآية ١٤٥: .

عليه دواء غير لونه إلى البياض.

(مسألة ٤): الدم الذي قد يوجد في اللبن عند الحلب نجس ومنجس للبن^(٧٦).

(مسألة ٥): الجنين الذي يخرج من بطن المذبوح ويكون ذكاته بذكاة أمه، تمام دمه ظاهر^(٧٧)، ولكنّه لا يخلو عن إشكال.

(مسألة ٦): الصيد الذي ذكته بالآلة الصيد في طهارة ما تخلف فيه بعد خروج روحه، إشكال، وإن كان لا يخلو عن وجهه^(٧٨) وأما ما خرج منه فلا إشكال في نجاسته.

(مسألة ٧): الدم المشكوك في كونه من الحيوان أو لا، محكوم

بأئتي حكمه في مسألة ٧.

(٧٦) لإطلاق دليل الحكمين وعمومه. إلا إذا فرض تبدل اللبن بالدم فيكون مبنيا على وجود العموم الدال على نجاسته وعدمه، وتقدم ما يتعلق به.

(٧٧) لأصالة الطهارة بعد عدم عموم يدل على النجاسة مطلقاً، ولأنه منزلة المذكى، لقوله عليه السلام: «ذكاة الجنين ذكاة أمه»^(١).

فيكون دمه من المتخلّف، ولم يستبعد ذلك في الجوادر، واختاره كاشف الغطاء.

(٧٨) لأنّ دمه من دم الحيوان فيشمله ما دل على نجاسته دمه، ومفاد قوله عليه السلام: «ذكاة الجنين ذكاة أمه»^(٢) عدم كونه ميتة بعد تذكية الأم وأما كون دمه من المتخلّف فلا يدل عليه.

ظهر مما مر حكم هذه المسألة، هذا إذا لم يخرج بالآلة الصيد دم من الحيوان وأما إذا خرج منه الدم المتعارف فلا إشكال في طهارة الدم المتخلّف ويمكن القول بالطهارة مطلقاً لإطلاق أدلة حلية الصيد بالآلة.

١. الوسائل باب: ١٨ من أبواب الذبائح حديث ١٢: .

٢. الوسائل باب: ١٨ من أبواب الذبائح حديث ١٢: .

بالطهارة (٧٩)، كما أنّ الشيء الأحمر الذي يشك في أنه دم أم لا كذلك. وكذا إذا علم أنه من الحيوان الفلامي، ولكن لا يعلم أنه مما له نفس أم لا، كدم الحية والتمساح. وكذا إذا لم يعلم أنه دم شاة أو سمك. فإذا رأى في ثوبه دما لا يدري أنه منه أو من البق أو البرغوث يحكم بالطهارة. وأما الدم المختلف في الذبيحة إذا شك في أنه من القسم الظاهر أو النجس، فالظاهر الحكم بنجاسته، عملاً بالاستصحاب (٨٠)، وإن كان لا يخلو عن إشكال. ويحمل التفصيل بين ما إذا كان الشك من جهة احتمال رد النفس فيحكم بالطهارة، لأصالة عدم الرد. وبين ما كان لأجل احتمال كون رأسه على علو فيحكم

(٧٩) في جميع الفروع المذكورة في هذه المسألة، لقاعدة الطهارة بعد عدم عموم دال على نجاسته الدم مطلقاً، بل ولو كان عموماً كذلك، لا يصح التمسك به في فروع المقام، لأنّه من التمسك بالعام في الشبهة المصادقة.

(٨٠) ما يصح أن يستند إليه للنجاست أمور:

الأول: عموم ما دل على نجاسته دم الحيوان. وفيه: أنّه لا يصح التمسك به في الموضوع المردد. إلا أن يقال إنّ دم ذي النفس من الحيوان نجس إلا ما أحرز أنّه من المختلف. وفيه: أنّه يمكن دعوى العكس بأن يقال: إنّ دم ذي النفس من الحيوان ظاهر إلا ما أحرز أنّه من غير المختلف.

الثاني: أنّ المتيقن بما دل على طهارة المختلف غير ذلك. وفيه: أنّه على فرض الصحة يرد عليه، ما تقدم في الأمر الأول، فيكون المرجع أصالة الطهارة لا محالة.

الثالث: استصحاب النجاست. وفيه: أنّه مبني على نجاسته الدم ما لم يخرج إلى الخارج ولا دليل عليه، بل الدليل على عدمه. وكذا بالنسبة إلى سائر النجاست من البول والفائط والمني فلنا أن نستصحب الطهارة حينئذ. مع أنّه إن أريد به إثبات كونه من غير المختلف، يكون مثبتاً.

بالنجاسة، عملاً بأصلية عدم خروج المقدار المتعارف (٨١).

(مسألة ٨): إذا خرج من الجرح أو الدّمل شيء أصفر يشك في أنه دم أم لا، محكوم بالطهارة. وكذا إذا شك من جهة الظلمة أنه دم أم قبيح، ولا يجب عليه الاستعلام (٨٢).

(مسألة ٩): إذا حك جسده فخرجت رطوبة يشك في أنها دم أو ماء أصفر، يحكم عليها بالطهارة (٨٣).

(٨١) أما أصلية عدم الرد في الفرض الأول فلا اعتبار بها، لأنّ عدم الرد من حيث هو ليس مورد دليل من الأدلة، ولا موضوع أثر من الآثار الشرعية. وإن أريد بها إثبات كون الدم من المتختلف تكون مثبتة، وكذا أصلية عدم خروج الدم المتعارف لعدم تعلق حكم من الأحكام بهذا العنوان في الأدلة. وإن أريد بها إثبات كون الدم من غير المتختلف تكون مثبتة، مع كونها مبنية على نجاسة الدم في الباطن أيضاً، وهي أول الدعوى، بل يأتي خلافه، فينحصر المرجع في قاعدة الطهارة.

فرع: لو علم كون الدم من المتختلف وشك في أنه من مأكول اللحم أو غيره، أو علم أنه من المتختلف في مأكول اللحم وشك في نجاسته الضردية وعدمهما، أو علم أنه من المتختلف من الحيوان المأكول اللحم ولكن شك في أنه من جزية المأكول أو من جزئه الغير المأكول، كالطحال - مثلاً - فلا يمكن إثبات النجاسة في ذلك كله بالعمومات، لما تقدم. وحيثئذ فإن كان أصل موضوعي دال على النجاسة يتبعين الأخذ به قهراً. والا فالمرجع قاعدة الطهارة.

(٨٢) أما الحكم بالطهارة فلقواعدتها، وأما عدم وجوب الفحص والاستعلام في الشبهات الموضوعية من النجاسة، فللنص^(١) والإجماع في المقام وقد تقدم في الجلود بعض الكلام، فراجع.

(٨٣) لقاعدة الطهارة التي تقدم حجيتها^(٢).

١. تقدم في صفحة ٣٢٣.

٢. راجع صفحة ١٥٤.

(مسألة ١٠): الماء الأصفر الذي ينجمد على الجرح عند البرء ظاهر. إلا إذا علم كونه دماً أو مخلوطاً به، فإنه نجس إلا إذا استحال جلداً (٨٤).

(مسألة ١١): الدم المراق في الأمراق حال غليانها نجس منجس (٨٥) وإن كان قليلاً مستهلكاً، والقول بظهوره بالنار لرواية

(٨٤) أما الطهارة في الفرع الأول فلقاءاتها، وأما النجاسة مع العلم بكونه دماً فلتتحقق الموضوع وجداناً فيشمله الحكم قهراً وأما الطهارة مع الاستحال، فلما يأتي في الرابع من المطهرات.

فروع - (الأول): لو كان الدم في داخل الجرح وظهر عليه ماء أصفر، فمقتضى قاعدة الطهارة طهارة الماء الأصفر، لأنّ الملاقة في الباطن لا توجب النجاسة، والمفروض أنّ ما في الظاهر ليس عين النجاسة وإن كان الأحوط الاجتناب.

(الثاني): لو خرج الدم واستحال بالأدوية العصرية إلى شيء آخر من جلدة أو غيرها، فالظاهر الطهارة، لعدم الفرق في الاستحالة بين الصناعية والطبيعية.

(الثالث): لو انجمد دم الجراحة فنبت تحته لحم جديد، ثم زال الدم المنجمد، فالظاهر طهارة ما تحته من اللحم الجديد، لقاعدة الطهارة بعد عدم العلم بملاقاته للدم المنجمد مع الرطوبة المسرية.

(٨٥) لعموم الأدلة وإطلاقها الشامل للدم المراق في الأمراق وغيره، كما أنّ مقتضى قاعدة سراية النجاسة مع الرطوبة عند الملاقة تتحقق التنجس أيضاً وإن كان قليلاً مستهلكاً، إذ لا أثر للاستهلاك بالنسبة إلى النجاسة وإنما يظهر أثره بالنسبة إلى حلية الأكل، لو حرم أكله، ولم يكن نجساً واستهلك في الحال، وتقدم في أول فصل الماء القليل من الدم، وتأتي هذه المسألة في المطهرات إمسالة ١١ من المطهر الثامن عشر، فراجع.

ضعيفة، ضعيف (٨٦).

(٨٦) هذا الفرع مذكور في باب الأطعمة والأشربة، ففي الجواهر ممزوجاً
عبارة المحقق (قدّس سرّه):

«لو وقع قليل من دم نجس كالأوقية فما دون، في قدر وهي تغلي على
النار، فقد روي، بل قيل: إنّه حلّ مرقها إذا ذهب الدم بالغليان».

ففي صحيح سعيد الأعرج، عن الصادق عليه السلام: «سألته عن قدر
فيها جزور وقع فيها قدر أوقية من دم أتوكل؟ قال: نعم، فإنّ النار تأكل
الدم»^(١).

وفي خبر زكريا بن آدم سألت الرضا عليه السلام: «عن قطرة خمر أو نبيذ
مسكر قطرت في قدر فيه لحم ومرق كثير قال: يهراق المرق أو يطعنه أهل الذمة
أو الكلاب واللحم أغسله وكله. قلت: فإن قطر فيه الدم. قال: الدم تأكله النار إن
شاء الله تعالى»^(٢).

وعن المفيد والشيخ في النهاية والديلمي والتقي العمل بها».

وعن عليّ بن جعفر عن أخيه عليه السلام قال: «سألته عن قدر فيها ألف
رطل ماء يطيخ فيها لحم وقع فيها أوقية دم، هل يصلح أكله؟ فقال: إذا طبخ
فكل فلا يأس»^(٣).

ويمكن حمل الأولى على ما إذا كان القدر كرا من الماء. وكذا الأخير،
كما يمكن حمل الجميع على التقبية، أو حمل الدم على الدم الظاهر، ولا يرضى
الفقيه، بل المتشرعة قدّيماً وحديثاً بالقول بتصدور مثل هذه الأخبار لبيان
حكم الله الواقعي، وأنّ الدم النجس المراق في الأمراق حلال أكله، بل يستنكر
هذا الحكم في هذه الأعصار عند المتشرعة من العامة، فكيف بالخاصة المأنوسين

١. الوسائل باب: ٤٤ من أبواب الأطعمة المحرمة حديث ٢: ٢.

٢. الوسائل باب: ٣٨ من أبواب النجاسات حديث ٨: ٨.

٣. الوسائل باب: ٤٤ من أبواب الأطعمة المحرمة حديث ٣: ٣.

(مسألة ١٢): إذا غرز إبرة، أو أدخل سكيناً في بدنه أو بدن حيوان. فإن لم يعلم ملاقاته للدم في الباطن فظاهر، وإن علم ملاقاته لكنه خرج نظيفاً، فالأحوط الاجتناب عنه^(٨٧).

(مسألة ١٣): إذا استهلك الدم الخارج من بين الأسنان في ماء الفم، فالظاهر طهارته، بل جواز بلعه^(٨٨). نعم، لو دخل من الخارج دم في الفم فاستهلك، فالأحوط الاجتناب عنه^(٨٩) والأولى غسل الفم بالمضمة أو نحوها.

بعداق المعصومين عليهم السلام في الجملة: مع أنّ خبر ذكرها غير نقي سندأ^(١).

ولعلّ نظر الماتن إليه فقط. وإلا فخبر الأعرج صحيح، كما لا يخفى على من راجع سنته، ولكن لا تنفع الصحة بعد استنكار المتشرعة.

(٨٧) تقدم في مسألة ١١^(٢) و يأتي في العاشر من المطهرات إن شاء الله تعالى ما يتعلق بالمقام.

(٨٨) لأنّ الدم الخارج من بين الأسنان من الباطن لا يحکم بنجاسته، ومع الاستهلاك لا يكون من الخبائث فيجوز أكله للأصل.

(٨٩) كما مر من أنّ موضوع التجasse الظاهر فقط وفي الفرض أنّ الفم من الباطن، فيزول حكم التجasse حينئذ، ومع الاستهلاك يجوز أكله، لفقد المانع. ولا أثر لاستصحاب التجasse بعد فرض كون موضوعها الظاهر.

ولو فرض الشك في أنّ الفم من الباطن أو الظاهر لا يثبت باستصحاب التجasse أحدهما، فيرجع إلى قاعدة الطهارة، ومع الاستهلاك يجوز أكله أيضاً للأصل. وعلى هذا يشكل الاحتياط الوجوبي، إلا أن يتمسك بمرتكزات المتشرعة.

١. لأنّ حسن بن المبارك الواقع في السند ضعيف.
٢. راجع صفحة: ٢٩٧.

(مسألة ١٤): الدم المنجمد تحت الأظفار أو تحت الجلد من البدن إن لم يستحل وصدق عليه الدم نجس، فلو انخرق الجلد ووصل الماء إليه تنجس، ويشكل معه الوضوء أو الفسل^(٩٠) فيجب إخراجه إن لم يكن حرج، ومعه يجب أن يجعل عليه شيئاً، مثل العجيرة فيتوضأ أو يغسل. هذا إذا علم أنه دم منجمد، وإن احتمل كونه لحما صار كالدم من جهة الرض، كما يكون كذلك غالباً، فهو ظاهر^(٩١).

(السادس) و(السابع): الكلب والخنزير^(٩٢). البريان^(٩٣)

(٩٠) أما النجاسة مع صدق الدم عليه، فلما دل على نجاسة دم الإنسان وأما تنجس الماء فلما دل على انفعال القليل بالنفس مع الرطوبة المسرية. أما الإشكال في الوضوء، فإما لأجل انفعال ماء الوضوء أو الفسل إن توضاً بالقليل، ويرتفع الاشكال من هذه الجهة لو توضاً ارتماساً في الكرواء وأما لأجل وجوب غسل ما تحته وكونه حائلاً، ويرتفع بما ذكره رحمة الله وبأي في أحكام الجبار أن الأحوط في مثله ضم التيمم أيضاً.

(٩١) للأصل، ويجري حينئذ غسل ظاهره في الوضوء من دون لزوم وضع شيء عليه.

(٩٢) بضرورة من الفقه إن لم يكن من المذهب، ونصوص مستفيضة إن لم تكن متواترة وهي: قول الصادق عليه السلام في الصحيح: «إن أصاب ثوبك من الكلب رطوبة فاغسله، وإن منه جافاً فاصبب عليه الماء»^(١).

وعنه عليه السلام أيضاً في الكلب: «رجس نجس»^(٢).

وعنه عليه السلام: «عن الكلب يصيب شيئاً من جسد الرجل، قال: يغسل المكان الذي أصابه»^(٣).

١. الوسائل باب: ١٢ من أبواب النجاسات حديث: ١.

٢. الوسائل باب: ١٢ من أبواب النجاسات حديث: ٢.

٣. الوسائل باب: ١٢ من أبواب النجاسات حديث: ٨.

وفي صحيح ابن جعفر قال: «سألته عن الرجل يصيّب ثوبه خنزير - إلى أن قال: - إلا أن يكون فيه أثر فيغسله. قال: وسألته عن خنزير يشرب من إناء، كيف يصنع به؟ قال: يغسل سبع مرات»^(١).

وما يظهر منه الخلاف لا بد من حمله، أو ردّ علمه إلى أهله، ك الصحيح ابن مسakan عن الصادق عليه السلام قال: «سألته عن الوضوء مما ولغ الكلب فيه والسنور أو شرب منه جمل، أو دابة، أو غير ذلك، أ يتوضأ منه؟ أو يغتسل؟ قال: نعم، إلا أن تجد غيره فتنزه عنه»^(٢).

وعن زراة عنه عليه السلام أيضاً: «عن الحبل يكون من شعر الخنزير يستنقى به الماء من البئر هل يتوضأ من ذلك الماء؟ قال عليه السلام: لا بأس»^(٣). فيحمل الأول على الغدير البالغ قدر الكر، والثاني على صورة عدم العلم بالملاقة، ويمكن حملهما على التقية.

(٩٣) لتفاهم البري من ألفاظ الحيوانات المستعملة إلا مع القرينة على التعيم للبحري أيضاً، ويمكن أن يكون الإطلاق على البحري مجازاً، لاختلاف الآثار والخواص الكاشف عن اختلاف الحقيقة أيضاً، ويشهد له صحيح ابن الحاج عن الصادق عليه السلام: «في جلود الخر فقال عليه السلام: «ليس بها بأس، فقال الرجل: جعلت فداك إنها علاجي (في بلادي) وإنما هي كلاب تخرج من الماء، فقال أبو عبد الله عليه السلام: إذا خرحت من الماء تعيش خارجة من الماء؟ فقال الرجل: لا، قال: ليس به بأس»^(٤) فإن حكمه عليه السلام وتفصيله بين العيش خارج الماء وعدمه، دليل على اختصاص الحكم بالجاجة بالبري فقط.

١. الوسائل باب: ١٣ من أبواب النجاسات حديث: ١.

٢. الوسائل باب: ٢ من أبواب الأسفار حديث: ٦.

٣. الوسائل باب: ١٤ من أبواب الماء المطلق حديث: ٢.

٤. الوسائل باب: ١٠ من أبواب لباس المصلي حديث: ١.

دون البحري منهمما. وكذا رطوباتهما وأجزاؤهما وإن كانت مما لا تحلّه الحياة، كالشعر، والعظم ونحوهما^(٩٤). ولو اجتمع أحدهما مع الآخر أو مع آخر فتولد منهما ولد، فإن صدق عليه اسم أحدهما تبعه، وإن صدق عليه اسم أحد الحيوانات الآخر، أو كان مما ليس له مثل في الخارج، كان طاهراً^(٩٥)، وإن كان الأحوط الاجتناب عن المتولد منها إذا لم يصدق عليه اسم أحد الحيوانات الطاهرة^(٩٦)، بل الأحوط الاجتناب عن المتولد من أحدهما مع طاهر، إذا لم يصدق عليه اسم ذلك الطاهر^(٩٧)، فلو نزا كلب على شاة أو خروف على كلبة، ولم

(٩٤) لإطلاق دليل الحكم بالنجاسة لهذا الموجود الخارجي المشتمل على الأجزاء، ونسب إلى السيد والمجلسى طهارة ما لا تحله الحياة منها، لعدم الجزئية، وطهارتها من الميئنة، ودعوى الإجماع عليها، وبما تقدم من خبر الحجل من شعر الخنزير الذي يستقى به.

والأول خلاف العرف، والثاني قياس، والثالث موهون جدًا، وتقدم ما في خبر الحجل فإطلاق دليل النجاسة محكم.

(٩٥) أما النجاسة في صورة صدق المتابعة في الاسم، فلأنّ الحكم يدور مدار صدق الاسم، والمفروض صدقه.

وأما الطهارة فللأصل، وإطلاق دليل طهارة المتبوع فيما إذا صدق عليه اسم إحدى الحيوانات الطاهرة.

(٩٦) نسب إلى الشهيدين في الذكرى، والروض: النجاسة وإن باینهما في الاسم، ولعلّها للتبعية، واستصحاب النجاسة حال النطفة. والأول مفروض الانتفاء، لفرض المباینة الاسمية، ولا وجه للثاني، لتبدل الموضوع.

(٩٧) لاستصحاب النجاسة حال النطفة. ويرد: بتبدل الموضوع فالمرجع أصالة الطهارة، ولا ريب في حسن الاحتياط.

يصدق على المتولد منهما اسم الشاة، فالأحوط الاجتناب عنه، وإن لم يصدق عليه اسم الكلب.

(الثامن): **الكافر بأقسامه** (٩٨) حتى المرتد

(٩٨) لا ريب في أن نجاسة الكافر في الجملة من ضروريات المذهب بل يمكن أن يقال: إن المتدين والمتلزم بكل ملة يتتجنب وبيان عن الملة الأخرى، ويكون هذا من اللوازم العادلة الارتكازية بين الملل المختلفة، وقد حدد الشارع هذا التجنب بحد خاص، وهو النجاسة، فتكون أدلة النجاسة مطابقة لذلك الأمر العادي الارتكازي.

ثم إن المتيقن من قيام الضرورة على نجاسة الكافر، إنما هو المشرك، سواء كان في العبادة، كما هو الحال، أم في الذات، أم في الصنع، لإطلاق ما يأتي من الآية الكريمة، وإطلاق معانق الإجماعات. واحتمال الانصراف إلى الآخرين، من نوع، لأن الانصراف المستند إلى علية الوجود لا اعتبار به، كما ثبت في محله.

ويدل على النجاسة: إطلاق قوله تعالى: «إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرُبُو
الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ» (١).

وأشكل عليه تارة: بأن كلمة «نجس» مصدر، ولا يحمل على الذات. وفيه أولاً: أن الإخبار عن الذات بالمصادر شائع، للمبالغة كما في قوله: «إِنَّمَا هِيَ إِقْبَالٌ وِإِدْبَارٍ».

وثانياً: لا ريب في صحة الإخبار بالتقدير - أي ذو نجس - ولا يختص التقدير بالنجلسة العرضية، بل يصح في الذاتيات أيضاً، كما يقال: الإنسان ذو نطق.

وثالثاً: لا ملزم لكون الكلمة مصدراً، بل يصح أن يكون وصفاً

(الحسن) فيصح الحمل حينئذ بلا محدود.

وأخرى: بأنه لم يثبت كون النجس في زمان نزول الآية بالمعنى المبحوث عنه في المقام. وفيه: أنه لا ريب في كونه بمعنى القذارة لغة. وعرفاً، ونزلت الآية الكريمة على طبقهما، وإطلاق النجاسة والقذارة يشمل المتعارف بل هو المنساق منه عرفاً، ثبتت الحقيقة الشرعية في النجاسة والقذارة، أو لا، وقد تقدم في قول الصادق عليه السلام: «الكلب رجس نجس»^(١).

مع أنه لم يستشكل أحد في أن المراد بالنجاسة فيه هذا المعنى المعهود، وكذا قوله عليه السلام: «لا والله إنه نجس»^(٢) بل جعلوه من أقوى الأدلة على النجاسة.

وبالجملة: إن النجس والرجس، والقدر، والطهارة ونحوها، كانت موضوعات متعارفة رتب الشارع عليها أحكاما خاصة، كسائر الموضوعات التي تكون مورداً للأحكام.

إن قلت: نعم، لعل القذارة في المشركين شيء معنوي غير الخبراء الظاهريين، فلا تدل الآية الكريمة على النجاسة.

قلت: الظاهر من قوله تعالى (نجس) النجاسة والقذارة العينية، المسببة عن الشرك، ولا ينسق إلى الأفهام المتعارفة منها إلا ذلك، لتعارف استعمال النجس في مثل هذه القذارات.

إن قلت: حرمة دخول المشركين في المسجد الحرام يجوز أن تكون لجهة أخرى، دون القذارة، وإن وجب أن يقيد بما إذا استلزم التلوث والسرابية.

قلت: يمكن أن تكون لها علل شتى، هذه إحداها، وهي نحو نجاسة يحرم معها الدخول ولو لم يستلزم التلوث والسرابية، لإطلاق الأدلة.

هذا بعض الكلام في المشركين ومنهم المجنوس أيضاً، لأنهم وإن كان لهم

١. تقدم في صفحة: ٣٥٢.

٢. الوسائل باب: ١٢ من أبواب النجاسات حديث: ٦.

كتاب ونبي، كما في مرسى الواسطي، وخبر العلل^(١) ولكتهم من حيث عبادتهم للنار مشركون في العبودية، كعباد الأوثان وغيرهم، فيعمهم ما يدل على نجاسة المشركين.

وقد استدل على نجاسة الكتابي بوجوه:

الأول: ما تقدم من قوله تعالى «إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسُّ».

وفيه: أن صدق المشرك عليه في الجملة مسلم، قال تعالى:

«إِتَّخَذُوا الْأَخْبَارَ هُمْ وَرُهْبَانُهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ إِبْنَ مُرْيَمَ وَمَا أَمْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ»^(٢).

فيستفاد منها أن مطلق اتخاذ الرب من دون الله تعالى شرك. ولكن كون مثل هذا الصدق موجباً للنجاسة من نوع، وإلا فقد قال تعالى «وَ مَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ»^(٣).

وقد أطلق المشرك في الأخبار على المرائي^(٤) وغيره^(٥) مع أنه قد فصل الله تعالى بين أهل الكتاب وبين المشركين، والتفصيل قاطع للشركة قال تعالى «إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِئِينَ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا إِنَّ اللَّهَ يَقْصِلُ بَيْتَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٦).

الثاني: الإجماع، بل عن صاحب الجواهر: «لعله من الضروريات» ونقل عن أستاذه: «أن ذلك شعار الشيعة يعرفها النساء والعوام والصبيان» وعن المرتضى جعل القول بالنجاسة من متفردات الإمامية، وقال في المستند: «والإجماع عليها في عبارات جملة من الأجلة مذكورة وهو مذهب الصدوقيين

١. الوسائل باب: ٤٩ من أبواب جهاد العدو وما يناسبه ١ و ٣ و ٥.

٢. سورة التوبة (٩) الآية: ٣١.

٣. سورة يوسف (١٢) الآية: ١٠٦.

٤. الوسائل باب: ١٢ من أبواب مقدمة العبادات حديث: ٢ و ٤ وغيرهما.

٥. راجع الوسائل باب: ١٠ من أبواب صفات القاضي حديث: ١٢، وغير ذلك من الموارد وسيأتي التنبيه عليها.

٦. سورة الحج (٣٣) الآية: ١٧.

والشيوخين، والسيدين، والحلبيين، والفالاضلين، والشهيدين، والحلبي والكركي وكافة المتأخرین».

ونوقة في الإجماع بوجوه:

الأول: أَنَّه اجتهادي. وفيه: أَنَّ هَذِهِ الْمُنَاقَشَةُ جَارِيَةٌ فِي جَمِيعِ الْإِجْمَاعِاتِ الَّتِي يَوْجُدُ فِي مُورِدِهَا حَدِيثٌ مُعْتَبِرٌ، وَظَاهِرٌ اعْتِمَادُ الْأَعْلَامِ مِنْ الْفَقَهَاءِ وَمَهْرَةِ الْفَقَهِ عَلَى نَقْلِهِ، وَالاعْتِنَاءُ بِهِ أَنَّهُ تَعْبِدِي، لَا أَنْ يَكُونَ اجْتِهادِي، إِلَّا مَعْ جُودِ قَرِينَةٍ مُعْتَبِرَةٍ عَلَيْهِ.

الثاني: مخالفة الشیخ والمفید وابن الجنید والعمانی، فلا اعتبار بمثل هذا الإجماع.

وفيه: أَنَّ الْأَوَّلَ مِنْهُمْ قَالَ فِي نَهَايَتِهِ: «بَعْدِ جَوَازِ مُؤَاكِلَةِ الْكُفَّارِ عَلَى اختلاف مللهم، ولا استعمال أوانיהם إلا بعد غسلها وأنهم أنجاس ينجرس الطعام بمبادرتهم»، وقال بعد ذلك: «وَيَكْرِهُ أَنْ يَدْعُوا الْإِنْسَانَ أَحَدًا مِنَ الْكُفَّارِ إِلَى طَعَامِهِ فَيَأْكُلُ مَعَهُ، وَإِنْ دَعَاهُ فَلْيَأْمُرْهُ بِغَسْلِ يَدِيهِ ثُمَّ يَأْكُلُ مَعَهُ». ومقتضى الجمع العرفي حمل الجملة الثانية على حال الضرورة، أو ما لا يتعدى وحمل غسل اليد على التبعيد، لوروده في الأخبار^(١) إلى غير ذلك من المحامل، كيف وقد نقل عنه في الحديث: «وَالْعَجْبُ أَنَّ الشَّيْخَ رَحْمَةَ اللَّهِ فِي التَّهْذِيبِ نَقْلُ إِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى نِجَاسَةِ الْكُفَّارِ مُطْلِقًا مَعَ مخالفةِ الْجَمِيعِ فِي ذَلِكَ».

ويمكن أن يكون مراده النجاسة في الجملة، لأن العامة أيضاً يقولون بالنجاسة الحكمية على ما قيل وقال صاحب المعالم في محكي كلامه: «لا ينبغي أن يعد الشیخ في عداد من عدل عن المشهور».

و **الثاني** منهم حكم بالكرابية في خصوص اليهود والنصارى وإراادة الحرمة منها شائعة في عرف القدماء، بل لا بد وأن تحمل عليها، لذهابه إلى الحرمة في سائر كتبه، ودعوى الإجماع على الحرمة من تلامذته مع كونه رئيس المذهب والملة، فكيف يذهب إلى الكراهة، وجل تلاميذه بل كلهم يعتقدون الحرمة مع

١. الوسائل باب: ٥٤ من أبواب النجاسات.

عدم نسبة أحد الخلاف بينه وبين تلاميذه ولم يذكر ذلك في الكتب المعدة لذكر الخلاف.

وقول الثالث منهم مبني على ما ذهب إليه من عدم انفعال القليل بالملاقاة. والرابع منهم يمكن حمل كلامه عليه أيضاً، مع عدم الاعتناء بمخالفته، لكثرة خلافه في المسلمين. وقال صاحب المعالم: «إنّ مصير جمهور الأصحاب إلى القول بالتنجيس يقتضي الاستيحاش في الذهاب إلى خلافه، بل ذكرنا أنّ جماعة أدعوا الإجماع على عموم الحكم بالتنجيس لجميع الأصناف، وكلام العلامة ظاهر فيه».

أقول: المدار في الإشكال على دليل يذكر لشيء، هو الإشكال الظاهر عرفاً، لا البناء على الاستشكال عليه بأي وجه أمكن، فإنّ بابه واسع جداً حتى في الضروريات. وبعد ظهور التسالم فتوئ وعملاً على النجاسة عن أساطين الفقه وخبرائه، كالشهيددين والمحققين ونظرائهم، كيف يجرئ أحد على الجرم بالخلاف، ولا تقصر هذه المسألة عن سائر المسائل المسلمة الفقهية التي يعتمد عليها ويرسلونها إرسال المسلمين. نعم، يزيد المقام على غيره الأخبار الدالة على الطهارة، وتأتي المناقشة فيها.

الثالث: من وجوه الإشكال على الإجماع: ما عن مصباح الفقيه: من أنّ الشهرة ونقل الإجماع، بل الإجماع المحقق أيضاً، لا تكون حجة ما لم يوجب القطع بموافقة الإمام عليه السلام.

وفيه: أنه يكفي حصول الاطمئنان المتعارف بموافقته عليه السلام، والظاهر حصوله بعد المناقشة في الأخبار الدالة على الطهارة، كما يأتي، إذ المانع عن حصول الاطمئنان المتعارف منحصر بالأخبار التي تدل على الطهارة ولو لا تلك الأخبار، لكن هذا الإجماع من أتقن الإجماعات القولية والعملية الفقهية. هذا.

ولكن الإنصاف أنه لو كنا نحن ونفس هذا الإجماع، لا يحصل لنا منه الاطمئنان المعتبر في الفتوى، لأنّ بناء الفقهاء على تصحيح هذا الإجماع، فلو كان اعتباره مفروغاً عنه عندهم، لما احتاج إلى هذه المتبعة، بل يمكن أن يقال:

حيث إنَّه قد ارتکز في أذهان الفقهاء القدماء الاهتمام بالاحتياط مهما أمكنهم ذلك، فمثل هذه الإجماعات حصل من ذلك الارتكاز، فالإجماع احتياطي، لا أن يكون تعبدياً ومثل ذلك كثير في الفقه ربما نشير إليه في محله.

الثالث: مما استدل به على التجاوز مطلقاً: جملة من الأخبار كموثق سعيد الأعرج: «أنَّه سأله أبا عبد الله عليه السلام عن سؤر اليهودي والنصراني؟ فقال: لا»^(١).

وصحيَّح ابن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام: «في رجل صافح رجلاً مجوسيًّا، فقال: يغسل يديه ولا يتوضأ»^(٢).

وعن أبي بصير عن أحدِهَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: «فِي مَصَافحةِ الْمُسْلِمِ الْيَهُودِيِّ، النَّصَارَىِّ، قَالَ: مِنْ وَرَاءِ الشُّوْبِ فَإِنْ صَافَحْتَ بِيْدَهُ فَاغْسِلْ بِيْدَكَ»^(٣).

ومفهوم معتبرة سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سألته عن طعام أهل الذمة ما يحل؟ قال: الحبوب»^(٤).

وخبر هارون بن خارجة قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنَّي أخالط المجوس فآكل من طعامهم؟»^(٥) فقال: لا».

وصحيَّح عليٌّ بن جعفر عن أخيه عليه السلام: «سألته عن النصراني يغتسل مع المسلم في الحمام، قال: إذا علم أنه نصراني اغتسل بغير ماء الحمام إلا أن يغتسل وحده على الحوض فيفسله ثم يغتسل»^(٦).

وصحيحة الآخر قال: «سألته عن فراش اليهودي والنصراني ينام عليه؟ قال: لا بأس، ولا يصلّي في ثيابهما، وقال: لا يأكل المسلم مع المجوس في قصعة واحدة ولا يقعده على فراشه ولا مسجده ولا يصافحه، قال: وسألته عن رجل اشتري ثوباً من السوق للبس لا يدرى لمن كان، هل تصلح الصلاة فيه؟

١. الوسائل باب: ١٤ من أبواب النجاسات حديث: ٨.

٢. الوسائل باب: ١٤ من أبواب النجاسات حديث: ٣.

٣. الوسائل باب: ١٤ من أبواب النجاسات حديث: ٥.

٤. الوسائل باب: ٥١ من أبواب الأطعمة المحرمة حديث: ١.

٥. الوسائل باب: ١٤ من أبواب النجاسات حديث: ٧.

٦. الوسائل باب: ١٤ من أبواب النجاسات حديث: ٩.

قال: إن اشتراه من مسلم فليصلّ فيه، وإن اشتراه من نصراني فلا يصلّي فيه حتى يغسله»^(١).

وخبره الآخر قال: «سألته عن مؤاكلة المجنوس في قصة واحدة، وأرقد معه على فراش واحد، وأصافحه قال: لا»^(٢).

فإن المتفاهم منها عرفاً، النجاسة الذاتية لهم. والعمل على التبعيد الممحض أو النجاسة العرضية، واستحباب الغسل وكراهة السور، أو أن تشرع ذلك نحو توهين لهم، خلاف الظاهر. نعم، لا بد من تقييد المصادحة بما إذا كانت مع الرطوبة المسرية، لقاعدة: «كُلَّ يابس ذكي» - الحاكمة على مثل هذه الإطلاقات - كما أنه لا بد من حمل نهي القعود على الفراش والمصادحة على مطلق المرجوحة، لقرائن خارجية. وذلك لا يضر بالاستدلال بل هذا النحو من التفكيك شائع في الفقه.

وكذا صحيح ابن مسلم سأله أبا جعفر عليه السلام: «عن آنية أهل الذمة والمجنوس فقال: لا تأكلوا في آنيتهم ولا من طعامهم الذي يطبخون، ولا في آنيتهم التي يشربون فيها الخمر»^(٣).

وهذه الصحيحة وغيرها تدل على أن ثيابهم وما يطبخون نجسة، للملازمة العادلة لاستعمالهم لها بالرطوبة، والظاهر أن الطيخ مثال لكل ما يستعملونها مع الرطوبة، إذ لا خصوصية فيه حتى يذكر، واحتمال أن تكون نجاسته كسائر النجاسات من الميتة والخنزير، خلاف الإطلاق. وإلا لذكرها عليه السلام كما ذكر أوانى الخمر.

إن قلت: إذا كانت النجاسة، لأجل الاستعمال فما وجه تخصيص خصوص أوانى الخمر بالذكر؟

قلت: لعلّ بيان نجاسة الخمر أيضاً زائداً على نجاستهم.

إن قلت: مورد السؤال هو الأوانى، وقال عليه السلام في الجواب: «لا

١. الوسائل باب: ١٤ من أبواب النجاسات حديث: ١٠.

٢. الوسائل باب: ١٤ من أبواب النجاسات حديث: ٦.

٣. الوسائل باب: ١٤ من أبواب النجاسات حديث: ١.

تأكل من طعامهم الذي يطبخون» فما وجه الإعراض عن السؤال؟
قلت يبين عليه السلام حكم الآنية بالملازمة لأنّ نجاست الطعام تستلزم
نجاست ظرفه أيضاً.

هذا ولكن الإنصاف أنه مع احتمال كون صدور مثل هذه الروايات لأجل
ترغيب الناس إلى التجنّب عنهم، وإلقاء البيونة بين المسلمين وبينهم يشكل
ظهورها في النجاست المعهودة، فهي مثل ما ورد من قوله صلى الله عليه وآله:
«لا تلبسو لباس أعدائي، ولا تطعموا مطاعم أعدائي، ولا تسلكوا مسالك
أعدائي، ف تكونوا أعدائي كما هم أعدائي»^(١).

ومثل قوله صلى الله عليه وآله حين رحلته: «أن تخرج اليهود والنصارى من
جزيرة العرب»^(٢) ونحو ذلك من الأخبار المرغبة في البيونة مهما أمكن.

وبالجملة: هذه الأخبار أعم من النجاست، وليس ظاهرة فيها ظهوراً يصح
الاعتماد عليه في نفسها مع قطع النظر عن معارضتها. هذا مع أنّ هذه المسألة
كانت ابتلائية من أولبعثة، فكيف لم يرد فيها نصّ نبوي مع عموم البلوى؟
وظهور الأخبار في النجاست المعهودة شيء، والاستظهار منها بحسب الجهات
الخارجية شيء آخر، وهذه الأخبار من القسم الثاني، دون الأول، والمفيد هو
الأول، دون الثاني. مع أنّ عدم مبالغتهم وغلبة استعمالهم لما هو نجس في
مذهبنا يوجب الوهن في ظهورها في النجاست الذاتية.

واستدل على ظهارة الكتابي بالأصل. وفيه: أنه محكوم بالدليل نعم،
يصح أن يكون مرجعاً بعد تعارض الأدلة وتساقطهما، ولكن تقدمت المناقشة فيما
دللت على النجاست.

ويعموم قوله تعالى: «وَ طَعَامُ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ حَلٌّ لَّكُمْ»^(٣).
وفيه: أنه لا ريب في إطلاق الطعام على كلّ ما يطعم، وإطلاقه على

١. الوسائل باب: ١٩ من أبواب لباس المصلّي حديث: ٨.

٢. الوسائل باب: ٥٢ من أبواب جهاد العدو حديث: ١.

٣. سورة المائدة (٥) الآية: ٥.

الحرب من باب تطبيق الكلّي على الفرد لا الحصر، وإنما ذكر في الروايات الحرب^(١) لإخراج ذبائحهم التي لا يذكر عليها اسم الله تعالى وسائر أطعمةهم الرطبة، للنجاسة العرضية من جهة عدم اجتنابهم عن شرب الخمر وأكل لحم الخنزير وذبائحهم التي من الميتة فلا وجه بها للنجاسة الذاتية بالأخبار الواردة في تفسير الآية وما يأتي في صحيح ابن جابر ظاهر فيما قلناه.

وبجملة من الأخبار: منها - صحيح إسماعيل بن جابر قال: «قلت: لأبي عبد الله عليه السلام: ما تقول في طعام أهل الكتاب؟ فقال: لا تأكله ثم سكت هنيئة. ثم قال: لا تأكله، ثم سكت هنيئة ثم قال: لا تأكله ولا تتركه تقول: إنه حرام ولكن تتركه تنزه عنه، إنّ في آنيتهم الخمر ولحم الخنزير»^(٢).
وأشكّل عليه:

أولاً: بأنّه يمكن أن يكون المراد بالطعام الحرب، فيكون مخالفًا لظاهر الآية، فلا بد من تأويله. وفيه: أنه خلاف الإطلاق.

ثانياً: إنّ تأكيد النهي يأبى عن الكراهة الاصطلاحية، فيحمل النهي على ظاهره، ويكون المراد بقوله عليه السلام: «و لا تقول إنّه حرام» أي الحرمة الذاتية، كحرمة الدم ولحم الخنزير، فالمعنى إنّه لا حرمة ذاتية لطعامهم، بل الحرمة تنزيهية - أي عرضية - لأجل ملاقة النجاسة وإنما علل عليه السلام التنزيه بأنّ في آنيتهم الخمر ولحم الخنزير، لكون ذلك أوقع في التنفر من التعليل ب المباشرة الكافر له.

إن قلت: إنّ التنزه ظاهر في الكراهة، فيكون الصحيح شاهد جمع بين الأخبار، فتحمل الأخبار الدالة على الحرمة أو النجاسة على الكراهة.
قللت: التنزه يعني الابتعاد عن الشيء ويستعمل في مورد الحرمة أيضاً.

١. الوسائل باب: ٥١ من أبواب الأطعمة المحرمة. وأنطلق الطعام على الحرب أيضاً في كفارات تروك الإحرام راجع كتاب الحج باب: ١٢ و ١٥ و ١٦ من أبواب بقية كفارات الإحرام.

٢. الوسائل باب: ٥٤ من أبواب الأطعمة المحرمة حديث: ٤.

وفي الدعاء: «اللهم نزهنا عن الذنوب».

فيصير خلاصة المعنى أنه لا حرمة ذاتية لطعام أهل الكتاب، بل هي عرضية فإن تقدر على تطهيره فتطهيره وإلا فتنزه عنه. اللهم إلا أن يقال إنَّ التعليل ظاهر، بل نص في عدم النجاسة الذاتية للكتابي وما ذكر من الاحتمال لا ينافي الظهور وعدم النجاسة الذاتية للكتابي.

ومنها: صحيح العيس قال: «سألت أبي عبد الله عليه السلام عن مُواكلة اليهودي والنصراني، فقال: لا بأس إذا كان من طعامك. وسألته عن مُواكلة المجنوسي فقال: إذا توْضاً فلا بأس».

و مثله صحيحه الآخر^(١) وأشكل عليه: أنَّ المُواكلة أعم من المساعدة، ومقتضى القاعدة في الأولى الجواز، ويشهد له قوله عليه السلام: «إذا كان من طعامك» و أما التوضي فلعله لأجل كونه من آداب الجلوس على المائدة، لا من جهة الدخل في الطهارة.

وفيه: أنَّ إطلاق المُواكلة شامل لما إذا كانت من القصعة الواحدة أيضاً وإنما قال: «من طعامك» لإخراج طعامهم الذي فيه لحم الخنزير وما ذبح بغير اسم الله تعالى وسائر النجاسات التي لا يجتنبون عنها.

ومنها: صحيح ابن أبي محمود قال: «قلت للرضا عليه السلام: الجارية النصرانية تخدمك وأنت تعلم أنها نصرانية لا تتوضأ ولا تغسل من جنابة قال: لا بأس تغسل يديها»^(٢).

وأشكل عليه أولاً: أنه ليس من شأنهم استخدام النصرانية اختياراً، حتى بناء على الطهارة، بل يجتهدون في إسلامها قبل الاستخدام.

وثانياً: الاستخدام أعم من أن يكون لكتنس الدار وفرش الفراش ونحوهما مما لا يتوقف على الطهارة، فإجمال الواقعه يسقط الاستدلال به وفيه: أنَّ ذلك خلاف ظاهر الإطلاق.

١. الوسائل باب: ٥٣ من أبواب الأطعمة المحرمة حديث: ١ و ٤.

٢. الوسائل باب: ٥٤ من أبواب النجاسات حديث: ٢.

ومنها: صحيحة الآخر عن الخراساني قال: «قلت للرضا عليه السلام: الخياط والنصار يكُونُ يهودياً ونصارياً وأنت تعلم أنه يبُول ولا يتوضأ ما تقول في عمله؟ قال: لا يأس»^(١).

وأشكل عليه أنه مطابق لأصالة الطهارة ما لم يعلم بالنجاسة. نعم، إن كان المراد بالقصار غسل الشوب تكون ملزمة لمقابلة يد الغاسل مع الروبوة المسرية. وفيه: إنَّ المنساق من القصار من يغسل الشوب فيكون إطلاقه دليلاً على الطهارة.

ومنها: صحيح ابن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: «سألته عن آنية أهل الكتاب فقال: لا تأكل في آنائهم إذا كانوا يأكلون فيها الميتة والمدم ولحم الخنزير»^(٢).

وأشكل عليه: أنه مبني على ثبوت المفهوم للشرطية وهو منوع إلا مع ثبوت العلية المنحصرة، وقد تقدم أنَّ ذكر ذلك لزيادة التنفر، لا العلية. وفيه: أن ذلك لا يتوقف على المفهوم، بل المنطوق ظاهر عرفاً في النجاسة الشرضية، دون الذاتية للكتابي.

ومنها: خبر زكريا بن إبراهيم قال: «دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فقلت: إني رجل من أهل الكتاب وإني أسلمت وبقي أهلي كلهم على النصرانية وأنا معهم في بيت واحد لم أفارقهم بعد، فأأكل من طعامهم؟ فقال لي: يأكلون الخنزير؟ فقلت: لا، ولكنهم يشربون الخمر فقال لي: كل معهم واشرب»^(٣).

وأشكل عليه: مضافاً إلى قصور السندي، أنه لا يتصور فرق بين أكل الخنزير وشرب الخمر مع التأكيدات الواردة في التجنُّب عن الثاني من كُل جهه، وليس هذا مناسباً للإمام عليه السلام.

١. التهذيب باب المكاسب حديث: ٢٦٣. وأورده في الوافي باب التطهير من مس الحيوانات حديث: ٢١.

٢. الوسائل باب: ٥٤ من أبواب الأطعمة المحرمة حديث: ٦.

٣. الوسائل باب: ٥٤ من أبواب الأطعمة المحرمة حديث: ٥.

وفيه: أنّ وجه الفرق أنّ للطعام أواني مخصوصة ولشرب الخمر أواني أخرى كذلك، فإذا لم تكن أواني الطعام متنجسة، لا وجه للمنع عن المؤاكلة، فإطلاقه يدل على الطهارة الذاتية لأهل الكتاب.

ومنها: موثق عمار عنه عليه السلام أيضاً: «عن الرجل هل يتوضأ من كوز واحد أو إناء غيره إذا شرب منه على أنه يهودي؟ فقال: نعم، فقلت: من ذلك الماء الذي يشرب منه؟ قال: نعم»^(١).

وأشكال عليه: أنه يمكن أن يكون الشرب بحسب الماء من الكوز في إناء ثم الشرب من الإناء مع أنه مثل سائر ما ورد في عدم انفعال القليل، فليحمل على ما تحمل تلك الأخبار عليه. مضافاً إلى أنّ قوله: «إذا شرب على أنه يهودي» يتحمل أن يكون من مجرد اعتقاد اليهودية مع عدم كون الشارب يهودياً في الواقع. وفيه: أنّ هذه الاحتمالات لا تضر بظهور الإطلاق الذي يكون حجة معتبرة.

ومنها: صحيح ابن جعفر عن أخيه عليه السلام: «عن اليهودي والنصراني يدخل يده في الماء أitytوضأ منه للصلة؟ قال: لا، إلا أن يضطر إليه»^(٢).

وأشكال عليه: أنه يمكن أن يحمل على التقية. وعند التقية يرتفع حكم النجاسة، كسائر الأحكام.

وفيه: أنه قول بلا دليل فلا اعتبار به.

ومنها: ما ورد في صحة الصلاة في الشيب التي يعملها المجروس وأهل الكتاب، ك الصحيح معاوية عنه عليه السلام أيضاً: «عن الشيب السابريه يعملها المجروس وهو أخبار (إنذاب)، وهو يشربون الخمر، ونساؤهم على تلك الحال، أبسها ولا أغسلها وأصلّي فيها؟ قال: نعم، قال معاوية: فقطعت له قميصاً وخططته وقتلت له إزاراً ورداء من السابري، ثمّ بعثت بها إليه في يوم

١. الوسائل باب: ٣ من أبواب الأئمّة حدث: ٣.

٢. الوسائل باب: ١٤ من أبواب النجاسات حدث: ٩.

الجمعة حين ارتفع النهار، فكأنه عرف ما أريد فخرج بها إلى الجمعة^(١).
 ونحوه غيره^(٢).

وأشكل عليه: أنها مطابقة لقاعدة الطهارة، فإنها تدل على الطهارة ما لم يعلم بالنجاسة من جهة الملاقاء، ويشهد له صحيح ابن سنان قال: «سأل أبي أنا عبد الله عليه السلام، وأنا حاضر: إني أغير الذمي ثوبي، وأنا أعلم أنه يشرب الخمر، ويأكل لحم الخنزير، فيرده علي، فأغسله قبل أن أصلّي فيه؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام: صلّ فيه ولا تغسله من أجل ذلك، فإنك أعرته إيمانه وهو ظاهر ولم تستيقن أنه نجس، فلا بأس أن تصلي فيه حتى تستيقن أنه نجس»^(٣).
 فمثيل هذه الأخبار وردت مطابقة لقاعدة. وفيه: أنه احتمال حسن ثبوتاً ولكته خلاف ظاهر الإطلاق إثباتاً.

ومنها: رواية خالد القلاني قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام:
 ألقى الذمي فيصافحني، قال: امسحها بالتراب أو بالحائط، قلت: فالناصب؟
 قال: أغسلها»^(٤).

وأشكل عليه: مضافاً إلى قصور السندي، إمكان العمل على الندب مع عدم الرطوبة المسرية. وفيه: أنه خلاف ظاهر إطلاقه وأن إطلاقه يشمل حتى الرطوبة المسرية.

ومنها: مرسى الوشاء، عنه عليه السلام أيضاً: «أنه كره سؤر ولد الزنا وسؤر اليهودي والنصراني، والمشرك، وكل من خالف الإسلام، وكان أشد ذلك عنده سؤر الناصب»^(٥).

وأشكل عليه: مع قصور السندي أن الكراهة أعم من الحرمة فيراد منها

١. راجع الوسائل باب: ٧٣ من أبواب النجاسات حديث: ١، وغيره من الأحاديث الواردة في الباب.

٢. راجع الوسائل باب: ٧٣ من أبواب النجاسات حديث: ١، وغيره من الأحاديث الواردة في الباب.

٣. الوسائل باب: ٧٤ من أبواب النجاسات حديث: ١.

٤. الوسائل باب: ١٤ من أبواب النجاسات حديث: ٤.

٥. الوسائل باب: ٣ من أبواب الأستان حديث: ٢.

الحرمة بقرينة ما تقدم من الأخبار. وفيه: ما تقدم من المناقشة في الأخبار الدالة على النجاسة.

هذه خلاصة الكلام، وما يمكن أن يقال فيها من المناقشة. ولكن مع ذلك كله فالجزم بالطهارة مشكل، لأن تلك المناقشات مما لا تخفي على الأصاغر، فكيف بأساطين الفقهاء والأعاظم منهم، ومع سكتهم عنها، وإعراضهم عمّا دل على الطهارة، وموافقتها للعامة. يعلم من ذلك أن الإجماع، والشهرة على النجاسة ليس اجتهادياً، ولا احتياطياً، فالأحوط وجوباً الاجتناب عن الكتابي من جهة النجاسة^(١) وحمل أخبار الطهارة على التقية، وتعليم الشيعة كيفية المعاشرة مع الكتابي عند اقتضاء التقية لذلك، كما يشهد له خبر الكاهلي، قال: «سألت أبي عبد الله عليه السلام: عن قوم مسلمين يأكلون وحضرهم مجوسي، أيدعونه إلى طعامهم؟ فقال: أما أنا فلا أأكل المجوسي وأكره أن أحرم عليكم شيئاً تصنعونه في بلادكم»^(٢).

إن قلت: يعلم من سؤال الرواة أن النجاسة العينية لم تكن معهودة لدىهم، بل يعتقدون فيهم النجاسة العرضية، فإنهم يذكرون في سؤالهم عن الإمام عليه السلام: أن اليهود والتصارى والمجوس يشربون الخمر ويأكلون لحم الخنزير، ولا يفترسلون من الجنابة، ونحو ذلك مما هو ظاهر في النجاسة العرضية، فلو كان حكم الله الواقعي في مثل هذا الفرع العام البلوي للنجاسة العينية، كيف خفي عليهم!

قلت: هذه الارتكازات، والأسئلة حصلت لهم من الاختلاط مع العامة، لأن تكون بعد بيان الإمام عليه السلام حكم الله الواقعي لهم ولا إشكال في أنَّ أغلب أحكام الشريعة نشر في زمان الصادقين عليهما السلام فلا بعد في خفاء الحكم عليهم. وبذلك يصح أن يجاب، بما أشكلنا سابقاً.

١. لكن بعد التأمل والفحص الأكيد ظهر لنا إمكان المناقشة في جميع ما ذكرنا تأييداً للمشهور، فالجزم بالنجاسة مشكل وإلحتياط الوجوب فيها أشكال - منه دام ظله العالي.

٢. الوسائل باب: ٥٣ من أبواب الأطعمة المحرمة حديث ٢:

ثم إنّه قد يؤيد القول بالطهارة: بأنّ في الاجتناب عنهم عسرًا وحرجاً، خصوصاً للمسلمين الذين يعيشون في بلاد الكفر.

وفيه: أنّ قاعدة العسر والحرج ترفع الحكم عن مورد العسر والحرج، لأنّ ترفع نفس التشريع فيمكن الالتزام بعدم النجاست في موردهما، كما ترتفع سائر الأحكام بهما وكذا في مورد التقى.

كما قد يؤيد القول بالطهارة بما دل على تزويع الكتابية، واتخاذها ضرراً^(١) مع عدم إشارة فيها إلى النجاست.

وفيه: أنها ليست في مقام البيان من هذه الجهة حتى يؤخذ بإطلاقها، فلا تصلح للتأييد.

كما أنّ التأييد بتغسيل الكتابي للمسلم مع عدم المماطل والمحرم^(٢) لا وجه له أيضاً، لأنّه نوع اعتناء بشأن الميت المسلم، لا أن يكون من الفسل الحقيقي، ولذا يجب إعادةه بعد وجود المماطل.

فروع - (الأول): قد ذكر المجوسي فيما استدل به على طهارة الكتابي، مع أنه مشرك، لأنّه يعبد النار، ولهم بيوت النيران - التي اتخذوها معابد في مقابل المساجد - مضافاً إلى أنّهم يعتقدون ببعدين فاعل الخيرات، ويسمونه (يزدان)، وفاعل الشرور، ويسمونه (أهريم) على ما نسب إليهم - فيكونون مشركين في الفعل والمعبودية، وهل تصلح مثل هذه الأخبار لتصحيف الآية الكريمة وهي قوله تعالى: «إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ»^(٣) وهل يقول بطهارته أيضاً من يذهب إلى طهارة الكتابي؟! لا أرضى أن أنسّب ذلك إلى فقيه مأذوق الأئمة عليهم السلام.

(الثاني): الكتابي إما ذمي أو حربي، والأخير إما أن تكون محاربه

١. الوسائل باب: ٢ و ٧ من أبواب نكاح ما يحرم بالكفر وباب: ١٣ من أبواب المتعة.

٢. الوسائل باب: ١٩ من أبواب غسل الميت.

٣. سورة التوبة (٩) الآية: ٢٨.

ب分类的 (٩٩)، واليهود والنصارى، والمجوس^(١٠٠)، وكذا رطوباته وأجزاؤه

بالسيف ونحوه من آلات الحرب، أو بنحو آخر مما يعمله أعداء الدين لمحو شريعة سيد المرسلين، وهل يشمل ما دل على الطهارة - على فرض التمامية - الحربي من الكتابي أيضاً، مع إعمال معاندته للإسلام والمسلمين بكلّ ما أمكنه؟ بشكل الالتزام به جداً.

(الثالث): لا ريب في أن الكتابي منكر لجملة كبيرة من الضروريات الدينية، ويرجع ذلك إلى إنكاره للنبوة المقدسة المحمدية صلى الله عليه وآله. فهل يكون ما دل على نجاسة منكر النبوة مختصاً بمثل هذه الأدلة التي لم يعلم كيفية صدورها، مع إعراض الفقهاء عنها ومعارضتها بغيرها؟
إن قلت: إن النفس الإضافية إلى الاعتقاد بكتاب الله المنزل نحو خصوصية توجب تلك الإضافية، الطهارة. وبعبارة أخرى: المقتضي للنجاسة موجود، والمانع عنها حيثية الإضافية التشريفية الاحترامية.

قلت: الكتب المقدسة المنزلة على الأنبياء مقدسة مشرفة، ولكن الاعتقاد بها لا احترام له، إلا بتقرير الشريعة الإسلامية له، ومع ردعه عنه، فلا وقع ولا احترام له والله تعالى هو العالم.

(٩٩) يأتي بيانه في مسألة ١١ من الشامن من المطهرات. وبدل على نجاستهما إطلاق الأدلة، ومعاقد الإجماعات.

(١٠٠) لا خلاف ولا إشكال في كفر المجوسى. إنما الإشكال في أنهم من أهل الكتاب، لما روى: آنـه: «كان لهم نبـي فـقـلـلوـه وـكـتـاب أـحـرـقـوه أـتـاهـمـ نـبـيـهـمـ بـكـتـابـهـمـ فـيـ اـثـنـيـ عـشـرـ أـلـفـ جـلـدـ ثـورـ»^(١).
ويأتي في كتاب النكاح بعض ما يتعلق بهم إن شاء الله تعالى. وفي الحديث المعروف: «القدرية مجوس هذه الأمة»^(٢).

١. الوسائل باب: ٤٩ من أبواب جهاد العدو حديث: ١ و ٣.
٢. مستدرك الوسائل باب: ٨ من أبواب حد المرتد حديث: ٣: ج ٣٨.

سواء كانت مما تحلّه الحياة أو لا^(١). والمراد بالكافر من كان منكراً للالوهية، أو التوحيد، أو الرسالة^(٢)، أو ضروريًا من ضروريات

ولعل إحدى وجوه التشبيه: كما أنَّ المجروس اعتقدوا بمبدأ للخيرات، و مبدأ آخر للشرور، كذلك القدرية يعتقدون أنَّ الخيرات من الله تعالى، والشرور من الإنسان، مستندين إلى ظاهر قوله تعالى «مَا أَصَابَكُ مِنْ حَسَنَةٍ فِيمَنَ اللَّهُ وَمَا أَصَابَكُ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنْ نَفْسِكَ»^(٣) مع عدم توجهم إلى حقيقة المطلب، ودركتهم قوله تعالى: «قُلْ كُلُّ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ فَمَا لِهُؤُلَاءِ الْقَوْمِ لَا يَكُادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا»^(٤).

وكيف كان فلا يستفاد نجاسة القدرية ولا كفرهم من مثل هذا الخبر ما لم ينطبق عليه عنوان آخر يوجب الكفر والنجاسة ويأتي في امسألة ١٢ ما ينفع المقام والتفصيل يطلب من محله.

(١٠١) على المشهور، وحكي عدم مصرح بالخلاف، لأنَّ المستفاد من الأدلة: أنَّ هذا الموجود الخارجي المشتمل على العظم واللحم والشعر نجس مثل الكلب، والظاهر أنَّ ذكر الاجتناب عن المؤاكلة والمصانحة في الأدلة من باب المثال لمطلق المباشرة، لا الجمود عليها. نعم، بناء على ما ذهب إليه السيد من استثناء ما لا تحلّه من نجاسة الكلب، يصح له الاستثناء هنا أيضًا. وتقدمت الخدشة فيه^(٥) فراجع.

فما يظهر من جمع، منهم صاحب المستند: من اختصاص النجاسة بما تحلّه الحياة. مخدوش، لما عرفت.

(١٠٢) بضرورة من المذهب، إن لم تكن من الدين موضوعاً وحكمًا، مع أنَّ الأخير مورد ما دل على نجاسة الكفار. والثاني مورد أدلة نجاسة المشرك،

١. سورة النساء (٤) الآية: ٧٩.

٢. سورة النساء (٤) الآية: ٧٨.

٣. راجع صفحة: ٣٥٤.

الدّين مع الالتفات إلى كونه ضروريًا بحيث يرجع إنكاره إلى إنكار الرسالة^(١٠٣). والأحوط الاجتناب عن منكر الضروري مطلقاً، وإن لم

والأول أسوأ منها، فتدل تلك الأدلة على نجاسته بالأولوية القطعية.

(١٠٣) لا ريب في أنَّ للإيمان والكفر مراتب متفاوتة كما ذكرنا في تفسيرنا (مواهب الرحمن)^(١) فقد كلَّ مرتبة من مراتب الإيمان كفر بالنسبة إلى تلك المرتبة، ولذا أطلق الكفر على بعض المعاishi، ففي خبر السكوني، عن الصادق عليه السلام قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: اللواط ما دون الدبر، والدبر هو الكفر»^(٢).

وعنه عليه السلام أيضًا في حديث سماعة: «وَأَمَّا الرِّشَاءُ فِي الْحُكْمِ فَهُوَ الْكُفْرُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ»^(٣).

وعن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: «يَا عَلِيٌّ شَارِبُ الْخَمْرِ لَا يَقْبِلُ اللَّهُ صَلَاتُهُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، إِنَّ مَاتَ فِي الْأَرْبَعِينَ مَاتَ كَافِرًا»^(٤).

وعنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: «يَا عَلِيٌّ كُفْرُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ عَشَرَةَ الْقَتَاتِ»^(٥) وَالسَّاحِرُ، وَالدَّيْوِثُ وَنَاكِحُ الْمَرْأَةِ حَرَامًا فِي دَبْرِهَا، وَنَاكِحُ الْبَهِيمَةِ، وَمَنْ نَكَحَ ذَاتَ مُحْرَمٍ، وَالسَّاعِي فِي الْفَتْنَةِ، وَبَائِعُ السَّلَاحِ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ، وَمَانِعُ الزَّكَاةِ، وَمَنْ وَجَدَ سُعْةَ فَمَاتَ وَلَمْ يَحْجُجْ»^{*}.

إِلَى غَيْرِ ذَلِكِ مَا هُوَ كَثِيرٌ جَدًّا. إِنَّمَا الْكَلَامُ فِي الْمَقَامِ أَيِّ الْكُفْرِ الَّذِي يَكُونُ مَقَابِلُ أَصْلِ الْإِسْلَامِ الَّذِي يَجْتَمِعُ مَعَ جُمِيعِ فَرَقِ الْإِسْلَامِ وَتَكَامُ أَقْسَامُ

١. راجع ج: ١ صفحه: ٨٧، الطبعه الأولى النجف الأشرف .

٢. الوسائل باب: ٢٠ من أبواب النكاح المحروم حديث: ٢:

٣. الوسائل باب: ٥ من أبواب ما يكتسب به حديث: ١

٤. الوسائل باب: ١٣ من أبواب الأشربة المحرمدة حديث: ١٢:

٥. الوسائل باب: ٤٩ من أبواب جهاد النفس و باب: ٨ مما يكتسب به حديث: ٧.

*. التمام، وَمَنْ يَنْقُلْ كُلَّ مَا سَمِعَ.

ال المسلمين، ولا ريب في أنه عبارة عن الشهادتين فمع الإقرار بهما يتحقق أصل الإسلام، ومع إنكار إحديهما يتحقق الكفر لا محالة، ويدل عليه موثق سمعة، عن الصادق عليه السلام: «الإسلام شهادة أن لا إله إلا الله، والتصديق برسول الله صلى الله عليه وآله به حقت الدماء وعليه جرت المناكح والمواريث»^(١) ومقتضى إطلاقه عدم اعتبار الإقرار بشيء آخر في الإسلام بالمعنى الأعم الذي يكون مقابلاً للكفر المبحوث عنه في المقام، وإن كان الاعتراف بجميع ما جاء به النبي صلى الله عليه وآله بل العمل به معتبراً في بعض مراتب الإسلام.

ثم إن إنكار الضروري إن رجع إلى إنكار الألوهية، أو التوحيد أو الرسالة فلا ريب في كونه موجباً للكفر، وكذا إن دل عليه دليل بالخصوص. وأما إن كان الاعتراف بها ثابتاً. ومع ذلك أنكر بعض الضروريات، فلا دليل على كفره، بل مقتضى الأصل، والإطلاق عدمه ولكن نسب إلى المشهور: أن إنكار مطلق الضروري من حيث هو موجب للكفر، مستنداً إلى أمور منها: ظهور الإجماع. وفيه: أن المتيقن منه، ما إذا رجع إنكاره إلى إنكار أحد الثلاثة.

ومنها: أنهم عطوا منكر الضروري على من خرج عن الإسلام، كالمحقق رحمة الله في الشرائع حيث قال: «و ضابطه كل من خرج عن الإسلام، أو من انتحله وجحد ما يعلم من الدين ضرورة».

وفيه: أنه لا اعتبار بعباراتهم الشريفة ما لم تكن مورداً نص، أو إجماع معتبر. وتقدمت الإشارة إلى الإجماع، ويأتي القول في النص.

ومنها: جملة من الأخبار. منها: ما عن صباح الكناني، عن أبي جعفر عليه السلام: «فما بال من جحد الفرائض كان كافراً»^(٢).

وعنه عليه السلام أيضاً في الصحيح بعد أن سئل عن أدنى ما يكون به العبد

١. الوافي أبواب تفسير الإيمان والإسلام: باب أن الإيمان أخص من الإسلام، حديث ١: .

٢. الوسائل باب: ٢ من أبواب مقدمة العبادات حديث ١٣: .

بشركاً قال: «من قال للنواة: إنها حصاة، وللحصاة إنها نواة، ثم دان به»^(١)
وقول الصادق عليه السلام في الصحيح: «من ارتكب كبيرة من الكبائر فرغم أنها
حلال أخرجه ذلك من الإسلام - الحديث»^(٢).

إلى غير ذلك مما هو كثير^(٣) وفيه: أن المراد من الأخير بعض مراتب
الكفر، لا ما يكون في مقابل الإسلام، مع أن قوله عليه السلام: «زعم أنها
حلال» أي اعتقد أنها حلال. ولا يجتمع اعتقاد الحلية مع الاعتقاد بالنبوة.
والمراد مما اشتمل على لفظ الجحود هو جحود الرسالة، ولو في الجملة، لا
جحود حكم من الضروريات مع قبول الرسالة المطلقة في ذلك الحكم
بالخصوص، فإنهما مما لا يجتمعان إلا بنحو عروض الشبهة، والمفروض أن
المشهور لا يقولون بالكفر في مورد الشبهة، كما أن المراد بقوله عليه السلام:
«دان به» هو المقابلة مع النبي صلى الله عليه وآله في ذلك، وإنكار نبوته صلى
الله عليه وآله فيه، إذ لا وجه أن يدين بالشرع في هذا الحكم بالخصوص، ومع
ذلك يدين به من عند نفسه أيضاً فلا يقدم عليه العقلاً، وعلى فرضه فكونه موجباً
للكفر، ممنوع.

وبالجملة: الأدلة منزلة على ما هو الواقع في الخارج، وهو إنكار الألوهية
أو التوحيد أو الرسالة. وأما مع الاعتراف بها من كل جهة، وإنكار مثل الزكاة أو
الصلة أو نحوهما من الضروريات، فهو أمر خارج عن مساق الأدلة ويدل عليه
قول أبي عبد الله عليه السلام في خبر عبد الرحيم القصير: «و لا يخرجه إلى
الكفر إلا الجحود والاستحلال أن يقول: للحلال هذا حرام، ولحرام هذا حلال،
ودان بذلك فعندها يكون خارجاً من الإيمان والإسلام إلى الكفر»^(٤).

لو كان مجرد الاستحلال للحرام، وبالعكس موجباً للكفر، لا وجه لقوله
عليه السلام: «و دان بذلك».

١. الواقفي: باب أدنى الكفر والشرك والضلال حديث ٢: .

٢. الوسائل باب: ٢ من أبواب مقدمة العبادات حديث ١٠: .

٣. راجع الوسائل أبواب حد المرتد، وباب تحريم الحكم بغير الكتاب والسنّة .

٤. الوسائل باب: ٢ من أبواب مقدمة العبادات حديث ١٨: .

يكن ملتفتا إلى كونه ضرورياً^(١٠٤). وولد الكافر يتبعه في

وخلاصة الكلام: أنّ مقتضى الأصل اللفظي، والعملي في من أقر بالشهادتين هو الإسلام، وإن إنكر الضروري ما لم يرجع إلى إنكار إحدى الثلاث، بل إنكار كلّ ما يرجع إلى إنكار أحدها يوجب الكفر، وإن لم يكن ضرورياً، كالخوارج والغلاة. وإنما ذكر للضروري من باب المثال. ولأنّه مما لا يخفى على أحد من المسلمين، ولكن لا بد من تحقق اليقين والالتفات إليه حتى يصح أن يرجع إلى إنكار الرسالة.

(١٠٤) لما تقدم من أنّ المعروف كون إنكار الضروري سبباً مستقلّاً للكفر مطلقاً.

فروع - (الأول): يكفي في الاعتراف بالألوهية، والتوحيد، والرسالة الاعتراف الإجمالي، ولا يعتبر التفصيلي، للأصل والإطلاق، والسيرية القطعية. ويأتي ما يناسب المقام في الثامن (من المطهرات).

(الثاني): كلّ من إنكر الضروري وكان إنكاره لأجل الشبهة من قرب عهده بالإسلام، أو بعده عن بلاد المسلمين، أو لجهة أخرى لا يحکم بكفره، حتى بناء على ما نسب إلى المشهور من سببية إنكار الضروري مطلقاً للكفر. ولذا أشكل عليهم بأنه مناف للقول بالسببية المطلقة. نعم، يجب عليه أن يعرض شبهته على الفقيه الجامع للشراطط، ولو استقر على إنكاره بانيا على تخطئة النبي صلى الله عليه وآله فيما أنكره، يكون كافراً.

(الثالث): من اعترف بالألوهية، والتوحيد، والرسالة في الجملة ولكنه إنكر الرسالة في بعض الضروريات، أو بالنسبة إلى نفسه، أو بعض الأشخاص، يكون كافراً.

(الرابع): من اعترف بالرسالة، ولكنه أؤل بعض الضروريات إلى غير ظاهره وجّب عليه عرض شبهته على الفقيه الجامع للشراطط، ثمّ هو يرى فيه رأيه.

(الخامس): لو كان شيء ضرورياً، ولكنه لا يعلم بضرورته، فأنكره.

فإن رجع إنكاره إلى إنكار الرسالة يكون كافراً. وإلا فلا.
 (ال السادس): لو أنكر لساناً واعترف قلباً، لا يحكم بکفره وبعزرته الحاكم الشرعي بما يراه. ولو اعترف لساناً وأنكر جناناً يحكم بکفره. ولو اعترف لساناً ولم يعلم موافقته لقلبه، فهو مسلم.

(السابع): لو أنكر غير الضروريات واليقينيات مع عدم رجوع إنكاره إلى إنكار الرسالة، فمقتضى الأصل، والإطلاق عدم الكفر والنرجاسة.

(الثامن): الإنكار الموجب للکفر والنرجاسة ما إذا كان عن قصد وعمد واختيار وكمال، فلا أثر لإنكار الغافل، والساهي، والمکر، والمجنون، والصبي، والغضبان، لسقوط كلامهم عن الاعتبار شرعاً وعرفاً وعدم ترتيب الأثر عليه.

(التاسع): إذا أنكر ضروريًا في نفسه من دون أن يطلع عليه أحد ثم تاب ورجع إلى الإسلام، تقبل توبته. ويأتي في الحدود ما يتعلق بهذا الفرع إن شاء الله تعالى.

(العاشر): إنكار ضروري المذهب إن رجع إلى إنكار الرسالة أو الألوهية، أو التوحيد يوجب الكفر وإن لم يرجع إليها ففي إيجابه له إشكال. ويأتي في إمسألة ١٢ بعض ما يتعلق بالمقام، كما يأتي في مسائل الارتداد في الحدود إن شاء الله تعالى بعض الكلام.

(الحادي عشر): لو كان الإنكار تقليدياً، فإن علم بخطأ الغير ومع ذلك أنكر، فهو كالإنكار الاستقلالي، بل مقتضى إطلاق الكلمات ترتيب الحكم حتى مع اعتقاد الصواب.

(الثاني عشر): لو ولد في مجتمع لا يعتقدون ببعض الضروريات فلم يلتفت إليه أصلاً حتى كبر، الظاهر الفرق بين القاصر والمقصري، فيترتّب الحكم على الأخير، دون الأول.

(الثالث عشر): ظاهر الفقهاء التسالم على نرجاسة كلّ من حكم بکفره، حتى ما ذهب إليه المشهور من کفر من أنكر الضروريّ ولو لم يرجع إلى إنكار

النجسة (١٠٥). إلا إذا أسلم بعد البلوغ أو قبله مع فرض كونه عاقلاً

الرسالة. وفيه إشكال إلا إذا كان من الإجماع المعتبر.
(الرابع عشر): يحرم التسبب إلى إنكار الضروري، قوله، فعلأ، وقلماً.

(١٠٥) على المشهور، وعن جموع دعوى الإجماع عليه، وتشهد له السيرة المستمرة على ترتيب آثار الكفر عليه من الأسر والتملك.
وأما صحيح ابن سنان قال: «سألت أبي عبد الله عليه السلام عن أولاد المشركين يموتون قبل أن يبلغوا الحنث^{*} قال: كفار والله أعلم بما كانوا عاملين يدخلون مداخل آبائهم»^(١)

ومن حصر بن محمد عن أبيه عليهما السلام قال: «قال علي عليه السلام: أولاد المشركين مع آبائهم في النار، وأولاد المسلمين مع آبائهم في الجنة»^(٢).

ونحوه غيره. فالظاهر أنها واردة في بيان حكمهم في الآخرة، فلا يستفاد منها نجاستهم الدنيوية. فالعمدة السيرة وظهور الإجماع، ولا يبعد التمسك بعمومات أدلة الكفر من يقدر أن يصف الكفر من الصبيان ولا مانع عنها، إلا احتمال شمول قوله عليه السلام: «عمر الصبي خطأ»^(٣) وهو من نوع لاختصاصه بالجنایات.

تنبيه: مقتضى عدل الله تعالى وفضله إتمام الحجة على أولاد الكفار في عالم البرزخ، إذ لو أدخلهم النار بغیره يكون ذلك خلاف سنته التي جرت في عباده «وَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّةَ اللَّهِ تَبَدِيلًا»^(٤).

*. الخنث: البلوغ.

١. الفقيه ج ٣ باب: ١٥١ حدیث ٢: .

٢. الفقيه ج ٣ باب: ١٥١ حدیث ١: .

٣. الوسائل باب: ١١ من أبواب العاقلة حدیث ٣: .

٤. الأحزاب: ٦٢: .

مميّزاً، أو كان إسلامه عن بصيرة على الأقوى^(١). ولا فرق في

فالأخبار التي يستفاد منها خلاف ذلك^(١) محمولة، أو مطروحة. وكيفية إتمام الحجة موكول إلى إرادته المقدسة، فإن تدبيراته العليا وفضائله العظمى خارجة عن حيطة العقول كلها، وله جل جلاله في شؤون عباده، بل جميع خلقه أسرار خفية لا يطلع عليها أحد غيره.

(١٠٦) لاتصال أقوال الصبيان، وأفعالهم بالحسن والقبح عند المتشرعة بل العلاء. فإذا صدر من أحدهم قول حسن أو فعل كذلك يستحسن منه ذلك بل يرغبه إليه ويشوقه أكثر مما يرغبه ويشوق الكبار. وإن صدر من أحدهم قول قبيح، أو فعل كذلك، يزجر ويؤدب ويعاقب. وأي قول أحسن من الشهادتين!! ثم أي مانع من شمول العمومات والإطلاقات الدالة على أن الإقرار بهما يوجب الإسلام وترتب أحكام المسلمين عليه للصبيان!! مع بناء الإسلام على التغلب مما أمكن. وما يتصور من المانع وجوه كلها مخدوشة.

منها: أن جهة التبعية غالبة على إقراره بالشهادتين.

ويرد عليه أولاً: أنها ما دامية - أي ما دام لم يعتقد الخلاف.

وثانياً: أن عمدة دليلها الإجماع، والسيرة. والمتيقن منها غير ذلك.

ومنها: حديث: «رفع القلم عن الصبي حتى يحتلم»^(٢) وفيه: أن المراد به المواحدة والعقارب، لا مطلق ما فيه الصلاح والثواب.

ومنها: حديث: «عمد الصبي خطأ»^(٣) وفيه: كما تقدم أنه في مورد الجنایات، ولا إطلاق فيه حتى يشمل كل ما يصدر منه.

ومنها: ظهور الإجماع على أنه لا أثر لعقوده ولبقاعاته. وفيه أولاً: إمكان المناقشة في الإجماع كما يأتي في محله.

١. راجع الوافي ج: ٣ صفحة: ١٠٠ باب: ١١٢ من أبواب ما بعد الموت .

٢. الوسائل باب: ٤ من أبواب مقدمة العبادات حديث ١١ .

٣. سبق في صفحة: ٣٧٧ .

نجاسته بين كونه من حلال أو من الزنا، ولو في مذهبه^(١٠٧). ولو كان أحد الأبوين مسلماً فالولد تابع له إذا لم يكن عن زنا، بل مطلقاً على وجہ مطابق لأصل الطهارة^(١٠٨).

و ثانياً: المتيقن منه على فرض تماميته العقود والإيقاعات المعمودة، فلا يشمل المقام فتلخص: أن إسلامه صحيح، ويخرج به عن التبعية.

فروع - (الأول): لو اختار الصبي المتولد من المسلمين الكفر، فهل يحكم بكره - لما تقدم في إسلامه - أو يبقى على إسلامه، للتغليب - ؟ وجهان: لا يبعد الآخر.

(الثاني): لو نشأ الصبي من حين ولادته من الكافرين بين المسلمين يبقى على كفره التبعي ما لم يظهر الإسلام، كما أنه لو نشأ من حين ولادته من المسلمين بين الكفار، يبقى على إسلامه ما لم يظهر الكفر.

(الثالث): الصبي الذي يوجد في بلاد الإسلام، مسلم، وكذا إذا وجد في بلاد الكفر، وكان فيها مسلم أمكن تولده منه، وإن وجد في بلاد الكفر يكون كافراً، إن لم يكن فيها مسلم أمكن تولده منه، وإن وجد في الحدود بين الكفار وال المسلمين يحكم بإسلامه تغليباً للإسلام.

(١٠٧) لتحقق الولادة المقتضية للتبعية، فتشمله الأدلة وقوله صلى الله عليه وآله: «الولد للفراش وللعاهر الحجر»^(١).

ظاهر في نفي التوارث فقط، دون سائر آثار الولادة حتى يصح للزاني نكاح من خلق من مائه لو كان أثني، ولو لولد الزنا نكاح أمه لو كان ذكراً. هذا مضافاً إلى أنه حكى عن صاحب المعالم استظهار نفي الخلاف عن كلمات جماعة.

(١٠٨) مضافاً إلى بناء الإسلام على التغليب، وتحقق الولادة التكوينية واحتياط نفي الولادة بخصوص التوارث، دون غيره، مع أن عدة الدليل على النجاسة هو الإجماع، والسيرة، وشمولهما لهذه الصورة مشكل، بل من نوع.

(مسألة ١): الأقوى طهارة ولد الزنا من المسلمين، سواء كان من طرف أو طرفين^(١٠٩). بل وإن كان أحد الأبوين مسلماً، كما مر^(١١٠).

ثُمَّ إِنَّهُ بَعْدَ ثِبَوْتِ النِّجَاسَةِ التَّبَعِيَّةِ فَهِيَ ثَابِتَةٌ مَا لَمْ يَظْهُرْ إِلَيْهِ إِسْلَامُ بَعْدَ الْبَلوَغِ أَيْضًا، لِلأَحْصَلِ، سَوَاءً بَلَغَ عَاقِلًا أَمْ مُجْنَوْنًا.

(١٠٩) على المشهور شهرة عظيمة، لأصالحة الطهارة، وإطلاق ما دل على ترتيب أحكام الإسلام على من أقر بالشهادتين، وتحقق التبعية، فيشمله حكمها. ولا ريب في أنَّ لولد الزنا خبائث معنوية في الجملة، ولكنها أعم من النجاسة. ونسب إلى الصدوق، والسيد والحدلي: القول بـكفره، لجملة من الأخبار.

منها: مرسى الوشاء عن أبي عبد الله عليه السلام: «أَنَّهُ كَرِهَ سَوْرُ ولد الزنا، وسَوْرُ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصَارَى، وَالْمُشْرِكِ، وَكُلُّ مَنْ خَالَفَ إِلَيْهِ إِسْلَامَ وَكَانَ أَشَدَّ ذَلِكَ عَنْهُ سَوْرُ النَّاصِبِ»^(١).

وفيه: مضافاً إلى قصور سنته ووهنه بهجر الأصحاب، أنه لا يستفاد منه أزيد من الكراهة، وذكره في سياق الكفار، لا يكون قرينة على كفره.

منها: خبر ابن أبي يعفور، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لَا تَغْتَسِلُ مِنَ الْبَرِّ الَّتِي يَجْتَمِعُ فِيهَا غَسَالَةُ الْحَمَامِ، فَإِنَّ فِيهَا غَسَالَةً لِلزَّنَى، وَهُوَ لَا يَطْهَرُ إِلَى سَبْعَةِ آبَاءِ، وَفِيهَا غَسَالَةُ النَّاصِبِ - الْحَدِيثُ».

ومثله غيره^(٢) وفيه: مضافاً إلى قصور السند، أنه يمكن أن يراد به الخبائث المعنوية، ولا وجه لسرايتها، أو سراية نجاسته على القول بها إلى سبعة آباء. فلا بد وأن يحمل على بعض المحامل، أو يردد علمه إلى أهله.

منها: مرفوع الديلمي، عن الصادق عليه السلام قال: «يقول ولد الزنا:

١. الوسائل باب: ٣ من أبواب الأئمَّةِ حديث: ٢.

٢. الوسائل باب: ١١ من أبواب الماء المضاف حديث: ٤.

يا رب ما ذنبي، فما كان لي في أمري صنع؟ قال: فیناديه مناد فیقول: أنت شر الثلاثة أذنب والدك فنبث عليهما، وأنت رجل ولن يدخل الجنة إلا طاهر»^(١). وفيه: مضافاً إلى قصور السنن، أنه لا يستفاد منه أزيد من الخبرة المعنوية، مع أنه مناف لقواعد العدلية في الجملة فلا بد من تقييد إطلاقه، أورد علمه إلى أهله.

ومنها: ما ورد من أنه: «لا خير في ولد الزنا»^(٢) وأن نوها «لم يحمل في السفينة ولد الزنا»^(٣).

وعن أبي جعفر عليه السلام: «بن اليهودية والنصرانية والمجوسية أحب إلى من ولد الزنا»^(٤).

وأنه لا تقبل شهادته^(٥) ولا تجوز إمامته^(٦) إلى غير ذلك مما ورد فيه. والكل لا يدل على أزيد من المذمة، لا الكفر والنجاسة الظاهرية، فلا يصلح شيء منها للحكومة على ما تقدم - من أصالة الطهارة وإطلاق ثبوت الإسلام بالشهادة.

(١٠) تقدم ما يتعلّق به. ثم إنّه قد ذكر الصدوق توجيهها للرواية المتقدمة^(٧) فراجع.

فروع - (الأول): لو كان الزنا من الطرفين، وأسلم المتولد منهما يصبح إسلامه. فكيف بما إذا كان من طرف واحد.

(الثاني): المدار عند من يقول بالكفر والنجاسة، على الزنا الواقعي مع العلم به، فلو كان في الواقع زنا، وهو يعتقد الحقيقة، يكون من الشبهة ولو كان

١. البخاري: ٥ باب: ١٢ من كتاب العدل والمعاد حديث: ٥ صفحة ٢٨٥ وما بعده.

٢. البخاري: ٥ باب: ١٢ من كتاب العدل والمعاد حديث: ٦ صفحة ٢٨٥ وما بعده.

٣. البخاري: ٥ باب: ١٢ من كتاب العدل والمعاد حديث: ١٣ صفحة ٢٨٥ وما بعده.

٤. الوسائل باب: ٧٥ من أبواب أحكام الأولاد حديث: ٢:

٥. راجع باب: ٣١ من أبواب الشهادات. وباب: ١٤ من أبواب صلة الجماعة.

٦. راجع باب: ٣١ من أبواب الشهادات. وباب: ١٤ من أبواب صلة الجماعة.

٧. أي رواية: «إن ولد الزنا شرّ الثلاثة». راجع معانى الأخبار باب: نوادر المعانى حديث: ١٠٣.

(مسألة ٢): لا إشكال في نجاست الغلابة، والخوارج، وـالنواصب^(١١١). وأما المجسمة، والمجبرة، والقائلون بوحدة الوجود من الصوفية، إذا التزموا بأحكام الإسلام، فالأقوى عدم

في اعتقاده زناه، وهو في الواقع حلال، لا يجري عليه الحكم.

(الثالث): لو حصلت الولادة بتزريق النطفة، لا يجري عليه حكم الزنا، ويغلب جانب الإسلام فإن كان من المسلم بال المسلمة، أو من الكافر أو من المسلم بالكافرة، فالولد المتولد منها مسلم، وإن كان من الكافر بالكافرة فكافر.

(الرابع): الوطء الواقع عن عقد غير شرعي، مثل الزنا، مع العلم بعدم الصحة، أو الجهل الذي لا يعذر. ومع العذر يكون من وطء الشبهة كما سيأتي في كتاب النكاح.

(١١١) أما الغلابة فهم على أقسام:

الأول: أن يعتقد أنَّ الشخص الخارجي بمشخصاته الفردية الخارجية. هو رب القديم الذي يمتنع زواله ولا إله غيره، فهو منكر لله جل جلاله، وكافر من هذه الجهة.

الثاني: أن يعتقد مع ذلك بوجود واجب الوجود أيضاً، فهو مشرك فينجس من هذه الجهة.

الثالث: أن يعتقد أنَّ الله جل جلاله حل في الشخص الخارجي فالله تعالى هو الذي يأكل، ويمشي، وينكح، وينام إلى غير ذلك من العوارض المحفوظة بالإنسان، فهو كافر لإنكاره ما ثبت بضرورة الدين، بل العقل من تنزيهه جلت عظمته عن العوارض الجسمانية.

الرابع: أن يعتقد فناء الشخص في ذات الله جلت عظمته، وهو كافر من حيث إنكاره ضروري الشرع، بل الشرائع الإلهية، من عدم تجويف مثل هذه الأمور عليه تعالى وتقديرها.

الخامس: أن يعتقد في الشخص أنه مظهر صفات الله تعالى، بتأييد منه

عَزْ وَجْلَهُ لِهِ هَذَا الْمَقَامُ، وَإِفَاضَتِهِ تَعَالَى عَلَيْهِ، وَمَقْتَضِي إِطْلَاقِ مَا دَلَّ عَلَى أَنَّ مَنْ أَقْرَبَ الشَّهَادَتَيْنِ يَكُونُ مُسْلِمًا، هُوَ إِسْلَامُهُ وَعَدْمُ كُفْرِهِ.

وَأَمَّا قَوْلُ أَبِي الْحَسْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي فَارِسَ بْنِ حَاتَمَ: «تَوَقُّوا مَسَاوِرَتِهِ - الْحَدِيثَ -»^(١) فَلَا يَكُونُ دَلِيلًا عَلَى ثَبَوتِ الْكُفْرِ فِي هَذَا الْقَسْمِ، لِعدَمِ الْعِلْمِ بِكَيْفِيَّةِ غَلوَّ فَارِسَ أَولًَا. وَأَنَّهُ ضَبْطٌ فِي بَعْضِ النَّسْخِ الصَّحِيحَةِ بِالشَّيْنِ الْمُعَجمَةِ «مَشَاوِرَتِهِ». ثَانِيًّا، وَيَشَهُدُ لَهُ بَعْضُ الْقَرَائِنِ، فَفِي الْحَدِيثِ^(٢) كَذِبَوْهُ، وَهَتَكُوهُ أَبْعَدَهُ اللَّهُ وَأَخْزَاهُ، فَهُوَ كَاذِبٌ فِي جَمِيعِ مَا يَدْعُونِي وَيَصْفُونِي. وَلَكِنْ صَوْنَاهُمْ أَنفُسَكُمْ عَنِ الْخَوْضِ وَالْكَلَامِ فِي ذَلِكَ، وَتَوَقُّوا مَشَاوِرَتِهِ، وَلَا تَجْعَلُوا لَهُ السَّبِيلَ إِلَى طَلَبِ الشَّرِّ كَفَانا اللَّهُ مَتْوِنَتَهُ وَمَتْوِنَةً مِنْ كَانَ مَثْلَهُ».

وَمَثْلَهُ مَا عَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا تَحْفَلُنَّ بِهِ وَلَنْ أَتَاكُمْ فَاسْتَخْفُ بِهِ»^(٣).

وَثَالِثًا: إِنَّ مَطَاعنَ الرَّجُلِ لَا تَتَحَصَّرُ فِي غَلُوْهِ فَرَاجِعٌ تَرْجِمَتِهِ^(٤).

وَأَمَّا الْخَوارِجُ: وَالْمَرَادُ بِهِمْ مِنْ اسْتَحْلَلَ قَتْلُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامِ وَمِنْ مَعِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ - فَعِنْ ظَاهِرِ جَمْعٍ وَصَرْبَعٍ آخَرَ: الْإِجْمَاعُ عَلَى كُفْرِهِمْ، وَفِي الْمَرْسَلِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنَّهُ قَالَ فِيهِمْ: «يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّزِيمَةِ»^(٥).

وَفِي خَبْرِ الْفَضْلِ: «دَخَلَ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامِ رَجُلٌ مَحْصُورٌ عَظِيمُ الْبَطْنِ فِي جَلْسٍ مَعَهُ عَلَى سَرِيرِهِ، فَحَيَا وَرَحِبَ بِهِ فَلَمَّا قَامَ قَالَ: هَذَا مِنَ الْخَوارِجِ، كَمَا هُوَ قَالَ قَلْتُ: مَشْرِكٌ؟ فَقَالَ: مَشْرِكٌ وَاللَّهُ مَشْرِكٌ»^(٦).
مَعَ أَنَّ كُلَّ خَارِجيٍّ، نَاصِبِي أَيْضًا، فَيَدْلِلُ عَلَى نِجَاسَةِ الْخَارِجِيِّ مَا يَدْلِلُ عَلَى نِجَاسَةِ النَّاصِبِيِّ. وَفِي زِيَارَةِ الْجَامِعَةِ: «وَمَنْ حَارِبَكُمْ مَشْرِكٌ».

١. راجع رجال الكشي صفحة: ٤٤٠ ط: النجف الأشرف.

٢. راجع رجال الكشي صفحة: ٤٤٤ ط: النجف الأشرف.

٣. راجع رجال الكشي في ترجمة حال الرجل صفحة: ٤٤٠ ط: النجف الأشرف.

٤. راجع رجال الكشي في ترجمة حال الرجل صفحة: ٤٤٠ ط: النجف الأشرف.

٥. البخاري: ٢١ صفة: ١٧٣.

٦. ورد مضمونه في الوسائل باب: ١٠ من أبواب حد المرتد حديث: ٥٥ وغيره.

وأما النواصب: فتدل على نجاستهم الإجماعات المحكية المعتضدة بعدم نقل الخلاف، وجملة من الأخبار، منها: قول الصادق عليه السلام في موثق ابن أبي يعفور: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَمْ يُخْلِقْ خَلْقًا أَنْجَسَ مِنَ الْكَلْبِ وَإِنَّ النَّاصِبَ لَنَا أَهْلُ الْبَيْتِ لَأَنْجَسَ مِنْهُ»^(١).

وعن القلانسي قلت لأبي عبد الله عليه السلام: «القى الذمى في صافحني. قال: امسحها بالتراب أو بالحائط. قلت: فالناصب؟ قال عليه السلام: اغسلها»^(٢).

وفي خبر الفضيل، عن الباقر عليه السلام: «عن المرأة العارفة هل أزوجها الناصب؟ قال: لا، لأن الناصب كافر»^(٣).
إلى غير ذلك مما تكون ظاهرة في النجاسة لدى المتشرعة، مضافاً إلى الخبرة المعنوية.

ولا يخفى أن للنصب معانٍ مختلفة:

الأول: القدح في الإمام المعصوم عليه السلام.

الثاني: النسبة إليه ما يسقط عنه عليه السلام العدالة.

الثالث: إنكار فضله عليه السلام لو سمعه.

الرابع: تفضيل الغير عليه.

الخامس: إنكار النص على أمير المؤمنين عليه السلام.

السادس: معاداة الشيعة من جهة مواليتهم للمعصومين عليهم السلام.

ومالتين من الإجماع، والظاهر من الأدلة، هو الأول، والمرجع في البقية العمومات الدالة على أن من أقر بالشهادتين فهو مسلم. ولا بد في الحكم بالكافر من الالتفات الإجمالي إلى كونه ضروريا، كما تقدم.

١. الوسائل باب: ٢١ من أبواب الماء المضاف: حديث: ٥.

٢. الوسائل باب: ١٤ من أبواب النجاسات حديث: ٤.

٣. الوسائل باب: ١٠ من أبواب ما يحرم من النكاح حديث: ١٥.

نجاستهم (١١٢)، إلا مع العلم بالتزامهم بلوازم مذاهبهم من

(١١٢) لأصالة الطهارة، وإطلاق ما دل على إسلام المعترف بالشهادتين ثم إن للتجسيم أقساماً:

أحدها: الجسم الخارجي المحسوس الملموس الحادث الفاني الذي يكون محل الحوادث. والاعتقاد به في الله جل جلاله كفر، لكونه إنكاراً له تعالى واقعاً.

الثاني: الجسم اللطيف، كجسمانية الروح والروحانيين.

الثالث: معنى فوق ذلك أعلى وأدق منه بكل جهة. ولا ريب في تنزهه تعالى عن كل ذلك، كما ثبت في محله وأما أن الاعتقاد به يوجب الكفر، فهو يحتاج إلى دليل.

واستدل عليه أولاً: بالإجماع. ولكن مخدوش، لما حكي عن التذكرة والذكرى الحكم بالطهارة.

وثانياً: بقول الصادق عليه السلام في خبر ابن أبي عمير: «من شبه الله بخلقه فهو مشرك، ومن أنكر قدرته فهو كافر»^(١).

وقول الرضا عليه السلام في خبر ياسر الخادم: «من شبه الله بخلقه فهو مشرك، ومن نسب إليه ما نهى عنه فهو كافر»^(٢).

وقوله عليه السلام أيضاً: «ومن قال بالتشبيه والجبر فهو كافر مشرك»^(٣). وقوله عليه السلام أيضاً: «من شبه الله بخلقه فهو مشرك، ومن وصفه بالمكان فهو كافر، ومن نسب إليه ما نهى عنه فهو كاذب»^(٤).

فالتشبيه أعم من التجسيم من وجه لأنّه يصح التشبيه مع عدم التجسيم، كما يمكن فرض كونه جسماً لا يشبه الأجسام. فيقال: جسم لا كال أجسام، فلا بد من حمل مثل هذه الأخبار على بعض مراتب الكفر الذي لا ينافي الإسلام الظاهري

١. الوسائل باب: ١٠ من أبواب حد المرتد حديث ١٧: .

٢. الوسائل باب: ١٠ من أبواب حد المرتد حديث ١: .

٣. الوسائل باب: ١٠ من أبواب حد المرتد حديث ٥: .

٤. الوسائل باب: ١٠ من أبواب حد المرتد حديث ١٦: .

الثابت بالاعتراف بالشهادتين، خصوصاً بالنسبة إلى العوام، سيما في أوائل الإسلام. نعم، روى عبد السلام بن صالح الهرمي، عن الرضا عليه السلام: «من وصف الله بوجه كالوجوه فقد كفر»^(١).

والمنساق منه القسم الأول من التجسم - أي الجسمانية الحادثة الزائلة - لأنها المتيقنة من التشبيه.

وثالثاً: بأنَّ القول بالتجسم إنكار للضروري.

وفيه: ما تقدم من أنه إنما يوجب الكفر إن رجع إلى إنكار الألوهية أو التوحيد أو الرسالة. مع أنه لا ينسبق إلى أذهان العامة من قوله تعالى: «يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ»^(٢)

وقوله تعالى: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ»^(٣).

ونحوهما من الآيات الواردة في هذا السياق إلا الجهات الجسمانية، خصوصاً في أول الإسلام الذي لم يكمل فيه اعتقاد الأنام مع تقرير النبي صلى الله عليه وآله لإسلامهم.

والحاصل: إنَّ الاعتقاد بالتجسم إن رجع إلى إنكار الألوهية أو التوحيد يوجب الكفر. وإلا فأصلة الطهارة، وإطلاق ما دل على أنَّ المعترف بالشهادتين مسلم، محكم.

ثمَّ إنَّه لا يخفى أنَّ الاعتقاد بالتجسيم لا يلازم الاعتقاد بوازمه الواقعية - من الحدوث والفناء، ونحوهما - والمدار في الكفر على الاعتقاد باللوازم لا الملازمات الواقعية ولو لم يعتقد بها.

وأما المجبرة فليس دليلاً معتبراً على نجاستهم بالخصوص من إجماع أو غيره نعم، في بعض الأخبار عن الرضا عليه السلام: «القاتل بالجبر كافر»^(٤).

١. الوسائل باب: ١٠ من أبواب حد المرتد حديث: ٣: .

٢. سورة الفتح (٤٨) الآية: ١٠: .

٣. سورة غافر (٤٠) الآية: ٢٠: .

٤. الوسائل باب: ١٠ من أبواب حد المرتد حديث: ٤: .

وهو مضانًا إلى قصور السنن. لا وجه للأخذ بإطلاقه، كإطلاق قول الصادق عليه السلام: «رجل زعم أنَّ اللَّهَ أَجْبَرَ النَّاسَ عَلَىِ الْمُعَاصِي فَهَذَا قَدْ ظَلَمَ اللَّهَ فِي حُكْمِهِ، فَهُوَ كَافِرٌ»^(١).

لأنَّ للجبر مراتب متفاوتة منها: نفي مطلق الإرادة والاختيار من العبد مطلقاً، بحيث يكون العبد مثل الميت بين يدي الغسال، ويستلزم ذلك نفي الشواب والعقاب والرسالة ويوجب الكفر من جهة إنكار الرسالة، بشرط أن يكون المعتقد بهذه المرتبة من الجبر معتقداً للملازمة أيضاً، كما تقدم. ومنها: الجبر في أصل الإرادة والاختيار.

ومنها: مفهورية الكل تحت قهارية الله جل جلاله. ولا دليل على كونهما موجبين للكفر. إلا إذا رجعا إلى إنكار الرسالة مع اعتقاد الملازمة، كما تقدم فما حكي عن المبسوط من نجاسة المجبرة، وقواه كاشف اللثام، لا وجه لإطلاقه.

وأما التفويض فمقتضى الأصل والإطلاق إسلام المعتقد به، ولا دليل على كفره من إجماع أو غيره. إلا قول أبي عبد الله عليه السلام: «رجل يزعم أنَّ الأمر مفوض إليهم فهذا قد أوهن الله في سلطانه فهو كافر»^(٢) والأخذ بإطلاقه مشكل، بل من نوع، إلا إذا رجع إلى إنكار الضروري لأنَّ للتفسير مراتب أيضاً منها نفي قدرة الله تعالى رأساً عما يصدر عن العباد.

ومنها: تفويض اختيار الأصلح إلى إرادة المكلف.

ومنها: تفويض بيان الأحكام بحسب مقتضيات الأزمان إلى المعصوم عليه السلام. واعتقاد الأولى من هذه المراتب، مع الاعتقاد بأنَّها تستلزم العجز في الله جل جلاله إنكار للضروري. فلا وجه لإطلاق ما عن كاشف الغطاء: من عده التفويض من إنكار الضروري. كيف وعن شرح المفاتيح: «أنَّ ظاهر الفقهاء إسلام المفروضة، وطهارتهم».

تنبيه: لا وجه لأنَّ يعد من أدلة الطهارة، معاشرة المعصومين عليهم السلام

١. الوسائل باب: ١٠ من أبواب حد المرتد حديث ١٠:

٢. الوسائل باب: ١٠ من أبواب حد المرتد حديث ٦:

(١١٣) المفاسد

(مسألة ٣): غير الاثنى عشرية من فرق الشيعة، إذا لم يكونوا ناصفين ومعادين لسائر الأئمة، ولا ساين لهم، طاهرون (١١٤). وأما

في زمان حياتهم الظاهرية مع هذه الفرق المختلفة، لأنّ كيفية المعاشرة غير معلومة، وأنّها كانت مطلقة، أو للضرورة من تقية، أو غيرها.

وأما القاتلون بوحدة الوجود، فمقتضى الأصل، والإطلاق طهارتهم أيضاً، إلا إذا رجع اعتقادهم إلى إنكار الضروري. ولهذه المسألة أقسام أيضاً:

منها: الوحدة في مجرد الإطلاق اللغطي فقط، ولا محذور فيه من عقل، أو نقل.

ومنها: الوحدة في عين الكثرة، أو وحدة الوجود وكثرة الموجود، ولا ريب في أنَّ الله تبارك وتعالى منزه عن هذه التصورات ولكن الظاهر عدم رجوعهما إلى إنكار الضروري.

ومنها: الوحدة الواقعية الشخصية، بأن يكون الله تبارك وتعالى عين الكل، والكل عينه تعالى. ولا ريب في أنه إنكار للضروري - إن كان له وجه معقول متصور - ومن أراد التفصيل فليراجع الكتب المعدة لذلك.

(١١٣) التي ترجع إلى إنكار الألوهية، أو التوحيد، أو الرسالة.

فرع: المعاد من ضروريات الدين، فهل يكون منكره كافراً، حتى مع الاعتقاد بالتوحيد والرسالة، أو أنه كسائر الضروريات لا يوجب الكفر إلا إذا رجع إنكاره إلى إنكار التوحيد، أو الرسالة؟ قولان: أقربهما الأول، لكثرة الاهتمام في الكتاب والسنة به.

(١١٤) على المشهور الذي استقر عليه المذهب في هذه الأعصار وما قاربهما فتوى عملاً للأصل، والإطلاق.

ومن السيد رحمة الله القول بالنجاستة واختاره صاحب الحديث، ونسبة إلى

المشهور في كلمات المتقدمين. فإن كان مستندهم الإجماع، كما حكى عن الحلبي «بأنَّ المخالف لأهل الحق كافر، بلا خلاف بيننا»، وأرسله في التهذيب إرسال المسلمين.

ففيه: أنَّه كيف يصح الاعتماد عليه مع نسبة إسلامهم وطهارتهم إلى المشهور، فيكون المتيقن من الإجماع - على فرض التسامية - بعض مراتب الكفر، الذي لا إشكال في ثبوته لهم عند أحد من الفقهاء، لا ما هو مقابل الإسلام الذي يكون محل الخلاف بين الأعلام.
وإن كان لأجل إنكارهم لضروري الدين.

ففيه: أنَّ إنكار الضروري إنَّما يوجب الكفر إذا كان عند المنكر من الضروري وأنكره، مع ثبوت ضرورته عنده والمخالفون ليسوا كذلك. مضافاً إلى ما مر، من أنَّ إنكار الضروري ما لم يرجع إلى إنكار الرسالة، لا يوجب الكفر.
وإن كان لأجل إطلاق الناصب عليهم في جملة من الأخبار - وتقدم أنه كافر - فعن الصادق عليه السلام: «ليس الناصب من نصب لنا أهل البيت، لأنَّك لا تجد أحداً يقول: إنَّي أغض آل محمد عليهم السلام. ولكن الناصب من نصب لكم، وهو يعلم أنَّكم تتولوننا وتتبرؤون من أعدائنا»^(١).

وسئل الهادي عليه السلام «عن الناصب، هل يحتاج في امتحانه إلى أكثر من تقديم الجبت والطاغوت، واعتقاده إمامتهما؟ فرجع الجواب: من كان على هذا، فهو ناصب»^(٢).

وقيل لأبي الحسن عليه السلام: «إِنِّي ابتليت بِرَجُلَيْنِ، أَحدهُمَا ناصب، وَالآخِرُ زَيْدِي، وَلَا بدَ لِي مِنْ معاشرَتِهِمَا، فَمَنْ أَعْشَرَ؟ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ هَمَا سِيَانٌ - إِلَى أَنْ قَالَ - هَذَا نَصْبٌ لَكَ، وَهَذَا الزَّيْدِي نَصْبٌ لَنَا»^(٣).
وفيه: ما تقدم من أنَّ الناصب يطلق على معان، لا ينجس إلا من اعتقاد

١. الوسائل باب: ٢ من أبواب ما يجب فيه الخمس حديث: ٣:

٢. الوسائل باب: ٢ من أبواب ما يجب فيه الخمس حديث: ١٤.

٣. الوسائل باب: ٢٣ من أبواب وجوب الحجة حديث: ٣:

مع النصب، أو السب للأئمة عليهم السلام الذين لا يعتقدون بإمامتهم فهم مثل سائر النواصب^(١).

المعنى الأول منها، فراجع.

ولأن كان لأجل أخبار مستفيضة، بل متواترة مشتملة على كفرهم^(٢) كقول أبي جعفر عليه السلام «إنَّ علياً باب فتحه الله تعالى من دخله كان مؤمناً ومن خرج عنه كان كافراً»^(٣).

وفيه: أنَّ الكفر في هذه الأخبار ليس في مقابل الإسلام، بل يكون في مقابل الإيمان الخاص بقرينة جملة من الأخبار:

منها قول أبي عبد الله عليه السلام «إنَّ الإيمان يشارك الإسلام والإسلام لا يشارك الإيمان - إلى أن قال - : الإسلام شهادة أن لا إله إلا الله، والصدق يرسوْل الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ حَقْنَتُ الدَّمَاءِ، وَعَلَيْهِ جَرْتُ الْمَنَاكِحِ وَالْمَوَارِيثِ، وَعَلَى ظَاهِرِهِ جَمَاعَةُ النَّاسِ - الحديث - »^(٤).

ومع هذه الأخبار كيف يصح إطلاق القول بکفرهم ونجاستهم. ويمكن الجمع بين الكلمات بحيث يرتفع النزاع، بأن يقال: إنَّ من عبر من الفقهاء بکفرهم. أراد الكفر الإيماني، لا الإسلامي، فلا ينافي إسلامهم، والتعبير بالنحافة في محكى كلام السيد رحمة الله، إنما هو في بعض أقسام المخالفين - الذي يقول غيره بها أيضاً - فلا نزاع في البين وقال بعض المشايخ رحمة الله: والأولى اختصار القول في هذه المباحث.

(١١٥) أما حكم الناصب فقد تقدم. وأما الساب لهم عليهم السلام فلا إشكال في إباحة دمه، مع عدم محدود في البين، بلا خلاف أجده فيه، بل

١. راجع الوسائل باب: ٦ من أبواب حد المرتد، والوافي باب: ٢٣ من أبواب وجوب الحجة.

٢. الوسائل باب: ١٠ من أبواب حد المرتد حديث: ٤٩.

٣. الوافي باب: ١ من أبواب تفسير الإيمان والكفر.

(مسألة ٤): من شك في إسلامه وكفره طاهر (١١٦) وإن لم يجر عليه سائر أحكام الإسلام (١١٧).

الإجماع بقسميه عليه، كما في الجواهر. وفي خبر هشام بن سالم، قلت لأبي عبد الله عليه السلام: «سبابة لعليٍّ عليه السلام؟ قال: هو والله حلال الدم - الحديث»^(١).

وأما نجاسته فإن كان من أفراد القسم الأول من الناصب، فيشمله دليل نجاسته. وإلا فلا دليل عليها، لأنّ إباحة الدم ووجوب القتل أعم من النجاست، كما هو واضح إلى النهاية.

(١١٦) لأصالة الطهارة، إن لم يكن أصل موضوعي على الخلاف. و أصالة عدم الإسلام لا أثر لها في إثبات الكفر إلا بناء على المثبت. سواء كان الإسلام والكفر وجوديين، أم كان أحدهما وجودياً والآخر عدمياً.

كما لا يمكن إثبات الإسلام بحديث الفطرة^(٢) لقصور سنته أولاً. وعدم دلاته ثانياً، لأنّ المراد بالفطرة كون النفس بحيث لو خللت عن الموانع لقبل التوحيد والرسالة، لا أن يكون مسلماً فعلاً حين الولادة. وإلا لزم عدم التوارث بين المشركين وما يولد من أولادهم، فالمراد بحديث الفطرة ما فسر في سائر الأحاديث، كقوله عليه السلام: «إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ النَّاسَ كُلَّهُمْ عَلَى الْفَطَرَةِ تِبْيَانًا بِشَرِيعَةِ إِيمَانِهِمْ وَلَا كُفُرَ الْجَهُودَ ثُمَّ بَعَثَ اللَّهُ الرَّسُلَ - الْحَدِيثُ -».

(١١٧) لعدم ثبوت موضوعها بوجه معتبر، فمقتضى الأصل عدم ترتيبها. ولم تثبت قاعدة تغليب الإسلام مطلقاً حتى يشمل نظائر المقام. نعم، ظاهرون جريانها في مورد تعارض أمارتي الإسلام والكفر، كما تقدم.

١. عقاب الأعمال صفحة: ٢١١ ط: النجف .

٢. البخاري: ٣ صفة: ٢٨١ حديث: ٢٢ كما نقله السيد المرتضى في الأمالي صفحة: ٨٢ ج: ٢ طبعة مصر.

(الناسع): الخمر^(١١٨)، بل كلّ مسكر مائع بالأصلّة^(١١٩).

(١١٨) على المشهور قدِيماً وحدِيثاً، واستدلّ على النجاست بوجوه:
الأول: دعوى إجماع المسلمين على نجاست الخمر، ولا يبعد دعوى
الضرورة المذهبية عليها في هذه الأعصار.

ونوّقش فيه أولاً: بوجود المخالف، حتّى من القدماء، كالصدقوق
ووالده، والجعفي، والعماني، بل يظهر من الأخبار وقوع الاختلاف بين الرواة
أيضاً، كما يأتي في صحيح ابن مهزيار.

وفيه: أما خلاف الصدقوق وغيره، فإنَّ الإجماع سبقهم ولحقهم، فلا
اعتبار بمخالفتهم، وعن شيخنا البهائي رحمة الله: «أطْبَقَ عُلَمَاءُ الْخَاصَّةِ وَالْعَامَّةِ
عَلَى نِجَاسَةِ الْخَمْرِ إِلَّا شَرْذَمَةٍ مِّنْهُمْ لَا يَعْتَدُ الْفَرِيقَانُ بِمِخَالِفَتِهِمْ» وَعَنِ
الحلي: «حَكِيَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا مَا يَقْتَضِي الطَّهَارَةُ، وَهُوَ مُخَالِفٌ لِإِجْمَاعِ
الْمُسْلِمِينَ، فَضْلًا عَنِ الطَّائِفَةِ»، وَعَنِ الشَّهِيدِ: «إِنَّ الْقَائِلَ بِالْطَّهَارَةِ تَمْسِكٌ
بِأَحَادِيثٍ لَا تَعْرَضُ الْقَطْعِيَّةَ»، وَعَنِ السُّرْتَضِيِّ: «لَا خَلَافٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فِي
نِجَاسَةِ الْخَمْرِ إِلَّا مَا يَحْكُمُ عَنْ شَذَّاذٍ لَا يَعْتَبَرُ بِقَوْلِهِمْ».

وأما اختلاف الرواة فهو نحو اختلاف أقوالهم الإمام عليه السلام فيه لمصالح
شّتّي، ولا يضر ذلك بمسالمية الحكم بالنجاست عند خواص أصحاب الأئمة.
وثانياً: بأنه اجتهادي.

وفيه: أنَّ الأصل في الإجماع أن يكون تعبدياً إلا أن يدل دليل على
الاجتهادية. مع أنه سوء ظن بالمجمعين.

الثاني: الآية الكريمة «إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَرْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ
عَمَلِ الشَّيْطَانِ»^(١).

بدعوى: أنَّ الرِّجْسَ هو القدر. وفيه: أنه أعم من القدرة، والغضب،
واللعنة. وقد استعمل في الآيات الشريفة في كل ذلك. وتعيين الأول في المقام،

يحتاج إلى دليل والتمسك عليه بالإجماع والأخبار، تمسك بهما، لا بالآية.

الثالث: أن الناظر فيما ورد في الخمر، كقولهم عليهم السلام: «رأس

كل إثم»، «وأكبر الكبائر»، «وأم الخبائث»، «ورأس كل شر»^(١).

إلى غير ذلك من التعبيرات يطمئن بأن بناء الشارع على إثبات كل قذارة شرعية فيه إلا ما نص على عدم ثبوته، كما أن من راجع أحوال ذوي الشوكه وأهل الجور، ومن تبعهم من معاصرى المقصومين عليهم السلام يعلم بأنهم يهتمون بشربه اهتماماً كبيراً، حتى إنه لو أمكنهم الإعلان بحليته لفعلوا ذلك، فضلاً عن طهارتة، فالحكم بالنجاسة وإن كانت معروفة بين علماء العامة. لكن السيرة العملية بين رجال الدولة ومن تبعهم كانت على الطهارة. ومع ذلك كيف يصح الأخذ بما دل على الطهارة، كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

الرابع: جملة من الأخبار، وهي على أقسام ثلاثة:

الأول: ما يدل على النجاسة.

الثاني: ما يستظهر منها الطهارة.

الثالث: ما يدل على الأخذ بما دل على النجاسة دون غيرها، فيعلم من ذلك أن ما يستظهر منها الطهارة لم تصدر لبيان الحكم الواقعى، بل لمصلحة أخرى فانحصرت الأخبار الصادرة عن المقصوم عليه السلام لبيان الحكم الواقعى للخمر في الأخبار الدالة على النجاسة، كقول الصادق عليه السلام في معتبرة يونس بن عبد الرحمن: «إذا أصاب ثوبك خمر أو نبيذ مسكر فاغسله إن عرفت موضعه، وإن لم تعرف موضعه فاغسله كلّه، وإن صليت فيه فأعد صلواتك»^(٢).

وعنه عليه السلام أيضاً في موثق عمار: «ولا تصل في ثوب قد أصابه خمر أو مسكر حتى تغسله»^(٣).

وفي صحيح علي بن مهزيار عن الصادق عليه السلام «إذا أصاب ثوبك

١. راجع الوسائل باب: ١٢ من أبواب الأشربة المحمرة.

٢. الوسائل: باب ٣٨ من أبواب النجاسات حديث ٣:.

٣. الوسائل: باب ٣٨ من أبواب النجاسات حديث ٧:.

خمر أو نبيذ يعني المسكر فاغسله إن عرفت موضعه وإن لم تعرف موضعه فاغسل الشوب كله وإن صليت فيه فأعد صلاتك^(١).

وفي مونق عمار عنه عليه السلام أيضاً: «سألته عن الدن يكون فيه الخمر، هل يصلح أن يكون فيه خل، أو ماء كامنخ، أو زيتون؟ قال عليه السلام: إذا غسل فلا بأس. وعن الإبريق وغيره يكون فيه خمر، أ يصلح أن يكون فيه ماء؟ قال: إذا غسل فلا بأس. وقال: في قدح أو إناء يشرب فيه الخمر، قال: تغسله ثلاث مرات. وسئل: أ يجوز له أن يصب فيه الماء؟ قال: لا يجوز له حتى يدلله بيده، ويغسله ثلاث مرات»^(٢).

وفي صحيح البخاري: «أنه بمنزلة شحم الخنزير، أو لحم الخنزير»^(٣).

وفي خبر أبي بصير عن الصادق عليه السلام في النبيذ قال: «ما يبل الميل ينجس حباً من ماء، يقولها ثلاثة»^(٤).

وفي صحيح ابن مسلم سألت أبي جعفر عليه السلام: «عن آنية أهل الذمة والمجوس قال: لا تأكلوا في آنيتهم، ولا من طعامهم الذي يطبوخون، ولا في آنيتهم التي يشربون فيها الخمر»^(٥).
إلى غير ذلك مما يدل على النجاسة.

وبإزاء هذه الأخبار جملة أخرى دالة على الطهارة، ك الصحيح ابن أبي سامرة: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: «إن أصحاب ثوابي شيء من الخمر أصلّى فيه قبل أن أغسله؟ قال عليه السلام: لا بأس إن الشوب لا يسكن»^(٦).
ويمكن أن يستفاد من التعليل أنه متى تتحقق السكر تتحقق النجاسة، ويكون هذا الجواب من أدلة النجاسة، لا الطهارة، مع أنّ في مثل هذا التعليل من الإمام عليه السلام إشارة إلى إيهام الأمر.

١. الوسائل باب: ٣٨ من أبواب النجاسات حديث .٢:

٢. الوسائل باب: ٥١ من أبواب النجاسات حديث .١:

٣. الوسائل باب: ٢٠ من أبواب الأشربة المحرمة حديث .٥:

٤. الوسائل باب: ٣٨ من أبواب النجاسات حديث .٦:

٥. الوسائل باب: ٥٤ من أبواب الأطعمة المحرمة حديث .٣:

٦. الوسائل باب: ٣٨ من أبواب النجاسات حديث .١٠:

وصحيحة ابن رئاب قال: سألت أبي عبد الله عليه السلام: «عن الخمر والتبيذ المسكر يصيب ثوبي فأغسله أو أصلّي فيه؟ قال: صلّ فيه إلا أن تقدره فتغسل منه موضع الأثر، إن الله تعالى إنما حرم شربها»^(١).

وخبر حفص الأعور، قلت لأبي عبد الله عليه السلام: «الدن يكون فيه الخمر ثم يجفف، يجعل فيه الخل؟ قال: نعم»^(٢).

وخبر ابن أبي سارة قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إننا نخالط اليهود والنصارى والمجوس، وندخل عليهم وهم يأكلون ويشربون فيمر ساقיהם ويصب على ثيابي الخمر، فقال: لا بأس به إلا أن تشتهي أن نفسله لأثره»^(٣). إلى غير ذلك من الأخبار.

ولو كنا نحن وهذه الأخبار مع قطع النظر عن غيرها، لما نرضى أن نقول: بأنّها في مقام بيان حكم الله الواقعي مع ما هو المأнос من مذاق الشرع من اهتمامه بالتجنب عن الخمر، حتى أنه كره الصلاة في بيت المسكر^(٤) ولا وجه لحمل أخبار التجasse على الاستحباب، لإبقاء بعضها عن هذا الحمل، كما لا يخفى.

مضافاً إلى وهن أخبار الطهارة بالإعراض، وموافقتها لمذاق ذوي الشوكة من العامة، ولازم طرحها، كما تدل عليه صحبيحة ابن مهزيار، قال: «قرأت في كتاب عبد الله بن محمد إلى أبي الحسن عليه السلام: «جعلت فداك روى زرارة عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام في الخمر يصيب ثوب الرجل أنهما قالا: لا بأس بأن تصلي فيه، إنما حرم شربها، وروي عن (غير) زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: إذا أصاب ثوبك خمر أو نبيذ يعني المسكر

١. الوسائل باب: ٣٨ من أبواب النجسات حديث ١٤.

٢. الوسائل باب: ٥١ من أبواب النجسات حديث ٢.

٣. الوسائل باب: ٣٨ من أبواب النجسات حديث ١٢.

٤. الوسائل باب: ٣٨ من أبواب النجسات حديث ٧، وباب: ٢١ من أبواب مكان المصلّى.

فاغسله إن عرفت موضعه، وإن لم تعرف موضعه فاغسله كله وإن صليت فيه فأعد صلاتك فأعلمني ما آخذ به؟ فوقع عليه السلام بخطه وقرأته خذ بقول أبي عبد الله عليه السلام»^(١).

وظاهرها الأخذ بقول أبي عبد الله عليه السلام المنفرد عن قول أبي جعفر عليه السلام.

وفي خبر خيران الخادم قال: «كتبت إلى الرجل أسأله عن الشوب يصيبه الخمر ولحم الخنزير أ يصلّي فيه أم لا؟ فإنّ أصحابنا قد اختلفوا فيه، فقال بعضهم: صلّ فيه فإنّ الله إنّما حرم شربها، وقال بعضهم: لا تصلّ فيه، فكتب عليه السلام: لا تصلّ فإنه رجس - الحديث -»^(٢).

فتكون الصحيحة حاكمة على أخبار الطهارة فلا تعارض بعد ورودها في البين حتى نحتاج إلى الجمع الدلالي أو الجهتي، لأنّه فرع التعارض، ومنها يستكشف عدمه، كما هو واضح.

فائدة: لا يخفى أنّ التقية تارة من فقهاء العامة. وأخرى من حكام أهل الجور وذوي الشوكة. والتقية في المقام من الأخير دون الأول، قال في المستند:

«ولما هو أميل إليه حكام أهل الجور وذوي الشوكة منهم من طهارة الخمر حيث إنّ ولو عهم لشربها وتلوثهم غالباً بها مع نجاستها يورث مهانة لهم في أنظار العوام، والحكم ببطلان صفاتهم وصلة من يقتدي بهم والإزراء والاستخفاف بهم. فالحكم بالتجasse مخالف للتقية بخلاف الحرمة حيث كانت ضرورية من الدين».

(١١٩) لذكر المسكر في بعض ما تقدم من الأخبار، وعدم القول بالفصل ولجملة من الأخبار الدالة على أنّ الخمر اسم لكلّ شراب مسكر، واستظهره صاحب الحدائق عن جملة من اللغويين أيضاً. فمن الأخبار قول أبي جعفر

١. الوسائل باب: ٣٨ من أبواب النجاسات حديث: ٢.

٢. الوسائل باب: ٣٨ من أبواب النجاسات حديث: ٤.

وإن صار جاماً بالعرض^(١٢٠)، لا الجامد كالبنج^(١٢١) وإن صار مائعاً بالعرض^(١٢٢).

عليه السلام: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: كل مسکر حرام، وكل مسکر خمر»^(١).

وعن الصادق عليه السلام في صحيح ابن الحجاج، قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «الخمر من خمسة أشياء: العصير من الكرم، والنقيع من الزبيب، والبتع من العسل والمرز من الشعير، والنبيذ من التمر»^(٢).

والظاهر أن الخمسة من باب الغائب في تلك الأزمدة، لا الحصر الحقيقي مطلقاً، فلا ينافي ما ورد من كونه من الحنطة، والذرة أيضاً، كخبر الحضرمي^(٣) وخبر عامر المرwoي عن تفسير العياشي^(٤).

(١٢٠) للأصل، والإطلاق، وظهور تسالم الأصحاب، فيكون حينئذ كالبول المنجمد.

(١٢١) لأصالة الطهارة، وعن غير واحد دعوى الإجماع عليها، ولعدم صدق الخمر عليه عرفاً، بل ولا لغة أيضاً حتى تشمله أدلة نجاسة الخمر وإن كان الاحتياط حسناً.

(١٢٢) لاستصحاب الطهارة. نعم، لو كان لحدوث الميعان دخل في تحقق السكر، يكون من القسم الأول حينئذ.

فروع - (الأول): ما حدث في هذه الأعصار من أنواع المسكرات المعانة - على ما قيل - جميعها نجس وحرام، ولا اختصاص للحرمة والنجاسة بما كان في أول الإسلام، لإطلاق الأدلة، واتفاق فقهاء الأمة.

(الثاني): بخار الخمر إن كان مسکراً يكون حراماً ونجساً. وإلا فحكمه

١. الوسائل باب: ١٥ من أبواب الأشربة المحرمة حديث: ٥.

٢. الوسائل باب: ٣٤ من أبواب الأشربة المحرمة حديث: ١.

٣. الوسائل باب: ٣٤ من أبواب الأشربة المحرمة حديث: ٢.

٤. الوسائل باب: ٣٤ من أبواب الأشربة المحرمة حديث: ٦.

(مسألة ١): الحق المشهور بالخمر العصير العنبي إذا غلى قبل أن يذهب ثلاثة^(١٢٣)، وهو الأحوط، وإن كان الأقوى طهارته. نعم

حكم بخار البول والعدرة، ويأتي في مسألة ٣ من الانقلاب إن شاء الله تعالى.

(الثالث): لا فرق في نجاسة المسكر المائع بالأصلية بين ما إذا شرب بالعلاج أو بلا علاج لما تقدم.

(الرابع): المدار في الإسكار على متعارف الناس، فما كان مسکراً نوعاً فهو حرام ونجس، ولو لم يحصل السكر بالنسبة إلى شخص، لاعتياض أو نحوه.

(الخامس): للسكر مراتب متفاوتة يكفي في التجassات ثبوت أول مراتبها وإن لم تصل إلى سائر المراتب.

(السادس): لو فسد الخمر بحيث ذهب سكره، فمقتضى الأصلبقاء حكمه. إلا إذا صدق عليه اسم آخر غير اسم الخمر.

(السابع): ما كان كثيرة مسکراً، دون قليله، وجب الاجتناب عن قليله أيضاً.

(الثامن): ما كان سكره مختصاً بحال دون أخرى، أو فصل، أو مكان دون آخر وجب الاجتناب عنه مطلقاً.

(التاسع): ما شك في أنه خمر أو لا يجب الاجتناب عنه مع الأمارة - من سوق مسلم أو يده - ومع عدمها، فالأحوط الاجتناب.

(العاشر): لو كان مائع وعلم أنه مسکر، وشك في أنه كان مائعاً بالأصلية، أو صار كذلك بالعرض، فمقتضى قاعدة الطهارة، طهارته، ولكن الأحوط الاجتناب، بل لا يترك، لصحة دعوى: أن المسكر الظاهر ما أحرز أنه منجمد بالذات وكلما ليس كذلك فهو نجس.

(١٢٣) لا بد أولاً من بيان ثبوت الشهادة المعتبرة، ثم بيان حكم المسألة بحسب الأدلة.

أما الأول: فلا ريب في أن المسألة كانت من الابتلانية العامة البلوى وابتلانيتها أشد من ابتلانية الخمر، كما لا يخفى، ولها فروع كثيرة عامة البلوى أيضاً. ولو كان نجساً فكيف لم يذكرها القدماء في عدد النجاسات؟ ولم لم يتعرضوا لفروعها العامة البلوى؟ ولم يظهر من الذكرى شذوذ القول بالنجاسة بين القدماء؟ ولم قال في المستند: «إن المصح بالنجاسة في الطبقة الأولى، إما قليل أو معدوم»؟ فالشهرة المعتبرة القدمانية غير ثابتة على النجاسة. نعم، هي بين المتأخرین عليها، وبين متاخرین آخرين على الطهارة، كما صرخ في المستند، فراجع، فكيف خفيت الشهرة القدمانية على الشهيد الذي هو لسان الفقهاء، وترجمان كلماتهم، وعلى صاحب المستند الذي طوى عمره في جمع كلماتهم !!

وأما الثاني: فاستدل على النجاسة تارة: بالإجماع المدعى في كنز العرفان حيث قال على ما حكي عنه: «العصير من العنبر قبل غليانه ظاهر حلال وبعد غليانه واشتدا به نجس حرام، وذلك إجماع من فقهائنا». وفيه أولاً: أنه مع عدم تحقق الشهرة من القدماء، كما تقدم، كيف يدعى الإجماع!

وثانياً: المتيقن على فرض صحته صورة الإسكار. وثالثاً: أنه اجتهادي مما يأتي من الأخبار، لا أن يكون قد وصل إليهم ما لم يصل إلينا عن الأئمة الأطهار.

وأخرى: بأنه خمر موضوعاً فيشمله ما تقدم من أدلة نجاسة الخمر. وفيه: أنه ممنوع جداً، لشهادة أهل الخبرة، وما ألف لشرح هذه الأمور: أن الخمر شيء والعصير المغلي شيء آخر. وفي اختلاف الآثار بالعيان غنى عن إقامة البرهان.

وثلاثة: بجملة من الأخبار: منها موثق ابن عمار قال: «سألت أبي عبد الله عليه السلام عن الرجل من أهل المعرفة بالحق يأتيني بالبخت ويفعل: قد طبخ على الثلث وأنا أعرف أنه يشربه على النصف، فأبشره بقوله وهو يشربه على

النصف؟ فقال: (خمر) * لا تشربه، قلت: فرجل من غير أهل المعرفة ممن لا تعرفه يشربه على الثلث ولا يستحله على النصف يخبرنا أنَّ عنده بختجًا على الثلث قد ذهب ثلاثة ويبقى ثالثه، يشرب منه؟ قال: نعم»^(١).

بدعوى: أنَّ البختج عبارة عن العصير المغلي.

وفيه أولاً: أنَّ نوع خاص منه، لا أن يكون مساوياً معه، وعن بعض أهل اللغة: أنَّ معرب (بادهء بخته) أي الخمر المطبوخ.

وثانياً: أنَّ إطلاق الخمر، وعدم جواز الشرب أعم من النجاسة، إذ لا إشكال في الحرمة بمجرد الغليان، كما يأتي، ولا نسلم كون أظهر آثار الخمر النجاسة، حتى يكون التنزيل بالنسبة إليه، وعلى فرض صحة ذلك، فهو بالنسبة إلى المسکر، لا العصير المغلي غير المسکر.

وثالثاً: أنَّ الموقعة مضبوطة في الكافي بدون لفظ (خمر). وكذا بعض نسخ التهذيب أيضاً على ما نقل. واعتمد الوافي والوسائل على الكافي، فذكر الحديث خال عن لفظ الخمر.

ومنها: ما تقدم في صحيح ابن الحجاج: من أنَّ الخمر من خمسة أشياء: العصير من الكرم – الحديث –^(٢).

وفيه: أنَّه لبيان مجرد المنشية والصلاحية، لا الفعلية من كل جهه.

ومنها: ما ورد في مقاسمة إبليس الكرم مع آدم ونوح عليهما السلام على أن يكون الثلث لأَدَمُ والثلاثين لإِبْلِيس^(٣).

وفيه: أنَّها في مقام بيان حكمة التحرير، لا النجاسة مع مجرد الغليان.

ومنها: خبر أبي بصير قال: «سمعت أبا عبد الله عليه السلام وسئل عن الطلاق قال: إن طبع حتى يذهب منه اثنان ويبقى واحد فهو حلال، وما كان دون

* على بعض نسخ التهذيب.

١. الوسائل باب: ٧ من أبواب الأشربة المحرمة حديث: ٤.

٢. تقدم في صفحة: ٣٩٧.

٣. راجع الوسائل باب: ٢ من أبواب الأشربة المحرمة.

ذلك فليس فيه خير»^(١)

وqrیب منه مرسل ابن الهیش^(٢)

وفيه: أنَّ عدم الخير أعم من النجاسة بلا شبهة.

فتلخص: أنَّ المرجع أصلَّة الطهارة بعد عدم ما يصح الاعتماد عليه للنجاسة. ويمكن جعل النزاع لفظياً، بل الظاهر أنه بعد التأمل التام كذلك فمن قال بالنجاسة أي في صورة الإسكار. ومن قال بالطهارة أي في صورة عدمه. وقال في المستند: «ويختلِج بيالي أن يكون جماعة من القدماء عبروا عن الخبر بمثل ذلك، ولأجله وقع في العصير الخلاف» ويظهر منه أيضاً أنَّ الخلاف لفظي.

ثم إنَّ الكلمات مختلفة ففي بعضها التعبير بالغليان، وفي آخر بالاشتداد وفي ثالث بصيروحة الأسفل أعلى. وكلُّ منها مراتب متفاوتة، ويكتفى في الحرمة والنجاسة - على القول بها - حصول أول مراتبها. والظاهر ملازمة التعبيرات الثلاثة ولو بالنسبة بحسب بعض مراتبها. قال الصادق عليه السلام في صحيح حماد: «لا يحرم العصير حتى يغلِي»^(٣) وقال عليه السلام أيضاً: «شرب ما لم يغلي فإذا أغلى فلا تشربه، قلت: أي شيء الغليان؟ قال: القلب»^(٤).

والمراد به صيروحة الأعلى أسفل، كما أنَّ المراد بالاشتداد ذلك أيضاً. قال فخر المحققين: «المراد بالاشتداد عند الجمهور الشدة المطربة، وعندنا أنَّ بصير أعلىه أسفله بالغليان». فمرجع الكلمات إلى شيء واحد، ويساعده العرف أيضاً، إذ ليس للفقهاء اصطلاح خاص بهم.

وأما النشيش فقد وقع التصریح به في خبر ذریح قال: «سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إذا نش العصیر أو غلى حرم»^(٥).

ولا بد وأن يكون بغير الغليان، وإلا فلا وجه لذكره بعده، لأنَّ الغليان

١. الوسائل باب: ٢ من أبواب الأشربة المحرمة حديث .٧.

٢. الوسائل باب: ٢ من أبواب الأشربة المحرمة حديث .٦.

٣. الوسائل باب: ٣ من أبواب الأشربة المحرمة حديث .١.

٤. الوسائل باب: ٣ من أبواب الأشربة المحرمة حديث .٣.

٥. الوسائل باب: ٣ من أبواب الأشربة المحرمة حديث .٤.

لا إشكال في حرمته (١٢٤). سواء على بالنار، أو بالشمس، أو بنفسه (١٢٥). وإذا ذهب ثلاثة صار حلالاً، سواء كان بالنار، أو

مبوق بالنشيش، ولكن له مراتب متفاوتة أيضاً، فينجس إن بلغ حد الإسکار والإفلان.

وعن ابن حمزة تخصيص النجاسة بما إذا نش، فإن كان ذلك لأجل صيرورته خمراً حينئذ، فهو من مجرد الدعوى، وإن كان لدليل مخصوص، فهو مفقود. نعم، في الفقه الرضوي: «إذا نش العصير من غير أن تصيبه النار فدعا حتى يصير خلأً»^(١).

ولكته لم تثبت حجيته وأما موافق عمار الذي ورد في كيفية طبخ عصير الزبيب عن الصادق عليه السلام: «إذا كان أيام الصيف وخشيت أن ينش جعلته في تطور سخن قليلاً حتى لا ينش - الحديث -»^(٢).

فلا يدل على أن النشيش موجب للنجاسة لأن الإمام عليه السلام ليس في مقام بيان النجاسة والطهارة، بل في مقام بيان النبيذ الحلال، وتمييزه عن النبيذ الحرام. فالظاهر منه أن النشيش موجب لفساد الفرض المطلوب منه، لا النجاسة، فراجع تمام الحديث.

(١٢٤) بلا خلاف فيه. ويدل عليه نصوص كثيرة:

منها: قول الصادق عليه السلام: «إذا نش العصير أو على حرم»^(٣) ويستفاد منها أن الشارع حدد موضوع الحرمة بحد خاص وهو الغليان، ويمكن أن يكون أول مرتبة الغليان ملازمة لأول مرتبة حصول السكر الخفي، الذي كشف عنها الشارع بهذا التحديد.

(١٢٥) لإطلاق النص والفتوى.

١. مستدرك الوسائل باب: ٢ من أبواب الأشربة المحرمة حديث: ٥.

٢. الوسائل باب: ٥ من أبواب الأشربة المحرمة حديث: ٢.

٣. الوسائل باب: ٣ من أبواب الأشربة المحرمة حديث: ٤.

بالشمس، أو بالهواء^(١٢٦)، بل الأقوى حرمتة بمجرد النشيش^(١٢٧) وإن لم يصل إلى حد الغليان. ولا فرق بين العصير ونفس العنب، فإذا غلى نفس العنب من غير أن يعصر كان حراماً^(١٢٨). وأما التمر والزبيب وعصيرهما، فالأقوى عدم حرمتهم أيضاً بالغليان^(١٢٩)، وإن كان

(١٢٦) لإطلاق ما دل على أن ذهاب الثلاثين موجب للحلية. والانصراف إلى كونه بالنار بدوي، لا يعنى به. نعم، لو حصل فيه السكر، فالتحليل منحصر بالتخليل.

(١٢٧) لإطلاق قول أبي عبد الله عليه السلام فيما تقدم من موافق ذريح: «إذا نش العصير أو غلى حرم».

والمرجع في النشيش هو العرف. والنثيش ما كان بنفسه، والغليان ما كان بالوسائل الخارجية - من نار أو كهرباء أو غيرهما.

(١٢٨) لأن المناط كلّه غليان ماء العنب، أو نثيشه، وذكر العصير من باب الغالب. والانصراف إليه بدوي، فلا وجه لما عن الأرديلي من الاختصاص بالمعصور، لأن الغلبة لا توجّب الاختصاص. والانصراف البدوي لا يعنى به. هذا مع أن مورد مقاسمة إينديس مع آدم ونوح عليهما السلام - كان نفس العنب^(١). فالحرمة نشأت من قسمة أصل العنب.

هذا كلّه إذا علم أن للعنب ماء. وأما مع العلم بالعدم، أو الشك فيه فأصالة الحلية محكمة، وليس المراد بماهه ما كان فيه بالدقّة العقلية، بل ما كان بنظر العرف.

(١٢٩) أما في التمر فعلى المشهور شهرة عظيمة، وعن غير واحد دعوى الإجماع عليه، ولم يذكره في المستند فيما اختلفوا في نجاسته أيضاً. ويشهد له مضافاً إلى عمومات الحل والطهارة: جملة من الأخبار الدالة على إناثة حرمتة

بالإسکار، ك الصحيح صفوان الجمال قال: «كنت مبتلى بالنبيذ معجبا به، فقلت لأبي عبد الله عليه السلام: أصف لك النبيذ؟ فقال: بل أنا أصفه لك. قال رسول الله صلى الله عليه وآله كلّ مسكر حرام، وما أسكر كثیره فقليله حرام - الحديث»^(١).

ومثله صحيح معاوية بن وهب^(٢)، وخبر محمد بن جعفر عن أبيه في حديث: «إنّ وفـ اليمـ بـعـثـوا وـفـا لـهـمـ يـسـأـلـونـ عـنـ النـبـيـذـ، فـقـالـ لـهـمـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـأـلـهـ؛ وـمـاـ النـبـيـذـ؟ صـفـوـهـ لـيـ - فـوـصـفـوـهـ لـهـ - فـقـالـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـأـلـهـ؛ يـاـ هـذـاـ قـدـ أـكـثـرـتـ عـلـيـ أـفـيـسـكـرـ؟ قـالـ: نـعـ، فـقـالـ: كـلـ مـسـكـرـ حـرـامـ»^(٣).

فلا وجه لما حكى عن بعض من القول بالحرمة. وقال في الحدائق: «لم تقف على قائل بالتحرير من تقدمنا من الأصحاب، وإنما حدث القول بذلك في هذه الأعصار المتأخرة، فمن ذهب إليه شيخنا أبو الحسن الشيخ سليمان البحرياني والمحدث العز العاملی على ما يظهر من الوسائل، ثم اشتهر ذلك الآن بين جملة من الفضلاء المعاصرين حتى صنعوا فيه الرسائل وأكثروا من الدلائل التي لا ترجع إلى طائل».

وعدة استدلالهم تارة: بقول أبي عبد الله عليه السلام: «كلّ عصير أصابته النار فهو حرام حتى يذهب ثلاثة ويبيق ثلاثة»^(٤).
وفيه أولًا: أنّ الأخذ بعمومه موجب لتخصيص الأكثر.

وثانياً: أنّ العصير في متعارف الأعصار السابقة كان ظاهراً في خصوص النبي. ويطلق على التمرى النبيذ، وفي الحدائق: «إنّ اللغة والشرع والعرف على عدم تسمية التمرى بالعصير». وقد تقدم ما ورد عن النبي صلى الله عليه وآله

١. الوسائل باب: ١٧ من أبواب الأشربة المحرمة حديث: ٣.

٢. الوسائل باب: ١٧ من أبواب الأشربة المحرمة حديث: ١.

٣. الوسائل باب: ٢٤ من أبواب الأشربة المحرمة حديث: ٦.

٤. الوسائل باب: ٢ من أبواب الأشربة المحرمة حديث: ١.

في تسمية ما يؤخذ من التمر بالنبيذ^(١). وأخرى: بقوله عليه السلام: أيضاً، حيث سئل عن النضوح المعتق كيف يصنع حتى يحل؟ قال عليه السلام: «خذ ماء التمر فاغله حتى يذهب ثلثا ماء التمر»^(٢).

وفيه: أن إجمال النضوح يمنع عن الاستدلال به، خصوصاً بعد وصفه بالمعتق. فلعله عليه السلام إنما أمر بغلية حتى يذهب ثلثا، ثللا يصير خمراً ببقائه مدة لآنه على ما يظهر من بعض الأخبار^(٣) وكتب اللغة كان قسماً من طيب النساء يستعملنه في رؤوسهن، ولا ريب في آنه يختبر ببقائه ويحصل فيه السكر فيحرم وينجس كذلك، فهو في مقام بيان دفع الحرمة، لا رفعها.

وثالثة: بخبر عيشمة قال: «دخلت على أبي عبد الله عليه السلام وعنده نساوة، قال: فشم رائحة النضوح فقال: ما هذا؟ قالوا: نضوح يجعل فيه الضياح قال: فأمر به فأهريق في البالوعة»^(٤).

وفيه: أن إجماله يمنع عن الاستدلال به. وعن بعض المستبعين: أن النساء في الأزمنة القديمة كانت تطيب بما فيه الروائح العطرية، ورائحة الخمر. وعلى أي حال: فمثل صحيح صفوان حاكم على هذه الأخبار ومفسر لها، فلا دليل على حرمة التمرى ونجاسته، بل مقتضى الأصل، ودوران الحرمة والنجاست مدار الإسکار الطهارة.

وأما الزيبي فالمشهور فيه الطهارة والحلية أيضاً، وفي الحديث: «الظاهر آنه لا خلاف في طهارته وعدم نجاسته بالغليان، فإني لم أقف على قائل بالنجاست هنا». وبذلك صرّح في الذخيرة أيضاً.

ولكن يظهر من المقاصد العلية وقوع الخلاف فيه أيضاً، وما يمكن أن

١. صفحة ٣٩٧.

٢. الوسائل باب: ٣٢ من أبواب الأشربة المحرمة حديث ٢: ٢.

٣. الوسائل باب: ٢ من أبواب الأشربة المحرمة حديث ٢: ٢.

٤. الوسائل باب: ٣٢ من أبواب الأشربة المحرمة الحديث ١: ١.

يستدل به على النجاسة والحرمة أمور كلها مخدوشة: منها: أنه خمر وفيه: أنه من مجرد الدعوى.

ومنها: استصحاب الحكم الثابت له حال العنبية، فتثبت الحرمة والنجاسة - على فرض نجاسة ماء العنب بالغليان - وهذا هو الاستصحاب التعليقي المعروف في الأصول.

والإشكال عليه: بأنه لا وجود للمستصاحب وأنه معارض باستصحاب الطهارة، مردود:

أما الأول فلكلفائية الوجود الإنسائي للمستصاحب، وهو قضية أن العنب لو على ينحني ويعمر.

وأما الثاني فلا وجه للمعارضة بينهما، لأن الطهارة مغيبة بالغليان، ومع حصوله تنتفي الطهارة قهراً، فلا إشكال من هذه الجهة. نعم، لو فرض الشك في بقاء الموضوع، فذلك يكفي في عدم جريان الاستصحاب. مع أن عصير العنب إنما هو الماء الخارج منه، وفي الزبيب إنما هو الماء الخارج الذي يضاف إليه، وهذا أيضاً موجب للتشكيك في وحدة الموضوع عرفاً وقد فصلنا القول في الاستصحاب التعليقي من كتابنا في الأصول^(١).

منها: جملة من الأخبار، كقول الصادق عليه السلام في صحيح ابن سنان: «كل عصير أصابته النار فهو حرام»^(٢).

وفيه: منع الصغرى والكبرى كما تقدم. مع أن الحرمة أعم من النجاسة. ومعتبرة ابن جعفر عن أخيه عليه السلام في الزبيب: «هل يصلح أن يطبخ حتى يخرج طعمه، ثم يؤخذ الماء فيطبخ حتى يذهب ثلاثة ويبقى ثلاثة، ثم يرفع فيشرب منه السنة؟ فقال: لا بأس به»^(٣).

وفيه: أنه لا يدل على النجاسة والحرمة. نعم، يستشعر منها معرفة اعتبار

١. راجع تهذيب الأصول المجلد الثاني صفحة ٢٤٨ ط: ٢ بيروت .

٢. الوسائل باب: ٢ من أبواب الأشربة المحرمة حديث ١:

٣. الوسائل باب: ٨ من أبواب الأشربة المحرمة حديث ٢:

ذهب الثلاثين في طبخ الزبيب. والظاهر أنه كان لا عتصامه عن طرق الفساد، لا لإزالة الحرمة والنرجاسة، ويكتفي الشك في ذلك في سقوط الاستدلال به. وخبر زيد النرسى - في أصله - قال: «سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الزبيب يدق ويلقى في التدر ثم يصب عليه الماء ويوقن تحته. فقال: لا تأكله حتى يذهب ثلاثة ويبقى الثالث، فإن النار قد أصابته - الحديث -»^(١).

وفيه: أنه على فرض اعتبار أصل زيد النرسى وزيد الزراد. إنما هو فيما إذا لم يوهن باعتراض الأصحاب عنه، كما في المقام فليحمل على الكراهة.

وكوثق عمار قال: «وصف لي أبو عبد الله عليه السلام المطبوخ كيف يطبع حتى يصير حلاً، فقال لي عليه السلام: تأخذ ربعاً من زبيب وتنقيه، ثم تصب عليه اثني عشر رطلاً من ماء، ثم تنقعه ليلة فإذا كان أيام الصيف وخشيت أن ينش، جعلته في تنور سخن قليلاً حتى لا ينش، ثم تنزع الماء منه كله فإذا أصبحت ثم تصب عليه من الماء بقدر ما يغمره، ثم تغليه حتى تذهب حلاوته، ثم تنزع ماءه الآخر فتصبه على الماء الأول، ثم تكيله كله فتنتظر كم الماء، ثم تكيل ثلاثة فلتطرحه في الإناء الذي تريد أن تغليه، وتقدره وتجعل قدره قصبة أو عوداً فتحدها على قدر منتهي الماء، ثم تغلي الثالث الآخر حتى يذهب الماء الباقي، ثم تغليه بالنار فلا تزال تغليه حتى يذهب الثلثان ويبقى الثالث ثم تأخذ لكل ربع رطلاً من عسل فتغليه حتى تذهب رغوة العسل وتذهب قساوة العسل في المطبوخ، ثم تضربه بعد ضرباً شديداً حتى يختلط وإن شئت أن تطبيه بشيء من زعفران أو شيء من زنجبيل فافعل، ثم اشربه فإن أحببت أن يطول مكثه عندك فروقه»^(٢).
ومثله موثقة الآخر^(٣).

وفيه: أن الإمام عليه السلام في مقام بيان طريق دفع عروض الحرمة والنرجاسة بصيرورته خمراً بعد ذلك، لا رفع الحرمة والنرجاسة العارضة بمجرد الغليان ويكتفي الشك في ذلك في عدم صحة التمسك بإطلاقهما.

١. مستدرك الوسائل باب: ٢ من أبواب الأشربة المحرمة .

٢. الوسائل باب: ٥ من أبواب الأشربة المحرمة حديث: ٢.

٣. الوسائل باب: ٥ من أبواب الأشربة المحرمة حديث: ٣.

الأحوط الاجتناب عنهما أكلاً، بل من حيث النجاسة أيضاً^(١).

(مسألة ٢): إذا صار العصير دبساً بعد الغليان قبل أن يذهب ثلاثة فالأحوط حرمته وإن كان لحليته وجه^(٢). وعلى هذا فإذا استلزم

وخلال الكلام: أن طريق اعتصام ما كانت فيه مادة التخمير عن طرق الفساد كان بإذهاب أجزاءه المائية بالتبليغ وشاع ذلك بينهم، وكان الإمام عليه السلام يرغبهم إلى هذا الأمر الشائع المتعارف. وليس في ذلك دلالة على عروض الحرمة والنجلاء بمجرد الغليان، كما أن الشائع في هذه الأعصار إخراج الهواء بالآلات الحديثة عما فيه مادة التخمير، فلا يفسد ولو بقى مدة طويلة.

ثم إن عادة الشرع في المحرمات المهمة لديه الترغيب في الت岑زه عن مقدماتها البعيدة، تحرزاً عن الواقع في الحرام، ويمكن أن يكون جملة من أخبار المقام من هذا القبيل، فراجع، وتأمل.

(١٣٠) قد ظهر وجه الاحتياط من جميع ما تقدم.

(١٣١) أما الحرمة بعد صدوره دبساً فهي مقتضى استصحاب بقائها بعد العلم بحدوثها بمجرد الغليان.

وأما وجه الحلية فإن كان لأجل تحقق الانقلاب ففضافاً إلى منع تتحققه في المقام. أنه لا دليل على كون الانقلاب موجباً للتحليل، بل يدور مدار الدليل عليه بالخصوص وإن كان لأجل إطلاق الدبس عليه فيشمله إطلاق دليل حلية الدبس^(١).

ففيه: أن إطلاق دليل حلية الدبس ليس في مقام البيان مطلقاً، حتى لو كان مستصبح النجاسة وإن كان لأجل انصراف دليل نجاسة العصير بالغليان عن مثله، فهو بدوي لا اعتبار به. وإن كان لأجل دليل بالخصوص على حليته - من إجماع أو غيره - فهو مفقود. وإن كان لأجل قول الصادق عليه السلام في صحيح ابن يزيد: «إذا كان يخضب الإناء فasher به»^(٢).

١. الوسائل باب: ٧ من أبواب الأشربة المحرمة حديث: ٢:

٢. الوسائل باب: ٧ من أبواب الأشربة المحرمة حديث: ٢:

ذهب ثلثي احتراقه فالأولى أن يصب عليه مقدار من الماء فإذا ذهب ثلثا حل بلا إشكال (١٣٢).

(مسألة ٣): يجوز أكل الزيسب والكمش والتمر في الأمرار والطبيخ وإن غلت فيجوز أكلها بأيّ كيفية كانت على الأقوى (١٣٣).
 (العاشر): الفقاع (١٣٤)، وهو شراب متخذ من الشعير على وجه

بدعوى حصول الحلية بخشب الإناء، وهو عبارة أخرى عن الديس. ففيه أولاً: أنّ خشب الإناء مجمل له مراتب متفاوتة. وثانياً: أنه مفسر بقوله عليه السلام في صحيح ابن وهب: «إذا كان حلواً يخسب الإناء. وقال صاحبه: قد ذهب ثلثاه وبقي الثلث فأشربه» (١).

فإنّ هذه الصحيحة شارحة لخسب الإناء لا بد من الأخذ بها. فأصلالةبقاء الحرمة بمجرد الغليان بلا حاكم. وقد ذكرت وجوه آخر ظاهرة الخدشة من شاء العثور عليها، فليراجع محالها.

(١٣٢) مع الاطمئنان بذهب ثلثي العصير.

(١٣٣) بلا إشكال - بناء على الحلية والطهارة - وأما بناء على الحرمة والتجasse. فإن شك في الغليان وعدمه، كما هو الحال، فالمرجع أصلالة الطهارة والحلية. وكذا إن علم بالغليان، وشك في انفساخ الجلد وعدمه وأما مع العلم بالانفساخ أيضاً - بناء على الحرمة والطهارة - يمكن القول بكونه من المستهلك حيتنه، فيجوز أكل المستهلك فيه. وأما بناء على التجasse أيضاً فينبع ما انفسخ فيه لا محالة، فإن كان مائعاً فالجميع. وإلا فخصوص ما حوله.

(١٣٤) على المشهور، بل لا خلاف فيه عند القائلين بتجasse الخمر. ويدل عليها، مضافاً إلى ذلك، أخبار مستفيضة، بل متواترة دالة على أنه خمر

مخصوص (١٣٥). ويقال: إنَّ فيه سكرًا خفياً (١٣٦)، وإذا كان مستخذاً من

بعبريات مختلفة، فعن مولانا الرضا عليه السلام: «حرام وهو خمر» (١).

وعن أبي الحسن عليه السلام: «هو الخمر وفيه حد شارب الخمر» (٢).

وعن أبي الحسن الماضي عليه السلام: «لا تقرئه فإنه من الخمر» (٣).

وعن أبي الحسن عليه السلام: «هو خمر مجهول وفيه حد شارب الخمر» (٤).

وعن الرضا عليه السلام: «هي الخمر بعينها» (٥).

وعن الصادق عليه السلام: «فإنه خمر مجهول وإذا أصاب ثوبك فاغسله» (٦).

وعنه عليه السلام: «لو أنَّ لي سلطاناً على أسواق المسلمين لرفعت عنهم هذه الخمرة يعني الفقاع» (٧).

إلى غير ذلك من الأخبار المنجبرة بالعمل. وأما خبر محمد بن إسماعيل قال: «سألت أبي الحسن عليه السلام عن شرب الفقاع فكرره كراهة شديدة» (٨).

فتحمل على الحرمة جمعاً، وإجماعاً.

(١٣٥) على ما هو المشهور، والغالب المتعارف في الأعصار القديمة، بل وفي هذه الأعصار أيضاً. والأخبار منزلة عليه.

(١٣٦) على المعروف، وهو الظاهر من الأخبار أيضاً، كقول أبي الحسن عليه السلام: «هي خمرة استصرفها الناس» (٩).

١. الوسائل باب: ٢٧ من أبواب الأشربة المحرمة حديث .١:

٢. الوسائل باب: ٢٧ من أبواب الأشربة المحرمة حديث .٢:

٣. الوسائل باب: ٢٧ من أبواب الأشربة المحرمة حديث .٦:

٤. الوسائل باب: ٢٧ من أبواب الأشربة المحرمة حديث .١١:

٥. الوسائل باب: ٢٧ من أبواب الأشربة المحرمة حديث .٧:

٦. الوسائل باب: ٢٧ من أبواب الأشربة المحرمة حديث .٨:

٧. الوسائل باب: ٢٧ من أبواب الأشربة المحرمة حديث .٩:

٨. الوسائل باب: ٢٧ من أبواب الأشربة المحرمة حديث .١٢:

٩. الوسائل باب: ٢٨ من أبواب الأشربة المحرمة حديث .١:

وقول الصادق عليه السلام: «فإنه خمر مجهول»^(١).
 ولا ريب أن للإسكار مراتب متفاوتة. يكفي في الحرمة والنجاست تحقق أول
 مراتبه ولو كانت خفية، لإطلاق قوله صلى الله عليه وآله: «كل مسكر حرام»^(٢).
 ولعل السر في ذكره في الروايات مستقلًا في مقابل الخمر - وتبعها الفقهاء
 أيضًا فعرضوا له مستقلًا - هو الإشارة إلى أن هذه المرتبة من الإسكار الخفي الذي
 يكون في الفقاع، موجبة للحرمة والنجاست أيضًا.
 ثم إن صريح بعض، وظاهر آخرين، كما اعترف به في الجواهر و
 المستند: أن حرم الفقاع ونجاسته لا تدور مدار إسكاره، لإطلاق الأخبار،
 وعدم الاستفصال.

ويرد عليه: أنها ظاهرة، بل ناصة بأن الفقاع خمر، وفيه حد شارب
 الخمر، والمتفاهم من هذه التعبيرات دوران الحكم مدار الإسكار، كما في
 الخمر. ومع ذلك كيف يستفاد منها الإطلاق نعم، الظاهر أنه لا يبلغ السكر الذي
 في الفقاع إلى حد سكر الخمر، ولعل هذا مراد الفقهاء رحمهم الله أيضًا، فلا
 تدور الحرمة والنجاست فيه مدار إسكاره - أي حد الإسكار الحاصل في الخمر - بل
 يكفي فيه المرتبة الخفية الموجودة في نفس الفقاع أيضًا. مع أنه يكفي الشك في
 الصدق على غير المسكر منه، مع عدم جواز التمسك بالإطلاقات، لأنه حينئذ من
 التمسك بدليل لم يحرز موضوعه.

فالفقاع على أقسام ثلاثة: ما ليس بمسكر ذاتاً، وما يكون مس克拉ً كذلك ولو
 بأدنى مرتبة الإسكار، وما كان مس克拉ً ذاتاً ولكن زال سكره لعارض. والأخيران
 نجس وحرام، بخلاف الأول، وكان كل من قسمي الحلال والحرام من الفقاع
 شائعاً في الأزمنة القديمة، بل وفي هذه الأعصار أيضًا. والظاهر تقوم القسم
 الحرام بالنشيش والغليان ففي صحيح ابن أبي عمير عن مرازم قال: «كان يعمل

١. الوسائل باب: ٢٧ من أبواب الأشربة المحرمة حديث: ٨.
 ٢. الوسائل باب: ١٧ من أبواب الأشربة المحرمة.

غير الشعير، فلا حرمة ولا نجاسة، إلا إذا كان مسكوناً^(١).

لأبي الحسن عليه السلام الفقاع في منزله، قال ابن أبي عمر: ولم يعمل فقاع يغلي^(٢).

وفي مكاتبة الرازي إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام: «إن رأيت أن تفسر لي الفقاع فإنه قد اشتبه علينا، أ McKinro هو بعد غليانه أم قبله؟ فكتب عليه السلام: لا تقرب الفقاع إلا ما لم يضرُّ آنيته أو كان جديداً. فأعاد الكتاب إليه كتب أسأل عن الفقاع ما لم يفل فأثانيه أن أشربه ما كان في إناء جديد أو غير ضار، ولم أعرف حدّ الضراوة والجديد، وسأل أن يفسر ذلك له وهل يجوز شرب ما يعمل في الفضارة والزجاج والخشب ونحوه من الأواني؟

فكتب عليه السلام: يفعل الفقاع في الزجاج وفي الفخار الجديد إلى قدر ثلاثة عمارات ثم لا يعد منه بعد ثلاثة عمارات إلا في إناء جديد، والخشب مثل ذلك^(٣).

فإنه المتفاهم منه أنه متى حصل فيه النشيش لا بد من اجتنابه، ومثله صحيح ابن يقطين عن أبي الحسن عليه السلام قال: «سألته عن شرب الفقاع الذي يعمل في السوق وبيعه ولا أدرى كيف عمل ولا متى عمل أ يحل أن أشربه؟ قال: لا أحبه»^(٤).

فإنه ظاهر أيضاً في أن بقاءه يوجب النشيش، كما أن الجميع ظاهر في أن من الفقاع ما هو حلال وما هو حرام.

(١٣٧) أما النجاسة والحرمة مع الإسكار، فلما تقدم من أن كلّ مسكون خمر وكلّ خمر نجس وحرام.

وأما الطهارة والحلية بدونه، فالأصل الطهارة والحلية بعد عدم دليل على

١. الوسائل باب: ٣٩ من أبواب الأشربة المحرمة حديث: ١.

*. الإناء الضاري: هو الذي ضرى بالخمر وعود بها فإذا جعل فيه العصير صار خمراً.

٢. الوسائل باب: ٣٩ من أبواب الأشربة المحرمة حديث: ٢.

٣. الوسائل باب: ٣٩ من أبواب الأشربة المحرمة حديث: ٣.

(مسألة ٤): ماء الشعير الذي يستعمله الأطباء في معالجاتهم ليس من الفقاع، فهو ظاهر حلال (١٣٨).

(الحادي عشر): عرق الجنب من الحرام (١٣٩)، سواء خرج

الحرمة والنجاسة لكلّ ما يسمى فقاعاً، ولو لم يكن مسكراً لظهور الأدلة الواردة فيه، بل نصوصيتها في أنه من أفراد الخمر والمتبادر منه الإسکار، فكذا ما يكون من أفراده.

(١٣٨) لأصله الطهارة والحلية إن لم يكن من الفقاع المعهود، بل وإن كان منه ما لم يكن مسکراً ولو بأدنى مرتبته، لما تقدم من أنّ النجس والحرام ما كان فيه السكر ولو كان خفياً. ولكن الأحوط الاجتناب عنه مطلقاً، ولو لم يكن فيه إسکار أصلاً.

ثم إنّ أقسام الفقاع مشروحة في الكتب الطبية القديمة والحديثة، ولها أهل خبرة خاصة. وأهل فن مخصوص به، خصوصاً في هذه الأعصار. فاللازم في تشخيص الأقسام الرجوع إلى ثقات أهل الفن، لاعتبار قول الثقات من خبراء أهل كلّ فن فيما هم خبراء فيه بالسيرة العقلانية التي لم يثبت الردع عنها شرعاً.

(١٣٩) استدل عليها تارة: بإجماع الخلاف، وما عن الأمالي من النسبة إلى دين الإمامية.

وفيه أولاً: عدم ثبوت الشهرة القدمانية فكيف بالإجماع! قال في المستند: «لم ينقل القول بالنجاسة من القدماء الا من قليل».

وثانياً: أنه على فرض اعتباره معارض بإجماع الحلى على الطهارة مدعياً «أنّ من قال بنجاسته في كتاب رجع عنه في كتاب آخر».

وثالثاً: أنّ مثل هذه الإجماعات اجتهادية مما يأتي من الروايات.

ورابعاً: أنّ المتيقن منه على فرض الاعتبار حرمة الصلاة في الشوب الذي أصابه عرق الجنب عن الحرام، لأنّ جملة من نسب إليهم القول بالنجاسة لم يصرحوا بها، بل حكموا بحرمة الصلاة.

وقد استدل بجملة من الأخبار، كقول أبي الحسن عليه السلام لإدريس بن داود: «إن كان من حلال فصل فيه، وإن كان من حرام فلا تصل فيه»^(١). وقريب منه قوله عليه السلام لعليّ بن مهزيار^(٢) وفي الفقه الرضوي: «إن عرقت في ثوبك وأنت جنب وكانت الجنابة من حلال فتجوز الصلاة فيه، وإن كانت حراماً فلا تجوز الصلاة فيه حتى يغسل»^(٣). ومرسل علي بن الحكم: «لا تغتسل من غسالة الحمام فإنه يغتسل فيه من الزنا - الحديث -»^(٤).

ويرد على الكل: قصور السندي، وعدم الدلالة لأنّ عدم جواز الصلاة أعم من النجاسة، كما في أجزاء ما لا يؤكّل لحمه ودعوى: أن جبار السندي بالشهرة غريبة، لما تقدم من عدم ثبوتها، فكيف ينجزر بما لم يثبت. ومن عادة الفقهاء حمل مثل هذه الأخبار على الكراهة، ويشهد لها قول الرضا عليه السلام: «من اغتسل من الماء الذي قد اغتسل فيه فأصابه الجذام فلا يلومن إلا نفسه، فقلت لأبي الحسن عليه السلام: إنّ أهل المدينة يقولون إنّ فيه شفاء من العين، فقال: كذبوا يغتسل فيه الجنب من الحرام والزناني والناصب الذي هو شرّهما - الحديث -»^(٥).

وقد حكي عن الشيخ رحمه الله في المبسوط قوة الكراهة مع ما ورد من الإطلاقات في طهارة عرق الجنب غير القابلة للتقيد^(٦) مضافاً إلى أنّ الحكم مما تعمّ به البلوى - تقريباً - ولم يذكر في الأزمنة المتقدمة على أبي الحسن عليه السلام، مع ظهور الأحكام النادرة في زمن الصادق عليه السلام، فكيف بما يعم به البلوى إلى غير ذلك من القرائن الشاهدة على عدم الاهتمام بالحكم بين

١. الوسائل باب: ٢٧ من أبواب النجاسات حديث: ١٢: .

٢. مستدرك الوسائل باب: ٢٠ من أبواب النجاسات حديث: ٤: .

٣. فقه الرضا: صفحة: ٤ السطر: ١٨: .

٤. الوسائل باب: ٢٧ من أبواب النجاسات حديث: ١٣: .

٥. الوسائل باب: ١١ من أبواب الماء المضاف حديث: ٢: .

٦. الوسائل باب: ٢٧ من أبواب النجاسات حديث: ٤ و ٥ و ٨ و ٩: .

حين الجماع أو بعده، من الرجل أو من المرأة، سواء كان من زنا أو غيره، كوطء البهيمة، أو الاستمناء أو نحوهما مما حرمته ذاتية، بل الأقوى ذلك في وطء العائض، والجماع في يوم الصوم الواجب المعين أو في الظهار قبل التكfir (١٤٠).

(مسألة ١): العرق الخارج منه حال الاغتسال قبل تمامه نجس (١٤١)، وعلى هذا فليغتسل في الماء البارد، وإن لم يتمكن فليرتمس في الماء الحار وينوي الغسل حال الخروج أو يحرك بدنه تحت الماء بقصد الغسل.

(مسألة ٢): إذا أجبن من حرام ثمَّ من حلال، أو من حلال ثمَّ من حرام، فالظاهر نجاسة عرقه أيضاً، خصوصاً في الصورة الأولى (١٤٢).

المعصومين عليهم السلام ولا الرواة، الدالة على مجرد الكراهة التي يتسامح فيها بنحو ذلك.

فالجزم بالنجاسة، كالجزم بعدم صحة الصلاة، ولو مع عدم النجاسة مشكل جداً، بل الأول من نوعه، فتسقط الفروع المتفرعة على النجاسة.

(١٤٠) كل ذلك لإطلاق الدليل. ولكن لدعوى الانصراف إلى الحرمة الذاتية، وجه.

(١٤١) لبقاء الجنابة، فيشمله إطلاق الدليل لو لا الانصراف عنه.

(١٤٢) جموداً على الإطلاق خصوصاً مع اختلاف أثر الجنابتين، كما في المقام.

ويمكن الخدشة: بأنَّ اختلاف الأثر إنما هو في صورة قابلية الموضوع للتعدد، وليس المقام كذلك عند المتشرعة.

(مسألة ٣): المجنب من حرام إذا تسيم لعدم التمكن من الغسل فالظاهر عدم نجاسة عرقه^(١٤٣) وإن كان الأحوط الاجتناب عنه ما لم يغسل. وإذا وجد الماء ولم يغسل بعد فعرقه نجس، لبطلان تسيمه بالوجودان.

(مسألة ٤): الصبي غير البالغ إذا أُجنب من حرام ففي نجاسة عرقه إشكال^(١٤٤)، والأحوط أمره بالغسل، إذ يصح منه قبل البلوغ

(١٤٣) لأنَّ الطهارة الترابية بمنزلة المائة ما دام العذر والاحتياط، لاحتمال أن يكون التنزيل في الجملة، لا من تمام الجهات، ولكنَّ خلاف الإطلاقات.

(١٤٤) لاحتمال أن تكون التجasse مترتبة على فعلية الحرمة. وحيث لا تكون الحرمة فعلية بالنسبة إلى الصبي، فلا نجاسة أيضًا. نعم، إن كانت مترتبة على المالك الواقع للحرمة - وقلنا بشبوته في مورد عدم فعلية الحكم كما هو الظاهر من الأدلة - تثبت التجasse بالنسبة إليه أيضًا. والمرجع عند الشك أصالة الطهارة بعد عدم جواز التمسك بالعمومات، لكونه من التمسك بالعام في الشبهة المصداقية.

فروع - (الأول): المدار في الحلية والحرمة على الواقع المنجز دون الاعتقاد.

(الثاني): لا فرق في الاستمناء بين أن يكون باليد، أو بغيرها حتى لو نظر بشهوة إلى الأجنبية فأمنى يكون من الجنابة من الحرام إن قصد الإمناء، كما أنه لو كانت الجنابة بالإِنْزَال يعتبر فيها خروج المنى إلى خارج الجسد كما لا فرق بين أن يكون العرق من نفسه أو من غيره ولا بين أن يكون رطباً أو جافاً مع بقاء أثره ولا بين أن يكون محمولاً أو ملبوساً على الجسد.

(الثالث): الجنابة الحاصلة من النكاح الباطل - إن علم بالبطلان - تكون الجنابة من الحرام، ومع الجهل تكون من الشبهة، ولا حرمة فيها.

على الأقوى (١٤٥).

(الثاني عشر): عرق الإبل الجلاله^(١٤٦)، بل مطلق الحيوان

(الرابع): في الوطى بالشبهة، مع جهل الطرفين عرقهما ظاهر ومع علمهما نجس منهما. ومع علم أحدهما وجهل الآخر، يكون من العالم نجساً، ومن الجاهل ظاهراً.

(الخامس): لو نذر ترك وطئ زوجته فخالف، فالظاهر كونه من مسائل المقام.

(١٤٥) لعموم الملاك والخطاب بالنسبة إلى كل مميز. وحديث رفع القلم^(١) إنما يرفع العقاب على المخالفة فقط، كما هو مقتضى سهولة الشريعة. فيكون المقتضي للصحة موجوداً والمانع عنها مفقوداً، فيصح لا محالة. ولا وجه لحرمان الصبي عن الملاك والثواب.

(١٤٦) نسبت نجاسته إلى المشهور بين المستقدمين تارة، وإلى الأشهر أخرى. ولم يثبت كلّ منها، لأنّ ما حكى عنه النجاستة إنما هو المقنعة والنهاية والقاضي من القدماء ولا يثبت بهم الأشهر، فكيف بالمشهور، ونسبها في الغنية والمراسم إلى أصحابنا، مع أنه اختار الثاني منها الندب. وقال في الجوادر: «ليس هو الا فتوى الشيخين والقاضي والا غيرهم إن لم يظهر منهم الطهارة، لعدم ذكرهم في تعداد النجاسات، لم يظهر منهم النجاستة بل لعلّ ظاهر الفنية والوسيلة عدمها». هذا حال الشهرة المدعاة.

وأما النص فهو مصحح البختري عن الصادق عليه السلام: «لا تشرب من ألبان الإبل الجلاله وإن أصابك شيء من عرقها فاغسله»^(٢).

وقد ذكر في الجوادر قرائن سبعة تشهد بأنّ المراد مطلق التنزه، لا

١. راجع الوسائل باب: ٤ من أبواب مقدمة العبادات.

٢. الوسائل باب: ١٥ من أبواب النجاسات حديث: ٢ و ١.

الجلال على الأحوط (١٤٧).

مخالفة النجاسة للأصل، بل الأصول والعمومات، خصوصاً ما دل على طهارة سورها، ولملازمة طهارة السؤور وطهارة العرق، واستبعاد الفرق بين ما حرم أكل لحمه بالذات فعرقه ظاهر وما حرم بالعرض فينجس، بل والفرق بين باقي الفضلات، وبفحوى عدم حرمة استعمالها بالركوب وحمل الأثقال مع الاستئزان للعرق غالباً وعدم الأمر بالتجنب عنه.

ولا يخفى إمكان المناقشة في جميع ذلك بأدنى تأمل ولذا صرخ جمع من الفقهاء منهم الشهيد والمحقق والعلامة المتأخرین بالطهارة، للأصل والعمومات. ولكن الجمود على النص أقرب إلى الواقع مع إمكان الخدشة فيما ذكره صاحب الجواهر. وقال في كتاب الأطعمة والأسرية: «إنَّ الأمر بالغسل أعم من النجاسة، إذ يمكن كون المراد للصلة باعتبار صبرورته فضلة ما لا يؤكِّل لحمد المانعة من الصلة وإن كانت طاهرة». [١]

(١٤٧) مقتضى صحيح ابن سالم عن الصادق عليه السلام «لا تأكلوا اللحوم الجلالة وإن أصابك من عرقها شيء فاغسله»^(١).
ومرسل الفقيه: «نهي عن ركوب الجلالة وشرب ألبانها، وقال: إن أصابك شيء من عرقها فاغسله»^(٢) وتجري فيها جميع القرائن السبعة الدالة على مطلق النزه التي ذكرها صاحب الجواهر في مصحح البختري. ولكن قال: «العدم خلاف في طهارته من غير الإبل إلا ما حكي عن النزهة - إلى أن قال - بل يشرف الفقيه على القطع باتحاد الحال فيهما». ولكن الجمود على النص أقرب إلى الاحتياط إلا إذا ثبت وهن بالاعراض، وحيث إن المسألة قليلة الابتلاء لا وجه للتفصيل بأكثر من ذلك.

ثم إن ظاهر إطلاق بعض الكلمات عدم الفرق بين الأنعام والطيور

^{١٠} الوسائل، باب: ١٥ من أبواب النجاسات حديث: ٢ و ١.

٢. الوسائل باب: ٢٧ من أبواب الأطعمة المحرمة حديث: ٦.

(مسألة ١): الأحوط الاجتناب عن الشعلب، والأرنب، والوزع، والعقرب، والقار، بل مطلق المسوخات. وإن كان الأقوى طهارة الجميع (١٤٨).

وغيرهما. وهل يتعذر إلى ما ليس فيه النفس السائلة، كالذباب ونحوه؟ فيه إشكال.

(١٤٨) على المشهور شهرة عظيمة كادت تكون إجماعاً، بل هو الظاهر عن محكي الناصريات، بل لعله ضروري في بعضها، كالزنبور ونحوه، أو كالضروري فيما لا نفس له سائلة. وقد استقر المذهب على طهارتها في هذه الأعصار. ويدل عليها - مضافاً إلى الأصل والعمومات - صحيح البقباق قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن فضل الهرة والشاة والبغرة والإبل والحمار والخيول والبغال والوحش والسبع، فلم أترك شيئاً إلا سأله عنه فقال: لا بأس حتى انتهيت إلى الكلب فقال: رجس نجس - الحديث»^(١).

مع أنَّ الشعلب والأرنب قابل للتذكرة على المشهور، كما يأتي في محله إن شاء الله تعالى، ولا معنى لقبول نجس العين لها.

وأما مرسل يونس عن الصادق عليه السلام قال: «سأله هل يحل أن يمس الشعلب والأرنب أو شيئاً من السبع حياً أو ميتاً؟ قال: لا يضره ولكن يفسل يده»^(٢).

ففاخر سندًا ودلالة، لأنَّ ظاهره لزوم غسل اليد ولو مع الجفاف، ولا يمكن الالتزام به.

وأما صحيح عليٍ بن جعفر عن أخيه عليه السلام قال: «سأله عن الفأرة الرطبة قد وقعت في الماء فتمشي على الشيب، أ يصلّى فيها؟ قال: اغسل ما

١. الوسائل باب: ١ من أبواب الأسئلة الحديث: ٤.

٢. الوسائل باب: ٣٤ من أبواب النجاسات حديث: ٣.

رأيت من أثرها، وما لم تره انضجها بالماء»^(١).

فهو معارض بصحيحة الآخر قال: «سألته عن العظامية والحياة والوزغ يقع في الماء فلا يموت، أيتوضاً منه للصلة؟ قال: لا بأس به. وسألته عن فأرة وقعت في حب دهن وأخرجت قبل أن تموت، أبعده من مسلم؟ قال: نعم ويدهن به»^(٢).

فيحمل الأول على مطلق التنزيه. وأما موثق أبي بصير عن الباقي عليه السلام قال: «سألته عن الخفساء تقع في الماء أيتوضاً به؟ قال: نعم لا بأس به. قلت: فالعقرب؟ أرقه»^(٣).

فهو إرشاد إلى التنزيه عن سمّه، مع أنه معارض بغيره^(٤) فمقتضى الأصل في الجميع الطهارة مع رجحان التنزيه عما ذكر.

وأما المسوخ فلا وجه لنجاستها. إلا ما نسب إلى الشيخ رحمه الله من عدم جواز بيع الأعيان النجسة، كالكلب والخنزير وجميع المسوخ. ولكنّه يمكن أن يكون قوله: «و جميع المسوخ» عطفاً على الأعيان النجسة، لا على الكلب والخنزير، حتى تكون نجسة. ووجه عدم جواز بيعها حينئذٍ غلبة عدم النفع المحلل فيها، مع أنه على فرض كونها معطوفة على الكلب، فهو من مجرد الدعوى بلا دليل عليه صغرى وكبيرى، كما تقدم، ويأتي إن شاء الله تعالى. ونعم ما قال في المستند - بعد نسبة الطهارة إلى المشهور، خلافاً للمحكي عن الإسكافي والخلاف والمبسوط والمراسيم والوسيلة والإصباح، استناداً إلى حرمة بيعها - : «و ليست الا لنجاستها. وهما ممنوعان وإلى الإجماع المنقول في المبسوط، وليس بحجة، مع أن إرادة الخبائث من النجاست ممكنة، والقرائن في كلامه عليها قائمة».

ثم إنّ ما يسمى مسوخاً حيوانات على صورة المسوخ الأصلية، والا فهي لم

١. الوسائل باب: ٣٣ من أبواب النجاست حديث: ٢.

٢. الوسائل باب: ٣٣ من أبواب النجاست حديث: ١.

٣. الوسائل باب: ٩ من أبواب الأسنار حديث: ٥.

٤. الوسائل باب: ٣٥ من أبواب النجاست حديث: ٦.

(مسألة ٢): كل مشكوك طاهر، سواء كانت الشبهة لاحتمال كونه من الأعيان النجسة، أو لاحتمال تنجسه مع كونه من الأعيان الطاهرة^(١٤٩). والقول: بأنّ الدم المشكوك كونه من القسم الظاهر أو النجس محكوم بالنجاسة، ضعيف^(١٥٠). نعم، يستثنى مما ذكرنا الرطوبة الخارجة بعد البول قبل الاستبراء بالخرطات، أو بعد خروج المنى قبل الاستبراء بالبول، فإنّها مع الشك محكومة بالنجاسة^(١٥١).

(مسألة ٣): الأقوى طهارة غسالة الحمام^(١٥٢). وإن ظن

تبق أكثر من ثلاثة أيام، كما في بعض الأخبار^(١) وقد أنهى المجلسي رحمة الله عدد المسوخات إلى ثلاثين،^(٢) فراجع.

(١٤٩) كل ذلك لإطلاق ما تقدم من أدلة قاعدة الطهارة^(٣).

(١٥٠) تقدم في مسألة ٧ من نجاسة الدم.

(١٥١) راجع مسألة ٨ من فصل الاستبراء ومسألة ٣ من فصل مستحبات غسل الجنابة.

(١٥٢) الاحتمالات في مثل غسالة الحمامات خمسة:

الأول: كونها نجسة ذاتياً، مثل البول وسائر ما تقدم من النجاسات. وهو مقطوع بفساده.

الثاني: كونها نجسة عرضياً، كسائر المتنجسات العرضية، وهو يدور مدار العلم بالملاقاة مع النجس، وعدم الاتصال بالمعتصم - ولو آنا ما - حين جريان الماء من السواقي والمزملات، وما يسمى بـ(الدوش) - الحادث في ما قارب هذه الأعصار - ودعوى: العلم بعدم الاتصال عهدها على مدعيعها، خصوصاً في هذه الأعصار - التي توفرت المياه فيها جداً - وعلى أي تقدير لا اختصاص لهذا

١. الوسائل باب: ٢ من أبواب الأطعمة المحرمة حديث: ١٠.

٢. البحارج: ٦٥ صفحة: ٢٣٠.

٣. صفحة: ١٥٤.

نجاستها (١٥٣) لكن الأحوط الاجتناب عنها.

الاحتمال بغسالة الحمام بل يجري في كل قليل لاقى المتنيجس مع العلم بعدم الاتصال بالمعتصم.

الثالث: الطهارة: لقاعدتها بعد عدم الصلم بالنجاسة. نعم، يتزه الناس عنها بالفطرة. لكونها مجمع الكثافة والقدار، وأوساخ الأبدان وفضلات جسم الإنسان مما يتنفر الشخص عنها إن كانت من نفسه، فكيف بما إذا كانت من غيره، وجميع ما ورد من التزه عن غسالة الحمام إرشاد إلى ما ارتكز في الأذهان، لا أن يكون حكماً تبعدياً، كقول أبي الحسن عليه السلام: «لا تغسل من غسالة ماء الحمام فإنه يغسل فيه من الزنا، ويغسل فيه ولد الزنا، والناس يغسلونا أهل البيت - وهو شرّهم -»^(١).

الرابع: ابتناء نجاستها على نجاسة عرق الجنب وغسالة غسله. وقد تقدم عدم الدليل عليها، فراجع فصل الماء المستعمل.

الخامس: كون نجاستها تبعدية محضة. وسياق الروايات آب عنها، مع معارضتها بمرسل الواسطي عن أبي الحسن الثاني عليه السلام قال: «سئل عن مجتمع الماء في الحمام من غسالة الناس يصيب التوب؟ قال: لا بأس»^(٢) ولا حاكم على أصالة الطهارة بعد قوة احتمال تنزيل الأدلة على المرتكزات من التنفر، لكتافتها، لا النجاسة الشرعية. ومن ذلك كله تعلم المناقشة في دعوى الشهرة، أو الإجماع على المنع عن الاستعمال، لاستنادهما إلى الأخبار القاصرة عن إثبات النجاسة التبعدية مطلقاً، كما أنَّ الحكم بالنجاسة لأجل تقديم الظاهر على الأصل من مجرد الدعوى بلا دليل، إذ لا منشأ لها إلا الأخبار التي تقدم ما فيها^(٣).
 (١٥٣) لعدم اعتباره ما لم يدل عليه دليل بالخصوص.

١. الوسائل باب: ١١ من أبواب الماء المضاف حديث: ٣.

٢. الوسائل باب: ٩ من أبواب الماء المضاف حديث: ٩.

٣. راجع الوسائل باب: ١١ من أبواب الماء المضاف وبعض أحاديث باب: ٢٧ من أبواب النجاسات.

(مسألة ٤): يستحب رش الماء إذا أراد أن يصلّى في معابد اليهود النصارى^(١) مع الشك في نجاستها^(٢)، وإن كانت ممحونة بالطهارة^(٣).

فروع - (الأول): ظاهر أرض الحمام طاهر ما لم يعلم بنجاسته، لقاعدة الطهارة. وكذا ما في الحمام من الآلات.

(الثاني): البخار الذي ينزل من سقف الحمام طاهر. وكذا الماء المجتمع من غسالته إن كان بقدر الكر، واتصل بالمعتصم - ولو آنا ما - طاهر، ومظهر ما لم يعلم بنجاسته.

(الثالث): إذا تجست أرض الحمام تظهر بالماء القليل على ما يأتي من التفصيل.

(١٥٤) و المجنوس. ويدل عليه مضافاً إلى الإجماع: صحيح ابن سنان عن الصادق عليه السلام قال: «سألته عن الصلاة في البيع والكنائس وبيوت المجنوس؟ فقال: رش وصل»^(٤).

(١٥٥) لأنّ المتيقن من الإجماع، والمنساق من مثل صحيح ابن سنان.

(١٥٦) لقاعدة الطهارة. ولمعابد اليهود والنصارى أحكام أخرى تأتي في محلّها إن شاء الله تعالى، كصحة وقوتها، وعدم جواز هتكها، وأولوية الصلاة فيها بعد المساجد والمشاهد. كما أنه يستحب الرش في موارد أخرى كالثوب الملaci للكلب، أو الخنزير، والثوب الملaci لبدن الكافر، والثوب أو البدن الذي يشك في نجاسته، والثوب إذا كان للمجنوس، أو مشت عليه الفارة الرطبة ولا يرى فيه أثراً، أو أصحابه المذى، أو عرق الجنب، أو بول البعير والشاة، أو دم غير ذي النفس^(٥) إلى غير ذلك راجع المستند وغيره.

١. الوسائل باب: ١٣ من أبواب مكان المصلّى حديث: ٢:

٢. أكثر هذه الموارد وردت في أبواب التجassات، فراجع باب: ١٢ حديث: ١١ وباب: ٣ حدیث: ١ وباب: ٧٣ حدیث: ٣ وباب: ٤٠ حدیث: ٣٣ حدیث: ٢ وباب: ١٧ حدیث: ١ وباب: ٢٧ حدیث: ٤ و ٨ وباب: ٧ حدیث: ٦ وباب: ٩ حدیث: ٦ وباب: ٢ حدیث: ٧ وقد ورد أيضاً في كلب الميت والمني فراجع باب: ٢٦ حدیث: ٧ وباب: ١٦ حدیث: ٤ من أبواب التجassات.

(مسألة ٥): في الشك في الطهارة والنجاسة لا يجب الفحص (١٥٧) بل يبني على الطهارة إذا لم يكن مسبوقاً بالنجاسة ولو أمكن حصول العلم بالحال في الحال.

فروع - (الأول): استحباب الرش في جميع هذه الموارد، غيري لأجل الصلاة، أو ما هو مشروط بالطهارة أو لأجل دفع الوسوسة عن النفس.

(الثاني): تكفي الاستنابة في الرش، ولا تعتبر المباشرة، كما أن الظاهر صحة الرش بارتشاش المطر أيضاً.

(الثالث): مقتضى ظواهر الأدلة عدم كفاية الغسل عن الرش.

(الرابع): لا يبعد كفاية رش واحد للمتعدد مع بقاء أثره.

(١٥٧) لإطلاق ما تقدم من الأخبار في أدلة قاعدة الطهارة وظهور الإجماع على عدم وجوبه في خصوص المقام المبني على التسهيل والتيسير ودفع منشاء الوسواس عن الناس.

وأما الاستدلال على عدم وجوبه بدعوى الإجماع على عدم وجوب الفحص في الشبهات الموضوعية مطلقاً فمخدوش لعدم التزام المشهور بهذا الإجماع في موارد كثيرة من الشبهات الموضوعية التي تأتي الإشارة إليها في محالها إن شاء الله تعالى.

(فصل)

طريق ثبوت النجاسة أو التنجس العلم الوجданى أو البينة العادلة^(١) وفي كفاية العدل الواحد إشكال، فلا تترك مراعاة الاحتياط. وثبتت أيضاً بقول صاحب اليد بملك، أو إجارة، أو إعارة، أوأمانة، بل أو غصب^(٢)، ولا اعتبار بمطلق الظن، وإن كان قوياً^(٣)، فالدهن، واللبن، والجبن، المأخوذ من أهل البوادي، محكم بالطهارة^(٤) وإن حصل الظن بنجاستها. بل قد يقال بعدم رجحان

(فصل في طريق ثبوت النجاسة)

- (١) راجع امسألة ٦ من فصل ماء البئر النابع، وتقديم فيها وجه الإشكال في العدل الواحد، كما تقدم وجه اعتبار قول ذي اليد فيها أيضاً.
- (٢) لأنَّ المدار في اليد عند العرف - على ما تقدم - مطلق الاستيلاء على الشيء بأي وجه كان، ولم يرد عنه رد ع شرعى، ويكتفى بذلك في الاعتبار، بل مقتضى الإطلاقات الواردة في الأبواب المتفرقة^(١) التقرير أيضاً.
- (٣) لأصالة عدم الاعتبار الثابتة بالأدلة الأربع، كما تقرر في الأصول.
- (٤) للأصل والسيرة، وظهور الإجماع، والأخبار الكثيرة الواردة في

١. تقدم في صفحة: ٣٢٣ وما بعدها .

الاحتياط بالاجتناب عنها^(٥) بل قد يكره، أو يحرم إذا كان في معرض حصول الوسواس^(٦).

الأبواب المترفة. منها: قول أبي جعفر عليه السلام: «في الجبن إذا علمت أنه ميّة فلا تأكله، وإن لم تعلم فاشتر وبع وكل، والله إلهي لأعترض السوق فأشتري بها اللحم والسمن والجبن، والله ما أظن كلهم يسمون هذا البرير وهذا السودان»^(١).

(٥) لأن الاحتياط تعرضه الأحكام الخمسة بحسب الجهات الخارجية فالواجب منه ما كان في أطراف العلم الإجمالي. والحرام ما استلزم ترك تكليف إلزامي فعليّ أهم. والمكرور ما انتطبق عليه عنوان مرجوح. والمستحب في غير أطراف العلم الإجمالي - بناء على استفادة الاستحباب الشرعي مما ورد في ترغيب الاحتياط - والمحاب فيما إذا كانت الترغيبات الشرعية الواردة في الاحتياط إرشادا إلى مجرد حسنة العقل، فلا يستفاد منها الاستحباب الشرعي حينئذ، لأن الحسن العقلي أعم من الاستحباب الشرعي. فتختلف أحكام الاحتياط حسب الموارد والمقامات، كما في اختلاف أحكام جملة من الموضوعات باختلاف الحيثيات والجهات، بل يمكن أن يعرض لخصوص الاحتياط الواجب أو الحرام أو المندوب ما يغيره بما هو عليه من حكمه - من العناوين الشانوية المغيرة للأحكام الأولية على ما هو كثير شائع في الفقه - وتقديم نظير المقام في [مسألة ٦٦] من مسائل التقليد.

(٦) البحث في الوسواس من جهات:

ال الأولى: هل يكون التعرض للوسواس حراماً ولو لم نقل بحرمة مطلق المقدمة، كما هو الحق - أو تكون المبرمة مبنية عليها؟ الظاهر هو الأول، لأن التعرض له من إطاعة الشيطان، كما ورد في صحيح ابن سنان قال: «ذكرت لأنبي عبد الله عليه السلام رجلاً مبتلى بالوضوء والصلوة وقلت: هو رجل عاقل.

فقال: أبو عبد الله عليه السلام وأي عقل له؟! أو هو يطيع الشيطان، فقلت له: وكيف يطيع الشيطان؟ فقال: سله هذا الذي يأتيه من أي شيء هو؟ فإنه يقول لك: من عمل الشيطان»^(١).

وهو تعويذ الخبيث من النفس، كما في صحيحه زراره: «لا تموّدوا الخبيث من أنفسكم تقض الصلاة فتطمئنوه، فإنّ الشيطان خبيث متاد لما عوّد فليمض أحدهم في الوهم»^(٢).

ولاريب في كون ذلك مبغوضاً شرعاً نفساً، لا من جهة المقدمة لحرام آخر، مع أنه مخالف لتسهيل الشريعة وتبسييرها، كما ورد عن أبي جعفر عليه السلام: «إن الله يسر يحب اليسير ويعطي على اليسير ما لا يعطي على العنف»^(٣).

الثانية: لا ريب في اعتبار علم الوسواس لنفسه، لأنّه لا يرى غير الواقع ولا يتحمل الخلاف. نعم، للشارع أن يقول له: إنّي ما أريد منك الواقع فيسقط علمه عن الاعتبار حينئذٍ قهراً ومع توجهه إلى هذه الجهة، فلا أثر لاعتقاده ببطلان عمله مع الالتفات إلى وسنته. فيجري في فراغ ذمته أول عمل حصل منه لقاعدة الإجزاء وهناك فروع كثيرة بالنسبة إلى إعمال الوسواسي يأتي التعرض لها في محالها إن شاء الله تعالى.

الثالثة: لا اعتبار بقول الوسواسي وشهادته فيما وسوس فيه لظهور أدلة اعتبارهما فيما هو المتعارف، دون ما يكون خارجاً عنه. إلا إذا حصل منها القطع فيتبع من هذه الجهة، إذ لا فرق في اعتبار القطع بين أسباب حصوله، كما هو واضح.

الرابعة: المرجع في تحقق الوسوسة متعارف المستشرعة. ومع الشك في تتحققها مقتضى الأصل عدم التتحقق.

١. الوسائل باب: ١٠ من أبواب مقدمة العبادات.

٢. الوسائل باب: ١٦ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث: ٢: .

٣. الوسائل باب: ١١ من أبواب المواقف حديث: ٧ (كتاب الحج).

(مسألة ١): لا اعتبار بعلم الوسواسي في الطهارة و النجاسة^(٧).

(مسألة ٢): العلم الإجمالي كالتفصيلي^(٨)، فإذا علم بنجاسته أحد الشيئين يجب الاجتناب عنهما، إلا إذا لم يكن أحدهما محلًا لابتلاه^(٩). فلا يجب الاجتناب عما هو محل الابتلاء أيضاً^(١٠).

الخامسة: يجب على الناس ردع الوسواسي عن وسوسته مع تحقق شرائط النهي عن المنكر، كما يجب عليه الارتداع عنها بنفسه والظاهر تساوي الوسواسي مع غيره في الأجر والثواب وعدم مزية له على غيره بل لا يبعد دعوى العكس، لما مر من أنَّ الوسوسة من عمل الشيطان.

(٧) على ما تقدم في الجهة الثانية والثالثة.

(٨) على ما هو المتسالم عليه بين العلماء، بل العقلاء، لأنَّ الترخيص في المعصية بل في محتمل المعصية، ترخيص في القبيح، ولا يناسب ذلك مقام الشارع الحكيم. نعم، للشارع الاكتفاء عن الواقع بامتثال بعض الأطراف، بل له رفع اليد عن الواقع في مورد العلم التفصيلي لمصالح شتى، فكيف بمورد العلم الإجمالي. ولكن لا ربط لذلك بمورد تنجز الواقع وتحقق العلم به تفصيلاً أو إجمالاًً و عدم مانع عن الامتثال في البين، فيقبح حينئذ الترخيص في المعصية بل في محتملها أيضاً، كما ثبت كلُّ ذلك في مباحث القطع في الأصول.

(٩) لا ريب في اعتبار القدرة في متعلق التكليف، لقبح التكليف بغير المقدور. ولكن للقدرة مراتب متفاوتة:

منها: القدرة العقلية، أي إمكان القدرة بالنسبة إلى القادر ذاتاً مع عدم ارتكاب أي محدود ولزوم أي مانع، وليس هذه المرتبة شرطاً في التكاليف الشرعية مطلقاً.

و منها: القدرة المتعارفة العقلانية، وهي أخص من الأولى وتدخل فيها القدرة الشرعية أيضاً.

ومنها: قدرة خاصة تكون أخص من الأوليين، وهو كون المقدور مورد عمل القادر حالاً أو مالاً، مع وجود المقتضي وفقد المانع للقدرة في تمام الأطراف، بحيث يكون إعمال القدرة بالنسبة إلى جميعها على حد سواء في وجود المقتضي وفقد المانع، وهذه المرتبة من القدرة هي التي يعبر عنها بكون الشيء مورد الابتلاء. والمانع إما عقليٌ كما إذا علم إما بتجاهسة الإناء الموجود، أو ما انعدم وصار معدوماً بالكلية. أو شرعي، كما إذا علم إما بتجاهسة إنائه أو الإناء الذي لا يجوز له التصرف فيه شرعاً. أو عرفي كما إذا علم إما بتجاهسة عباءته مثلأً أو عباءة جاره الذي لا يكون مورد احتياجه عرفاً. ولا تنجز للعلم الإجمالي في جميع هذه الموارد، لأنَّ متعارف المتشربة بل العقلاة يرون الشبهة فيها من الشبهة البدوية التي يرجع فيها إلى البراءة. لا المقوونة بالعلم الإجمالي المنجز، حتى يجب فيها الاحتياط وهذه المرتبة من القدرة مما يدركها كلٌّ من رجع إلى وجданه مع ملاحظة المقتضيات والموانع، فالابتلاء وعدمه من الوجdanيات، وليس من المباحث العلمية، حتى يطال الكلام فيه. مع أنه يمكن أن يجعل النزاع لفظياً، فمن يقول بأنه عبارة عن القدرة أي العرفية منها، ومن ينفي ذلك أي العقلية منها.

فروع - (الأول): لو شك في الابتلاء وعدمه، وجب الفحص حتى يثبت العجز، لإطلاق الأدلة وكون الشك في أصل التخصيص، لأنَّ الخارج عنها بحسب المتفاهم العرفي من ثبت عجزه وأحرز ذلك من نفسه فمن شك فيه تشمله الإطلاقات ولا يكون التمسك بها من التمسك بالعام في الشبهة المصداقية. وقد ذكرنا تفصيل ذلك في بحث الاشتغال من الأصول فراجع.

(الثاني): لو كانت الأطراف مورد الابتلاء وأثر العلم الإجمالي أثره، ثم خرج بعض الأطراف عن مورد الابتلاء، لا يسقط بذلك تنجز العلم الإجمالي ولا يرتفع أثره، للأصل.

(الثالث): لو حصل العلم الإجمالي مقارناً لخروج بعض الأطراف عن الابتلاء، فمقتضى الأصل عدم تنجزه.

(١٠) لأنَّه حينئذٍ من الشبهة البدوية التي يرجع فيها إلى الأصول الموضوعية أو الحكمية.

(مسألة ٣): لا يعتبر في البينة حصول الظن بصدقها^(١١). نعم، يعتبر عدم معارضتها بمثلها^(١٢).

(مسألة ٤): لا يعتبر في البينة ذكر مستند الشهادة^(١٣). نعم، لذكرها مستنداتها، وعلم عدم صحته، لم يحكم بالنجاسة^(١٤).

(١١) لإطلاق دليل اعتبارها بل الظاهر عدم مانعية الظن بالكذب هذا في الظن الشخصي وأما الاطمئنان النوعي فقد تقدم ما يتعلق به^(١).

(١٢) لسقوط المتعارضين عن الحجية الفعلية كما تقدم^(٢) نعم، لو كانت في إحديهما مزية يؤخذ بذات المزية، على تفصيل يأتي في كتاب القضاء إن شاء الله تعالى.

(١٣) للإطلاق ولسيرة المتشرعة، بل العقلاء على اتباع البينة ولو مع عدم ذكر المستند وعدم بنائهم على الفحص عنه كما تقدم^(٣) هذا مع عدم احتمال الخطأ احتمالاً صحيحاً، وإلا فيشكل التمسك بالسيرة، لأنَّ المتيقن منها غير هذه الصورة بل يشكل التمسك بالإطلاقات أيضاً، لأنَّ المنساق منها غير هذه الصورة ويبقى التمسك بأصله عدم الخطأ التي هي من الأصول العقلانية والتي يتمسك بها في دفع احتمال الخطأ.

ويمكن الخدشة فيها. لأنَّ المتيقن من التمسك بها ما إذا كان احتمال الخطأ مما لا يعني به العقلاء وأما مع الاعتناء به عندهم، فلم يعلم من سيرتهم إجراء أصلالة عدم الخطأ حينئذ، ولعلَّ نظر العلامة حيث اعتبر فيها ذكر السبب إلى هذه الصورة. وبالجملة مقتضى الأصل عدم الحجية إلا في مورد السيرة وثبتت الإطلاق ومع الشك فيها يكون الأصل محكماً.

(١٤) لأصلالة عدم الحجية بعد عدم شمول أدلة اعتبار البينة لمثل الفرض.

١. صفحة ٢٣٥.

٢. صفحة ٢٤٢.

٣. صفحة ٢٥٣.

(مسألة ٥): إذا لم تشهد بالنجاسة، بل بمحاجتها كفى، وإن لم يكن موجباً عندهما أو عند أحدهما فلو قالا: إن هذا الشوب لاقى عرق المجنوب من حرام أو ماء الغسالة، كفى عند من يقول بنجاستهما^(١٥) وإن لم يكن مذهبهما النجاسة.

(مسألة ٦): إذا شهدا بالنجاسة واختلف مستندهما كفى في ثبوتها^(١٦) وإن لم تثبت الخصوصية كما إذا قال أحدهما: إن هذا الشيء

(١٥) أما أصل اعتبار الشهادة بالسبب والموجب، لإطلاق أدلة اعتبار البينة وعموم السيرة الشامل لكل من الشهادة بالسبب والمسبب. وأما لزوم ترتيب الأثر عليها عند من يقول بالبينة، فلصدق قيام البينة عنده على النجاسة فيشمله الإطلاق والعموم. ولا دليل من عقل أو نقل على لزوم كون المشهود به ذا أثر عند الشاهد أيضاً، بل الإطلاق والعموم ينفيه. ولا اختصاص لذلك بالبينة بل هو حكم جميع الأمارات المعتبرة، فيكفي في اعتبارها تحقق الأثر لها عند من قامت لديه.

(١٦) لا بد وأن يكون المشهود به في مورد البينة واحداً، حتى يصدق قيام البينة، إذ مع التعدد يكون من خبر العدل الواحد. والوحدة أما مطابقة بالنسبة إلى مدلول شهادتهما، كما إذا قالا هذا الإناء نجس. أو التزامية معتبرة عند العرف والمتشرعة، كما إذا قالا هذا الإناء لاقى البول أو تكون عرفية في الجملة كما إذا قال أحدهما إنه لاقى البول، وقال الآخر إنه لاقى الدم، واعتبار الأخير موقوف على شمول الإطلاق له، ومع الشك في الشمول فالمرجع أصله عدم الحجية ولا يبعد الشمول عرفاً لصدق أن النجاسة مما قامت عليه البينة بحسب المحاورات المتعارفة فإن المتفاهم العرفي من شهادتهما، إنما هو النجاسة فتكون شهادتهما ظاهرة فيما ويتحد المشهود به من هذه الجهة، فتشملها أدلة اعتبار البينة.

وبالجملة: إن كان المناط الظهور العرفي للمشهود به، فهو ظاهر في النجاسة، فيصدق قيام البينة وإن كان المناط الجمود على المدلول المطابقي فقط، فلا وحدة من هذه الجهة في البين، ومقتضى السيرة والإطلاقات كون

لاقى البول، وقال الآخر: إنّه لاقى الدم، ففيحكم بنجاسته. لكن لا تثبت النجاسة البولية ولا الدمية، بل القدر المشترك بينهما. لكن هذا إذا لم ينف كلّ منهما قول الآخر بأن اتفقا على أصل النجاسة. وأما إذا نفاه - كما إذا قال أحدهما: إنّه لاقى البول، وقال الآخر: لا بل لاقى الدم - ففي الحكم بالنجاسة إشكال^(١٧).

(مسألة ٧): الشهادة بالإجمال كافية أيضاً^(١٨) كما إذا قالوا: أحد هذين نجس فيجب الاجتناب عنهم. وأما لو شهد أحدهما

المناط الظاهر العرفي. نعم، لا ريب في أنّ الخصوصية تكون من خبر العدل الواحد فيدور ثبوتها مدار اعتباره ومن هذا القبيل ما إذا قال أحدهما إنّه نجس لوقوع قطرة من بولي فيه وقال الآخر: إنّه نجس لوقوع قطرة من دمي فيه أو قال أحدهما: إنّه نجس لعلاقاته ليد الميت وقال الآخر: نجس لعلاقاته لرجل الميت - مثلاً - ويمكن اختلاف صدق الوحدة وعدمه بحسب الموارد والقرائن فيصير النزاع في قبول البينة وعدمه في بعض الموارد لفظياً، لأنّ القائل بالقبول يقول به مع وحدة مورد الشهادة. مع اعترافه بعدم القبول في مورد التعدد. والقائل بعدم القبول يثبت التعدد مع اعترافه بالقبول مع الوحدة، ويأتي في باب القضاء إن شاء الله تعالى ما ينفع المقام.

(١٧) لكونه حينئذٍ من شهادة العدل الواحد، وتقدم الإشكال فيها وعلى فرض الاعتبار فلا يبعد سقوط الحججية الفعلية عنها، للتعارض في مدلولها المطابقي.

(١٨) لعموم دليل اعتبار البينة، وإطلاقه الشامل لصورة الإجمال أيضاً وتقضيه سيرة المتشربة أيضاً، ولكن مع صدق وحدة المشهود به عرفاً، كما إذا شهدا بوقوع قطرة من البول في إماء مردد بين الإناثين. وأما مع التعدد، كما إذا علم أحدهما بوقوع قطرة من البول في إماء زيد، وعلم الآخر بوقوعها في إماء عمرو ثمّ اشتبه الإناءان، فلا تكون شهادتهما في مورد واحد حينئذٍ.

بإيجمال والآخر بالتعيين - كما إذا قال أحدهما: أحد هذين نجس، وقال الآخر: هذا - معيناً - نجس، ففي المسألة وجوه:
وجوب الاجتناب عنهما^(١٩).

ووجوبه عن المعين فقط^(٢٠).
و عدم الوجوب أصلاً^(٢١).

(مسألة ٨): لو شهد أحدهما بنجاسة الشيء فعلاً، والآخر بنجاسته سابقاً مع الجهل بحاله فعلاً، فالظاهر وجوب الاجتناب^(٢٢).

(١٩) بدعوى: كون المقام من الشهادة الإيجمالية بعد إلقاء خصوصية التعيين، لكونه من شهادة العدل الواحد.
وفيه: ما تقدم من أنّ مورد قبول الشهادة الإيجمالية ما إذا أحرز وحدة المشهود به، والمقام ليس كذلك.

(٢٠) بدعوى: صحة انتبار غير المعين على المعين فيصير خصوص المعين مورداً للبينة.

وفيه: ما تقدم في سابقة من عدم إحراز وحدة المشهود به فكيف يصدق قيام البينة على نجاسة المعين.

(٢١) لأصلية الطهارة بناء على عدم اعتبار شهادة العدل الواحد ولكن الأحوط الاجتناب مطلقاً. وإن أحرز من القرائن وحدة المشهود به فيتعين الاجتناب عنهما، لصدق قيام البينة على نجاستهما إجمالاً حينئذ.

(٢٢) بدعوى: أن النجاسة الفعلية من اللوازم الشرعية عند المتشرعة لشهادتهما، وتعتبر البينة في لوازمهما الشرعية.

وفيه: أنّ صدق قيام البينة في المقام أول الدعوى، لعدم إحراز وحدة المشهود به، ولا ينفع الاستصحاب، لعدم الثبوت السابق، إلا بناء على اعتبار خبر الواحد وهو أول الكلام، فيشكل قوله رحمة الله: «فالظاهر وجوب الاجتناب» مع أنه مخالف لما يأتي منه رحمة الله في (مسألة ٩) من عدم الكفاية في الحكم بالنجاسة. نعم، لا ريب في أنه الأحوط.

وكذا إذا شهدا معاً بالنجاسة السابقة، لجريان الاستصحاب (٢٣).
(مسألة ٩): لو قال أحدهما: إنه نجس، وقال الآخر: إنه
 كان نجساً والآن ظاهر فالظاهر عدم الكفاية (٢٤)، وعدم الحكم
 بالنجاسة.

(مسألة ١٠): إذا أخبرت الزوجة أو الخادمة أو المملوكة
 بنجاسة ما في يدها من ثياب الزوج أو ظروف البيت كفى في الحكم
 بالنجاسة. وكذا إذا أخبرت المربيبة للطفل أو المجنون بنجاسته أو
 نجاسة ثيابه. بل وكذا لو أخبر المولى بنجاسة بدن العبد أو الجارية أو
 ثوبهما مع كونهما عنده أو في بيته (٢٥).

(٢٣) لوجود المقتضي، لجريانه، وفقد المانع. وذلك لأن المراد
 باليقين في قوله عليه السلام: «لا تتفق اليمين بالشك»^(١).
 ليس خصوص اليمين الوجданى فقط، بل كلّ ما يصح الاعتماد عليه
 شرعاً. فكانه قال: لا تتفق الحجة إلا بالحجة على الخلاف، كما ثبت ذلك
 في الأصول، فيشتمل جميع ما هو معتبر شرعاً، كالبينة، واليد، وسوق
 المسلم، ونحو ذلك من الأمارات، ولباب معنى الاستصحاب يرجع إلى لزوم
 ترتيب الآثار الشرعية على ما قامت عليه من الحجج المعتبرة عند الشك فيها ما
 لم ينكشف الخلاف، سواء كان الثبوت في السابق واقعياً، أم ظاهرياً بالبينة و
 الأمارة.

(٢٤) لاختلاف المشهود به، فلا يكون من مورد قيام البينة. نعم، يكون
 من خبر العدل الواحد، وتقدم بعض ما يتعلق بها في المسألة السابقة.
 (٢٥) كل ذلك لاعتبار قول المستولي فيما استولى عليه في الطهارة
 والنجاسة عند المتشرعة، بل الظاهر تحقق السيرة على قبول قوله فيها. هذا إذا

١. راجع الوسائل باب: ١ من أبواب نواقض الوضوء.

(مسألة ١١): إذا كان الشيء بيد شخصين كالشريكين يسمع قول كلّ منهما في نجاسته^(٢٦). نعم، لو قال أحدهما: إنّه ظاهر. وقال الآخر: إنّه نجس، تساقطاً^(٢٧)، كما أنّ البينة تسقط مع التعارض، ومع معارضتها يقول صاحب اليد تقدم عليه^(٢٨).

(مسألة ١٢): لا فرق في اعتبار قول ذي اليد بالنجاسة بين أن يكون فاسقاً أو عادلاً، بل مسلماً أو كافراً^(٢٩).

(مسألة ١٣): في اعتبار قول صاحب اليد إذا كان صبياً إشكال^(٣٠)، وإن كان لا يبعد إذا كان مراهقاً.

لم يكن مانع عن قبول قوله من اتهام أو وسواس أو نحوهما وإلا فلا يقبل، كما تقدم^(١).

فرع: لو كان الاستيلاء الفعلي بإجارة أو عارية أو نحوهما لأحد والاستيلاء الملكي الآخر، يقدم قول الأول في الإخبار بالنجاسة والطهارة إلا إذا كانت في البين قرائن معتبرة تدل على العكس وتقدم ذكر فروع تتعلق بالمقام^(٢).

(٢٦) لثبوت اليد الفعلي من كلّ منهما عليه.

(٢٧) لامتناع الأخذ بكلّ منهما، وبأحدهما المعين ترجيح بلا مرجح فلا بد من التساقط، هذا إذا لم يكن قول من أخبر بالطهارة مستندًا إلى الأصل. وإلا فيقدم قول من أخبر بالنجاسة عليه. وكذا الكلام بعينه في تعارض البيتين.

(٢٨) تقدم التفصيل في [مسألة ٧] من فضل ماء البئر.

(٢٩) لعموم السيرة بالنسبة إلى الجميع ما لم تكن قرينة على الخلاف.

(٣٠) إن كان متوجهاً إلى الطهارة والنجاسة ولم يكن متهاوناً ومتسامحاً في النجاسة، فلا يبعد تحقق سيرة المتشرعة على قبول قوله فيما، ولعل عدم

(مسألة ١٤): لا يعتبر في قبول قول صاحب اليد أن يكون قبل الاستعمال - كما قد يقال^(٣١) - فلو توضأ شخص بما - مثلاً - وبعده أخبر ذو اليد بنجاسته يحكم ببطلان وضوئه. وكذا لا يعتبر أن يكون ذلك حين كونه في يده فلو أخبر بعد خروجه عن يده بنجاسته حين كان

استبعاده رحمة الله فيما إذا كان مراهاقا إشارة إلى ما قلناه، وإنما فلا خصوصية في كونه مراهاقاً بعد كونه مميزا، ومتوجهًا إلى الطهارة والنجاست وغير منهاون في النجاست.

(٣١) نسب هذا القول إلى جمع منهم العلامة في التذكرة. فإن كان ذلك لأجل أن المتيقن من السيرة إنما هو قبل الاستعمال.

ففيه: أن بناء المتشرعا على ترتيب الأثر على قول ذي اليد ولو كان بعده، فإذا أخبر بنجاست الماء بعد استعماله في الطهارة يرون تلك الطهارة باطلة، ويرتبون آثار البطلان عليها، مع أنهم لا يقولون بذلك في البينة، ولا فرق بينها وبين اليد في الاعتبار.

وإن كان لأجل أنه بالاستعمال يخرج عن مورد استيلائه ويده.

ففيه: أن ترتيب الأثر إنما هو بلحاظ اعتبار قوله قبل الاستعمال، ومعنى اعتبار قوله: هو بطلان الاستعمال إن أخبر بالنجاست. مع أنه يختص بما يتلف بالاستعمال، كالماء ونحوه، لا مثل الفراش والثوب ونحوهما.

وإن كان لأجل صحيح العيص عن الصادق عليه السلام: «في رجل صلي في ثوب رجل أيام ثم إن صاحب الثوب أخبره أنه لا يصلّي فيه، قال: لا يعيد شيئاً من صلاته»^(١)

فإنه ظاهر في عدم الاعتبار بقول ذي اليد بعد الاستعمال.

ففيه: أن عدم الإعادة، لأجل الجهل بالموضع، لا لأجل عدم اعتبار

في يده، يحكم عليه بالنجاسة في ذلك الزمان^(٣٢)، ومع الشك في زوالها تستصحب^(٣٣).

قول ذي اليد. مع معارضته بخبر ابن بكير عنه عليه السلام أيضاً: «في رجل أغار رجلاً ثوباً فصلّى فيه وهو لا يصلّى فيه قال: لا يعلم قلت: فإن أعلمه؟ قال: يعيد»^(١).

فإنه ظاهر بل صريح في اعتبار خبر ذي اليد، ولو بالاستعمال. ولكنه لا بد من طرحه أو حمله على الندب، لما يأتي من عدم وجوب الإعادة على من صلّى جاهلاً بالنجاسة من حيث الموضوع. مع أنه يحتمل أن تكون الإعادة لأجل أنه صلّى بعد الإعلام بالنجاسة، فتوجب الإعادة حينئذٍ من جهة وقوع الصلاة في النجاسة الثابتة بقول ذي اليد.

(٣٢) لشمول أدلة اعتبارها لصورة الخروج عن يده أيضاً، مما أخبر الناقل بأنّ ما نقله إلى المنتقل إليه كان نجساً يجتنب عنه المتشرعة بارتكاذهما والظاهر عدم الفرق فيه بين تخلل الزمان القليل أو الكثير، إلا إذا كانت الكثرة بحيث يشك في تحقق السيرة منها على الاعتبار، فالمرجع قاعدة الطهارة.

(٣٣) لما تقدم في استصحاب النجاسة إن ثبتت بالبينة.

(فصل في كيفية تنفس المتنفسات)

يشترط في تنفس الملائقي للنحس أو المتنفس أن يكون فيهما، أو في أحدهما، رطوبة مسيرة^(١). فإذا كانا جافين لم يتنفس، وإن كان ملائقياً للميتة^(٢) لكن الأحوط غسل ملائقي ميت الإنسان قبل الغسل وإن كانوا جافين^(٣). وكذا لا يتنفس إذا كان فيهما أو في أحدهما رطوبة غير مسيرة^(٤). ثم إن كان الملائقي للنحس أو المتنفس مائعاً تنفس كله^(٥).

(فصل في كيفية تنفس المتنفسات)

(١) لقاعدة «كل يابس ذكي»، وتقدم بيانها^(٦).

(٢) للأصل والقاعدة.

(٣) تقدم في إمسألة ١٠ من نجاسة الميتة.

(٤) للرطوبة، ولليبوسة مراتب متفاوتة. وبعض مراتب الأولى لا ينافي صدق بعض مراتب الثانية عليه، ومقتضى الأصل، والإجماع، وإطلاق قوله عليه السلام: «كل يابس ذكي»^(٧) طهارة الملائقي للنحس. إلا إذا كان في أحدهما أجزاء مائية ظاهرة موجبة لانتقال النجاسة، ويعبر عنها بالرطوبة المسيرة. ولو اكتفى في التنسس بمطلق الرطوبة، فيكون مخالفًا للإجماع، ومرتكزات المتشربة. مع أنه موجب لتعيم التنسس في الشتاء والبلاد الساحلية لغالب الأشياء، ولا ريب في كونه مخالفًا لسهولة الشريعة.

١. صفحة ٣٣٢: .

٢. الوسائل باب: ٣١ من أبواب الخلوة حديث ٥:

كالماء القليل المطلق والمضاف مطلقاً، والدهن المائع، ونحوه من المائعات.

نعم، لا ينجس العالي بملاقي السافل إذا كان جاري من العالى، بل لا ينجس السافل بملاقي العالى إذا كان جاري من السافل كالفوارّة^(٤)، من غير فرق في ذلك بين الماء وغيره من المائعات.

وإن كان الملاقي جامداً اختصت النجاسة بموضع الملاقة^(٧) سواء كان يابساً، كالثوب اليابس إذا لاقت النجاسة جزءاً منه، أم رطباً كما في الشوب المرطوب، أم الأرض المرطوبة، فإنه إذا وصلت

و تستعمل في المتعارف ألفاظ ثلاثة: الجاف، والندي، والرطب. ويعبر عن الأول باليابس، وعن الثاني بالبلة أيضاً، كما أنّ في الفارسية ألفاظاً ثلاثة: (تر) (و خشك) (ونمناك). والمراد بالرطوبة المسرية والناقلة في الكلمات ما يعبر عنها في الفارسية بـ (تر) وهي المشتملة على الأجزاء المائية الظاهرة بحيث تصلح تلك الأجزاء لأن تكون واسطة لنقل النجاسة وانتقالها، ومع الشك في ذلك، فالمرجع أصلالة الطهارة، وأصالحة عدم تحقق نقل النجاسة.

(٥) نصاً وإجماعاً، قال أبو جعفر (عليه السلام) في صحيح زراره: «إذا وقعت الفأرة في السمن فماتت، فإن كان جاماً فألقها وما يليها، وكل ما بقي. وإن كان ذائباً فلا تأكله واستصبح به، والزيت مثل ذلك»^(١).

ونحوه غيره، ويأتي المراد من المائع في إمسألة ٣.

(٦) جميع ذلك تقدم في إمسألة ١ من فصل العياء^(٢).

(٧) نصاً^(٣) وإجماعاً. وأصلالة الطهارة، وعدم النقل والسرالية.

١. الوسائل باب: ٥ من أبواب الماء حديث: ١:

٢. راجع صفحة: ١٢٦.

٣. النص - هو صحيح زراره المتقدم.

النجاسة إلى جزء من الأرض أو الشوب لا يتنجس ما يتصل به، وإن كان فيه رطوبة مصرية بل النجاسة مختصة بموضع الملاقة. ومن هذا القبيل الدهن والدبس الجامدان. نعم، لو انفصل ذلك الجزء المجاور ثم اتصل تنجس موضع الملاقة منه^(٨) فالاتصال قبل الملاقة لا يؤثر في النجاسة والسرالية^(٩) بخلاف الاتصال بعد الملاقة.

وعلى ما ذكر: فالبطيخ والخيار ونحوهما مما فيه رطوبة مصرية، إذا لاقت النجاسة جزءاً منه لا يتنجسباقي، بل يكفي غسل موضع الملاقة، إلا إذا انفصل بعد الملاقة ثم اتصل .

(مسألة ١): إذا شاك في رطوبة أحد المتلقيين، أو علم وجودها وشك في سراليتها، لم يحكم بالنجلasse^(١٠). وأما إذا علم سبق وجود المسرالية وشك في بقائها فالأحوط الاجتناب، وإن كان الحكم بعد النجاسة لا يخلو عن وجہ^(١١).

(٨) لصدق أنه لاقى المتنجس فيشمله ما دل على أن ملاقي المتنجس ينجس.

(٩) لما تقدم من اختصاص النجاسة بخصوص موضع الملاقة فقط فيكون المجموع شيئاً واحداً إلا ما لاقى بعض أجزاءه النجس، فینجس ذلك الجزء، وإذا انفصل بعد التنجس ثم اتصل يصدق على موضع الاتصال أنه لاقى المتنجس، فيشمله دليل التنجس بملاقاة المتنجس لا محالة.

(١٠) لأصله الطهارة وعدم النقل والسرالية.

(١١) إن كان المستصحب نفس الرطوبة من حيث هي، فلا تثبت به النجاسة، لتوقيها على إثبات السرالية. وإثباتها باستصحاب نفس الرطوبة من الأصول المثبتة وأما إذا كان المستصحب نفس السرالية من حيث هي، فتترتب عليها النجاسة بلا وساطة شيء، ولا بأس به. وكذا لو كان المستصحب الرطوبة المصرية - أي القيد والمقييد معاً - ولا فرق في ذلك بين كون الرطوبة في الملاقي

(مسألة ٢): الذباب الواقع على النجس الرطب إذا وقع على ثوب أو بدن شخص، وإن كان فيما رطوبة مسرية، لا يحكم بنجاسته^(١٢) إذا لم يعلم مصاحبته لعين النجس. ومجرد وقوعه لا يستلزم نجاسة رجله، لاحتمال كونها مما لا تقبلها، وعلى فرضه فزوال العين يكفي في طهارة الحيوانات^(١٣).

(الفتح)، أو في الملاقي (بالكسر)، أو فيما معًا، في كون الاستصحاب مثبتاً على تقدير، وغير مثبت على تقدير آخر، كما لا فرق بين كون الملاقة مع الرطوبة من الموضوعات المركبة من الوجود والأصل فيكون تحقق الملاقة وجودانياً، والأصل بقاء الرطوبة، وبين عدم كونها كذلك، إذ الأصل مثبت على تقدير، دون آخر على كلّ حال.

فروع - (الأول): للزوجة غير الرطوبة المسرية، فلو كان موضع متبعجاً جافاً، ووضع عليه ما التصدق به، فمقتضى الأصل الطهارة وكذا في العكس.
(الثاني): لو كانت في أحد المتلاقيين الرطوبة المسرية، وكان في الآخر مانع عن قبولها، فمقتضى الأصل الطهارة، وعدم السراية.

(الثالث): لو علم بأصل الرطوبة وشك في أنها مسرية أو لا، أو علم بأنها مسرية بحسب النوع، وشك في أنها في خصوص المورد مسرية أو لا، فالالأصل الطهارة وعدم السراية كما في محل الرطوبة من الجدران والسراديب.
(١٢) لقاعدة الطهارة واستصحابها.

(١٣) راجع العاشر من المطهرات. ثم إن إثبات ذلك إن علم ببقاء عين النجاسة في بدن الحيوان، أو علم بزوالها، فلا ريب في نجاسة الملاقي لها في الأول وطهارته في الثاني على ما يأتي: من أن نجاسة بدن الحيوان تدور مدار بقاء عين النجاسة فيه، ويظهر بزوالها.
وأما إذا شك في البقاء والزوال فمقتضى الاستصحاب هو البقاء فينجس الملاقي حينئذ.

(مسألة ٣): إذا وقع بعر الفأر في الدهن أو الدبس الجامدين يكفي إلقاء ما حوله، ولا يجب الاجتناب عن البقية^(١٤) وكذا إذا مشى الكلب على الطين، فإنه لا يحكم بنجاسة غير موضع رجله، إلا إذا كان وحلاً. والمناط في الجمود والميغان^(١٥) أنه لو أخذ منه شيء فإن بقي مكانه خالياً. حين الأخذ - وإن امتلاً بعد ذلك - فهو جامد

(١٤) لما تقدم من اختصاص النجاسة في الجامد بموضع الملاقة فقط.

(١٥) مما من المفاهيم المبنية العرفية، وليس من الأمور التعبدية - حتى يرجع فيها إلى الأدلة الشرعية - ولا من الموضوعات المستبطة حتى يتبع فيهما نظر الفقيه، ولها مراتب متفاوتة. فكلّ ما كان قابلاً لنقل النجاسة وسراريتها بحسب المتعارف، فهو مائع. وما لم يكن كذلك يكون جامداً، ومع الشك، فالمرجع أصلالة الطهارة وقادتها. وما ورد من الأخبار ليس إلا إرشاداً إلى المركبات العرفية، كقول أبي جعفر عليه السلام: «إذا وقعت الفأرة في السمن فماتت فيه، فإن كان جاماً فألقها وما يليها وكل ما بقي، وإن كان ذائباً فلا تأكله، واستصبح به، والزيت مثل ذلك»^(١٦).

وقول أبي عبد الله عليه السلام في الفأرة والدابة الواقعة تقع في الطعام والشراب فتموت فيه. قال عليه السلام: «إن كان سمنا أو عسلاً أو زيتنا فإنه ربما يكون بعض هذا، فإن كان الشتاء فانزع ما حوله وكله، وإن كان الصيف فارفعه حتى تسرج به، وإن كان برباطر الذي كان عليه، ولا ترك طعامك من أجل دابة ماتت عليه»^(١٧).

ولا يستفاد منها شيء زائد على الإنكار المتعارفة. وكذا كلمات الفقهاء لا بد وأن تنزل عليها أيضاً.

١. الوسائل باب: ٤ من أبواب الماء المضاف حديث: ١:

٢. الوسائل باب: ٤٣ من أبواب الأطعمة المحرمة حديث: ٣:

وإن لم يبق خالياً أصلاً فهو مائع.

(مسألة ٤): إذا لاقت النجاسة جزءاً من البدن المترعرق، لا يسري إلى سائر إجزائه، إلا مع جريان العرق^(١٦).

(مسألة ٥): إذا وضع إبريق مملوء ماء على الأرض النجسة وكان في أسفله ثقب يخرج منه الماء، فإن كان لا يقف تحته بل ينفذ في الأرض أو يجري عليها، فلا يتنجس ما في الإبريق من الماء^(١٧)، وإن وقف الماء بحيث يصدق اتحاده مع ما في الإبريق بسبب الثقب تنجس، وهكذا الكوز والكأس والحب ونحوها.

(مسألة ٦): إذا خرج من أنفه نخاعه غليظة، وكان عليها نقطة من الدم لم يحكم بنجاسة ما عدا محله^(١٨) من سائر أجزائها. فإذا شك في ملاقة تلك النقطة لظاهر الأنف لا يجب غسله. وكذا الحال في البلغم الخارج من الحلق.

(مسألة ٧): الشوب أو الفراش الملطخ بالتراب النجس يكفيه

(١٦) لتحقيق الرطوبة المسرية الموجبة لانتقال النجاسة إلى غير محل العلاقة في هذه الصورة، دون غيرها.

(١٧) المدار في عدم تنجس ما في الإبريق خروج الماء عنه بالدفع، وقد تقدم في المسألة الأولى من فصل المياء، فراجع. ولكن الظاهر اختلاف الموارد في النفوذ أيضاً، فإن كان النفوذ سريعاً بحيث لم يصدق الاتصال فلا يتنجس ما في الإبريق، وإن كان بطيناً بحيث لا ينافي صدق الاتصال في الجملة، فالظاهر النجاسة. ومع الشك فالمرجع أصلالة الطهارة.

(١٨) لعدم المعيان الموجب للسراية، وم الشك فالمرجع قاعدة الطهارة.

نفحة^(١٩) ولا يجب غسله، ولا يضر احتمال بقاء شيء منه، بعد العلم بزوال القدر المتيقن^(٢٠).

(مسألة ٨) لا يكفي مجرد الميعان في التنجس^(٢١)، بل يعتبر

(١٩) لأنّه قد وقع عليه النجس فيزول باللقائه. والنفخة إلقاء له، كما إذا وقع دم يابس على شيء فالقى عنه، وعن علي بن جعفر عن أخيه عليهمما السلام: «عن الرجل يمر بالمكان فيه العذرة فتهب الريح فتسفي عليه من العذرة فيصيّب ثوبه ورأسه، يصلّي قبل أن يغسله؟ قال عليه السلام: نعم، ينفخه ويصلّي فلا بأس»^(١).

(٢٠) بدعوى: أنّ بقاء بعض الآثار يكون مثل بقاء الريح والزوجة في مورد التطهير بالماء، فكما أنّ بقاءها لا يضر بالطهارة في الغسل بالماء، فكذا في المقام.

وبالجملة: العرف يرى البقية من آثار النجاسة الزائلة، لا من عينها الباقية هذا إذا علم بوجود ما زاد على المتيقن، وشك في الزوال. وأما إذا شك في أصل وجود الزائد على المتيقن، فالمرجع أصلّة عدم الوجود، والغالب هو الأخير.

(٢١) لما تقدم من أنّ التنجس متوقف على الرطوبة المسرية، التي يصبح أن تكون واسطة في نقل النجاسة من محل إلى آخر. ومع الشك فيه فالمرجع أصلّة الطهارة، مع القطع بأنّ ميعان مثل الزيبق غير قابل لنقل النجاسة إلى نفسه، أو إلى غيره.

ثم إنّ وقوع الزيبق في ظرف نجس له رطوبة مسرية، الموجب لنجاسة الزيبق، يتوقف على إثبات أنّ الزيبق يقبل الرطوبة. وأما إذا علم بعدمه، أو شك فيه فلا وجه للنجاسة في هذه الصورة أيضاً، كما أنّ الفلزات المذابة المصبوبة في ظرف نجس له رطوبة مسرية، يشك في النجاسة أيضاً، لأنّها لكثره حرارتها تدفع

أن يكون مما يقبل التأثير. وبعبارة أخرى: يعتبر وجود الرطوبة في أحد المتلاقيين. فالزئق إذا وضع في ظرف نجس لا رطوبة له لا ينجس، وإن كان مائعاً. وكذا إذا أذيب الذهب أو غيره من الفلزات في بوقته نجسة، أو صب بعد الذوب في ظرف نجس، لا ينجس، إلاّ مع رطوبة الظرف أو وصول رطوبة نجسة إليه من الخارج.

(مسألة ٩): المتنجس لا يتنجس ثانياً^(٢٢) ولو بنجاسة أخرى

الرطوبة، لأن تقبلها، ويكتفي الشك في ذلك للحكم بالطهارة.

(٢٢) على المشهور، والمقطوع به لدى الأصحاب، ويظهر اتفاقهم عليه في جملة من الأبواب، وتنص فيه المرتكزات العرفية. فإنه إذا استقدر محل بقداره ثمّ وقعت عليه قذارة أخرى لا تتحدد جهة الاستقدار، ما لم تكن خصوصية زائدة في البين.

وأما الاستدلال عليه: بأنه لو أثرت التجasse الثانية أثراً غير الأولى لكان من اجتماع المثلين، وهو محال. (فمخدوش): بأنّ المحال من اجتماع المثلين ما إذا كان في الموجودات الخارجية، دون الاعتباريات - شرعية كانت أو غيرها - والمقام من الثاني، دون الأول.

وينبغي التنبيه على أمور:

الأول: مقتضي أصلّة عدم التداخل - المعمول بها عند الأصحاب - تعدد التجasse، وتعدد التطهير، سواء كان السبب علة تامة للمسبب، أم مقتضاياً فقط، كما في المقام.

ولكن يمكن أن يقال: إنّ نظائر المقام لا دخل لها بمسألة التداخل وعدمه أصلّاً، لأنّ المترتبة، بل العرف مطلقاً لا يرون للثاني اقتضاء للتأثير في المحل الذي أثر الأول أثراً، ولم يبق موضوعاً لتأثير غيره، كما إذا وقعت قطرة من الماء - مثلاً - في إناء مملوء من الماء، فإنّ العرف لا يرون لل قطرة اقتضاء سراية الرطوبة منها إلى الإناء المملوء بالماء، ويحكمون ببطلان أثره. هذا إذا اتحدنا من كلّ

حيثية وجهة، ولم يكن اختلاف أثيري بينهما أصلًا. وأما مع الاختلاف - ولو في الجملة - فلا ريب في تحقق الاقتضاء.

الثاني: تقدم في أول كتاب الطهارة: أنَّ الطهارة والنجاسة أمران اعتباريان لهما مراتب متفاوتة - شدة وضعفاً - ولا ريب في اختلاف المرتبة مع اختلاف الأثر، كالوضوء والغسل، أو الدم والبول، نجاسة وتطهيراً - مثلاً - وأما مع عدم الاختلاف، بل الاتحاد من كُلِّ جهة، فالظاهر تحقق الاشتداد في الطهارة الحديثة، لقولهم عليهم السلام: «الوضوء على الوضوء نور على نور»^(١). وفي بعض الأخبار: «الطهر على الطهر عشر حسناً»^(٢).

وأما الطهارة الخبيثة والنجاسة فهل يتحقق الاشتداد فيهما أو لا؟ كما إذا غسل الثوب المتنجس في الكَرْ مرات، فهل يحصل الاشتداد في الطهارة؟ وكما إذا صب قطرة بول على قطرة أخرى منه، فهل يحصل الاشتداد في النجاسة؟ وجهاً: لا يبعد الأولى. ولكن لا أثر لهذا الاشتداد شرعاً، كما أنَّ النجاسات حقائق متباعدة، أو أنها مراتب حقيقة واحدة، إذ مع اختلاف الأثر شرعاً لا بد من ترتيب الأثر في التطهير. وإلا فلا تحصل الطهارة، سواء كانت حقائق مختلفه، أم مراتب حقيقة واحدة. ومع عدمه تحصل الطهارة بمطلق التطهير - كانت حقائق مختلفة أو مراتب حقيقة واحدة - فلا ثمرة لهذا النزاع أصلًا.

الثالث: يأتي في مطهريه الانقلاب: أنَّ الخمر إذا تنجس بنجاسة خارجية لا يظهر بالانقلاب. وربما يتوهם التنافي بينه وبين المقام من قولهم: «المتنجس لا يتنجس». ولكن الظاهر أنه لا تنافي، لاختلاف الأثر، لأنَّ قولهم في المقام إنما هو فيما إذا لم يكن في البين اختلاف الأثر، حدوثاً وبقاء أصلًا. وما يأتي في الخمر في مورد اختلاف الأثر، لأنَّ النجاسة الخمرية تزول بالانقلاب، بخلاف غيرها المتوقف تطهيرها على مطهَر خاص. وتقدم بقاء الاقتضاء في مورد اختلاف الأثر، فمسألة عروض نجاسة أخرى على الخمر داخلة في ما يأتي من قوله: «لكن لو اختلف حكمها».

١. الوسائل باب: ٨ من أبواب الوضوء حديث: ٨.

٢. الوسائل باب: ٨ من أبواب الوضوء حديث: ٣.

لكن إذا اختلف حكمهما يرتب كلاهما (٢٣)، فلو كان لملامي البول حكم، ولملامي العذرة حكم آخر، يجب ترتيبهما معاً. ولذا لو لاقى الشوب دم، ثم لاقاه البول، يجب غسله مررتين، وإن لم يتتجس بالبول بعد تنفسه بالدم، وقلنا بكافية المرة في الدم. وكذا إذا كان في إناء ماء نجس، ثم ولغ فيه الكلب، يجب تعفيره وإن لم يتتجس بالولوغ. ويحتمل أن يكون للنجاسة مراتب في الشدة والضعف. وعليه فيكون كلّ منهما مؤثراً ولا إشكال (٢٤).

(مسألة ١٠): إذا تنفس الشوب - مثلاً - بالدم مما يكفي فيه غسله مرة، وشك في ملاقاته للبول أيضاً مما يحتاج إلى التعدد، يكتفى فيه بالمرة، ويبني على عدم ملاقاته للبول (٢٥)، وكذا إذا علم نجاسة إناء وشك في أنه ولغ فيه الكلب أيضاً أم لا، لا يجب فيه التعفير

(٢٣) هذه المسألة معروضة في صورة اختلاف الخصوصية، وما تقدمها في صورة عدم الاختلاف أصلاً. فإن أصل النجاسة من حيث هي شيء والخصوصية الثابتة لبعض النجاسات شيء آخر. وعدم تنفس المتتجس بأصل النجاسة، لا ينافي ثبوت الخصوصية بإطلاق دليلها الشامل لصورة ورودها على المتتجس أيضاً.

(٢٤) إن كان مع الاختلاف في الأثر، فلا ريب في ترتيب الأثر الشديد - تبايناً أو اختلافاً من حيث المرتبة - وإن لم يكن اختلاف أثري في البين، فهذا سیان في التطهير - تبايناً أو اختلافاً من حيث المرتبة - فلا أثر للنزاع في التباين والاختلاف الرتبي من هذه الجهة.

(٢٥) لأصالة عدم الملاقة، وعدم وجوب التطهير زائداً على المتيقن وكذا في الشك في الولوغ، ولا وجه لاستصحاب النجاسة، لأنّه من القسم الثالث من استصحاب الكلي، وقد ثبت بطلانه.

و يبني على عدم تحقق الولوغ. نعم، لو علم تنفسه إما بالبول أو الدم، وإما بالولوغ أو بغيره يجب إجراء حكم الأشد^(٢٦) من التعدد في البول، والتعفير في الولوغ.

(مسألة ١١): الأقوى أنّ المتنجس منجس^(٢٧) كالنجس لكن لا

(٢٦) لأصالةبقاء النجاست ما لم يعلم زوالها، وهذا الأصل يجري بالنسبة إلى كلي النجاست. ولا وجه لجريانه بالنسبة إلى الفرد، لترددته بين ما هو معلوم الارتفاع، ومعلوم البقاء، وفي مثيله لا يجري الأصل، كما ثبت في محله.

والمقام نظير الحدث الصادر المردود بين الأصغر والأكبر بالنسبة إلى من كان متظهراً قبل حدوثه. ولا وجه لدعوى: أنّ الأخف في المقام متيقن، والشك في الأشد، وينفي بالأصل. وذلك لعدم اليقين بالنسبة إلى الأخف من حيث هو، وإنما المتيقن هو نفس طبيعة الحدث من حيث هي. وهذه الطبيعة مرددة بين الأخف والأشد، فيجب الاحتياط ويأتي بعض الكلام في الجوابة.

(٢٧) على المشهور، بل المجمع عليه، كما ادعاه جمع كثير. وإجماع المسلمين، بل الضرورة كما في المستند والجواهر. وتفتتضيه مركبات المتشربة أيضاً، ولعل عدم تعرض الطبقة الأولى له كان لأجل اكتفائها ببيان أحكام النجس عنه، لأنّه كان كعين النجس لديهم، كما هو كذلك لدى المتشربة فلا يفرقون بين الدم والمتنجس به في الأحكام. والمناقشة في مثل هذا الإجماع بأنه اجتهادي، وليس بتعبدية. موهونة جداً، كما يأتي إن شاء الله تعالى.

ولا بد من البحث في جهتين:

الأولى: تمامية المقتضي لتنفس المتنجس.

الثانية: عدم المانع عنه.

أما الأولى: فلجملة من النصوص المستفيضة الواردة في الأبواب المتفرقة، التي يحصل القطع من مجموعها بأنّ المتنجس كان كنفس النجس عند الآئمة عليهم السلام في التنفس، مثل ما دل على وجوب الاجتناب عن الإناء إذا

أدخل يده القذرة فيها^(١) وما دل على المنع عن إدخال الجنب أو المحدث يده في الإناء، إلا أن تكون نظيفة^(٢) وما دل على غسل ما أصابه قطرة من طشت فيه وضوء، من بول أو غائط^(٣) وما دل على تطهير الإناء الذي ولغ فيه الكلب^(٤)، فإنه ظاهر، بل صريح في نجاسة الإناء بنجاسة الماء الذي ولغ فيه الكلب. وموقن عمار، عن الصادق عليه السلام: «عن رجل يجد في إناءه فأرة، وقد توضأ من ذلك الماء مراها أو اغتسل، أو غسل ثيابه، وقد كانت الفأرة متسلخة. فقال عليه السلام: إن كان رآها في الإناء قبل أن يغتسل أو يتوضأ، أو يغسل ثيابه، ثم يفعل ذلك بعد ما رآها، فعليه أن يغسل ثيابه ويفسل كلّ ما أصابه ذلك الماء، ويعيد الوضوء والصلوة - الحديث -»^(٥).

إلى غير ذلك من الأخبار الكثيرة التي لا يبعد دعوى تواثرها إجمالاً، ولكن لا يخفى أنّ في سراية النجاسة أقسام:

الأول: دوران النجاسة مدار عينها، وعدم التعدي عنها إلى ما يلاقيها مطلقاً مайعاً كان أو لا، واستشعر ذلك من بعض عبارات السيد رحمة الله والكافاني رحمة الله.

الثاني: السراية من المنتجس في الماءات الملaciaة لأعيان النجاسة إلى ظروفها - مثلاً - والمتيقن من إجماع المسلمين، والضرورة بينهم هذان القسمان، كما أنّ ما تقدم من الروايات ظاهرة، بل صريحة في سراية النجاسة من المائي الملaci لعين النجس. قال في مصباح الفقيه:

«لم يعلم من أحد إنكار كون الماءات الملaciaة للنجس بمنزلتها من حيث السراية، بل الظاهر، كما هو صريح الحليّ التزام الكلّ بذلك».

فلا ينبغي أن يجعل هذان القسمان مورداً للبحث، لأنّ المخالف فيهما إن كان، فلا ريب في وضوح بطلان قوله نصاً، وإجمالاً، بل ضرورة.

١. راجع الوسائل باب: ٨ من أبواب الماء المطلقاً.

٢. راجع الوسائل باب: ٨ من أبواب الماء المطلقاً.

٣. راجع الوسائل باب: ٨ من أبواب الماء المطلقاً.

٤. الوسائل باب: ١٢ من أبواب النجاسات.

٥. الوسائل باب: ٤ من أبواب الماء المطلقاً حديث: ١.

الثالث: ما إذا لاقى ثوب - مثلاً - ببول، ثم زال عينه وجف ثم لاقى المحل المتنجس شيئاً آخر مع الرطوبة المسرية. المشهور، بل المجمع عليه: سراية النجاسة في هذا القسم أيضاً، كما أن إطلاق دعواهم الضرورة على السراية يشمله أيضاً.

ولكن قد يقال: إن الأخبار المذكورة قاصرة عن شمول هذا القسم بالدلالة المطابقية، لظهور جلها، بل كلها في القسم الثاني.

ويمكن دفعه: بأنّ الأسئلة في مثل هذه الروايات إنما وقعت لأجل كونها مورد ابتلاء السائلين، لا لخصوصية فيها قطعاً، فالمناط كله وجود نجاسة، وتحقق منشأ لانتقال النجاسة منها إلى غيرها، سواء كان منشأ الانتقال المائي الملaci للنجاسة، أو الرطوبة المسرية التي تكون مثل الماء نصاً، وإجماعاً على ما تقدم في كيفية تنجس المتنجسات.

وحيينئذ نقول: إذا تنجس الثوب بالبول - مثلاً - ثم جف. فإن زالت النجاسة بالجفاف، فهو خلاف حصر المطهرات في أشياء خاصة، وخلاف الإجماع، بل الضرورة. وإن بقيت فالرطوبة المسرية تجعلها كموقع النجاسة في الماء المستلزم سراية النجاسة نصاً وإجماعاً، فلا وجه للتشكيك في شمول الروايات من هذه الجهة، لكون ما يدل على كفاية الرطوبة المسرية في سراية النجاسة حاكمة على مثل هذه الأخبار، فيكون المقتضي للسراية موجوداً.

وأما الجهة الثانية - وهو وجود الماء - فاستدل عليه بوجوه:
الأول: أن الإجماع على السراية اجتهادي، لا أن يكون تعدياً فلا اعتبار

. به

ويرد عليه: أنه لو كان كذلك، بل لو احتمل كونه اجتهادياً، لم يعتمد عليه أساطير الفقه وخبراء الفن وتقاده، لأنّهم أهل من أن يعتمدوا على اجتهاد غيرهم.

إن قلت: كيف يصح الإجماع مع سكوت الطبقة الأولى عن التعرض له.
قلت: عدم التعرض في هذه المسألة الابتلاعية يكشف عن كون المتنجس لديهم كالنجس، وقد تعرضوا لأحكام النجس مستوفية، كما لا يخفى.

إن قلت: عدم التعرض أعم من ذلك، إذ يمكن أن يكون لأجل ذهابهم إلى عدم السراية.

قلت: سراية الاستقدار من القذارات من مركبات العوام فضلاً عن فقهاء الأنام، والذهب إلى خلاف هذا المترکز يحتاج إلى مزيد عناية واهتمام، ولا يكفي فيه مجرد السكتة.

الثاني: أنَّ وجود المخالف مما يوجب عدم حصول العلم من مثل هذا الإجماع برأي المعصوم عليه السلام، مع أنَّ المدار في اعتباره عليه فقط.

وفيه: أنَّ المخالف إذا علم استناده إلى ما هو ظاهر المناقشة فيه فلا اعتبار بمخالفته ولا يضر بالإجماع، فتكون هذه المسألة عكس مسألة انفعال ماء البتر - حيث علم مدرك القائلين بالانفعال مع وضوح الخدشة فيه، وقد استقر المذهب على الطهارة - وأما المقام فقد علم مدرك المخالفين مع وضوح المناقشة فيه، فلا يضر باستقرار المذهب على السراية والنجاسة.

ثم إنَّه قد نسب الخلاف إلى ابن إدريس وال Kashani والسيد صدر الدين رضوان الله تعالى عليهم.

وفيه: ما عن الجوادر في مسألة الاستئنفاجاء: «لا يليق بالفقير التصدي لرد مثل ذلك بعد ما عرفت أنه مخالف لإجماع المسلمين وضرورة الدين». مع أنَّ للأولين التفرد بالفتوى في جملة من الفروع، فكيف يطرح الإجماع لأقوالهما الشريفة المستندة إلى الاجتهاد الممحض.

الثالث: أنَّ الأخبار المستدل بها على السراية ظاهرة في وقوع النجس في الماء العلاقي لشيء آخر، فلا تشمل غير هذا القسم.

وفيه: ما تقدم من أنَّ شرط الانفعال الرطوبة المسرية، ولا اختصاص له بالمائع فقط. فما دل على كفايتها تكون حاكمة على مثل هذه الأخبار.

الرابع: أنه لو قلنا بالسراية لعمت النجاسة جميع البرية، فيختل النظام وتعطل أسواق الأنام، وهو ضروري البطلان بلا كلام.

وفيه: أنَّ السراية تدور مدار قيام حجة معتبرة عليها - من علم بها أو بنتها

عليها وفي غيره، فالمرجع قاعدة الطهارة، ولا يحصل بعد ذلك اختلال النظام ولا تعطيل أسواق الأنماط.

الخامس: استقرار سيرة المتنجس على المسامة في الاجتناب عن ملاقيات المتنجس على ما فصله في مصباح الفقيه.

وفيه: أنه لم يعلم قيام هذه السيرة مع وجود أمارة معتبرة على السراية. وعلى فرض تحققها - حتى مع ذلك - فلا اعتبار بها قطعاً.

السادس: جملة من الأخبار:

منها: ما عن ابن سدير قال: «سمعت رجلاً يسأل أبا عبد الله عليه السلام أنني ربما بلت فلا أقدر على الماء ويشتد ذلك علىي فقال عليه السلام: إذا بلت وتمسحت فامسح ذرك بريقك، فإن وجدت شيئاً فقل هذا من ذاك»^(١).

وفيه: أنه لا إشارة فيه إلى أن المسح بالريق على موضع القذر من رأس الحشفة، مع تأثير النفوس نوعاً عن ذلك، بل هذا حيلة شرعية علمها الإمام عليه السلام لدفع الوسوسة: بأن يمسح بعض أطراف الذكر بالريق حتى لو رأى بعد ذلك رطوبة، لصح أن يقال إنها من الريق، لا من الرطوبة المتنجسة بملائكة موضع القذر. ولمثل هذه الحيل الشرعية نظائر كثيرة، كما لا يخفى على المتتبع.

ومنها: صحيح العيص عنه عليه السلام: «عن رجل بال في موضع ليس فيه ماء فمسح ذكره بحجر وقد عرق ذكره وفخذه، قال: يغسل ذكره وفخذه. وسألته عن مسح ذكره بيده ثم عرقت يده فأصابه ثوبه، يغسل ثوبه؟ قال: لا»^(٢).

وفيه: أن صدره ظاهر، بل نص في تنجيس المتنجس، وذيله ليس بظاهر في أن موضع إصابة اليد إلى الشوب كان عين محل النجس منها، فلعله كان غير محل النجس، والمرجع في صورة الشك أصلحة الطهارة.

ومنها: صحيح ابن حكيم أنه سأله أبا عبد الله عليه السلام فقال له: «أبول

١. الوسائل باب: ١٣ من أبواب نواقض الوضوء حديث: .٧.

٢. راجع الوسائل باب: ٢٦ من أبواب النجاسات حديث: ١ وباب: ٦ منها حديث: ٢.

فلا أصيب الماء وقد أصاب يدي شيء من البول، فأمسحه بالحانط وبالتراب ثم تعرق يدي فأمسح (فأمسح) به وجهي، أو بعض جسدي أو يصيب ثوبي، قال: لا بأس به^(١).

وفيه: أنه لا يحكم بالنجاسة إلا إذا علم أن محل المصح بالوجه أو الجسد ومحل الإصابة من الشوب كان عين محل النجس. وإلا فالمرجع فأصالحة الطهارة. فالملقام من صغريات ملaci بعض أطراف مورد العلم الإجمالي بالنجاسة، وقد تقدم حكمه.

ومنها: خبر سعادة قلت لأبي الحسن موسى عليه السلام: «إني أبول ثم أتمسح بالأحجار فيجيء متى البلل ما يفسد سراويلي، قال عليه السلام: ليس به بأس»^(٢).

وفيه: مضافاً إلى قصور سنته - وظهوره في كفاية التمسح بالأحجار في الاستجاء من البول، وهو خلاف المذهب - يحتمل أن يراد به عدم البأس في نقض الوضوء، مضافاً إلى عدم العلم بمقابلة البلل الخارج لموضع النجس من رأس الحشفة، ومقتضى الأصل عدمها. ومع الشك فأصالحة الطهارة في السراويل محكمة.

ومنها: ما عن حفص الأعور عن الصادق عليه السلام: «الدن يكون فيه الخمر ثم يجفف، يجعل فيه الخل؟ قال: نعم»^(٣).
وفيه: أنه محمول على التجفيف بعد التطهير ثلاثة، كما في أخبار آخر^(٤).

ومنها: ما عن علي بن جعفر عن أخيه عليهما السلام: «سألته عن الكنيف

١. الوسائل باب: ٦ من أبواب النجاسات حديث ١: .

٢. الوسائل باب: ١٣ من أبواب نواقض الوضوء حديث ٤: .

٣. تقدم ذكره في صفحة ٣٩٥: .

٤. راجع الوسائل باب: ٥١ و ٥٣ من أبواب النجاسات .

يصب فيه الماء فينضج على الشياب، ما حاله؟ قال عليه السلام: إذا كان جافا فلا بأس^(١).

وفيه أولًا: أنه ليس المراد بالكتيف ما استقر فيه النجاسة، ومن الممكن، بل الظاهر أنّ المراد به ما وقعت النجاسة فيه، ثمّ زال أثرها بالماء، فيكون طاهراً حيتى، ولعل قوله عليه السلام: «إذا كان جافا» - أي لم يكن فيه نجاسة بالفعل.

وثانياً: أنّ الماء الذي ينضج من الكتيف أولًا ثمّ وقوعه ثانياً منها على الطاهر، لا يحکم بنجاسته، للأصل. والغالب أنّ الماء الذي ينضج من الكتيف آنّه من هذا القبيل، لا أن يقع على النجس ثمّ يقع منه على المحمّ. ومنها: غير ذلك مما ذكروه مع ظهور الخدشة فيها.

ثمّ إنّه على فرض صحة الدلالة في بعضها، أسقطه عن الاعتبار استقرار المذهب على خلافه.

فروع - (الأول): ظاهر كلمات المجمعين سراية النجاسة، سواء كانت بواسطة واحدة أم كثيرة، فلا وجه للأخذ بالقدر المتيقن - وهو الواسطة الواحدة - بعد ظهور الكلمات في الأعمّ.

(الثاني): لا يكفي الظن بالسراية، بل لا بد من قيام حجة معتبرة عليها، بلا فرق بين ذي الواسطة الواحدة والكثيرة.

(الثالث): كلّ من رأى النجاسة في آلات عمل عامل - من بناء أو غيره - مع إحراز آنه متوجه إليها، ثمّ شك في آنه ظهرها، لا يجب عليه الاجتناب عما عمل بها، لقاعدة الصحة، ولا يجب عليه الفحص.

(الرابع): إذا علم بالسراية مع واسطة واحدة أو كثيرة، ثمّ شك في التطهير و عدمه، فمقتضى الاستصحاب بقاء النجاسة مطلقاً، إلا مع أمارة على الخلاف.

(الخامس): إذا أخبر ذو اليد بالسراية أو بعدها، يعتبر قوله فيهما.

يجري عليه جميع أحكام النجس^(٢٨). فإذا تنجس الإناء بالولوغ يجب تعفيره، لكن إذا تنجس إناء آخر بملاقاة هذا الإناء، أو صب ماء الولوغ في إناء آخر لا يجب فيه التعفير، وإن كان الأحوط، خصوصاً في الفرض الثاني^(٢٩) وكذا إذا تنجس الشوب بالبول وجب تعدد الغسل، لكن إذا تنجس ثوب آخر بملاقاة هذا الشوب لا يجب فيه التعدد^(٣٠)، وكذا إذا تنجس شيء بغسالة البول -بناء على نجاسة الغسالة- لا يجب فيه التعدد.

(مسألة ١٢): قد مرّ أنه يشترط في تنجس الشيء بالملاقاة تأثره، فعلى هذا لو فرض جسم لا يتأثر بالرطوبة أصلاً كما إذا دهن على نحو إذا غمس في الإناء لا يتبلل أصلاً، يمكن أن يقال: إنه لا

(٢٨) لأنّ النجس والمتنجس به متغايران عرفاً، فإذا دل الدليل على ثبوت أثر خاص للنجس، لا وجده لإجرائه على المتنجس به. وإنما الثابت بالسريرية أصل النجاسة فقط، والأثر الخاص متقوّم بخصوص عين النجس لهم لو تعدّى العين إلى المتنجس أيضاً يجري عليه تمام أحكام النجس.

(٢٩) أما عدم وجوب التعفير في الإناء الثاني فلا اختصاص وجوبه بما ولغ فيه الكلب، ولا يصدق على الثاني أنه ولغ فيه الكلب.

وأما الاحتياط فلإمكان أن يستظهر من أدلة التعفير أنّ موضوعه الإناء الذي يكون ظرفاً لماء ولوغ الكلب، سواء كان بلا واسطة، أم معها، ويأتي الكلام في [مسألة ٥] من فصل المطهرات، فراجع.

(٣٠) لاختصاص دليله بما فيه عين البول، فلا يشمل ما تنجس به مع عدم العين فيه، فالمرجع حينئذ المطلقات الدالة على كفاية المرة الواحدة في تطهير مطلق التجassات، ويأتي في [مسألة ٤] من فصل المطهرات ما ينفع المقام، فراجع.

يتنجس بالملاقاة^(٣١) ولو مع الرطوبة المسرية. ويحتمل أن تكون رجل النبور، والذباب، والبق، من هذا القبيل.

(مسألة ١٣): الملاقاة في الباطن لا توجب التنجيس. فالنخامة الخارجة من الأنف ظاهرة وإن لاقت الدم في باطن الأنف. نعم، لو أدخل فيه شيء من الخارج، ولاقي الدم في الباطن فالأخوط فيه الاجتناب^(٣٢).

(٣١) لأن استيلاء الماء على الشيء أمر، وتأثره بالماء أمر آخر، والأول أعم من الثاني وجданاً. ثم إنه يكفي الشك في التأثير في الحكم بالطهارة، للأصل، ولا يتوقف على إثراز عدم التأثير.

(٣٢) راجع مسألة ١١ من فصل نجاسة البول والغائط، ومسألة ١٢ من نجاسة الدم، وما يأتي في العاشر من المطهرات.

(فصل)

يشترط في صحة الصلاة، واجبة كانت أو مندوبة إزالة النجاسة عن البدن^(١) حتى الظفر، والشعر^(٢)، واللباس، ساترًا كان أو غير ساتر^(٣) عدا ما سيجيء من مثل الجورب ونحوه مما لا تتم الصلاة

(فصل يشترط في صحة الصلاة)

(١) للنصوص المستفيضة الشاملة للصلاحة الواجبة والمندوبة. منها: قولهم

عليهم السلام: «لا صلاة إلا بظهور»^(١)

بل وضرورة من المذهب بل الدين أيضاً.

(٢) لظهور إطلاق قوله عليه السلام: «لا صلاة إلا بظهور» في الأعم من الطهارة الحديثة والخبيثة. وما ورد في الاستنجاء^(٢) بعد القطع بأنه لا خصوصية لتطهير مخرج البول والغائط في ذلك، بل يكون ذكرهما من باب المثال لمطلق إزالة النجاسة عن الثوب والبدن، مضافاً إلى مسلمية الحكم في جميع ما ذكر بين الفقهاء.

(٣) نصاً^(٣) وإنجماعاً، بل وضرورة من المذهب. وأما عدم الفرق بين الساتر وغيره، فالإطلاق الأدلة، ومعقد إجماع فقهاء الملة الشامل لهما والمذكور في النصوص والفتاوی كما يأتي الثوب، ويعتبر عنه باللباس أيضاً.

١. الوسائل باب: ٩ من أبواب أحكام الخلوة حديث: ١:

٢. الوسائل باب: ٩ من أبواب أحكام الخلوة حديث: ١:

٣. راجع الوسائل باب: ١٩ من أبواب النجاسات.

فيه^(٤). وكذا يشترط في توابعها من صلاة الاحتياط وقضاء التشهد والمسجد المنسيين^(٥). وكذا في سجدي السهو على الأحوط^(٦). ولا يشترط فيما يتقدمها من الأذان والإقامة، والأدعية التي قبل تكبيرة الإحرام، ولا فيما يتأخرها من التعقب^(٧). ويلحق باللباس^(٨).

(٤) يأتي وجده في فصل ما يعنى عنه في الصلاة عند قوله رحمة الله: «الثالث مما يعنى عنه ما لا تتم فيه الصلاة».

(٥) لما يأتي في إمسالة ١١ من فصل كيفية صلاة الاحتياط من ظهور الإطلاق والاتفاق.

(٦) كما سيأتي في إمسالة ١٧ من فصل موجبات سجود السهو وكيفيته.

(٧) كل ذلك لأصالة البراءة بعد عدم دليل على اشتراط الطهارة فيها. نعم، تستحب الطهارة فيها، كما يأتي إن شاء الله تعالى.

(٨) الاحتمالات في مانعية النجاسة عن صحة الصلاة ثلاثة:

الأول: بطلان الصلاة في النجس مطلقاً ولو بمثل شعرة متنجسة على لباس المصلي، فيكون النجس كأجزاء غير المأكل، إلا ما استثنى. واستظهر ذلك في مصباح الفقيه من قوله عليه السلام في خبر النميري: «لا تصل في شيء من الحديد فإنه نجس ممسوخ»^(٩).

وفيه أولأً: قصور سنته وعدم العمل به في مورده.

وثانياً: أن المنساق منه الألبسة الحديدية كالغفر، والجوشن، والخاتم من الحديد ونحوها مما يلبس، فلا يشمل ما إذا كانت إبرة من حديد في جيب المصلي. ولذا خصوا الكراهة باستصحاب الحديد البارز، فراجع ما يأتي من مكرهات اللباس.

وثالثاً: أن ما اشتمل من الأدلة على الشوب يقيده، على فرض ظهور الإطلاق فيه.

١. الوسائل باب: ٣٢ من أبواب لباس المصلي حديث ٦:

على الأحوط - اللحاف الذي يتغطى به المصلي مضطجعاً أيامه، سواء كان متستراً به أولاً، وإن كان الأقوى في صورة عدم التستر به - بأن كان ساتره غيره - عدم الاشتراط^(٩). ويشترط في صحة الصلاة أيضاً إزالتها عن موضع السجود^(١٠). دون الموضع الآخر^(١١). فلا بأس بنجاستها

الثاني: الجمود على خصوص ما ورد في الأدلة مما يسمى ثوباً عرفاً، فلا تشمل مثل اللحاف.

وفيه: أنه جمود بلا دليل مع كثرة الاختلاف الفاحش فيما يتغطى به الناس آحادهم في كلّ عصر، بل في الحالات المختلفة لشخص واحد.

الثالث: التعيم إلى مطلق ما يتغطى به ويلف على الجسد، سواء كان كالشباب المعهودة أم لا، فيكون ذكر التوب في الأدلة من باب المثال فقط، فيشمل اللحاف، بل الحصير الذي يلف الشخص على نفسه. ولا يبعد شمول الأدلة له.

(٩) لأنّ المتيقن من التعيم إلى القسم: ما إذا كان ساتراً. وأما مع عدمه فلا يصدق التوب عليه، ولا أقلّ من الشك في ذلك، فيكون التمسك بالأدلة من التمسك بالعام في الشبهة المصداقية، والمرجع حينئذٍ أصلالة البراءة، ولا ينافي ذلك ما تقدم منه رحمة الله عليه من قوله: «ساتراً كان أو غير ساتر»، لأنّه في صورة صدق التوب واللباس لغة وعرفاً، فيشمله إطلاق الأدلة قهراً، لا في مورد الشك في الصدق الذي لا تشمله الأدلة ويبأني هذا الفرع في [مسألة ٤٨] من فصل شرائط لباس المصلي.

(١٠) على المشهور المدعى عليه الإجماع. ونسب إلى الوسيلة وراوندي: أنّ الأرضي والبواري والحصر إذا أصابها نجس وجفتها الشمس، لا تطهر ويجوز السجود عليها، واستظر منها مخالفة المشهور.

ولكن يمكن أن يكون خلافها مع المشهور في كيفية تطهير الشمس، وأنه ليس بحقيقي، بل يوجب صحة الصلاة فقط، كما عن بعض من أن التيمم يوجب إباحة الصلاة فقط، وحينئذٍ يتم الإجماع على اعتبار طهارة موضع السجود.

واستدل أيضاً بإطلاق صحيح زرارة عن الباقي عليه السلام: «في البول يكون على السطح أو في المكان الذي يصلّى فيه، فقال: إذا جفنته الشمس فصل عليه فهو طاهر»^(١).

فإنّ إطلاق قوله: «فصلّ عليه» يشمل السجود عليه أيضاً. وبصحيح ابن محبوب عن الرضا عليه السلام قال: «سألته عن الجص يوقد عليه بالعذرة وعظام الموتى ثم يجصس به المسجد، أيسجد عليه؟ فكتب إلى بخطه: إنّ الماء والنار قد طهراه»^(٢).

وظهوره في مسلمية اعتبار الطهارة في مسجد الجبهة مما لا ينكر. ولكن أشكال عليه من جهتين:

الأولى: ظهوره في صحة السجود على الجص مع خروجه عن اسم الأرض، وبأيّ ما يتعلق به في إمسالةٍ من فصل ما يصح السجود عليه.

الثانية: إجمال قوله عليه السلام: «إنّ الماء والنار قد طهراه»، إذ لا وجه لنجاسته إلا الدخان المتتصاعد من العذرة وعظام الموتى. مع أنّ دخان التبغ يظهر بالاستهالة.

ويمكن أن يحاب عنه: بأنه ليس المراد بالطهر الطهارة من النجاست الشرعية، بل المراد دفع الاستقذار النفسي الحاصل لما يطبع بالعذرة وعظام الموتى، فقال عليه السلام: إنّ الماء والنار يذهبان هذا الاستقذار، والطهر يستعمل في الأحاديث في الأعم من إزالة النجاست الشرعية أيضاً، كقولهم عليهم السلام: «السواك مطهرة»، و«النورة طهور»^(٣) إلى غير ذلك من الاستعمالات، فراجع، كما أنه يطلق لفظ (باك) المراد في الفارسية للطهارة في مطلق رفع القدرة، نجاسته كانت أو غيرها من سائر القدارات، كما لا يخفى.

(١١) على المشهور المتسلالم عليه بين الأصحاب، للأصل، وقول

١. الوسائل باب: ٢٩ من أبواب النجاست حديث: ١.

٢. الوسائل باب: ٨١ من أبواب النجاست حديث: ١.

٣. تقدم ذكرهما في صفحة: ٢٢٧.

إلا إذا كانت مسيرة إلى بدن، أو لباسه (١٢).

الصادقين عليهما السلام بنفي البأس عن الصلاة على الشاذكونة^{*} التي تصيبها الجنابة^(١) وبصحب ابن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام: «عن البيت والدار لا تصيبهما الشمس وتصيبهما البول، ويختزل فيهما من الجنابة أيصلّى فيهما إذا جفأ؟ قال: نعم»^(٢).

فيحمل موثق ابن بكر: «عن الشاذكونة تصيبها الاحتلام، أ يصلّى عليها؟ فقال عليه السلام: لا»^(٣).

إما على الكراهة، أو على ما إذا استلزمت السراية. وكذا موثق عمار قال: «سأل عن الموضع القذر يكون في البيت أو غيره فلا تصيبه الشمس، ولكن قد يبس الموضع القذر، قال عليه السلام: لا يصلّى عليه - الحديث -»^(٤). محمول على الكراهة جمعاً. فما نسب إلى السيد رحمة الله: من اعتبار طهارة ما يلاقيه بدن المصلي، وإلى الحلبى: من اعتبار طهارة مواضع الأعضاء السبعة، غير ظاهر الوجه.

(١٢) على المشهور، بل استفاض عليه نقل الإجماع.

فروع - (الأول): المدار في السراية، السراية إلى بدن المصلي، أو لباسه. أما لو تعدد إلى سجادته، أو طرف تربته الملصق على الأرض فلا بأس بها.

(الثاني): لو تعدد إلى بدن أو لباسه، وكان دماً وبمقدار العفو فلا بأس به، لإطلاق دليل العفو الشامل لها عرفاً. وما عن الإيضاح من دعوى الإجماع على المنع مطلقاً حتى المعفو عنها. معارض بما عن التذكرة من الإجماع على

*. ئ الشاذكونة: هي ما يفترش فوق الفراش الذي ينام عليه توقياً عليه من إصابة البول والاحتلام ونحوهما.

١. الوسائل باب: ٣ من أبواب النجاسات حديث: ٣.

٢. الوسائل باب: ٣ من أبواب النجاسات حديث: ١.

٣. الوسائل باب: ٣ من أبواب النجاسات حديث: ٦.

٤. الوسائل باب: ٢٩ من أبواب النجاسات حديث: ٤.

(مسألة ١): إذا وضع جبهته على محلّ بعضه ظاهر وبعضه نجس، صح إذا كان الظاهر بمقدار الواجب، فلا يضر كون البعض الآخر نجساً، وإن كان الأحوط طهارة جميع ما يقع عليه. ويكتفي كون السطح الظاهر من المسجد ظاهراً وإن كان باطنه أو سطحه الآخر، أو ما تحته نجساً، فلو وضع التربة على محلّ نجس، وكانت ظاهرة ولو سطحها الظاهر، صحت الصلة^(١٣).

(مسألة ٢): تجب إزالة التجasse عن المساجد^(١٤). داولها

طهارة المكان من التجasses المتعددة، ما لم يعف عنها.

(الثالث): لو كان النجس يابساً، وكان على بدن المصلي أو لباسه أو مكان صلاته، فلا بأس في الأخير. و يأتي حكم الأولتين في الرابع مما يعفي عنه في الصلة.

(الرابع): لو شك في سراية التجasse، فمقتضى الأصل عدمها.

(الخامس): لو علم بالسراية إلى البدن أو اللباس، وشك في أنها كانت من محل التجسس أو من غيره، فمقتضى الأصل عدم وجوب التطهير عليه، وصحة صلاته بدونه.

(١٣) كل ذلك لإطلاق اعتبار الطهارة الشامل لجميع هذه الأقسام، مع ظهور تسامل الأصحاب عليه. وكذا الكلام في وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه، فيكتفي كونه كذلك بحسب السطح الظاهر، وبالمقدار الواجب.

(١٤) لظهور تسامل الفقهاء عليه في كلّ عصر، وعن جمع نقل الإجماع عليه، منهم الشهيد والفااضلان. واستدل أيضًا بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ﴾^(١) بضميمة عدم الفصل بين المسجد الحرام وغيره من المساجد، والمشرك وغيره من أقسام التجasses وبالنبوبي المعروف:

١. سورة التوبة (٩) الآية: ٢٨.

وسرفها وسطحها، وطرف الداخل من جدرانها^(١)، بل والطرف الخارج على الأحوط. إلا أن لا يجعلها الواقف جزءاً من المسجد، بل

جنبوا مساجدكم النجاسة، وتعاهدوا تعالكם عند أبواب مساجدكم^(٢).
الظاهر عرفاً في المساجد المعروفة، دون مطلق المكان الذي أعد للصلوة، أو خصوص مسجد الجبهة، وبما أن أبي جعفر عليه السلام: «أوحى الله إلى نبيه صلى الله عليه وآله أن طهر مسجدك وأخرج من المسجد من يرقد فيه بالليل ومر بسد أبواب من كان له في مسجدك باب - الحديث -»^(٣).

وبما عن الحلباني عن الصادق عليه السلام قال: «قلت له: إن طرفي إلى المسجد في زقاق يبال فيه، فربما مررت فيه وليس على حذاء فيلحق برجلين نداوته، فقال: أليس تمشي بعد ذلك في أرض يابسة؟ قلت: بلى، قال: فلا بأس، إن الأرض يظهر بعضها بعضاً - الحديث -»^(٤).

بناء على أن مفهومه النهي عن دخول المسجد، لا الدخول في الصلاة، ولكن الظاهر أن تسامم الحكم عند الفقهاء والمتشرعة في كل عصر أظهر من أن يستند إليه بمثل هذه الأدلة القابلة للمناقشة، كما لا يخفى.

(١) لصدق المسجد عليه فيشمله الحكم قهراً. وكذا الطرف الخارج بعد الصدق العرفي، وإن أمكنت المناقشة: بأن عمدة الدليل التسامم والإجماع والمتيقن منها الداخل، والأدلة اللغوية - على فرض التساممية - منصرفة إليه أيضاً. مع أن المسجدية تدور مدار الجعل والقصد، وشمول الجعل بالنسبة إلى الخارج مشكوك. إلا أن يقال: إن الجعل بالنسبة إلى المجموع جعل بالنسبة إليه أيضاً.

١. الوسائل باب: ٢٤ من أبواب أحكام المساجد حديث: ٢ و ٣.

٢. الوسائل باب: ١٥ من أبواب الجنابة حديث: ١٠.

٣. الوسائل باب: ٣٢ من أبواب النجاسات حديث: ٩.

لو لم يجعل مكاناً مخصوصاً منها جزءاً لا يلحقه الحكم (١٦). ووجوب

(١٦) لاختصاص الحكم بما يكون مسجداً، وتحقق المسجدية يتوقف على الجعل والقصد، ومع عدم الجعل لا موضوع لوجوب الإزالة، بل وكذا مع الشك فيه أيضاً، لعدم جريان الأدلة إلا في مورد إحراز الموضوع. نعم، لو كانت قرينة معتبرة على الخلاف لا اعتبار بالشك حينئذ.

فروع - (الأول): يجوز أن لا يجعل ما يفرش به أرض المسجد من الأجر ونحوه جزء من المسجد، فلا تجب إزالة النجاسة عنه حينئذ، إلا إذا كانت هتكاً. ولعل الأولى ذلك في بعض المساجد التي يكثر تردد غير المبالغ بالنجاسة فيها مع عدم انتقاء الناس بتطهيرها.

(الثاني): آلات المسجد إن كانت موقوفة على المسجد، فمقتضى الأصل عدم حرمة التجيس، وعدم وجوب الإزالة. إلا إذا جعل المحل المشتمل عليها مسجداً بحيث تكون جزء من المسجد مثل آجره وأحجاره على تأمل في صحة جعل الأشياء المنقوله جزء من المسجد. ولكن مقتضى إطلاق الكلمات ومرتكزات المتشرعة، بل وظهور الاتفاق حرمة التجيس مطلقاً، ووجوب الإزالة لذلك فتأمل.

وقد يستدل على حرمة تجيسها ووجوب تطهيرها بما يدل على حرمة إدخال النجاسة في المسجد^(١) ويأتي ما فيه آنفاً. وكذا الفرش الموقوفة على المساجد لا يلحقها حكمها، إلا مع تحقق الجزئية على تأمل فيه، كما تقدم.

(الثالث): أنقاض المسجد بعد التخريب لا يلحقها الحكم، خصوصاً بعد ما نقلت إلى محل آخر.

(الرابع): كون فضاء المسجد بحكم المسجد مشكل، فلو فرق النجس في الفضاء بقوة بحيث لم يصل إلى شيء من المسجد، ثم استحال إلى الهواء يشكل حرمتها، بل الظاهر عدمها ما لم يكن هتكاً.

١. راجع الوسائل باب: ٢٤ من أبواب أحكام المساجد.

الإزالة فوريّ، فلا يجوز التأخير بمقدار ينافي الفور العرفي^(١٧). ويحرم تنجيسها أيضًا^(١٨)، بل لا يجوز إدخال عين النجاسة فيها، وإن لم تكن منجسة، إذا كانت موجبة لهتك حرمتها^(١٩)، بل مطلقاً على الأحوط^(٢٠). وأما إدخال المتنجس فلا بأس به^(٢١) ما لم يستلزم الهتك.

(الخامس): إذا اتصل موضع من المسجد بالماء المعتصم، كالمطر والكري والجاري، فالظاهر أنَّ تنجيسه لا حكم له، لأنَّ المتفاهم من التنجيس المحرّم غير ذلك. نعم، لو كان هتكاً لا يجوز حينئذ.

(١٧) أما أصل اعتبار الفورية، فعلى المشهور بين الأصحاب، وتقضيه ظواهر الأدلة بمناسبة الحكم والموضوع. وأما كونها بمقدار الفور العرفي، فلعل الدليل على اعتبار الأزيد منه.

(١٨) إجماعاً، بل ضرورة. ويستفاد ذلك مما دلَّ على وجوب الإزالة أيضاً، لأنَّ المستفاد منها مبغوضية الحدوث والبقاء مطلقاً.

وأما موثق عمار عن الصادق عليه السلام: «سألته عن الدمل يكون بالرجل فينفجر وهو في الصلاة؟ قال: يمسحه ويمسح يده بالحائط أو بالأرض ولا يقطع الصلاة»^(١) فليس في مقام البيان من كل جهة حتى يشمل حائط المسجد أيضاً.

(١٩) إجماعاً، بل ضرورة، سواء تحقق الهتك بالتنجس أم بغيره.

(٢٠) نسب ذلك إلى المشهور مستنداً إلى ظاهر الآية الكريمة «إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَّسُ فَلَا يُقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ»^(٢). وإطلاق ما تقدم من الأخبار.

ونوّقش في الآية بما مر مع دفعها، وفي الأخبار: بأنَّ المتبادر منها المتعددة الموجبة للتلويث، ولذا نسب إلى الأكثر الاختصاص بها، مضافاً إلى الأصل،

١. الوسائل باب: ٢٢ من أبواب النجاسات حديث: ٨.

٢. سورة التوبة (٩) الآية: ٢٨.

(مسألة ٣): وجوب إزالة النجاسة عن المساجد كفائي^(٢٢) ولا اختصاص له بمن نجسها أو صار سبباً فيجب على كل أحد.

(مسألة ٤): إذا رأى نجاسة في المسجد وقد دخل وقت الصلاة تجب المبادرة إلى إزالتها مقدماً على الصلاة مع سعة وقتها^(٢٣) ومع الضيق قدمها^(٢٤) ولو ترك الإزالة مع السعة واشتغل بالصلاحة عصي، لترك الإزالة. لكن في بطلان صلاته إشكال والأقوى الصحة^(٢٥). هذا

وإطلاق ما دل على جواز دخول الصبيان والنساء، ومرور الحائض، ودخول المسلوس، والمستحاضنة، وقيام السيرة على دخول المحرر والمغروح. ويمكن المناقشة: بأنه لو تمت دلالة الآية الكريمة والأخبار، يكون خروج هذه الموارد تخصيصاً فيها، لأن يخصص أصل الحكم.

(٢١) للأصل بعد انساب النجس عن الأدلة - على فرض تمامية الدلالة وما نسب إلى السرائر من دعوى الإجماع على التعيم، يشكل الاعتماد عليه مع ذهاب الأكثر إلى الاختصاص بخصوص المتعددة، كما عن الرياض.

(٢٢) على المشهور، لأن المتفاهم من الأدلة لزوم التطهير وإزالة النجاسة من أي شخص تحقق. ونسبة إلى الذكر الاختصاص بمن نجسها.

فإن أراد الأولوية العرفية، فله وجه. وإن أراد اختصاص أصل التكليف بحيث لو عصى سقط عن الباقيين، فلا وجه له، بل الظاهر كونه مخالفًا لمرتكزات المتشรعة.

(٢٣) على المشهور، لكونه حينئذٍ من المتزاحمين اللذين يكون أحدهما فورياً والآخر موسعاً، ولا بد حينئذٍ من تقديم الأول كما ثبت في محله.

(٢٤) لكون الأهمية في الصلاة حينئذٍ، فيجب تقديمها على الإزالة.

(٢٥) أما الصبيان فلمخالفته الواجب المنجز الفعلي - وهو فورية الإزالة - ولا معنى للواجب إلا أن تركه العمدي يوجب الصبيان.

وأما صحة الصلاة فلما استقر عليه المذهب في هذه الأعصار وما قاربها:

إذا أمكنه الإزالة. وأما مع عدم قدرته مطلقاً أو في ذلك الوقت فلا إشكال في صحة صلاته^(٢٦). ولا فرق في الإشكال في الصورة الأولى بين أن يصلّي في ذلك المسجد أو في مسجد آخر^(٢٧). وإذا اشتغل غيره بالإزالة لا مانع من مبادرته إلى الصلاة قبل تحقق الإزالة^(٢٨).

من أن الأمر بالشيء لا يقتضي النهي عن ضده، لا بالمطابقة، ولا التضمن، ولا بنحو آخر، وقد حققنا ذلك في كتاب أصولنا^(١).

فيكون المقتضي لصحة الصلاة موجوداً - وهو فعلية الأمر بها - بناء على الترتيب الذي أثبتنا إمكانه ووقوعه في العرفيات - والمانع عنها مفقود، فتصح حاله. وعلى فرض عدم إمكان الترتيب، تصح الصلاة بالملك وقد حققنا جميع ذلك في كتاب أصولنا^(٢) بما لا مزيد عليه، فراجع.

إن قلت: بناء على عدم إمكان الترتيب وسقوط الأمر للمزاحمة، لا وجه لبقاء الملك أيضاً.

قلت: لا ملزمة بين سقوط الأمر وسقوط الملك، لأن سقوط الأمر - على القول به - إنما هو لأجل المزاحمة، ولا تراحم في مرتبة الملك حتى يسقط.

(٢٦) لانحصر الأمر بالصلاحة حينئذ، ولا أمر بالإزالة، لعدم القدرة.

(٢٧) لأن المانع تحقق التضاد بين الصلاة والإزالة، فعلى القول بأن الأمر بالشيء يقتضي النهي عن ضده، تكون الصلاة منها عنها فتبطل، سواء أتى بها في ذلك المسجد، أم في محل آخر، مسجداً كان أو غيره.

(٢٨) لسقوط الفورية بقيام الغير بها، فالمحقق المقتضي لصحة الصلاة موجود والمانع عنها مفقود، فتصح قهراً. نعم، لو احتاج إلى معاون وترك المعاونة وصلّى، يكون مثل ما تقدم، لوجوب المعاونة فوراً، كوجوب أصل الإزالة كذلك.

١. تهذيب الأصول المجلد الأول صفحة: ٢١٤ ط: ٢ بيروت .

٢. تهذيب الأصول المجلد الأول صفحة: ٢٢٠ ط: ٢ بيروت .

(مسألة ٥): إذا صلى ثمَّ تبيَّن له كون المسجد نجسًا كانت صلاته صحيحة، وكذا إذا كان عالماً بالنجاست، ثمَّ غفل، وصلى^(٢٩) وأما إذا علمها أو التفت إليها في أثناء الصلاة، فهل يجب إتمامها ثمَّ الإزالة، أو إبطالها والمبادرة إلى الإزالة؟ وجهان، أو وجوه، والأقوى وجوب الإتمام^(٣٠).

(مسألة ٦): إذا كان موضع من المسجد نجسًا لا يجوز تنحيسه ثانياً بما يوجب تلوشه^(٣١) بل وكذا مع عدم التلوث إذا كانت الثانية أشدَّ وأغاظ من الأولى^(٣٢). وإلا ففي تحريمها تأمل، بل منع، إذا لم يستلزم

(٢٩) لسقوط الأمر بالإزالة في الصورتين، لأجل الجهل في الأولى، والغفلة في الثانية، فتكون الصلاة بلا مزاحم فتصح لا محالة.

(٣٠) بلا إشكال فيه إن لم يناف الفورية العرفية، كما إذا كان في الركعة الأخيرة من الصلاة - مثلاً - مع كونه سريعاً في العمل. وأما مع المنافاة ففيه وجود:

الأول: قطع الصلاة والإزالة، لأنَّ عمدة دليل حرمة القطع الإجماع، والمتيقن منه غير مثل المقام.

الثاني: وجوب الإتمام، لأنَّ شمول دليل فورية الإزالة لمثل المقام مشكل، فإنَّ عمدة دليلها الإجماع، والمتيقن منه غير صورة التلبس بالصلاة.

الثالث: التخيير، لتكافؤ احتمال الأهمية في كلِّ منها، فلا ترجيح في البين، ومتى الأصل حيَّثُنَّ التخيير. ولعلَّ الأوجه هو الثاني، إن لم تكن النجاست مستلزمة للهتك، وإنَّما فال الأول.

(٣١) لأنَّ تلوث المسجد نوع هتك بالنسبة إليه، فيحرم.

(٣٢) لأنَّ الفلحة خصوصية زائدة، ولها حكم مخصوص، فيشمله إطلاق دليله، مضافاً إلى أنَّ مركبات المتشريع عدم الجواز أيضاً.

تنجيسه ما يجاوره من الموضع الظاهر. لكنه أحوط (٣٣).

(مسألة ٧) لو توقف تطهير المسجد على حفر أرضه جاز بل وجب، كذا لو توقف على تخريب شيء منه (٣٤)، ولا يجب طمّ الحفر وتعمير الخراب (٣٥). نعم، لو كان مثل الأجر مما يمكن رده بعد التطهير

(٣٣) أما المنع عن الحرمة فلا صالة البراءة بعد عدم تنجس المتنجس ثانياً على ما تقدم في مسألة ١٩ من الفصل السابق.
وأما الاحتياط فلا احتمال حصول الاشتداد في النجاسة، وينبغي مراعاة عدم حصوله، هذا إذا لم يستلزم البتك، وإلا فيحرم.

(٣٤) للسيرة، ولأنّ مقتضى وجوب الإزالة وجوب مقدمتها أيضاً.
ودعوى: أنّ وجوب الإزالة لا يشمل صورة التوقف على التخريب. مجازفة ومخالفة للسيرة، خصوصاً في الأزمنة القديمة، هذا إذا كان التخريب يسيراً.
وأما إذا كان كثيراً، فإنّ وجد باذل للتعمير فعلاً، فمقتضى أصالة البراءة الجواز،
بل ربما يكون أولى إن كان من التبديل إلى الأحسن وإن لم يكن كذلك فالتخريب مشكل، خصوصاً مع عدم احتياج المصليين إليه.

(٣٥) لا الوجوب التكليفي، ولا الوضعي - الذي يكون عبارة أخرى عن الضمان - للأصل فيهما، مع أنه إصلاح محضر، فلا وجه لتعقيبه الضمان.
ومجرد الإذن الشرعي في التطهير وإن كان أعمّ من عدم الضمان، لكن المتفاهم منه في خصوص المقام عدمه، لأنّه بمنزلة ما لو قال المالك لخادمه: نظف داري ولو توقف ذلك على تخريب بعض أجزائه. فلا ريب في سقوط الضمان حينئذ.
وأما ما يقال في وجه عدم الضمان: من أنّ المساجد من التحريرات فلا مالك لها، لا عيناً، ولا منفعة، والضمان يتقوّم بوجود المالك، وقد اشتهر أنّ ما لا يؤخذ بمنافعه، لا يؤخذ بقيمتها.

فلا يدل على عدم الضمان، لأنّ الضمان يحصل بالاستيلاء على ما يصح اعتبار المالية فيه، ووجود من له حق المطالبة به مع عدم سقوط الضمان شرعاً.

وجب (٣٦).

(مسألة ٨): إذا تنفس حصير المسجد وجب تطهيره (٣٧)، أو قطع موضع النجس منه، إذا كان ذلك أصلح من إخراجه وتطهيره، كما هو الغالب.

(مسألة ٩): إذا توقف تطهير المسجد على تخريبه أجمع - كما

و لا ريب في اعتبار الماليّة في المساجد ونحوها عيناً ومنفعة. نعم، لا ضمان فيما إذا كان التصرف بحق، لأنّ معنى كونها من المشتركات المجانية، عدم الضمان حينئذ، وأما إن كان بغير حق فقد تحقق الاستيلاء على المال عرفاً بغير حق، فلا موجب لعدم الضمان من هذه الجهة. ويأتي التفصيل في إحياء الموات إن شاء الله تعالى.

(٣٦) لأنّ ذلك مقتضى كونه وقفا على الجهة الخاصة، فلا يصح التصرف فيه في غير تلك الجهة، ويشهد له ما ورد في وجوب رد الحصى والتراب المأخوذ من المسجد الحرام إليه، ففي خبر معاوية: «أخذت سكاً من سك المقام و تراباً من تراب البيت وسبع حصيات، فقال عليه السلام: بئس ما صنعت أma التراب والحصى فرده - الحديث»^(١).

وما يقال: من الفرق بينه وبين المقام، لأنّ الأخذ فيه محرم بخلاف المقام، فإنّ الأخذ فيه جائز، بل واجب، فلا وجه للاستشهاد. ممنوع فإنّ وجوب الرد، لأجلبقاء الواقفية، وهو مشترك فيهما، جاز الأخذ حدوثاً أو حرم. وذلك لا يوجب الفرق في حكم البقاء.

(٣٧) بلا إشكال فيه إن تعنون بعنوان المسجدية وجعل جزء المسجد. وأما إن كان من الوقف على المسجد، فمقتضى الأصل عدم الوجوب. ولكن يظهر من إطلاق الكلمات التعميم، فإن كان إجماعاً، وإلا فيه إشكال، وقد تقدم في فروع [مسألة ٢] التعرض لهذا الفرع، فراجع.

١. الوسائل باب: ٢٦ من أبواب أحكام المساجد حديث: ٢.

إذا كان الجص الذي عمرّ به نجساً، أو كان المباشر للبناء كافراً - فإن وجد متبرّع بالتعمير بعد الخراب جاز، وإلا فمشكل^(٣٨).

(مسألة ١٠): لا يجوز تنjis المسجد الذي صار خرابة وإن لم يصلّ فيه أحد، ويجب تطهيره إذا تنجس^(٣٩).

(مسألة ١١): إذا توقف تطهيره على تنjis بعض المواقع الطاهرة لا مانع منه^(٤٠) إن أمكن إزالته بعد ذلك، كما إذا أراد تطهير بصب الماء واستلزم ما ذكر.

(٣٨) أما الجواز، بل الوجوب في الصورة الأولى، فلشمول الدليل لها. وأما الإشكال في الثانية: فلدعوى انصراف الدليل عنها، ولكن الظاهر اختلاف ذلك بحسب الموارد. فإذا استفید من نفس العرصة بعد تخرّب الجميع عين ما يستفاد من البناء، فالظاهر تعين التخرّب. وإلا فلا بد من تعين الأرجح من التخرّب والبقاء بعد ملاحظة الخصوصيات والجهات المرجحة.

(٣٩) لظهور اتفاقهم على عدم زوال المسجدية بزوال الآثار، ويقتضيه الأصل أيضاً. نعم، يظهر من بعض الفقهاء رحمهم الله: أنَّ ما بني في الأرض المفتوحة عنوة تزول المسجدية فيها بزوال الآثار، لأنَّها فيها تابعة للأثار حدوثاً وبقاء.

ويمكن الخدشة فيه: بأن يقال بكفاية حدوث الأثر الصحيح الشرعي لشبوت المسجدية الأبدية، والتحريم المطلق، بقيت الآثار بعد الحدوث أو زالت، فيكون المدار في تحقق المسجدية مطلقاً على الحدوث فقط، لا أن تدور مدار بقاء آثار المسجد بقاء أيضاً. ولا ثمرة لهذا البحث أصلاً، إذ ليس أرض علم بالتفصيل أنها فتحت عنوة. والمشكوك كونها كذلك ملحقة بغير المفتوحة عنوة، كما ثبت في محله.

(٤٠) للأصل والسيرة، ودوران الأمر بين إبقاء النجس في المسجد، تنjis الطاهر ثم تطهيره. ولا ريب في ترجيح الأخير، فيتعين.

(مسألة ١٢): إذا توقف التطهير على بذل مال وجب. وهل يضمن من صار سببا للتنجيس؟ وجهان، لا يخلو ثانيهما من قوة^(٤١).

(مسألة ١٣): إذا تغير عنوان المسجد، بأن غصب وجعل داراً أو صار خرابا، بحيث لا يمكن تعميره ولا الصلاة فيه، وقلنا بجواز جعله مكاناً للزرع، ففي جواز تنجيسه وعدم وجوب تطهيره - كما قيل -

(٤١) أما أصل وجوب البذل، فللعقدمية، ولظهور الإجماع.
وأما ضمان من صار سببا. فإن كان لأجل الإنلاف، فلم يتحقق ذلك منه عرفاً بالنسبة إلى المال الذي صرف في التطهير. وإن كان لأجل التسبب، فظاهر اختصاصه بما إذا لم يتخلل بين السبب والتلف إرادة الفاعل المختار - كفتح باب قفص طائر فطار، أو فتح طريق الماء أو النار فحصل تلف بذلك - أو استند التلف إليه عرفاً، كالمكره، وشاهد الزور. وقد ورد النص في الأخير^(١) والمقام ليس كذلك، لأنّ الباذل بذل المال بإرادته واختياره.

إلا أن يقال: إن المراد بالتسبب مطلق صحة استناد التلف إليه عرفاً، ولو كان بنحو إيجاد الداعي للنفير في صرف المال، أو يتمسك بإطلاق قاعدة الغرور.
ولكن الأول خلاف ظواهر الكلمات، والثاني خلاف المتيقن من الإجماع، وسيرة العقلاء في مورد الغرور.

وييمكن أن يقال: إنه بعد صحة اعتبار المالية، ووجود من له حق المطالبة، كالمتولي أو الحاكم الشرعي. إن النجس نحو نقص حصل بفعل من صار سبباً له، والعرف يرى تدارك هذا النقص في عهده، فيكون المقام نظير ما يأتي في [مسألة ٢٧]. والفرق بينهما أنّ في تلك المسألة تثبت المالكية والملكية الفعلية، بخلاف المقام الذي ليس فيه إلا المالية الاعتبارية ومن له حق المطالبة. وذلك لا يكون فارقاً ومحاجأً لعدم الضمان، مع أنّ العرف يرون نحو اختصاص به ولا يرون ذلك الاختصاص لغيره، كما هو واضح.

١. راجع الوسائل باب: ١١ من أبواب الشهادات.

إشكال. والأظهر عدم جواز الأول، بل وجوب الثاني أيضاً^(٤٢).

(مسألة ١٤): إذا رأى الجنب نجاسة في المسجد، فإن أمكنه

(٤٢) لأصالة بقاء المسجدية بالنسبة إلى ذات الأرض، وظهور الإجماع على عدم الخروج عن المسجدية، وتفتضيه مرتکزات المتشرعة أيضاً. ولكن العائن رحمة الله لم يستبعد في كتاب الوقف من الملحقات الخروج عنها حيث قال: «لا دليل على أنَّ المسجد لا يخرج عن المسجدية أبداً»، ويظهر ذلك من كاف الشفاعة أيضاً، وكلامهما مخالف للأصل، وظهور الإجماع، ومرتكزات المتشرعة. ومع عدم الخروج عن المسجدية يتعلق به الحكم قهراً من حرمة النجاسة ووجوب التطهير.

وما يقال: من أنَّ حيщية التبعد في المسجد حيщية تقيدية يدور عنوان المسجدية مدارها حدوثاً وبقاء، ومع زوال تلك الحيщية - كما هو المفروض - لا موضوع حتى يتعلق به الحكم، لأنَّ المفروض أنَّ عنوان المسجدية يدور مدار بقاء تلك الحيщية.

مدفع: بأنَّ من ظهور الإجماع على عدم الخروج عن المسجدية، يستفاد أنَّ تلك الحيщية واسطة في الحدوث فقط، لا في البقاء أيضاً. مع أنَّ المناط هو جعل المسجد بداعي التبعد فيه، وجد المتبع أولًا، وهذا المناط متحقق أبداً.

فروع - (الأول): لو اخرج فرش المسجد أو حصيرة إلى محل آخر، يجري عليه حكم الفصب. وكذا الترب الموضوعة فيه، فتبطل الصلاة عليها في محل آخر، إلا إذا أحرز بوجه معتبر أنَّها لم توقف لذلك المسجد بالخصوص، بل وقفت لانتفاع المصليين بها مطلقاً. وإنما وضعت في مسجد خاص، لأنَّه من إحدى مواضع انتفاع المصليين بها.

(الثاني): لو تغير عنوان المسجد وجعل دارا، أو مزرعة، أو شارعاً، فمقتضى استصحاب بقاء المسجدية في ذات المكان من حيث هي، حرمة تنجيسه، ووجوب تطهيره، وترتيب سائر الأحكام.

(الثالث): لا يجوز إجارة المسجد ولو بما لا ينافي المسجدية، بل ولو كانت محرّمة، لمنافاة ذات المسجدية لمثل الإجارة على تفصيل في الأخير

موكول إلى نظر حكام الشرع.

(الرابع): مقتضى الأصل والسيرة جواز الانتفاع في المسجد بما لا ينافي المسجدية، ولا يزاحم العبادة، والأحوط الاقتصار على ما جرت عليه السيرة.

(الخامس): لو جعل محلًا من السفينة أو القطار مسجدًا تجري عليه أحكام المسجد. وهل يجوز جعل قطعات من الأحجار أو الأخشاب مسجدًا. بحيث ينشر ويجمع وينقل إلى كل مكان؟ وهل تجري عليها أحكام المسجد؟ فيه إشكال.

(ال السادس): لا ريب في كون أرض المسجد مسجدًا. وهل تكون كذلك ولو بلغت إلى مائة ذراع أو أكثر، أو اللازم هو الرجوع إلى العرف؟ ولا يبعد الأخير والمسألة من صغريات الأقل والأكثر. وما يقال في الكعبة: «أنها من تخوم الأرض إلى عنان السماء»^(١)

إنما هو بالنسبة إلى كونها قبلة، لا لجهة أخرى حتى الطواف.

(السابع): البيوت المبنية في المساجد إن علم بكونها خارجة عنها لا يلحقها حكمها. وإلا فالظاهر كونها من المسجد.

(الثامن): لو كان شيء نجسًا عند أحد - اجتهاداً أو تقليداً - فتنجس المسجد به، وكان طاهراً عند آخر كذلك، يختص وجوب الإزالة بمن يراه نجسا.

(التاسع): الأحوط دفع النجاستة عن المساجد كرفعها مثل ما إذا كان سطح المسجد مورداً ليbol مثل الهرة فالأحوط سد طريقه مع الإمكان.

(العاشر): لا ريب في اشتداد المحرّمات القولية والفعلية والمكرورات كذلك في المسجد.

١. ورد مضمونه في الوسائل باب: ١٨ من أبواب القبلة.

إزالتها بدون المكث في حال المرور وجب المبادرة إليها^(٤٣)، وإلا

(٤٣) لوجود المقتضي لفورية الإزالة، فقد المانع عنها، فتجب لا محالة. هذا في غير المساجدين. وأما فيما فحكم المرور فيهما، حكم المكث في غيرهما، وسيأتي ذلك. هذا حكم القسم الأول من الأقسام المتضورة في المقام.

القسم الثاني: ما إذا لم يمكن ذلك بدون المكث، يجب فيه التأخير إلى ما بعد الغسل، لدوران الأمر بين حرمة المكث للإزالة وترك الفورية، والتأخير إلى ما بعد الغسل. والظاهر أهمية الأول، خصوصاً بعد عدم كون التأخير إلى الغسل منافيًّا للفورية العرفية، بل لا دوران حينئذ.

ثم إنَّه تجب المبادرة إلى الغسل. لفورية الإزالة، فتجب مقدمتها. هذا إذا كان زمان الغسل مساوياً لزمان التيمم، أو كان أقصر. وإن كان زمان التيمم أقصر منه، فإنَّ ما يتسامح فيه عرفاً، يتعين الغسل. وإلا فهل يجب التيمم حفظاً للفورية بقدر الإمكان أو لا يجوز، لأنَّ العدة في فورية الإزالة الإجماع، والمتيقن منه غير ذلك. مع أنَّ شمول دليل بدلية التيمم عن الطهارة المائية لمثل المقام أيضاً مشكلاً؟ وجهان: لا يبعد الأول، لإطلاق دليل البدلية فيما يتعلق غرض الشارع بالاهتمام به فوراً.

القسم الثالث: ما إذا لم يمكن التطهير إلا بالمكث جنباً، بأنَّ دار الأمر بين ترك الإزالة - ولو تسبيباً - والإزالة جنباً، مع عدم كون البقاء هتكاً، فيدور الأمر بين البقاء في المسجد جنباً وإزالة النجاسة عنه، وبين ترك البقاء وبقاء النجاسة. فهل الأهمية للأول أو للأخير؟ وجهان: لا يبعد كون بقاء النجاسة في المسجد أعظم حرمة عند المتشرعة من بقاء الجنب فيه، خصوصاً إذا كان زمان الإزالة يسيراً جداً. هذا إذا لم نقل بوجوب التيمم لدخول المسجد، وإلا فلا إشكال.

وما يقال: من أنَّ تطهير المسجد لا يتوقف على الطهارة فلا غایة للتيمم حتى يجب.

مردود بأنَّ الغاية فيه دخول المسجد، وهو واجب فيجب لأجله ويأتي منه

فالظاهر وجوب التأخير إلى ما بعد الغسل. لكن يجب المبادرة إليه حفظاً للفورية بقدر الإمكان وإن لم يمكن التطهير إلا بالمكث جنباً فلا يبعد جوازه، بل وجوبه وكذا إذا استلزم التأخير إلى أن يغسل هتك حرمته.

(مسألة ١٥): في جواز تنجيس مساجد اليهود والنصارى إشكال^(٤٤) وأما مساجد المسلمين فلا فرق فيها بين فرقهم^(٤٥).

(مسألة ١٦): إذا علم عدم جعل الواقف صحن المسجد أو سقفه أو جدرانه جزء من المسجد لا يلتحقه الحكم، من وجوب التطهير، وحرمة التنجيس، بل وكذا لو شك في ذلك^(٤٦) وإن كان

رحمه الله في كتاب الصلاة في فصل أحكام المسجد احتمال وجوب التيمم بذلك، وعن المحقق رحمه الله وجوب الطهارة لدخول المسجد وقراءة العزائم إن وجبها وفي الجواهر: «لا أعرف فيه خلافاً».

القسم الرابع: ما إذا كان بقاء النجاسة هتكاً للمسجد ولم يمكن الإزالة إلا بالمكث، فمع إمكان التيمم يتيمم ويزيل، لما تقدم في القسم الثالث ومع عدم إمكانه يسقط اعتبار الطهارة، لأنّ أهمية رفع الهتك عن المسجد من مكث الجنب فيه.

(٤٤) من جهة الإضافة التشريفية فيها إلى الله (جل جلاله) بواسطة الأديان السماوية المنسوبة إليه تعالى، فتجعلها - تلك الإضافة - كمعابد المسلمين، ومن جهة أنّ الشريعة الختامية نسخت عبادتهم فلا يبقى فضل لمعابدهم. ويمكن تقريب الأول بأنّ النسخ تعلق بكيفية العبادة، لا بأصل التخضع لله تعالى والمثول بين يديه والسجود له تعالى، الذي هو مجمع جميع الشرائع الإلهية.

(٤٥) على المشهور المتسالم عليه بين الفقهاء، وتفتضيه السيرة وإطلاق الأدلة.

(٤٦) أما في صورة العلم بالعدم فلا موضوع للتنجس حتى يلتحقه الحكم.

الأحوط اللحوق.

(مسألة ١٧): إذا علم إجمالاً بنجاسته أحد المسجدين، أو أحد المكانين من مسجد، وجب تطهيرهما^(٤٧).

(مسألة ١٨): لا فرق بين كون المسجد عاماً أو خاصاً وأما المكان الذي أعدّ للصلوة في داره فلا يلتحقه الحكم^(٤٨).

(مسألة ١٩): هل يجب إعلام الغير إذا لم يتمكن من الإزالة؟ الظاهر عدم^(٤٩) إذا كان مما لا يوجب الهتك وإلا فهو الأحوط.

و أما مع الشك فالأصلة عدم حرمة التنجيس وعدم وجوب التطهير ما لم تكن قرينة على الخلاف. ويمكن اقتضاء الظاهر كونه مسجداً وإن كان يختلف ذلك حسب اختلاف الموارد، ومن ذلك يعلم وجه الاحتياط.

(٤٧) لتنجز العلم الإجمالي كالتفصيلي، ولا فرق بين كونهما مورداً للابتلاء أو لا. نعم، لو علم إجمالاً إما بنجاسته مسجد أو محل آخر يشترط حينئذ كونهما محل الابتلاء.

(٤٨) للأصل بعد ظهور الأدلة في غيره، وعن علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام: «عن رجل كان له مسجد في بعض بيته أو داره هل يصلح له أن يجعله كنيفاً؟ قال: لا بأس»^(١).

ولا فرق في ذلك بين أن كان وقفاً أو لا، لأن الوقفية أعمّ من عروض عنوان المسجدية.

ثم إن عدم الفرق بين المسجد العام والخاص، عموم السيرة وإطلاق الأدلة. هذا إذا كان المراد بالعام المسجد الجامع، وبالخاص مسجد القبيلة.

(٤٩) للأصل إن علم بعدم قيام الغير بها أصلاً. إلا فيجب الإعلام بناء

(مسألة ٢٠): المشاهد المشرفة كالمساجد في حرمة التنجيس (٥٠) بل وجوب الإزالة إذا كان تركها هتكا، بل مطلقاً على الأحوط لكن الأقوى عدم وجوبها مع عدمه ولا فرق فيها بين الضرائح وما عليها من الشياطين، وسائر مواضعها إلا في التأكيد وعدمه.

(مسألة ٢١): تجب الإزالة عن ورق المصحف الشريف

على أن وجوب الإزالة أعم من المباشرة والتبسيب. ولكن إثبات هذا التعميم مشكل، وإن كان مناسباً لمقام المسجدية ومرتكزات المتدينين، ويأتي منه رحمة الله الاحتياط الوجوبي في الصلاة (فصل بعض أحكام المسجد).

(٥٠) أما مع الهتك فهو من ضروريات المذهب. وأما مع عدمه فلأنها من مجتمع العبادات الحقة، فتحقق فيها الإضافة التشريفية إلى حضرة المعبد جلت عظمته، وتقتضيه السيرة من المتدينين أيضاً. ولا تقص هذه السيرة عن سائر السيرات التي يتمسك بها في الفقه.

وأما من ادعى السيرة على الخلاف فلعله أراد السيرة من أهل الريف وأهل البوادي.

وما يقال: من أن الحكم كان ابلاطياً ومع ذلك لم يرد فيه نص، فيستكشف منه عدم حرمة التنجيس، وعدم وجوب التطهير.

مدفوع: بأنه يمكن عدم ورود النص، لأجل وجود المانع من احتمال غلو الناس، لا لعدم المقتضي. مع أنه قال في الجواهر في كتاب الدييات عند قول المحقق رحمة الله: «و لو جنى في الحرم، اقتضى منه فيه، لانتهاكه الحرمة. وهل يلزم مثل ذلك في مشاهد الأئمة عليهم السلام؟ قال به في النهاية». قال رحمة الله: «قال في التنقية بعد أن حكم عن الشيختين ذلك: وهو قريب. أما أولًا فلما ورد عنهم عليهم السلام أن بيوتنا مساجد. وأما ثانياً - إلى آخره»، وقد يستظهر من ذلك إلهاقاتها بالمسجدين.

وخطه بل عن جلده وغلافه، مع الهاتك^(٥١) كما أَنَّه معه يحرم مس خطه أو ورقة بالعضو المتنجس، وإن كان متظهراً من الحدث^(٥٢) وأمّا إذا كان أحد هذه بقصد الإهانة فلا إشكال في حرمتها^(٥٣).

(مسألة ٢٢): يحرم كتابة القرآن بالمركب [الحبر] النجس ولو كتب جهلاً أو عمداً وجب محوه^(٥٤)؛ كما أَنَّه إذا تنجس خطه، ولم يمكن تطهيره يجب محوه.

(مسألة ٢٣): لا يجوز إعطاؤه بيد الكافر وإن كان في يده يجب أخذه منه^(٥٥).

(٥١) بضرورة من المذهب، بل الدين.

(٥٢) لأنَّ كلَّ ما يوجب الهاتك بالنسبة إلى القرآن مبغوض عند الشارع والمفروض تتحقق الهاتك.

(٥٣) بضرورة الفقد، بل قد يوجب الارتداد. ثم إنَّ الأقوى حرمة التنجيس ووجوب التطهير مطلقاً ولو لم يكن هتك في البين أصلاً، لاقتضاء سيرة المبشرة ذلك خلفاً عن سلف، ويشهد له إطلاق قوله تعالى في شأن القرآن: «لأنَّك من اليوم من أكرمك ولأهينَ من أهانك - الحديث»^(١).

فإنْ إطلاق الإهانة يشمل التنجيس وإيقاء النجس فيه، وقوله تعالى: «لَا يَمْسِي إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ»^(٢) بناء على تعميم الطهارة للحديثية والخبثية.

(٥٤) أما حرمة الكتابة بالحبر النجس فلأنَّه إيجاد للنجاسة فيه، فيحرم لما تقدم. وأمّا وجوب المحو فلحرمة إيقاء النجاسة فيه بعين الدليل السابق هذا إذا انحصرت الإزالة في المحو، وإن أمكن بالتطهير يظهر.

(٥٥) بلا إشكال فيه مع الهاتك. وكذا مع عدمه، لأنَّه إما من وضع النجس على القرآن، أو العكس، فيشتمل الدليل السابق.

١. الوسائل باب: ٢ من أبواب قراءة القرآن حديث: ١.

٢. سورة الواقعة (٥٦) الآية: ٧٩.

(مسألة ٢٤): يحرم وضع القرآن على العين النجسة، كما يجب رفعها عنه إذا وضعت عليه وإن كانت يابسة ^(٥٦).

(مسألة ٢٥): يجب إزالة النجاسة عن التربة الحسينية ^(٥٧) بل عن تربة الرسول وسائر الأئمة (صلوات الله عليهم) المأخوذة من قبورهم، ويحرم تنجيسيها. ولا فرق في التربة الحسينية بين المأخوذ من القبر الشريف أو من الخارج إذا وضعت عليه بقصد التبرك والاستشفاء وكذا السبحة والتربة المأخوذة بقصد التبرك لأجل الصلاة.

(مسألة ٢٦): إذا وقع ورق القرآن أو غيره من المحترمات في بيت الخلاء أو بالوعته أو بالوعته وجب إخراجه ولو بأجرة ^(٥٨)، وإن لم يمكن فالأحوط والأولى سدّ بابه ^(٥٩). وترك التخلّي فيه إلى أن يضمحل.

(مسألة ٢٧): تنجيس مصحف الغير موجب لضمان نقصه الحالـلـ بـتـطـهـيرـه ^(٦٠).

(٥٦) ظهر متى مر حكم هذه المسألة.

(٥٧) لأنّ هذه كلّها من المقدّسات المذهبية، بل الدينية في الجملة فيحرم الهتك والإهانة بالنسبة إليها، لمكان قداستها، ومقتضى سيرة المتدينين خلفاً عن سلف حرمة التنجيس ووجوب التطهير حتى مع عدم الهتك والإهانة، وقد ذكر لها آداب خاصة ^(١) هذا إذا أخذت لأجل التبرك والصلاحة.

وأما لو أخذت لأجل الأجر والغزو ونحوهما، فلا حرمة فيها، ومقتضى السيرة عدم حرمة التنجيس وعدم وجوب التطهير لو تتجست.

(٥٨) لوجوب مقدمة الواجب الذي هو إزالة النجاسة عنه وتحفظه عن الانتهاء.

(٥٩) بل الأقوى أن عد التخلّي هتكا بالنسبة إليه.

(٦٠) لقاعدة الإتلاف التي لا فرق فيها بين إتلاف أصل العين أو فعل ما

١. راجع الوسائل باب: ٧٣ من أبواب المزار وما يناسبه. (كتاب الحج).

(مسألة ٢٨): وجوب تطهير المصحف كفائي^(٤١) لا يختص
بمن نجسه ولو استلزم صرف المال وجب، ولا يضمنه من نجسه إذا لم
يكن لغيره^(٤٢) وإن صار هو السبب للتکلیف بصرف المال. وكذا لو
ألقاہ في البالوعة فإن مئونة الإخراج الواجب على كل أحد ليس عليه،
لأن الضرر إنما جاء من قبل التکلیف الشرعي^(٤٣) ويتحمل ضمان
المسبب - كما قيل - بل قيل باختصاص الوجوب به، ويجبه الحاكم
عليه لو امتنع أو يستأجر آخر ولكن يأخذ الأجرة منه.

يوجب تنقيص ماليتها، بل لو حصل التنقيص بنفس التجيس يكون ضامناً أيضاً
ولو لم يظهر جهلاً أو غفلة.

والفرق بين ما تقدم في تجيس المسجد حيث حكم رحمة الله فيه بعدم
الضمان بخلاف المقام، لعدم المالك هناك، بخلاف المقام مع أنه تقدمت
الخدشة فيه فراجع.

(٦١) لأن المقصود تحقق الطهارة خارجاً من أي مباشر كان، مضافاً إلى
عدم ظهور الخلاف فيه.

(٦٢) من نجس القرآن، إما أن يكون القرآن له، أو لغيره، أو يكون
وقنا. ولا وجه للضمان في الأول، لأن الشخص لا يضمن مال نفسه، فليس فيه
إلا الحكم التکليفي فقط. وما تقدم في المسألة السابقة من الضمان، حكم ما لو
كان لغيره، كما تقدم في المسألة السابعة حكم الضمان في تجيس المسجد الذي
يكون من التحرير المطلق، فيكون الضمان في غيرها بالأولى.

(٦٣) إن تحقق موجب الضمان من صدق الإتلاف عرفاً، ف مجرد حصول
الضرر من قبل التکلیف الشرعي لا ينفيه. مع أن نفس التجيس تنقيص، والضرر
الحاصل بالتطهير شيء آخر، فيكون التجيس في المقام كاستعمال ما يشتري من
السوق، فإن نفس استعماله موجب لتنقيص قيمته في السوق وإن لم يتحقق

(مسألة ٢٩): إذا كان المصحف للغير ففي جواز تطهيره بغير إذنه إشكال^(٦٤) إلا إذا كان تركه هتكاً ولم يمكن الاستيدان منه فإنه حيىش لا يبعد وجوبه.

موجب الضمان. فالاستناد إلى عدم المقتضي في نفيه أولى من الاستناد إلى وجود المانع.

(٦٤) مع بنائه على التطهير مباشرةً أو تسبيباً، ولا يجوز التصرف فيه بغير إذنه، ومع بنائه على العدم كذلك، فالظاهر سقوط سلطنته، خصوصاً مع كونه هتكاً.

وما اشتهر أنه كلما دار الأمر بين حق الله تعالى وحق الناس يقدم الثاني، لم تثبت كليته بنحو يصح الاعتماد عليه، خصوصاً إن كان في مقام الامتناع عن حق الله تعالى.

ولو شك في أنه في مقام البناء على التطهير أو البناء على العدم يتفحص عنه حتى يظهر الحال. ومع عدم الإمكان، فالظاهر وجوب التطهير، خصوصاً مع الهتك لعدم شمول دليل سلطنة المالك، ولزوم الاستيدان منه في التصرف في ماله لمثل ذلك مما يستلزم تعطيل حكم الله تعالى.

فروع - (الأول): يجب تطهير القرآن المخطوط ولو كانت له قيمة كثيرة، ما لم يكن مانع في البين.

(الثاني): يجوز بيع القرآن المتجسس، وكذا سائر المعاوضات بالنسبة إليه. وإن وجب على البائع تطهيره، أو الإعلام بتطهيره.

(الثالث): لا فرق في القرآن بين الخطوط كلها، كما لا فرق بين أن يكون مكتوباً على الكاغذ، أو الحجر، أو الرصاص، أو الخشب أو غير ذلك، كما لا فرق بين جميع القرآن وبعضه، بل ولو آية منه.

(الرابع): يلحق بالقرآن في حرمة التجيس ووجوب التطهير، أسماء الله تعالى وأنبيائه العظام والدعوات المنسوبة إلى المعصومين عليهم السلام، بل

(مسألة ٣٠): يجب إزالة النجاسة عن المأكول، وعن ظروف الأكل والشرب، إذا استلزم استعمالها تنفس المأكول والمشرب^(٦٥).

(مسألة ٣١): الأحوط ترك الانتفاع بالأعيان النجسة، خصوصاً الميّة، بل والمنتجمة إذا لم تقبل التطهير، إلا ما جرت السيرة عليه من الانتفاع بالعذرات وغيرها، للتسميد والاستباح بالدهن المنتجم. لكن الأقوى جواز الانتفاع بالجميع^(٦٦)، حتّى الميّة مطلقاً

الأحوط إلّا حادث النبوية والمعصومية عليهم السلام، خصوصاً مع ال�تك.

(الخامس): ترجمة القرآن بأيّ لغة كانت، لا يلحقها الحكم، وإن كان أحوط.

(السادس): لو علم بنجاسة أحد القرآنين، وجب تطهيرهما. ولو علم بنجاسة قرآن أو كتاب تاريخ - مثلاً - لا يجب ذلك. ولو علم بنجاسة إحدى الصفحات من القرآن ولم يعلم بعينها وجب تطهير ما ترددت تلك الصفحة فيها.

(٦٥) لحرمة أكل المتنجم وشربه إجماعاً، بل ضرورة من المذهب إن لم يكن من الدين، ونصوصاً كثيرة في الأبواب المتفرقة^(١) فيكون وجوب التطهير مقدماً، لا نفسيّاً، ولذا لو كان نجساً، ولم يعلم بالتعدي إلى المأكول والمشرب، لا يجب التطهير.

(٦٦) للأصل والعمومات من غير ما يصلح للتخصيص، إلا بعض ما ذكره المحقق الأنصاري رحمه الله في المكاسب المحرمة. وهو على فرض الاعتبار محمول على صورة عدم المنفعة المعتمد بها، أو على الكراهة. فمقتضى الأصل والعمومات جواز الانتفاع غير المحرم مطلقاً، كما أنّ مقتضى العمومات جواز المعاملة عليها كذلك، بأيّ أنحاء المعاوضات.

في غير ما يشترط فيه الطهارة. نعم، لا يجوز بيعها للاستعمال **المحرّم**^(٦٧). وفي بعضها لا يجوز بيعه مطلقاً، كالميّة والعذرارات^(٦٨).

(مسألة ٣٢): كما يحرم الأكل والشرب للشيء النجس، كذا يحرم التسبب لأكل الغير أو شربه^(٦٩). وكذا التسبب لاستعماله فيما يشترط فيه الطهارة، فلو باع أو أعار شيئاً نجساً قابلاً للتطهير يجب الإعلام بتجاسته. وأما إذا لم يكن هو السبب في استعماله بأن رأى أن

(٦٧) نصاً^(١) وإنجاماً، بل ضرورة.

(٦٨) هذا الإطلاق من نوع فيما فيه غرض معتمد به غير منه عنه شرعاً وقد تقدم في نجاستي الميّة. ويأتي في المكاسب المحرمة ما ينفع المقام، فراجع.

(٦٩) المراد بالتسبيب مطلق المدخلية، سواء كان بالعلية التامة، أم مجرد الاقتضاء كما أن المنساق منه عرفاً فعل شيء مع العلم والالتفات إليه لأجل ترتب المسبب عليه، ولا يبعد صدق التسبيب مع الغفلة أيضاً، فيكون أعم منه. ثم إن مقتضى أصل البراءة عدم حرمة التسبب إلى حرمة أكل النجس، أو شربه، لكونه من الشبهة التكليفية التحريرية، وقد ثبت كونها من مجازي البراءة.

وастدل على الحرمة تارة: بالعمومات والإطلاقات الدالة على حرمة أكل النجس وشربه.

وفيه: أن دعوى ظهورها في الأكل والشرب المباشر قریب، وشمولها مطلق التسبب بعيد.

وآخر: بظهور التسالم على وجوب إعلام الجاهل بما يعطي، إن كان الانتفاع الغالب محظياً بحيث يعلم عادة وقوعه في الحرام.

١. راجع النصوص الواردة في بيع الميّة من الوسائل باب: ٥ من أبواب ما يكتسب به.

وبيما ورد من حرمة سقي الخمر للصبي^(١) ويقول الصادق عليه السلام في بيع الزيت المتنجس: «وينبه لمن اشتراه ليستصبح به»^(٢).
ونحوه غيره.

- ويبرد الأولى: بأنّ المتيقن منه - على فرض كونه من الإجماع المعتبر - المحرمات النفسية التي ثبتت حرمة التسبب فيها، كقتل النفس المحترمة، وهتك الأعراض المحترمة ونحوهما.

والثاني: بأنّ خباثة الخمر تقتضي مرجوحية التسبب إلى شربه، حتى بالنسبة إلى الحيوانات، كما في بعض الروايات^(٣).

والثالث: بأنه إرشاد إلى حسن بيان نقص المبيع، مع معارضته لموثق ابن بكير: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أغار رجلاً ثوباً فصلّى فيه وهو لا يصلّى فيه، قال عليه السلام: لا يعلمه. قلت: فإن أعلمه. قال عليه السلام: يعيد»^(٤).

ولكن ظهور التسالم قدّيماً وحديثاً، وكونه من المنكرات عند المتشرعة في الجملة، ووهن الموثق بمخالفته لظهور الإجماع، يشكل القول بالجواز. فالأخوّط، إن لم يكن أقوى حرمة التسبب مطلقاً للأكل والشرب، وكلّ ما يشترط فيه الطهارة، وتقدم عند بيان قاعدة حرمة الإعانتة على الإثم ما يرتبط بالمقام، فراجع. وحيث جرى ذكر التسبب إلى الحرام فلا بأس بالإشارة إلى قاعدته، ولو بنحو الإجمال.

«قاعدة حرمة التسبب إلى الحرام»

مقتضى نصوص كثيرة جداً في أبواب متفرقة حرمة التسبب إلى الحرام. ويمكن أن يستدل عليها بالأدلة الأربع. فمن الكتاب بآية حرمة الإعانتة على الإثم

١. راجع الوسائل باب: ١٠ من أبواب الأشياء المحرمة.

٢. راجع الوسائل باب: ١٠ من أبواب الأشياء المحرمة.

٣. الوسائل باب: ٦ من أبواب ما يكتسب به حديث: ٤.

٤. الوسائل باب: ٤٧ من أبواب النجاسات حديث: ٣.

و هي قوله تعالى «وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدُوانِ»^(١) ويقوله تعالى «وَلَا تَسْبُوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسْبُوا اللَّهَ عَدُواً بِغَيْرِ عِلْمٍ»^(٢).

ومن السنة: قوله عليه السلام: «من أفتى الناس بغير علم ولا هدى من الله لعنته ملائكة الرحمة ولملائكة العذاب، وللحقة وزر من عمل بفتياه»^(٣).

وقوله عليه السلام: «ليس من إمام يصلّي بقوم فيكون في صلاتهم تقصير إلا كان عليه أوزارهم»^(٤).

أي تقصير مستند إلى مسامحة الإمام عمداً في صلاته. وفي رواية أخرى «فيكون في صلاته وصلاتهم تقصير إلا كان إثم ذلك عليه»^(٥).

وفي رواية ثالثة: «لا يضمن الإمام صلاتهم إلا أن يصلّي بهم جنباً»^(٦). ويأتي في إمسألة ٣٢ وما بعدها من فصل أحكام الجماعة ما يتعلق بهذه الأخبار وما ورد في ضمان الزكاة إذا نقلها مع وجود المستحق، قال عليه السلام: «إذا عرف لها أهلاً فعطبت أو فسدت فهو لها ضامن حتى يخرجها»^(٧).

و ما ورد في اغتسال الجنب في البئر: «لا تفسد على القوم ماءهم»^(٨).

وقوله عليه السلام: «من أعنان على المؤمن بشطر الكلمة لقي الله عزّ وجل يوم القيمة مكتوب بين عينيه آيس من رحمتي»^(٩).

و ما ورد في تحريم دلالة المحرم أو إشارته إلى الصيد، ففي صحيح الحلبـي، عن أبي عبد الله عليه السلام: «و لا تدلنْ عليه محلًّا ولا محرماً

١. سورة المائدة: (٥) الآية: ٢.

٢. سورة الأنعام: (٦) الآية: ١٠٨.

٣. الوسائل باب: ٤ من أبواب صفات القاضي حديث: ١.

٤. تحف العقول صفحة: ١٧٩ طبعة (حیدری) طهران.

٥. بحار الأنوار: ٨٨ صفحة: ٩٣.

٦. الوسائل باب: ٣٦ من أبواب صلاة الجماعة حديث: ٦.

٧. الوسائل باب: ٣٩ من أبواب المستحقين للزكاة حديث: ٢.

٨. الوسائل باب: ١٤ من أبواب الماء المطلق حديث: ٢٢.

٩. راجع الوسائل باب: ١٦٣ من أبواب أحكام العشرة.

فيصطاده، ولا تشر إليه فيستحل من أجلك - الحديث ^(١).
 وما ورد في تحريم العقد للمحرم والشهادة عليه، قال عليه السلام: «ليس
 للهurm أن يزوج، وإن تزوج أو زوج محلاً فنزو بوجه باطل» ^(٢).
 وما ورد في حرمة تمكين المحرمة من الجماع ^(٣) وما ورد في لزوم الكفاره
 لكل واحد من الجماعة إذا أوقدوا ناراً بقصد الصيد ^(٤) وما ورد في النهي عن
 المحاربة بإلقاء السم والنار ^(٥) وما ورد في تحريم إذاعة الحق مع الخوف، ففي
 مرسى يونس عن أبي عبد الله عليه السلام: «ما قتلنا من أذاع حديثنا قتل خطاء،
 ولكن قتلنا قتل عمد» ^(٦).

وما ورد في تحريم كتابة الriba والشهادة عليه ^(٧) وما ورد في تحريم خلوة
 الرجل بالمرأة الأجنبية ^(٨) وما ورد في تحريم القيادة والدياثة ^(٩) وما ورد في
 عدم انعقاد النذر في المعصية، ولا في المرجوح ^(١٠) وما ورد في تحريم أكل
 كل شيء يكون فيه المضرة على الإنسان ^(١١) وما ورد في تحريم الإضرار
 بالمسلم ^(١٢) وما ورد في عدم جواز الجور بالوصية والحيف بها ^(١٣) وما ورد في
 تحريم شهادة الزور ^(١٤) إلى غير ذلك من الأخبار التي لا تتحصى مما لها ظهور أو

١. راجع الوسائل باب: ١ من أبواب تروك الإحرام .

٢. راجع الوسائل باب: ١٤ من أبواب تروك الإحرام .

٣. راجع الوسائل باب: ١٢ من أبواب تروك الإحرام .

٤. راجع الوسائل باب: ١٩ من أبواب كفارات الصيد .

٥. راجع الوسائل باب: ١٦ من أبواب جهاد العدو .

٦. راجع الوسائل باب: ٣٤ من أبواب الأمر والنهي .

٧. راجع الوسائل باب: ٤ من أبواب الriba .

٨. الوسائل باب: ١٣ من أبواب النكاح المحرم .

٩. راجع الوسائل باب: ١٦ و ٢٧ من أبواب النكاح المحرم .

١٠. راجع الوسائل باب: ١٧ من أبواب النذر والعهد .

١١. الوسائل باب: ٤٢ من أبواب الأطعمة المباحة .

١٢. الوسائل باب: ١٢ من أبواب إحياء الموات .

١٣. الوسائل باب: ٨ من أبواب أحكام الوضايا .

١٤. راجع الوسائل باب: ٩ من أبواب الشهادات .

إشعار في حرمة التسبب إلى الحرام، ويأتي التعرض لها في محالها إن شاء الله تعالى.

ومن الإجماع تسالم المسلمين عليها.

ومن العقل بأنَّ التسبب إلى المبغوض مبغوض عقلاً ولو بنحو الإجمال.
ثمَّ إنَّ التسبب: تارة مع علم المسبب بالحرمة وقصده لوقوعها، وعلم المسبب له بها. ولا خلاف ولا إشكال في الحرمة حينئذ.

وأخرى: تلك الصورة مع جهل المسبب له بالحرمة حكماً، أو موضوعاً، أو هما معاً. ومقتضى ما يأتي في حرمة تقرير الجاهل على جهله، الحرمة هنا بطريق أولى.

وثالثة: علم المسبب بالحرام ولكن مع عدم قصده لوقعه وقد مر بعض ما يتعلق بها في قاعدة الإعانة على الإثم^(١) فإنَّ هذه الصورة من بعض أقسامها، فراجع.

ورابعة: جهل المسبب به وعدم قصده له أصلاً، ولا حرمة فيه من جهة التسبب، ويأتي في الموضع المناسب ما يتعلق بالمقام.

وأما قاعدة حرمة تقرير الجاهل على جهله، فسيأتي التعرض لها في الموضع المناسب لها. ولكن نقول هنا إنَّ حرمة تقرير الجاهل على جهله بالنسبة إلى الأحكام، لا ريب فيها نصاً وإجماعاً، لما دلَّ على وجوب إبلاغ الأحكام وإرشاد الأنام حتى تبقى الشريعة إلى يوم القيام «وَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَأْخُذْ عَلَى الْجَهَالَ عَهْدًا بِطْلَبِ الْعِلْمِ حَتَّى أَخْذَ عَلَى الْعُلَمَاءِ عَهْدًا بِذَلِيلِ الْعِلْمِ لِلْجَهَالِ»^(٢) ويشمل متعلق الحكم وأجزاءه وشرائطه وموانعه.

وأما بالنسبة إلى الموضوعات، فإنَّ انطبقت على قاعدة التسبب، فهي منها. وإن لم تتطبق عليها، ففيها تفصيل تعرض له في محالها إن شاء الله تعالى.

١. راجع صفحة ٧١.

٢. أصول الكافي ج: ١ ص: ٤١ بباب بذل العلم حديث: ١.

ما يأكله شخص أو يشربه، أو يصلّي فيه نجس، فلا يجب إعلامه^(٧٠).

(مسألة ٣٣): لا يجوز سقي المسكرات للأطفال، بل يجب ردعهم^(٧١). وكذا سائر الأعيان النجسة إذا كانت مضرة لهم^(٧٢) بل

(٧٠) للأصل بلا دليل حاكم عليه، وفي صحيح ابن مسلم عن أحدهما عليهما السلام: «سألته عن الرجل يرى في ثوب أخيه دما وهو يصلّي، قال عليه السلام: «لا يؤذيه حتى ينصرف»^(١).

وعن الصادق عليه السلام: «اغتسل أبي من الجنابة فقيل له: قد أبقيت لمعة في ظهرك لم يصبها الماء، فقال له: ما كان عليك لو سكت، ثم مسح تلك اللمعة بيده»^(٢).

(٧١) أما عدم جواز السقي لهم، فهو المشهور، بل لم يظهر الخلاف فيه. مضافاً إلى جملة من الأخبار:

منها: ما عن الصادق عليه السلام، عن رسول الله صلى الله عليه وآله: «أقسم ربّي أنه لا يسقيها عبداً لي صبياً صغيراً، أو مملوكاً، إلا سقيته مثل ما سقاهم من الحميم يوم القيمة، معدباً كان، أو مغفراً له»^(٣).

ومثله غيره، وأما وجوب الردع، فهو الذي تقتضيه كثرة ما ورد من التشديد في الخبر^(٤) مع أنه لا خلاف فيه من أحد.

(٧٢) لحرمة الإضرار بالغير مطلقاً إن كان ذلك من التسبيب، بل الظاهر

١. الوسائل باب: ٤٠ من أبواب النجاسات حديث: ١.

٢. الوسائل باب: ٤٧ من أبواب النجاسات حديث: ٢.

٣. الوسائل باب: ١٠ من أبواب الأشربة المحرومة حديث: ١.

٤. راجع الوسائل من باب: ٩ إلى باب: ٢٠ من أبواب الأشربة المحرومة.

مطلقاً^(٧٣). وأما المنتجسات فإن كان التنجس من جهة كون أيديهم نجسة، فالظاهر عدم البأس به. وإن كان من جهة تنجس سابق، فالأقوى جواز التسبب لأكلهم، وإن كان الأحوط تركه. وأما ردعهم عن الأكل أو الشرب مع عدم التسبب فلا يجب من غير إشكال^(٧٤).

(مسألة ٣٤): إذا كان موضع من بيته أو فرشه نجساً فورد عليه ضيف وبasherه بالرطوبة المسرية. ففي وجوب إعلامه إشكال، وإن كان أحوط، بل لا يخلو عن قوة. وكذا^(٧٥) إذا أحضر عنده طعاما، ثم علم بنجاسته، بل وكذا إذا كان الطعام للغير وجماعة مشغولون بالأكل فرأى

وجوب الردع، ولو لم يكن تسبيب في البين أصلاً. أما بالنسبة إلى الولي، فلأن ذلك مقتضي ولايته. وأما بالنسبة إلى غيره، فللسيرة المستمرة على ردع الأطفال الذين لا يقدرون على دفع الضرر عن أنفسهم، وإن لم نقل بوجوبه بالنسبة إلى من يقدر عليه.

(٧٣) لما أرسله المحقق الأردبيلي رحمه الله إرسال المسلمين: من أن الناس مكلفون بإجراء أحكام المكلفين عليهم. فإن كان ذلك إجماعاً، والإلتماناقشة فيه مجال.

وأما الاستدلال على الجواز بما دل على جواز استرضاع اليهودية^(١) كما يأتي في الرضاع من كتاب النكاح، فيمكن الخدشة فيه بأنه من إدخال النجاسة في الباطن، ولا حكم له، كما مر ويأتي.

(٧٤) كل ذلك للأصل والسيرة في الجملة. وقد تقدم في المسألة السابقة أنه لا يجب إعلام الغير بالنجاسة، لو لم يكن تسبيب في البين.

(٧٥) المدار في وجوب الإعلام وعدمه تتحقق التسبيب وعدمه، فيجب في الأول، دون الأخير. والظاهر اختلاف ذلك باختلاف الأشخاص والموارد.

١. الوسائل باب: ٧٦ من أبواب أحكام الأولاد.

واحد منهم فيه نجاسة، وإن كان عدم الوجوب في هذه الصورة لا يخلو عن قوة، لعدم كونه سبباً لأكل الغير بخلاف الصورة السابقة.

(مسألة ٣٥): إذا استعار ظرفاً أو فراشاً أو غيرهما من جاره، فتنجس عنده. هل يجب عليه إعلامه عند الرد؟ فيه إشكال، والأحوط الأعلام، بل لا يخلو عن قوة إذا كان مما يستعمله المالك فيما يشترط فيه للطهارة (٧٦).

(٧٦) لتحقق التسبب حينئذٍ عرفاً.

فروع - (الأول): لو علم بأنّ الطرف غير مبال بالطهارة والنجاسة أصلاً، ولا يصلّى ولا يتطهر، فالظاهر سقوط وجوب الإعلام، وإن كان أحوط.

(الثاني): لو كان الدواء الذي يعطيه الطبيب إلى المريض نجساً أو متنجساً، وجوب الإعلام، لأنّه من التسبب.

(الثالث): لا فرق في جميع ما تقدم بين الموارد الشخصية والموارد العامة، كالفنادق، والمطاعم ونحوهما.

(فصل)

إذا صلّى في النجس. فإن كان عن علم وعمد بطلت صلاته^(١). وكذا إذا كان عن جهل بالنجاسة من حيث الحكم، بأن لم يعلم أن الشيء الفلاني، مثل عرق الجنب من الحرام نجس، أو عن جهل بشرطية الطهارة للصلوة^(٢). وأما إذا كان جاهلا بالموضوع - بأن لم

«فصل إذا صلّى في النجس»

(١) إجماعاً ونصوصاً كثيرة تأتي الإشارة إليها:

منها: صحيح ابن سنان: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أصاب ثوبه جنابة أو دم قال عليه السلام: «إن كان قد علم أنه أصاب ثوبه جنابة أو دم قبل أن يصلّي ثم صلّى فيه ولم يغسله، فعليه أن يعيد ما صلّى - الحديث»^(١).

وتفصيله قاعدة انتفاء المشرط بانتفاء شرطه، إلا ما خرج بالدليل، ولا دليل على الخروج في المقام.

(٢) على المشهور، لقاعدة المشرط بانتفاء شرطه، وإطلاق ما تقدم من صحيح ابن سنان. بل لا يبعد ظهوره في الجاهل، لأنّ العالم بالحكم والموضوع لا يقدر على الصلاة في النجس، فيشمل العالم بالأولى.

١. الوسائل باب: ٤٠ من أبواب النجاسات حديث .٣:

وأشكل عليه: بأنّ الطهارة الخبيثة شرط علمي، لا واقعي. مضافةً إلى قبح تكليف الجاهل، والمآخذة عليه.

ويرد: بأنّ مقتضى الإطلاق كونها شرطاً واقعياً، إلا فيما دل الدليل على الخلاف. ولا دليل كذلك في المقام. وقبح تكليف الجاهل إنما هو فيما إذا كان ذلك بشرط جهله. وأما إنشاء التكليف مطلقاً فيشمل الجاهل حين الجهل أيضاً، فلا قبح فيه بوجهه، وهو واقع في العرفيات والشرعيات كثيراً، والمشهور، بل المتتسالم عليه عند الفقهاء تكليف الكفار بالفروع مع جهلهم وغفلتهم، وقد أثبتوا في الأصول أنّ التشريع مطلق، والعلم طريق إليه ومحاجة لتجزئه، فلا محالة يشمل الجاهل أيضاً. وقبح مواجهة الجاهل يختص بالغافل غير الملتف ولا يشمل غيره، مع أنه أعم من صحة العمل.

إن قلت: بعد تعلق الأمر بالجاهل، فتشمله قاعدة: «إن الإتيان بالأمر يقتضي الإجزاء» فيصح ولا شيء عليه.

قلت: هذا الإشكال من الوهن بمكان، لأنّ الإتيان بالأمر به على وجهه يقتضي الإجزاء، لا كيف ما اتفق.

إن قلت: نعم، ولكن مقتضى حديث: «لا تعاد» الصحة، ففي صحيح زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «لا تعاد الصلاة إلا من خمسة: الطهور، والوقت، والقبلة، والركوع، والسجود. ثم قال عليه السلام: القراءة سنة، والتشهد سنة والتکبير سنة، ولا تنتقض السنة الفريضة»^(١).

قلت أولأً: إنّ في شموله للجاهل كلاماً يأتي إن شاء الله تعالى. وثانياً: إنه معارض بما تقدم من صحيح ابن سنان. ومع التكافؤ، فالمرجع إطلاقات الشرطية.

وثالثاً: إنّ التمسك به تممسك بالعام في الشبهة المصداقية، لاحتمال أنّ الطهور المذكور فيه، أعم من الطهارة الحدثية والخبيثة، فيكون دليلاً للبطلان حينئذ.

١. الوسائل باب: ١ من أبواب أفعال الصلاة حديث: ١٤.

يعلم أنّ ثوبه أو بدنـه لاقـى الـبول - مثـلاً - فـإن لم يـلتفـت أـصـلاً أو التـفت بـعـد الفـراغ من الصـلاة، صـحت صـلاتـه، ولا يـجـب عـلـيـه القـضـاء، بل وـلا الإـعادـة فـي الوقـت^(٣) وـإن كان أحـوـط^(٤). وـإن التـفت فـي أـشـنـاء

وـأـمـا مـا عن صـاحـب المـدارـك مـن الإـعادـة فـي الوقـت، وـعدـم القـضـاء فـي خـارـجهـ، لـأنـه بأـمـر جـديـد والـشك فـيه يـكـفـي فـي السـراـيـة.

فـمـخـدوـشـ: بـما يـأـتـي إـن شـاء اللـهـ تـعـالـىـ: أـنـ من كـثـرة اـهـتمـام الشـارـعـ بالـصلاـة يـسـتـظـهـر بـقاءـ الـأـمـرـ الـأـوـلـ، وـأـنـ التـحـدـيدـ بـالـوقـتـ كـانـ منـ بـابـ تـعـدـدـ الـمـطـلـوبـ. وـالـأـمـرـ الـجـديـدـ يـكـونـ كـاـشـفـاـ عـنـ بـقاءـ الـأـمـرـ الـأـوـلـ أـيـضاـ، لـأـنـ تـكـوـنـ لـهـ مـوـضـوـعـيـةـ خـاصـةـ.

ثـمـ إـنـهـ لـأـفـرـقـ فـي الجـهـلـ بـالـحـكـمـ بـيـنـ الـوضـعـيـ مـنـهـ، وـهـوـ النـجـاسـةـ وـالـشـرـطـيـةـ، أـوـ التـكـلـيفـيـ مـنـهـ، وـهـوـ وـجـوبـ الـاستـيـنـافـ، لـإـطـلاقـ مـاـ تـقـدـمـ.

(٣) عـلـى المشـهـورـ، بلـ المـجـمـعـ عـلـيـهـ فـي نـفـيـ القـضـاءـ. وـيـدـلـ عـلـيـهـ جـمـلـةـ مـنـ الـأـخـبـارـ:

مـنـهـاـ: صـحـيـحـ اـبـنـ الحـجـاجـ عـنـ الصـادـقـ عـلـيـهـ السـلامـ: «عـنـ الرـجـلـ يـصـلـيـ وـفـيـ ثـوـبـهـ عـذـرـةـ مـنـ إـنـسـانـ أـوـ سـنـورـ أـوـ كـلـبـ، أـيـعـدـ صـلـاتـهـ؟ قـالـ عـلـيـهـ السـلامـ: إـنـ كـانـ لـمـ يـعـلـمـ فـلـاـ يـعـدـ»^(١).

وـمـثـلـهـ غـيـرـهـ النـاصـصـ فـيـ عـدـمـ لـزـومـ الإـعادـةـ، وـالـظـاهـرـ فـيـ نـفـيـ القـضـاءـ، بـنـاءـ عـلـىـ أـنـ الإـعادـةـ فـيـ اـصـطـلاحـ الرـوـاـيـاتـ - سـؤـالـاً وـجـوابـاً - أـعـمـ مـنـهـ، كـمـاـ تـشـهـدـ لـهـ الـأـخـبـارـ الـمـخـلـفـةـ فـيـ مـوـارـدـ مـتـفـرـقةـ^(٢).

وـمـنـهـاـ: خـبـرـ اـبـنـ جـعـفرـ عـنـ أـخـيـهـ عـلـيـهـ السـلامـ: «الـرـجـلـ اـحـتـجـمـ فـأـصـابـ ثـوـبـهـ دـمـ فـلـمـ يـعـلـمـ بـهـ حـتـىـ إـذـاـ كـانـ مـنـ الـغـدـ، كـيـفـ يـصـنـعـ؟ فـقـالـ عـلـيـهـ السـلامـ: إـنـ كـانـ

١. الوسائل باب: ٤٠ من أبواب النجاسات حديث: ٥ و ١٠ و ٨.

*. الوسائل باب: ٩ من أبواب القبلة حديث: ٥ وفي باب ١١ منها.

رأه فلم يغسله، فليقضى جميع ما فاته على قدر ما كان يصلّى ولا ينقص منه شيء، وإن كان رأه وقد صلّى فليعتد بتلك الصلاة، ثمًّا ليغسله». ونحوه غيره مما هو ظاهر بل نص في عدم القضاء، مضافاً إلى الإجماع عليه.

وعن جماعة القول بوجوب الإعادة في الوقت، وعدم وجوب القضاء في خارجه، للجمع بين ما تقدم من الأخبار، وبين صحيح وهب بن عبد ربه، عن أبي عبد الله عليه السلام: «في الجنابة تصيب الشوب، ولا يعلم بها صاحبه، فيصلّى فيه ثمًّا يعلم بعد ذلك، قال عليه السلام: يعيد إذا لم يكن علم»^(١). وخبر أبي بصير عنه عليه السلام أيضاً: «فيمن صلّى وفي ثوبه بول أو جنابة، فقال عليه السلام: علم به أو لم يعلم فعليه إعادة الصلاة إذا علم»^(٢).

لظهورهما في وجوب الإعادة. فيحمل الأولى على عدم وجوب القضاء جمعاً بينهما.

وفيه: أنَّ الجمع فرع التكافؤ، ولا تكافؤ في البين، لوهن الآخرين باعراض المشهور عنهم. مع إجمال قوله عليه السلام في صحيح وهب: «يعيد إذا لم يكن علم».

لاحتمال حمله على التعجب والإشكال، وعن صاحب المدارك احتمال سقوط الكلمة «لا» قبل «يعيد» عن الراوي سهوأ، واحتمال أن يكون المراد بخبر أبي بصير: ما إذا علم في الأثناء، لا بعد الفراغ، كما يشهد له خبره الآخر: «فيمن صلّى في ثوب فيه جنابة ركعتين ثمًّا علم. قال عليه السلام: عليه أن يبتدىء الصلاة قال: وسألته عن رجل يصلّى وفي ثوبه جنابة أو دم حتى فرغ من صلاته ثمًّا علم، قال: مضت صلاته ولا شيء عليه»^(٣).

١. الوسائل باب: ٩ من أبواب القبلة حديث: ٥ وفي باب ١١ منها.

٢. الوسائل باب: ٤٠ من أبواب النجاسات حديث: ٩.

٣. الوسائل باب: ٤٠ من أبواب النجاسات حديث: ٢.

ويمكن حمل الجملة الأولى على صورة النسيان، كما يأتي، مضافاً إلى أنَّ حملها على الندب من الجمع الشائع المافق لسهولة الشريعة.

ثُمَّ إنَّ المراد بالجهل في المقام: عدم العلم، فيشمل الشك والتردد أيضاً، وقد عبر بعدم العلم في صحيح ابن الحجاج أيضاً.

(٤) خروجاً عن خلاف من أوجبه، كالشيخ، وابن زهرة، والمحقق في النافع، والعلامة وغيرهم، كما تقدم مع ضعفه.

ثمَّ إنَّه قوى في الحدائق التفصيل بين من تفحص عن طهارة ثوبه وصلَّى فيه، ثمَّ بانَّه متibus فلا يعيده، وبين غيره فيعيده، وحكاه عن الشيختين رحمهما الله. فإنَّ كان مدركتهم المرسل المروي في المنيٰ «أنَّه إنْ كان الرجل حيث قام نظر وطلب فلم يجد شيئاً فلا شيء عليه، فإنَّ كان لم ينظر ولم يطلب فعليه أنْ يغسله ويعيد صلاته»^(١).

ونحوه خبر الصيق^(٢).

ففيه أو لاً: قصور سندهما، مع قوة اتحادهما.

وثانياً: وهنما بإعراض المشهور عن ظاهرهما، بل ظاهرهم التسالم على عدم وجوب الفحص في الشبهات الموضوعية إلا ما خرج بالدليل. مع ظهور صحيح زرارة - الطويل - في عدم وجوب الفحص في خصوص المورد: «قلت: فهل علىي إن شككت في أنه أصابه شيء أن أنظر فيه؟ فقال: لا، ولكنك إنما ت يريد أن تذهب الشك الذي وقع في نفسك - الحديث -»^(٣). فإنه في مقام البيان. لعدم وجوب الفحص وعدم أثر له.

ولإن كان مدركتهم صحيح ابن مسلم قال عليه السلام: «إن رأيت المنيَ قبل أو بعد ما تدخل في الصلاة فعليك إعادة الصلاة، وإن أنت نظرت في ثوبك فلم تصبه ثمَّ صلَّيت فيه ثمَّ رأيته بعد. فلا إعادة عليك فكذلك البول»^(٤).

١. الوسائل باب: ٤١ من أبواب النجاسات حديث: ٤.

٢. الوسائل باب: ٤١ من أبواب النجاسات حديث: ٣.

٣. الوسائل باب: ٣٧ من أبواب النجاسات حديث: ١.

٤. الوسائل باب: ٤١ من أبواب النجاسات حديث: ٢.

الصلاه. فإن علم سبقها. وأن بعض صلاته وقع مع النجاسه، بطلت مع سعة الوقت للإعادة^(٥) وإن كان الأحوط الإتمام ثم الإعادة^(٦). ومع

ونحوه غيره، ففيه: أنه في مقام بيان حكم ما لو علم بالنجاسة قبل الصلاة أو في أثنائها وأنتها مع النجاسة، أو بعدها ووجوب الإعادة في الأوليين، دون الآخرين، ولا ربط له ببيان حكم التفحص وعدمه.

فتلخيص من ذلك كله: صحة الصلاة الواقعه في النجاسة مع الجهل بها، تفحص المصلي عنها أم لا، سواء كان متى يُؤكّل لرحمه أم لا.

(٥) حكى ذلك عن جماعة من المتأخرین، لصحیحة زرارة الطویلة: «قلت له: أصاب ثوبی دم رعاف أو شيء من مني - إلى أن قال - : إن رأيته في ثوبی وأنا في الصلاة؟ قال: تنقض الصلاة وتعيد، إذا شکكت في موضع منه ثم رأيته، وإن لم تشک ثم رأيته رطباً قطعت وغسلته ثم بنیت على الصلاة، لأنك لا تدری لعله شيء أوقع عليك، فليس ينبغي أن تنقض اليقين بالشك أبداً».^(١)

و احتمال أن التّوب كان من أطراف العلم الإجمالي بعيد جداً.

و أما الاستدلال للمقام بما تقدم من صحيح ابن مسلم.

ففيه: ما مر من أنه ورد لبيان حكم ما لو علم بالنجاسة قبل الصلاة أو في الأثناء وأنتها مع النجاسة، فتوجب الإعادة فيهما، بخلاف ما لو رآها بعد الفراغ من الصلاة فلا تجب الإعادة حينئذ.

و أما خبر أبي بصير عن الصادق عليه السلام: «في رجل صلّى في ثوب فيه جنابة ركعتين ثم علم به، قال: عليه أن يتبدئ الصلاة - الحديث -»^(٢).

فيمكن حمله على صورة النسيان، كما يأتي، بل لا يبعد ظهوره فيها. فلا ربط له بما نحن فيه.

(٦) لما نسب إلى المشهور: أنه لو رأى النجاسة في الصلاة وعلم بسبقها

١. الوسائل باب: ٤٤ من أبواب النجاسات حديث: ١.

٢. الوسائل باب: ٤٠ من أبواب النجاسات حديث: ٢.

عليها، أو عروضها في الأثناء حين الرؤية، أو قبلها، فإن أمكن التطهير، أو التبديل، أو الإلقاء مع عدم اختلال شرط من شروطها، يفعل ذلك ويتم صلاته ولا شيء عليه. وإن تعذر إلا بما يبطلها استأنفها.

واستندوا تارة: إلى إطلاق ما دل على صحة الصلاة مع الجهل بالنجاسة، فيشمل أبعاضها، كالشمول لتعمامها، بل الشمول للأول يكون بالأولى. وفيه: أن الأولوية ظنية لا اعتبار بها، والمنساق من الأدلة وقوع تمام الصلاة في النجاسة جهلاً، فلا تشمل البعض.

وأخرى: بالمستفيضة الواردة في حكم الرعاف في أثناء الصلاة، كقول أبي عبد الله عليه السلام في الصحيح: «الرجل يرعن وهو في الصلاة وقد صلى بعض صلاته فقال: إن كان الماء عن يمينه أو عن شماله أو عن خلفه فليغسله من غير أن يلتفت ولبين على صلاته فإن لم يجد الماء حتى يلتفت فليعيد الصلاة. قال: والقيء مثل ذلك»^(١).

وفيه: أنها معمولة بها في موردها والتعدى عنها إلى غير المورد يحتاج إلى دليل، وهو مفقود.

وثالثة: بأن الصحة موافقة للقاعدة، لإحراز الطهارة ظاهراً بالنسبة إلى ما مضى، وتحصيلها بالنسبة إلى ما بقي من دون تخلل محدود في البين. وفيه: أنه صحيح إن دل دليل عليه بالخصوص، كما في الرعاف وكذا إن لم يمكن تحصيل الشرط بالنسبة إلى ما مضى بالاستئناف. وأما مع الإمكان فالإجزاء يحتاج إلى دليل وهو مفقود.

ورابعة: يخبر محمد بن مسلم على ما في الكافي قال: قلت له: «الدم يكون في الثوب علىي وأنا في الصلاة، قال: إن رأيته وعليك ثوب غيره فاطرحه وصل في غيره، وإن لم يكن عليك ثوب غيره فاضع في صلاتك ولا إعادة عليك ما لم يزد على مقدار الدرهم فضيحت غسله وصلّيت قبل أو لم تره، وإذا كنت قد رأيته وهو أكثر من مقدار الدرهم فضيحت غسله وصلّيت فيه صلاة كثيرة فأعد ما

١. الوسائل باب: ٢ من أبواب قواطع الصلاة حديث: ١.

ضيق الوقت إن أمكن التطهير أو التبديل - وهو في الصلاة من غير لزوم الممنافي، فليفعل ذلك ويتم، وكانت صحيحة^(٧). وإن لم يمكن

صلّيت فيه»^(١).

فإن صدره ظاهر فيما نسب إلى المشهور وبعد إلقاء خصوصية الطرح، وكون ذكره للمثال يشمل التطهير والتبديل أيضاً، فيكون وافياً لجميع ما نسب إلى المشهور.

وفيه: أنه يمكن حمله على ما إذا أحدثت النجاسة في أثناء الصلاة، لا ما إذا صلّى شيئاً من الصلاة فيها.

وأما موثق ابن سرحان عن الصادق عليه السلام: «في الرجل يصلّي فأبصراً في ثوبه دما قال: يتم»^(٢).

فمحمول على ما إذا كان الدم أقل من الدرهم. وإلا فلا بد من رده إلى أهله.

وأما خبر ابن سنان عنه عليه السلام أيضاً: «إن رأيت في ثوبك دما وأنت تصلي ولم تكن رأيته قبل ذلك فأئتم صلاتك، فإذا انصرفت فاغسله قال: وإن كنت رأيته قبل أن تصلي فلم تغسله ثم رأيته بعد وأنت في صلاتك فانصرف فاغسله وأعد صلاتك»^(٣).

فلا بد من رده إلى أهله بعد عدم قبوله للحمل على الدم الأقل من الدرهم، بقرينة التفصيل في ذيله.

فتلخص: أن ما نسب إلى المشهور من الإعتماد ثم الإعادة - مع أنه مخالف للاحتياط - يشكل إقامة الدليل عليه. ومن ذلك كله يظهر وجہ الاحتیاط الذي ذكره (قدس سرّه).

(٧) كما عن جمع. واستدل على الصحة تارة: بأنّ ما دل على بطلان

١. الوسائل باب: ٢٠ من أبواب النجاسات حديث ٦: .

٢. الوسائل باب: ٤٤ من أبواب النجاسات حديث ٢: .

٣. الوسائل باب: ٤٤ من أبواب النجاسات حديث ٢: .

الصلة في النجس إذا التفت في الأثناء منصرف عن مورد ضيق الوقت. وحينئذ فمقتضى عموم ما دل على صحة الصلة مع الجهل بالنجاسة صحتها. وفيه: أنه من الانصراف البدوي الذي لا اعتبار به، ويكفي الشك في شمول العموم للمقام في عدم جواز التمسك به، لأنّه من التمسك بالعام في الشبهة المصداقية.

وأخرى: بأصله العذرية في الجهل إلا ما خرج بالدليل. وفيه: أنّ مقتضى عموم الشرطية وإطلاقها عدم الإجزاء مطلقاً، والعذرية إنما تكون بالنسبة إلى العقاب فقط في خصوص القاصر ولا ربط له بالإجزاء. وثالثة: بأنّ المقام من التزاحم بين درك الوقت مع النجاسة، والقضاء في خارجه مع الطهارة. والأول لو لم يكن أهم، يكون محتملاً الأهمية قهراً، فيقدم.

وفيه: أنّ مورد التزاحم إنما هو عند فعليّة الخطابين مع عدم القدرة على الجمع، والفعالية متوقفة على العلم، والمفروض عدم العلم بالنسبة إلى ما مضى.

إلا أن يقال: إنّ مجموع الصلة من حيث المجموع واحد شرعاً وعرفاً، ولا يلاحظ فيها الأجزاء مستقلاً، فيصدق التزاحم بالنسبة إلى المجموع من حيث هو فتصح لا محالة على التفصيل المذكور في المتن.

ثُمَّ إنّه لا يضر الاشتغال بالتطهير أو التبديل أو الإلقاء في أثناء الصلة مع عدم المنافي، سواء كانت الطهارة الخبيثة شرطاً للصلة، أم للمصلّي. أما الأول فواضح، لفرض عدم اشتغاله بالصلة. وأما الثاني فكذلك، لقصور الدليل عن شمول مثله على صحة فرض كونها قيداً للمصلّي، مؤيداً ذلك بإطلاق ما ورد في إزالة دم الرعاف في المستفيضة^(١) فراجع.

أتمها وكانت صحيحة^(٨). وإن علم حدوثها في الأثناء مع عدم إتيان شيء من أجزائها مع النجاسة، أو علم بها وشك في أنها كانت سابقاً أو حديثاً فعلاً. فمع سعة الوقت، وإمكان التطهير أو التبديل يتمها بعدهما^(٩). ومع عدم الإمكان يستأنف^(١٠). ومع ضيق الوقت، يتمها

(٨) لغير ما تقدم في سابقة. ثم إن هذا الفرع مبني على ما يأتي في [مسألة ٤].

(٩) وتصح صلاته ولا شيء عليه، لوجود المقتضي للصحة فقد المانع عنها. أما صحة الأجزاء السابقة، فل الصحيح زرار قال: «وإن لم تشک ثم رأيته رطباً فقطعت وغسلته ثم بنيت على الصلاة، لأنك لا تدری لعله شيء أوقع عليك، فليس ينبغي لك أن تنقض اليقين بالشك أبداً»^(١).

فإنه ظاهر، بل صريح في أن حدوث النجاسة في أثناء الصلاة لا يضر بها، سواء حدثت فعلاً مع العلم بسبق العدم، أم شك في ذلك مع أن مقتضى الأصل الصحة ما لم يعلم بوقوع شيء من الصلاة في النجاسة مضافاً إلى المستفيضة الواردة في الرعاف الدالة على عدم مانعية حدوث النجاسة في الأثناء^(٢) كما أن صريحتها عدم البأس بالاشتغال بالإزالة مع عدم تحقق المنافي من استدبار ونحوه - هذا بالنسبة إلى الأجزاء السابقة وزمان الاشتغال بالإزالة. وأما الأجزاء اللاحقة فصحتها واضحة، لفرض ثبوت الطهارة فيها.

(١٠) لأن ذلك مقتضى مانعية النجاسة مع عدم التمكن من إزالتها في الأثناء، وفي صحيح الحلب الوردي في الرعاف: «وإن لم يقدر على ماء حتى ينصرف بوجهه أو يتكلّم فقد قطع صلاته»^(٣). وفي صحيح ابن أذينة: «فإن لم يجد الماء حتى يلتفت فليعد الصلاة»^(٤).

١. تقدم في صفحة: ٤٩٧.

٢. الوسائل باب: ٢ من أبواب قواطع الصلاة حديث: ٦ وغيرها.

٣. الوسائل باب: ٢ من أبواب قواطع الصلاة حديث: ١ و ٨ وغيرها.

٤. الوسائل باب: ٢ من أبواب قواطع الصلاة حديث: ١١ و ١٠ وغيرها.

مع النجاسة ولا شيء عليه^(١). وأما إذا كان ناسيا فالأقوى وجوب الإعادة أو القضاء مطلقاً^(٢)، سواء تذكر بعد الصلاة، أم في أثنائها أمكن التطهير أو التبديل أم لا.

(١١) بناء على أنه عند الدوران بين الصلاة عارياً أو مع النجس، يقدم الثاني، ويأتي في إمسألة ٤ ما ينفع المقام.

(١٢) على المشهور، بل عن غير واحد دعوى الإجماع. ويدل عليه: مضافاً إلى قاعدة الاشتغال المرتكزة في الأذهان، جملة من الأخبار: ك الصحيح زرارة: «قلت له: أصحاب ثوابي دم رعاف أو غيره أو شيء من مني فعلمته أثراً إلى أن أصيب له الماء، فأصببت وحضرت الصلاة ونسيت أن بشوبي شيئاً وصليت، ثم إنني ذكرت بعد ذلك. قال: تعيد الصلاة وتغسله - الحديث -»^(١).

وصحيح ابن أبي يعفور قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يكون في ثوبه نقط الدم لا يعلم به، ثم يعلم فينسى أن يغسله فيصلّي، ثم يذكر بعد ما صلّى، أيعيد صلاته؟ قال: يغسله ولا يعيد صلاته، إلا أن يكون مقدار الدرهم مجتمعاً فيغسله ويعيد الصلاة»^(٢).

وصحيح الجعفي: «في الدم يكون في الثوب - إلى أن قال - وإن كان أكثر من قدر الدرهم وكان رأه فلم يغسل حتى صلّى فليعيد صلاته، وإن لم يكن رأه حتى صلّى فلا يعيد الصلاة»^(٣).

إلى غير ذلك مما هو كثير، وتدل عليه المستفيضة الدالة على الإعادة في ناسي الاستنجاء مثل صحيح ابن أبي نصر قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أبوك وأنوثك وأنسى استنجائي، ثم ذكر بعد ما صلّيت قال: اغسل ذكرك وأعد صلاتك ولا تعد وضوءك»^(٤).

١. الوسائل باب: ٤٢ من أبواب النجاسات حديث: ٢.

٢. الوسائل باب: ٢٠ من أبواب النجاسات حديث: ١.

٣. الوسائل باب: ٢٠ من أبواب النجاسات حديث: ٢.

٤. الوسائل باب: ١٨ من أبواب نواقص الوضوء حديث: ٣.

وعن غير واحد عدم وجوب الإعادة في الوقت، ولا القضاء في خارجه.
واستدل عليه - تارة: بما دل على عدم وجوب الإعادة على ناسي الاستنجاء^(١).
وفيه: أنها معارضة في موردها بالمستفيضة المعمول بها الدالة على
الإعادة، وموهنة بهجر الأصحاب لها.

وأخرى: بصحيحة أبي العلاء عن الصادق عليه السلام قال: «سألته عن
الرجل يصيب ثوبه الشيء ينجسه فينسى أن يغسله فيصلّى فيه، ثم يذكر أنه لم
يكن غسله؟ أيعيد الصلاة؟ قال: لا يعيد، قد مضت الصلاة الحديث»^(٢).
وقريب منه غيره.

وفيه: أنها من الأخبار الشواذ التي ادعى الإجماع على خلافها، فلا وجه
للاستناد إليها.

وثالثة: بحديث رفع النسيان^(٣) وحديث لا تعداد^(٤).
وفيه: أنه لا وجه للاستدلال بهما مع وجود الأخبار الخاصة المعمول بها
الدالة على البطلان، مع احتمال شمول الطهور في الأخير للطهارة الخبيثة أيضاً،
فidel على المشهور حينئذ.

وحيكي عن بعض وجوب الإعادة في الوقت وسقوط القضاء في خارجه جمعاً
بين الأخبار، ويشهد له خبر ابن مهزيار قال: «كتب إليه سليمان بن رشيد يخبره
أنه بال في ظلمة الليل وأنه أصاب كفه برد نقطة من البول لم يشك أنه أصابه ولم
يره، وأنه مسحه بخرقة ثم نسي أن يغسله وتمسح بدهن فمسح به كفيه ووجهه ورأسه
ثم توضأ وضوء الصلاة فصلّى فأجاب بجواب قرأته بخطه: أما ما توهمت مما أصاب
يدك فليس بشيء إلا ما تحقق، فإن حققت ذلك كنت حقيقة أن تعيد الصلوات

١. الوسائل باب: ١٨ من أبواب نواقص الوضوء حديث: ٦.

٢. الوسائل باب: ٤٢ من أبواب النجاسات حديث: ٣.

٣. الوسائل باب: ٣٧ من أبواب القواطع حديث: ٢ (كتاب الصلاة).

٤. راجع الوسائل باب: ٣ من أبواب الوضوء حديث: ٨ وباب: ٢ من أفعال الصلاة وباب:
٢٩ من أبواب القراءة.

(مسألة ١): ناسي الحكم تكليفاً أو وضعاً، كجاهله في وجوب الإعادة والقضاء^(١٣).

(مسألة ٢): لو غسل ثوبه النجس وعلم بظهوره، ثم صلّى فيه^(١٤) وبعد ذلك تبيّن له بقاء نجاسته، فالظاهر أنّه من باب الجهل

اللواتي كنت صليتهنّ بذلك الوضوء بعينه ما كان منهنّ في وقتها، وما فات وقتها فلا إعادة عليك لها من قبل أنّ الرجل إذا كان ثوبه نجساً لم يعد الصلاة إلا ما كان في وقت، وإذا كان جنباً أو صلّى على غير وضوء فعليه إعادة الصلوات المكتوبات اللواتي فاتته، لأنّ الثوب خلاف الجسد، فاعمل على ذلك إن شاء الله»^(١).

وفيه: أنّه لا وجه للجمع بعد سقوط ما دلّ على نفي الإعادة عن الاعتبار، لإعراض الأصحاب مع أنّ إطلاق نفي الإعادة وإرادة عدم القضاء وإن أمكن في حد نفسه كما مر^(٢) ولكنه في المقام مشكل، وخبر ابن مهزيار لا يصلاح للاستناد إليه، لجهالة الكاتب والمكتوب إليه، واضطراب الجواب، حتى نسب ذلك إلى الغلط من النساخ. فكيف يصلح لأن يستشهد له للجمع بين الأخبار، فالقول بالإعادة مطلقاً - مع أنه أحوط - أقوى، كما لا يخفى.

(١٣) لإطلاق أدلة المقام الشامل لناسي الحكم والموضوع معاً، مضافاً إلى إطلاق أدلة اشتراط الطهارة في الصلاة الشامل للجميع أيضاً - بناء على عدم شمول حديث الرفع^(٣) لمثل ذلك - مع إمكان دعوى أنّ ناسي الحكم جاهم به حين نسيانه. فتأمل.

(١٤) مقتضى قاعدة الاشتغال في الفروع السبعة المذكورة في هذه المسألة وجوب الإعادة أو القضاء، إلا أن يدل دليل على الخلاف.

١. الوسائل باب: ٤٢ من أبواب النجاسات حديث ١:

٢. صفحة ٥٠٢:

٣. الوسائل باب: ٣٧ من أبواب قراطع الصلاة حديث ٢:

بالموضوع^(١٥)، فلا يجب عليه الإعادة أو القضاء. وكذا لو شك في نجاسته^(١٦) ثم تبيّن بعد الصلاة أنّه كان نجساً وكذا لو علم بنجاسته

وأما الأدلة اللغظية فهي: إما العمومات الدالة على اشتراط الطهارة في بدن المصلي ولباسه^(١) والظاهر صحة التمسك بها أيضاً، لأنّ العام المخصص بالمنفصل المردود بين الأقل والأكثر، يصح التمسك به، ولا يسري إجمال الخاص إليه - بناء على إجماله في المقام - ولكن يأتي عدم الإجمال في تحقق الجهل في الجملة - فلا وجہ للتمسك بالعمومات حينئذ.

وأما ما دل على حكم الناسي، فالظاهر أنّ التمسك به هنا من التمسك بالعام في الشبهة المصداقية، لعدم إحراز كون مثل هذه الموارد من النسيان. والشك فيه يكفي في عدم صحة التمسك به.

وأما ما دل على حكم الجاهل، مثل ما تقدم من صحيح ابن الحاجاج المشتمل على قوله عليه السلام: «إن كان لم يعلم فلا يعید»^(٢).

فالظاهر صحة التمسك به، لأنّ عدم العلم بالتجاسة متحقق، وقد تقدم تتحققه حتى في مورد النسيان أيضاً، وهذه الفروع لا تخلو من أحدهما. فاصل الجهل في الجملة واحد في هذه الفروع السبعة، فيشمله الدليل قهراً، ولذا أفتى رحمة الله في جميع هذه الفروع فإنّها من الجهل بالتجاسة، ولا تجب الإعادة ولا القضاء.

(١٥) لأنّ تحقق الجهل بالتجاسة قبل انكشاف الخلاف وجداني، فيشمله الدليل لا محالة. ودعوى: انصرافه عن مثل المقام، لا وجہ لها كما أنّ عدم صدق النسيان عليه وجداني أيضاً، إذ لا يصدق النسيان عليه وجدانياً وعرفاً.

(١٦) لصدق عدم العلم بالتجاسة، فيشمله صحيح ابن الحاجاج المتقدم وكذا في الفرع اللاحق، لصدق عدم العلم بالتجاسة فيه أيضاً حين الصلاة وأما

١. راجع الوسائل باب: ١٩ من أبواب التجassات وباب: ١٨ من أبواب نواقض الوضوء.

٢. الوسائل باب: ٤٠ من أبواب التجassات حديث: ٥.

فأخبره الوكيل في تطهيره بظهوره أو شهدت البينة بتطهيره ثمَّ تبيَّن الخلاف. وكذا لو وقعت قطرة بول أو دم - مثلاً - وشك في أنها وقعت على ثوبه أو على الأرض^(١٧) ثمَّ تبيَّن أنها وقعت على ثوبه. وكذا لو رأى في بدنها أو ثوبه^(١٨) دماً، وقطع بأنه دم البق، أو دم القرود المغفو، أو أنه أقلَّ من الدرهم أو نحو ذلك ثمَّ تبيَّن أنه مما لا يجوز الصلاة فيه. وكذا لو شك في شيءٍ من ذلك ثمَّ تبيَّن أنه مما لا يجوز، فجميع هذه من الجهل بالنجاسة لا يجب فيها الإعادة أو القضاء.

(مسألة ٣): لو علم بنجاست شيءٍ فنيٍّ، ولاقاء بالرطوبة وصلٌّ، ثمَّ تذكر أنه كان نجساً، وأنَّ يده تنجزت، بمقابلاته فالظاهر أنه أيضاً من باب الجهل بالموضع، لا النسيان، لأنَّه لم يعلم نجاسته يده سابقاً، والنسيان إنما هو في نجاست شيءٍ آخر غير ما صلٌّ فيه. نعم، لو توضأ

خبر الميسر عن الصادق عليه السلام: «أمر الجارية فتغسل ثوبي من المنى فلا تبالغ في غسله فأصلٌّ فيه فإذا هو يابس؟ قال: أعد صلاتك، أما أنك لو كنت غسلت أنت لم يكن عليك شيء»^(١).

فلا ربط له بالمقام لظهوره في أنه اعتمد على من لم يصح الاعتماد عليه، فلا حاكم على استصحاب النجاست.

(١٧) مع عدم كونها مورد الابتلاء، وإلا فيكون من موارد العلم الإجمالي المنجز.

(١٨) صدق الجهل بالنجاست فيما مشكل، فيشكل التمسك بإطلاق دليله. ويأتي منه رحمة الله الاحتياط الوجوبي في الإعادة فيما، فراجع مسألة ٦٦ من الفصل التالي ومسألة ٣ من الثاني مما يعفى عنه في الصلاة.

١. الوسائل باب: ١٨ من أبواب النجاست.

أو اغتسل قبل تطهير يده وصلى، كانت باطلة من جهة بطلان وضوئه أو غسله^(١٩).

(مسألة ٤): إذا انحصر ثوبه في نجس، فإن لم يمكن نزعه حال الصلاة، لبرد أو نحوه، صلى فيه ولا يجب عليه الإعادة أو القضاء^(٢٠). وإن تمكّن من نزعه، ففي وجوب الصلاة فيه، أو عارياً

[١٩] لما يأتي في الشرط الثاني من فصل شرائط الوضوء، وإمسالة ١٢ من فصل غسل الجنابة مستحب نفسي.

(٢٠) على المشهور، للعمومات الدالة على آنه: «ما من شيء حرمة الله إلا وقد أحله من اضطر إليه»^(١).

الشاملة للحرمة النفسية والمواضعيّة والغيريّة، لسوقها مساق التسهيل والامتنان، ويأتي في موثق عمار إطلاق الحلية على الحلية الغيرية أيضاً، مضافاً إلى أخبار كثيرة خاصة، منها: صحيح الحلباني قال: «سألت أبي عبد الله عليه السلام عن رجل أُجنب في ثوبه وليس معه ثوب غيره (آخر). قال: يصلّي فيه فإذا وجد الماء غسله»^(٢).

و قريب منه غيره الشامل لصورة الاضطرار إلى اللبس.

ونسب إلى الشيخ وأبن الجنيد وجوب الإعادة، لموثق عمار عنه عليه السلام أيضاً: «عن رجل ليس عليه إلا ثوب ولا تحل الصلاة فيه، وليس بجد ماء يغسله، كيف يصنع؟ قال: يتيمم ويصلّي فإذا أصاب ماء غسله وأعاد الصلاة»^(٣).

وفيه: أنّ حمله على الندب من الجمع الشائع المتعارف في الفقه خصوصاً

١. الوسائل باب: ١ من أبواب القيام حديث: ٧ (كتاب الصلاة).

٢. الوسائل باب: ٤٥ من أبواب النجاسات حديث: ١.

٣. الوسائل باب: ٤٥ من أبواب النجاسات حديث: ٨.

أو التخيير وجوهه: الأقوى الأول (٢١)، والأحوط تكرار الصلاة.

في الصلاة في النجس مع التيمم فإن الترغيب إلى إعادتها يناسب مذاق الشارع. مع احتمال أن يحمل على ما إذا بادر إلى الصلاة في النجس مع عدم إحراز استمرار الاضطرار إليها.

(٢١) دوران الأمر بين الصلاة في النجس أو عاريًّا من صغيريات التزاحم، والحكم فيه تقديم ذي المزية أو محتملها، ومع فقدها فالتخيير. وقد ذكر لترجيح الصلاة في النجس وجوه كلها مخدوشة.

منها: أنه كُلُّما دار الأمر بين ترك القيد وترك قيد القيد، يكون الشани أولى.

وفيه: أنه لم تثبت هذه الكلية بدليل عقليٍ ولا نقلٍ ولا عرفيٍ.

ومنها: أنه يستفاد مما ورد في صحة الصلاة مع الجهل بالنرجاسة^(١)، وأن الطهارة الخبيثة ليست أهم من سائر الشرائط، بل يكون الأمر بالعكس.

وفيه: أنه من مجرد الدعوى. مع أنه قياس.

ومنها: أن الصلاة في التوب النجس واحدة للركوع والسجود التام، بخلاف الصلاة عاريًّا، لتبدلها إلى الإيماء حينئذٍ. ولا ريب في تقديم الأول على الثاني.

وفيه: أنه يمكن أن تكون في الصلاة في النجس منقصة خاصة غالبة على الركوع والسجود الحقيقين، فلم يتحقق الترجيح.

وقد ذكر لترجيح الصلاة عاريًّا أن ذلك نحو اهتمام من الشارع بالطهارة الخبيثة وترغيب منه للناس عليها، فإنه إذا لم يرض الشارع بالصلاحة في النجس يهتم المصلون بالطهارة مهما أمكنهم ذلك.

وفيه: أنه مجرد استحسان لا دليل على إثباته. فإذا لم يثبت الترجيح،

١. راجع باب: ٤٢ و ٤٥ و ٤٧ من أبواب النرجاسات .

فمقتضى القاعدة هو التخيير لو لم يمكن الجمع. وإلا فهو المتعين، لقاعدة الاحتياط.

هذا كله بحسب القاعدة وأما النصوص الخاصة فهي على قسمين:

الأول: ما تدل على وجوب الصلاة في النجس مثل ما تقدم من صحيح الحلبـي^(١) وصحيح ابن جعفر، عن أخيه عليه السلام قال: «سألته عن رجل عريان وحضرت الصلاة فأصاب ثوباً نصفه دم أو كلـه دم، يصلـي فيه أو يصلـي عرياناً؟ قال: إن وجد ماء غسله، وإن لم يجد ماء صلى فيه ولم يصلـي عرياناً»^(٢).

إلى غير ذلك من الأخبار المستفيضة^(٣).

الثاني: ما تدل على وجوب إثباتها عرياناً، كموثق سماعة قال: «سألته عن رجل يكون في فلـاة من الأرض وليس عليه إلا ثوب واحد وأجبـنـ فيـهـ وليسـ عـنـهـ مـاءـ كـيـفـ يـصـنـعـ؟ـ قـالـ:ـ يـتـيمـ وـيـصـلـيـ عـرـيـاـنـ قـاعـداـ يـوـمـئـ إـيـمـاءـ»^(٤).
ونحوهـ غيرـهـ. ونـسـبـ إـلـىـ المشـهـورـ العـمـلـ بـهـ،ـ بـلـ عـنـ الـخـلـافـ دـعـوىـ الإـجـمـاعـ عـلـيـهـ.

وهذه الأخبار من المعارضين، ومقتضى القاعدة فيما الترجيح، ومع فقدـهـ فالـتـخيـيرـ.

ورـجـحـ الأولـ بـأـكـثـرـيـةـ الـعـدـدـ،ـ وـالـثـانـيـ بـعـمـلـ الـقـدـمـاءـ.
وـفـيهـ:ـ أـنـ التـرجـيـحـ بـذـلـكـ مـنـنـوـعـ.ـ وـعـلـىـ فـرـضـهــ فـهـمـاـ مـنـ الـمـتـكـافـئـينـ،ـ فـلـابـدـ مـنـ التـخيـيرـ بـعـدـ ذـلـكـ.

ونـوـقـشـ فـيـهـ:ـ بـأـنـهـ مـنـ التـخيـيرـ بـيـنـ الضـدـيـنـ لـاـ ثـالـثـ لـهـمـاـ فـيـكـونـ
التـخيـيرـ تـكـوـيـنـيـاـ،ـ فـلـاـ وـجـهـ لـلـتـخيـيرـ الشـرـعـيـ.ـ وـفـيهـ:ـ أـنـ إـطـلـاقـ دـلـيلـ التـخيـيرـ بـعـدـ
الـتـكـافـؤـ يـشـمـلـهـ،ـ فـيـكـونـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ هـذـاـ القـسـمـ مـنـ التـخيـيرـ إـمـاضـائـاـ،ـ لـاـ تـأـسـيـسـاـ وـلـاـ
بـأـسـ،ـ لـشـمـولـ إـطـلـاقـ لـكـلـ مـنـهـماـ.

وعـنـ الشـيـخـ حـمـلـ مـاـ دـلـ عـلـىـ الصـلـاـةـ فـيـ النـجـسـ عـلـىـ الـضـرـورـةـ،ـ بـشـاهـدـةـ

١. الوسائل باب: ٤٥ من أبواب النجسات حديث: ١ و ٥ وغيرهما.

٢. الوسائل باب: ٤٥ من أبواب النجسات حديث: ١ و ٥ وغيرهما.

٣. الوسائل باب: ٤٥ من أبواب النجسات حديث: ١ و ٥ وغيرهما.

٤. الوسائل باب: ٦٤ من أبواب النجسات حديث: ١ وهناك روايات أخرى مثله.

(مسألة ٥): إذا كان عنده ثوبان يعلم بنجاسة أحدهما، يكرر الصلاة (٢٢)، وإن لم يتمكن إلا من صلاة واحدة، يصلّي في أحدهما

خبر الحلبي قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام: عن الرجل يجنب في الثوب أو يصبه بول وليس معه ثوب غيره، قال: يصلّي فيه إذا اضطر إليه»^(١).

بدعوى: ظهوره في صورة الاضطرار إلى لبس الثوب.

وفيها أولاً: أنه يمكن أن يكون المراد من الاضطرار في مقابل العراء، لا من جهة العوارض الخارجية، فيكون من القسم الأول حينئذ.

وثانياً: هذا العمل خلاف ظواهر تلك الأخبار^(٢) فراجع.

هذا: ولكن قول أبي الحسن عليه السلام في صحيح أخيه: «يصلّي فيه ولا يصلّي عرياناً»^(٣) من المحكمات الناصحة في وجوب الصلاة فيه والنهي عن الصلاة عرياناً، فلا بد من رد غيره إليه، إن أمكن. وإن لم يترکد إلى أهله، وطريق الاحتياط واضح.

(٢٢) لقاعدة الاحتياط، ولقول أبي الحسن في صحيح صفوان: «يصلّي فيما جميماً»^(٤).

ونسب إلى ابن إدريس وسعيد الصلاة عارياً. فإن كان ذلك لأجل أنه لا جزم بالنية في مورد الاحتياط.

ففيه: أنه لا دليل على اعتباره من أصله في مورد العلم التفصيلي بالتكليف فكيف بموارد الاحتياط، ومقتضى الأصل، وإطلاق الصحيح المزبور، عدم اعتباره. وإن كان ذلك لمرسل المبسوط روى: «أنه يتراکهما ويصلّي عارياً»^(٥).

١. الوسائل باب: ٤٥ من أبواب النجاسات حديث: ٧.

٢. تقدم تلك الأخبار صفحة: ٥٠٩. كموثق سماعة.

٣. الوسائل باب: ٤٥ من أبواب النجاسات حديث: ٥.

٤. الوسائل باب: ٦٤ من أبواب النجاسات حديث: ١.

٥. راجع المبسوط صفحة ١٢ آخر فضل تطهير الشاب والأبدان من النجاسات.

لا عارياً (٢٣)، والأحوط القضاء خارج الوقت في الآخر أيضاً، إن أمكن، وإلا عارياً.

ففيه: مضافاً إلى قصور سنته، معارض بالصحيح، فلا اعتبار به.

(٢٤) بلا إشكال فيه بناء على وجوب الصلاة في النجس عند الانحصار، لدوران الأمر حينئذٍ بين الموافقة القطعية لأصل الستر، والمخالفة الاحتمالية بالنسبة إلى نجاسة الساتر، والأولى مقدمة عند المتشربة على الثانية.

وأما بناء على الصلاة عارياً، فقد يقال: بوجوب الصلاة فيه أيضاً، لاستصحاب الوجوب الثابت حين التمكّن، وبأولوية الصلاة فيه عن الصلاة عارياً، لأنّ سقوط قيد القيد أولى من سقوط أصل القيد.

ويرد الأول: بأنّ الوجوب الثابت حين التمكّن كان مقدمياً لحصول العلم بالفراغ، والمفروض القطع بعدم التمكّن منه.

والثاني: بأنّ الأولوية احتمالية، لا قطعية.

والثالث: بما تقدم، فيكون مقتضى القاعدة حينئذٍ التخيير بين الصلاة فيه والصلاحة عارياً.

فتلخص: أنّ من يقول بالصلاحة في النجس عند الانحصار، يتعين القول به هنا. ومن يقول بالصلاحة عارياً، لا بد وأن يقول بالتخيير في المقام مع عدم التمكّن من الاحتياط. وإلا فيحتاط بالصلاحة في أحدهما أداء، ثمّ القضاء في الشوب الظاهر مع تيسير ذلك. وأما مع التعجيل، لظنّ الموت، فيقتضي في الشوب الآخر إن أمكن، وإلا فعارياً. ومن ذلك تظهر الخدشة في وجه الاحتياط المذكور في المتن.

فائدة: الترجيح أو التخيير في موارد التزاحم إنّما هو مع عدم التمكّن من الجمع بين المتزاحمين. وأما مع إمكانه يتعين ذلك بلا ريب فيه، سواء أحرز المالك فيما معاً أم لم يحرز إلا في أحدهما، كما في مورد العلم الإجمالي بوجود المالك إجمالاً.

(مسألة ٦): إذا كان عنده مع الثويبين المشتبهين ثوب ظاهر لا يجوز أن يصلّي فيهما بالتكرار^(٢٤)، بل يصلّي فيه. نعم، لو كان له غرض عقلائي في عدم الصلاة فيه، لا بأس بها فيهما مكرّراً.

(مسألة ٧): إذا كان أطراف الشبهة ثلاثة، يكفي تكرار الصلاة في اثنين، سواء علم بنجاسة واحدة وبطهارة الاثنين أو علم بنجاسة واحد وشك في نجاسة الآخرين، أو في نجاسة أحدهما، لأنّ الزائد على المعلوم محكوم بالطهارة^(٢٥) وإن لم يكن مميزاً، وإن علم في الفرض بنجاسة الاثنين يجب التكرار بإثبات الثلاث، وإن علم بنجاسة الاثنين في أربع يكفي الثلاث والمعيار كما تقدم سابقاً التكرار إلى حد يعلم وقوع أحدهما في الظاهر.

(مسألة ٨): إذا كان كلّ من بدنه وثوبه نجساً، ولم يكن له من الماء إلا ما يكفي أحدهما، فلا يبعد التخيير، والأحوط تطهير البدن^(٢٦). وإن كانت نجاسة أحدهما أكثر أو أشد لا يبعد

(٢٤) نظائر هذه المسألة مكررة في العبادات. وهي من صغريات آثره من التمكّن من الامتثال التفصيلي هل يصح الاكتفاء بالامتثال الإجمالي لوجود المقتضي وقد المانع، وتحقق الإتيان بالمؤمر به. فيثبت الإجزاء قهراً، أو لا يصح، لفقد الجزم بالنسبة، وقدد الوجه، وأنّ التكرار عبث بتكليف المولى؟ والحق هو الصحة، لعدم الدليل على اعتبار الأولين بل مقتضى الأصل عدم الاعتبار. والعبث إما قصدي أو انتباعي، والمفروض عدم تحقق كلّ منها.

(٢٥) لتحقق الإتيان بالمؤمر به على وجهه ويترتب الإجزاء قهراً، ولا مانع عن الصحة في البين إلا الإخلال بالجزم، وقدد الوجه، والتمييز ومقتضى الأصل كما تقدم - عدم اعتبار ذلك كله.

(٢٦) لا ريب في أنّ تقليل القذارات مرغوب فيه عند العرف والعقلاء مهما

(٢٧). ترجيحه

(مسألة ٩): إذا تنفس موضعان من بدنه أو لباسه، ولم يمكن إزالتهما، فلا يسقط الوجوب^(٢٨) ويختير إلا مع الدوران بين الأقل والأكثر، أو بين الأخف والأشد، أو بين متعدد العنوان أو متعددة، فيتعين الثاني في الجميع، بل إذا كان موضع النفس واحداً وأمكن تطهير بعضه لا يسقط الميسور، بل إذا لم يمكن التطهير، لكن أمكن إزالة العين وجبت^(٢٩). بل إذا كانت محتاجة إلى تعدد الغسل، وتمكّن

أمكن ذلك، وهذا هو المستفاد من الأدلة الشرعية^(١) أيضاً لو ردها على طبق المرتكزات، فتكون إزالة النجاسة - بنحو الطبيعة السارية - مطلوبة للشارع، فيجب كلّ ما أمكن، ويسقط الوجوب عما لا يمكن، لأن يكون بنحو صرف الوجود حتى لا تجب عند عدم التمكن من إزالة الجميع، وحينئذ مع عدم الترجيح يتخير تهراً، ومعه يقدم الراجح. واحتمال الترجيح في إزالة النجاسة عن البدن ثابت. أما بناء على وجوب الصلاة عارياً، فهو المتعين. وأما بناء على وجوب الصلاة في الثوب النجس، فلأنّ البدن أقرب إلى المصلي من ثيابه إليه.

(٢٧) لأنّ احتمال الأهمية حينئذ أكثر من البدن.

(٢٨) لما تقدم من وجوب الإزالة بنحو الطبيعة السارية، وإنحلال التكليف حسب الأفراد والمراتب على ما هو كذلك في عادة العرف الجاري في دفع القذارات الظاهرة. ومن ذلك يتضح حكم بقية المسألة.

(٢٩) لما تقدم من انحلال التكليف حسب مراتب الميسور. وأما الاستشهاد بمعتبرة عليّ بن جعفر عن أخيه عليه السلام قال: «سألته عن الرجل يمر بالمكان فيه العذرة فتبه الريح فتسفي عليه من العذرة فيصيب ثوبه ورأسه،

١. راجع الوسائل باب: ١ من أبواب أحكام الملابس وما بعده. وكذا أبواب آداب الحمام.

من غسلة واحدة، فالأحوط عدم تركها، لأنّها توجب خفة النجاسة، إلا أن يستلزم خلاف الاحتياط من جهة أخرى، بأن استلزم وصول الغسالة إلى المحلّ الظاهر.

(مسألة ١٠): إذا كان عنده مقدار من الماء لا يكفي إلا لرفع الحدث أو لرفع الخبر من الشوب أو البدن، تعين رفع الخبر، ويتم بدلاً عن الوضوء أو الغسل^(٣٠). والأولى أن يستعمله في إزالة الخبر أولاً ثم التيمم، ليتحقق عدم الوجдан حينه.

(مسألة ١١): إذا صلى مع النجاسة اضطراراً، لا يجب عليه الإعادة^(٣١) بعد التمكن من التطهير. نعم، لو حصل التمكن في أثناء الصلاة، استأنف في سعة الوقت، والأحوط الإنعام والإعادة.

يصلّي قبل أن يغسله؟ قال: نعم، ينفضه ويصلّي فلا بأس»^(١).
فلا ربط لها بالمقام، لأن النفض في اليابس يوجب ذهاب العين والأثر عرفاً.

(٣٠) لأنّه لو دار الأمر بين ما لا بدل له وما له البدل يقدم ما ليس له البدل والطهارة الخبيثة لا بدل لها، بخلاف الحديثة التي يكون التيمم بدلاً لها. هذا إذا لم يمكن جمع الغسالة وإزالة الخبر بها، وإنّما يتعين ذلك، لإمكان امتثال التكليفين بلا محذور في البين.

(٣١) لأن امتثال الأوامر الاضطرارية يجزي عن الواقع، هذا مع استيعاب الاضطرار ل تمام الوقت. وأما مع عدمه فالمسألة مبنية على صحة البدار في موارد الاضطرار، فمن قال به فيجزي أيضاً، ومن لم يقل فلا وجه للإجزاء، ومقتضى المرتكزات هو الأخير، والأدلة منزلة عليه أيضاً إلا مع الدليل على الخلاف. ومنه يعلم حكم بقية المسألة.

(مسألة ١٢): إذا اضطر إلى السجود على محلّ نجس، لا يجب إعادةتها بعد التمكّن من الطاهر (٣٢).

(مسألة ١٣): إذا سجد على الموضع النجس - جهلاً أو نسياناً - لا يجب عليه الإعادة (٣٣)، وإن كانت أحوط.

(٣٢) بلا إشكال فيه مع استيعاب العذر ل تمام الوقت، لما تقدم في المسألة السابقة. وأما مع عدمه، فقد يقال: بالإجزاء أيضاً، لأنّ عدمة الدليل على طهارة مسجد الجبهة الإجماع، والمتيقن منه حال الاختيار.

وفيه: أنّ إطلاق الكلمات يشمل حال الاضطرار أيضاً. مع أنّ طهارة مسجد الجبهة مستفادة من الأدلة اللغوية أيضاً، فتكون هذه المسألة من صغريات جواز البدار في موارد الاضطرار، ويأتي في [مسألة ٢٧] و ما بعدها من فصل مسجد الجبهة ما ينفع المقام.

(٣٣) لأصالة عدم المانعية بعد عدم شمول الدليل لحالتي الاضطرار والنسيان، ول الحديث الرفع^(١) لنفي وجوب الإعادة أو القضاء، ول الحديث «لَا تعاد»^(٢) بناء على شموله لحالة النسيان والاضطرار، و اختصاص الظهور المذكور فيه بخصوص الحديثة، لا ما يعم الخببية أيضاً، وكون طهارة مسجد الجبهة شرطاً للصلة، لا من مقومات السجود. وإلا يكون دليلاً على الغلاف، هذا إذا كان في السجدين.

وأما إذا كان في إحديهم، فيمكن أن يقال: في صورة النسيان إنّه إذا كان ترك أصل السجدة الواحدة نسياناً لا يوجب البطلان، فترك شرائطها لا يوجّبه بالأولى.

١. الوسائل باب: ٣٧ من أبواب قواطع الصلاة حديث ٢: .
٢. الوسائل باب: ٣ من أبواب الوضوء حديث ٨: .

(فصل فيما يعفى عنه في الصلاة)

و هو أمور:

(الأول): دم الجروح والقرح ما لم تبرا^(١) في الثوب أو البدن

(فصل فيما يعفى عنه في الصلاة)

(١) بلا خلاف فيه، لعموم أدلة الحرج مضانًا إلى المستفيضة من الأخبار، كقول أبي جعفر عليه السلام بعد أن أخبر أنّ في ثوبه دمًا: «إِنَّ بَيْ دَمَامِيلَ وَلَسْتَ أَغْسِلُ ثُوبِيَ حَتَّى تَبَرَّأْ»^(٢).

وعن الجعفي: «رأيت أبا جعفر يصلّي والدم يسيل من ساقه»^(٣).

وعن الصادق عليه السلام: «إِذَا كَانَ بِالرَّجُلِ جَرْحٌ سَائِلٌ فَأَصَابَ ثُوبَهُ مِنْ دَمِهِ فَلَا يَغْسِلُهُ حَتَّى يَبْرَأْ وَيَنْقُطِ الدَّمُ»^(٤).

وعنه أيضًا: «الرجل تكون به الدماميل والقرح، فجلده وثيابه مملوقة دمًا وقيحاً، وثيابه بمنزلة جلده؟ فقال: يصلّي في ثيابه ولا يغسلها ولا شيء عليه»^(٥).

وفي صحيح ابن مسلم عن أحد هما عليهم السلام: «سأله عن الرجل يخرج به القرح فلا تزال تدمي كيف يصلّي؟ فقال: يصلّي وإن كانت الدماء تسيل»^(٦).

١. الوسائل باب: ٢٢ من أبواب النجاسات حديث: ١.

٢. الوسائل باب: ٢٢ من أبواب النجاسات حديث: ٢.

٣. الوسائل باب: ٢٢ من أبواب النجاسات حديث: ٧.

٤. الوسائل باب: ٢٢ من أبواب النجاسات حديث: ٥.

٥. الوسائل باب: ٢٢ من أبواب النجاسات حديث: ٤.

قليلاً كان أو كثيراً، أمكن الإزالة أو التبديل بلا مشقة، أم لا؟^(٢).
نعم، يعتبر أن يكون مما فيه مشقة نوعية^(٣). فإن كان مما لا مشقة في

وهي ظاهرة في المشقة العرفية ظهوراً لا ينكر. والظاهر، بل المقطوع به: أنّ مراد الفقهاء من تعبيراتهم بالسائلة، والدامية، والتي لا ترقى إلى غير ذلك، ليس إلا التعبير عن مفاد الأخبار، لأن يكون شيئاً آخر، كما أنّ الظاهر أنّ ذكر السيلان في الحديث وكلمات الفقهاء ليست لاعتباره بالخصوص، بل إنما ذكر من حيث إنّ فيه المشقة في الجملة، فيكون المدار كله عليها، ويدل عليه ما تقدم من صحيح ابن مسلم، فإنّ ظاهر قوله عليه السلام: «يصلّي وإن كانت الدماء تسيل».

عدم اعتبار السيلان. وإلا لقال: يصلّي إن كانت الدماء تسيل.

(٢) كلّ ذلك لإطلاق الأدلة وعمومها الشامل لجميع ذلك.

(٣) لا ريب في أنّ للمشقة مراتب متفاوتة:

منها: ما تكون مساواة لعدم القدرة أصلاً، ولا إشكال في كون أدلة المقام أوسع منها، فإنها تسهيلية امتنانية. مع أنه يلزم أن يكون الجميع إرشاداً إلى حكم العقل، إذا التكليف بغير المقدور قبيح عقلاً، وهذا خلاف ظواهر تلك الأخبار التي سيقت لبيان الحكم الشرعي الامتناني.

ومنها: المشقة الشخصية التي هي مورد قاعدة الجرح، وهذا أيضاً خلاف ظاهر تلك الروايات الدالة على العفو مطلقاً ما لم يتحقق البرء من غير اعتبار استمرار الجريان، بل ولا المشقة الرافعة للتکلیف، لقضاء العادة بعدم كون إزالة الدم وتطهير الثوب أو تبديله قبل تحقق البرء على إطلاقه تکلیفاً حرجياً، خصوصاً عند إشراف الجرح على البرء، وقد صرّح بذلك في مصباح الفقيه.

ومنها: المشقة النوعية المتعارفة التي يدور عليها نوع التکالیف الشرعية، خصوصاً مثل هذه التکالیف. فهذا التکلیف كغيره يدور مدار المشقة النوعية وعدمه.

إن قلت: نعم، لو لا مثل صحيح أبي عبد الرحمن قال: «قلت

لأبي عبد الله عليه السلام: الجرح يكون في مكان لا يقدر على ربطه فليس منه الدم والقبح فيصب ثوبي، فقال: دعه فلا يضرك أن لا تغسله^(١).

وموثق سماعة قال: «سألته عن الرجل به الجرح والقرح فلا يستطيع أن يربطه ولا يغسل دمه. قال: يصلّي ولا يغسل ثوبه كلّ يوم الا مرّة، فإنّه لا يستطيع أن يغسل ثوبه كلّ ساعة»^(٢).

معتبرة محمد بن مسلم: «إنّ صاحب القرحة التي لا يستطيع ربطها ولا حبس دمها يصلّي ولا يغسل ثوبه في اليوم أكثر من مرّة»^(٣).

فإنّ ظاهرها المشقة الشخصية، واعتبار سيلان الدم واستمراره.

قلت: عدم الاستطاعة له مراتب والظاهر أنّ المراد به في المقام: عدم الاستطاعة العرفية وكون التطهير شاقاً عليه عادة، لا عدم القدرة، ولا الحرج الرافع للتکلیف. والمراد بالسيلان الاستعدادي منه، لا الفعلی من كلّ جهة، كما لعله واضح.

وخلاصة القول: إنّه إن كان المدرک خصوص قاعدة نفي الحرج يكون المدار على المشقة الشخصية. وإن كانت الأخبار الواردة في المقام، فالمدار على النوعية منها والظاهر هو الأخير، كما لا يخفي.

ولكن مع ذلك كله كون المدار في سنخ الحرجيات مطلقاً على الشخصي، دون النوعي هو الأنسب بالمرتكزات، كما في سائر المقام - مثل أحكام المسلوس والمطبون والجبائر على ما يأتي -، فيصح أن يقال: إنّ الأصل في الحرج أن يكون شخصياً إلا ما خرج بالنص الصريح ولا صراحة في أخبار المقام في المشقة النوعية وإن أمكن استطهارها كما تقدم.

ودعوى: أنّ المشقة فيها حكمة تشريع الحكم، فلا يدور مدارها، بلا شاهد ولا دليل.

١. الوسائل باب: ٢٢ من أبواب النجاسات حديث: ٦.

٢. الوسائل باب: ٢٢ من أبواب النجاسات حديث: ٢.

٣. هذه الرواية مروية عن مستطرفات السرائر وأوردها المجلسي في البحار عن نوادر البزنطي ج: ٨٠ صفحة: ٨٣ الطبعه الحديثه.

تطهيره، أو تبديله على نوع الناس، فالأحوط إزالته، أو تبديل الشوب^(٤). وكان يعتبر أن يكون الجرح مما يعتد به، وله ثبات واستقرار^(٥)، فالجروح الجزئية يجب تطهير دمها، ولا يجب فيما يعفى عنه منعه عن التنجيس^(٦) نعم، يجب شده إذا كان في موضع يتعارف عنه شده^(٧). ولا يختص العفو بما في محل الجرح، فلو تعدد عن البدن إلى اللباس، أو إلى أطراف المثلث، كان معفوا لكن بالمقدار المتعارف^(٨) في مثل ذلك الجرح، ويختلف ذلك باختلافها من حيث الكبر والصغر، ومن حيث المثلث، فقد يكون في محل لازمه بحسب المتعارف التعدي إلى الأطراف كثيراً، أو في محل لا يمكن شده، فالمناط المتعارف بحسب ذلك الجرح.

(مسألة ١): كما يعفى عن دم الجروح، كذا يعفى عن القيح المنتجس الخارج معه، والدواء المنتجس الموضوع عليه، والعرق المتصل به في المتعارف^(٩). أما الرطوبة الخارجية إذا وصلت إليه

(٤) تقدم أنه لا يخلو عن قوة.

(٥) لظهور الأدلة فيه، وهو الموافق لمرتكزات المتشرعة، والمعلوم من مورد الإجماع على العفو.

(٦) لملازمة القروح والجروح لتنجيس الأطراف المجاورة غالباً، وهذا هو مورد الإطلاقات أيضاً.

(٧) لتعارف ذلك في أصحاب القروح والجروح، والأدلة منزلة على المتعارف.

(٨) لأن ذلك من لوازم القروح والجروح، خصوصاً في الأزمنة القديمة التي قلت وسائل التطهير والتنظيف لديهم، فتشملها الأدلة التسهيلية الامتنانية.

(٩) لإطلاق الأدلة الشامل لما هو المتعارف، والمفروض أن ذلك كله من المتعارف.

و تعدد إلى الأطراف، فالعفو عنها مشكل^(١٠) فيجب غسلها إذا لم يكن فيه حرج.

(مسألة ٢): إذا تلوثت يده في مقام العلاج يجب غسلها، ولا عفو، كما أنه كذلك إذا كان الجرح مما لا يتعدى فتللوث أطرافه بالمسح عليها، بيده، أو بالخرقة المتلوثتين على خلاف المتعارف^(١١).

(مسألة ٣): يعني عن دم البواسير، خارجة كانت، أو داخلة. وكذا كل قرح أو جرح باطني خرج دمه إلى الظاهر^(١٢).

(مسألة ٤): لا يغفر عن دم الرعاف، ولا يكون من الجروح^(١٣).

(١٠) لعدم كون ذلك من المتعارف، فلا تشتملها أدلة المقام، فيبقى عموم ما دل على وجوب الإزالة بلا مخصص.

(١١) لإطلاق أدلة عدم صحة الصلاة في النجس بعد عدم شمول أدلة المقام له، لفرض كونه على خلاف المتعارف.

(١٢) بناء على شمول الحكم للأعم من الجروح، وما يحتمل كونه من منابع الدم. والتسهيل والامتنان يقتضيه. والجحود على ظاهر الأدلة ينفيه حيث إن ظاهرها خصوص الجراحات الظاهرة. لكن يمكن أن يكون هذا الظهور من باب الغالب، فلا اعتبار به حينئذ.

(١٣) أما عدم كونه من الجروح، فهو واضح لا ريب فيه لغة وعرفاً وشرعاً. وأما عدم العفو عنه، فلاتقاء الحكم بانتفاء الموضوع. مع أنه قد ورد في خصوص الرعاف أخبار مستفيضة تقدم بعضها^(١).

(مسألة ٥): يستحب لصاحب القروح والجروح أن يغسل ثوبه من دمهما كل يوم مرة^(١٤).

(مسألة ٦): إذا شك في دم أنه من الجروح أو القروح، ألا، فالأحوط عدم العفو عنه^(١٥)،

(١٤) لما تقدم من خيري سماحة ومحمد بن مسلم المحمولين^(١) على الندب، لإباء أخبار المقام عن تقييدها بهما، مع أنه لم ينقل القول بالوجوب عن أحد غير ما نسب إلى صاحب الحدائق، مضافاً إلى أنَّ المنساق منهما مجرد إرشاد إلى التنظيف فقط، لا التبعد الشرعي. وحينئذ فاستفادة الاستحباب الشرعي أيضاً مشكل، إلا بناء على المسامحة فيه.

(١٥) لأنَّ مقتضى الإطلاقات والعمومات وجوب الإزالة النجاسة عن ثوب المصلي وبذنه إلا ما أحرز ثبوت العفو عنه، وبأصالته عدم تحقق القروح والجروح بالعدم الأزلية، يثبت موضوع العموم والإطلاق، فلا يكون التمسك بهما حينئذ من التمسك بالعام في الشبهة المصداقية، لإحراز موضوعهما بالأصل - وهو منزلة الإحرار الوجданى والحججة المعتبرة - ومعه لا بد من الفتوى بعدم العفو. ولعل تردده لأجل أنَّ جريان الأصل في الأعدام الأزلية، خلاف مرتکزات العرف المبنية عليها أدلة الأصول. هذا إذا كان المراد عدم حدوث القروح والجروح بالعدم الأزلية.

وأما العدم النعти فلا وجه لجريان الأصل فيه، لعدم العلم بالحالة السابقة.

ودعوى: أنَّ القرحية والجرحية من صفاتبقاء الدم، لا حدوثه فتتجري أصالته عدمهما. خلاف الوجدان، لأنَّ الدم الذي يكون مع المصلي إما أن يحدث من قرحه وجرحه، أو من غيرهما، فهما من خصوصيات أصل الحدوث، لا البقاء.

(مسألة ٧): إذا كانت القروح أو الجروح المتعددة متقاربة بحيث تعد جرحاً واحداً عرفاً، جرى عليه حكم الواحد فلو برأ بعضها لم يجب غسله، بل هو معفو عنه حتى يبرأ الجميع^(١٦). وإن كانت متباعدة لا يصدق عليها الوحدة العرفية، فلكل حكم نفسه، فلو برأ البعض وجب غسله، ولا يعفى عنه إلى أن يبرأ الجميع.
 (الثاني) مما يعفى عنه في الصلاة: الدم الأقل من الدرهم^(١٧)

(١٦) لأن ذلك مقتضى عدتها جرحاً واحداً عرفاً، والأدلة منزلة على ما هو المتعارف، فلا وجه لدعوى أن مقتضى الإطلاق تطهير مما برأ، لعدم شمول الإطلاق لمثل الفرض.

(١٧) نصاً وإجماعاً، بل ضرورة من الفقه، إن لم يكن من المذهب. قال أبو جعفر عليه السلام في صحيح الحنفية: «في الدم يكون في الشوب إن كان أقل من قدر الدرهم فلا يعيد الصلاة، وإن كان أكثر من قدر الدرهم وكان رأه فلم يغسل حتى صلى فليعيد صلاته، وإن لم يكن رأه حتى صلى فلا يعيد الصلاة»^(١).

وقريب منه غيره. ولعل الحكمة في ذلك أن الناس لا يخلون غالباً عن دم مثل البراغيث، وذلك يشتبه بدم غيرها، فإذا لم يكن مقدار الدرهم معفوأ، لصار ذلك منشأ للوسواس فدفع الشارع ذلك بالعفو. وأما إن كان أكثر من الدرهم فلا عفو عنه نصاً وإجماعاً بقسميه. وكذا ما كان بقدر الدرهم بلا زيادة وتقييصة على المشهور، لما تقدم من الصحيح، ومعتبرة علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام - «وإن أصاب ثوبك قدر دينار من الدم فاغسله ولا تصل فيه»^(٢).

والدينار بقدر سعة الدرهم، كما في الوسائل: ونسبة إلى سلار والانتصار العفو عن قدر الدرهم، كما عفى عن الأقل منه، للأصل، ومعتبرة ابن مسلم:

١. الوسائل باب: ٢٠ من أبواب النجسات حديث: ٢.
 ٢. الوسائل باب: ٢٠ من أبواب النجسات حديث: ٨.

سواء كان في البدن، أو اللباس^(١٨). من نفسه أو غيره^(١٩). عدا الدماء

و لا إعادة عليك ما لم يزد على مقدار الدرهم. وما كان أقل من ذلك فليس بشيء فإن رأيته وهو أكثر من مقدار الدرهم فضيحت غسله وصلّيت فيه صلاة كثيرة فأعد ما صلّيت فيه^(١).

ولخبر الجعفي المتقدم.

وفيه: أنّ الأصل لا وجه له مع العمومات الدالة على عدم صحة الصلاة في النجس مطلقاً. والخبران محمولان على مقدار الدرهم فما زاد وهذا الحمل شائع في المحاورات، جمعاً بينهما وبين صحيح ابن أبي يعفور قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يكون في ثوبه نقط الدم لا يعلم به، ثم يعلم فينسى أن يغسله فيصلّي، ثم يذكر بعد ما صلّى، أ يعيد صلاته؟ قال: يغسله ولا يعيد صلاته. إلا أن يكون مقدار الدرهم مجتمعاً فيغسله ويعيد الصلاة»^(٢).

ومرسل جميل: «ما لم يكن مجتمعاً قدر الدرهم»^(٣).

مع آنّه لو دل خبر الجعفي على المفهوم، لتناقض صدره مع ذيله. وعلى فرض استفادة المفهوم من الخبرين، يحصل التعارض بينهما وبين ما تقدم من صحيح ابن أبي يعفور، والترجيح معه من جهات، وعلى فرض التكافؤ فالمرجع القاعدة الكلية المتلقاة من الشارع من موارد متفرقة: من عدم صحة الصلاة في النجس مطلقاً إلا في المتيقن من مورد الدليل، وقد صرّح بذلك في مصباح الفقيه والجواهر. فتأمل. ومع المناقشة في هذه القاعدة، فالمرجع أصلّة عدم المانعية، ولكن لا وجه للمناقشة فيها.

(١٨) لظهور الإجماع على عدم الفرق بينهما، بل عن الانتصار دعوى الإجماع عليه صريحاً. ومورد غالب الأخبار وإن كان الشوب واللباس، ولكن الظاهر أنهما من باب المثال، لا التقييد، بقرينة الإجماع، وخبر المشّى عن

١. الوسائل باب: ٢٠ من أبواب النجسات حديث ٦: .

٢. الوسائل باب: ٢٠ من أبواب النجسات حديث ١: .

٣. الوسائل باب: ٢٠ من أبواب النجسات حديث ٤: .

الثلاثة من الحيض والنفاس والاستحاضة^(١)، أو من نجس العين، أو الميّة، بل أو غير المأكول معاً داً الإنسان، على الأحوط، بل لا

الصادق عليه السلام قال: «قلت له: إني حككت جلدي فخرج منه دم، فقال إن اجتمع قدر حمصة فاغسله، وإلا فلا»^(٢).

وهو وإن كان مخالفًا للمشهور من حيث تحديد الدم، لكن لا موجب لطرحها بالمرة حتى بالنسبة إلى الإطلاق الشامل لدم البدن، مع أنَّ الظاهر من الأخبار أنه قاعدة كليلة غير المختصة بجهة دون أخرى ما لم يدل على الخلاف مع أنَّ التوب واللباس في غالب الأخبار ذكر في كلام السائل، وذلك لا يكون مختصاً لعموم الجواب.

(١٩) لإطلاق الأدلة الشامل لها. وأما مرفوعة البرقي عن الصادق عليه السلام: «دمك أنظف من دم غيرك، إذا كان في ثوبك شيء النضح من دمك فلا بأس، وإن كان دم غيرك قليلاً أو كثيراً فاغسله». (٣) وفي الفقه الرضوي: «إن دمك ليس مثل دم غيرك»^(٤).

فأسقطهما عن الاعتبار قصور سنهما، وإعراض الأصحاب عنهم، فلا يصلحان لتقييد المطلقات الآبية في نفسها عن التقييد بما عن صاحب العدائق من عدم العفو عن دم الغير، مخدوش.

(٢٠) أما دم الأول، فلخبر أبي بصير عن أبي عبد الله أو أبي جعفر عليهما السلام: «لا تعاد الصلاة من دم لم تبصره الا دم الحيض، فإنَّ قليله وكثيره في الشوب إن رأه وإن لم يره سواء»^(٥).

١. الوسائل باب: ٢٠ من أبواب النجاسات حديث: ٥.

٢. الوسائل باب: ٢١ من أبواب النجاسات حديث: ٢.

٣. البحار مجلد: ٨٠ صفحة: ٨٧.

٤. الوسائل باب: ٢١ من أبواب النجاسات حديث: ١.

يخلو من قوة^(٢١). وإذا كان متفرقاً في البدن أو اللباس أو فيهما، وكان المجموع بقدر الدرهم، فالأحوط عدم العفو^(٢٢) والمناط سعة

مضافاً إلى دعوى الإجماع عن جملة من الأصحاب عليه.

وأما دم الآخرين فقد حكي الإجماع عن جماعة على عدم العفو عنهم أيضاً، ويأتي إن شاء الله تعالى جريان أحكام الحيض على النفاس إلا ما خرج بالدليل. وقد أرسل أنّ النفاس حيض محتبس، إرسال المسلمين. ويشهد لعدم العفو أغلاظية النجاست في الدماء الثلاثة عند المتشرعة، ولما يأتي في نجس العين وغيره الشامل لها أيضاً.

(٢١) لأن الشك بالنسبة إليها شك في أصل التخصيص والمرجع فيه العموم الدال على وجوب الإزالة، فإن ظاهر نصوص العفو^(١) إنما هو العفو من جهة الدمية فقط، لا من سائر الجهات التي قد تتحدد مع الدم. مع أنه لو كان الشك في مقدار المخصص، فمع انفصاله وتردده بين الأقل والأكثر، كما في المقام يتعين الرجوع إلى العام - كما ثبت في محله - لرجوعه إلى الشك في أصل التخصيص أيضاً في الجملة.

وما يقال: من أنّ أصلة الإطلاق في المخصص حاكمة على أصلة العموم في العام. لا وجه له في المقام، لأنّه فيما إذا شك في سريان الإطلاق وشموله، لا فيما إذا شك في أصل ثبوته. هذا مع ما يأتي في لباس المصلي من عموم المنع عن الميتة، وغير المأكول الشامل لليسير والكثير، كما يأتي استثناء أجزاء الإنسان. راجع فصل شرائط لباس المصلي [مسألة ١٥] وعمدة الوجه انصراف الأدلة عنه مع ظهور التسالم عليه.

(٢٢) اختاره جمع منهم الشهيد والعلامة والمحقق الثاني ونسبه في كشف الالتباس إلى الشهرة. وعن بعض نسبة إلى أكثر المتأخرین، لأصلة وجوب

الإزاله عن الشوب والبدن، وإطلاقات المعن الشامل لل المجتمع والمتفرق من الأخبار، ومعاقد الإجتماعات، وفي صحيح ابن أبي يعفور: «الا أن يكون مقدار الدرهم مجتمعاً»^(١).

وفي مرسل جميل: «فلا بأس ما لم يكن مجتمعاً قدر الدرهم»^(٢). و الظاهر أنّ قوله عليه السلام: «مجتمعاً» حال من المستتر في المضارع، فيكون المعنى ما لم يكن الدم في حال الاجتماع بقدر الدرهم. والمنساق من صدرهما كون الدم متفرقاً، فيصير حال الاجتماع فرضياً لا محالة وينطبق على المقام.

ونسب إلى جمع، منهم صاحبا السرائر والحدائق: العفو عنه، بل نسب إلى المشهور. ولكن في الجوواهر «لم أتحققه» لما تقدم من صحيح ابن أبي يعفور، ومرسل جميل - بناء على كون مجتمعاً خبرا للمضارع - فيعتبر في العفو حينئذ أمران: كون الدم أقل من الدرهم، وكونه مجتمعاً فعلاً. ومع انتفاء أحد القيدتين ينتفي الحكم لا محالة.

وفيه: أنه يحتاج إلى تقدير الضمير، لما ثبت في محله من أنه إذا كان الخبر مشتقاً لا بد من استثار الضمير. قال ابن مالك:

والفرد الجامد فارغ وإن يشتق فهو ذو ضمير مستكן
وهو خلاف الأصل، مع أنه يصير الاستثناء حينئذ منقطعاً، لفرض التفرق في المستثنى منه، وهو أيضاً خلاف الأصل. فاحتمال الخبرية مخالف للأصل من جهتين، بخلاف الحالية، وعلى فرض تساوي الاحتمالين، فالمرجع ما ذكره صاحب الجوواهر: «من العمومات الدالة على المعن»، لأنّ الشك في أصل التخصيص. وإلى أصالة عدم صحة الصلاة في النجس إن كان في الشوب والبدن إلا ما خرج بالدليل، وهذا الأصل مستفاد من الأدلة، كأصالة عدم جواز التصرف في مال الغير، وأصالة عدم الولاية ونحوها من الأصول المعتبرة. ومع المناقضة فيها: بأنّ الأول من التمسك بالعام في الشبهة المصداقية، والجزم

١. الوسائل باب: ٢٠ من أبواب النجاسات حديث: ١.

٢. الوسائل باب: ٢٠ من أبواب النجاسات حديث: ٤.

الدرهم، لا وزنه (٢٣). وحده: «سعة أخصم الراحة» ولما حده بعضهم بسعة عقد الإبهام من اليد، وأخر بعقد الوسطي، وأخر بعدد السبابة (٢٤) فالأحوط الاقتصار على الأقل، وهو الأخير.

باعتبار الثاني مشكل، فالمرجع أصله البراءة عن المانعية.

(٢٣) لأنّه المقطوع به في كلام الأصحاب. والذي يقتضيه الأصل عند التردد، وأنّها القدر المتعين. فإنّ ما كان وزنه درهماً يبلغ سعته أضعاف ذلك قطعاً، كما في المستند.

(٢٤) لم يرد فيما عندنا من الأخبار تحديد للدرهم بوجه إلا ما في الفقه الرضوي من تحديده بالوافي^(١)، وعن بعض - كما في المستند - اتفاق الأصحاب عليه. وعن المحقق في المعتبر، والشهيد في الذكرى: أنّ الوافي هو البغلي، وعن الحلى في السراائر دعوى: مشاهدة الدرهم البغلي ويقرب سعته الراحة، وعن العماني: أنّ سعته سعة الدينار، وعن الإسكافي: أنّ سعته العقد الأعلى من الإبهام، وعن بعضهم: من السبابة والوسطي.

والكل لا يصلح للحجية، كما لا يخفى. مع أنّ أخصم الراحة من الأمور التشكيكية، مضافاً إلى كثرة الاختلاف في سعة الدر衙م في عصر واحد، فكيف بأعصار مختلفة، فراجع الكتب الموضوعة في هذا الموضوع^(٢)، ثم راجع الدر衙م الموجودة فعلأً في المتاحف. تجد بأنّ ما ذكرها في المقام من الإحالات على المجهول، وما لا يمكن إقامة الدليل عليه بوجه، مع أنه لم يعرف القائل بالآخرين. وفي الرياض: تشهد القرائن بفساد التحديد بعقد الوسطي قطعاً، فاللازم هو الرجوع إلى دليل آخر ومقتضى العمومات لأنّه بناءً على أنّ العفو إنما هو بالنسبة إلى الأقل من الدرهم لا بد وأن تكون الأقلية عن مطلمه، دون بعض

١. مستدرك الوسائل باب: ١٥ من أبواب النجاسات حديث: ١.

٢. راجع تاريخ التمدن الإسلامي لجورج زيدان ج: ١ من صفحة: ١٤٠ إلى صفحة: ١٤٦، وشذور العقود للمقربيزي وحياة الحيوان - مادة: بغل.

(مسألة ١): إذا تفشي من أحد طرفي الشوب إلى الآخر، فدم واحد والمناط في ملاحظة الدرهم أوسع الطرفين^(٢٥). نعم، لو كان الشوب طبقات فتفشى من طبقة إلى أخرى، فالظاهر التعدد^(٢٦) وإن كانتا من قبيل الظهارة والبطانة، كما أنه لو وصل إلى الطرف الآخر، دم آخر لا بالتفشي، يحكم عليه بالتعدد^(٢٧)، وإن لم يكن طبقتين.

(مسألة ٢): الدم الأقل إذا وصلت إليه الرطوبة من الخارج فصار المجموع بقدر الدرهم أو أزيد، لا إشكال في عدم العفو عنه^(٢٨). وإن لم يبلغ الدرهم، فإن لم يتتجس بها شيء من المحل بأن لم تتعدد عن محل الدم، فالظاهر بقاء العفو^(٢٩) وإن تعدد، ولكن لم يكن

صاديقه، كما لا يخفى. بل ويصح الرجوع إلى القاعدة المستفادة من مجموع الروايات: وهي بطلان الصلاة في النجس مطلقاً إلا في المتicken من مورد التخصيص، وهو الأقل من الجميع كما ذكره (قدس سره).

(٢٥) أما أنه دم واحد فلحكم العرف به، بلا فرق بين الشياب الرقيقة وغيرها. وأما ملاحظة أوسع الطرفين فلتتحقق الموضوع عرفاً، فيشمله الحكم تهراً. ومع الشك يبني على عدم العفو، لأصالة عدم صحة الصلاة في الشوب النجس إلا ما خرج بالدليل.

(٢٦) بل الظاهر اختلافه باختلاف الموارد، فمع الانفصال العرفي يتعدد ومع الاتصال كذلك يتحد، ومع الشك يبني على عدم العفو، لما تقدم. ويعلم من ذلك حكم الظهارة والبطانة أيضاً.

(٢٧) لتحقق التعدد موضوعاً حقيقة فيكون كذلك شرعاً.

(٢٨) لأنَّه إما بحكم الدم، فيكون بقدر الدرهم ولا يكون أقل منه، فلا يشمله دليل العفو، كما تقدم. أو بحكم غيره فلا دليل على العفو عن غيره، بل مقتضى الإطلاقات والعمومات عدمه.

(٢٩) لأصالة بقائه، بناء على عدم شمول أدلة وجوب تطهير الشوب والبدن

المجموع بقدر الدرهم، ففيه إشكال (٣٠)، والأحوط عدم العفو.
 (مسألة ٣): إذا علم كون الدم أقل من الدرهم وشك في أنه من المستثنىات أم لا، يبني على العفو (٣١).

لمثل هذا المتنجس الذي لا أثر له في التنجيس. وأما بناء على الشمول، فتجب الإزاله ما دامت الرطوبة باقية.
 وأما إذا جفت فالظاهر أنه لا حكم له، لأنّه مع تحقق النجاسة العينية والعفو عنها، لا أثر للنجاسة الحكيمية.

(٣٠) من شمول أدلة العفو له بالأولى، مع كونه موافقاً لسهولة الشرعية.
 ومن العمومات والإطلاقات الدالة على وجوب التطهير، وأصلالة وجوب الإزاله مطلقاً إلا في المتيقن من مورد الدليل، وب يأتي منه رحمة الله الفتوى بعدم العفو في المسألة الرابعة التي تكون نظير المقام إلا أن يفرق بينهما: بأنّ المسألة الآتية فيما إذا وصل المتنجس بالدم من الخارج إلى الثوب، وفي المقام تتجسس الثوب بما ثبت حكم العفو بالنسبة إليه.

(٣١) هذا الفرع وما يلحقه يدخلان تحت دليل واحد جوازاً أو منعاً فلا وجه للتوكيد بينهما. وهو أنه لو شك في دم أنه من المستثنىات -كيفية أو كمية - فهل يبني على العفو أو لا؟ وجهان، بل قولان. ولا يجوز التمسك بعدم العفو بالأدلة الدالة على عدم صحة الصلة في التنجس كما لا يصح التمسك للعفو بما دل على العفو عن الدم الأقل من الدرهم، لأنّ كلامهما تمسك بالعام في الشبهة المصداقية، بلا فرق بين شرطية الطهارة الخبيثة للصلة، أو مانعية النجاسة عنها، فلا محالة تصل النوبة إلى الأصول العملية. وهي أقسام:

الأول: أصلالة عدم تتحقق مقدار الدرهم، وعدم تتحقق الدماء الثلاثة - مثلاً - ويجريانها يصح التمسك بالدليل اللغطي أيضاً - بناء على أنّ موضوعه كل ما لم يعنون بعنوان الدرهم وبعنوان الدماء الثلاثة - مثلاً - ولو كان ذلك بالأصل.

وفيه: أن جريان الأصل في العدم الأزلي لا مانع منه ثبوتا، فيشمله إطلاقات أدلة الاستصحاب. ولكنه خلاف المركبات العرفية المنزلة عليها أدلة الأصول.

الثاني: أصالة البراءة عن المانعية.

وفيه: أنه أيضاً لا مانع منه لو لم يكن مقتضى الأصل والقاعدة المستفادة من الأدلة عدم جواز الصلاة في النجس إلا ما خرج بالدليل الصريح.

الثالث: أصالة جواز الصلاة في الشوب أو البدن مع سبق الجواز، ولا إشكال فيه.

وما يقال: من أنها مثبتة، لعدم ثبوت عنوان العفو بها.

مردود: لعدم ذكر لفظ العفو في شيء من الأخبار، وإنما ذكره الفقهاء لأجل الاختصار في الكلام. وكذا لا وجہ للإشكال عليها بـأنها المعلق، إذا لا تعليق فيها. مضافاً إلى اعتبار الاستصحاب التعليقي، كما أثبتناه في الأصول^(١) ومع عدم جريانها للعلم الإيجمالي أو لعدم العلم بالحالة السابقة فالمرجع أصالة عدم صحة الصلاة في الشوب النجس، وقاعدة وجوب إزالتها في الصلاة مطلقاً بناء على اعتبار هذا الأصل والقاعدة، وإلا فالمرجع أصالة البراءة عن المانعية، ولا فرق في ذلك بين الفرعين.

إن قلت: لعل الفرق بينهما أن في الثاني قد علق العفو على إحراز كون الدم أقل من الدرهم فلا بد في العفو من إحرازه، وإلا فالمرجع عمومات المانعية.

قلت: لا دليل على كلية دعوى أنه مهما علق الحكم على أمر وجودي لابد من إحرازه. حتى مع وجود الأصل المعتبر في البين، كأصالة عدم صحة الصلاة في النجس على ما يستفاد من الأدلة، أو أصالة عدم المانعية، بناء على المناقشة في أصالة عدم صحة الصلاة في النجس، كما تقدم.

١. راجع تهذيب الأصول ج: ١ صفحة: ٢٤٨ ط: ٢ بيروت.

وأما إذا شك في أنه بقدر الدرهم أو أقل، فالأحوط عدم العفو.
إلا أن يكون مسبوقاً بالأقلية وشك في زيادته^(٣٢).

(مسألة ٤): المستجس بالدم، ليس كالدم في العفو عنه^(٣٣) إذا كان أقل من الدرهم.

(مسألة ٥): الدم الأقل إذا أزيل عينه، فالظاهر بقاء حكمه^(٣٤).

(مسألة ٦): الدم الأقل إذا وقع عليه دم آخر أقل، ولم يتعذر عنه، أو تعدد وكان المجموع أقل، لم يزد حكم العفو عنه.

(مسألة ٧): الدم الغليظ الذي سعته أقل، عفو، وإن كان بحيث لو كان رقيقاً صار بقدره أو أكثر^(٣٥).

(مسألة ٨): إذا وقعت نجاسة أخرى، كقطرة من البول - مثلاً - على الدم الأقل، بحيث لم تتعد عنده إلى المحل الظاهر ولم يصل إلى الشوب أيضاً. هل يبقى العفو أم لا؟ إشكال^(٣٦) فلا يترك الاحتياط.

(٣٢) فتستصحب القلة وتتجاوز الصلاة فيه حينئذ.

(٣٣) لاختصاص دليل العفو بخصوص الدم. وما يقال: من أن الفرع لا يزيد عن الأصل لا يكون من القواعد المعتبرة، خصوصاً في الأحكام الشرعية التي لا تحيط العقول بخصوصياتها. لكن في الجوائز: «يقوى إلحاقه كما عن النهاية احتماله، بل عن المعالم اختياره».

(٣٤) للإطلاق والاستصحاب. وكذا في المسألة اللاحقة.

(٣٥) لشمول إطلاق أدلة العفو له أيضاً.

(٣٦) من احتمال الإطلاق في أخبار العفو، ومن أصالة عدم التداخل في الحكم، وتقدم في إمسالة ^٩ من فصل كيفية ترجس المنتجسات ما ينفع المقام، فراجع.

(الثالث): مما يعنى عنه: ما لا تتم فيه الصلاة من الملابس كالقلنسوة، والعرقجين، والتكتة، والجورب، والنعل، والخاتم والخلخال ونحوها^(٣٧). بشرط أن لا يكون من الميتة^(٣٨)، ولا من

فروع - (الأول): لا يلحق بالدم غيره من النجاسات في العفو عما دون الدرهم، للأصل بعد عدم الدليل عليه.

(الثاني): لو اعتقد كونه أقل من الدرهم فصلّى فيه ثمّ بان أنه بمقداره أو أكثر منه يتربّط عليه حكم الجهل بالنجاستة.

(الثالث): لو اعتقد كونه من المستثنيات فصلّى فيه ثمّ بان كونه مغفأً عنه، تصح صلاته مع حصول قصد القرابة منه.

(الرابع): لا فرق في العفو بين ما إذا كان قبل الصلاة أو حدث في أثنائه، أمكن التطهير والتبديل أولاً.

(الخامس): لا فرق في العفو بين الرطب واليابس منه، ويعتبر في الأول أن لا يكون متعديا بما يزيد عنه، ولو كان في الجبهة يعتبر أن لا يتعدي إلى مسجد الجبهة.

(٣٧) للنصوص المستفيضة، والإجماع تحصيلا ونقلًا، كما في الجواهر وفي موثق وزارة عن أحد هما عليهما السلام قال: «كل ما كان لا تجوز فيه الصلاة وحده، فلا بأس بأن يكون عليه الشيء مثل القلنسوة والتكتة والجورب»^(١).

وعن الصادق عليه السلام في مرسلة ابن سنان: «كل ما كان على الإنسان أو معه مما لا يجوز الصلاة فيه وحده فلا بأس أن يصلّى فيه، وإن كان فيه قدر مثل القلنسوة والتكتة والكمامة والنعل والخففين وما أشبه ذلك»^(٢).

ونحوه غيره، وإطلاق قوله عليه السلام: «و ما أشبه ذلك» يشمل جميع ما في المتن.

١. الوسائل باب: ٣١ من أبواب النجاستات حديث: ١.

٢. الوسائل باب: ٣١ من أبواب النجاستات حديث: ٥.

أجزاء نجس العين، كالكلب وأخويه^(٣٩). والمناط عدم إمكان الستر

هذا مع أن الأخبار المانعة عن الصلاة في النجس^(١) تشتمل على الشوب واللباس. والمراد بالثاني هو الأول أيضاً، لا مطلق ما يلبس ولو مثل الخاتم وظهورهما فيما تم الصلاة مما لا ينكر، وبعض الأخبار المطلقة^(٢) ظاهرة فيها أيضاً، فيكون الغاف فيما لا تتم تخصيصاً لا تخصيصاً. إلا أن يتمسك بأصالة بطalan الصلاة مع التجسس مطلقاً، كما اعتمد عليها صاحب المستند ويظهر من غيره أيضاً، فيكون المقام تخصيصاً حينئذ.

(٣٨) نـهـ المـتـيقـنـ مـنـ الإـجـمـاعـ،ـ وـالـمـتـفـاهـمـ قـوـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ:ـ «ـعـلـيـهـ الشـيـءـ»ـ وـقـوـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ:ـ «ـفـيـهـ الـقـدـرـ»ـ،ـ وـقـوـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ:ـ «ـيـصـبـ الـقـدـرـ»ـ كـمـاـ فـيـ خـبـرـ أـبـيـ الـبـلـادـ^(٣)ـ لـأـنـ ظـهـورـ مـشـلـ هـذـهـ التـعـبـيرـاتـ فـيـ المـتـجـسـ مـاـ لـيـنـكـرـ.ـ وـقـوـلـ الصـادـقـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـيـ الـمـيـتـةـ:ـ «ـلـاـ تـصـلـ فـيـ شـيـءـ مـنـهـ وـلـاـ فـيـ شـيـعـ»ـ^(٤).

غير قابل للتقييد بأخبار المقام. وكذا موثق ابن بكير الوارد فيما لا يؤكّل لحمه^(٥) فإنه أيضاً آب عن التخصيص بمثل هذه الأخبار.
وأما خبر الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام: «كلّ ما لا يجوز الصلاة فيه وحده فلا بأس بالصلاحة فيه، مثل التكة الإبريسم والقلنسوة والخف والزنار يكون في السراويل و يصلى فيه»^(٦).

١. الوسائل باب: ١٩ من أبواب النجاست.

٢. الوسائل باب: ٤١ من أبواب النجاست حديث: ٤ و باب: ١ من أبواب لباس المصلي حديث: ٢.

٣. الوسائل باب: ٣١ من أبواب النجاست حديث: ٤.

٤. الوسائل باب: ١ من أبواب لباس المصلي حديث: ٢.

٥. الوسائل باب: ٢ من أبواب لباس المصلي حديث: ١.

٦. راجع الوسائل باب: ١٤ من أبواب لباس المصلي حديث: ٢.

بلا علاج^(٤٠). فإن تعمم، أو تحزم بمثل الدستمال مما لا يستر العورة بلا علاج، لكن يمكن الستر به بشدة بحبل، أو يجعله خرقاً، لا مانع من الصلاة فيه. وأما مثل العمامة الملفوفة التي تستر العورة إذا فلت، فلا يكون معفوأً^(٤١) إلا إذا خيّطت بعد اللف بحيث تصير مثل القلنوسة^(٤٢).

والموثق عنه عليه السلام أيضاً بعد أن سئل عن لباس الجلود والخفاف والنعال والصلاحة فيها إذا لم تكن من أرض المسلمين، فقال: «أما النعال والخفاف فلا يأس بهما»^(١) فإن قبل الحمل على المتنجس فهو، وإن فلا بد من طرحه، لعدم صحة الصلاة في شيء من الميّة مطلقاً، كما يأتي في فصل لباس المصلي.

(٣٩) لانصراف الأدلة عنها قطعاً، إذ لم يعهد بين المسلمين صنع ما لا تتم الصلاة من أجزاء نجس العين، وتقدم أن ظاهر الأدلة هو المتنجس، لا النجس.

(٤٠) لأنَّه المتفاهم من الأدلة، والمتيقن من إجماع فقهاء الملة. وإن كانت القلنوسة ونحوها مما تتم فيها الصلاة في بعض الأحوال.

(٤١) لصدق أنها مما تتم فيها الصلاة عرفاً، فلا تشملها الأدلة.

(٤٢) لصدق عدم كونها حينئذٍ مما تتم فيها الصلاة، وتقدم أنه لا يكفي مجرد الإمكان ولو مع العلاج. ولعل قول الصدوق رحمه الله بالجواز فيها، يراد به هذه الصورة، فيكون النزاع لفظياً.

فروع - (الأول): المراد بما لا تتم الصلاة فيه ما لا يستر عورة الرجل، كما صرّح به في الجوواهر، لا المرأة لأنَّ كلّها عورة.

(الثاني): لا فرق في النجاسة بين القليلة والكثيرة، ولا بين الدماء الثلاثة وغيرها. وما تقدم من خبر أبي بصير^(٢) في عدم العفو عن دم الحيض وإن كان

١. الوسائل باب: ٣٨ من أبواب لباس المصلي حديث ٣: .٣

٢. تقدم في صفحة: ٥٢٤

(الرابع): المحمول المستنجس الذي لا تتم فيه الصلاة، مثل: السكين، والدرهم، والدينار ونحوها^(٤٣).

أقل من الدرهم، مورده التوب، فلا يشمل المقام. كما لا فرق بين كون النجاسة من نجس العين وغيرها، لظاهر النصوص المتقدمة والفتاوی. والأولى الاحتياط في الدماء الثلاثة، بل الأحوط في نجاسة غير المأكول.

(الثالث): لا فرق فيما لا تتم الصلاة، بين كونه من جنس الساتر كالقلنسوة ونحوها، أو غيره كالحلي من الخاتم، والخلخال، والسوار، والدملج، والمنطقة، والسيف، والسكين ونحوها، لمسموم الأدلة، وخصوصاً إجماع السرائر. وليس العفو عنها مبنياً على جواز حمل النجس في الصلاة، كما سيأتي من العائن رحمة الله، بل لصدق الملبوس على الجميع كما صرّح به في الجوادر.

(الرابع): لا فرق في جميع ما مرّ بين أن يكون واحداً، أو متعدداً، كان المصلي لابساً لبعضها أو تماماً، للإطلاق، وظهور الاتفاق.

(الخامس): لا فرق بين كونها في محلاتها وعدمها، كما لو أخذ القلنسوة بيده ووضع التكة على عنقه، للإطلاق. وعن بعض الاختصاص بالأول، للانصارف.

وفيه: أنه بدوي، ولا ثمرة له بناء على صحة الصلاة في المحمول المستنجس. نعم، بناء على عدمها، فالأحوط ما ذكره البعض.

(٤٣) نسب العفو عنها إلى جمع من الفقهاء. منهم الشهيدين والمحقق الثاني وصاحب المدارك رحمة الله، ويظهر من المحقق في الشرائع، وكل من قيد وجوب الإزاله بالثوب والبدن، واختاره صاحب الجوادر وغيره لما تقدم من خبر ابن سنان^(١) ولأصالة عدم المانعية، ولأن العفو عن الملبوس الذي لا تتم فيه الصلاة يستلزم العفو عن المحمول كذلك بالأولى.

وحكى عن غير واحد: عدم العفو، مستنداً إلى وجوه:
منها: أصالة عدم صحة الصلاة في النجاسة محمولة كانت أو ملبوبة.
وفيه: أنها على فرض التمامية في الملبوس دون غيره مع أنها محكومة بما
دل على العفو كرواية زراراً وغيره^(١).

ودعوى: انصرافها إلى الملبوس مردودة لأنّه بدوي.
ومنها: أنّ أولوية العفو في المحمول مما لا تتم فيه الصلاة إذا كان ملبوساً
ظننية، لا اعتبار فيه.

وفيه: أنها لا تقتصر عن سائر الأولويات التي اعتمدوا عليها في الفقه.
ومنها: قول الصادق عليه السلام: «لا تجوز الصلاة في شيء من الحديد
إنه نجس ممسوخ»^(٢).

وعن الكاظم عليه السلام: «في ثوب أصحابه الخمر، قال: لا تصل فيه
إنه رجس»^(٣).

إلى غير ذلك من الأخبار التي يستفاد منها المنع عن الصلاة في مطلق
ملابسة النجس ولو بنحو الظرفية التوسيعة.

وفيه: أنّ المنساق منها ما كان ملبوساً أو من توابعه، كالأزرار ونحوها، فلا
تشمل المحمول.

واستدلوا أيضاً بخبر عليّ بن عيسى عن أخيه عليه السلام: «عن الرجل
يمر بالمكان فيه العذر فتهب الريح فتسفي عليه من العذر فيصيب ثوبه
ورأسه أيضًا فيه قبل أن يغسله؟ قال عليه السلام: نعم، ينفضه ويصلّي فلا
بأس»^(٤).

وفيه: أنه إرشاد إلى التزه عنها، ولا يستفاد منه أزيد من التنفر النفسي

١. الوسائل باب: ٣١ من أبواب النجاسات حديث: ١ وغيرة من الروايات المذكورة فيه .

٢. الوسائل باب: ٣٢ من أبواب لباس المصلي حديث: ٦:

٣. الوسائل باب: ٣٨ من أبواب النجاسات حديث: ٤:

٤. الوسائل باب: ٢٦ من أبواب النجاسات حديث: ١٢:

وأما إذا كان مما تتم فيه الصلاة، كما إذا جعل ثوبه المتنجس في جبيه - مثلاً - فيه إشكال^(٤٤)، والأحوط الاجتناب. وكذا إذا كان من الأعيان النجسة^(٤٥)، كالميّة، والدم، وشعر الكلب والخنزير، فإنّ الأحوط اجتناب حملها في الصلاة.

المرتكز في الأذهان، مع أنه في عين التجسس. والكلام في المحمول المتنجس. وبخبره الآخر عنه عليه السلام أيضاً: «عن الرجل يصلي ومعه دبة من جلد حمار أو بغل، قال: لا يصلح أن يصلّي وهي معه إلا أن يتخوف عليها ذهابها فلا يأس أن يصلّي وهي معه»^(١).

فإنّ ظاهره المنع إلا في الضرورة، وفي مكاتبة عبد الله بن جعفر إلى أبي محمد عليه السلام: «يجوز للرجل أن يصلّي ومعه فأرة مسك؟ قال: لا يأس بذلك إذا كان ذكياً»^(٢).

وفيه: آهاماً وردًا في الميّة، ويمكن الفرق بينهما وبين غيرهما من أنواع النجاسات، كما يصح حملهما على الكراهة فلا دليل يصح الاعتماد عليه في مقابلة عدم المانعية للمحمول المتنجس.

(٤٤) مقتضى أصلّة البراءة عن المانعية الجواز. ومقتضى ما تقدم في أدلة المانعين في مطلق المحمول هو المنع. وقد عرفت الجواب عنها. ويمكن أن يستدلّ للمنع بما دلّ على طهارة لباس المصلي بدعوى شموله لما إذا كان ملبوساً أو محمولاً. فتأمل.

(٤٥) من إطلاق دليل العفو وأصلّة عدم المانعية، فيجوز وما تقدم من خبر ابن جعفر، فلا يجوز، وتقدّمت المناقشة فيهما، ويأتي في لباس المصلي ما ينفع المقام، كما يأتي من الماتن رحمة الله الفتوى ببطلان الصلاة في الميّة

١. الوسائل باب: ٦٠ من أبواب لباس المصلي حديث: ٢ و ٣.
٢. الوسائل باب: ٤١ من أبواب لباس المصلي حديث: ٢.

(مسألة ١): الخيط المتتجس الذي خيط به الجرح يعدّ من المحمول، بخلاف ما خيط به^(٤٦) الشوب، والقياطين، والزرور و السقائف، فإنّها تعدّ من أجزاء اللباس، لا عفو عن نجاستها.

وأجزاء ما لا يؤكل لحمه - حتى مع عدم اللبس - في مسألة ١١ و ١٣ من فصل لباس المصلي، فراجع.

(٤٦) لفظ المحمول لم يرد في شيء من الأدلة، وإنما الوارد فيها «كلّ ما كان على الإنسان» «أو معه»، كما تقدم في خبر ابن سنان^(١) وعبر الفقهاء عن قوله عليه السلام: «أو معه» بالمحمول.

ومرجع الكل إلى عنوانين: أحدهما ما تتم فيه الصلاة. ثانيهما ما لا تتم الصلاة فيه، ملبوساً كان، كالخاتم ونحوه أو لا، وفي الأول وجوب الاجتناب، بخلاف الثاني، ولا ريب في أنّ ما خيط به الجرح من الثاني عرفاً بخلاف ما خيط به التسبّب إذ يصدق نجاسة ما تتم فيه الصلاة عرفاً، فلا تصح الصلاة فيه. ثم إنّه كلّ ما كان في الباطن لا يتتصف بما لا تتم فيه الصلاة عند المتشرعة، بل العرف مطلقاً، بل ولا يتتصف بالنجاسة أيضاً، لأنّ موضوعها الظاهر دون الباطن فمن أكل شيئاً متنجساً أو شرب الخمر، لا يكون من المقام تخصيصاً. وكذا الدماء التي تزرق بالإير الحديثة في هذه الأعصار.

فرعان - (الأول): الترقيعات الحاصلة من أجزاء نجس العين، إن كانت في الباطن، فلا حكم لنجاستها، كما تقدم. وإن كانت في الظاهر، عظماً كانت، أو عيناً أو نحوهما، فإن حصلت الجزئية الحقيقة بمن رقع به - بأن حلت فيها الروح - لا تكون من المحمول، ولا وجه لبقاء نجاستها، لكنّها جزءاً للشخص الرقع به حقيقة، والمتيقن من الإجماع - المدعى في الجواهر على وجوب الإزالّة، تارة: من الأصحاب، وأخرى: من المسلمين - غير هذه الصورة قطعاً. وإن لم تحصل الجزئية كذلك، فهو من المحمول، ويصبح

(الخامس): ثوب المرية للصبي^(٤٧)، أما كانت أو غيرها متبرعة أو مستأجرة^(٤٨)، ذكرًا كان الصبي أو أنثى^(٤٩)، وإن كان

إجماعهم حينئذٍ. ووجوب الإزالة مقدمي بالنسبة إلى الصلاة، لأن يكون واجبًا نفسياً.

(الثاني): لا فرق في حمل النجاسة - جوازاً أو منعاً - بين أن تكون ظاهرة، أو مستوراً، كانت في ظرف أولاً، كما لا فرق فيه بين أن يكون في تمام حالات الصلاة، أو في بعضها.

(٤٧) على المشهور - نقا وتحصيلاً - بل إجماعاً إلا من لا يعتد بخلافه، كما في الجواهر. وفي خبر أبي حفص المنجبر عن الصادق عليه السلام قال: «سئل عن امرأة ليس لها إلا قميص واحد ولها مولود فبيول كيف تصنع، قال: تغسل القميص في اليوم مرة»^(١).

وتشهد له قاعدة العسر والحرج في الجملة.

ثم إنّه يجب الاقتصار في الحكم المخالف للإطلاقات والعمومات، على المتيقن من مورد الدليل، والتعدّي عنه إلى غيره يدور مدار حصول العلم بالمناظر. فمن حصل له العلم، يصح له الحكم. ومن لم يحصل له ذلك، يقتصر على خصوص مورد الدليل. والفروع المذكورة في هذه المسألة مبنية على ذلك.

(٤٨) بدعوى: شمول المرأة في خبر أبي حفص المتقدم، والمرية في كلمات العلماء: للجميع مع القطع بوحدة المناظر، كما ادعاه صاحب الجواهر. ولكن الأول خلاف الظاهر، والثاني ينفع لخصوص القاطع. نعم، ذلك مقتضى سهولة الشريعة - خصوصاً مع كثرة المستأجرات ل التربية الصبيان - مضافاً إلى أنه لم يظهر خلاف فيه.

(٤٩) نسب ذلك إلى أكثر المتأخرین، لإطلاق المولود لها - ولو تغليباً -

١. الوسائل باب: ٤ من أبواب النجاسات .

الأحوط الاقتصار على الذكر. فنجاسته مغففة، بشرط غسله في كل يوم مرتّة مخيّرة بين ساعاته^(٥٠)، وإن كان الأولى غسله آخر النّهار^(٥١)

ولكن الجمود على ظاهر النص، يقتضي الاختصاص بالذكر، ونسب ذلك إلى فهم الأصحاب أيضاً. وربما يؤيد بقول علي عليه السلام: «لبن الجارية وبولها يغسل منه الشوب قبل أن تطعم لأنّ لبنها يخرج من مثانة أنها. ولبن الغلام لا يغسل منه التوب ولا من بوله قبل أن يطعم، لأنّ لبن الفلام يخرج من العضدين والمنكبين»^(١).

ولكن الخبر ضعيف سندأ، مهجور وموافق للعامة، فلا يصلح للتّأييد. ولا دليل على اعتبار فهم الأصحاب لغيرهم، مع أنه نسب التعميم إلى أكثر المتأخرین. وفي المدارك «ينبغي القطع به»، وطريق الاحتياط معلوم.

(٥٠) أما وجوب الغسل في كل يوم مرة، فلنصل كما مر والإجماع. وأما التخيير فلا إطلاقهما الشامل لجميع الساعات والآنات.

وما يقال: من أنّ وجوب الغسل مقدمي للصلة، فإن وجوب قبل وجوبها يلزم وجوب المقدمة قبل وجوب ذيها.

مدفع: بما ثبت في محله من صحة تصوير وجوبها قبل حدوث وجوبه بطرق شتى، ويأتي ما يتعلق بإطلاق التخيير في الفروع الآتية إن شاء الله تعالى.

(٥١) استحسنـه جمع منهم المحقق رحـمه الله في الشرائع، ولا ريب في حسنه عند المتشرعة. وعن العـلامـة اـحتـمال وجـوبـه، وـيمـكـن تـقوـيـته: بـأنـه قد جـرـت عـادـةـ المـتـشـرـعـاتـ منـ مـرـيـاتـ الصـبـيـانـ عـلـىـ الجـمـعـ بـيـنـ صـلـاتـهـنـ الـظـهـرـيـنـ وـالـعشـاءـيـنـ بـطـهـارـةـ وـاحـدـةـ، حـدـثـيـةـ كـانـتـ أـوـ خـبـشـيـةـ، بلـ الغـالـبـ فـيـ النـسـاءـ تـأخـيرـ الـظـهـرـيـنـ إـلـىـ قـبـيلـ الغـرـوبـ. وـأـمـاـ فـيـ الـعـشـاءـيـنـ فـلـاـ تـؤـخـرـ كـثـيرـاـ، لأـجـلـ الـابـلـاءـ بـالـنـوـمـ، خـصـوصـاـ فـيـ الـأـزـمـنـةـ الـقـدـيـمـةـ الـتـيـ كـانـواـ يـنـامـونـ بـعـدـ الـمـغـرـبـ بـقـلـيلـ، وـهـذـهـ عـادـةـ الـمـصـلـيـاتـ، وـقـدـ وـرـدـ الـحـدـيـثـ عـلـىـ طـبـقـ هـذـهـ الـعـادـةـ، وـهـيـ بـمـنـزـلـةـ قـرـيـنةـ

لتصلّى الظهرين والعشاءين مع الطهارة، أو مع خفة النجاسة وإن لم يغسل كلّ يوم مرّة فالصلوات الواقعة فيه مع النجاسة باطلة^(٥٢). ويشترط انحصر^(٥٣) ثوبها في واحد، أو احتياجها إلى لبس جميع ما

محفوقة بالكلام، فلا وجه معها لاستفادة الإطلاق منه. فقوله عليه السلام: «تفسل القميص في اليوم مرة»^(١) أي قبل الصلوات الأربع التي جرت عادتها على الجمع بينها، وهو آخر النهار - وأما صلاة الصبح فالظاهر وقوعها في القميص الظاهر، لأنّ الصبي في الليل يقمّط ويلف بالخرق، فلا يتعدّى بوله عن قماطه وخرقه إلى غيرهما بحسب العادة المستمرة قديماً وحديثاً، ومع جريان هذه العادة، لا وجه لاستفادة إطلاق التخيير من الحديث والكلمات، لأنّ هذه كلّها من الموضوعات الخارجية التي لا بد فيها من الرجوع إلى أهلها، والدليل ناظر إلى ما هو الواقع في الخارج.

(٥٢) للعمومات والإطلاقات الدالة على شرطية الطهارة. ولكن الظاهر أنه لا تبطل إلا الصلوات التي وقعت بعد حدوث النجاسة، لأنّ ذلك هو المرتكز في أذهان المتشرعة والمنزلة عليه الأدلة.

وأما احتمال بطلان جميع الصلوات، لإطلاق الأمر بغسل الثوب في كلّ يوم مرّة، فيكون غسل الثوب بالنسبة إلى بعضها من الشرط المتقدم وبالنسبة إلى الآخر من الشرط المتأخر، فهو احتمال ممكن ثبوتاً يبعده مرتکزات المتشرعة إنباطاً.

وكذا اختصاص البطلان بخصوص الصلاة الأخيرة، لكونها القدر المتيقن في البطلان، بعيد أيضاً مع وقوع غيرها في الثوب النجس أيضاً.

(٥٣) أما الأول، فلذكره في النص المتقدم^(٢) ولأنّه المتيقن من الإجماع

١. الوسائل باب: ٤ من أبواب النجاسات .

٢. الوسائل باب: ٤ من أبواب النجاسات وتقدم في صفحة: ٥٣٩ .

عندما، وإن كان متعددًا. ولا فرق في العفو (٥٣) بين أن تكون متمكنة من تحصيل الشوب الظاهر -شراء أو استيجار أو استعارة - أم لا، وإن كان الأحوط الاقتصار على صورة عدم التمكّن.

(مسألة ١): إلهاق بدنها بالثوب في العفو عن نجاسته، محل إشكال (٥٤)، وإن كان لا يخلو عن وجه.

(مسألة ٢): في إلهاق المريء بالمربيّة، إشكال. وكذا من تواتر بوله (٥٥).

وأما الثاني فللعفو عن النجاست مع الاضطرار وال الحاجة مطلقاً، ويأتي في السادس فيما يعنى عنه في الصلاة.

(٥٤) جموداً على إطلاق النص وجملة من الكلمات. ومنشأ الاحتياط صحة الانصراف إلى صورة عدم التمكّن، وتقتضيه مرتکزات المتشرعة في الجملة، مع حكاية القول به عن جماعة من المتأخرین.

(٥٥) وجہ الإلھاق غلبة وصول البول إلى البدن، مع عدم الأمر بغسله في الخبر المتقدم، مضافاً إلى أن الحكم تسهيلي امتناني، وهو يقتضي الإلھاق. ووجه عدمه أن ترك الأمر بغسل البدن أعم من عدم وجوبه، والفرق بين الثوب والبدن في تعسر التطهير في الأول وعدمه في الثاني غالباً.

(٥٦) من الجمود على النص، فلا يلحق. ومن دعوى القطع بوحدة المناط، فيصح الإلھاق. ولكن إثبات ذلك مشكل، ويأتي الكلام في الحيض.

فروع - (الأول): مقتضى الجمود على المتيقن اختصاص الحكم بخصوص الفرائض، فلا يلحق بها قضاها، فكيف بالنواقل. وعن صاحب الجوادر عدم استبعاد الإلھاق تمسكاً بالإطلاق.

(الثاني): لا يلحق سائر النجاسات حتى غائط الصبي ببوله، للأصل.

(الثالث): مقتضى الإطلاق وجوب غسل الثوب، وإن كان الصبي تغذى بالطعام الذي لم يكف فيه الصب، كما يأتي في مسألة ١٧ من الفصل الآتي.

(السادس): يعفى عن كل نجاسته في البدن أو الشوب في حال الاضطرار (٥٧).

(الرابع) مقتضى الإطلاق ثبوت الحكم للمتغذّي بغیر لبنة المرأة كالألبان الصناعية العصرية ونحوها، والأحوط الاقتصار على غير المتغذّي مطلقاً.

(الخامس): لو أمكنها احتفاظ الصبي عن تغذيّي بوله بما لا مشقة فيه، كما هو شائع في هذه الأعصار، ومع ذلك فرطت. فهل يشملها دليل المقام أو لا؟ وجهاً. أحوطهما الثاني.

(السادس): حكى عن جمع الغاف عن نجاسته ثوب الشخصي الذي يتواتر بوله إذا غسله في النهار مرة، لقاعدة الحرج، ولخبر عبد الرحيم القصير قال: «كتبت إلى أبي الحسن الأول عليه السلام أسأله عن خصيّة ببول، فيلقي من ذلك شدة ويرى البلل بعد البلل، فقال: يتوضأ ويُنضح مرّة واحدة»^(١) أو «ينضّح ثوبه».

على ما رواه الصدوق وفيه: أن قاعدة الحرج تنفي التكليف، لأن تثبت وجوب الغسل مرّة في كل يوم، الا أن تنضم إليها قاعدة الميسور. والخبر مجمل متنّاً إذ يمكن أن يكون المراد به المسوّس الذي يأتي حكمه، أو من البلل المشتبه، فلا يصح الأخذ بإطلاقه.

(٥٧) نصاً وإنجاماً. قال أبو عبد الله عليه السلام: «ما من شيء حرمه الله إلا وقد أحله لمن اضطر إليه»^(٢).

والمراد من الاضطرار العرفي منه، دون العقلي، كما أنّ المراد من الحالية والحرمة أعم من النفسيّة والغيرية.

والحمد لله رب العالمين وصلى الله على أشرف أنبيائه المرسلين.
وَلَهُ الْحَمْدُ أَوْلًا وَآخِرًا.

محمد الموسوي السبزواري

١. الوسائل باب: ١٣ من أبواب نوافض الوضوء حديث: ٨.

٢. الوسائل باب: ١ من أبواب القيام حديث: ٧.

فهرست الجزء الأول من كتاب «مهذب الأحكام»

٥	المقدمة
٧	طرق إحراز صحة العمل إما بالاجتهاد، أو الاحتياط، أو التقليد
٨	عدم الموضوعية لهذا الطريق
٩	وجوب الاجتهاد وتعريفه
٩	جواز العمل بالاحتياط ولو كان مجتهدًا، وبيان أدلة القائلين بعدم جوازه والمناقشة فيها
١٠	أقسام الاحتياط
١١	جواز الاحتياط ولو كان مستلزمًا التكرار، والجواب عن أدلة المانعين عنه
١٢	جواز الاحتياط لابد وأن يستند إلى الاجتهاد أو التقليد
١٣	لا تقليد ولا اجتهاد في الضروريات
١٣	عمل العامي بلا تقليد ولا احتياط باطل
١٤	معنى التقليد والأخبار الواردة فيه
	فروع وفيها:
١٦	كفاية الالتزام الإجمالي في التقليد
١٦	عدم اعتبار السبق الرزامي في التقليد
١٦	صحة العمل المطابق لرأي المجتهد ولو لم يكن بغير التزام والثبات
١٧	اعتبار التعيين في المجتهد وعدمه
١٨	تقليد الميت وأقسامه
١٨	(الأول): تقليده ابتداء مع الموافقة لرأي الحyi
١٨	(الثاني): تقليده ابتداء مع المخالفة لرأي الحyi
٢١	(الثالث): البقاء على تقليده مع الموافقة لرأي الحyi

الرابع):بقاء على تقليده مع المخالفة لرأي الحي فروع وفيها:	٢٢
المناط في الموافقة والمخالفة ومواردهما	٢٣
اعتبار كون الموافقة والمخالفة لرأي المجتهد	٢٤
لابد من إحراز المخالفة بطريق معتبر	٢٤
موارد جواز العدول إلى الحي وعدمه	٢٤
أدلة وجود تقليد الأعلم والمناقشة فيها	٢٤
الاستدلال على جواز تقليد العالم والجواب عنه	٢٤
وجوب تقليد الأعلم	٢٥
يجب الفحص عن الأعلم، والأقسام المتصورة في وجوده	٢٩
حكم الشك في حدوث الأعلمية.....	٢٩
التخيير بين المجتهدين المتساوين، وهل يجب اختيار الأورع؟	٣٠
حكم ما إذا لم يكن للأعلم فتوى في المسألة	٣١
وجوب الرجوع إلى الحي في البقاء على تقليد الميت	٣١
حكم عمل الجاهل	٣٢
أقسام الجاهل وحكم كل واحد منها.....	٣٢
فروع وفيها:	
إن المناط في صحة العمل مطابقته لرأي المجتهد سواء	
حصلت حين العمل أو بعده	٣٣
هل يكون لرأي المجتهد موضوعية أو أنه طريق إلى الواقع؟	٣٣
بيان المراد من الأعلم	٣٤
حكم تقليد المفضول إذا وافق فتواه مع الأفضل	٣٤
لا يجوز تقليد غير المجتهد	٣٥
طرق ثبوت الاجتهاد	٣٥
الاجتهاد والأعلمية هل يثبتان بقول مطلق بالثقة؟	٣٦
حكم النظن بالأعلمية	٣٧

شراط مرجع التقليد وبيان أدتها	٣٨
حكم تقليد المتجزى فروع وفيها:	٤٠
مراتب التجزي	٤٠
معنى التجزي.....	٤١
نفوذ حكم بعض أقسام المتجزى	٤١
الإقبال على الدنيا وأقسامه	٤٢
فائدتان:	
انقسام الرئاسة الدينية حسب الأحكام الخمسة التكليفية	٤٢
الكلام في العدالة التي هي من المفاهيم اللغوية.....	٤٣
مراتب الاستقامة والاستواء	٤٦
المراد من صحيحة ابن أبي يعفور الواردة في العدالة	٤٦
فروع وفيها:	
ترتيب آثار العدالة إذا شك في زوالها	٤٨
حكم من لم يرتكب ذنبًا بعد البلوغ. حكم من ترك المعاصي لقصور.....	٤٨
حكم التجري بالنسبة إلى العدالة	٤٩
طرق ثبوت العدالة.....	٥٠
الأول): حسن الظاهر، والمراد منه وبيان أدتها	٥٠
فروع وفيها:	
هل يعتبر في حسن الظاهر حصول الظن بالواقع؟	
كفاية الظن النوعي بحسن الظاهر. حكم ما لو شك في حسن الظاهر.....	٥٠
كان للتدليس أول خوف من الله تعالى	٥١
(الثاني): البينة والدليل على اعتبارها	٥١
فرع وفيها:	
إن الشهادة الفعلية كالقولية.....	٥٢
حكم البينة التي لا يحصل الوثيق منها	٥٢

٥٢	وهل يكفي أخبار الموثوق به بالعدالة؟
٥٢	(الثالث): الشياع المفید للعلم
٥٣	إذا عرض للمجتهد ما يوجب فقده للشراط
٥٤	حكم تقليد من لم يكن جاماً للشراط
٥٤	لو قلد من يحرم البقاء على تقليد العيت
٥٥	وجوب تعلم العبادات والأحكام الابتلائية
	فرعان:
٥٦	حكم ما لو اطمأن بعدم الابتلاء في أثناء العمل فاتافق الابتلاء
٥٧	وجوب تعلم مسائل الصلاة
٥٧	موارد وحجب التقليد
	فروع وفيها:
٥٧	عدم وحجب التقليد فيما خرج عن الابتلاء
٥٨	وحكم ما لو علم أن أفعاله تطابق الاحتياط
٥٨	المدار في الابتلاء
٥٨	عدم جواز البقاء على التقليد مع تبدل رأي المجتهد
٥٩	جواز التبعيض في التقليد
٦٠	حكم تقليد من يقول بحرمة العدول حتى إلى الأعلم
٦١	حكم ما إذا قلد المجتهد بتخييل أنه زيد فبان غيره
٦٢	طرق معرفة فتوى المجتهد
٦٢	حكم تقليد غير الأهل، وما إذا انحصر الأعلم في شخصين
٦٣	والشك في موت المجتهد أو تبدل رأيه
٦٣	حكم من علم أنه كان في عبادته بلا تقليد
	فروع وفيها:
	عدم الفرق في اليقين بالبطلان بين كونه بالوجودان أو من جهة المخالفة
٦٤	لرأي المجتهد
٦٤	جريان قاعدة الفراغ والصحة في صورة الغفلة

وجوب القضاء على من شك في أصل إتيان العمل	٦٤
حكم ما لو شك في الصحة والفساد قبل العمل	٦٥
لو شك في زمن بلوغه	٦٥
جريان قاعدة الفراغ فيما لو علم كيفية العمل وشك في انتظام المأتمي به عليها	٦٥
حكم الشك في صحة التقليد وعدمها	٦٥
إذا قلد مجتهداً ثم شك في أنه جامع للشروط	٦٦
حرمة الافتاء على غير الأهل	٦٦
فروع وفيها:	
جواز العمل برأي الفاقد للشروط إذا كان مطابقاً للاحتجاط	٦٦
حكم فتوى الفاقد للشروط ثم صار واجداً لها	٦٧
لو حصل الملكة في حال فقد الشروط ثم صار مستجعاً	٦٧
حرمة القضاء على غير الأهل	٦٧
كفاية التقليد الصحيح في القضاء وفصل الخصومة	٦٩
فروع وفيها:	
عدم جواز تصدى العامي للقضاء إلا إذا كان مستندًا إلى علم قطعي أو تقليد صحيح	٧٠
هل يعتبر تتحقق سائر الشروط في المقلد المتصدى للقضاء	٧٠
إذا كان المترافقان مقلدين لمن لا يجوز قضاوة غير المجتهد	٧٠
عدم جواز الترافع إلى غير الأهل وعدم نفوذ حكمه	٧٠
قاعدة حرمة الإعانة على الإثم	٧١
أقسام الإعانة	٧١
وجوه تحقق الإعانة وشروطها، والإشارة إلى قاعدة الإغراء للقبح	٧٢
فروع وفيها:	
عدم الفرق في الإعانة المحرمة بين الكبار و الصغار	٧٦
لا فرق في تتحققها بين العلم التفصيلي والإجمالي	٧٦

عدم تحقق الإعانة فيمن لم يقصدها	٧٦
ارتفاع الحرمة في الإعانة بالاضطرار والإكراه	٧٦
اعتبار تعداد الأشخاص في الإعانة	٧٦
حكم الشك في مورد الإعانة	٧٧
تبعية إثم الإعانة للإثم المعان عليه	٧٧
هل المدار في الإثم بحسب تكليف المعان أو المعين	٧٧
حكم ما لو أمكن للممعان دفع المعين ولم يدفعه	٧٧
وجوب التوبة عن الإعانة	٧٧
حكم ما لو علم شخص بأنه إذا لم يعن تتحقق الحرام بإعانته غيره	٧٧
قاعدة وجوب دفع المنكر	٧٨
حرمة الشهادة عند غير الأهل. وحكم المال المأخوذ بحكمه	٧٩
فروع وفيها:	
حكم من قضى اتفاقاً مع عدم كونه أهلاً	٨٢
حكم احراق الحق وإبطال الباطل بغير إذن الحاكم الشرعي	٨٣
حكم المتصدي لأخذ الزكاة من الممتنع عن أدانها	٨٣
الاضطرار إلى حكام الجوار	٨٣
يشترط في المفتى والقاضي العدالة وكفاية الاطمئنان بتحققها	٨٤
حكم الأعمال الماضية إذا شك في أنها كانت عن تقليد صحيح أو لا	٨٥
وجوب تقليد الأعلم في مسألة تقليد الأعلم إذا كان أحد المجتهدين	٨٥
أعلم في العبادات والآخر في المعاملات	٨٥
وجوب الإعلام مع ظهور الخطأ في نقل الفتوى	٨٥
فروع وفيها:	
وجوب الإعلام مع السؤال	٨٨
وجوب إبلاغ الأحكام	٨٩
احتمال كون التبليغ واجباً عيناً	٨٩
حكم ما إذا اتفق في أثناء الصلاة مسألة لا يعلم حكمها	٩٠

وجوب الاحتياط في زمان الفحص عن الأعلم	٩٠
بطلان الأذن والوكالة بموت المجتهد أو اغماطه.....	٩٠
حكم - من لم يقلد الحي في مسألة جواز البقاء	٩٢
من قلد مجتهداً ثم قلد غيره يخالفه في الفتوى.....	٩٢
فروع وفيها:	
عدم الفرق في الأجزاء وعدمه بين اعتراف المجتهد الثاني بخطأ الأول	
عدمه.....	٩٥
لا فرق بين ظهور الخلاف لأجل التقصير من المجتهد الأول أو من العامي	
في الفحص.....	٩٥
حكم عمل الوكيل والوصي عن الغير فروع وفيها	٩٥
حكم ما لو خالف الأجير ما عيشه الموجز ثم أجازه هل تفرغ ذمة المنوب عنه	٩٦
إذا خالف النائب ما عينه وأتي العمل صحيحاً.....	٩٦
حكم العمل إذا اختلف الوكيل والموكل في صحته وفساده	٩٧
إذا اختلف المتعاملان في صحة المعاملة وفساده اجتهاداً أو تقليداً	٩٧
في المرافعات تعين الحاكم بيد المدعى	٩٨
حكم ما إذا مختار المدعى عليه أعلم	٩٨
فروع وفيها:	
التخيير عند تساوي الحكام في العلم	١٠٠
التخيير في المتداعبين.....	١٠٠
جواز اختيار مجتهدين أو أكثر لفصل الخصومة	١٠٠
اعتبار الأعلمية في القضاوة إنما هو في صورة مخالفة رأيه مع الأعلم	١٠٠
حكم ما إذا ترافع المقلدان لأعلم إلى عالم	١٠٠
عدم جواز نقض حكم الحاكم.....	١٠١
أقسام حكم الحاكم.....	١٠١
فروع وفيها:	
رد الحكم من العاصي الكبيرة	١٠٤

حرمة الرد حكم تكليفي.....	١٠٤
تنفيذ الحكم واجب	١٠٤
الفرق بين الفتوى والحكم.....	١٠٤
جواز نقض الفتوى بالفتوى. حكم ما لو شك أنه حكم أو مجرد اخبار.....	١٠٥
حكم ما لو كان الحكم خطأ عند حاكم وصواباً عند حاكم آخر، وكذا الحكم الصادر تقية.....	١٠٥
ما يتعلق بالحكم الصحيح المطابق للموازين الشرعية الصادر عن من لم يكن أهلاً للحكومة.....	١٠٥
لار فرق في الحكم الذي يحرم نقضه بين أقسام مستندة	١٠٥
في تعارض نقل الفتوى	١٠٦
من عرضت له مسألة لا يعلم حكمها ولا يمكنه الرجوع فيها إلى الأعلم	١٠٧
إذا قلد مجتهداً ثم مات فقلد غيره ثم مات وقلد من يقول بوجوب البقاء أو جوازه.....	١٠٨
ما يتحقق به التقليد	١٠٩
حكم احتياطات الأعلم	١١٠
أقسام الاحتياط، وتبعيض التقليد	١١٠
وجوب التقليد في كيفية الاحتياط وتشخيص موارده	١١٢
الموارد التي لا يجوز التقليد فيها	١١٣
عدم اعتبار الأعلمية في المجتهد إلا في التقليد	١١٥
ولاية الفقيه الجامع للشراطط	١١٥
موارد وجوب الإعلام على المجتهد عند تبدل رأيه	١١٧
عدم جواز أجراء العامي الأصل في الشبهات الحكمية	١١٧
المجتهد المجهول الحال لا يجوز تقليده، ولا يثبت له وظائف المجتهد.....	١١٨
عدم كفاية الظن برأي المجتهد إلا إذا استند إلى حجة	١١٩

كتاب الطهارة

١٢٠	تقديم أمور.....
١٢٠	(الأول): في بيان أن الطهارة و النظافة من المفاهيم المبنية
	(الثاني): في بيان تفاوت مراتب كل من الطهارة و النظافة.
١٢٠	تعريف كل من الطهارة و التجasse
١٢٠	(الثالث): أنهماء أمران وجوديان متضادان
١٢١	(الرابع): استقلال لجعل الاعتبار فيما
١٢١	(الخامس): مطلوبية الطهارة لنفسها كمقبوضية القذارة كذلك.....

فصل في المياه

١٢٣	الماء إما مطلق أو مضاف وبيان كل واحد منها
١٢٣	أقسام الماء المطلق، وهو بأقسامه ظاهر و مظهر
١٢٥	معنى الظهور.....
١٢٦	الماء المضاف لا يرفع الحديث والخبث مطلقاً وأدلة ذلك
١٣٠	انفعال ماء المضاف بملاقاة النجس وإن كان كثيراً، وحكم انفعال المائعات غير الماء
١٣٤	(قاعدة الانفعال).....
١٣٤	ما يعتبر في مورد جريان القاعدة
١٣٥	المناط في الانفال وكيفيته.....
١٣٦	حكم التدافع في ملاقاة الظاهر للنجس
١٣٧	الماء المطلق المصعد والمضاف المصعد.....
١٣٧	(قاعدة انتفاء الحكم بانتفاء الاسم).....
١٣٨	حكم تردد الماء بين كونه مطلقاً أو مضافاً
١٤٠	المضاف النجس يظهر بالاستهلاك في المعتصم
١٤٠	حكم ما لو خرج الكر عن اطلاقه بالقاء المضاف النجس فيه
١٤٠	أقسام الاستهلاك.....

قول الشيخ رحمه الله في اعتبار عدم تغير الماء المعتصم بوصف المضاف والمناقشة فيه	١٤١
حكم انحصر الماء في ماء مخلوط بالطين بحيث يخرجه عن اطلاقه	١٤٣
انفعال الماء المطلق بتغير أحد أوصافه الثلاثة - الطعم، واللون و الرائحة -	١٤٣
شروط انفعال الماء المطلق	١٤٤
(الأول) (والثاني): أن يكون الانفعال بـ <i>بلاقة النجس</i> ، دون المتنجس	١٤٥
حكم التغير بالمتنجس الحامل لأوصاف النجس	١٤٥
(الثالث): التغير الحسي	١٤٥
لا أثر للتغيير بغير الأوصاف الثلاثة	١٤٣
انفعال المعتصم بالتغيير ولو كان بغير وصف النجس، وحكم ما لو شك في إضافته إلى النجس	١٤٤
لا فرق زوال الوصف بين الأصلي والعارضي	١٤٨
حكم تغير بعض الماء المعتصم، والكلام في اعتبار الإمتزاج وعدمه في التطهير	١٤٨
قاعدة أن الماء الواحد في سطح واحد لا يختلف حكمه	١٥١
حکماً لو وقع النجس في الماء فلم يتغير إلا بعد مدة	١٥٢
صور الشك في التغير وعدمه، وحكم الشك في استناد التغير	١٥٣

(قاعدة الطهارة)

حكم ما لو استند التغير بـ <i>بلاقة الطاهر</i> والنجل معاً	١٥٥
حكم ما لو زال التغير بنفسه	١٥٥

(فصل في الماء الجاري)

مفهوم الماء الجاري فرعان وفيهما:

لا فرق في صدق الجاري بين ذي المادة وغيرها	١٥٨
الجريان أعم من أن يكون بالذات أو بالآلات	١٥٨

اعتراض الجاري ولو كان أقل من الكر، وبيان أداته	١٦٠
الجاري على الأرض من غير مادة في حكم القليل	١٦٢
حكم الشك في أن الجاري له مادة أو لا	١٦٢
جريان الأصل في الاعدام الأزلية والأسκال عليه	١٦٣
اعتبار دوام النبع والمراد منه	١٦٥
حكم الشمد والراکد المتصل بالجاري	١٦٦
حكم العيون التي تتبع في الشتاء وتقطع في الصيف	١٦٦
حكم تغير بعض الجاري دون بعض	١٦٦
قاعدة نجاسة ماء القليل بالملقاء	١٦٦

(فصل في الراکد بلا مادة)

أدلة عدم انفعال ماء القليل والمناشة فيها	١٦٨
تفصيل المحدث الكاشاني والمحقق الخراساني (قدس الله سرهما) بين النجس والمتensus، والمناقشة فيه	١٦٩
انفعال ماء القليل بما لا يدركه الطرف من الدم	١٧٧
حكم الكر في حفر متعددة	١٧٨
عدم الفرق في تنجس الماء القليل بين كونه وارداً على النجاسة أو مورداً	١٧٨
تحديد الكر بحسب الوزن	١٧٨
تحديد الكر بحسب المساحة	١٨٢

تنبيهات وفيها:

عملية استخراج ما عليه المشهور	١٨٢
الكلام في اختلاف المياه، واختلاف الوزن مع المساحة	١٨٣
المدار على اخفية الأفراد من المياه واقصر الأشبار	١٨٣
اعتبار الدقة في تحديد الكر	١٨٧
حكم ملقاء القليل للنجاسة مع اختلاف سطوحه أو تدافعه	١٨٨
حكم ما إذا جمد بعض ماء الحوض	١٨٨

حكم الماء المشكوك كريته ١٨٩
بطلان قاعدة المقتضي والمانع ١٨٩
إذا جهل السابق من الملاقة والكرية في الكر المسقوط بالقلة الملاقي للنجاسة ١٩١
إذا وجدت نجاسة في الكر ولم يعلم أنها وقعت قبل الكرية أو بعدها ١٩٣
حكم ما إذا حدثت الكرية والملاقة في آن واحد ١٩٣
قاعدة في تنجز العلم الإجمالي ١٩٤
إذا وقعت نجاسة في أحد مائين يعلم إجمالاً بكرية أحدهما ١٩٥
العلم الإجمالي بوع النجس في الماء الظاهر أو النجس ١٩٧
حكم ما لو وقعت نجاسة في كر لم يعلم أنه مطلق أو مضاف أو في أحد كرين أحدهما مطلق والآخر مضاف ١٩٧
القليل النجس المتمم كرأ ١٩٧

فروع وفيها:

كرية القليل النجس المتمم كرأ بالاتصال بالمعتصم وطهارته ٢٠٠
حكم القليل المشكوك في النجاسة والطهارة المتمم كرأ ٢٠٠
عدم الفرق في الأقسام بين أن تكون الحالة السابقة القلة ثم عرضت الكرية أو بالعكس ٢٠٠

(فصل في ماء المطر)

اعتراض ماء المطر حال تقاطره من دون اعتبار الجريان فيه ٢٠١
أدلة اعتبار الجريان على وجه الأرض في اعتراض المطر، والمناقشة فيها ٢٠١
الكلام في أو اعتبار الجريان من الإحالـة إلى المجهول ٢٠٥
لا فرق في اعتراض ماء المطر بين كونه وارداً على النجاسة أو بالعكس ٢٠٥
يشترط في اعتراض ماء المطر دوام التقاطر من السماء ٢٠٦

فروع وفيها:

ما شك في كونه مطراً لا يجري عليه أحكام المطر ٢٠٨
--

عدم الفرق في المطر بين كونه من السحب المتعارفة أو من غيرها	٢٠٨
عدم ترتيب أحكام المطر فيما لو دخلت النسامة في البيوت العالية ومطرت	٢٠٨
عدم اعتبار العصر والتعدد في التطهير بالمطر	٢٠٨
المطر مظهر للماء القليل التجسس وعاصم له	٢١١
كيفية تطهير الأرض النجسة بالمطر	٢١٢
فروع مطهريّة ماء المطر وأنه يعتبر في عاصميته التقاطر على التجسس من السماء بلا واسطة شيء فلو تقاطر على شيء ثم وقع منه لم يعصم ولم يظهر، وكما أنه لتقاطر على التجسس وترشح على شيء ظهر لم ينجس	٢١٣

(فصل في ماء الحمام)

المراد من ماء الحمام	٢١٦
الأخبار الواردة في ماء الحمام وبيان دلالتها	٢١٧
عدم انفعال ماء الحمام	٢١٩
الأقوال في ماء الحمام	٢٢٠
الكلام في تقوى السافل بالعلالي وعكسه	٢٢١
فروع وفيها:	

حكم اتصال العالي	٢٢١
حكم الدوش	٢٢١
الشك في اعتراض ماء الحمام	٢٢٢
يعتبر في عاصمية ماء الحمام بلوغ المادة كرأاً أو الاتصال بذى المادة	٢٢٢

(فصل في ماء البشر)

المراد من البشر	٢٢٣
الأقوال في ماء البشر	٢٢٤
اعتراض ماء البشر إذا كان له مادة ثابعة	٢٢٥

الاستدلال على انفعال البتر والمناقشة فيه	٢٢٦
حكم ما إذا تغير ماء البتر بالنجاسة ثم زال تغيره بنفسه	٢٢٤
طهارة الماء الراكد باتصاله بالمعتصم وإن لم يمترج به	٢٢٨
حكم الماء المنتجس بالتغيير إذا زال التغير بأقاء الكر عليه، وعدم اعتبار علو الكر	٢٢٨
الكلام في اعتبار الدفعة في القاء الكر	٢٢٩
طرق ثبوت النجاسة	٢٣٢
قاعدة اعتبار البينة	٢٣٢
إن ما ورد في حجية البينة إرشاد إلى مرتكز عقلي	٢٣٢
يشترط في اعتبارها الأطمئنان النوعي إن لم يتم اطمئنان على خلافها	٢٣٥
حجية مثبتات الأمارات تدور مدار دليها	٢٣٥
يعتبر في الشهادة العلم المشهود به	٢٣٥
جريانها في جميع الموضوعات، وتقديمها على جميع الأصول	
والقواعد	٢٣٧
الكلام في اعتبار خبر العدل الواحد في الموضوعات	٢٣٨
ثبوت النجاسة بقول ذي اليد	٢٣٧
(قاعدة اعتبار قول ذي اليد)	٢٤٠
الأدلة الدالة على حجية قول ذي اليد وعدم اشتراط الإيمان فيه	٢٤٠
فرع عن:	
لا فرق في حجية قول ذي اليد بين كونه مالكاً أو لا ..	٢٤١
هل يقبل قول ذي اليد إذا كان صبياً؟ ..	٢٤١
لا تثبت النجاسة بالظن المطلق	٢٣٩
أصلالة عدم الاعتبار في كل ما شك في اعتباره	٢٤١
تقديم البينة عند تعارضها مع ذي اليد	٢٤٢
حكم تعارض بينة الطهارة والنجلة	٢٤٢
إذا تعارض شهادة الإثنيين مع شهادة الأربعة	٢٤٣

طرق ثبوت الكريمة	٢٤٤
حرمة شرب ماء النجس	٢٤٤
جواز سقي ماء التجسس للحيوانات والأطفال وأقسام المناهي في الشريعة المقدسة	٢٤٤
جواز بيع الماء التجسس مع الإعلام	٢٤٤

فصل في الماء المستعمل

الماء المستعمل في الوضوء والاغسال المندوية ظاهر ومظهر	٢٤٦
حكم الماء المستعمل في الحديث الأكبر	٢٤٦
الكلام في الأدلة الدالة على عدم جواز استعمال الفسالة من الحديث الأكبر	٢٤٩
فروع وفيها:	

لَا تتحقق الفسالة إذا اغترف من الماء وبه في الخارج	٢٥٢
شمول الحكم لمطلق الحديث الأكبر	٢٥٢
معنى الفسالة	٢٥٢
المناط هو الغسل الصحيح في الفسالة	٢٥٢
إشتداد الكراهة إذا اجتمعت اغسال متعددة على المرأة	٢٥٢
إن حكم الفسالة من الوضعييات ..	٢٥٢
الحكم مترب على تمام الغسل	٢٥٢
استهلاك الفسالة لا يوجب رفع الحكم	٢٥٣
لَا فرق في الغسل بين الترتيبي وغيره	٢٥٣
بقاء الحكم ولو صارت غسالة الحديث الأكبر بقدر الكراهة	٢٥٣
عدم ترتب الحكم على المستعمل في الغسل الاحتياطي	٢٥٣
لَا فرق في الحكم بين المغتسل بنفسه أو غيره	٢٥٣
ماء الاستنجاء	٢٥٤
ماء الاستنجاء ظاهر ويرفع الخبث	٢٥٤
عدم جواز استعمال ماء الاستنجاء في رفع الحديث	٢٥٥

أدلة القائلين بطهارة الماء المستعمل في رفع الخبث، والمناقشة فيها	٢٥٦
القواعد التي استندوا عليها لطهارة الغسالة والمناقشة فيها	٢٥٩
أدلة القول بنجاسة الغسالة ونقدها	٢٥٩
بيان ما هو المختار	٢٦٠
الجمع بين الكلمات	٢٦٣
حكم القطرات التي تقع في الأناء عند الفسل	٢٦٣
شروط طهارة ماء الاستنجاء، وفروع تتعلق بها	٢٦٣
حكم ما إذا أخرج الغائط من غير المخرج الطبيعي وحكم ما إذا تردد الماء بين غسالة الاستنجاء أو غسالة سائر النجاسات	٢٦٦
إذا اغسل واستنجى في الماء المعتصم لا يجري عليه حكم الغسالة	٢٦٦
حكم الشك في وصول نجاسة من الخارج	٢٦٧
طهارة اليد تبعاً لطهارة المحل	٢٦٨
إذا جرى الماء على المحل زائداً على المقدار المعتبر في التطهير، فالمقدار الزائد ظاهر	٢٦٨
غسالة ما يحتاج إلى التعدد إذا لاقت شيئاً لا يعتبر فيه التعدد	٢٦٨

فصل في الماء المشكوك

الماء المشكوك طهارته ظاهر إلا مع العلم بنجاسته سابقاً	٢٦٩
حكم الماء المشكوك إطلاقه	٢٦٩
إذا اشتبه نجس أو مغصوب في محصور أو غير محصور	٢٧٠
حكم المضاف المشتبه في المحصور	٢٧١
حكم ما إذا انحصر ماء في مشكوك اطلاقه وإضافته	٢٧١
إذا تردد الماء بين النجاسة والإضافة أو تردد بين الغصبية والإضافة	٢٧٢
حكم ما لو اريق أحد المشتبهين بالنجاسة أو الإضافة	٢٧٢
الكلام في ملاقي الشبهة المحصورة	٢٧٣
حكم ما إذا انحصر الماء في المشتبهين	٢٧٤

إذا كان اثناء ان أحدهما المعين نجس والآخر طاهر فأريق أحدهما	٢٧٥
حكم ما إذا تردد الأئمه بين المأذون فيه وغيره.....	٢٧٥
حكم الوضوء أو الفسل من المائتين المشتبهين	٢٧٦
إذا استعمل أحد المشتبهين بالنصبية لا يحكم عليه بالضمان	٢٧٨

فصل في الآثار

معنى السؤر	٢٧٩
أقسام السؤر.....	٢٨٠
فروع وفيها:	
نجاسة سؤر نجس العين وطهارة سؤر طاهر العين	٢٨١
الآثار المكرورة. سؤر من لا يبالي بالنجاسة.....	٢٨٢
حكم سؤر الحائض غير المأمونة والمأمونة.....	٢٨٢
معنى المتهمة.....	٢٨٣

فصل في التجassات

مفهوم التجassة	٢٨٤
التجassات اثنتا عشرة:	
(الأول والثاني) البول والغائط من غير مأكول اللحم بشرط أن يكون له دم سائل	٢٨٤
فروع وفيها:	
طهارة بول الرضيع	٢٨٦
المرجع في صدق البول والغائط هو العرف.....	٢٨٦
حكم ما لو تغيرت حقيقتها	٢٨٦
الكلام في بول وخرء الطيور المحمرة.....	٢٨٧
بول الخشاف طاهر	٢٩١
عدم الفرق في غير مأكول اللحم بين كونه أصلياً أو عارضياً، كالموطئة ونحوها	٢٩١

فروع وفيها:

قول الاسكافي في طهارة لحم الجلال وطهارة بوله والإيراد عليه ٢٩٣	٢٩٣
اعتبار اشتداد العظم في حرمة الجدي إن رضع من لبن خنزيرة ٢٩٣	٢٩٣
طهارة مدفوع ما ليس له نفس سائلة إذا تغذى بالعذرة ٢٩٣	٢٩٣
حرمة نسل الطيور الموطئة ٢٩٣	٢٩٣
طهارة بول وغائط حلال اللحم أو مكروهه ٢٩٤	٢٩٤
طهارة بول وغائط ما لا نفس له ولو كان محرم الأكل ٢٩٦	٢٩٦
حكم ملاقة النجاسة في الباطن وأقسام الملاقة ٢٩٧	٢٩٧
الكلام في بيع البول و الغائط من غير المأكول والاتتفاع بهما ٢٩٩	٢٩٩
طهارة البول والغائط من الحيوان المشكوك حلية لحمه، والكلام في أصله عدم التذكرة ٣٠٠	٣٠٠
طهارة فضلة الحياة ٣٠٢	٣٠٢
(الثالث) المنى من كل حيوان له دم سائل ٣٠٢	٣٠٢
طهارة المذبي والوذبي والودبي ورطوبات الفرج ٣٠٤	٣٠٤
(الرابع) الميّة من كل ما له دم سائل ٣٠٥	٣٠٥
نجاسة ميت الإنسان ٣٠٧	٣٠٧
نجاسة الأجزاء المبنية من الميّة وطهارة ما لا تحله الحياة من الحيوان الميت ٣٠٨	٣٠٨
الكلام في الأنفحة ٣١١	٣١١
فروع وفيها:	
طهارة ما يجبن به من الأدوية الحديثة ٣١٢	٣١٢
لأنفحة الطبيعة وقت خاص ٣١٢	٣١٢
المدار في الأنفحة الصدق العرفي لا الأثر الخارجي ٣١٣	٣١٣
حكم اللبن في ضرع الميّة ٣١٣	٣١٣
نجاسة الأجزاء المبنية من الحي مما تحله الحياة ٣١٤	٣١٤

فروع وفيها:

لو ذهبت روح عضو من أعضاء الحيوان وكان متصلًا به ثم ذكرى.....	٣١٥
الجزء المبانى على قسمين	٣١٥
حكم ما لو اتصل جزء من الحيوان بحيوان آخر.....	٣١٥
حكم الصلاة في أجزاء الحيوان المتصلة بالصلب.....	٣١٦
طهارة الأجزاء الصغار المبنية من الحي.....	٣١٦
الكلام في فأرة المسك.....	٣١٦
حكم ميّة مala نفس له	٣٢٠
طهارة ما شك في أنه من الحيوان أو لا.....	٣٢١
المراد من الميّة.....	٣٢١
قاعدة «أن كلما كان قابلاً للتذكرة ولم يذكر شرعاً فهو ميّة».....	٣٢٢
طهارة ما يؤخذ من يد المسلم.....	٣٢٣
قاعدة اعتبار يد المسلم وسوق المسلمين وأرض الإسلام في الطهارة	٣٢٣
بيان أمور:	
هل يكون لليد والأرض السوق موضوعية أو أن اعتبارها من حيث الكشف؟	٣٢٥
الجلود المجلوبة من بلاد الكفر	٣٢٦
عدم الفرق في يد المسلم وسوقه بين المذاهب المختلفة	٣٢٧
المراد من اليد والسوق	٣٢٧
حكم يد المسلم والكافر على وجه الاشتراك والأقسام المتتصورة فيه	٣٢٨
مرجوحية التفحص	٣٢٨
حكم القرائن المعارضة لليد.	
قبول خبر الكافر بسيق يد المسلم	٣٢٩
حكم ما يؤخذ من يد الكافر أو يوجد في أرضهم	٣٢٩
نجاسة جلد الميّة حتى بعد الدبغ	٣٣٠
حكم السقط والفرخ في البيض	٣٣٠

ملاقات الميّة لا توجب النجاسة إن كانت بلا رطوبة	٣٣١
قاعدة (كل يابس ذكي)	٣٣٢
يشترط في نجاسته الميّة خروج الروح عن جميع جسده دون بعضه	٣٣٣
مجرد خروج الروح يوجب النجاسته وإن كان قبل البرد	٣٣٣
نجاسته المضفعة والمشيمية وما يخرج مع الطفل	٣٣٤
حكم الجلد الرقيق المحبيط بالطفل	٣٣٤
طهارة العضو المقطوع إذا كان متصلًا بالحي وحكم الجند المعروف أنه خصية كلب الماء	٣٣٥
ما ينفصل من اللحم مع الظفر والسن حكم العظم المردد بين كونه من نجاست العين أو طاهره	٣٣٥
الجلد المطروح المشكوك كونه من ذي النفس أو من غيره	٣٣٦
الكلام في بيع الميّة	٣٣٦
حكم الافتتاح بالميّة فيما لا يشترط فيه الطهارة	٣٣٦
(الخامس) الدم من كل ما له نفس سائلة	٣٣٩
تحقيق أن الأصل في الدم هل هو النجاست أو لا	٣٣٩
طهارة ما لا نفس له، وكذا ما كان من غير الحيوان	٣٤١
طهارة الدم المختلف في الذبيحة وما يشترط فيها	٣٤٢
نجاست العلقة المستحبيلة من المني، وحكم نقطة الدم في البعض	٣٤٤
حرمة أكل الدم مطلقاً، وحكم دم الأبيض	٣٤٥
نجاست الدم الذي يوجد في اللبن عند الحليب	٣٤٦
حكم دم الجنين المذكى، وحكم دم المختلف في الصيد	٣٤٦
طهارة الدم المشكوك بأقسامه، وبيان أدلة نجاسته والمناشة فيها	٣٤٦
لو علم بأن الدم من المختلف وشك فيي أنه من مأكل اللحم أو غيره فرع:	
في أقسام دم المختلف في الذبيحة	٣٤٦
طهارة الشيء الأصفر الخارج من الجرح أو الدمل. وكذا الرطوبة الخارجية عند حك الجسد	٣٤٨

فروع وفيها:

لو ظهر على الدم الداخل في الجرح ماء أصفر	٣٤٩
حكم استحالة الدم	٣٤٩
حكم الجلد النابت تحت دم المنجمد	٣٤٩
الدم المراق في لأمراض نجس ومنجس والمناقشة فيما استدل به على الطهارة	٣٤٩
حكم ملاقة الدم في الباطن، كما لو غرز ابرة	٣٥١
طهارة الدم الخارج من بين الأسنان المستهلك في ماء الفم	٣٥١
حكم الدم المنجمد تحت الأظفار والجلد	٣٥٢
(السادس والسابع) من النجاسات الكلب والخنزير البري ودون البحري منهما	٣٥٢
نجاسة رطبتهما وأجزائهما وإن لم تخلها الحياة	٣٥٤
حكم الحيوان المتولد منها	٣٥٤
(الثامن): الكافر	٣٥٥
نجاسة المشرك	٣٥٥
أدلة نجاسة أهل الكتاب والمناقشة فيها	٣٥٥
الاستدلال على طهارة الكتابي والمناقشة فيها	٣٦٢
بيان المختار في حكم الكافر الكتابي	٣٥٨

فروع وفيها:

نجاسة المجوسي مطلقاً	٣٦٩
أقسام أهل الكتاب	٣٦٩
إن الكتابي منكر لجملة من الضروريات	٣٧٠
حكم المرتد بقسميه	٣٧٠
نجاسة رطوبات الكافر وأجزائه مطلقاً	٣٧٠
المناط في تحقق الكفر	٣٧١
حكم منكر الضروري ومراتب الإيمان والكفر	٣٧٢

فروع وفيها:

كفاية الاعتراف الاجمالي بالألوهية والتوحيد والرسالة	٣٧٥
حكم من أنكر الضروري للشبهة	٣٧٥
من أنكر الرسالة في بعض الضروريات. حكم من أول بعض الضروريات إلى غير ظاهره	٣٧٥
المناط في الكفر هو الانكار القلبي لا اللسانى وأن يكون عن عدم اختيار ٣٧٦	٣٧٦
حكم انكار غير الضروري مع الاعتراف بالرسالة	٣٧٦
حكم الانكار التقليدي	٣٧٦
حكم من تولد في مجتمع لا يعتقد بعض الضروريات	٣٧٦
حرمة التسبب إلى انكار الضروري	٣٧٧
ولد الكافر يتبعه في التجاوز قبل البلوغ	٣٧٧
صحة اسلام ولد الكافر إذا كان عن بصيرة، وما يتصور في منع اسلامه والمناقشة فيه	٣٧٨

فروع وفيها:

حكم ما لو اختار الصبي المتولد من المسلم الكفر	٣٧٩
حكم ولد الكافر الذي نشأ بين المسلمين	٣٧٩
حكم الصبي الذي يوجد في البلد المشتركة	٣٧٩
حكم ولد الكافر إذا ولد عن زنا ولو في مذهب وتبعة الولد لأشرف الأبوين	٣٧٩
طهارة ولد الزنا من المسلمين	٣٨٠
الأدلة الدالة على كفر ولد الزنا ونجاسته والمناقشة فيها	٣٨٠
طهارة ولد الزنا وإن كان أحد الأبوين مسلماً	٣٨٠

فروع وفيها:

صحة إسلام ولد الزنا	٣٨١
المناط في تحقق الزنا هو الواقع منه	٣٨١
حكم المتولد من تزويق النطفة	٣٨٢
الوطني الواقع من غير عقد شرعى أعم من الزنا	٣٨٢

نجاسة الغلة والخوارج والنواصب وأقسامهم.....	٣٨٢
الكلام فيي المحسنة والمجبرة	٣٨٢
الكلام في المفوضة والقائلين بوحدة الوجود.....	٣٨٧
حكم غير الاثنى عشرية من فرق الشيعة	٣٨٨
من شك في إسلامه وكفره ظاهر	٣٩١
(التابع) من النجاسات: الخمر.....	٣٩٢
الأدلة الدالة على نجاسته ودفع ما نوقش فيها.....	٣٩٢
التصوص الدالة على طهارة الخمر والمناقشة فيها.....	٣٩٣
نجاسة كل مسكر مائع بالأصلة	٣٩٦
حكم المسكر الجامد.....	٣٩٧
فروع وفيها:	
نجاسة الخمور المستحدثة	٣٩٧
حكم بخار الخمر.....	٣٩٧
عدم الفرق في نجاسة المسكر المایع بين ما إذا شرب بعلاج أو غيره.....	٣٩٨
المدار في الأسكار هو أول مراتب السكر يكفي في النجاسة ..	٣٩٨
نجاسة الخمر حتى لو ذهب اسكاره	٣٩٨
الاجتناب عن قليل المسكر ولو لم يسكر، وكذا لو كان مختصاً بحال أو	
فصل دون غيره.....	٣٩٨
حكم المسكر المشكوك ميعانه أنه بالأصل أو بالعارض.....	٣٩٨
الكلام في العصير العنبي، والاستدلال على نجاسته والمناقشة فيه ..	٣٩٨
طهارة العصير العنبي	٣٩٨
لا فرق في حرمة العصير العنبي بين غليانه بالنار أو بغيرها كالنشيش بالشمس	
الكلام في العصير التمري	٤٠٢
حكم العصير الزبيبي	٤٠٣
حرمة العصير إذا صار دبساً قبل ذهاب ثلثيه	٤٠٨
طهارة الزبيب الكشمش في الأمراق	٤٠٩

(العاشر) من النجاسات: الفقاع ٤٠٩	العاشر) من النجاسات: الفقاع ٤٠٩
حقيقة الفقاع والأخبار الواردة فيه ٤١١	حقيقة الفقاع والأخبار الواردة فيه ٤١١
حكم ماء الشعير الذي يستعمله الأطباء في معالجاتهم ٤١٣	حكم ماء الشعير الذي يستعمله الأطباء في معالجاتهم ٤١٣
(الحادي عشر) من النجاسات: عرق الجنب من الحرام، الكلام في النصوص الدالة على التجasse ٤١٣	(الحادي عشر) من النجاسات: عرق الجنب من الحرام، الكلام في النصوص الدالة على التجasse ٤١٣
حكم العرق الخارج حال الاغتسال ٤١٥	حكم العرق الخارج حال الاغتسال ٤١٥
إذا أجب من حرام ثم من حلال أو بالعكس ٤١٥	إذا أجب من حرام ثم من حلال أو بالعكس ٤١٥
حكم تيم المجنب من حرام. الكلام في عرق الصبي غير البالغ إذا أجب من حرام ٤١٦	حكم تيم المجنب من حرام. الكلام في عرق الصبي غير البالغ إذا أجب من حرام ٤١٦
فروع وفيها: ٤١٦	فروع وفيها: ٤١٦
المدار في الخلية والغرمة على الواقع المنجر ٤١٦	المدار في الخلية والغرمة على الواقع المنجر ٤١٦
لا فرق في الاستمناء بأي وجه حصل، كمالاً فرق بين أن يكون العرق من نفسه أو من غيره رطباً أو يابساً محمولاً أو ملبوساً ٤١٦	لا فرق في الاستمناء بأي وجه حصل، كمالاً فرق بين أن يكون العرق من نفسه أو من غيره رطباً أو يابساً محمولاً أو ملبوساً ٤١٦
الجنابة الحاصلة من التكاح الباطل أعم من الجنب من الحرام ٤١٦	الجنابة الحاصلة من التكاح الباطل أعم من الجنب من الحرام ٤١٦
طهارة العرق الحاصل من الوطي بالشبهة ٤١٧	طهارة العرق الحاصل من الوطي بالشبهة ٤١٧
حكم من نذر ترك وطي الزوجة خالف ٤١٧	حكم من نذر ترك وطي الزوجة خالف ٤١٧
(الثاني عشر) من النجاسات: عرق الإبل الجلالة والكلام في نجاسته ٤١٧	(الثاني عشر) من النجاسات: عرق الإبل الجلالة والكلام في نجاسته ٤١٧
حكم عرق مطلق الجلال من الحيوان ٤١٨	حكم عرق مطلق الجلال من الحيوان ٤١٨
الكلام في المسوخات ٤١٩	الكلام في المسوخات ٤١٩
طهارة كل مشكوك التجasse، ذاتياً كانت أو عرضية، وحكم الرطوبة ٤٢١	طهارة كل مشكوك التجasse، ذاتياً كانت أو عرضية، وحكم الرطوبة ٤٢١
بعد البول وقبل الاستبراء ٤٢١	بعد البول وقبل الاستبراء ٤٢١
الكلام في غسالة الحمام وأقسامها ٤٢١	الكلام في غسالة الحمام وأقسامها ٤٢١
فروع وفيها: ٤٢٣	فروع وفيها: ٤٢٣
طهارة أرض الحمام والآلات ٤٢٣	طهارة أرض الحمام والآلات ٤٢٣
طهارة البخار الساقط من سقف الحمام ٤٢٣	طهارة البخار الساقط من سقف الحمام ٤٢٣
طهارة أرض الحمام إذا اتصل بالماء القليل ٤٢٣	طهارة أرض الحمام إذا اتصل بالماء القليل ٤٢٣

يستحب رش الماء في معابد اليهود والنصارى والمجوس مع الشك في نجاستها.	
واستحباب الرش في موارد أخرى.....	٤٢٣
فروع وفيها:	
استحباب الرش غيري	٤٢٤
كفاية الاستنابة في الرش	٤٢٤
عدم كفاية الغسل عن الرش. كفاية رش واحد عن المتعدد.....	٤٢٤
عدم وجوب الفحص عند الشك في الطهارة والنجاسة.....	٤٢٤
 (فصل في طرق ثبوت النجاسة)	
تثبت النجاسة بالعلم الوجданى أو البينة العادلة.....	٤٢٥
عدم الاعتبار بمطلق الظن بالنجلسة	٤٢٥
حكم الاحتياط في الشبهة البدوية.....	٤٢٥
البحث في الوسوس من جهات	٤٢٦
العلم الاجمالي كالعلم التفصيلي.....	٤٢٨
أقسام القدرة ومعنى الابتلاء وعدمه	٤٢٨
لا يعتبر في البينة حصول الظن بصدقها	٤٣٠
لا يعتبر في البينة ذكر مستند الشهادة	٤٣٠
أقسام شهادة البينة وأحكامها	٤٣٠
كفاية الشهادة بالأجمال، وحكم اختلاف الشاهدين في الأجمال والتعيين.....	٤٣٢
إذا شهد أحدهما بالنجلسة فعلاً والآخر بالنجلسة سابقاً.....	٤٣٣
لو شهد أحدهما بالنجلسة فعلاً والآخر بالطهارة فعلاً والنجلسة سابقاً	٤٣٣
تثبت النجلسة بقول صاحب اليد	٤٣٥
إذا كان الشيء بيد شخصين يسمع قول كل منهما إن لم يتعارضا	٤٣٥
لا تعتبر العدالة في حجية قول ذي اليد. وحكم ذي اليد إذا كان صبياً	٤٣٥
لا يشترط في قبول قول صاحب اليد أن يكون قبل الاستعمال ولا أن يكون في يده	٤٣٦

(فصل في كيفية تتجسس المتنجسات)

يشترط في تتجسس المتنجس وجود الرطوبة الموجبة لانتقال النجاسة.....	٤٣٨
يتتجسس المائع كله إذا لاقى النجس أو المتنجس	٤٣٨
لا تسرى النجاسة من السافل إلى العالى	٤٣٩
إذا شك في أحد المتلاقيين أو سراية الرطوبة.....	٤٤٠
فروع وفيها:	
طهارة الملaci الذي فيها اللزوجة.....	٤٤١
طهارة ما لو كان لأحد المتلاقيين رطوبة مسرية وكان في الآخر مانع عن قبولها	٤٤١
طهارة ما شك في السراية	٤٤١
حكم ما لاقاه الذباب الواقع على النجس الربط	٤٤١
المناط في الميعان سراية النجاسة ل تمام الجسم الملaci لها	٤٤٢
حكم ترشح الماء من الإبريق الموضوع على المحل النجس	٤٤٣
نقطة الدم في النخاعه الغليظة لا توجب نجاسة جميعها، ولا ينجس الأنف.....	٤٤٣
يكفي نفض التوب أو الفراش الملطخ بالتراب النجس	٤٤٣
يعتبر في تتجسس الرطوبة المسرية مجرد الميعان	٤٤٤
المتنجس لا يتنجس إلا إذا اختلف حكمهما	٤٤٥
إذا شك في ملاقاة المتنجس لنفس له أثر خاص.....	٤٤٧
الكلام في أن المتنجس منجس	٤٤٨
أقسام سراية النجاسة وأدلة تتجسس المتنجس والمناقشة فيها	٤٤٥
طهارة الملaci الذي لا يتتأثر بالنجس	٤٥٥
الملاقات في الباطن لا توجب التنجس	٤٥٦

(فصل يشترط في صحة الصلاة)

يجب إزاله النجاسة عن البدن وأجزائه واللباس إلاً ما استثنى	٤٥٧
الاحتمالات في مانعية النجاسة عن الصلوات والمناقشة فيها	٤٥٨

اعتبار طهارة موضع السجود ٤٥٩	
الأشكال على صحيح ابن محبوب الوارد في تطهير الماء والنار للجنس الذي يوقد عليه بالعذرة وعظام الموتى ٤٦٠	
لا يشترط إزالة النجاسة عن غير موضع السجود إلا إذا كانت مصرية ٤٦١	
فروع وفيها:	
المدار في السراية إلى بدن المصلي ٤٦١	
لو تعددت النجاسة إلى بدن المصلي وكانت بمقدار العفو صحت صلواته ٤٦١	
حكم الشك في السراية ٤٦٢	
حكم ما إذا وضع جبهته على محل بعضه ظاهر وبعضه نجس ٤٦٢	
تجب إزالة النجاسة عن المساجد ٤٦٢	
فروع وفيها:	
يجوز عدم جعل ما يفرش به المسجد جزء من المسجد ٤٦٤	
عدم حرمة تنحيس آلات المسجد انقاذه المسجد بعد تخريبه لا يلحقها الحكم ٤٦٤	
حكم فضاء المسجد ٤٦٤	
إذا اتصل موضع من المسجد بالمعتصم فلا حكم لتنحيسه ٤٦٥	
وجوب الأزاله فوري، وحرمة تنحيس المساجد ٤٦٥	
وجوب إزالة النجاسة عن المساجد كفاني ٤٦٦	
الكلام في مزاحمة إزالة النجاسة مع الصلوة ٤٦٦	
إذا صلى ثم تبين له كون المسجد نجساً صحت صلاته، وحكم ما إذا علم في أثناء الصلاة ٤٦٨	
حرمة تنحيس الموضع النجس من المسجد ثانية ٤٦٨	
حكم تطهير المسجد إن توقف على تخريب شيء منه ٤٦٩	
حكم تطهير حصير المسجد ٤٧٠	
إذا توقف تطهير المسجد على تخريبيه أجمع ٤٧٠	

حرمة تنجيس المسجد الذي صار خراباً	٤٧١
حكم تطهير المسجد إذا توقف على تنجيس بعض مواضعه	٤٧١
وجوب بذل المال إن توقف تطهير المسجد عليه	٤٧٢
عدم جواز تنجيس المسجد إذا تغير عنوانه	٤٧٢
فروع وفيها:	
لو أخرج فرش المسجد إلى محل آخر يجري عليه حكم الغصب	٤٧٣
لا يجوز إجارة المساجد ولو بما لا ينافي المسجدية	٤٧٤
جواز الانتفاع عن المسجد بما لا ينافي المسجدية	٤٧٤
لو جعل محلاً من السفينة أو القطار مسجداً	٤٧٤
حد المسجد عمقاً	٤٧٤
حكم البيوت المبنية في المساجد	٤٧٤
تختص الإزالة عن المسجاد بمن يراه نجساً اجتهاداً أو تقليداً. حكم دفع	
الإزالة عن المسجد	٤٧٤
الكلام في ما إذا رأى الجنب نجاسة المسجد	٤٧٥
أحكام مساجد اليهود والنصارى	٤٧٦
صحن المسجد وجدرانه لا يلحق بالمسجد إذا علم عدم جعل الواقف جزء منه.	
وكذا لو شك	٤٧٦
إذا علم إجمالاً بنجاسة أحد المسجدين	٤٧٧
لا يلحق بالمسجد المكان الذي يعُد للصلة في الدار، وهل يجب إعلام الغير	
إذا لم يتمكن من الإزالة؟	٤٧٧
المشاهد المشرفة كالمساجد في حرمة التنجيس	٤٧٨
تجب الإزالة عن ورق المصحف وخطبه وأجزائه	٤٧٨
يحرم كتابة القرآن بالحبر النجس ووجوب محوه إذا تنجس خطه	٤٧٩
يجب إزالة النجاسة عن التربية الحسينية وتربيه الرسول وسائر الآئمة	
عليهم السلام	٤٨٠
يجب إخراج القرآن وغيره من المحترمات عن بيت الخلاء أو مكان قذر	٤٨٠

تجسيس مصحف الغير موجب لضمان نقصه	٤٨٠
وجوب تطهير المصحف كفائى، وكذا ما يصرف لتطهيره	٤٨١
حكم تطهير مصحف الغير	٤٨٢
فروع وفيها:	
وجوب تطهير القرآن المخطوط ولو كانت قيمته كبيرة	٤٨٢
يجوز بيع القرآن المتتجسس وسائر المعارضات عليه	٤٨٢
لا فرق في القرآن بين الخطوط وبين ما كتب عليه	٤٨٢
يلحق بالقرآن في حرمة التجسيس أسماء الله تعالى والمعصومين عليهم السلام	٤٨٢
ترجمة القرآن لا يلحقها حكم نفس القرآن	٤٨٣
لو علم بنجاسة أحد القرآنين	٤٨٣
يجب إزالة النجاسة عن المأكول وعن ظروف الأكل والشرب	٤٨٣
حكم الانتفاع بالأعيان النجسة	٤٨٣
يحرم التسبب للأكل الغير للنجس أو شربه	٤٨٤
قاعدة حرمة التسبب إلى العرام	٤٨٥
لابد من إعلام الغير إذا لم يكن هو السبب في استعمال شخص للنجس قاعدة ..	٤٨٩
قاعدة حرمة تقرير الجاهل على جهله	٤٨٨
لا يجوز سقي المسكرات للأطفال ووجوب ردعهم. وكذا سائر الأعيان النجسة إذا كانت مضره لهم	٤٨٩
حكم التسبب للأكل الأطفال المتتجسس	٤٩٠
هل يجب عليه إعلام الغير لو باشر شيئاً نجساً؟	٤٩٠
هل يجب عليه إعلام الشخص إذا استعار منه ظرفاً ورده عليه متنجساً ..	٤٩١
فروع وفيها:	
سقوط الإعلام لو كان عالماً بأن الظرف غير مبال بالطهارة والنجاسة ..	٤٩١
يجب على الطبيب إعلام المريض بنجاسة الدواء ..	٤٩١
عدم الفرق في ذلك بين الموارد الشخصية وال العامة ..	٤٩١

(فصل إذا صلّى في النجس)

تبطل الصلاة إذا صلّاها في نجس عن علم وعمد. وكذا إذا كان عن جهل بالنجاسة من حيث الحكم وكذا عن جهل بشرطية الطهارة للصلاة	٤٩٢
لا تجب الإعادة والقضاء لو كان جاهلاً بالموضع	٤٩٤
مناقشة في قول من يذهب إلى وجوب الإعادة في الوقت وعدم وجوب القضاء في خارجه	٤٩٤
المناقشة في قول صاحب الحدائق	٤٩٦
حكم من علم بالنجاسة في أثناء الصلاة	٥٠١
ناسي الحكم كالجاهل به	٥٠٤
إذا تنجس ثوبه فطهره أو قامت الحجة على تطهيره فصلٍ فيه ثم تبين بقاء نجاسته	٥٠٤
إذا اعتقد خطأً أن الدم من القسم الظاهر أو اعتقد أنه بمقدار العفو لو نسي نجاسة شيءٍ فلاقاه برطوبة ثم صلّى غافلاً عن ذلك	٥٠٦
حكم الصلاة إذا انحصر ثوبه في النجس	٥٠٧
حكم الصلاة لو علم أجمالاً بنجاسة أحد الشوين	٥١٠
هل يجوز الصلاة في الشوين المشتبهين وعنده ثوب ظاهر؟	٥١٢
حكم الصلاة في أطراف العلم الإجمالي	٥١٢
إذا كان كل من بدنه وثوبه نجساً ولم يكن له من الماء إلا ما يكفي لأحدهما	٥١٢
حكم ما إذا تمكن من تقليل النجاسة أو تخفيفها	٥١٣
دوران الأمر بين رفع الخبث أو الحدث	٥١٤
حكم ما إذا صلّى في النجس اضطراراً	٥١٥
إذا اضطر إلى السجود إلى محل نجس، وحكم ما إذا سجد على النجس جاهلاً أو نسياناً	٥١٥

(فصل فيما يعفي عنه في الصلاة)

وهي أمور: (الأول): دم الجروح والقروح ما لم تبرء	٥١٥
---	-----

اعتبار لزوم المشقة النوعية في الإزاله ومراتب المشقة.....	٥١٧
اعتبار أن يكون الجرح مما يعتد به قوله ثبات واستقرار	٥١٩
عدم اختصاص العفو بما في محل الجرح	٥١٩
العفو عن القبح المنتجس الخارج مع الجرح والدواء المنتجس الموضوع عليه والعرق المتصل به	٥١٩
يجب تطهير اليد إذا تلوث يده ي مقام العلاج	٥٢٠
العفو عن دم البواسير	٥٢٠
لا يعفى عن دم الرعاف	٥٢٠
استحباب غسل الثوب عن دم القرح والجروح كل يوم مرة	٥٢١
حكم الشك في أن الدم من البروح أو القرح أم لا	٥٢١
حكم البروح والقرح المتعددة المتقاربة والمتباعدة	٥٢٢
(الثاني): مما يعفى عنه في الصلاة: الدم الأقل من الدرهم	٥٢٢
عدم العفو عن الدماء الثلاثة ولا دم نجس العين والبيتة وغير المأكول	٥٢٤
حكم تفرق الدم في البدن أو اللباس	٥٢٥
المناط سعة الدرهما وزنه، وبيان حده	٥٢٧
حكم تفشي الدم من أحد طرفي الثوب	٥٢٨
إذا وصل بالدم الأقل رطوبة خارجية	٥٢٨
حكم الشك في أن الدم الأقل هل هو من المستثنيات أو لا؟	٥٢٩
حكم المنتجس بالدم	٥٣١
حكم ما إذا أزيل عين الدم الأقل	٥٣١
حكم الدم الأقل إذا وقع عليه دم آخر أقل	٥٣١
حكم الدم الغليظ	٥٣١
إذا وقعت نجاسة أخرى على الدم بحيث لم تتعد، هل يبقى العفو؟	٥٣١
(الثالث) مما يعفى عنه: ما لا تتم الصلاة فيه	٥٣٢
يشترط فيه أن لا يكون من البيتة ولا من اجزاء نجس العين	٥٣٢
بيان مما لا تتم الصلاة فيه	٥٣٤

فروع وفيها:

لا فرق في النجاسة بين القليلة والكثيرة كما لا فرق بين الدماء الثلاثة وغيرها	٥٣٤
لا فرق فيما لا تتم الصلاة فيه بين كونه من جنس الساتر أو غيره لا فرق في ذلك بين أن يكون واحداً أو متعدداً	٥٣٤ ٥٣٥
عدم الفرق في ما لا تتم الصلاة بين أن يكون في محلاتها وعدمه	٥٣٥
(الرابع) المحمول المتنجس الذي لا تتم الصلاة فيه	٥٣٥
الكلام في المحمول إذا كان من الأعيان النجسة	٥٣٦
حكم الخيط المتنجس الذي خيط به البرح	٥٣٨
(الخامس): ثوب المريمية للصبي	٥٣٩
يشترط غسله في كل يوم مرة	٥٣٩
يشترط انحصر ثوبها في واحد أو احتياجها إلى لبس جميع ما عندها	٥٤٠
هل يلحق بدنها بالثوب في العفو؟	٥٤١
هل يلحق المريبي بالمربي؟	٥٤٢
فروع وفيها:	
اختصاص الحكم بخصوص الفرائض	٥٤٢
عدم الحق سائر التجassات بالبول	٥٤٢
وجوب غسل الثوب وإن لم يتغذ الصبي بالطعام	٥٤٣
هل يشملها الحكم لو أمكنها احتفاظ بالصبي عن تعدي بوله؟ ..	٥٤٣
(السادس): العفو عن كل نجاسة في حال الاضطرار	٥٤٣